وزارة التعليـــم العالــــــي و البحـــــث العلـــمي

المدرسة العليا للأساتذة

بو زريعة – الجـــزائر –

دور الأوقـــاف في المجتمع الأندلســـي

من الفتح حتى سقوط غرناطة

(92-898هـ /711-1492م)

– دراسة من خلال النوازل الفقهية –

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط

إعداد الطالب:

عبد القادر ربوح

إشراف الأستاذ الدكتور:

خالد كبير علال

الموسم الجامعي: 1432-1433هـ/2011-2012م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة العليا للأساتذة

بو زريعة - الجزائر -

دور الأوقاف في المجتمع الأندلسي

من الفتح حتى سقوط غرناطة

(92-898هـ /711-1492م)

- دراسة من خلال النوازل الفقهية -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط

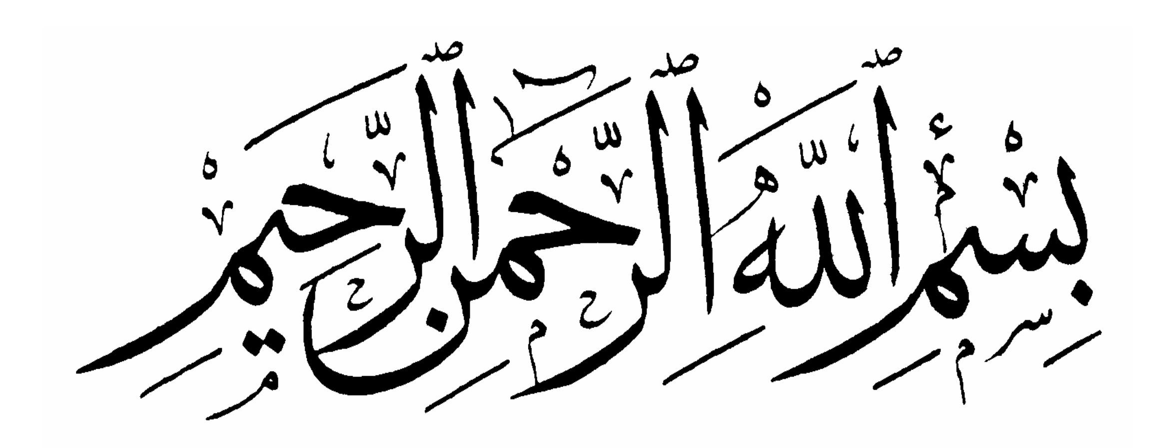
إعداد الطالب: **عبد القادر ربوح**

إشراف الأستاذ الدكتور: **خالد كبير علال**

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ عبد العزيز شهبي	رئيسا
أ.د/ خالد كبير علال	مقررا
أ.د/ جميلة بن موسى	عضوا
د/ توفيق عبد الصمد مزاري	عضوا
د/ بوعلام صاحي	عضوا

الموسم الجامعي: 1432-1433هـ/2011-2012م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى الصدر الحنون أمي الغالية حفظها الله ، و إلى روح الوالد الطاهرة ،وكل مناي أن يجدا في هذا العمل إعتراف الابن البار لهما بأياديهما البيضاء علي، فقد وضعاني على طريق البحث ، وتركا لي إكمال الدرب الذي ارتضياه لي .

ولا أدع المناسبة تفوتني دون أن أقدم عبارات تقديري إلى إخوتي اعترافا لهم بفضلهم الكبير علي .

وآمل أن يجد جميع أصدقاءي في هذا العمل اعترافا لهم بفضلهم الكبير علي.

و أتوجه في الختام إلى مسك الختام زوجتي التي عانت ماعانت ، فكانت سندي الذي لا يكل ولا يمل بمضمون سطر أكتبه أو فكرة بسيطة أتوصل إليها ، هذا فضلا عن توليها تدبير شؤون البيت ، عندما تفرغت إلى تدبير شؤون البحث و التدريس .

إلى فلذة كبدي ومنايا الكتكوتة ياسمين الابنة الغالية .

كلمة شكر وعرفان

إنصافا لهذا العمل المتواضع ، وإنصافا لكل من ساهم في إنجازه ، أتقدم بشكري العميق إلى كل من قدّم لي أدنى مساعدة ، مذ كان مجرد فكرة .

ويتربع أستاذي الفاضل الجليل الدكتور خالد كبير علال على قمة من يدين لهم هذا العمل بالفضل الكبير ، فقد رعى البحث منذ بدايته ، وفتح صدره الرحب لهفواته ، كما فتحت لي إرشاداته ونصائحه وتصويباته منافذ أخرجت البحث في فترات عديدة من اتجاه مسدود ، جازاه الله عني أحسن الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الموصول إلى الأستاذ الدكتور محمد الأمين بلغيث الذي كان نعم الأب ونعم الموجه في مرحلة الماجستير .

وأتقدم بالشكر الكبير إلى المسؤلين بالخزانة العامة بالرباط ، وإلى أساتذة قسم التاريخ بجامعة دمشق وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور سهيل زكار .

وإلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة أقدم عظيم شكري وامتناني لقبولهم مناقشة هذا العمل .

المقدمـــــــة

المقدمـــــــة

يعتبرُ الوقف نظاما هاما من أنظمة الحضارة الإسلامية الذي ساهم في حل الكثير من مشاكل الفرد والمجتمع ،و الذي تناولته الدراسات التاريخية الاجتماعية والاقتصادية بأهمية بالغة، نظرا لدوره الفاعل في حياة الإنسان.

وستُحاول هذه الدراسة المتواضعة تسليط الضوء على مكانة النظام الوقفــــي و دوره في المجتمع الأندلسي،حيث جاء موضوع بحثنا تحت العنوان التالي:

دور الأوقاف في المجتمع الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة (92-898هـ/711-1492م) – دراسة من خلال النوازل الفقهية –

ومن خلال هذا العنوان ،فإنَّ موضوع الأطروحة سيبرز دور الأوقاف في المجتمع الأندلسي ، في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية و العمرانية.

أولا: إشكالية الدراسة:

أجمعتْ الدراسات التّي تناولت الوقف بالتأريخ و التحليل قديما وحديثا لكونه يجسِّد عمقا إنسانيا كبيرا و تجليا جميلا لإرادة الخير في نفس المسلم ، فالوقف وسيلة فاعلة تحقق للنفس اندماجا في المجتمع ، تظهر آثاره الايجابية من خلال التحرر من حُبِّ التملك ، وذلك لسدِّ حاجات الآخرين ، وإعانتهم وإخراجهم من ضيق الحوج إلى سعة الاكتفاء المادي و المعنوي.

و يحقُّ لنا معرفة الدور الذي أسهمت به الأوقاف في بناء صرح الحضارة الأندلسية ، فيما كـــان مـــوردا تمويليـــا وتنماويا من الدرجة الأولى، ومنه نخلص إلى التساؤلات التالية:

- ما هي موارد الوقف الأندلسي ومصارفه ؟
- هل يعتبر أحد الأدوات التطورية لتأكيد الهوية الأندلسية ، وتحقيق المقاصد الرَحَمِية ؟
- هل احتَّلت الأوقاف موقعا في بيئة التنظيم الاجتماعي و الاقتصادي و العلمي و العمراني للمجتمع الأندلسي ؟
- هل نجح الوقف في الحفاظ على المجتمع الأندلسي ؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

نحتاج أمورا كثيرة في تاريخنا إلى تظافر جهود الباحثين لإعطائها الوضوح المطلوب لتكتمل صورة تراث الماضـــي و الحاضر،و من أهمِّ هذه الموضوعات الوقف ، ويرجع اختياري للموضوع لأسباب:

- أنَّ دراسة التغيرات في الحضارة الأندلسية لا يكتمل و لا يتِّم بعيدا عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ولَّما كـــان المجتمع مجتمعا فتيا فإن دراسة تطور و دور الوقف يعتبر نقطة جوهرية في دراسة تطور هذه الأوضاع.
- إنَّ بعض الدراسات التّي تمت في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي لم تتعرض بالتفصيل والتحليل لموضوع الوقف الذي يتصل بحياة سكان الأندلس و أوضاعهم.
- إنَّ دراسة الوقف من كُتبِ النوازل الفقهية تحدِّد أوضاعا مهمة للتعرف على التركيب الاقتــصادي و الاجتمـــاعي و العمراني والعلمي.

- كما أنَّ البحث في هذا الموضوع يجسَّد قراءة متجددة للمجتمع.وعلى ذلك فدراسة الأوقاف لها فائدة كبيرة للتعـــرف على البناء الحضاري في الأندلس، حيث يُعتبر الوقف أحد الركائز الأساسية في هذا البناء.

ثالثا: نطاق الدراسة وحدودها:

ينظرُ المؤرخ للوقف على أنَّه ظاهرة تاريخية وحضارية متكاملة متعلقة بالأندلس ، وقد ارتبطت بتــاريخ الغـــرب الإسلامي،وهي مجموعة جغرافية متناسقة تمتّد فيما بينها ،وتقع على جانب المتوسط، وتمتّد في سواحل الأطلنطـــي التِّـــي توطد فيه الإسلام ، وحَمل منه إليها قيمه ومعاييره و بناءه الاجتماعي.

أمَّا النطاق الزماني فهو من الفتح حتى سقوط غرناطة أي من سنة 92-898هـــ/711-1492م ،وقد دفعـــني اختياري لهذا النطاق الزمني الطويل للبحث من إمكانية تقصِّي عملية تكوين البنية المادية و الوظيفية لنظـــام الوقـــف و التعمق في تحليل تلك البنية.

وحاولتُ في نطاق الحدود السابقة تقديم أكمل صورة ممكنة عن الوقف، و دوره الحضاري في الأندلس، ولن أدعِّي كمال هذه الدراسة - فليس كل ما يتمناه المرء يدركه- فقد عجزت مصادر الدراسة أحيانا عن تحقيق مثل هذا الكمال المنشود.

رابعا: منهج الرسالة:

يَتناولُ البحث موضوعا حيويا هو الوقف ودوره في النواحي الحياتية للمجتمع الأندلسي، ولا شـــك أنَّ موضـــوع الدراسة و طبيعته هو الذي يفرض اختيار أسلوب التناول، لأنَّ كل مشكلة أسلوبها ومنهاجها الذي يفرض علينـــا هـــذا التحليل أو التنظير لعناصرها، فالمشكلة الحقيقية التِّي يجب أن نعترف بها أنَّ المبادئ التِّي تحكم عملية التحليل ، والتي تقوم على فكرة التعدد في أساليب المناهج، وفي مصادر المعلومات و في أدوات التحليل، ولذلك فإنَّ المناهج المُتبعـــة في هـــذا التحليل هي:

1- المنهج التاريخي:

الذي يرصد وينقل ما مضى من وقائع وأحداث ويُحللها ويُفسّرها على أسس علمية صارمة بقصد الوصـــول إلى تعميمات تساعد على فهم نتائج التاريخ الأندلسي، وهذا بحكم طبيعة الموضوع، وذلك بعرض الحـــوادث وتسلـــسلها، ولدراسة هذه الفترة جمع الباحث المادة العلمية المنتقاة من المصادر الأولية التِّي تشمل النوازل و الوثائق و كتب الحـــسبة وغيرها،وقد ساعد البحث على فهم أدبيات الموضوع المطروق، كما سمح بإجراء المقارنات وتتبـــع ومعرفـــة تطـــورات المشكلات وحلولها، كما أنَّه يقوِّم الذاكرة الجماعية، وبالتالي التأكد من صحة الحوادث وأسبابها. كما أنـــه يُـــساهم في الكشف عن معنى الحادثة، وهو يعمل على استيراد الماضي لفحص أحداثه تبعا لما تركه من آثار للاعتماد عليها في تكوين حقائق جديدة، وقد لازمني هذا المنهج طول إعداد هذه الأطروحة.

2- **المنهج الوصفي التحليلي:**

الذي يُركِّز على الملاحظة و التحليل للمادة التاريخية للوصول إلى القوانين و الأحكام العامة، و لذلك حاولتُ عملا وصفيا اعتقادا مني بأنَّ هذا هو المنهج الذي يلائم الدراسة.

ويمتاز هذا المنهج بخصائص:

- يُقدِّم تساؤلات مفيدة وجديدة.
- سلامة التعليمات.
- يَكشفُ بوضوح الظواهر المميزة.
- إمكانية تركيب التاريخ.

3- **المنهج الاستقرائي:**

الذي يُعنى بجمع الوقائع و النوازل بأعيانها ، وتحليل جزئياتها فيما يتعلق بموضوع البحث للوصول إلى تصور عـــام حول الحياة الاجتماعية، وإعطاء صورة كلية للمشهد الوقفي في المجتمع الأندلسي،وقد اعتمدتُ على هذا المنـــهج مـــن خلال ملاحظاتي و قراءتي السابقة عن الموضوع محل الدراسة.

4- **المنهج الإحصائي:**

وهو أسلوب من أساليب الاقتراب ، عن طريق جمع البيانات و الجداول الإحصائية من خلال وضع مخططات للوقف ودوره في الحركة العلمية ، ووضع دوائر نسبية توضح مساهمة الأندلسيين سواء من العامة أو الطبقة الفاعلة (أصحاب الوجاهة والسلطة) في الوقف، وغيرها من المعلومات التِّي وُظِّف فيها المنهج الإحصائي.

خامسا : صعوبات البحث:

هناك صعوبات تقابل كل الباحثين ، وقد صادفتنا بعض الصعوبات فحاولَ البحث تجاوزها حتى تخرج الأطروحة بصورة طيبة، فلا يكاد أي بحث يخلو من صعوبات تُذلل من الوصول إلى الحقيقة، ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها:

- طول فترة البحث التِّي تمتَّد حوالي تسعة قرون، ولهذا ركَّزت على القرون الستة الهجرية الأولى مع الإشارة إلى بعـــض أدوار الوقف خلال القرون الثلاثة المتبقية.

- يتطلب الموضوع بالضرورة الرجوع إلى مصادر ومراجع متنوعة منها كتب النوازل الفقهية ، حيث يندرج الاهتمام اليوم لدراسة المناحي الاجتماعية والاقتصادية من حياة المجتمعات في نطاق الاتجاهات الجديدة في التاريخ التِّي أفرزها تطور المعرفة البشرية، وما عَرَفه العَالَمُ اليوم من تحولات عميقة، وارتبطت هذه الاتجاهات بمناهج جديدة في البحث أحدثته تحولات جذرية في أساليب وميادين عمل المؤرخين، وفتح أمامهم آفاق جديدة بتطور المعرفة التاريخية[1]، فمع تطور الحقول التاريخية يلجأ الباحثون إلى مصادر جديدة منها كتب الفقه والأحكام والنوازل التِّي لا يُمكن تجاهل إسهاماتها في إغناء المعرفة التاريخية، ومن هذا المنطلق جاء بها باعتبارها مصادر عينية، غير أنَّ هناك جهل وازدراء بالفتاوى

[1] المختار ولد السعد: **الفتاوى والتاريخ**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م، ص90.

الفقهية في مجتمع عربي إسلامي أُعتبرت حضارته حضارة فقه سواء نظرنا إلى المنتجات الفكرية للحضارة الإسلامية مـــن ناحية الكم أو الكيف، نجد أنَّ الفقه يحتَّل الدرجة الأولى بدون منازع.لهذا فإنَّ المادة المصدرية لهذا النوع من المصادر تعدُّ من أثبت وأصدق الأخبار التاريخية صدرت عن واقع عياني، كما أن معظم مواردها رصدت الأحـــوال الاجتمــــاعية. فهذه الدراسة هي محاولة قراءة التاريخ من خلال النص الفقهي.

ومنه فمشكلة التعامل مع نوعية جديدة من المصادر الفقهية في غاية الصعوبة ما كانت من خلال عملية الاستقراء و توظيف دلالتها الفقهية في متن الموضوع.

وواجهتُ صعوبة أخرى وهي صعوبة الإطلاع على المصادر لاسيما المخطوطات وكتب الفقه ، فكانت تحتاج إلى جهد في استخراج المادة لندرتها ، لأنَّ الباحث يلزمه التنقيب و الاستقـــراء في مختلـــف الإشارات الموجزة و المبعثرة في كتب التراجم والحسبة و الرحلات الجغرافية وكتب المختارات الأدبية و الوثائق و السِّجلات.

فالصعوبة لم تكن حول المادة الخاصة بالموضوع، فالمصادر والمراجع متوفرة، ولكن عملية الاستقراء وتحليل المصادر هي غاية من الصعوبة ما كانت، خاصة وأنَّ المصادر جلّها فقهية تتراءى فيها اختلافات المذاهب مثل جـــواز أو عـــدم جـــواز الوقف أصلاّ، والأحكام المتعلقة به وضبطها، ذلك أن المذهب السائد ببلاد الأنـــدلس هـــو مـــذهب الإمـــام مالك(ت179هـــ/795م)، ولهذا فعلى الباحث أن يكون ملما بمصادر الفقه المالكي حتى يتسنى له القراءة والمقارنــــة ثمَّ التحليل، أمَّا من بين الصعوبات أيضا هو عملية استنطاق كتب النوازل الفقهية وتوظيفها في فصول البحث، وقد استلزم الأمر الصبر والعزيمة القوية ومساءلة ذوي الاختصاص من أهل الفقه.

سادسا: خطـــة البحث

قسَّمتُ الأطروحة إلى مقدمة وستة فصول، ثم قائمة المصادر و المراجع المتعددة من النوازل الفقهية و كتب الفقـــه الإسلامي و الحسبة، و مصادر الرحلات و الجغرافية، والمراجع بالعربية والمعربة، هذا فضلا عن المراجع باللغات الأجنبية.

فتناولتُ في **الفصل الأول**: الفتح الإسلامي لبلاد الأندلس في مبحثين تضمنا أوضاع الأنـــدلس قبـــل الفـــتح ، ثم مراحل الفتح و نتائجه.

وعرضتُ في **الفصل الثاني**: الأوقاف الأندلسية ، فوضحت في المبحث الأول مفهوم الوقف و تشريعه على ضـــوء الكتاب والسنة الشريفة والإجماع، وبيَّنت في المبحث الثاني نشأة الأوقاف الأندلسية ، وأنواعها ، ثم في مبحـــث ثالـــث التطور التنظيمي للأوقاف الأندلسية ، وتناولت في المبحـــث الرابـــع شـــروط الأوقـــاف الأندلـــسية و خصائـــصها المميزة،وعرضت في المبحث الخامس و الأخير جهود الفقهاء الأندلسيين في تدوين الوقف من خلال النوازل والفتـــاوى الفقهية.

وعالجَ **الفصل الثالث**: دور الأوقاف في الحياة الاقتصادية في خمس مباحث: فالأول الوثيقـــة الوقفيـــة ودلالتـــها الاقتصادية ، و أبرزت في المبحث الثاني التكوين الاقتصادي للوقف من خلال تطور الملكية الوقفية ، والإدارة الماليـــــة للوقف خلال الفترة الأموية وعند ملوك الطوائف ، وفي العهد المرابطي و الموحدي ، ثم في الحقبة الغرناطية أو النَصرية، وفصَّلت في المبحث الثالث الطرائق الاقتصادية في تنمية الوقف من إجارة ومزارعة و مغارسة ومساقـــاة ،ووضحـــتُ في

المبحث الرابع مساهمة الوقف في دعم حركة الاقتصاد من خلال الوقف على الأسواق و السبخات و والطــواحين، وفي الخامس تناولت المشاكل الطبيعية والبشرية إلى حالت دون تطور الأداء الوقفي.

و اهتَّم **الفصل الرابع** بدور الوقف في تحصين المجتمع ، وقد تضمن عدة مباحث ،الأوقاف على الأسرة ، والأوقاف و الرعاية الاجتماعية ، والوقف على أحد طبقات المجتمع الأندلسي ، وهي طبقة أهل الذمة ، و لم تقتصر الأوقاف على المذكورة سابق ، بل تعداه إلى نماذج أخرى ، كالوقف على المناسبات الدينية ، و الوجــود الــوقفي خــارج الــديار الأندلسية.

أمَّا **الفصل الخامس**: فقد بيّن دور الأوقاف في الحياة العلمية والثقافية في الأندلس من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الوقف و علاقته بالطلبة و الأساتذة.

المبحث الثاني:الوقف و العملية التعليمية.

المبحث الثالث: الوقف وتدعيم المكتبة الأندلسية.

و المبحث الرابع : الوقف وتشجيع الرحلة العلمية.

ثمَّ خُصِص **الفصل السادس** و الأخير لعلاقة الوقف بالعمران الحضري ، و قد ضم أربعة مباحث ، فالأول الوقف وعلاقته بالمؤسسات الدينية مثل المساجد ، و تكلم المبحث الثاني عن الأوقاف و حماية الدولة من خلال إنشاء الأربطـــة والحصون و القلاع ، وما يتبعها من جهاد و فداء للأسرى ، و في المبحث الثالث ، حيث بيَّنت الأطروحة دور الوقف في تدعيم المؤسسات العلمية ، وذلك بالتطرق إلى الأوقاف على الزوايا ، وإنشاء المدارس و المكتبات ، وفصَّل المبحث الرابع نماذج أخرى من الأوقاف التي ساهمت في العمران ، كإصلاح الطرق ، و الجسور ،و الشوارع ، وغيرها.

وأخيرا اختتمت الأطروحة بخاتمة ضمَّت أهم النتائج التي توصلت إليه من خلال الدراسة ، بالإضافة إلى الملاحـــق ، وقائمة المصادر والمراجع ، وفهرسا عاما يتناول فهرس الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريف ، وفهرس الأشعار و الرموز و الأعلام و الأماكن ، وفهرس الموضوعات التِّي عالجتها الأطروحة .

سابعا: الدراسات السابقة:

من بين الدراسات الهامة التي تناولت هذا الموضوع الرسالة التِّي قدمها الطالب عبد القادر ربــوح الموســومة ب:" الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرن 4-9هـــ/ 10-15م ، و بإشــراف الــدكتور محمــد الأمــين بلغيث،وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر ، نوقشت بتاريخ 29 جوان2006م. وقد أشار الدكتور محمد الأمين بلغيث أن هذا الموضوع يكاد يكون مغيبا في الدراسات العليا.

وتتضمن الرسالة مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، فالفصل الأول بعنوان الأحباس والنوازل وأدرجته في مبحثين فـــالأول حول الأحباس تعريفها اللغوي والاصطلاحي، وأحكام الحبس ومبطلاته، ومشروعيته والأصـــول التاريخيــــة للأحباس ممثلة في صدقات الرسول ﷺ، وأعمال الصحابة الكرام ﷺ، والمبحث الثاني حول النوازل من حيث تعريفهـــا اللغوي والاصطلاحي، وبعض المصطلحات المرادفة للنوازل كالأجوبة والمستجدات والمسائل، وذلك ببيان واف. وكـــذا الفتوى الأندلسية محاولة مني لشرح مكانة الفقهاء وعلو درجة الفتوى بالأندلس، ثم نماذج من كتب النوازل منها المالكية كنوازل أبي الأصبغ عيسى بن سهل وابن رشد وابن الحاج والشاطبي والبرزلي والونشريسي،... وفتاوى ظاهرية مثل مـــا جاء في كتاب المُحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، ثم تطرق البحث إلى النوازل واستغلالها من الفقه إلى التاريخ والإشادة بمن نوّه بالنوازل كأداة مصدرية وقناة تطوير في مجال البحث التاريخي، كأمثال الدكتور محمد الأمين بلغيث، والـــدكتور إبراهيم القادري بوتشيش في أبحاثهم كلها حول العهد المرابطي وفانسان لاغاردار.

وتطرق في الفصل الثاني للأحباس تنظيمها وخصائصها بالأندلس، والتطرق إلى عناية الأندلسيين والقـــضاة بـــصفة خاصة بالأحباس، ثم تاريخ تطور تنظيم الأحباس بدءِ بعصر الخلافة ثم ملوك الطوائف ثم العهد المرابطي والموحدي فبنـــو نصر آخر ملوك غرناطة، كما تكلمت عن خصائص الأحباس الأندلسية وميزاتها عن نظيرتها المشرقية.

في حين يَعرض الفصل الثالث الدور الاجتماعي والاقتصادي للأحباس من خلال مبحثين متتابعين، فـــالأول عـــن الأحباس ودورها الاقتصادي باعتبار الحبس كوثيقة للتعاملات، ثمَّ تاريخ تطور الملكية الأندلسية وبالتالي تخصيص أراضي للأحباس، ثم مبحث ثان حول الدور الاجتماعي للأحباس من خلال أحباس الأسرة واليتامى، والأحبـــاس ودورهـــا في الرعاية الصحية ومياه الشرب المحبسة.

أمَّا الفصل الرابع، فقد عالج الدور الديني والثقافي في مبحثين فالأول عن الأوقاف(الأحباس)ودورها الـــديني مـــن خلال أحباس المساجد وأهل الذمة والأربطة والحصون، ثمَّ الأحباس وعلاقتها بالجهاد من خلال تحبيس الفرس والدروع، وكذا فداء الأسرى، ثمَّ مبحث ثاني حول الدور الثقافي للأحباس من خلال أحباس الكتاتيب والمدارس، وعن الأحبـــاس وعلاقتها بالعملية التربوية ودورها في الاهتمام بالمعلمين والطلبة كرُكنين أساسين في العملية التعليمية في بلاد الأندلس.

وأُنهي البحث بخاتمة أبرزت فيها نتائج البحث، وحسب هذا التسلسل الوارد حَاول الطالب إعطاء البحث صـــبغة موضوعية واقعية.

و لم يُعثرْ على بحوث سابقة إلا ما طرقه البعض من خلال فصول كتاب عام كالكتاب المعنوَّن بـــ(بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي) لصاحبه أبو مصطفى كمال السيد ، الصادر عن مؤسسة شباب الجامعة بمـــصر سنة 1993م في 223 صفحة ضمن أربعة مباحث، حيث تطرق من خلال المبحث الأول: عن بني زيـــري ودورهـــم السياسي والحضاري، والمبحث الثاني عن المولدين في منطقة الثغر الأندلسي ودورهم السياسي في عصر الإمارة الأمويـــة، ومبحث ثالث: عن التاريخ السياسي للجزيرة الخضراء في عصر الدولة الأموية ودويلات الطوائف، والمبحـــث الرابـــع: خصصه للأحباس في الأندلس من خلال دورها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والديني، ولكنَّه لم يتوســـع فيـــه لقلـــة المصادر والمراجع المتخصصة.

– وثاني الكتب لنفس المُؤلف :" جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي ، الـــصادر عـــن مؤسسة شباب الجامعة ،1997م، و هوكتاب مرجعي قيِّم جدا ، في فصلين ، فالفصل الأول: يتكلم فيه عن مظـــــاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الإسلامي ، من خلال الأسرة و أهم مشكلاتها و الرعاية الاجتماعية و الأوقـــاف من خلال تعريفهاو بعض خصائصها ، ومساهمتها في البناء الأسري والرعاية والتكافل الاجتماعي للفقـــراء و المعـــدمين والمرضى و الأسرى،ويسهب بشرح عن أوقاف المساجد و الزوايا و الأضرحة و المدارس، ويُخصِصُ كلاما هامـــا عـــن وضعية اليهود الاجتماعية في ظل الأمير علي بن يوسف بن تاشفين .

وتكلَّمَ عن العادات والتقاليد و اللباس ، وبعض مظاهر الفساد الأخلاقي، أمَّا في الفصل الثاني: فيتعرض للزراعة و المعادن و النظم التجارية.

– وله كتاب آخر معنون ب :" دراسات أندلسية من خلال نوازل ابن رشد "، عن دار الإسكندرية للكتـــاب ،مـــصر ،1997م،حيث يتطرق إلى صور من الواقع الأندلسي في عصر الطوائف و بداية عصر المرابطين، و يبتدئ بالتعريف بابن رشد الجد و أهمية نوازله، كما تحدَّث عن بعض الطبقات والفئات الاجتماعية (المؤدب ، الجند) .

وأفردَ في بحث متميز عن مساهمة الأوقاف في حل بعض المشاكل الأسرية من طلاق وحضانة وغيرها،و أعطى أمثلة عن أوقاف العامة و الرسمية في عهد أواخر ملوك الطوائف وبداية المرابطين.

و العلاقات مع الجيران و مشاكل الأراضي كالجوائح و المسغبات و السقي، ومظاهر الحياة الدينية ، الفتن وآثارها التِّـــي انعكست سلبا على دور الوقف.

أمَّا فيما يتعلَّق بالنوازل، فقد تعامل الباحثون مع هذا النوع من خلال أهداف:

– التعريف بهذا الفن من التأليف وإظهار خصوصياته من التراث الإسلامي ، والتعريف بالفقهاء و الشيوخ مـــع إبـــراز القيمة العلمية التِّي يمكن أن تفيد في مجالات الدراسات التاريخية و الحضارية ، وغاية هذا الصنف هو توجيه الباحثين إلى النوازل وما تزخر به من مادة حضارية يَستغرقُ استخراجها جهودا كبيرة من البحوث التي تدخل في الموضوع:

– بوبة مجاني: "كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي"،(أعمال ملتقى دولي)، قسنطينة، الجزائر، (23-24 أفريل2001م)، ص147.

– المختار ولد السعد: الفتاوى والتاريخ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م، ص90.

– توفيق سلطان البوزيكي: "الأصول التاريخية للفكر الإسلامي"، (الإسلام اليوم)، العدد1، المنظمة الإســـلامية للتربيـــة والعلوم والثقافة، 1983م، ص37.

– غراب، سعد: "كتب الفتاوى الفقهيـــة وقيمتـــها الاجتماعيـــة"، (حوليـــات الجامعـــة التونـــسية)، العـــدد16، 1983م،ص56-102.

– عبد العزيز خلوق :"قيمة فقه النوازل التاريخية" ، مجلة البحث العلمي ، العدد29،الرباط،1979،ص81-83.

– إبراهيم القادري بوتشيش: "مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية ماديته التاريخية" ، مجلة دار النيابة ، العـــدد27، طنجـــة ،1989م ، ص23-28.

– محمد مزين : حصيلة استعمال النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية ،منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، الرباط،سلسلة ندوات ومناظرات ، الرقم 14، الدار البيضاء ،1989م،ص73-91.

– محمد أبو الأجفان : الفتاوى الأندلسية وتقويم وتحقيق: فتاوى ابن رشد ،منشورات كلية الآداب و العلوم الإنـــسانية، تطورات سلسلة ندوات ، رقم 14،الدار البيضاء ، 1991م،ص131-162.

– ابن علي، مسفر:منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ط1،دار الأنـــدلس ودار ابـــن حـــزم، بـــيروت، 2003م.

– بكر بن عبد الله: فقه النوازل، ط1، دار القلم، الجزائر، 1993م، ص 08.

R.Arie , Espana musulmana siglos viii-xv,historia de espana dirigida por manuel tunon de lara iii ,3 Barcelona,1989, p100

– عمر عبد الكريم الجيدي:الأندلسيون و استحداث مصدر تشريعي جديد ، ندوة الأنـــدلس قـــرن مـــن التقلبـــات و العطاءات ، مكتبة الملك عبد العزيز للعامة ،1996م،ص89.

– خوان مارتوس كيصادا :الفقه والقانون الإسلامي ، منشورات ما بعد الحداثة ،فاس ،2008م،ص117.

– محمد الحبيب الهيلة : "مناهج كتب النوازل الأندلسية و المغربية من منتصف القرن الخامس هجري/ الحـــادي عـــشر ميلادي إلى نهاية القرن التاسع هجري/ الخامس عشر مـــيلادي" ، مجلـــة دراســـات أندلـــسية ، العـــدد9، تـــونس ،1993م،ص23-31.

واختارت مجموعة ثانية دراسة مجاميع من الفتاوى أو جزء منه لدراسة تحليليـــة لاســـتخلاص ماديتـــها التاريخيـــة والاستعانة بها في كشف جوانب غامضة من التاريخ الاقتصادي و الاجتماعي ، ومن هذه الأعمال:

– محمد عبد الوهاب خلاف:وثائق أحكام أهل الذمة في الأندلس ، القاهرة ،1980م.

– محمد عبد الوهاب خلاف: وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس، القاهرة ،1980م.

– محمد عبد الوهاب خلاف: ثلاث وثائق في محاربة الأهواء و البدع في الأندلس، القاهرة ،1982م.

– محمد عبد الوهاب خلاف: وثائق في شؤون العمران في الأندلس ، القاهرة ،1983م.

– محمد عبد الوهاب خلاف: تسع وثائق في شؤون الحسبة على المساجد في الأندلس ، الكويت ،1984م.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض الباحثين المستشرقين تنبهوا منذ مدة قصيرة إلى أهمية كتب النوازل وقيمتها في المجتمـــع الإسلامي، نخص منهم المستشرقين الإسبانيين لوبث أورثيث وسلفادور بيلا، والفرنسي ليفي بروفنسال.

– ابن الحسن، محمد شرحبيلي: تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، (وزارة الأوقـــاف والشؤون الإسلامية، 2000م.

– حسين الوراكلي: لمحات من حياة غرناطة النصرية في القرن الثامن هجري(من خلال نوازل ابن لب) ، كليـــة الآداب بتطوان، العدد الأول ،ص11-38.

– أبو مصطفى، كمال السيد: بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993م.

– أبو مصطفى، كمال السيد: جوانب من حياة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريـــسي، مؤســـسة شـــباب الجامعة، مصر، 1997م.

– أبو مصطفى، كمال السيد: دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة من خلال نوازل ابن رشد ، مركز الإســـكندرية للكتاب، مصر ،1997م.

– محمد أراكون: تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ترجمة هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1986م. ص15.

– كتابات إبراهيم القادري بوتشيش :فقد وظفها في كتبه كلها حول العهد المرابطي من بينها كتاب المغرب والأنـــدلس في عصر المرابطين (المجتمع، الذهنيات، الأولياء)، صادر عن دار الطليعة بيروت عام 1993م ،وكذا في كتابه مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، بحيث أسدل الستار فيه عن تاريخ المجتمع في هـــذه المنطقة من الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس) لسدِّ بعض الثغرات، بحيث سلَّط الضوء علـــى مكونـــات المجتمـــع في العدوتين ومن خلاله يهدف إلى الحفر في بعض الحلقات المعتمة في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال الحقبـــة المرابطية،وذلك بالاعتماد على مصادر متنوعة المشارب، ورؤية منهجية متعددة المقاربات ، وكذلك في كتابـــه تـــاريخ الغرب الإسلامي (قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة) الصادر عن دار الطليعة سنة1994م، الذي اعتمـــد فيه كليا على تسجيل الوثائق وتحليلها اعتمادا على كتب النوازل خاصة مثل عقد التحبيس وغيرها، في حين اعتمد كليا في مصنفه إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي على نوازل ابن الحاج الشهيد (ت529هـــ/1239م) بشكل ملفـــت للانتباه، فعَرض إشارات إلى القضايا الاجتماعية المرتبطة كالمِلْكِية الفردية والجماعية وأراضي الأحباس، فضلا عن النظـــام الخاص بالسقي وأشكال الاستغلال الجماعي للمياه.

– هناك أطروحات جامعية جعلت من فِقه النوازل مادهّا الخصيبة الأولى مثل أطروحة التهامي الزمـــوري، الـــذي قـــام بتحقيق قسم خاص بالحسبة من نوازل أبي القاسم عيسى بن سهل ، وهناك الأستاذ روبر برنشفيك ***B.Brunchvic*** في أطروحة حول العهد الحفصي، وذلك بتحليل مُعمق لنوازل البرزلي ،وقد استفاد منها محمد الطالبي وسعد غراب الذين اهتَّموا بها على وجه الخصوص ، ووظفوها توظيفا بنيويا في تاريخ المنطقة.

–كما نوَّه بأهمية النوازل وقيمتها المصدرية و التاريخية الدكتور محمد الأمين بلغيث في أطروحة دكتـــوراه معنونـــة ب:" الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين "، حيث قال: " تعتبرُ النوازل المخطوطة والمطبوعة من الوثائق الهامـــة التِّـــي برهنت على توفر موارد التاريخ الغرب الإسلامي في جميع مظاهره وقد نوَّه به باحثون كبار بأهمية النوازل وكتب الفقـــه وتراجم العلماء منذ فترة طويلة بأهميتها المصدرية"[1].

[1] محمد الأمين بلغيث: **الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين** ، (أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة)، إشراف د.عبد الحميد حاجيات ، قسم: التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر ،2003م، ص22.

ويضيفُ: "أنَّ لها أهمية كبيرة في سد فجوات كبيرة في البحث التاريخي في الغرب الإسلامي بجميع جوانبه، وهـــي أدوات مصدرية جديدة مثلها مثل كتب الفقه والرحلات الحجية وكتب التصوف ودواوين الفلاحة وكتـــب الطـــب بجميـــع أصنافها... "[1].

كما اهتم بالنوازل فانسان لاغاردار *vincent la gardére* وهو باحث فرنسي من جامعة ليون الثانية مخـــتص في تاريخ المرابطين، ساهم بأعمال تخصُّ التاريخ الاقتصادي للغرب الإسلامي من خلال كتابه:

Vincent Lagardére, Histoire et société en occident Musulman au Moyen âge, (Analyse du Mi'yar d'al- Winsharisi,collection de la casa de Velazquez) الصادر عن مدريد سنة1995م، والذي حاول فيه الكشف عن بعض مظاهر الحياة الاقتصـــادية والاجتماعية والعقائدية في المجتمع الأندلسي من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي وقسَّمهـــا (أي النوازل) على حسب القضايا فهناك التي تتعلق بالحياة الاقتصادية،ومنها ما يتعلق بالحيـــاة الاجتماعية وقد رتبها حسب المفتيين في تسلسل تاريخي كنوازل أبـــو الحسان العامري و أبو بكر بن عبد الرحمان (ت 432هــ/1040م)، ابن عرفة (ت803هــ/1400م) ثم ابن الإمام أبو زيد أبو موسى.

ومن اهتمام الباحثين بالنوازل أيضا ما قام به أميل عمار *A.Amar* حيث ترجم قسم هام من كتـــاب المعيـــار ونشرها في مجلدين سنة 1908م، 1909 م ، بعنوان (*Archives Marocaines*)، ولوبينياك *Loupignac* الذي ترجم قسم خاص بالشُفعة من كتاب شرح العمل للسجلماسي 1939م.

و اختارت فئة ثالثة من دارسي الفتاوى الفقهية توجية عنايتهم بتحقيق مصنفات النوازل و تخريج المجامع الأجوبـــة والأحكام التي أفتى بها كبار الفقهاء من اشبيلية أو المرية أو قرطبة مثل:

- كتاب السوق ليحيى بن عمر الأندلسي الأصل الإفريقي الموطن الذي حققه حسن حسني عبد الوهاب ومحمود علـــي مكي ، الشركة التونسية للتوزيع ،1975م.
- تحقيق كتاب الإعلام في نوازل الأحكام للقاضي أو الأصبغ عيسى بن سهل ت 486هــ/ 1093م والـــذي أتمتـــه الباحثة السعودية نورة النويجري ، وغيرها من الكتب التِّي رجعت إليها المحققة.

[1] نفسه،ص22.

أمَّا الدراسات الأجنبية:

حيث تطرق العديد من الباحثين الأجانب لدراسة هذه المؤسسات وأوضاعها في التاريخ الإسلامي، وتصدُّوا لدراسة تطور هذه المؤسسات من الوقف والحسبة إلى شيوخ السوق والنقابات التي أضحت فيما بعد نماذج نَسَجَ علـــى منوالهـــا الكثير من الدارسين الأكاديميين، وطلاب الدراسات العليا في التاريخ الاجتماعي العربي والإسلامي.

وأصدر المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق كتابا يحمل عنوان: "الوقف في العالم الإســـلامي، أداة ســـلطة اجتماعية وسياسية" يدير هذا المعهد الفرنسي للدراسات العربية الأستاذ: "جاك لانكاد" الذي عاش في المغـــرب فتـــرة طويلة، كما قامت الدكتورة "راندي دوكيلهام" من جامعة ملهوز(*Melhouse*) الفرنسية بتحليل مُركَّـــز لمختلـــف الموضوعات التِّي تناولها الأساتذة في الكتاب، والذين ينتهون لجنسيات مختلفة، كما أنَّ هناك دراسات أجنبية قيمة تناولت موضوع الوقف من زوايا متعددة بعضها ذات طابع فقهي محض مقارن، مثل دراسة:

Clavel. E, Le wakf ou habous: D'aprés la doctrine el la juris prudence (Rites Hanafite et Malikite), le Caire 1896.

وقد قارن (كلافل) الوقف بين المذهبين الحنفي والمالكي، مع بعض الإحالات التاريخية والاجتماعية الخاصـــة بأوضـــاع الوقف في مصر، كما أن هناك دراسات ذات طابع اجتماعي وفي ذلك دراسة (باير) تحت عنوان:

G.Baer: The wakf as a prop for the social systeme (16^{th}-20^{th} centuries).

وهذه الدراسة كانت في سنة 1979م وهي دراسة تقدم نموذجا بكيفية بحتة عن المؤسسة الوقفية وهي: الخانقاه الصوفية وأبعادها الاجتماعية في العصر المملوكي.

ومنها أبحاث رودي دوكليهام (*Raudi Deguilhem*) المكلفة بالبحث العلمي في المركز الوطني بفرنسا سنة 1996م، والتِّي كتبت بحوثا كثيرة في موضوع الوقف ، كما أشرفتْ على الندوات وأعمال حول الوقـــف الإســـلامي منها:

- Le wakf dans l 'espace islamique,outil de pouvoir socio-politique,Maisonneuve,Paris,1995.
- fondations pieuses (Wakf) en méditerranée :énjeux de sociéte, enjeux de pouvoir,Koweit, - fondation oublique des Awkafs de Koweit,2004.

والبحث الذي قدمته الباحثة جنيفر بيرمر(*J.Bramer*) مديرة معهد فرانك هـــويكتر للمـــشروعات الخاصـــة بواشنطن في المؤتمر السنوي الخامس لدراسة الإسلام و الديمقراطية بواشنطن في ماي 2004، و البحث بعنوان :" البِـــر الإسلامي : إحياء الأنماط التقليدية لبناء العدالة الاجتماعية " ،وهو عبارة عن منهج تقترحه الباحثة لإعادة بناء القطـــاع الخيري الإسلامي ، و خاصة منه الوقف وفق مبادئ المجتمع المدني ، وممَّا يثيرُ الانتباه في مشروعها أنها اقترحت فرض نظام ضريبي خاص على الأوقاف ، وإدراج إصلاح القطاع الخيري ضمن الإصلاح الديمقراطي.

ثمَّ كتاب ليفي بروفنسال بعنوان :(نظام الأوقاف في الأندلس) الذي تكلم عـــن نظـــام الوقـــف في الأنـــدلس (الخصائص و الشروط).

ثامنا: أهمية البحث

شَهِدَ التاريخ لأمتنا الإسلامية أنَّها حضارة عريقة خلال حقبة من الزمن هي أكثر من أربعة عشر قرنـا ، غـذها بالكثير من العلوم و النظريات ، فرسمت بذلك للعالم أجمع مخطط كبير للعلم والمعرفة في شتى المجالات في وقـت كـان الغرب يرضخ في غياهب الظلام و الجهالة ، و لقد أمكن للاستعمار الغربي أن يبعد الشعوب الإسلامية عن حقيقـة مـا أسهمت به الحضارة العربية الإسلامية ، وعن الجوهر الأصيل الذي يتميَّز به الفكر الإسلامي ، وإقامة حاجز بين ماضيه وحاضره.

– للموضوع أهمية كبرى حيث أنَّ العالم الإسلامي شمله تطور كبير، وتبع هذا التطور و سار معه في جميـع النـواحي، وهذه الدراسة تهتم بظاهرة حضارية متشابكة، وذات أبعاد كثيرة، وتركت آثارها وتأثيراتها على كل هـذه المجـالات، ونعني بها الوقف.

– إنَّ هناك من أبناء الأمة الإسلامية من بهرته أساليب الحضارة الغربية ،مما أدَّى إلى انصرافهم عن نظم الإسلام ، ومنـها الوقف ،و الذي كان له دور جليل في استمرار الحضارة.

-إنَّ الأُمة لا تستطيع القيام بدورها الحضاري لولا مؤسسة نابضة بالحياة (نظام الوقف)، وأنَّ أمـوال الأوقـاف قـد ساهمت في استمرارية العطاء الإسلامي في الأندلس في ظل وجود الدولة.

– اهتَّم الباحثون في السنوات الأخيرة بدراسة التاريخ الاجتماعي و الاقتصادي للعـالم الإسـلامي، فظهـرت بعـض الدراسات التِّي عالجتْ موضوعات متفرقة في التاريخ سدَّت بعض النقص الذي كانت تعانيه الدراسات التاريخية ، عندما كان الاهتمام مصرفا إلى دراسة التاريخ السياسي ، ثمَّ ظهرت محاولات لدراسة العوامل الاقتصادية و الاجتماعية والعلمية التِّي لها دور في تحريك هذه الأحداث.

– التعرض لمصادر بديلة للتاريخ و هي النوازل الفقهية ، التي أسهبت في الحديث عن الأوقاف لكن بصفة نظريـة مـن حيث جوازها أو عدمه، و شروط الانعقاد ما يتعلق به من مشاكل، لكنّها لم تتعرض للوقف من جانبه العملي ، ولعـل صعوبة البحث ترجع إلى أن المصادر التاريخية و المراجع اهتمت بالحياة السياسية ، واقتصرت على الجانب التـاريخي دون الحضاري، ولعل هذه الدراسة توضِّحُ الجانب العملي لهذا النوع من المصادر.

– تَكمنُ أهمية هذه الدراسة في كشف جوانب من حياة الناس في الأندلس ، وبالتالي مساعدة المرء على تفهـم ماضيه .ومعرفة أنَّ المسلمين طبَّقوا أحكام الشريعة في حياتهم، وهذا يُتيح فهم الماضي و صيانة حاضر المسلمين.

– إنَّ استقرائنا لتاريخية الوقف في الأندلس يؤكد لنا بجلاء ووضوح كيف كانت الأوقاف مصدرا هاما للحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ومن العيب أن يجهل أبناء الأمة هذا الوعي الحضاري ،وتلك النهضـة الحضارية التِّي تجـاوزت حـدود الزمان و المكان، واليوم تتجه الأمة نحو استكشاف ذاتها والبحث لها عن موطن قدم لتسترد مكانتها اللائقة.

تاسعا: أهداف البحث

يهدفُ البحث إلى كشف جانب من جوانب إشرافات الماضي ، وعليه يمكن بلورة مجموعة أهداف تفصيلية علـــى النحو التالي:

– إنَّ الرسول ﷺ بدأ تطبيقه في أول العهد بالنظم و الأحكام الإسلامية، بهدف إيجاد مصادر دائمة للـــدخل، ثم أخـــذ الخلفاء الراشدون يتوسعون في تطبيقه، ونمى النظام وقوي في ظل تطورات التِّي حدثت في التاريخ الإسلامي، ومع مختلف أنظمة الحكم في الدولة الإسلامية.

– أنَّ هذا النظام يتماشى مع مبادئ الحرية الاقتصادية التِّي كانت الأساس في اقتصاد الدول الإســـلامية ، فلـــم تكـــن الحكومات تتدخل في النشاط الفردي ، و لم تكن لها وظائف اقتصادية ، ومن ثمَّة فرض نظام الوقف نفسه كنظام ضروري لاقتسام الفقراء الثروة مع الأغنياء من ناحية ، وبرعاية المرافق العامة ذات الطابع الخـــدماتي كالمـــساجد و المـــدارس و المستشفيات من جهة أخرى.

– أنَّه يشكل نظاما تطوعيا لإعطاء الأغنياء أموالهم للفقراء ، ولتشجيع المبادرات الفردية للنفع العام،ولذا فإن الإقبال عليه سيكون كبيرا بالمقارنة بدفع الحكومات حيث قد لا يرتض الأفراد الإنفاق الحكومي في كثير الأحيان ، ولا يعرفون جهة الإنفاق.

– التأكيد على أنَّ الإسلام صاحب حضارة عريقة امتدت أربعة عشر قرنا ،وأبرزت الكثير من العلـــوم والنظريـــات ، ورسمتْ للعلماء مخططا للعلم والمعرفة.

– إن هذا النظام أوجد فكرة الشخص الاعتباري (الناظر) ربما لأول مرة في التاريخ ، حيث أن فكرة إخراج المال مـــن ملك الأشخاص وإضافته إلى الله ﷻ ،و إقامة ناظر يشرف عليه ،لتحقيق شروط الواقف، تعني وجود شخص معنوي هو الوقف يمثِّله الواقف ، وله أوصاف معينة ، وهي تلك المتضمنة في حجة الوقف (وثيقة الوقف) .

– تقديم الصورة الصحيحة للوقف ودوره الحضاري ،حيث يعتبر أحد الابتكارات التي أبدعها الفكر الإسلامي ، وكان له على مر العصور دور هام في التنمية الشاملة للمجتمع في جميع جوانبه الخلقية و الاجتماعية و السياسية والاقتـــصادية و العمرانية ،فهو نظام يقوم على تصرف قانوني ، يقوم الواقف فيه بالتبرع بملكه حيث تُحبس رقبة المال أو أصله ويُنفق من منفعة المال ،و غلَّته على الغرض الذي وقفه الواقف أمواله عليه .

– إنَّ هذا النظام يحافظ على الثروة و هي العقارات فلا يجعلها تقسم فتفقد الكثير من قيمتها، وهي غير قابلـــة للهـــدم بسهولة ،كما لا يجوز بيعها و التصرف فيها، مما يحافظ على الثروة العقارية ، وقد تكون بعضها من الآثار التِّـــي تحمـــل خصائص معينة لا يمكن تعويضها.

– إنَّ هذا النظام هو من أفضل الأنشطة لتمويل النشاطات العلمية و الثقافية ، ونجد أن العديد من الأنشطة الخاصة تنبهت إلى أهميته ، ولكي يتم عمل أي مشروع بحثي بشكل متصل نجد أن الصيغة المناسبة له ، هي صيغة إيجاد مؤسسة التي تنفق عليها من ريع أموالها.

– يعتبرُ من الأنظمة الأساسية التي تملي التطورات في المجتمع، ولا شك أنَّ تطوير و توسيع أغراضه، وتشـــجيع الأفراد إلى اللجوء إليه، وهو أحد البدائل لسدِّ الفراغ.

– يُكمِّل هذا النظام الأنظمة الأخرى ، ويتفاعل معها ، ويؤدي الربط بينها إلى سيادة التكافل الاجتماعي ، وإعادة توزيع الثروة ، وأهم هذه الأنظمة : الزكاة والوصايا ، والميراث و الهبات ،كما يستطيع الوقف أن يمثل دخلا لفئات المجتمـــع (الأساتذة ، الأطباء ، المدرسون ، الأئمة وغيرهم) .

– إبراز ما أسهمت به الحضارة الإسلامية في تطور وتقدم الحضارة الإنسانية ، ودورها البارز في المدينة والتأكيد علـــى الجوهر الأصيل الذي تميز به الفكر الإسلامي الخالد ،مع إبراز دور المؤسسات الإلزامية و التطوعية ،و في مقدمتها الوقف و التأكيد على تمكين الأمة من انجاز حضارة بتشجيع الوقف.

– التعرف على نشأة الأوقاف وأنواعها وتطورها التنظيمي بداية من الفتح حتى سقوط غرناطة ، و التعرف على مصير الأوقاف ومآلها.

ومن خلال ما ذُكر، فإنَّ هذه الدراسة ستهتم بدراسة ظاهرة الوقف في المجتمع الأندلسي ، باعتبارها أداة حضارية لها أبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية و العمرانية.

عرض تحليلي لأهم مصادر ومراجع الأطروحة

عرض تحليلي لأهم مصادر ومراجع الأطروحة

تحتاج الأطروحة إلى مراجعة العديد من المصادر والمراجع على تنُّوع اتجاهاتها وفنونها ، فهي كتابات اعتمدت على الأصول ، وكُتبت في العصور الماضية كالمؤلفات التاريخية القديمة ، كتب الحوليات والتراجم ، كتب المختارات الأدبية ، الكتب الفقهية ، وكتب الجغرافيا و الرحلات والحسبة ذات القيمة التاريخية ، وذلك لأنَّ المعلومات عن الأوقاف غير موجودة في مصنف واحد يجمعها ،وقد اعتمدت في أطروحتي الموسومة ب " دور الأوقاف في المجتمع الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة دراسة تاريخية من خلال النوازل الفقهية "على هاته المصنفات بأنواعها ، من أهمها:

أولا : النوازل الفقهية :

كانت كتب النوازل الفقهية العمود الفقري للدراسة ، فقد قدَّمتْ عشرات الصور عن الأوقاف و دورها في مناحي الحياة الأندلسية .

1- المخطوطات:

أ) فتاوى ابن الحاج (ت529هـ/1134م):

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم التجيبي، وهو ذو شخصية علمية، عاصر المرحلة المرابطية، عُرف بعلُّو كعبه في ميدان الفقه والقضاء والفتيا، توفي بطعنة سكين أواخر العصر المرابطي (ت529هـ/1134م).إنَّ فتاويه تدُّل على إطلاعه الواسع على سائر المدونات الفقهية وإدراكه العميق لمختلف الأحكام القضائية، كما أنَّ مناقشاته الفقهية لمختلف الفقهاء، والنتائج المتوصلة إليها من خلال تلك المناقشات الرصينة وتزكية بعض الفتاوى، وإضعاف البعض الآخر، إذ كل ذلك ينهض حجة ومصداقية فتاويه، فضلا عن حسِّه الفتوى الذي اكتسبه من خلال تعامله مع واقع لمجتمع وتجربته العميقة وممارسته الطويلة.

وتتجلى مصداقية فتاويه على المصادرات التِّي اعتمدها فمن خلال فحصها يتبيَّن أنَّها كانت على جانب من الأهمية.وقد تميَّزت بالتنوع، فاعتمدت على المصنفات المالكية إلى جانب فتاوى أبيه وفضلا عن استئناسه بفطاحلة فقهاء عصره إذ أورد في العديد من نوازله ما يلي: "فأفتيت بذلك ووافقني على ذلك القاضي أبو الوليد بن رشد (ت520هـ/1126م)".

وتتميز منهجيته بالدقة والضبط، إذ يذكر النازلة أحيانا نصها وتاريخها ومكانها الذي وقعت فيه، وكما تتميز بالاستطراد، يذكر المسائل حتى يقتلها شرحا ويُسهب فيها تحليلا ويضيف إليها اجتهاداته الخاصة التي تخالف أحيانا بعض الفقهاء.

كما أنَّ نوازله تشكِّل جملة من أشكال الملكيات بالعالم القروي، ومنه تخلص أن نوازله لم تكتف بذكر إشارات إلى المجال الزراعي والملكية العقارية بل تضمنت إشارات إلى القضايا الاجتماعية، فضلا عما تبرزه من نظام خاص بالسقي، وأشكال الاستغلال الجماعي للمياه. و نوازل ابن الحاج موجودة بالخزانة العامة بالرباط، قسم الوثائق والأرشيف تحت رقم ج55.

وقد اهتَّم بنوازل ابن الحاج كل من محمد الأمين بلغيث في أطروحة دكتوراه وكذا إبراهيم القادري بوتـــشيش في كتابه إضاءات.

ب) نوازل المازوني:

لصاحبها يحي بن أبي عمر بن عيسى المازوني (ت 883 هــ / 1487م) كان قاضي مازونة وفقيهها، ألَّـــف نوازله المشهورة والمقيَّدة في فتاوى المتأخرين من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرها... ومنها استمد الونشريسي (ت914هــ/1508م)مع نوازل البرزلي (ت883هــ/1478م) وأضاف إليها ما تيسر من فتـــاوى أهـــل فـــاس والأندلس والاسم الكامل لهذه النوازل هو الدُرر المكنونة في نوازل مازونة وهي موجودة بالمكتبة الوطنيـــة بالحامـــة في سفرين كبيرين تحت رقم 1336،1335.

وقد أبرز المازوني مكانته العلماء مشيرا إلى أنَّهم هُم صلاح الأمة بعد صلاح الحكام، كما عالج موقـــف علمـــاء السلف من الفرق العقدية ...."[1]، أما المخطوط المستعمل في البحث فهو تحت رقم 1336،وقد تناول المخطوط الحبس بشيء من التفصيل كأنَّه وقفُ استغلال ووقفُ منفعة ،كما عرض فتاوى من الحُبس المعقب (أولاد المحبس عليهم ثم مـــن بعدهم)، كما أشار المازوني إلى اكتراء الأرض المحبسة وشروط الإجارة فيها كما بحثَ في مسألة بناء المدارس ومـــسالة التحبيس على المساجد، كالجنان ،...، ثمَّ أشار إلى أجرة القيمين على المساجد هل تُدفع من مال الأحباس أم لا؟ وقد تطرق المخطوط في باب الحبس إلى أحباس المرضى واليتامى بقرطبة وأنَّ هناك أرض المساكين محبسة على ضعفاء المسلمين من اليتامى والمســـاكين وعابـــري السبيل، ثم ذكر آراء أهل العراق في مسألة إدخال البنات في التحبيس ،وختمَ بـــاب الحُبس بذكر مسائل تتعلَّق بالصدقات والهبات مستدلا ذلك بأحاديث عن الرسول ﷺ حول جواز الحُبس أصلا .

كما عرض مقالة مفيدة في الأحباس وقد ذكرها الونشريسي في الجزء السابع من كتاب المعيار المعرب وقد أوردناها في ملاحق هذه المذكرة . ونشير إلى أنَّ المازوني قد خصَّص حوالي عشر ورقات للحُبس فقط .

– كما أفادتنا بعض المصادر المخطوطة في عرض أهمية الوثيقة الوقفية التِّي تعتبر أساسا في سير التعـــاملات الاقتـــصادية والاجتماعية بل أعطت الطبوغرافيا التاريخية وحدود الأراضي الزراعية وأشكال الاستغلال للمياه ، ومن بينها : مفيـــد الحكام في نوازل الأحكام ،لابن هشام الأزدي (ت 606هــ/1207م)، وقد أمدنا بمعلومات عن اهتمـــام الأنـــدلس بالوثائق الوقفية وشروط عقدها وغير ذلك والنسخة المخطوطة موجودة بالمكتبة الوطنية بالحامة، تحت رقـــم :1364 ، كذلك المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق ،لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريـــسي (ت 914هــ /1508م) الذي ورد في ستة عشرة بابا ، فالباب السابع مثلا عن التاريخ وبأي شيء تـــؤرخ الوثيقـــة بالليالي أم بالأيام أم بالشهور ، وفي الباب العاشر في الألفاظ التي يتوصل بها الموثقون ، وفي الباب الحادي عشر في العقود التي يذكر فيها الصحة ، وفي الباب الثالث عشر في العقود التِّي ينبغي أن يضمن فيها معاينة القبض والسداد ومن بينـــها وثيقة الوقف، ورقم المخطوط المستعمل فهو رصيد المكتبة الوطنية بالحامة رقم 1216.

---

[1] محمد الأمين بلغيث: الحياة الفكرية بالأندلس ،ص 07.

ثانيا : المصادر المطبوعة .

أ) فتاوى أبي عمران الفاسي (ت430هـ/1089م):

هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي،من أشهرعلماء عصره ، وواحد من فقهاء القرن الخامس هجري /الحادي عشر ميلادي الذين شرفوا برياسة المذهب المالكي في القيروان،وعلى الرغم من أنَّ أبي عمران لم يؤلف كثيرا،إلا أنَّ تراثه القليل لم يجد بعد طريقه للنشر ، نظرا للإشارات الوافية له في العديد من المصادر الفقهية.

ومن مؤلفاته النظائر وهي قضايا فقهية، والدلائل و الأضداد، والفهرسة. أمَّا عن أسلوبه في عرض القضايا الفقهية ، فكان متورعا في الجواب ، وتَردُ صيغة الاختصار في الجواب الفقهي كثيرا،و ينتهج أسلوب الاعتدال و التوسط.وتُعتبر نوازله الفقهية مرآة عاكسة لعصره ، بل مرآة لشخصيته العلمية و لمنهجه الأصولي في الاستنباط و الاجتهاد.

وقد ورد في باب الوقف مسائل مهمة خدمت موضوع البحث منها: الوقف المُعقب و صيَّغه ، وهل يمكن الرجوع فيه ،ووقفُ أراضي لدفن الموتى ، ومسائل متعددة عن حكم الإجارة في الوقف والكراء.وقد نشرت نوازله بإشراف الدكتور محمد البركة بعنوان:فقه النوازل على المذهب المالكي (فتاوى أبي عمران الفاسي) ، طبعة إفريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، سنة 2009م.

ب) المُحلى لابن حزم (ت456هـ/1063م):

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة 384هـ/994م بلبلة، وله عدة مصنفات بلغت أربعين مصنفا منها: الإحكام في أصول الأحكام، كما ألف في المنطق والأخلاق(ت456هـ/1063م).ورد في مقدمة كتابه " أنْ نعمل للمسائل المختصرة التِّي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمُحلى شرحا مختصرا أيضا نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدئ ورجاله إلى الشجرفي الحجاج ومعرفة الاختلاف".

وجاء في اثنتي عشر مجلدا على أبواب الفقه وواحد يتناول التوحيد، مسائل في الأصول والصلاة وكتاب النذور والهبات والشركة والصلح والإجارة،وغيرها ، وفي الجزء التاسع يتعلق بالحُبس والهِبات والمنحة، وأورد للحبس 6 مسائل في الوقف ويذكر أقوال الفقهاء، قال أبو محمد، وقال بعضهم، وقال أبو حنيفة والشافعي في باب التيمم ،وهذا وفق ظاهر النص القرآني، الذي دعى إليه واعتمد عليه في التعامل مع الاستنتاج والاستقراء.

وقد أجاز ابن حزم (ت456هـ/1063م) التحبيس وقال: " وهو جائز في الأصول بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها وفي الأرحاء وفي المصاحف والدفاتر أو يجوز أيضا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله ﷻ والجهاد فقط لا في غير ذلك... وجائز على المرء على أن يقفَ على من أحب أو على نفسه ثم على من شاء "، ويرى أنَّ الوقف هو "اسم تشريعي وشرع إسلامي جاء به ﷺ، كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام ولولاه عليه السلام ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع ولا غيرها".ويرى قول أبو محمد صاحب أبي حنيفة "لا حبسَ عن فرائض الله" فهو قول فاسد لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة،وقد ذكر أدلة عن إثبات الوقف، فقد "حبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم من الرسول ﷺ، وكذلك صدقاته بالمدينة مشهودة وقد يفل مائة وست

بوادي القرى كل ذلك حبسا وقفا لا يُباع ولا يُشترى أسنده إلى حفصة ثمَّ إلى ذوي الرأي من أهله، وحَبسَ عثمان وطلحة والزبير وعلى بن أبي طالب وفاطمة بنت الرسول ﷺ وسائر الصحابة صدقاتهم ... وكذلك خالد فقد إحتبس أدراعه في سبيل الله ﷻ".

وكان يرى ابن حزم (ت456هـ/1063م) "أنَّ التسوية بين الولد فرضٌ في الحبس لقول رسول الله ﷺ: ﴿اعدلوا بين أبنائكم﴾ فإن خص بعض بنيه فالحبس صحيح، ويدخل سائر الولد في الغلّة والسكن مع الذي خصه، ومن حَبس وشرط أن يباع أن احتيج صحَّ الحبسُ لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى وبطل الشرط لأنَّه شرط ليس في كتاب الله...".وقد أورد في كتاب الحبس 05 مسائل فقهية.

ت) فتاوى أبي الحسن اللخمي التونسي ت 478هـ/1085م:

هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف بالشيخ أبي الحسن اللخمي ، ولد بالقيروان وتعلم بها ، حتى انتقل إلى صفاقس ، ومن آثاره التبصرة في الفقه و هو تعليق كبير على المدونة.

وتتجلى أهم سمات منهجه أنه يعرض آراء متنوعة ، ثم يرجح بعضها على البعض الآخر، وانه يختم جوابه بالتماس التوفيق من الله ﷻ و إرجاء العلم الحق إليه ، وفتاويه مستقاة من المدونة لابن القاسم ت191هـ/797م.

برواية الإمام سحنون بن سعيد ت 240هـ/946م و المستخرجة لمحمد بن أحمد العتبي ت 255هـ/961م، و الموازية لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز ت 269هـ/975م.وموضوع فتاويه جامع لكل أبواب الفقه ، وقد صيغت مرتبة حسب كتب الفقهاء ، وبلغ عدد فتاويه 182فتوى ، أمَّا عن فتاوى الوقف و ما يتصل بها فعددها ثلاثة،و فتاوى الجوائح التي تصيب الأرض الموقوفة واحد ، و الإجارة ستة ، شرح بعض المصطلحات المتعلقة بالجانب العلمي كالحَذَقة ، و الشهادة عل الوقف وشروطها.

ث) نوازل أبو أصبغ عيسى بن سهل الأسدي:

من فقهاء وأكبر العلماء الأندلسيين عارفا بالنوازل بصيرا بالأحكام متقدما في معرفتها عملِ مستشارا لقضي قرطبة أبو بكر بن المنظور قبل أن يتولى بنفسه قضاء طنجة ومكناسة وغرناطة ، توفي بها 486هـ / 1093م ، وقد اهتم بفتاويه (الأحكام الكبرى) عبد الوهاب خلاف ، خاصة فيما يتعلق بوثائق أهل الذِّمة في الأندلس ، وهو الذي يرجع له الفضل في تصنيف مادتها الشرعية وفقا لأبواب الفقه من عبادات ومعاملات ، وقد قام بتحقيق نوازله بشكل رائع ، جاءت كما يذكر الدكتور محمد الأمين بلغيث في 15 كتابا ودراسة في شكل فصول مستقلة عن بعضها ، وقد أورد ابن سهل نوازل كثيرة لخصت جزئيات الرسالة مثل الغصب و الصدقة ، والمُغارسة و المُزارعة ، ونوازل الجوائح (الكوارث) التِّي تصيب الأوقاف، ونوازل اجتماعية في الطلاق و الختان و الزواج ، وهي تزودنا بمعلومات وافية عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وحتى السياسية منها في الأندلس خلال القرن5 هـ/11م ،بداية الحقبة المرابطية ، وقد أثّرت الموضوع خاصة فيما يتعلق بأحكام أهل الذِّمة وبالتالي إعطاء صورة واضحة المعلم عن اليهود والنصارى المُعاهدين في الأندلس من حيث وضعيتهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية ،وما مدى تعامل المرابطين مع هذه الفئة المهمة من

شرائح المجتمع الأندلسي آنذاك.حيث عرضت وضعية أهل الذِّمة في الأندلس وبعض القضايا المتعلقة بها ، حيث عرض بن سهل بعض الإجراءات المتعلقة بالعقار (الأراضي الموقوفة)على طائفة أهل الذِّمة.

كما أفادت نوازل أبو الأصبغ عيسى بن سهل في إثراء الموضوع ، بحيث أعطت لمحة عن النوازل من حيث أنَّها قضيا رفعت من طبقات المجتمع إلى القضاة ،وكذلك التعريف ببعض الشخصيات الأندلسية في تلك الفترة .

ج) نوازل أبي المطرف عبد الرحمان بن قاسم المالقي (ت 497هـ/1103م): المعروفة بالأحكام، وفيها معلومات كثيرة عن العلاقة بين الأمراء و الملاك ، و به مادة غزيرة عن الوقف.

ح) ابن رشد (ت520هـ / 1126م):

كما انتفعت الأطروحة من مؤلفات ابن رشد وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة و صاحب الصلاة بها ، ومن أبرز فقهاء المالكية في الأندلس خلال عصر المرابطين ، وأشتهر من خلال كتابيه الفتاوى ومسائل ابن رشد وكتاب : البيان والتحصيل في شرح مسائل المدونة، وقد ارتبطت مادته الفقهية من خلال ما استفاد صاحبها من العلوم واتصاله بتأليف غيره ،وقد قسم بن رشد الفتاوى تقسيما يتناول أبواب الفقه كنوازل الغصب والتعدي والعقود والشركات، فهي مدونة فقهية عكس منهج ابن رشد التطبيقي لأحكام الشريعة . كما أنَّها تجمع لنا مشاكل الأندلسيين والمغاربة ، فتأتي إليه النوازل كلها من المغرب و الأندلس، فقد أوضحت نوازله مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية و الدينية في الأندلس خلال النصف الثاني من القرن الخامس هجري/ الحادي عشر ميلادي وهي نوازل تمتاز بالشمولية كما تتميز بتجسيدها للواقع الأندلسي ، ونبض الحياة اليومية بكل دقة ، فهي تُسلِّط الأضواء على قضية الجهاد ضد النصارى، وما مدى أهميتها خلال عصر أواخر عصر الطوائف وبداية العصر المرابطي ، وما يترتب عنها من مشكلات اجتماعية ، كما تشير إلى مظاهر الرعاية الاجتماعية ، وتحدثنا عن القلق من جراء الثورات والفتن الداخلية ، وتحدثنا عن مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع الأندلسي كالسرقة و السطو وغيرها ، كما أوضحت السياسة القضائية المتبعة و المنازعات بين الأفراد ، ومن الناحية الطبوغرافية أوردت العديد من أسماء القرى و الحصون و المواضع التِّي لا نجد لها ذكرا في المصادر التاريخية و الجغرافية ، ومن الناحية الاقتصادية تزودنا بإشارات مهمة كاستصلاح الأراضي واستثمارها وملامح الريف الأندلسي.

وقد وردَ في باب الوقف ما يقارب مئة مسألة ، تتعلق بشهادة النساء في الأوقاف ، وبيع الوقف،وأعطى أمثلة عن الوقف الأهلي وضرب مثالا عن كراء الأوقاف بمالقة ، ووقفِ الفرس للجهاد في سبيل الله باعتبار الأندلس دار جهاد وحرب ، وأشار إلى ظاهرة الاستلاف من أموال الأوقاف، و عن وقف ابن زهر لفندق على عابري السبيل ،وعن شروط الوقف وصيغ الوثائق الوقفية ، وعن الحبس المعقب و دلالته ،وهن مظاهر الاحتفالات الدينية ،وعن توسيع المساجد من مال الأوقاف ، وأنَّ الأوقاف تدفع رواتب المؤذنين و القيمة والأئمة ، و عن طُرق تنمية الوقف المتعددة من مُزارعة وكراء و إجارة ، وما يُصيب الأراضي الوقفية من جوائح ، وغيره من المسائل التِّي أثرت الموضوع بشكل خدم طبيعة الموضوع وجوهر الإشكالية ، وكتاب الفتاوى محقق مرتين في 4 مجلدات برعاية حجي خليفة ، أمَّا النسخة المعتمدة في البحث فهي من محمد الحبيب التجكاني أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية أصول الدين بتطوان المغربية ، الطبعة الثالثة عن

دار الجيل ، ودار الآفاق الجديدة ، بيروت ومصر ، 1993م . أما كتابه البيان والتحصيل فهو لا يختلف كثيرا عن كتاب الفتاوى ، فتكلم فيه عن أوقاف اليتامى وبيع أحباس المساجد ، وكذا وقف الدروع والدواب ، والوقف على أهل الذِّمة ،وقد ذكر ذلك كله في الجزء الثاني عشر من البيان . تحقيق احمد الحبأبي (الصادر عن دار الغرب الإسلامي،1988م) ، ولكن عرض هذه الفتاوى كان بشكل عام.

خ) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض (ت 544هـ/1149م) وولده محمد(ت575هـ/1179م):

هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الإمام العلامة، يُكنَّى أبا الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه، فقيه أصول له من شيوخ القاضي ابن رشد، (ت554هـ/1159م)،من أهم تصانيفه الشفا بتعريف المصطفى، إتمام المعلم في شرح مسلم،ومذاهب الحكام ، حيث وردت نوازله في 50 بابا من أبواب الفقه مرتبة كما يلي الأقضية، والشهادات والدعاوي والإيمان والحدود والجنايات، نفي الضرر، المياه، الغائب، المريض، المِديان، الاستحقاق الوصايا، الأوقاف، الصدقات، كتاب الطهارة، ... وجميع الأبواب المذكورة في فقه المعاملات والأحوال الشخصية.

وتتميز هذه النوازل التِّي جَمعها ولد القاضي محمد بأنَّها تشمل على أجوبة تمثل الفتوى في الغرب الإسلامي في عهد عياض ونجد فيها أسماء مفتيين في الجناح الغربي من العالم الإسلامي كابن الحاج وابن رشد.و قد شارك مشاركة فعالة في علوم الحديث والسير والتاريخ والأدب وله فيها مؤلفات، ولا يذكر اسمه إلا بالقاضي، فتقلد القضاء والإفتاء وخلَّف آثارا فقهية ورسائل مستقلة في مواضع فقهية.

وعن خصائص نوازله وقيمته فهي أداة ملموسة على نبوغ المغاربة:

- وجود قضاة مغاربة في عهد المرابطين بالأندلس مثل خلوف بن خلف الصنهاجي، ... وتراجمهم موجودة في كتابي الصلة والتكملة. تتجلى مشاركتهم في الإفتاء، وفي نوازل عياض نماذج عن فتاويهم.
- أنَّها ذات قيمة فقهية عرفها الفقهاء والنوازليون الأقدمون الذين نقلوا عنها واستفادوا منها كالونشريسي.
- لها قيمة تاريخية، فقسم يتعلق بسبتة وبقية بلاد المغرب كالنوازل التي يرد فيها ذكر المعالم والخطط الدينية بالمدينة المذكورة كأسماء بعض الأزقة والمساجد والحمامات والمقابر والأسواق، وبعض أسماء الأُسر والأعلام المشهورة بسبتة، ومثل النوازل الدالة على الحالة الفلاحية في قرى سبتة، ومثل النوازل المتصلة بالبيئة البحرية كالصيد والملاحة والتجارة.كما أشار إلى مشاكل تتعلَّق بالمياه وخلاصتها أنَّ أحد المستفيدين في سبتة وهو عبد السلام من أصحاب مسلوت البرغواطي، حاكم سبتة حيث جلب ماء السياج الجاري من بليونش إلى جنانه عبر طريق عمومية وظل الأمر كذلك أكثر من 20 سنة، إلى أن زالت دولة البرغواطي، وجاء المرابطون فقام أهل سبتة على عبد السلام المذكور وشكوه إلى عبود بن سعيد التنوخي الذي عيَّنه يوسف بن تاشفين قاضيا على سبتة، فحَكم بقطع الماء من الطريق العمومي لضرورة بالمارة تتعلق بأوقاف أسرة كبيرة في سبتة وفيها إحصاء لهذه الأوقاف من أبناء الأسرة المذكورة.

د) فتاوى الشاطبي :

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت790هـ/1388م) ، وموضوع فتاويه المعروفة بفتاوى الشاطبي ، جاءت لتبيين أحكام الكثير من المسائل الفقهية ، وبآرائه في شؤون الفتوى والإصلاح ، والتعرض إلى مناحي الحياة الاقتصادية التي عاصرها كنظام الوقف فتطرق إلى ظاهرة الأوقاف المختلطة وفصل فيها كما عرض مسألة الزيادة في مرتب الأوقاف ،كما عرفتنا بمظاهر الحياة الفلاحية والتجارية .و فتاويه تنطلق من أسئلة موجهة إليه ، كما أنّه يتوسَّع في الاستدلال .

ذ) فتاوى ابن سراج :

عاش أبو القاسم بن سراج (ت 848هـ/ 1443م) في غرناطة قاعدة مملكة بني نصر التِّي استقطبت كثيرا من الأندلسيين ، بعد سقوط مُدنهم و كان يدفعهم الوازع الديني أن يحافظوا على تنفيذ أحكامها تدل على ذلك استفتاءاتهم في القضايا. وأنَّ هذه الاستفتاءات الموجهة لابن سراج يتعلّق بعضها بأمور تحدث كثيرا ، وتتكرر في كل وقت وفي كل بيئة، ويتعلق البعض منها بجوانب تهم الواقع الأندلسي ، وتكون أسئلتها ناجمة عن ظروف الواقع الغرناطي ، قد تتضمن إشارات لأحداثه و أحيانا معلومات هامة فتتألف الفتاوى في مجال معرفة الأحكام الفقهية فقط ، وهي معرفة توفرها لنا كتب الفقه ، كمسائل الطهارة والصلاة وتصرفات المريض ، والرهن والهبة ، والمشتغل بالوضوء ونحو ذلك، وأما الصنف الثاني فهو غني بالإفادات والمعلومات الملمح إليها ، وهي تعطي تصور مدى الجدوى الحاصلة – قراءة الفتاوى– لمن يتشوَّق إلى جوانب من حياة المجتمع في خلال النصف الأول من آخر قرونه الإسلامية.

وقد دوَّن ابن سراج مسائل الوقف ، فذكرَ العناية بالمساجد ومؤسسات خدمة العلم تلك التِّي جاءت في موضوع الوقف، وهي تبرهن على مستوى حضاري جعل الناس يتقربون إلى الله ﷻ بالإنفاق على وجه الوقف على مواطن العبادة التِّي تؤدي دورها في بثِّ العِلم ونظم خزائن الكتب ، وأهم الكتب الموقوفة على جامع غرناطة بحيث لا تُقرأ هذه الكتب إلا في خزانة الجامع المذكور،كما تكلم عن الشهادة في الوقف المعقب ، وما يستحق الإمام من غلَّة أوقاف المساجد.

ر) فتاوى البُرزلي :

هو أبو القاسم بن أحمد المُعتل البلوي، المعروف بالبُرزلي القيرواني، أكبر العلماء المالكيين وفقهائها خلال العهد الحفصي (ت883هـ/1478م).و يشكِّل هذا الكتاب إلى جانب فتاوى المازوني والمعيارمجامع الفتاوى في الغرب الإسلامي حتى القرن 10هـ/ 17م ، وقد جمعَ فيه الأسئلة التي اختصرها من فتاوى ابن رشد ، وابن الحاج الفاسي ،...وقد طُبعت نوازله برعاية محمد الحبيب الهيله في سبعة مجلدات سنة 2002م . القسم السابع خاص بالتحبيس ذكر فيه عن إباحة بيع الأندلسيين للوقف واستدل على ذلك . كما أورد أنَّه إذا فُضل من أوقاف المساجد وتراكمت غلَّاتها فإنَّها تُباع ، وأمدَّنا بمعلومات عن زيادة علي بن يوسف في الجامع الأعظم ، كما تناول الجهاد وكل ما يتعلق به كوقفِ

الخيول والأربطة ، وقد أضاف في أوَّل الكتاب بابا تعلق بمسائل أحكام الفتاوى والمفتين ومسائل تتعلق بالطب والوعظ والأدعية وغير ذلك[1].

ز) المعيار المُعْرب و الجامع المُغرِب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لصاحبه أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني (ت 914هـ 1508م):

إنَّ النوازل الفقهية المهمة التِّي أفادت موضوع الأطروحة بالكثير ، وعلى الرغم من أنَّ الونشريسي متأخر ، إلى أنَّ جميع نوازله تعود إلى القرون الهجرية الأولى ، فقد نقل عن ابن رشد والبرزلي و ابن الحاج وغيرهم ،كما اعتمد في فتاويه على مدونات الفقه المالكي بأصنافها المتعددة سواء الأمهات أو المختصرات في الأصول و الفروع والوثائق، ويشتمل كتابُ المعيار على مجموعة ضخمة من النوازل و الفتاوى الفقهية التي تتميز بابتعادها عن الجانب النظري،والتِّي تعبر بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي و الأندلسي في العصر الوسيط، فالملاحظ أنَّ الحوادث التِّي عاشها أهل المغرب و الأندلس قد اصطبغت بصبغة محلية ، مما دفع الفقهاء و القضاة و أهل الفتوى إلى الاجتهاد لاستنباط الأحكام والفتاوى الشرعية الملائمة وفق الكتاب والسنة و الإجماع والقياس ، وفي ضوء المذهب المالكي وهو المذهب السائد في بلاد المغرب و الأندلس.

والحقيقة أنَّ لكتاب المعيار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية فهو يتضمن الكثير من المعلومات والنصوص والوثائق الهامة ، التِّي قلما تصدر في المصادر التاريخية ، فجاءت إشارات إلى العادات والتقاليد والأعراف ، والأطعمة والأنظمة الاقتصادية ، بعيدة عن النظريات والإحكام الافتراضية بلغة بسيطة ، وصنف مادتها الفقهية على أبواب الفقه وقد استدرك على المعيار المهدي الوزاني (المعيار الجديد) في خمس وعشرين مجلدا . وقد صدر المعيار المعرب في 13 مجلدا بما فيها الفهرسة برعاية محمد حجي بدار الغرب الإسلامي سنة 1981م، وقد زوَّد الجزء السابع من المعيار البحث بفائدة عظيمة تكاد غالبة في متن الموضوع ، بحيث أورد نصوصا و وثائقا تتعلق بأحباس أهل الذمة ، وقد عرض المسائل المتعلقة بالأحباس وأنواعها ، فقد ذكر أحباس الحاجب المنصور محمد بن أبي عامر وزيادة علي بن يوسف في الجامع الأعظم ، كما أشار إلى ظاهرة المحاسبة وكيفيتها في نظام الوقف الأندلسي ، كما عرض إشارات عن الدور العلمي والعمراني للأوقاف في بلاد الأندلس من خلال الأحباس عن الكتب والمدارس والشروط التي يضعها الواقف ، وأوقاف المساجد وعلاقة الأحباس بفداء الأسرى ، لاسيما أواخر الدولة الإسلامية في الأندلس – أي في فترة بنو نصر ملوك غرناطة – كما ألمحَ أن الوثيقة الوقفية تعتبر وثيقة هامة في سير التعاملات ،بالإضافة إلى إجارة الأراضي الموقوفة وشروطها .

كما أشار من خلال المعيار إلى أحباس اليتامى والمساكين وابرز العلاقة بين الأوقاف ومياه الشرب وشروط ذلك ،... كما لم تبخل علينا الأجزاء الأخرى من المعيار ، كالجزء الأول والثامن مثلا في إعطاء إشارات في باب الفتوى وعن الفقهاء ودورهم كأصحاب مكانة هامة في المجتمع الأندلسي .

[1] بلغيث: الحياة الفكرية بالأندلس ،ص05

ثانيا: كتب الفقه الإسلامي

استفدتُ منها في التعاريف الاصطلاحية للوقف وشروطه و أحكامه والألفاظ التّي ينعقد بها وبعض القضايا المتعلقة بالوقف كالتأبيد و الحوز و التنجيز وغيرها على المذاهب الأربعة وأهمها:

محمد بن إدريس الشافعي(ت 204 هـ) :الأم ،المجلد 2، ج4، بيروت، 1973م، الذي يعرف:" الوقف: الصدقات المحرَّمات على قوم بأعيالهم ."، ويُعَرِّفُهَا إبراهيم بن محمد سالم ، منار السبيل، ج2،ط7، المكتب الإسلامي ، 1989م، ص03.

وعند الحَنَابِلَة: فقد عَرَّفَهَ ابن قُدَامَةَ المَقْدِّسِي(630هـ/1232م) من خلال الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر العربي، مجلد2، ج2، 1994م، بأَنَّه:" تَحْبِيْسُ الأصل وتَسْبِيْلُ الثَّمرة وهو مُسْتَحَبٌ لما رُوِي عن الرسول ﷺ.

– ابن قدامة:المقنع، مكتبة الرياض الحديثة ،دت ،ج2،ص308-313.

وتعريف الوقف عند الحنفية: عَرَّفُ أبو حَنِيْفَةُ بأَنَّه :" حَبْسُ العين على حكم مُلْكِ الوَاقِفِ والتصدّق بالمنفعة على جهة الخير من خلال:

– حافظ الدين النَسْفي:البحر الرائق شرح كتر الدقائق،منشورات بيضون محمد علي ،ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1993،ج5.

و المالكية:

– الرصَّاع: شرح حدود بن عرفة، مطبعة فضالة، المحمدية، 1992م،ص581.ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

– ابن رشد (ت 520 هـ/1126م): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبية لمحمد العُتبي (ت 255 هـ/861م)، تحق: أحمد الحبابي، ط2 ،دار ا الغرب، بيروت ، 1988م،ص190.

– أبو محمد عبد الوهاب ،المعونة على مذهب أهل المدينة،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1988م، ج2.

– محمد عليش: مَنْحُ الجليل على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، دت ،المجلد الثامن،ج8،ص108.

– أحمد بن محمد الصليبي :بُلغة السالك لأقرب المسالك ،ط1،الدار السودانية للكتاب ،1998م، ج3.

– ابن جزي الغرناطي (ت741هـ/1347م): القوانين الفقهية في تلخيص المالكية و التنبيه على مذهب الشافعية والحنبلية،تحق:عبد الكريم الفضيلي،المكتبة العصرية،بيروت،2002م.

ثالثا: الوثائق و السجلات

وهي عن مصادر تاريخية في غاية الأهمية ، بحيث تمتاز بغناها المعرفي و مادها الأصيلة ، فيما يخص شروط التوثيق في ميدان الوقف ، والشهادة على الخط ، وعرض قضايا متعلقة بوقفِ الأمراء و الخلفاء الأمويين، وبيان وثائق وقفية مهمة متعلقة بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي و العمراني و العلمي، ولعل أهم هذه المصادر الوثائقية المعتمدة في الأطروحة:

1- وثائق مخطوطة:

- المازوني (يحيى بن أبي عمر بن موسى بن عيسى المازوني ت883هـ/1478م)، الدرر المكنونة في نـوازل مازونـة رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية ،الحامة، مخطوط رقم1336.
- ابن هشام الأزدي (أبو الوليد عبد الله بن هشام ت606هـ/1207م)، مفيد الحكام في نوازل الأحكـام، رصـيد المكتبة الوطنية الجزائرية الحامة، رقم1364.
- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى ت914هـ/1508م)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب المُوثق وأحكام الوثائق، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية الحامة، مخطوط رقم 1216.
- الجزيري: المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود، مخطوط بالخزانة الحسنية ،رقم 5221.
- مجهول : التقييد الأبي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم7565، ورقم 115(ب)، ورقم 116(أ).

2- وثائق مطبوعة:

استفادت الأطروحة من الكثير من الوثائق الهامة الّتي دعمت مضامين البحث ، من أهمها:

- ابن الخطيب، مُثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 1983م.
- ابن العطار (محمد بن أحمد بن عبد الله القرطبي ت399هـ/1005م)، الوثائق والسجلات، نـشرها: شـالميتا - وكورنيطي، مدريد، 1983م.
- وثائق عربية غرناطية، مدريد ،1961م.

رابعا: كتب التاريخ العام والتراجم و الطبقات وفهارس العلماء و المعاجم والموسوعات التاريخيـة.

1-كتب التاريخ العام .

يأتي في مقدمتها هذا الكتاب:

- مؤلف مجهول :" أخبار مجموعة في فتح الأندلس و ذكر أمرائهم و الحروب الواقعة بينهم " ، وهو يهـتم بـالفترات الأولى و يستطرد و يتحدث فيها عن الصراعات و الثورات في الأندلس ودور أنصار الدولة في قمعها ، وعن العناصـر العربية الّتي دخلت في فتح الأندلس و بعض الهجرات المتتابعة ، ومواطن العرب في الأرياف، و سياسـة الإمـارة مـع المتمردين ، وأثرُ هذه الثورات على الأرياف .
- ابن حيَّان (أبو مروان حيان بن خلف بن مصعب بن حيان بن محمد بن حيان) صاحب المقتـبس المولود في قرطبـة 377هـ/987م، المتوفي فيها سنة 469هـ/ 1086، وكتابه يمتاز بالدقة ، هذا فضلا عن قيمة الكتب التاريخيـة ، لأنه احتفظ بالكثير من قطع تاريخ الرازي ، وغيره ممن سبقه من المؤرخين ، والكتاب عُمدة في تاريخ الأندلس في كـل المجالات ، وعليه كان اعتمادي عليه في معلومات كثيرة ووفيرة ، والرجل يكتب تاريخا يكون يوميا في بعض الأحيـان ، ولو لم يوجد المقتبس لكن حظ الأندلس مثل حظ المغرب ، فيقع في تاريخه فراغات كثيرة ،و الكتابُ يعـدد المراحـل والطرق و المنيات و الحصون و الغزوات ، خلو بيت المال من الأموال و تدهور الجباية و انتشار المجاعـات و الأوبئـة ومسارعة الخلفاء للقضاء عليها ، و الوضع الشرعي للأراضي الوقفية ، وأنواع الملكيات ، كما تكلم عن مساهمة الخلفاء

الأمويين في تدعيم ركائز العِلم بواسطة الأوقاف ، وقد وجدت أربع قطع حتى الآن من كتاب المقتبس : فالقطعة الأولى تناولت الجزء الأول يتناول عصر الأمير عبد الله ونشره الأب ملثور أنطونيا.

والقطعة الثانية :وقد وفَّ حقها من الدراسة الدكتور محمود علي مكي في المقدمة الضافية الطيبة في صور تحقيقه التي كتبها للجزء الثاني من المقتبس ، ويتناول أواخر عصر الأمير عبد الرحمان الأوسط (232هـ/486-852م)، ومحمد عبد الرحمان (238-273هـ/852-887م) وقد نشره مع تعليقات وافية 1973،ويتناول عصر الأمير عبد الله بن محمد(275-300هـ/888-912م) .

والقطعة الثالثة : نشرها المستشرق الاسباني الدكتور بدور شالميتا سندرون بالاشتراك مع محمود صبح جزء من المقتبس يتناول 20سنة من تاريخ عبد الرحمان النَّاصر لدين الله ، ويعتبر كتابه أحسن ما بقي لنا من كتب ذلك التاريخ ،ولعلها أفضل القطع و أوفاها مادة لأنَّه ستصفى ما كتبه مؤرخون كبار سابقون عليه.

ثم القطعة الرابعة: نشرها الدكتور علي الحجي في بيروت 1965 م جزءا آخر من مقتبس ابن حيان يتناول خمس سنوات من عصر حكم المُستنصر الحكم الثاني (360-364هـ/970-974م)وقد اعتمدت على تحقيق الحجي و محمود علي مكي ، واستفدت من أنَّ المُستنصر وضع مكاتب لتعليم أولاد اليتامى غرب جامع قرطبة .

- نَفْحُ الطيب بن غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، ومُؤَلِفُه أبو العباس احمد بن محمد التلمساني المتوفي في القاهرة 914هـ/1041م، وقد نشر هذا الكتاب أكثر من مرة ، فنشر ببولاق ، ثم نشر القسم الأول منه في مجلدين كبيرين تحت إشراف مستشرقين هولنديين وعلى رأسهم راين هارت دوزي ، ثم أعاد نشره كاملا محي الدين عبد الحميد في القاهرة سنة 1950م في 8 مجلدات ، ثمَّ عن دار صادر ببيروت في 10مجلدات لسنة 1988م ،بما في ذلك جزء الفهارس ، وهذا الكتاب فريد في بابه لان مؤلفه قصد في أول الأمر الترجمة للسان الدين بن الخطيب الوزير الغرناطي المعروف ، ولكن المقري الذي وفد على الشرق في عصر كَثُر فيه الحديث عن الأندلس ومحنتها ، رأى أن يقدم بمقدمة وافية عن الأندلس ، بلغت أكثر من نصف الكتاب ، والجزء الخاص بابن الخطيب فيقع في ثلاث أجزاء (أقسام) ويتناول تاريخ ذلك الوزير الأديب الشاعر المؤرخ بتفصيل كبير عن عصره ومعاصريه ، وشيوخه وتلاميذه ، ويورد نماذج من الكلام ابن الخطيب ومعاصريه ، أما القسم الأول فيتناول تاريخ الأندلس ، وقسمه إلى فصول في جزيرة الأندلس وهو وصف أدبي تاريخي ، والثاني افتتاح الأندلس ، والفصل الثالث لمنْ انتقل من أهل الأندلس ، ثم تخصيص فصلين لما جادت به قرائح الأندلسيين، ثم يفرد فصلا لقرطبة ومحاسنها ، وفصلين لمن وفد على الأندلس ، ثمَّ يختم ذلك بفصل عن ضياع الأندلس وقد استفدت منه في تحصيل مادة جغرافية طيبة من خلال وصف بلدان وكُور الأندلس كقرطبة ،اشبيلية ، وعن الفقهاء المشاورين مع الاستدلال ، والمنيَّات ،وزيادة المستنصر في الجامع بقرطبة ، فهو إذا موسوعة تاريخية يُسجل من خلالها كثيرا من أخبار الأندلس الأدبية وموضوعات ذات دلالات اجتماعية واقتصادية وتجارية وعمرانية.

- ومن المصادر الأساسية التِّي اعتمدت عليها أيضا كتاب البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ،لابن عذارى المراكشي المتوفي بعد 712هـ / 1312م،وهو مؤرخ مغربي عاش في عصر الدولة الموحدية ، وهو يقع في أربعة مجلدات

، فالأول يتكلم عن فتح المسلمين للمغرب حتى حكم المعز لدين الله الفاطمي لمصر ، و الثاني عن تاريخ الأندلس حتى وفاة المنصور بن أبي عامر و قام بتحقيق هذان الجزاءان المستشرقان ليفي بروفنسال ، و ج.س.كولان ، و الثالث ، يتحدث عن تاريخ الأندلس في عصر المرابطين ، حققه إحسان عباس وزوده بتعليقات جديدة ووافية ، وعثر على الجزء الموحدي و نشره مستقبلا هويثي ميراندا في تطوان سلسلة معهد مولاي الحسن سنة 1960م، و هو كتاب يمثِّل مع المقتبس من أهم المصادر في البحث عن الأحداث ومعرفة الخطط ومن تولاها ،و الحديث عن الأوبئة والثورات ، وأحيانا تفرد بأشياء لم نجدها عند غيره مثل أحداث فتنة أهل قرطبة و يستطرد فيها ، حتى يكاد يخرج العامة في الأندلس و في قرطبة ، وقد نقل ابن عذارى عن غيره ممن ضاعت كتبهم ، وهذه قيمة أخرى تُضاف إليه وتجعله من الأصول على الرغم من تأخره.

وقد ساعدني كثيرا خاصة فيما يتعلق بمجهود الخلفاء في المجتمع الأندلسي ، حيث تناول أعمال الخلفاء ممثلة في الصدقات والهِبات ،من بينها أموال الأوقاف ، فتكلمَ عن المُستنصر الأموي وجهوده في مجال الثقافي ، حيث أنشأ المُستنصر مكاتبا لتعليم أولاد اليتامى والمساكين ، فوقفَ سوق السراجين لصالح هؤلاء الطلبة ، وبالتالي فتح المُستنصر أبواب التعليم أمام الجميع ، كما عرض ابن عذارى المراكشي لأهم الاحتفالات في بلاد الأندلس فوصفها وعرفها بأنها ذات خصوصيات ، كما أن خلالها يقوم الأندلسيون بحملات تبرع وإعطاء صدقات ، من بينها : وقفُ الثمار ، والأراضي (أراضي المساكين) وغيرها من المعلومات التِّي هي موجودة ضمن متن موضوع المذكرة .

– تاريخ المَنْ بالإمامة،لابن صاحب الصلاة،مُؤَلِفُهُ هو عبد الله الملك بن محمد بن صاحب الصلاة ، وقد استفاد صاحبه من عمله الرسمي في الدولة الموحدية ، وذكر معلومات عن الزراعة والضرائب والرواتب والإدارة المحلية ،معتمدا في ذلك على مشاهدات وروايات المشاركين في الأحداث، بالإضافة إلى الرسائل والوثائق الرسمية التي أورد منها قدرا كبيرا ، ولكن لم يصلنا من تاريخ المن غير سفرين ، وفيه أخبار (554-569هـ /1159-1173م) وحتى قبل وفاته ، وقد اعتمد ابن عذارى على الروايات المعاصرة له، وأكثر من النقل من ابن صاحب الصلاة ويوسف بن عمر ، وأورد للناس مسائل رسمية للدولة الموحدية، إلا أنه (أي ابن صاحب الصلاة) لم يلتزم طريقة التوقيت بالسنين ، مقيدا بالأحداث وعيوبه انه كان من مؤرخي البلاط .واستفدت خاصة بما يتعلق بصدقات الخلفاء الموحدين وأوضاع الطلبة والعلماء في عصر الموحدين خاصةً.

– ابن أبي زرع ، وكتابه رَوضُ القرطاس ، لأبي الحسن علي بن أبي الزرع الفاسي المتوفي 726هـ / 1325م كان شغوفا بالمظاهر الاقتصادية في المغرب الإسلامي ، فهو يذكر الأشعار والآفات ، وصناعها في العصر الموحدي ، وقد تكلمَ عن دور المرابطين في تطهير جهاز الدولة من اليهود ، فتدهورت وضعيتهم لبعض الوقت ، إلا أن جاء علي بن يوسف ، وتحسنت أوضاعهم وسُّمي بأحد حماة اليهود كما تكلم عن مُحاسبة أوقاف الوكلاء حيث أَبرزت المحاسبة 80 ألف من الدنانير المرابطية وغيرها من المعلومات التِّي جاءت في متن المذكرة أمَّا منهجه فهو يسرد الأحداث دون التقيد بالحوليات، الجزء المرابطي ثم الموحدي ،كما أنه يذكر مصادره التي استقى منها معلوماته.

- ونختمُ الكلام عن مصادر التاريخ العام بابن الخطيب،وهو لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله احمد السلماني بن الخطيب (776هـ/1374م) وبلا شك هو أعظم مفكري الأندلس وكبار كتابه وشعرائه ،وقد عاصر دولة بني الأحمر (بنو النصر) في غرناطة وقد شغلَ عدة مناصب في دولة غرناطة حتى عصره، فكان عبقرية متعددة ،فكان من أعظم الشعراء، وأعظم الكتاب، وبلغ في النظم ما بلغه في الشعر، ويمتاز شعره بالوفرة والتنوع في الموضوعات والمعاني، ويعد كتاب الإحاطة مفخرة ابن الخطيب فهو ليس تاريخا بغرناطة بالمعنى المحدود،بل هو عبارة عن موسوعة شاملة لكل ما يتعلق بالمدينة الأندلسية فهو يتناول وصفها وجغرافيتها وخططها ومواقعها، ومما يحيط بها من المروج والجبال،ثم يتناول تاريخها منذ زوال العرب الأوائل وأخبار من كان بها، أو ممن تركها أو مَّر بها من الشعراء والأدباء والوزراء كما يتضمن خلاصة لتاريخ دولة بني نصر منذ عصر مؤسسها محمد بن يوسف بن الأحمر حتى عصر المؤلف، ويوردُ لنا ابن الخطيب طائفة كبيرة من التراجم للأعلام الذين عاشوا بغرناطة كمحمد بن محمد الصريحي الذي قال عنه أنَّه من أهل مالقة، يُكنى أبا عبد الله، ومحمد بن محمد بن لب وغيرهم...أو الذين نزلوا بها ويُولي عناية خاصة بتراجم أكابر العلماء والوزراء ويضم الكتاب حوالي 500 ترجمة،ويتناول تاريخ التراجم بتاريخ عصره وملوك عصره سواء في الأندلس أو المغرب.

وقد أفادني في أوقاف كنيسة الغُراب، ووقفِ بعض العلماء لطائفة من كتبهم على الطلبة الضعفاء كما أفادني في ذكر المدارس الغرناطية كمرسية، ومدرسة مالقة و أشهر الأُسر ، ودعم العملية التعليمية من خلال وقف الكتب و تدعيم أركان المدرسة الأندلسية، وهو لا يلتزم في كتابه الترتيب التاريخي للعصور والحوادث والأشخاص، ولكن يلتزم في ذلك بالترتيب الأبجدي، وقد ذكرَ لنا مصادره في مقدمة كتابه كتواريخ ابن القوطية، والذخيرة لابن بسام وقد قام بتحقيق الكتاب محمد عبد الله عنان في 4 أجزاء بالقاهرة سنة 1974م.

ويعدُّ كتابة أعمال الأعلام ممن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام وما ينجر عن ذلك من الكلام من الأصول القديمة ، وهو كتاب ضخم يقع تحته أجزاء كثيرة ، و يهمُنا منه جزءان ، القسم الثاني نشره ليفي بروفنسال تحت عنوان: تاريخ إسبانيا المسلمة ، بيروت ، 1956م، وهو متعلق بالأندلس ، وهو من أحسن الكتب بعد المقتبس و البيان المغرب ، وقد احتشد بمعلومات عسكرية و سياسية و اجتماعية وإدارية في غاية الأهمية ، وقد عدتُ إليه في التعريف بالشخصيات السياسية و تاريخ حكمهم ، وببيان مدة حكم الدويلات والإمارات التِّي توافدت على الأندلس خلال تاريخها السياسي الطويل.

2- كتب التراجم والطبقات :

نجدْ في أهمية مجموعة كتب التراجم الطبقات التي ألفها علماء من أهل الأندلس عن علماء بلادهم، وهذه المجموعة تترابط في ما بينها وتتكامل، على مثل ما تتكامل به كتب الوفيات بالمشرق، وقد بدأ بنشر هذه السلسلة المستشرقون الأسبان أمثال فرنسسكو كوديرا، وخوليان ريبيرا، ويلاحظُ أنَّ كتب الفهارس و التراجم العامة،كانت تتبع طريقا واحدا ، بحيث تذكر اسم المترجم له وكنيته ونسبه ،وبلده الذي وُلد فيه ، أو التي كان منه أصله ،إذ كان مهاجرا من بلد مولده إلى آخر ، وتبين شيوخه ،و العلو م التِّي تعلمها، ومن أخذ عنهم ، ومؤلفاتهم، و الوظيفة التي مارسها، ثم تختتم الترجمة بتاريخ الوفاة ، ومكانها إذا كان ذلك ميسورا ،فهي تكثر في الكتب الأندلسية ،وعرَّفتنا بمجهودات العلماء و

الفقهاء في بيان أدوارهم الاجتماعية والعلمية عن طريق الوقف ، وقد استفدت من هاته التراجم في معظم صفحات بحثي ، وعيها كان اعتمادي في إحصاء من تولى خِطة الأوقاف ، وأصحاب الرحلة العلمية ، وأشهر المحتسبين، وقد حاولتُ في هذه الأطروحة استنطاق كتب التراجم فكانت :

أ)كتب التراجم العامة :

1- تاريخ علماء الأندلس للحافظ أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي بن الفرضي المتوفي (403هـ/1012م)، وقد حقق الكتاب فرانسيسكو كوديرا، ونشره في مدريد سنة 1886م، وأُعيد طبعه وتحقيقه في القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر 1966م، وهي الطبعة المعتمدة في متن هذا الموضوع، وكذلك أعيدت طبعته في دار الكتاب اللبناني والمصري سنة 1989 م، ويمتاز أبو الوليد من أنه من العلماء الإثبات فقد كان مؤرخا وفقيها شيخها جليلاوصدوقا،ولم يبق إلا كتابه هذا القيم الذي يتناول تاريخ العلماء الأندلسيين، من أول الفتح حتى سنة 400هـ/1009م.واستفدت منه في الإشارة إلى العلماء وأهم الخطط الدينية (خطة القضاء، الحسبة ، صاحب المظالم ، صاحب الأوقاف).

2- بُغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس،لأحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي (ت599هـ/1202م) ، وهو يواصل تراجم ابن القوطية وابن الفرضي ، ويهتّم اهتماما خاصا بأهل العلم والأدب ، وقد اعتمد هذا الرجل في تراجمه على كتاب جذوة المقتبس للحميدي .

3- جُذْوَة المُقْتَبَس في ذكر ولاة الأندلس،للحافظ أبي عبد الله بن محمد بن أبي نصر الفتوح بن عبد الله الازدي الحميدي ،من أهل ميورقة ، وقد توفي في بغداد سنة 488هـ/1097م،وقد نُشر هذا الكتاب بعناية محمد بن تاويت الطنجي في القاهرة 1966م، كذلك نشر بدار لكتاب اللبناني والمصري سنة 1989م، وكان الحميدي تلميذا لابن حزم،وقد ألّف كتابه هذا في المشرق ولهذا نلاحظ أن تراجمه تشوبها بعض الأخطاء ، لأنّه كتبه بعيدا عن وطنه أي كتبه في المشرق ، وقد اعتمد عليه الضبي اعتمادا كاملا ، حتى أننا نجد تراجم هذا الأخير ينقل نقلا وافيا عن الحميدي .

4- كتاب الصِلة ، لابن القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري (ت578هـ /1182م)، وابن بشكوال من أعظم علماء الأندلس ، وشيخ عصره حفظا وصدقا ورواية ، وكانت له مشاركة في التاريخ إلى جانب الفقه ، لا يقل أصالة عن تراجم ابن الفرضي،بل تراجمه تمتاز بأنها طوال وأغزر في التفصيلات ، وقد نُشر أولا في مدريد، ثم أعيد نشره في القاهرة سنة 1966م،ثم بدار الكتاب اللباني و الصري ، بتحقيق إبراهيم الإبياري سنة1989م، وهو إتمام لكتاب ابن الفرضي.

5- "صِلَة الصلة" المعروفة بتراجم ابن الزبير(ت708هـ /1308م)، وهو أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير ، فهو يكمل عمل ابن بشكوال ، ونشر في الرباط، تحقيق ليفي بروفنسال،1937م.

6- وهناك كتاب التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي،المعروف بابن الآبار(ت658هـ /1259م) وكان ابن الآبار من أَعلم عصره وأكثرهم حفظا وتدقيقا،وقد كتبَ كتاب التكملة ليكملّ تراجم ابن الزبير(ت708هـ /1308م)السابق صاحب"صلة الصلة"وهو من أوسع كتب التراجم للأندلسيين ،

وقد نشر منه جزاءان في مدريد سنة 1887م، وعثر محمد بن أبي شنب على قطعة كبيرة منه في أوَّل الكتاب تظمُ فاتحته حرف الألف و الباء و نشرها في الجزائر سنة1919م، بحيث أصبح كتاب التكملة من أوسع كتب التــراجم ، وتمتـــاز تراجمه بما تمتاز به مؤلفاته من حفظ وعلم واسع .

7- وعُدنا أيضا إلى ترتيب المدارك و تقريبا المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بـــن عيـــاض اليحصبي السبتي ت 544هــ/1149م ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، وقد اعتمدت عليه في التعريف بعلماء الأندلس الذين تقلدوا خطة صاحب الأوقاف، و التعرض لأهم مشاكل الوقف منـــها (الاستبدال) .

8- ويُكمِّل هذه المجموعة الحلة السيراء لابن الأبارت 658هــ/1263م، نشر في القاهرة سنة1963م، بتحقيق حسين مؤنس ،وقد جمع فيه تراجم الخلفاء والأمراء و الرؤساء الذين آثر عنهم، ويقدم معلومات مهمة لبعض الثوار وأمـــاكن ثوراتهم في الريف و آثارها على الملكيات و الجنان الوقفية ، وعن أملاك الأمراء و أصحاب الخطط ، وقد ألفَّه تقربا لأبي زكريا الحفصي في تونس، تراجمه طويلة ذا أسلوب جزل.

ب) كتب التراجم المتخصصة بالقضاء :

أمَّا طبقات العلماء المتخصصين ، فمنها المتخصصة بتاريخ القضاة مثل المرتبة العليا في من يستحق القضاء والفتيـــا المعروف بتاريخ قضاة الأندلس لمؤلفه أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن أحســـن النبـــاهي المـــالقي كـــان حيـــا 792هــ /1389م ،نُشر الكتاب بدار الآفاق ببيروت ستة 198، وهناك قضاة الأندلس لأبي عبد الله محمد بن حارث الخشني القيرواني(ت361هــ /971 م)،نشر الكتاب ببيروت 1989م، والكتابان يعرضان لأهمّ القضاة عند حكـــام الأندلس .

3- الموسوعات والمعاجم والقواميس:

أ) الموسوعات:

فقد تعددت فمنها موسوعة أحمد أمين حسان وهي موسوعة هامة جدا في الوقف الصادرة عن منـــشاة المعـــارف بالإسكندرية سنة1989م ، وهي تظم التعريف اللغوي والإصلاحي للوقف الإسلامي وكذا التأصيل التاريخي والشرعي لفكرة الوقف ، وثاني الموسوعات الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس لصاحبها نجيب زينب ، وذلك مـــن خـــلال إعطاء لمحة الفقهاء المشاورين وكذا تعريف الوقت ومدى اهتمام الخلفاء الموحدون بتجسيده في المجتمـــع في العـــدوتين المغربية والأندلسية ، كما أفادت موضوع المذكرة موسوعة الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة لعـــاطف سميح،وذلـــك بإعطاء نظرة واضحة حول دلائل إثبات الوقف كصدقات الرسول ﷺ وأعمال الصحابة رضوان الله عليهم.

وأهم هذه الموسوعات هي موسوعة الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس ، تحت إشراف سلمى الجيوســـي ، في جزئين هامين وذلك من خلال المقالات المتعددة منها :

مقال بدور شالميطا، صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي ، ترجمة مصطفي الرقـــــي ، والذي أعطـــي صورة واضح عن الإقطاع مبديا رأيه ويظهر ذلك من خلال مبحث تاريخ تطوُّر الملكية في الأندلس من فـــصل الـــدور الاقتـــصادي

والاجتماعي للأحباس الأندلسية،ثم مقال توماس.ف غليك، التكنولوجيا الهيدرولية في الأندلس،ترجمة صلاح الجـــرار في الجزء الثاني من الموسوعة.وقد كان لتوماس ف. غليك ردود مفحمة وواقعية شأنه شأن حسين مؤنس في كتابه الضخم " فجر الأندلس "حول خراب نظام السقي والمزارعة الروماني ، وأكداً أن الأندلس " هبةُ العرب " ، ثمَّ خوان فيرينـــه في مقاله الرائع العلوم الفيزيائية والطبيعية والتقنية في الأندلس والذي أكد أن المدرسة الأندلـــسية كانـــت جامعـــة بمعـــنى الكلمة، ضمت في حرمتها مصلى ، و أنَّ الطلبة فيها ينالون مِنحا دراسية ورئيسيا وأساتذة يعتمدون على عائدات نصَّت عليها تشريعات الدولة بشكل لا يمكن معه المســـــاس بها بموجب حقوق الحبس (HABIZ).

وعن وضعية اليهود والنصاري والمستعربين تعددت المقالات كمقال ريموند شابندلين حول اليهود في اسبانيا وميكيـــل دي اييالزا حون المستعربين ، ترجمة يعقوب دواني من الجزء الأول من الموسوعة .

كما أفادت بعض المعاجم كمعجم مشاهير المغاربة تنسيق أبو عمران الشيخ حول تراجم بعض الشخصيات الهامة كالبرزلي (ت883هـــ/1478م)والونشريسي (ت 914هـــ/ 1508م).

– وموسوعة تاريخ الأندلس (تاريخ وفكر وحضارة) لحسين مؤنس، طبعت في مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة سنة 1996، في جزءان ، وقد استفادت الأطروحة من خلال الجزء الثاني ، حيث وُظف في التعاريف بالدول التي تعاقبت على الأندلس على غرار دول الطوائف و غيرها ، و توظيف بعض الخرائط المهمة والصور كصور لزيادة المسجد الجامع بقرطبة ، وسورة المقصورة التي أوده فيها ابن ذكوان مال الأوقاف و استغلها البربر،و بخرائط مهمة أُدرج بعضها في ملاحق الأطروحة.

ب) القواميس و المعاجم: وفي شرح بعض المصطلحات لغويا اعتمد البحث على لسان لعرب لابن منظور في الجزء 14 ، والرازي (محمد بن أبي بكر) صاحب مختار الصحاح،وللفائدة اعتمدنا أيضا على مسعود جبران صاحب الرائد.

ومنها أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت 395 هـــ): كتاب مُجمل اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 1994م، ج6، ص357.

و علي بن إسماعيل سيده (ت 408هـــ): المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحق: عائشة عبد الرحمان، مـــصر، 1963م، ج3.

خامسا: كتب الجغرافية والرحلات

وقد أعانتني كتب الجغرافية والرحلات على رسم صورة واضحة وتحديد الأماكن والتعريف بها ، وكان الاعتماد عيها في الحياة الاقتصادية والزراعية و الاجتماعية ، ورصد أماكن العمران و جهات المدن ، و والتعريف بأهم المدن ومواضعها الموقوفة على طلبة العلم والمرضى و أفراد الأسرة ، وأهم الشخصيات الواقفة من العامة والجهات الرسمية.وأهمها:

الرحلة لابن جبير (أبو الحسن محمد بن أحمد البلنسي الأندلسي ت614هـــ/1217م) ، الـــشركة العالميـــة للكتـــاب، (د.ت). حيث أشار في رحلته إلى أن الوقف يساهم في التقارب بين الشعوب من خلال تدعيم الرحالة والجغرافيين.

– ابن بطوطة (أبو عبد الله بن إبراهيم اللواتي الطنجي (ت779هـــ/1377م)، رحلة ابن بطوطـــة، المعروفـــة بتحفـــة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار صادر، بيروت، 1964م. حيث تكلَّم من خلالها على الربط وميزات المرابطين ، وظروف معيشتهم.

- الإدريسي (أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الشريف الإدريسي ت548هـ/1158م)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، بيروت، 1989م، ج1.ج2. و رجعت إليه في وصف الكور الأندلسية ، وفي أوقاف أهل الذمة لما تطرقت إلى كنيسة الغراب التي تكثر بها المواضع الموقوفة على أهل الذِّمة.

- الحميري(أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري) صاحب الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: ليفي بروفنسال،ط2، دار الجيل ، بيروت ،1988م، وهو معجم تاريخي جغرافي ،أفاد موضوع المذكرة في شرح بعض الدلالات مثل : الأندلس ، إشبان ، و التعريف بالأماكن والكور الأندلسية كمالقة وميورقة وشاطبة وقرطاجنة وقرطبة وغيرها.

-كتاب الجغرافية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بالزهري المتوفي أواسط القرن السادس هجري ، حققه وراجعه محمد حاج صادق ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،(د.ت)، أسهم في شرح الأماكن غير الواردة أحيانا في مصادر الرحلة والجغرافية.

سادسا: كتب الحسبة

تأتي أهمية كتب الحسبة العربية من عدة جوانب فهي تعكس جملة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والمالية والدينية ذات الصلة الوثيقة بحياة المجتمع ،وقد ضمنتها الرقابة على الأسواق وتابعت سير التعاملات التجارية فضلا عن المدن[1]، ... وهي بالإضافة إلى كتب النوازل تعتبر أدوات مصدرية تشكل قناة لتطوير البحث التاريخي ، وقد وصلتنا من كتب الحسبة أربع رسائل ، ابن عبدون و أبي عثمان الجرسيفي و ابن عبد الرؤوف، نشرها ليفي بروفنسال تحت عنوان ثلاث رسائل في الحسبة.

1- كتب مصدرية في الحسبة:

أ) رسالة القضاء والحسبة لمحمد بن عبدون الاشبيلي :

نُشرت هذه الرسالة أول مرة سنة 1934م، في المجلة الآسيوية برعاية ليفي بروفنسال،ثم نشرت لها ترجمة فرنسية ضمن كتاب "أشبيلية الإسلامية في بداية القرن 12م " استفدت منها بأن الإمام والمؤذن والقيم وكانت تدفع لهم رواتبهم من مال الأحباس،كما أورد نص حول شروط صاحب المدينة والقاضي و صاحب المواريث وموقف ابن عبدون من بعض البدع .

ب) رسالة في آداب الحسبة لابن عبد الرؤوف :

نشرها ليفي بروفنسال ضمن منشورات المعهد الثقافي الفرنسي بالقاهرة ، وقد أورد لنا نصوصا بأن الأوقاف الأندلسية يمنع من تغيير شكلها عما وُضعت له في أي حال من الأحوال ، كما لا يجوز تغيير شروط الواقف أو المصارف ريع الوقف .

---

[1] حمدان الكبيسي:**أصالة نظام الحسبة العربية**، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، 1989م،ص13.

ت) السقطي: وهو من فقهاء ومحتبسي مالقة بالأندلس خلال القرن 6 هـ /12م، له رسالة في الحسبة نشرها كولان في باريس سنة 1931م. وهو معاصر لمحمد بن عبدون الإشبيلي.

وهي كتب في غاية الأهمية و بها معلومات دقيقة و جامعة ، غير متوفرة في المصادر والمراجع، تمدنا بإشارات عن الحياة الاقتصادية و القضاة وعَمل المحتسبين في دعم الحركة الوقفية وغيرها.

ث)كتاب التيسير في أحكام التسعير :

لأبي العباس أحمد بن سعيد المجيلدي (ت1094هـ/1683م) تقديم وتحقيق الدكتور موسي لقبال ، وقد تضمن الكتاب على اختلاف صوره تلخيصا وجيزا لما دفع المؤلف لتأليفه ومصادر كتابه ويلخص القواعد المهمة لخطة الحسبة وفق المذهب المالكي ، وقد أفاد البحث في الاحتباس على المؤذنين في حفظ الأوقات وغسل القناديل وهو ما يشترطه الواقف عادة في وثيقة حبسه .

ج) معالم القربة في أحكام الحسبة:

تأليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، المعروف بابن الأخوة، عُني بنقله وتصحيحه روبن ليون ، وهو يكشف عن شرائط الحسبة ووظيفة المحتسب ، وباب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة على أصحاب المهن والحرف ، ... وقد عرض في باب حول شروط المؤدب [الصلاح والفقه والأمانة والحفظ لكتاب الله ﷻ]، وهو غالبا ما يشترطه أصحاب الوقف المالكي ، كما ذكر في الباب 47 حول الحسبة على القومة و المؤذنين فينبغي أ ن يشرف المحتسب على الجوامع والمساجد لا سيما المحبسة منها ، في الباب 51 القضاة والشهود حول شروط عقد الوثيقة ولا سيما الوثيقة الوقفية .

2- مراجع متعلقة بالحسبة:

كما تصفحت بعض المراجع المتعلقة بالحسبة ككتابِ المذهبية في بلاد المغرب العربي ، نشأتها وتطورها، للدكتور موسى لقبال حيث ذكر فيه أهمية الحسبة،كما أورد لنا أن معلومات متعلقة بصاحب الأحباس التي عرفت كوظيفة مستقلة في عهد ملوك الطوائف خاصة من خلال ترجمة عبد الرحمان بن محمد الرعيني (ت 484هـ/1091م)ومحمد بن مكي بن أبي طالب(ت 474هـ /1081م) وكذا عن دور المُحتسب في توجيه العملية التربوية " المدارس والكتاتيب " ثم كتاب أصالة نظام الحسبة العربية لحمدان الكبيسي الصادر عن وزارة الثقافة والإعلام ببغداد الذي عرف بأهمية كتب الحِسبة في إعادة وسدِّ فجوات في التاريخ الاجتماعي للمجتمع .

سابعا: الأعمال الجامعية

أوَّل الأعمال الجامعية وأهمها أطروحة دكتوراه المدرجة بعنوان الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين للدكتور محمد الأمين بلغيث،إشراف الدكتور عبد الحميد حاجيات،وهي دكتوراه غير منشورة ، نوقشت بجامعة الجزائر سنة 2003م.وهي تضم مدخلا تاريخيا حول دولة المرابطين وحدودها،كما تضم ستة فصول هامة،فالفصل الأول حول التربية والتعليم وكذلك من خلال تحليل مقومات العملية التربوية ومؤسسات التعليم ومناهج الدراسة في العصر المرابطي ، وفصلا ثانيا حول للعلوم الشرعية(النقلية)من فقه وتفسير وحديث،وذلك بعرض أهم الفقهاء والمحدثين والمفسرين، ... في دولة الملثمين (المرابطين)خلال ق 5هـ/11م ، في حين عرض الفصل الثالث العلوم اللسانية من نحو وبلاغة

وشعر،وذلك بذكر أهم الشعراء والنحويين في العدوتين المغربية والأندلسية ، وعرضَ لبعض أشعارهم ومواقفهم ، أمَّا الفصل الرابع فقد أشار إلى العلوم الاجتماعية من فلسفة وتاريخ ،...وعرضٌ لأهم مؤرخي الدولة وغيرهم ، وعن وضعية أهل الذِّمة (اليهود، والنصارى) والمستعربين كان الفصل السادس ، ثمَّ خُتمت الرسالة ببيان قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في الأطروحة .

وقد استفدت من الأطروحة في تعزيز مضامين الفصول منها التعريف بالنوازل – سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة – كأدوات مصدرية في إعادة كتابة التاريخ ، وسد فجوات كبيرة بالغرب الإسلامي بجميع جوانبه ، كما أنها صورت حالة الأوقاف والمساجد ،والصراع الدائر بين الإمام صاحب الأوقاف، وكيفية صرف غلّة الأموال خاصة المحبسة في حقها الشرعي .

وعن وضعية المستعربين واليهود ومشاركتهم في الأعمال المخزنية – في عهد علي بن يوسف الذي يعتبر حامي اليهود ، كما أشارت الأطروحة أن علي بن يوسف قام بمحاسبة وكلاء الأوقاف عند اضطراره لتوسعة مسجد القرويين،وأبرزت المحاسبة 80 ألف من الدنانير المرابطية،كما يذكر الدكتور محمد الأمين بلغيث،كما تَطرقت الرسالة إلى الملكية ونظرته إلى الإقطاع الأندلسي،كما عرض وحلل الجوائح والمسغبات أيام الدولة المرابطية ، كما أكد وبردود واقعية ومفحمة حول خراب نظام السقي والمُزارعة الروماني ، شأنه شأنَ حسين مؤنس في كتابه الضخم " فجر الأندلس " وتوماس .ف. غليك موضحين أنَّ الأندلس هبة العرب .

وفي تعاريف بعض الشخصيات كابن الرامي صاحب الإعلان بأحكام البيان والتعريف ببعض النوازل كنوازل ابن سلمون صاحب العقد المنضم للحكام وابن زكون والبرزلي والمازوني ،وغيرهم .

أمَّا فيما يتعلق بالدور الثقافي والديني،كالتعريف بالكُتّاب الذي يعتبر على عهد الفاتحين عن خيمة تصحب المعسكر الإسلامي،وهذا قبل بناء الحواضر الإسلامية وبمجرد أن تمَّ الاستقرار أصبحت ذات هندسة مميزة ،من حيث الاعتناء بها .وقد أشار الدكتور محمد الأمين بلغيث أنَّ المرابطين كان لهم دورا كبيرا في الاضطلاع بمهمة الكتاب حيث أصبحت تُشجعهم وتخذ الأمراء المرابطين المؤيدين لصبيانهم لتدارس القرآن مما يدُّل على صحة معتقداتهم ،وقد كانت أموال الأوقاف موجهة إلى خدمة الضعفاء من الطلبة .

وقد تحدثتْ الأطروحة عن المدارس النظامية ومدارس المرابطين منها مدرسة الصابرين وان الأحباس الموقوفة على المدارس ترجع إلى العصر الموحدي ، وكذا أنواع الإجازة ، وكما عرضت الأطروحة المكتبات واشتغال الخلفاء باقتناء الكتب كما فعل الحَكَم الثاني(المُستنصر)، كما أنّه توجد مكتبات خاصة في عهد ملوك الطوائف .

وقد ألقت الأطروحة الضوء على مساجد المرابطين ، وجهود أمراء المسلمين في ترميم وتوسيع المساجد ، ابتداء من أعمال أموال الأحباس ، والاعتماد على أطروحة الدكتوراه تتجلى واضحة في متن الموضوع .

ولهذا فإنَّ الحياة الفكرية بالأندلس في العصر المرابطين تدّل على الجهد المبذول من طرف باحث كان نعم الأب و الموجه وهو الدكتور محمد الأمين بلغيث .

أمَّا العمل الجامعي الثاني فهو رسالة ماجستير للطالب عبد السلام همّال مُعنونة (قضاء الجامعة بقرطبة الإسلامية من قيام الإمارة إلى نهاية الخلافة الأموية 138-422هـــ/756-1031م)، إشراف أ/د عبد الحميد حاجيات ، ضمت الرسالة خمس فصول،فالفصل الأول ركَّز فيه الطالب عبد السلام همّال على الملابسات التِّي ظهرت بين قضاة الجماعـــة بقرطبة وبينت الظروف المحيطة بقضاة الجماعة وعلاقة القضاة برجال الحكم والسياسة ، والفصل الثـــاني عـــن خطـــة الشورى وهي منصب جد حسّاس له تأثير كبير على سير القضاة ، فبيَّنت تأثير الايجابي والسلبي ، والكيفية الـــتي كـــان المشاور يؤدي بها عمله ، وابرز دور المشاور وحدود تأثيره على رجال الحكم والسياسة ، واحترام العامة للمشاورين .

وعرض الطالب في الفصل الثالث، القضاء ومجالس نظرهم ، وأساليبهم للوصول إلى أحكامهم النهائية ، السجن ، مجالس الحكم ،الشهادة،مساعدو القضاة،... وفي الفصل الرابع من الرسالة حول معيشة القضاة وعلاقتهم بفئات المجتمع القرطبي وطباعهم،كما ضم تراجم خاصة لأهم قضاة الجماعة.

أمَّا الفصل الخامس حول محتوى الأقضية فمنها الاقتصادية وأخرى اجتماعية وثقافية، وعن وضعية أهـــل الذمـــة ومشاكل زوجية ومعاملات تجارية كله كان ضمن الفصل الخامس ، كمـــا ذيَّلت الرسالة بملاحق هامة (حـــوالي 14 ملحق)حول الشفعة ،وعقد المريض الذي يحلف في بيته ،وقد ساهمت هذه الرسالة في موضوع المذكرة بإعطاء إشارات حول الفقهاء المشاورين ، الذين شكَّلوا فئة متميزة في المجتمع القرطبي ، وكذا بيان أهميـــة الفتـــاوى الـــتي يـــصدرها المشاور،الذي كان يشارك في صنع القرار السياسي،وذالك بذكر مسائل(أحباس المحشر،...)استغلَّت في الموضوع .

وعن صاحب الأحباس الذي كان تحت نفوذ قـــاضي الجماعة بقرطبة أيام الخلافة الأموية ، كمُنذر بـــن ســـعيد البلوطي، وأبو عيسى يحي بن عبد الله الذي تولى النظر في الأحباس أيام الخليفة الأموي النَّاصر .

وعن حقوق أهل الذِّمة،حيث عرض عبد السلام همّـــال نـــص حـــول بعـــض الإجـــراءات القـــضـــائية في العقار،واكتشاف بعض الشخصيات المدافعة عن هذه الملة كالقومس ، وغيرها من المعلومات الهامة .

أمَّا العمل الجامعي الثالث فهو:رسالة ماجستير لأشرف يعقوب أحمد أشتيوي ، موسومةب :" الأندلس في عـــصر الولاة 91-138هـــ/711-756م، و هي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ ، إشراف د.هشام أبو رميلة ، نُوقشت بتاريخ 29 من شهر فيفري 2004م، بجامعة النجاح الوطنية ، فلسطين.

حيث تناولَ هذا البحث في الدراسة والتحليل فترة هامة من فترات التاريخ الإسلامي عُرفت بعصر الولاة ، وقـــد جاءت الرسالة في أربع فصول ، فالفصل الأول: التعريف بعصر الولاة وهو العصر الأول من عصور الحكم الإســـلامي بالأندلس إلى غاية تمكن عبد الرحمان الداخل دخول الأندلس ، وما تَمَلك تلك الفترة من أنشطة عسكرية وفتوحـــات ، إلى جانب بعض الأعمال التنظيمية .

وفي الفصل الثاني: التنظيم الإداري للبلاد الذي أصبح أساسيا لكل تنظيم إداري لاحق ، وما كان من شاط جهادي وراء جبال البرت لتأمين حدود الدولة ، كما تناول المقاومة الإسبانية في الأندلس و ما اعترى البلاد من اضطرابات عِرقية وقبلية و إقليمية ، والفصل الثالث : تناول فيه الباحث الخلافات و الاضطرابات بين عناصر المجتمع المختلفة (بربر، عرب ،مولدون ،يهود ،مستعربون)، إلى جانب ما كان بين العرب أنفسهم على خلفيات إقليمية و قبلية ، أمَّا الفصل الرابـــع

فقد خَصصه للعناصر التِّي تؤلف النسيج الاجتماعي ، ودور كلا منها في صياغة تاريخ الأنــدلس إلى جانــب تأثرهــا بالأحداث التي عمت البلاد، كما تضمن الفصل استعراضا لما شهدته من أنشطة اقتصادية محدودة و عمرانيــة ،كانــت تقتصر على المنشآت الحربية دون غيرها استجابة لمتطلبات المرحلية.

وقد استفدتُ منها في الفصل الأول " الفتح الإسلامي للأندلس " ، حيث دعمت مضامين مباحث الفصل الأول ، حول أسباب الفتح ومراحله ونتائجه، والتعريف بعصر الولاة وأهم الولاة،وأعمالهم.

أمَّا العمل الجامعي الرابع :الملكيات الزراعية و آثارها في المغرب والأندلس (238-488هــ/852-1095م) دراسة تاريخية مقارنة ، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، إعداد الطالب أبو المعاطي محمد عباســي ،إشــراف أ.د.طاهر راغب سرحان ،كلية دار العلوم ، قسم التاريخ و الحضارة الإسلامية ، جامعة القاهرة ،نوقشت سنة 2000م.

حيث قسَّم الباحث الرسالة إلى مقدمة وتمهيد، وستة فصول و خاتمة، ثمَّ قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في الرسالة.

وتناول في التمهيد الملكية في الفقه الإسلامي و أقسامها ، وعرضَ في الفصل الثاني لأنواع الملكيات و طــرق تمليكهــا و أشكال الانتفاع بها ، وحاول من خلال الرسالة معرفة الوضع الشرعي للأرض في الأندلس ، وكيف تعامل المسلمون مع هذه الأرض،أمَّا أنواع الملكيات الكبيرة و الصغيرة ، وحاول تتبع أنواع الملكيات من خلال النوازل، وبيَّن طرق الملكيات الزراعية، منها الوراثة و الأوقاف ، وأشكال الانتفاع بالملكيات الزراعية.

وعالج الفصل الثاني : أثرُ الحياة السياسية على الملكيات الزراعية من خلال القوى السياسية ،و الفصل الثالث: أثــر النظام الإداري في الملكيات الزراعية (الكور، المدن، القرى ، والأقاليم ، الفحص) ، وفي الفصل الرابع : عالج الحيــاة الاقتصادية و أثرها على الملكيات الزراعية.

وفي الفصل الخامس:الحياة الاجتماعية و أثرها على الملكيات الزراعية من خلال استقراء العناصر السكانية في مراحل العمران الريفي، وأهم عناصر السكان.

وفي الفصل السادس و الأخير تطرق الباحث لأهمِّ مراكز العمران الريفي مثل: الــشوارع والطــرق و القــلاع و الأرحاء وغيرها.

وأخيرا اختتمَ الرسالة بخاتمة ضمَّت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال الدراسة ثم قائمــة المــصادر و المراجع.

وقد أثَّرت هذه الرسالة موضوع البحث من خلال التعرف على خصائص الأوقاف الأندلسية ، و أنواع الأوقاف ، أوقاف الأسرة ، الأوقاف وعلاقتها بالجهاد ، الأوقاف على أهل الذِّمة ، ومشاكل الوقف.

كما اعتمدت عليها من خلال أشكال الانتفاع بالأرض الزراعية عن طريق المُغارسة و الكراء و المزارعــة و المــساقاة.و أفادت البحث حيث أشارت إلى التطور التنظيمي للأوقاف في بلاد المغرب و الأندلس بداية من عصر الإمارة إلى غايــة العصر المرابطي، و دعمت متن الدراسة فوظف الأحداث السياسية و آثارها على الوقف ، كما أشار أبو المعاطي يحيى إلى أهم الكُور المجندة و أهم المنيَّات الوقفية.

ثامنا: المراجع العربية

وقد اعتمدتُ على مراجع عربية وأخرى مُعربة في تدعيم مضامين الأطروحة:

1- المراجع المُعرَّبة:

- بالنثيا، آنخل جنتالث:تاريخ الفكر الأندلسي، تر: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (د.ت).
- بروفنسال، ليفي: الإسلام في المغرب والأندلس، تر: عبد العزيز سالم، محمد صلاح الدين حلمي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1990م.
- بروكلمان، كارل:تاريخ الشعوب الإسلامية، ط8، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
- جوميث، مورينو مانويل: الفن الإسلامي في إسبانيا، تر: عبد العزيز سالم، لطفي عبد البديع، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1995م.
- ريبيرا، خوليان :التربية الإسلامية في الأندلس، أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية، تر: الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، القاهرة، 1977م.
- هارتمان ل.م.ج.باراكلاف: سلسلة تاريخ العصور الوسطى الدولة والإمبراطورية في العصر الوسيط، تر: جوزيف نسيم يوسف، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.
- هونكه، زيغرند: شمس العرب تسطع على الغرب، تر: فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط2،منشورات المكتب التجاري، بيروت، 1969م.
- هيسل، آلفرد : تاريخ المكتبات، تعريب شعبان خليفة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1993م.

2- بعض المراجع العربية:

- آرسلان، شكيب: الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، ، دار الحياة ، بيروت، (د.ت).ج1.
- الأرناؤوط، محمد: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية،ط1، دار الفكر اللبناني، بيروت، 2000م.
- أمين، محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر في عهد المماليك 648-923هـ/1250-1517م، دار النهضة، القاهرة، 1980م.
- بوتشيش، إبراهيم القادري: تاريخ الغرب الإسلامي "قراءة جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة"، ط1،دار الطليعة، بيروت، 1998م.
- بوتشيش، إبراهيم القادري:المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الذهنيات، الأولياء، ط2،دار الطليعة، ، بيروت، 1993م.
- بوتشيش، إبراهيم القادري: مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، - ط1،دار الطليعة، بيروت، 1998م.
- بوتشيش، إبراهيم القادري: إضاءات حول التراث الغربي الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي،ط2، دار الطليعة، بيروت، 2002م.

- حسن، إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والدين والثقافي الاجتماعي، دار الجيل، بيروت، (د.ت).

- ابن الحسن، عبد السلام الأدغري: حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدول العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1985م.

- دندش، عصمت عبد اللطيف: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل عصر الموحدين (عصر الطوائف الثاني) 510-546هـ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

- دويدار، حسين يوسف:المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، مطبعة الحسين الإسلامية، مصر، 1994م.

- الزحيلي، وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2،دار الفكر، سوريا، 1993م.

- أبو زهرة، محمد: الملكية ونظرية العقل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، 1976م.

- أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.

- سالم، السيد عبد العزيز: تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.

- سلمان، الهرفي محمد:دولة المرابطين في عهد علي بن يوسف بن تاشفين، دراسة سياسية وحضارية، دار الندوة الجديدة، 1985م .

- الطوخي، أحمد محمود: مظاهر الحضارة في عصر بني الأحمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م.

- عبد الحميد، محمد عيسى:تاريخ التعليم في الأندلس،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.

- ابن عبد العزيز، محمد: الوقف في الفكر الإسلامي، ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م،ج1.

- عنان، محمد عبد الله: عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، ط1، القاهرة، 1967م، ج3.

- عنان، محمد عبد الله:دولة الإسلام في الأندلس، ،ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997م،ج3.

- عنان، محمد عبد الله:الآثار الباقية في إسبانيا والبرتغال، ط2،مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997م.

- القليبي، الشاذلي: أهل الذمة في الحضارة الإسلامية ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

- أبو مصطفى، كمال السيد: تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين ، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، (د.ت).

- أبو مصطفى، كمال السيد: بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993م.

- أبو مصطفى، كمال السيد: جوانب من حياة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م.

تلك إذا أهم أصول تاريخ الأندلس ومراجعه التّي ينبغي أن يدرسَ المؤرخ بها ذلك القطر، ولكن آثرتُ أن أَقتصرَ على هذا دون غيرها مكتفٍ بذكر بقية الأصول ضمن بيان قائمة المصادروالمراجع آخرهذه الأطروحة.

الفصل الأول

الفتح الإسلامي لبلاد الأندلس

(92-95هـ/711-714م)

أولا: الأوضاع العامة لإسبانيا قبل الفتح

1- لمحة جغرافية عامة عن الأندلس

2- إسبانيا قبل الفتح

ثانيا: مراحل الفتح ونتائجه

1- أسباب الفتح

2- مراحله

3- نتائجه

يُعتبر الفتح الإسلامي لشبه الجزيرة الأيبيرية[1] أمرا طبيعيا،حسب الخطَّة التّي اتبعها المسلمون أثناء فتوحاتهم،وهي تأمين حدودهم ، ونشر دعوتهم ، و ذلك بالمُضي في جهادهم إلى ما وراء تلك الحدود،لنشرِ العقيدة الإسلامية، التّي تقتضي أن يستمر المدُّ الإسلامي ما دامت فيه القوة على الاستمرار.

أولا:الأوضاع العامة لإسبانيا قبل الفتح

تباينت أوضاع اسبانيا السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية عبر محطاتها التاريخية قبل الفتح الإسلامي في ظل تـأثير بيئة طبيعية امتازت بتنوع مظاهر سطحها و مناخها و موقعها.

1-لمحة جغرافية عامة عن الأندلس[2]:

تقع شبه الجزيرة الإيبيرية (الأندلس) في الجنوب الغربي من القارة الأوروبية ،و تفصلها من الشمال عن فرنسا جبال البُرت (البرتات) أو البرانس[3]، و تقع سواحلها الشمالية و الشمالية الغربية على المحيط الأطلسي عند خليج بِسقاية ،الذي تقع عليه مدينة خِيخون ، وتقع سواحلها الغربية على المحيط الأطلسي ،الذي يُعرف عند بعض الكتاب المسلمين : ببحر الظُلمات[4] أو البحر المحيط[5].و تقع شواطئها الشرقية و الجنوبية الشرقية على البحر المتوسط و يسمى أيضا: البحر الرومي[6]، أو البحر الشامي[7].و يَفصلها عن إفريقيا مضيق جبل طارق الذي يبلغ عرضه من الشرق إلى الغرب 13-37كم[8]. و تبلغ مساحتها 229000ميل مربع[9].

---

[1] أطلق على شبه الجزيرة اسم إيبيرية نسبة إلى أمة قديمة عمرت بلاد إسبانيا و البرتغال . الحميري: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: ليفي بروفنسال،ط2، دارالجيل ، بيروت ، 1988م،ص2.علي حسين الشطاط : **تاريخ الإسلام في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة**،دار قباء، القاهرة، (د.ت)،ص17.

[2] أما لفظة الأندلس فهي مشتقة من اسم الوندال أو الفاندالس ، و لما جاء العرب إلى تلك البلاد و افتتحوها عربُوا هذا الاسم و أطلقوا عليه اسم أندلس. المقري :**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تحق: حسين مؤنس ، دار صادر ، بيروت،1988م،ج1،ص 125، 149 .ابن عذارى :**البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب**،تحق: ليفي بروفنسال ،ج.س كولان، دار الثقافة ،بيروت،1983م،ج1، ص1-3. الشطاط : المرجع السابق، ص17. عبد الرحمان علي الحجي : **التاريخ الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة** ، ط2 ، دار القلم ،دمشق، 2008م ،ص 33. و بعد سقوط مملكة غرناطة وانتهاء الحكم الإسلامي في الأندلس أطلق الأسبان اسم الأندلس على الولايات الإسبانية الجنوبية، و هي المنطقة التّي تشمل اليوم ولايات قرطبة و إشبيلية و غرناطة . أحمد مختار العبادي : في التاريخ العباسي و الأندلسي ، دار النهضة ، بيروت ،1972م، ص 227.

[3] تسمى أيضا بجبال المعدن . البكري : **جغرافية الأندلس و أوروبا من كتاب المسالك والممالك** ، تحق: عبد الرحمان علي الحجي ، ط1 ، دار الإرشاد للطباعة والنشر، بيروت،1988م، ص85. المقري : نفح الطيب،ج1،ص128. حسين مؤنس : **تاريخ الجغرافيا و الجغرافيين في الأندلس** ،مدريد ،1967م،ص261 ،481 . علي الحجي :المرجع السابق ، ص 31.

[4] الحميري :المصدر السابق ،ص 2 .

[5] البكري : المصدر السابق ،ص 66، 143، 156. ابن الكردبوس : **تاريخ الأندلس ووصفه لابن الشباط** ،تحق: أحمد مختار العبادي ،معهد الدراسات الإسلامية، مدريد ، 1971م ، ص 128 ،162 . المقري :نفح الطيب ، ج1، ص129 ، 130 ،137.

[6] الحميري :المصدر السابق ، ص101.المقري:نفح الطيب ،ج1،ص 130،132 .

[7] البكري :المصدر السابق ،ص66 ،143 ،156 . الحميري : المصدر السابق ،ص 2.المقري، نفح الطيب ،ج1،ص147.

[8] مجهول : **الاستبصار في عجائب الأمصار**،تحق :سعد زغلول عبد الحميد ، الإسكندرية ،1958م،ص 138. المقري ، نفح الطيب ،ج1،ص 146 .علي الحجي : المرجع السابق ، ص31.

[9] كولان : **الأندلس** ،ترجمة إبراهيم خورشيد وآخرون ،ط1، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،1980م ،ص 61.

وتتكون شبه الجزيرة من هضبة وسطى فسيحة تُغطِّي نصف المساحة الإجمالية وهي هضبة ألميزيتا ، متوسط ارتفاعها 1935قدم و تشمل القشتاليتين و الاسترااما منحدرات جبلية عالية و جبال الكانتريا إلى الشمال[1] .وتتميز شبه الجزيرة بمناخ معتدل بوجه عام يميل إلى الجفاف في بعض المناطق و فترات فيضان وسيول جارفة مثل نهر شنيل[2]، و تربتها غنية بالمواد المعدنية كالرصاص و الفضة والحديد و النحاس[3].

ويوجد في شبه الجزيرة الإيبيرية الكثير من المناطق الخصبة و الأنهار ، فضلا عن المرتفعات و الجبال الصخرية العالية.و قد جمعت الأندلس خواصا كثيرة ، أوردها العديد من الجغرافيين الأندلسيين[4].

خارطة رقم01: الأندلس طبيعيا[5]

---

[1] نفس المرجع ،ص62-63.

[2] الذي ينبع من جبال سييرانيفادا المتميزة بمطول ثلوجها .كولان: المرجع السابق ، ص63.

[3] نفس المرجع ، ص67.

[4] البكري :المصدر السابق ، ص57-70. المقري: نفح الطيب ، ج1، ص130-131 ،142-143. مجهول :**ذكر بلاد الأندلس** ، تعليق وتر: لويس مولينا ، مدريد ،1983م،ص9-14.

[5] www.4geography.com

2- إسبانيا قبل الفتح:

يُعتبر الإيبريون من أقدم من عُرف من سكان اسبانيا[1] ، وقد اختلط بهم قديما من يسمون بالسِلتيين، فنشأ من هـذا الاختلاط الشعب المسمى بسلت الإيبيري ، وذلك أصل الشعب الاسباني الذي أسهمت في تكوينه عناصر أخرى مـن التاريخ[2].

وكان الفينيقيون قد أسسوا على سواحل إسبانيا عدة مستعمرات لهم ، كما أسس الإغريق منذ القرن 7ق.م بعض الاستعمارية في شبه الجزيرة الأيبيرية ، وأطلقوا على سواحلها اسم أيبيريا ، وما لبث أن أطلق هذا الاسم على الجزيـرة بأسرها ، ثمَّ خضعت شبه الجزيرة الأيبيرية إلى القرطاجيين منذ القرن 5ق.م ، و ازدهرت مدينة قرطاجنة[3] الجديـدة في عهدهم ،و اتخذوها حاضرة لهم . وهكذا تلقت شبه جزيرة ايبيرية منذ سنة 535 ق.م حتى 205ق.م تأثيرين هـامين أحدهما أوروبي و هو التأثير الكِلتي و اليوناني ، و الآخر تأثير آسيوي إفريقي أي التأثير القرطاجي[4].

ثم بَسط الرومان نفوذهم على شبه الجزيرة حوالي النصف الأول من القرن الثاني قبل الميلاد ،حيث تغلبوا على دولة قرطاجنة ،وورِثوا مملكتها ومن ذلك الحين أصبحت شبه الجزيرة الإيبيرية ولاية رومانية ،وصُبغت البلاد بصبغة رومانية ،فقد نشر الرومان لغتهم كما نشروا المسيحية ، وغرسوا حضارتهم أبان هذه المدة الطويلة[5].

و أمَّا عن النظام الإداري الذي كان فيه مفروضا حماية الناس من الطغيان، فقد أصبح وسيلة لتحقيق جميع أنـواع الاغتصاب والابتزاز، ذلك أن قسطنطين الأول(313-337م)[6] قطع المصدر الرئيسي لدخل المدن، والولايات باستيلائه على ممتلكاتها ومع ذلك فقد أعضاء الكور (المدن) المالكين لعقار يزيد عن خمسة وعشرين فدانا، ولا ينتمون للطبقـات

---

[1] قيل أن هذه التسمية مأخوذة من اسم رجل ملكها قديما كان اسمه إشبان بن طيطش ، وباسمه سميت إسبانيا ، ثم حرفها العرب إلى اسبانيا.شهاب الدين النويري:**نهاية الأرب في فنون الأدب** ، تحق: أحمد كمال زكي ومراجعة محمد مصطفى زيادة ،(د.ط) ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1980م، ج24 ، ص42. وقيل إنَّ اسمه إصبهان فحرف اسمه إلى إشبان ، وأنَّه هو الذي بنى مدينة اشبيلية وكأن كلمة (إشبانيا) كانت تطلق على اشبيلية التي نزلها إشبان هذا ، وقد غلب هذا الاسم من بعده على اسبانيا. المقري : نفح الطيب ، ج1 ،ص134.الحميري: المصدر السابق:2-6، 18.مجهول : ذكر بلاد الأندلس ،ص88-91.

[2] حسان حلاق :**العلاقات الحضارية بين الشرق و الغرب في العصور الوسطى** ، الدار الجامعية ، بيروت ،1986م، ص 15-16.

[3] مدينة بها آثار كثيرة وتعرف بقرطاجنة الجديدة ، وبمرساها نهر يعرف بوادي البحر، وهي تقع على البحر المتوسط ،أسسها هانيبال خلال الحروب الرومانية القرطاجية (الحرب البونية الثانية) لتكون قاعدة إستراتيجية في حملته البرية في روما .المقري ، نفح الطيب ،ج1،ص168.الحميري : المصدر السابق، ص151. الزهري: كتاب الجغرافية ، تحق:محمد حاج صادق،مكتبة النهضة الدينية ، مصر،(د.ت) ،ص108. محمد عبد الله عنان: **الآثار الباقية في إسبانيا والبرتغال،** ط2،مكتبة النحانجي، القاهرة، 1997م،ص155-158.

[4] رجب محمود نجيب بخيت : **تاريخ الأندلس من الفتح حتى السقوط** ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ، 2009م، ص 57.

[5] رينهارت دوزي : **المسلمون في الأندلس** ، تر: حسن حبشي ، الهيئة المصرية للكتاب ،1932م، ج1 ، ص 27.

[6] هو قسطنطين بن ولتنيوس، أمه هيلانة ، اعتنق النصرانية سنة 311م في مدينة نيقيا ، وهو الذي بنى مدينة بزنطة وسماها القسطنطنية . ابن خلدون :**كتاب العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في ذكر أيام العرب و العجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر** ،ضبطه ووضع الحواشي و الفهارس : خليل شحادة ، مراجعة :الدكتور سهير زكار ،ط2، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع،1987م،ج2،ص251-252.

ذات الامتيازات- أن يقوموا – بسداد ما يعجز عن سداده الملزمون من جيبهم الخاص ، وعجز صغار المُلاَّك عن تحطيم هذا الالتزام الذي تأصل في المجتمع الروماني[1].

كما انقسم المجتمع إلى الأثرياء وأصحاب الامتيازات وجميع الذين يشغلون المناصب السامية في الإمبراطورية ، وهم الذين انفردوا وحدهم دون سواهم بان يُسموا بالأمراء والذين كانوا ينفردون بأن تساق إليهم ألقاب الشرف ، وكان هؤلاء مُعفون من جميع أنواع الضرائب والمغارم التِّي تحملت الطبقة الوسطى وحدها أعبائها ، كما أنَّ هؤلاء المتميزون يتقلبون في مطارف النعيم ...فيسكنون القصور المُطلة على الأنهار الجميلة ، الواقعة على سفوح التلال تلاصقها كرمات العنب وأشجار الزيتون ، وحيث يقضي أصحابها أيامهم في اللهو والسباحة والمطالعة والقنص والولائم ."[2].

كما مَلكَ هؤلاء مساحات واسعة من الأرض المعروفة باسم – لاتيفونديا – شبه الإقطاعية- وتقوم إلى جانبهم فئة الملاك المنهارة والعبيد ورقيق الأرض[3].

أمَّا الطبقة الوسطى المعروفة بالكوريال " صغار الملاك " الذين يسكنوا المدن ويقومون بتصريف الأمور المحلية ، فكانوا في أشدِّ الضق وفي اشد حالاته من جراء الضرائب الرومانية[4].

أمَّا بقية الشعب فكانوا إما مزارعين أو عبيد ، وإن لم تكن العبودية الزراعية قد تلاشت غير أنَّها أخذت في الانتشار بسبب عاملين أحدهما ما عاناه الريفيون الأحرار من الفقر والضيق الشديد ، وثانيهما هو ارتقاء أحوال عبيد الأراضي ، ومن ثمة كان هذا الحال وسطا بين الحرية والاسترقاق[5] .

وطبقة الرقيق أشدُّ الطبقات بؤسا يُباعون أو يَتهادونهم أصحابهم كالأنعام والمتاع ، وكان عددهم كبيرا إذا قِيس بالأحرار، فلم يكن أمام هؤلاء عُمَّار الأرض وصغار الملاك والرقيق لتجنب اضطهاد سادهم وظلم كبار الملاك والحكومة لهم ، سوى سبيل وأحد هو الهروب إلى الغابات وتكوين العصابات وقطعِ الطرق ، وعاشوا فيها عيشة الإنسان البدائي واقتصوا من ظالميهم لما تحمَّلوه على أيديهم من الآلام[6].

فكان المَلك هو صاحب السيادة على جميع الإقطاعيين ، وبموجبه كان تابعا لله- من وجهة أحد نظريات العصور الوسطى – وكان مِثلُ هؤلاء (الأعيان والرهبان) . قد كُلفوا بتمثيل الملك في القرى والنواحي ، وكان يتعيَّن مكافأتهم بعطايا من الأرض بصورة أو بأخرى ، ولذلك كانت تسري الهبات بشكل إقطاعيات لسيطرة الحائز[7].

---

[1] دوزي: المسلمون ، ص28.

[2] نفسه ، ص 28.

[3] نفس المرجع ، ص 27.

[4] نفس المرجع ، ص28.

[5] نفس المرجع ، ص29.

[6] نفس المرجع ، ص30.

[7] ل ،م .هارتمان ،ج . بارا كلاف :**سلسلة تاريخ العصور الوسطى (الدولة والإمبراطورية في العصر الوسيط)**، تر: جوزيف نسيم يوسف ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1981م ، ج2 ، ص 116.

" وكان يحتفل بقيام العلاقة الإقطاعية بين السيِّد وتابعه ، وفي حَفل ثمَّ يُقسِم أن يظل تابعا أمينـــا لـــه، ويُـــؤدي كافـــة الخدمات الإقطاعية والالتزامات ويُسمى هذا القَسَمُ باليمين أو الولاء"[1].

ومع مجيء العرب أزالوا النظام الذي كان سائدا أيام الرومان والذي كان يجعل الزراع جميعا رقيق أرض أو عمـــال أرض أحرارا[2]،و يرجع الفضل للرومان في إنشاء المدن الكبرى كسَرقسطة وطُليطلة وإقامة الطرق المعبدة ،وقنوات المياه فوق القناطر الضخمة كالتِّي في شقوبية ، وزراعة القمح والغلات في مساحة شاسعة من الأرض ، يُستخدم في زراعتـــها الأقنان وأسرى الجرمان[3].

ولغليك (Glick) وحسين مؤنس ردود مفحمة حول خراب نظام الري مع أنَّ الرومان استخدموا الري في اسبانيا التي أعجب بها العرب بعد ذلك لكونها معالم لبراعة هندسة القدماء[4].

وحين ضَعُفت الإمبراطورية الرومانية ، واجتاحتها القبائل الجرمانية(الآلان و السويف والوندال[5]) في أوائل القـــرن الخامس الميلادي[6]، استولت هذه القبائل على أملاكها ، فكانت إسبانيا من نصيب القوط الغربيين[7] ،بعد طَرد عناصـــر الوندال ،حيث دخلوا اسبانيا لأول مرة 414 م[8]، واحتفظوا بها منذ ذلك الحين بسيطرتهم عليها في ظل ترتيبات سياسية مختلفة .

---

[1] *Painter, **history of middle age,** London , (s.d), p112*

[2] حسين مؤنس: **موسوعة تاريخ الأندلس (تاريخ وفكر وحضارة وتراث)** ،ط1، مكتبة النهضة الدينية ،القاهرة ،1996م، ج 1 ، ص 13 .

[3] أحمد مختار العبادي : **الزراعة في الأندلس و تراثها العلمي** ، بحوث ندوة الأندلس (الدرس والتاريخ) ، تق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، فتحي أبو عيانة، دار المعرفة الجامعية ، كلية الآداب ، الإسكندرية ، 1994م، ص108.

[4] توماس ف . غليك : **التكنولوجيا الهيدرولية في الأندلس** ، الحضارة الإسلامية في الأندلس ، إشراف :سلمى خضراء الجيوسي ، موسوعة تاريخ الأندلس، تر :صلاح جرار ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999م، ج2 ، ص 1346،1345. دي ايبالزا، ميكيل : **المستعربون**، تر: يعقوب دواني، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م،ج1،ص254-257.

[5] الوندال : أكثر الشعوب الجرمانية وحشية وبدائية ، عبروا نهر الدانوب ، وظلوا معاهدين للإمبراطورية الرومانية ، ثم ساعدتهم الظروف على التوسع في شمال إفريقيا ثم اتجهوا إلى إسبانيا ، انهزموا على يد القوط بقيادة والبا سنة 420م .

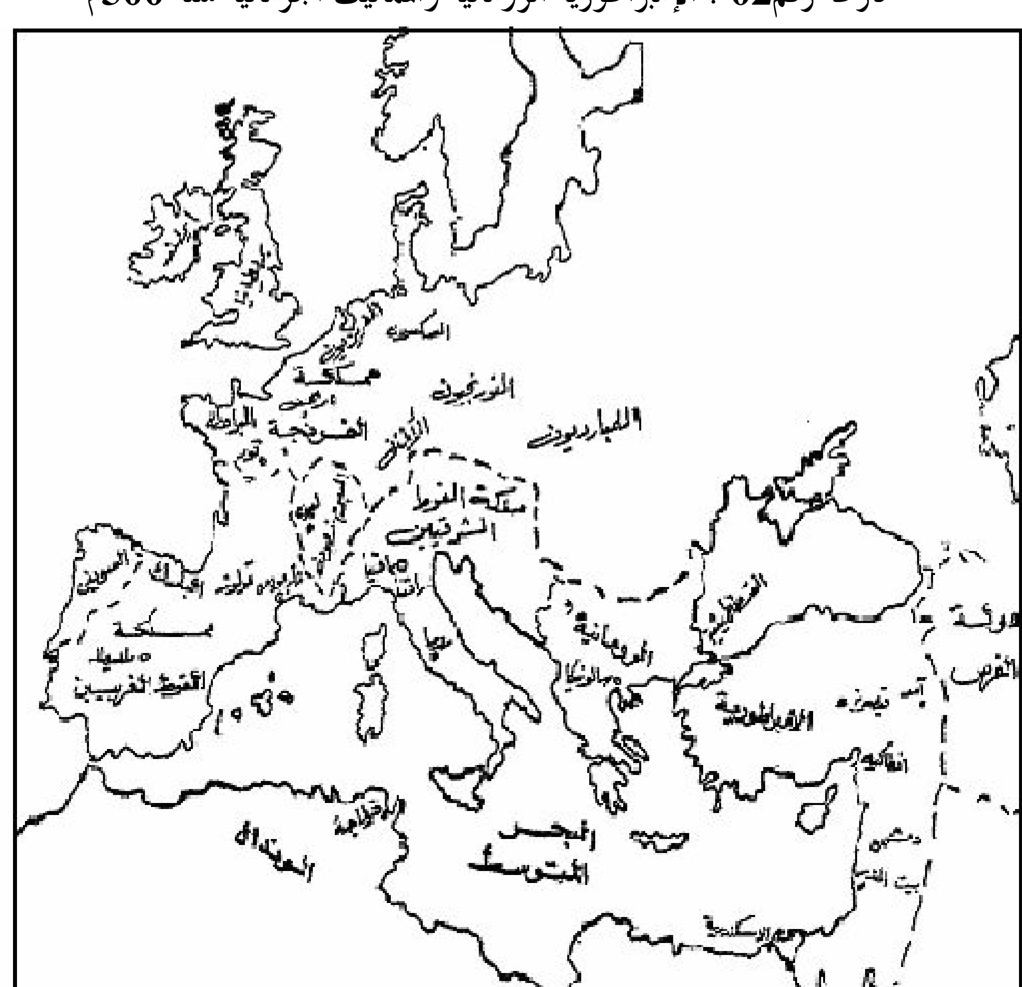
راجع عن الوندال : إبراهيم خميس إبراهيم ، حسن عبد الوهاب حسين ، سهير إبراهيم بقيع: **معالم التاريخ الأوربي الوسيط** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2003م ، ص 89 .

[6] عبد المنعم حمدي : **المغرب والأندلس** ، (د.ط) ، دار المعرفة الجامعية ،مصر ، 1999م، ص 39.دوزي : المسلمون ، ج1 ، ص 31 .

[7] القوط : أحد الجماعات الجرمانية جاؤوا من اسكندناوة ، وقد انقسموا إلى قسمين شقيين وغربيين ، فاستقر الشرقيون في سهول روسيا ، بينما الغربيون في أقاليم الدولة الرومانية والبلقان ، هاجروا بسبب ازدحام السكان ، وقلة الإنتاج الزراعي بالنسبة لعددهم ، أول زعمائهم آلاريك ، انتصر عليها المسلمون في معركة شذونة (لكة) .لمزيد عن القوط راجع: المقري : نفح الطيب ، ج 1 ، ص 138 . حسين مؤنس: **فجر الأندلس** ،ط3،دار الرشاد، القاهرة ،2005م ، ص13-16.سعيد عبد الفتاح عاشور :**حضارة ونظم أوربا في العصور الوسطى** ،دار النهضة العربية ،(د.ت) ،ص386.علي طرخان :**دولة القوط الغربيين** ،(د.ط) ،القاهرة ،1958م،ص21-22. غوستاف لوبون : **حضارة العرب** ، تر: عادل زعتر، ط3 ، دار إحياء الكتب العربية ـــ القاهرة 1956م، ص284. أشرف يعقوب أحمد أشتيوي : **الأندلس في عصر الولاة (91هـــ- 138هـــ /711م-56م)** ، إشراف: د. هشام أبو رميلة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير بكلية الآداب العليا) ، جامعة إنجاح الوطنية ، نابلس ، نوقشت بتاريخ 2004/02/29م، ص 31.

[8] السيد سالم عبد العزيز سالم :**تاريخ المسلمين وآثارهم بالأندلس** ، (د.ط) ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1998م، ص 53.

خارطة رقم02 : الإمبراطورية الرومانية والمماليك الجرمانية سنة 500م[1]



ولكن لم تجمع شمل البلاد وحدة حقيقية[2]،و اتخذ القوط طليطلة[3] ،عاصمة لملكهم لحصانة موقعها وأهميتها[4].

وقد اعتنق القوط الغربيون المذهب الأريوسي الذي أُعتبر مذهبا نصرانيا منشقا ، بينما كانت الغالبية على المذهب الكاثوليكي، ثم طرأ تغيير هام سنة 589م ، عندما هجر الملك والزعماء القوطيين الأريوسية واعتنقوا الكاثوليكية ، فساعدهم هذا العمل على قيام مملكة مستقرة وموحدة تضم شبه الجزيرة الإيبيرية و غالة[5] .

---

[1] السيد عبد الفتاح عاشور : **تاريخ أوربا في العصور الوسطى**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت ،1986م ،ص94.

[2] مونتغمري وات :**في تاريخ اسبانيا المسلمة مع فصل في الأدب بقلم بيتير كاكيا** تر: محمد رضا المصري ، ط2، شركة الطباعة للتوزيع والنشر ، بيروت ، 1988م ، ص 26.

[3] طليطلة: مدينة أندلسية بينها وبين وادي الحجارة خمسة وستون ميلا، أهلها كثير البشر ، عظيمة القدر وهي مركز لجميع بلاد الأندلس تقع على ضفة النهر الكبير ، وكانت دار مملكة الروم بالأندلس حين دخلها طارق بن زياد ، وجد بها المسلمون ذخائر كثيرة عند افتتاحها. ، وهي حصينة ، وهي أزلية من بناء العمالقة ، ولها قنطرة من عجائب البنيان . الحميري : مصدر سابق، ص 130.المقري: نفح الطيب ،ج1،ص161-162.الزهري: مصدر سابق ،83-85. مجهول : ذكر بلاد الأندلس ،ص37-50.عنان : الآثار الباقية ،ص80-92.

[4] المقري : نفح الطيب ،ج1،ص 138، 251 .أبو ديك صالح،محمد فياض :**الوجيز في تاريخ المغرب والأندلس من الفتح إلى بداية عصرالمرابطين وملوك الطوائف** ، ط1 ، مكتبة الكتاني ، الأردن ، 1988م، ص 141.

[5] وات : المرجع السابق ، ص 26.

وكان نظام الحكم القوطي نظاما ملكيا انتخابيا[1] فكان هذا النظام يشكل بيئة خصبة للخلافات والمنازعـــات بـــين الطامعين في الوصول للعرش في حالة ضعف السلطة الحاكمة للبلاد حيث كان نظام الملكية ضعيفا جدا ، إذ كان مـــن المفروض أن يختار النبلاء الملك من بين صفوفهم ، فلم يُساعد ذلك على إرساء قانون ثابت لوراثة العرش ، على الـــرغم من أنَّ عددا من الملوك حاولوا أن يُؤمنِّوا تنصيب أبنائهم من بعدهم باشتراكهم في السلطة قبل وفاهم[2].

غير أنَّ العمل غالبا ما كان يُثير حفيظة مختلف النبلاء ، فأطاحت بوراثة العرش مؤامرات مستمرة،كما تبيَّن في نهاية القرن السابع ميلادي أن الملوك يواجهون صعوبة كبيرة في جمع جيش مناسب[3].

هذه العيوب التي عان منها النظام الملكي ، يبدو أنها تعود إلى المفهوم الجرماني للقبيلة أو الوحدة الـــسياسية الـــذي حاول القوط تطبيقه في اسبانيا في ظروف غير مناسبة[4].

وقد اعتلى الحكم وتيزا[5]،والمعروف في المراجع العربية باسم غيطشة في عام 77هـــ/700 م[6] ،و يُعتبر عصره مـــن العصور الهامة و الحاسمة في التاريخ السياسي الإسباني ، التِّي أصابتها القلاقل و الاضطرابات الداخلية ، مما مهد الطريـــق أمام العرب للسيطرة عليها[7]، وقد امتاز عهده بكثرة الدسائس و المؤامرات التِّي كان يحيكها الطامعون في عرش إسبانيا ، حتى أصبح تفكك البلاد أمام انعدام القيادة السياسية أمرا محتوما لابد منه[8].

أراد غيطشة أن يَخلُفه أحد أبنائه "وَقْلة" فعيَّنه دُوقا على المقاطعة الشمالية الشرقية طركونة[9] و نربونة[10]، فاعتبر القـــوط هذا التعيين أمرا مهينا لهم ، ورفضوا الخضـــــوع لحكم صبي مثل وقلة ، حيث بادرت جماعـــة قويـــــة من النبـــلاء

---

[1] لوبون : المرجع السابق، ص 288.

[2] وات: المرجع السابق ، ص 26.

[3] نفسه ، ص 26.

[4] نفسه،ص26.

[5] ويتيزا : ابن الملك وامبا تولى الحكم 77هـــ/700م ،و يعتبر عصره العصر الهام في تاريخ اسبانيا ، لأنه شهد فوضى أدت إلى تسهيل طريق الفتح العربي للأندلس ، النويري: مصدر سابق ، ج 24،ص44.مجهول: ذكر بلاد الأندلس ،ص93.

[6] عز الدين بن الأثير: **الكامل في التاريخ** ، (د.ط)، دار صادر ، بيروت ، 1979م، ج4 ، ص56 .

[7] كارل بروكلمان : **تاريخ الشعوب الإسلامية** ، تر: أمين فارس ومنير البعلبكي ، ط7 ، دار العلم للملايين ،بيروت، 1977م، ص 138-139. محمد عبد الله عنان : **دولة الإسلام في الأندلس من الفتح إلى بداية عهد الناصر** ، ط4 ، مكتبة الخانجي ، القاهرة 1997م، العصر الأول ، القسم الأول ، ص 32.

[8] أشرف يعقوب:المرجع السابق ، ص32.

[9] طركونة: مدينة أندلسية أزلية ، قاعدة من قواعد العمالقة ، جعلها قسطنطين في القسم الثالث من الأندلس ، بينها وبين لاردة خمسون ميلا،وهي مبنية على بحر الساحل الشامي، ومعالمها باقية لم تتغير، قيل أنَّ اسمها يعني الأرض المشبهة بالمعجنة ، لها سور من رخام أسود أكثر إحكاما،كانت في القديم خالية لأنها كانت حد بين المسلمين و الروم. الحميري:المصدر السابق ، ص125-126. مجهول: ذكر بلاد الأندلس،ص72.عنان : الآثار الباقية ،ص117-119.

[10] نربونة: هي آخر ما كان بادي المسلمين من مدن الأندلس و ثغورها مما يلي بلاد الفرنجة ، بينها و بين قرطبة ألف ميل. الحميري : نفس المصدر ،ص2.

إلى رفض هذا القرار وأمام هذه الأوضاع قام أعداء الملك غيطشة باختيار شخص لِيَلي الأمر باسبانيا[1]، يقال له لــذريق[2] أو رُذْريق[3]، وأعطوه العهود و المواثيق على مساعدته و الوقوف إلى جانبه من أجل القضاء على منافسيه[4].

ومنذ اعتلاء لذريق عرش إسبانيا دخلت البلاد في حالة من الفوضى و الاضطرابات في جميع النواحي الــسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية،ودخل في حروب متعددة مع منافسيه ، وقامت ضده ثورات متعددة[5]،و اعتدى على أوقــاف الكنائس وكنوزها وأثار نقمة رجال الدين ضده وكَثُر أعداؤه ومنافسوه[6].

فقد ساد البلاد خلال حكم القوط وضع شاذ من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية والسياسية حيــث كــان المجتمع مقسما إلى طبقات،يتحكم بعضها في الأخر بعنف وقوة[7].

فهناك طبقة النبلاء ،ورجال الدين ، و الأعيان الذين يتمتعون بخيرات البلاد ويملكون الإقطاعات الشاسعة ، المعفاة مــن الضرائب ،ولا هَمَّ لهم إلا التعنت في جباية الأموال وزيادة ثروهم ، حتى استحوذوا على ثلث الأراضي الزراعية بــدون ضرائب[8]لينفقوا دخلهم في لهوهم ومَتعهم ، وبناء القصور الشامخة التِّي ينعمون فيها بأطيب الحياة[9].

وهناك رجال الإكليروس (رجال الدين) ينتمون إلى الطبقات العليا ، وقد لعب رؤساء الأســاقفة دورا في حكــم المملكة وإدارها[10].أما بقية الشعب فتوجد به الطبقة الوسطى من (صغار الملاك) و الحرفيين و التجار ، وعليهم يقع كل العبء في دفع الضرائب الفادحة التِّي تفي بحاجات الدولة وتحصل منهم بالقوة و العنف ثم طبقة شبه الأرقــاء الــذين يَعملون بالزراعة ، ويُباعون ويُشترون مع الأرض التي كانوا يعملون فيها، ولا حرية لهم ولا كرامة[11].

ومع هذه المغارم الفادحة التِّي كانت تُلقى على كاهل طبقات الشعب الكادحة الوسطى و الفقيرة ، فقد القي عليها كذلك مهمة الحرب،والدفاع عن الوطن خاصة ،وبعد أن فَقد القوط لانغماسهم في الترف، و النعيم صــفاهم الحربيــة

---

[1] السيد عبد العزيز سالم :تاريخ المسلمين،ص 58.

[2] لذريق : من سلالة الملك القوطي اغتصب عرش اسبانيا سنة 77هـ/696م ، قتله طارق بن زياد سنة 92هـ في معركة وادي لكة.المقري: نفح الطيب ،ج1،ص 257.مجهول : ذكر بلاد الأندلس،ص93-94.

[3] الطبري : **تاريخ الأمم والملوك**، ط4، تحق: محمد أبو الفضل ، دار صادر ، بيروت ،1997م،ج6،ص468. علي الحجي : مرجع سابق ،ص 56

[4] شمس الدين الذهبي : **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ،(حوادث 81-100هـ/702-721م) ،تحق:عبد السلام التدمري ،ط2،دار الكتاب العربي ، 1984م،ص255. أشرف يعقوب : المرجع السابق ،ص33.

[5] نفسه ،ص33.

[6] نفسه ، ص33.

[7] رجب محمود بخيت :المرجع السابق ،ص57.

[8] محمد ريتون :**الفتح الإسلامي للأندلس**، دراسة وتحليل ، مجلة كلية العلوم الاجتماعية جامعة الإمام محمد بن سعود ،ع4 ، ،1980م، ص304. رينهارت : المسلمون في الأندلس، ص 36.

[9] محمد ريتون : الفتح الإسلامي ، ص 305 .

[10] وات : المرجع السابق ،ص26.

[11] ريتون : الفتح الإسلامي ، ص 305.

وبذلك أصبح أغلب الجيش المدافع عن الأندلس يتكون من هذه الطبقات ،التّي تُعاني من الظلم و الإرهاق ، ولا تـــشعر بعزة قومية ، أو كرامة وطنية وإنما تعاني الذل والهوان في وقت السلم وفي وقت الحرب على حد سواء[1].

وإلى جانب هذا الطبقات هناك طبقة أخرى تختلف عنها من ناحية الدين ، و هي اليهود الذين بلغوا عددا كبيرا في الأندلس ، بسطوا نفوذهم في المجال الاقتصادي[2]،ولكنهم عانوا كثيرا من عنف الملوك و الكهنة و النبلاء[3] ،وقـــد ظـــل اليهود أكثر من ثمانين عاما يعانون من الاضطهاد كغيرهم من المضطهدين ،يُعانون أنواع الجور و الاضـــطهاد وكانـــت الكنيسة منذ أن اشتد ساعدها ونفوذها تُحاول تنصير اليهود ،و تتوسل إلى تحقيق غاياتها بالعنف و المطاردة ،ففي عـــصر الملك سِيزوت فرض التنصير أو النفي أو المصادرة على اليهود ،فاعتنق النصرانية كثير منهم رياء سنة 616م[4] ، ثم توالت عليهم مع ذلك صنوف الاضطهاد والمحن ، فركنوا إلى التآمر وتدبير الثورة ،فتفاهموا مع إخوانهم يهـــود المغـــرب علـــى المؤازرة و التعاون ، بيد أنَّ الحكومة علمت بالمؤامرة قبل نضجها في عهد أجيكا سنة664م الذي أخذ الاحتياطـــات اللازمة ، فقرر أن يشتد في معاقبتهم، ،و اجتمع مؤتمر الأحبار في طليطلة للنظر في ذلك ، وأجاب الملك إلى ما طلبـــه ، وقرر معاقبة اليهود باعتبارهم خارجين عن الدولة يأتمرون بسلامتها ، ولأنهم ارتدوا على النصرانية التي اعتنقوها من قبل ، وقرر أن ينزع أملاكهم في سائر الولايات الإسبانية ، وأن تُحَّول إلى جانب العرش ، وأن يُشردوا ويُقضي عليهم بالرق الأبدي للنصارى ، وأن يهبهم الملك عبيدا لمن يشاء ، وأن لا يُسمح لهم باسترداد حرياتهم مابقوا علـــى اليهوديـــة ،وأن يُحرر أرقائهم من النصارى و يَمنحون بعض أملاكهم ، وأن يُنزع أبنائهم منذ السابعة ويُربون على دين النصرانية ، فلا تتزوج الجارية اليهودية إلا عبدا مسيحيا ، ولا تتزوج يهودية إلا بنصرانية ، ولا يُسمح لهم بممارسة الشعائر الدينية ، كما حُرِّم الزواج بين اليهود بعضهم ببعض[5].

وهكذا عصفت يد البطش و المطاردة باليهود أيما عصف ، فكانوا قبيل الفتح الإسلامي ضحية ظلـــم لا يطـــاق، وكانوا كبقية طوائف الشعب يَتوقون إلى الخلاص من هذا النِير الجائر ، ويرون في أولئك الفاتحين الجدد الذين يَتْرُكـــون لهم حرية الضمائر و الشعائر[6] .

ومنها طبقة الرقيق ، الذين يُعتبرون أشدَّ هؤلاء جميعا بؤسا فيستحيل على العبد أن يتزوج دون رضى سيِّده ، ويُبطـــل زواجه إن تمَّ بغير الحصول على موافقة سيِّده ، ويحيل بينه وبين زوجته بالقوة و إذا اقترن أحد الأرقاء بامرأة في خدمـــة

---

[1] نفسه،ص305.
[2] نفسه،ص305.
[3] وات : المرجع السابق ، ص28.حسين مؤنس: فجر الأندلس،ص410.
[4] رجب محمد بخيت : المرجع السابق ،ص59.
[5] دوزي : المسلمون ، ص39. محمد ريتون: الفتح الإسلامي ،ص305.محمد رجب: المرجع السابق ،ص59.حسين مؤنس: فجر الأندلس،ص411.
[6] نفسه ،ص59.

سيد آخر يتقاسم السيِّدان بالتساوي الأولاد الناتجين عن هذا الزواج ، في حين قُسطنطين(313-337م) (قد حـــرَّم فصل الأزواج عن بعضها البعض)[1].

أمَّا عن وضعية المدن: " فقد نزلت بالمدن نكبة ليس بعدها نكبة وتلك الانقلابات موجات أخرى لعلها اشد مـــن سابقتها خطرا في المجاعة والوباء"[2].

فقد كانت المدن في ظل القوط أسوء حالا مما كانت عليه أيام الرومان ، وفقدت الكثير من امتيازاتها ، وربما صعب على القوط بسبب ثقافتهم البدائية أن يقيِّدوا فوائد التجارة وحياة المدن بسبب التقهقر الاقتصادي الذي أدى إلى سقوط الإمبراطورية الرومانية[3].

أمَّا من حيث التنظيم الإداري فقد اكتفوا بما وجدوه من تنظيم كان الرومان قد وضعوه سابقا ، فهم أوَّل من قسَّم شبه الجزيرة إلى أقسام إدارية ، وأول هذه التقسيمات كان سنة 216 ق.م وكانت إسبانيا مقسمة بموجبه إلى قـــسمين كبيرين هما: إسبانيا الدنيا و إسبانيا القصوى[4]، والثاني خلال عهد قسطنطين (313-337م) ، وفقا لما ورد في بعـــض المصادر الإسلامية[5] .

وكانت مُقسمة بموجبه إلى 06 ولايات أو أقسام هي نربونة و براقرةو طركونة و طليطلة وماردة[6] واشبيلية[7] ، وكانت تُقدم في كل قاعدة منها كنيسة تتبعها أسقفيات تقوم في المدن الداخلة بحوزتها[8] .

ومنه نستنتج أنَّ كل هذه الظروف هيَّأت و مهدَّت بالفتح الإسلامي العربي للأندلس ، وكان لزاما علـــى ســـكان إسبانيا أن يتطلعوا إلى فجر جديد، بعد أن عان هؤلاء فسادا أخلاقيا ، ونظاما إداريا قوطيا يخدم النبيل علـــى حـــساب الفقير ، بسبب الطبقية في المجتمع حيث انقسم المجتمع إلى طبقة الحكام و السادة والأشراف ، وطبقة متوســـطة رقيقـــة الحـــال ، وزراع شبه أرقاء يُلحقون بالضياع ، وهناك طبقة العامة تعاني العسف و الظلم، وتتحمل أعبـــاء المغـــارم و

---

[1] دوزي: المرجع السابق، ص 36-37.

[2] دوزي ، المسلمون ، ج1 ،ص31.

[3] وات : المرجع السابق ، ص 26.

[4] مؤنس : فجر الأندلس،ص 424-425.

[5] البكري:مصدر سابق ، ص 59-61.

[6] ماردة: مدينة بجوفي قرطبة ، منحرفة إلى الغرب قليلا ، نزلها الملوك فكثرت آثارهم به ، دخلها القوط فغلبوا عليها. الحميري : المصدر السابق ،ص175-177.الزهري :مصدر سابق ، ص85-86. مجهول : ذكر بلاد الأندلس ،ص56.عنان : الآثار الباقية ،ص380-386.

[7] اشبيليا ، جنوب الأندلس ، وهي مدينة قديمة أزلية بناها يوليوس قيصر(101 ق م – 44 ق م) ، وهي مدينة جليلة بينها و بين قرطبة مسيرة ثلاثة أيام ، يذكر أهل العلم أن أصل تسميتها المدينة المنبسطة ، وهي كبيرة عامرة لها أسوار حصينة ، وأسواقها عامرة ، وخلقها كثير ، وأهلها مياسير ، وجل تجارهم الزيت ، وهي من الكور المجندة نزلها جند حمص ، وهي من أمصار الأندلس الجليلة كثيرة المنافع، عظيمة الفوائد، وفي سنة 646هـــ/1252م تغلب العدو = عليها بعد أن حوصرت أشهرا حتى ساءت أحوال أهلها، و هي مليئة بالزهور يربطها بالبحر نهر الوادي = = الكبير.المقري : نفح الطيب ،ج1،ص156-159. الحميري: مصدر سابق ،ص18-22.الزهري : المصدر السابق،ص88-89. مجهول : ذكر بلاد الأندلس،ص60-62.عنان : الآثار الباقية ،ص45-70.

[8] هشام أبو رميلة :**نظام الحكم في عصر الخلافة الأموية في الأندلس** ،(د. ط) ، دار الطباعة العربية ، القدس ، 1980م،ص110. أشرف يعقوب :المرجع السابق ، ص66.

الضرائب الفادحة ،أما اليهود فعانوا أشنع الجور والاضطهاد، و لم يكن القوط في الحقيقة أمة موحدة بمعنى الكلمة ، فإنهم لم يمتزجوا بالسكان الأصليين ، بل كان القوط يستأثرون بمزايا الغلبة والسيادة ،مشتهرين بكنيسة تعتمد على سلطة القرار في المجامع الكهنوتية، وواقع اقتصادي حيث أخذ الملوك والأمراء وملاك الأراضي يبحثون عن أتباع مسلحين يُساعدونهم في مواجهة الأخطار، وبعبارة أخرى لجأ كل من يَملك أرض يمنحها على هيئة اقطاعات وضياع لأتباعٍ له من الجنود .

ثانيا :مراحل الفتح و نتائجه

لما وصل تيار الفتح إلى شمال إفريقية كان المد الإسلامي المكين يحمل عناصر القوة الذاتية الأصيلة ، ومن هنا : ما كان منتظرا من هذه القوة الجديدة التي دفعت بالقائمين بها والعاملين فيها إلى الاستمرار أن تقف عند شواطئ إفريقية الشمالية الغربية .فكان طبيعيا توقع عبور هذا المد إلى جنوب أوروبا. فما أسبابه و نتائجه ؟

1 – أسباب الفتح:

يُعتبر فتحُ الأندلس من أعظم الفتوح التي قام بها المسلمون في القرن الأول للإسلام ، ونظرا للسرعة التي تم بها ، و الأخبار التي وصلتنا عن المراحل المتعاقبة للفتح التي أدت إلى بسط سلطان المسلمين على شبه الجزيرة بأسرها قصير بصفة خاصة ، ولا يمكن الاعتماد عليها ، ذلك أنَّ الأساطير لم تلبث أن غشت الحقيقة التاريخية بقناع يكاد من الصعب النفوذ إليها دائما ، ومن الواضح أن العرب استفادوا في الوقت الراهن من ضعف مملكة القوط الغربيين في إسبانيا فوجهوا إليها اهتماما[1]. وما من شك أنَّ المسلمين قد عرفوا أشياء عن إسبانيا المجاورة لهم ، وعن خصب أراضيها وما فيها من مغريات الغنائم ، وأهم من هذا موقعها الاستراتيجي ، وهذا ما شعر به عمرو بن العاص من ضرورة فتح مصر ومن مغريات ذلك ودوافعه[2].

وقد اختلف المؤرخون حول الأسباب التِّي دفعت المسلمين إلى فتح الأندلس فيرى كل منهم أن السبب الذي ذكره هو الذي حمَّل المسلمين على هذا الفتح[3] ، فيذكر ابن الحكم أنَّ هناك أسبابا أخلاقية ، حيث أنَّ المسألة لا تخلوا من الأساطير ، ومنها أنَّ الأمير يوليان[4] ،وقد اختلفت في تحديد شخصيته فذكر أنَّه كان نبيلا قوطيا[5] ،وقِيل أنَّه كان بربريا

[1] كولان :مرجع سابق ، ص107.

[2] شاكر مصطفى : **الأندلس في التاريخ** ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، 1990م، ص16.

[3] ريتون: الفتح الإسلامي ، ص 307.

[4] عبد الرحمان ابن عبد الحكم: **فتوح مصر و أخبارها** ،ط 2 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة 1999م، ص205.البلاذري: **فتوح البلدان** ، تع: رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983م، ص232. ابن الأثير: مصدر سابق ، ج4 ،ص561 . حسين مؤنس: فجر الأندلس،ص55-56.

[5] المقري : مصدر سابق ، ج 1، ص232،230.

من قبيلة عمارة[1] ،وروي أنَّه كان بزنطيا يُمثِّل آخر مظاهر السيادة للبزنطيين[2]، وهذا الأمير كان حاكما لسبتة[3]،ويقال أنَّه هو الذي أغرى العرب بفتح الأندلس انتقاما من مَلِكها للاعتداء على ابنته (فلورندا) التِّي نُعتت في المصادر الاسبانية باسم قبيح أي (الفاجرة) ومن تلك الأقوال أنَّ ابنته كانت تتربى كسائر بنات الأمراء فاستحسنها لذريق اعتدى عليها مُدنسا شرف أبيها[4]، فأخبرت والدها فأغضبه ذلك ، وصمم على الانتقام من لذريق[5] عن طريق لاستعانة بالمسلمين في إفريقيا، وتمهيد الطريق أمامهم وحثِّهم على دخول إسبانيا[6] ،وقد سهَّل هذا النائب نزول المسلمين لأول مرة على أرض إسبانيا[7]، ومنها أسبابا تتعلق بالوضع السياسي ، فقد كان الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك (86-96هـ/705-714م) قد ولَّى موسى بن نصير97هـ/715م[8] على افريقية سنة 78هـ/697 م ، واستطاع في سنوات معدودة أن يفتح بقية بلاد المغرب ، فوصل حتى نهر ملوية، وبعد هذا النجاح راسل صاحب مصر (عبد العزيز بن مروان) يخبره بالذي فتح الله عليه[9]،لكن ورغم كل ذلك بقيت سبته محصنة بقيادة يوليان ، ففُتحت طنجة[10]بعد حصار وولَّى عليها طارق بن زياد[11] .

---

[1] نفس المصدر ،ج1،ص248.

[2] ابن عبد الحكم :المصدر السابق ، ص 204-205.

[3] سبته : ولاية افريقية تابعة للقوط ، من قواعد بلاد المغرب ، ومرساها أجود مرسى،وهي حصن منيع من الحصون الإفريقية التي لم يخضعها المسلمون بعد . كما كانت ثغرا له قيمته على جبل طارق.الإدريسي : نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ،ط1، عالم الكتب، بيروت، 1989م، ج2 ، ص528 . ابن بطوطة:**رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)** ، ط2 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1992م، ص 171-172.

[4] ابن الأثير : الكامل ،ج4.ص 561.المقري ، نفح الطيب ،ج1،ص 233، 252 .

[5] ابن عبد الحكم :مصدر سابق ، ص 215 . الحميري : مصدر سابق ، ص 34

[6] ابن عبد الحكم ، المصدر السابق ،ص 21. وات : مرجع سابق ، ص 28.

[7] كولان:المرجع السابق، ص 108.

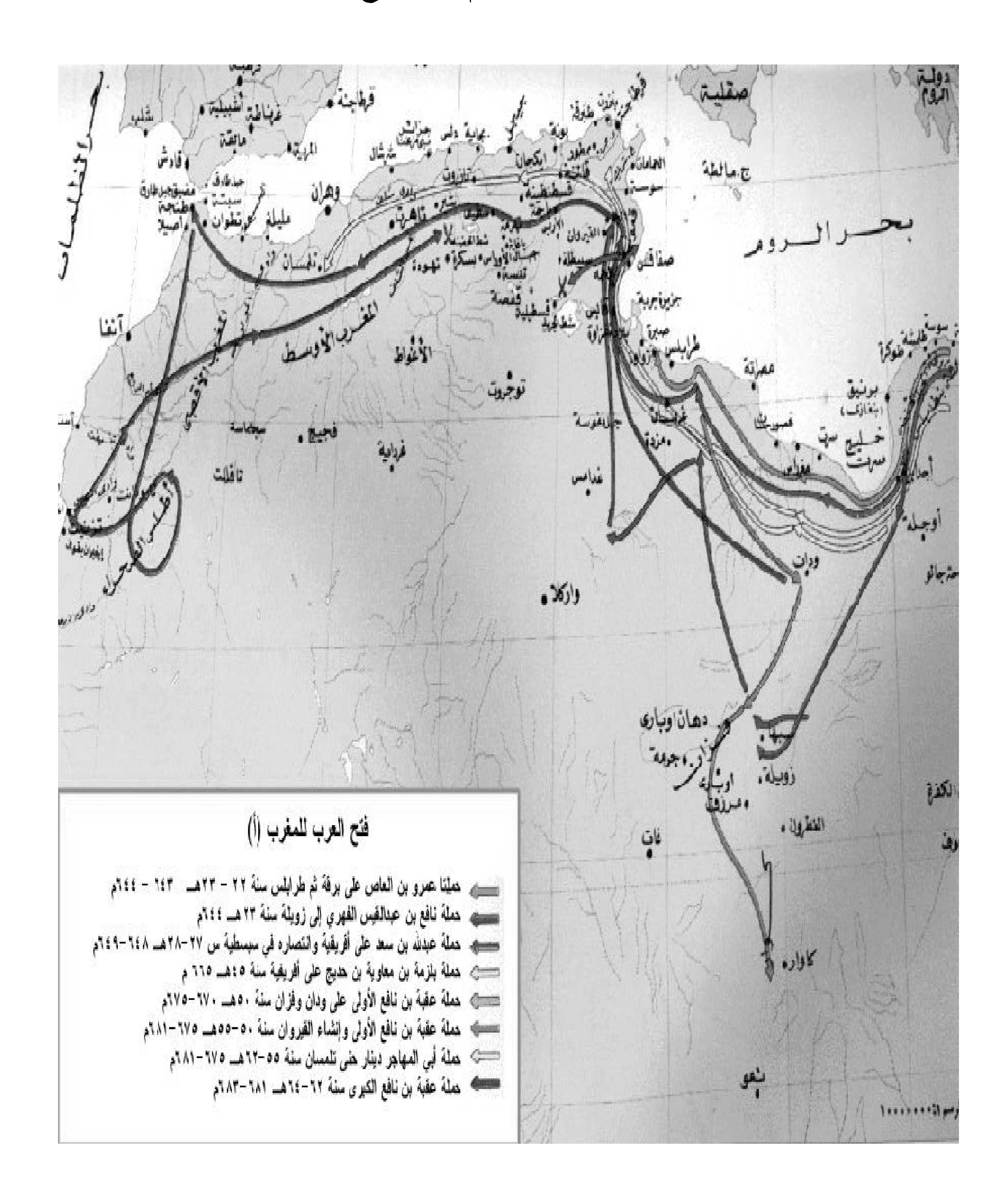
[8] موسى بن نصير بن عبد الرحمان بن يزيد من قبيلة لخم ونسبه البلاذري إلى أسرة عين التمر شرق العراق ، أبوه كان قائد لحرس معاوية بن أبي سفيان أثناء ولايته على الشام ن ولد سنة 19هـ /640 م وتوفي في واد القرى في الحجاز 97هـ / 715 م . الضبي : **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس** ، تحق: إبراهيم الإبياري ،ط1،دار الكتب اللبناني و المصري ، بيروت ولبنان ،1989م،تر1338،ص607 . ابن الفرضي : **تاريخ علماء الأندلس** ،الدار المصرية للتأليف ، مصر ،1966م،تر1456،ص146. أبو محمد بن حزم :**جمهرة أنساب العرب** ،ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983م، ص 430 .ابن خلكان : **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تحق: إحسان عباس ، بيروت ، دار الثقافة ، (د . ت) ، ص 318. الزركلي: **الأعلام (قاموس تراجم)**، ط3 ،بيروت، 1969م. ج 8 ، ص285.المقري: نفح الطيب ،ج1،ص271،240 .بسام العسلي :**موسى بن نصير**،ط 2 ، دار النفائس ، بيروت ، 1978م،ص 5- 6.

[9] بسام العسلي :المرجع السابق ، ص34.

[10] مدينة مغربية تقع على ساحل المتوسط ، وهي قديمة ،ومعظم سكانها من قبيلة صنهاجة البربرية.المقري : نفح الطيب ،ج1،ص230 .

[11] إنه فارسي من قبيلة الصدف العربية أو مولى لهم (من قبائل كهلان اليمنية التي انتشرت في المغرب ، وثمة قرية باسمها بالقرب من القيروان) ، وقال آخر بتقريبه من الفرس وانه همذاني الأصل – فالرأي الراجح- أنَّه بربري نفزاوي من قبيلة زناتة – كما روى الإدريسي – طارق بن زياد بن عبد الله الزناتي ، ويظهر أن أباه كان من موالي العرب وتسمى بزياد بعد أن أسلم توفي 102هـ/ 720م . ابن خلدون : العبر ، ج 4 ، ص 114 . ابن عبد ربه: **العقد الفريد** ، = تحق: عبد المجيد الترحيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983م، ج1 ، ص 75 .ابن حزم: جمهرة ، ص 502. المقري : نفح الطيب ،ج1،ص254،230 .شاكر : المرجع السابق، ص 19.

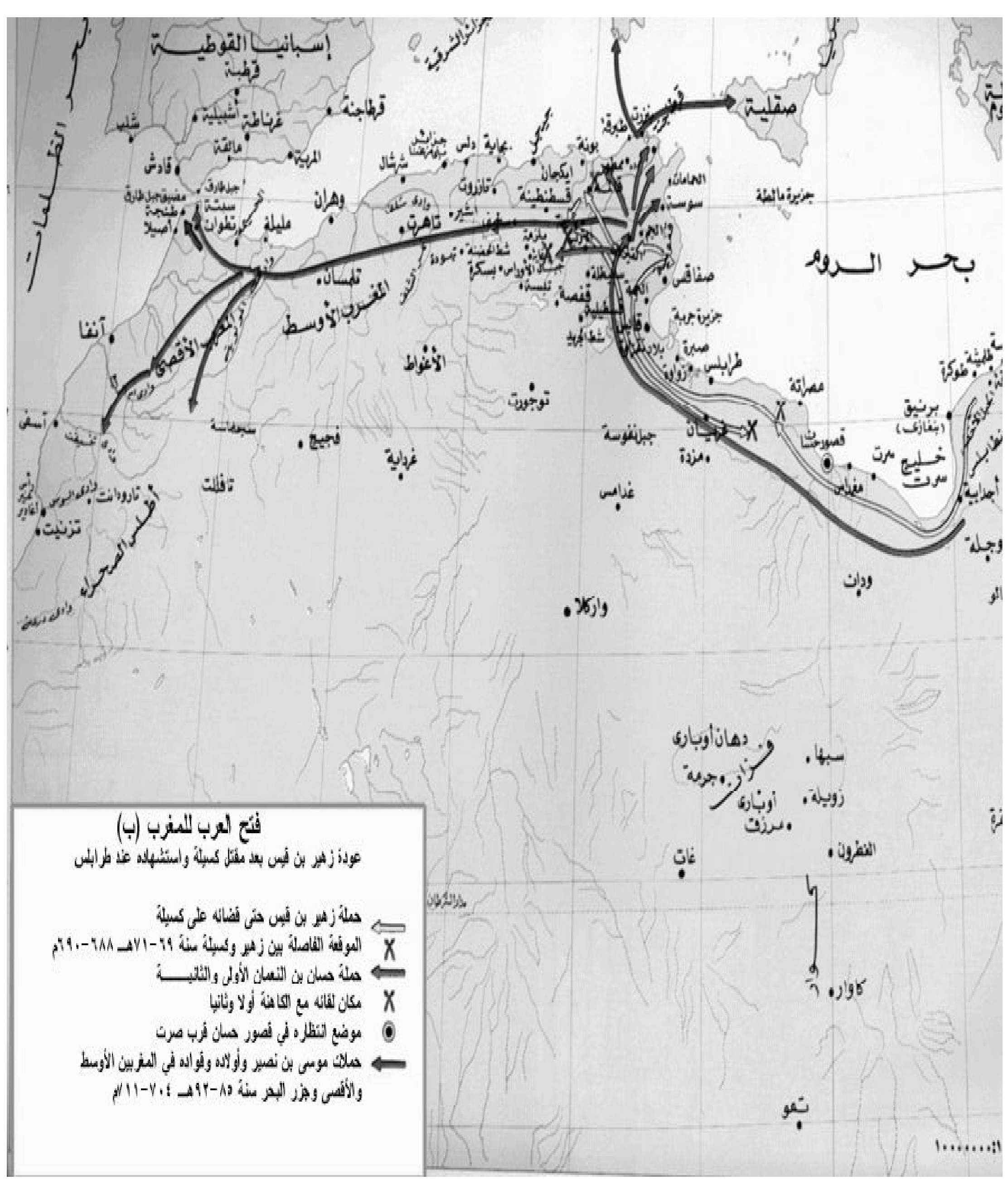
خارطة رقم 03 : فتح المغرب (أ)[1]



---

[1] www.moqatel.com

خارطة رقم04: فتح المغرب (ب)[1]



في حين كان هناك اضطراب سياسي بسبب اعتلاء لذريق على السلطة ، بعد أن اغتصبها من أبناء الملك الـــسابق عليه غيطشة، واستنجاد أبناء غيطشة بالمسلمين بمساعدة يوليان حتى يتمكنوا من استرداد عرشهم وكـــأنَّ المـــسلمين لم يقدموا إلى الأندلس إلاَّ لإرجاع الحق لأصحابه[2] ، فاتصل مع طارق بن زياد ، و أخبره عن ضعف اســـبانيا ورغبتـــه في

[1] www.moqatel.com

[2] ريتون :الفتح ،ص 308. كولان:مرجع سابق، ص 107-108.

غزوها ، وتعهَّد له بتوفير السفن و الإدلاء وكل ما يحتاجه إليه المسلمون[1] ،وما من شك أنَّ موسى بن نصير قد استشار الخليفة الوليد بن عبد الملك (86-96هـ/705-715م) يستشيره في أمر هذا المشروع وبسط له أسبابه ومشروعه فنصحه أن يختبر الأندلس بالسرايا ولا يَغرر بالمسلمين في بحر شديد الأهوال[2].

ويذكر المقري أنَّ حديث يوليان إلى موسى بن نصير عن بلاد الأندلس وعن حُسنها وفَضلها وما جَمعت من أشتات المنافع وأنواع المرافق وطِيب المزارع وكثرة الثمار وغزارة المياه وعذوبتها ، مع ضعف أهلها ، وقِلة بأسهم ،شوَّق موسى إلى فتح الأندلس ، وكأنَّ الأطماع الإقليمية و الغنائم هي التِّي دفعت المسلمين إلى الفتح[3].

ومنها أنَّ الحرب كانت مستمرة بين المسلمين و البيزنطيين الذين يُهاجمون الشواطئ الإفريقية من الجزر الغربية[4]،وأنَّ أسطول القوط انظم إلى أسطول الروم في مراقبة سواحل افريقية ، مما حمَّل المسلمين على الاستيلاء على هذه الجزر في الحرب ضد البيزنطيين[5].

هذه بعض الأسباب التِّي أشار إليها المؤرخون عن فتح الأندلس ، ومن الممكن أن يكون ما ذكره المؤرخون أسبابا مباشرة حدثت قريبا زمن الفتح ، فظن البعض أنَّها هي التِّي حمَّلت المسلمين على فتح الأندلس ، ولكن الحقيقة أنَّ امتداد الفتح إلى الأندلس كان أمرا طبيعيا يتماشى مع حقيقة الدعوة الإسلامية و طبيعة القائمين بها[6].

ولعل ما يؤيد هذه نظرة عقبة بن نافع[7]إلى الأندلس عندما وصل في غزوة سبته،وسأل صاحبها عن العبور إلى الأندلس ، فقال له:" أتترك كفار البربر وراءك وترمي بنفسك في مصرع الهلاك مع الفرنجة"[8].

ولكن الأمور لم تكن مهيأة للقيام بمثلِ هذا العمل،حيث تأجَّل ذلك إلى عهد الوليد بقيادة موسى بن نصير الذي جدَّد الصناعة الحربية بتونس ، واستولى على بعض الجزر الغربية تمهيدا للفتح العربي في الأندلس .

وقد ذكر الباحث محمد ريتون أنَّ هناك عوامل ساعدت ومهدت للفتح في الأندلس نذكر منها :

---

[1] ابن عبد الحكم : المصدر السابق، ص205.

[2] ابن عذارى : مصدر سابق ، ج 2 ، ص 15.شاكر: المرجع السابق ، ص17.

[3] المقري : نفح الطيب ،ج1، ص234 . ريتون : الفتح ، ص 308.

[4] ميورقة و منورقة وهي تشكل مع اليابسة مجموعة جزر البليار و هي تابعة حاليا لاسبانيا. المقري :نفح الطيب ،ج 1،ص128. الحميري : المصدر السابق ، ص2-3، 188،185 .مجهول : ذكر بلاد الأندلس ،ص 128-130.علي الحجي : مرجع سابق ، ص43.عنان : الآثار الباقية ،ص124-136.

[5] ريتون :الفتح ، ص 308.

[6] ريتون :**المسلمون في المغرب والأندلس** ، مكتبة الإسكندرية ، مصر، 1990م، ص 308.

[7] هو عقبة بن نافع بن عبد القيس بن لقيط ابن خاله عمرو بن العاص واد قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم بسنة واحدة ، صحابيا بالمولد، آخر من نزل من طبقة الصحابة بأرض المغرب ، بنى القيروان50-55هـ. توفي بمعركة تهودة 63هـ/682م . راجع: ابن الأثير : **أسد الغابة في معرفة حياة الصحابة**، دار المعرفة الجامعية ، بيروت ، 1987م، ص 85. موسى لقبال:**عقبة بن نافع** ،دار البصائر ،الجزائر، 2002م، ص11. محمد بن عميرة:**الفتح الإسلامي لبلاد المغرب** ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2009م ،ص63.

[8] بسام العسلي :مرجع سابق ، ص50.موسى لقبال :المرجع السابق ، ص 42. السيد عبد العزيز سالم :**تاريخ المغرب في العصر الإسلامي (د.ط)، مؤسسة** شباب الجامعة . مصر ،2008م، ص 139.

- استقرار المسلمين في افريقية ، واعتناق البربر للإسلام ، وحماستهم لحمل دعوته و بذلهم أرواحهم في سخاء في سبيل ذلك ، ورغبتهم في أن يكون لهم من الجهود في سبيل دعوة الإسلام مثل ما للعرب المسلمين[1] .

اليقظة والحذر الذي اتصف به المسلمون بمحاولة التعرف على حالة البلاد عمليا،بتوجيه بعض الحملات ، الحقيقية و السريعة التّي يتعرف بها طبيعة البلاد ، وحالة أهلها وتُعطي المسلمين جسارة على مواجهة عدوهم[2] .

- تعريف مقر الخلافة بخطة الفتح ، وأحاطتهم بمجريات الأمور لتكو ن على أهبة الاستعداد للمعاونة ، وإرسال المدد ، إذ لم تنجح خطة الفتح ، وذلك يُعطي للحملة صفة الشرعية من مقر الخلافة الساهرة على الإسلام وتعاليمه[3] .

-بذل المسلمين كل جهودهم ممكنة ، لتكوين دار صناعة (ترسانة حربية) ، وأسطول بحري في الشمال الإفريقي أنشأه حسان بن النعمان، وواصله موسى بن نصير التوسع في تكوين الأسطول ، فقد أخذ في عمل السفن حتى صار عنده عدة منها[4] .

- حالة بلاد الأندلس، التّي سبق الحديث عنها من اضطراب في الناحية السياسية و الفساد الأخلاقي، و التفكك الاجتماعي ،و فروق شاسعة في الطبقات ،وظلم فادح في توزيع الثروات ،مما جعل غالبية الشعب يتوقون إلى فجر جديد[5] .

- ثم أخيرا ما ذكر عن يوليان وأبناء عيطشة الذين ساعدوا المسلمين على الفتح الإسلامي للأندلس" يدلون المسلمين على العورات و يتجسس لهم الأخبار . فالبعض يقولون أن يوليان هو الذي أغرى المسلمين (موسى بن نصير) بالغزو ، ولكن العكس هو الصحيح فقد أغراه ووعده بالمساعدة "[6].

2- مقدمات الفتح و مراحله:

وعندما اطمأن موسى بن نصير على قدرة المسلمين لكي يعبروا إلى الأندلس، بعد أن ثبتت أقدام المسلمين في إفريقية ، كتب إلى الخليفة الوليد بن عبد الملك ، يخبره بذلك يستأذنه في اقتحام الأندلس ، و لم يكن موسى بن نصير ليقطع في أمر عظيم كغزو الأندلس دون الرجوع للخليفة في دمشق ، فكتب إليه الوليد يخبره بالذي دعاه إليه يوليان من أمر الأندلس ويستأذنه في اقتحامها ، فكتب إليه الوليد: " أن خُضها بالسرايا حتى ترى وتختبر شانها ، ولا تغرر بالمسلمين في بحر شديد الأهوال "[7].

---

[1] محمد زيتون :المسلمون،ص309.

[2] نفس المرجع ،ص310.

[3] نفسه ،ص310.

[4] نفسه ،ص310. علي الحجي: مرجع السابق ،ص47.

[5] محمد رجب بخيت :مرجع السابق ،ص59.

[6] المقري: نفح الطيب ،ج1،ص232 ،257 .شاكر : المسلمون ،ص 17.

[7] علي الحجي : المرجع السابق ،ص43-44.بسام العسلي:المرجع السابق ،ص 30.

فراجعه أنَّه ليس ببحر زخار ، وإنَّما هو خليج " منه يُبين للناظر من خلفه ، فكتب إليه :" وإن كان ، فلا بدَّ من اختباره بالسرايا قبل اقتحامه[1]، وقد استجاب موسى لذلك وأرسل أحد مواليه ، ويُدعى طريف من مالك المعافري[2] ويكنى أبا زرعه[3] ،في سرية صغيرة في أربعمائة رحل معهم مائة فارس سار بهم في أربعة مراكب[4] ،فنزل بجزيرة الأندلس المعروفة بالخضراء[5] ،ويقال لها جزيرة طريف ، وكان ذلك في عام 91 هـ / 709 م[6]، أصاب سبيا فيها لم ير موسى ولا أصحابه مثله حسنا ، ومالا حبيها وأمتعة ، فلما رأى الناس ذلك تسرعوا إلى الدخول وقيل دخل طريق في ألف رجل ، فأصاب غنائما وسبيا، ثم عادت السرية إلى الشمال الإفريقي بعد أن اطمأن موسى ،وزادت رغبته في فتح البلاد[7].

وبعد هذه الغارات الاستطلاعية الاستكشافية التِّي تكللت بالنجاح ،جاءت تلك الحملة التي قادها طارق بن زياد النفزي في سنة 92هـ/711م ،حيث جهزَّ موسى بن نصير قائده طارق للقيام بحملة عسكرية على إسبانيا[8] .

---

[1] نفسه ، ص 30.

[2] بعثه طارق على رأس سرية صغيرة ، فأغار بها على جزيرة صغيرة قرب جبل طارق ونزوله عيها عرفت بجزيرة طريف ، وهي المعروفة الآن باسم لاس بالوماس *Las palomas* وهي قريبة من مدينة طريف هذه .راجع ابن خلدون : العبر ، ج4 ، ص117 .المقري : نفح الطيب ،ج160.

[3] المقري: نفح الطيب ،ج1،ص253-254.ستانلي لين بول : العرب في اسبانيا ، تر: علي الجارم ، ط9 ، دار المعارف ، مصر، 1960م، ص 12. بسام العسلي :المرجع السابق ، ص30.

[4] نفسه ، ص 30.

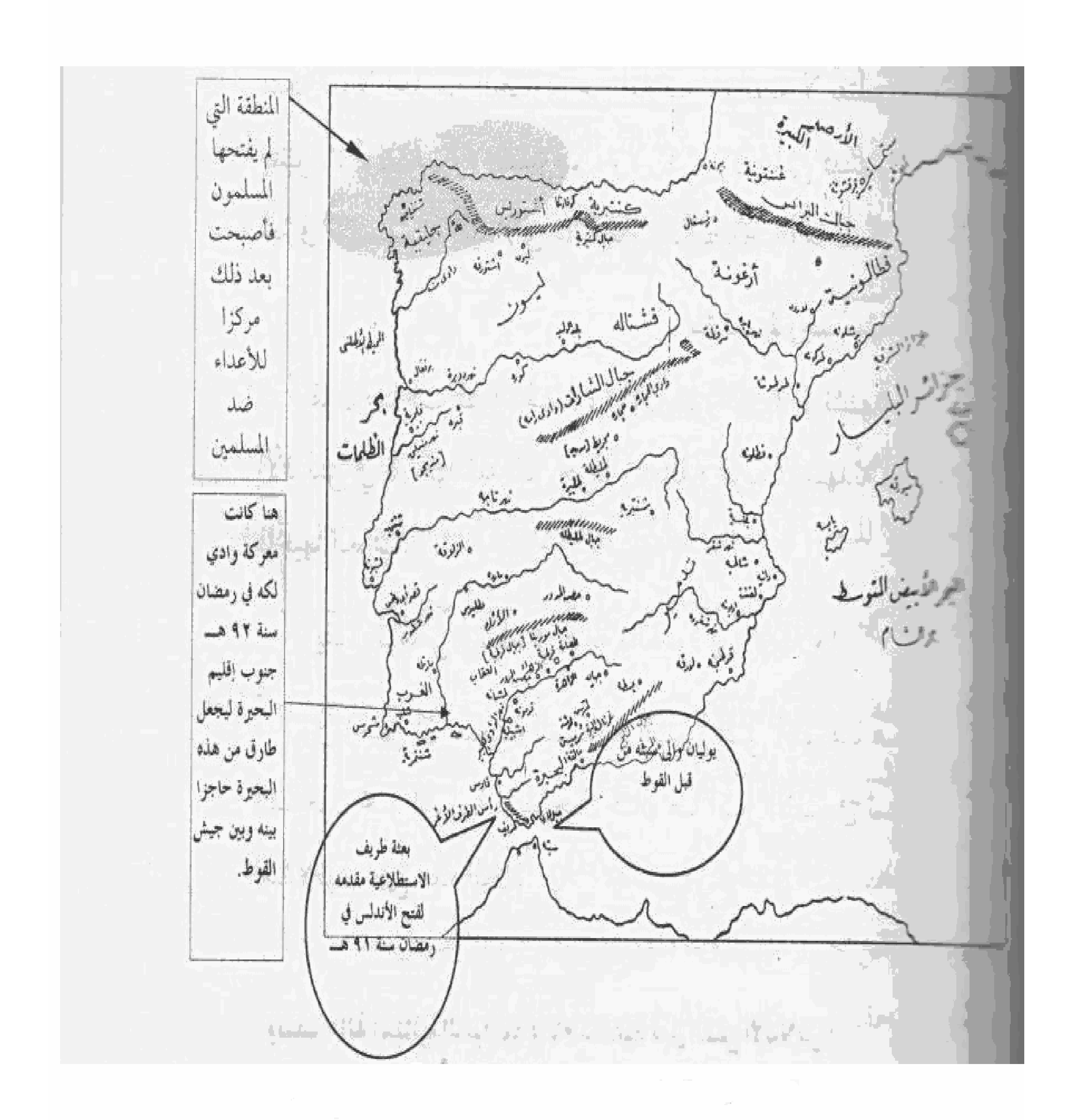
[5] الجزيرة الخضراء هي أول مدينة افتتحها طارق في الأندلس ، وهي مطلة على بحر شلطيش ، طولها نحو ميل ، وأرضها ارض زرع وضرع ، وهي مدينة متصلة البنيان ،ويقال لها جزيرة أم حكيم ، بينها وبين قلشانة أربعة وستون ميلا وهي على ربوة مشرفة على البحر، بها أشجار التين و أنهار عذبة ، و قصبة منيعة ، وبالمدينة جامع حسن البناء يعرف بجامع الرايات ، وأسواقها متصلة بالجامع المذكور ، وبها كانت دار صناعة بنها الأمير عبد الرحمان بن محمد للأساطيل ، وهي مدينة طيبة رفيقة بأهلها جامعة لفائدة البر والبحر ، وأقرب مدن الأندلس مجازا إل العدوة ، وبها ثلاث حمامات ، وكانت جبايتها ثمانية عشر ألف وستمائة ، وهي تقع شرق شذونة وقبلة قرطبة.الحميري : مصدر سابق ،ص73-75.الإدريسي :مصدر سابق ، ج2 ، ص542.المقري : نفح الطيب ، ج1،ص253 .مجهول : ذكر بلاد الأندلس ،ص67-68..شاكر : مرجع سابق ، ص19.عنان : الآثار الباقية ،ص282-283.

[6] ابن سعيد : **المغرب في حلى المغرب** ، وضع حواشيه: خليل المنصور ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1984م،ج1 ، ص 242.

[7] النويري : مصدر سابق ، ج24 ، ص 45.

[8] نفسه ، ص45.

خارطة رقم 05 :مقدمة فتح الأندلس (حملات السرايا و الاستكشافات الاستطلاعية)[1]



وتتحدث بعض المصادر العربية عن نزول طارق البر الإسباني في سهولة ويُسر ، والواقع أنَّ الأمر لم يكن كـــذلك أبدا ، ولقد لَقي الشاطئ عند الجزيرة الخضراء،حيث أزمع النزول محروسا،فقد كانت هجمات يوليان ثم طريف المعافري

[1] www.forsanelhaq.com

، إنذارا كافيا للقوط ليأخذوا حذرهم من أي خطر يصيب قاعدتهم الإستراتيجية عند الجبل الذي يُعرف الآن باسم جبل طارق لنزوله عليه[1]. وقد وجد مقاومة عنيفة، وهو ما يزال على الشاطئ ، فقام في الليل بحركة التفاف بارعة حول المرابطين في جبل، وتسلقه مع جنده في وضع صخري ، فأوقع بهم وغنم ، ثم تمركز فيه وبنى سورا حول جنده هو سور العرب والجبل (جبل الفتح) وهو أوَّل نقطة من البر الأوربي[2] ،ووصلت المعلومات إلى لذريق الذي كان يخوض معركة ضد ثوار الباسك في الشمال ، فتخلى على عملياته في الشمال ،وعاد إلى طليطلة ، وأخذ في الاستعداد في حشد قوي[3] ،قيل أنَّ عدده كان قرابة الأربعين ألفا[4]. فعلم طارق بهذه الحشود فأرسل إلى موسي بن نصير يستمده فيه بقوله:" لقد زحف رودريك بما لا قبل له به "، وكان موسى بن نصير منذ وجه طارق لوجهة قد أخذ في عمل السفن حتى صار عنده منها عدة كثيرة، فحمل أي طارق فيها خمسة آلاف من المسلمين مددا كملت عدة من معه ، اثني عشر ألف أقوياء ، حراصا على اللقاء ، ومعهم يوليان في رجاله وأهل عمله يدلهم على العورات ويتجسس لهم الأخبار[5]،فرتبهم وحثَّهم على الجهاد ورغبهم فيه[6]،وتذكر المصادر أنَّ جماعة الفتح كان جيشا بريا ، وسواء أنَّها اعتمدت في غزوة طريف أو غزوة طارق على مراكب يوليان أو أروم ، وإذا كان الجيش كان قوي برية فيبدو من الواقع التاريخي ، أنَّ المراكب التِّي نقلته لم تكن إلاَّ مراكب عربية. والدليل على ذلك أنَّه "لا يستطيع غزو جزر المتوسط من صقلية إلى سردانية ثم إلى جزر البليار ، وكان أسطوله منشورا على طول الساحل المغربي ، لا يعجزه أن يوفر الأسطول الكافي لنقل جنده عبر المجاز الضيق بين العدوتين المغربية والأندلسية"[7]. كما أنه عدا أنَّ الاعتماد على المراكب الأجنبية أمرا يتنافى مع سياسة الأمويين ،وسياسة موسى ويَغرر بأرواح المسلمين ، ثم أنَّه من غير المعقول أن تستطيع أربع سفن – قدمها بوليان – نقل جماعة عسكرية عددها أقل تقديرا سبعمائة آلف محارب عدا العدة والخيل[8]،وأخيرا فإنَّ طارق نفسه كانت تحت يده وهو في طنجة أعداد شتى من السفن[9].و موقع المعركة التِّي حدثت بين المسلمين والقوط الغربيين ، فقيل أنَّها حدثت في واد بكة

---

[1] ابن الأثير : الكامل ،ج4، ص561 . مؤنس : موسوعة ، ج1 ، ص 18 .

[2] ابن عذارى :المصدر السابق ،ج2 ، ص 09 .شاكر : الأندلس ، ص19 .

[3] بسام العسلي : مرجع سابق ، ص32 . محمود شلبي :**حياة طارق بن زياد فاتح الأندلس** ،ط1، دار الجيل ، بيروت،1992م ، ص 29.

[4] العبادي : في تاريخ ، ص 65.

[5] المقري : نفح الطيب ،ج1،ص232 . بسام العسلي: المرجع السابق ، ص 33

[6] حومد أسعد : **محنة العرب في الأندلس** ، ط 2 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1988م، ص 55.

[7] شاكر : الأندلس ، ص 18.

[8] المقري ، نفح الطيب ،ج1،ص 231. شاكر ، المرجع السابق ، ص 18.

[9] أحمد مختار العبادي : **تاريخ الأندلس لابن الكرديوس (نص جديد من الأندلس)**، معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد الثالث عشر، ص 12.

أو وادي لكة[1]،من أعمال شذونة[2]،وقيل أنّها حدثت عند نهر الرباط[3] ،وفريق ثالث عند نهر السواقي في ولاية شُذونة نفسها[4] ،وقد حدثت هذه المعركة التّي دامت ثمانية أيام تقريب في يوم الأحد 28 من رمضان 92 هـ الموافق ل 19 من جويلية 711م ، وقد اقتتل المسلمون والقوط في هذه المعركة اقتتالا شديدا ، وانهزم فيها القوط وانتصر المسلمون[5]، وقد سمع الناس من أهل بر العدوة بفتح طارق للأندلس فاقبلوا نحوه من كل وجه،وخرقوا البحر على كل ما قدروا عليه من ركب وقشر، فلحقوا بطارق ، وارتفع أهل الأندلس عند ذلك إلى الحصون والقلاع[6].هذه الواقعة التّي لم تكن في المغرب مقتلة أعظم منها ،أسلمت إسبانيا للفاتحين المسلمين ، وضمَّت أول قطعة من أوربا إلى الخلافة العربية في دمشق ، ونحن ندين لطارق ولرجاله وفتح الطريق أمام طارق للتوجه حتى طليطلة عاصمة القوط[7] ،وتعتبر هذه المعركة (وادي لكة) من المعارك الهامة في التاريخ الإسلامي ،كان من نتائجها القضاء على دولة القوط الغربيين التّي استمرت حوالي 300 عاما[8]، وقد قُتل ملكها لذريق في هذه المعركة[9] وروى أنّه اختفى و لم يعثر على أثر له[10].

---

[1] لكة : مدينة أندلسية من كور شذونة ، قديمة بناها قيصر اكتيبان وآثارها باقية ، في الطرف الجنوبي من شبه الجزيرة الحضراء ،آثارها باقية ، ولها حمَّة من أشهر حمَّات الأندلس ، وعلى نهرها إلتقى لذريق مللك الأندلس وطارق بن زياد في من معه من المسلمين يوم الأحد 28 من رمضان سنة 92هـ/19 من جويلية 711م. الحميري :مصدر سابق ، ص 169-170.المقري: نفح الطيب ،ج1،ص258.

[2] شذونة : أحد كور الأندلس ، وهي كورة متصلة بكورة موررو و هي من الكور المجندة ،نزل بها جند فلسطين ، وهي جليلة القدر ، جامعة لخيرات البر و البحر ، كريمة البقعة ، عذبة التربة ، لجا إليها أهل الأندلس في السنوات القحط . وفيها كانت الهزيمة على لذريق حين أفتتحت سنة 92هـ/711م، يوجد فيها أطيب العنبر، وبساحلها يوجد حوت التُن ، و بها المَقْلُ الذي يعظَّم جُمَّاره حتى يكون قلبه مثل قلب النخل ، وكانت تصنع منه الغرابيل ، وكانت جباية شذونة في أيام الأمير الحكم بن هشام خمسين ألفا وستمائة. الحميري :المصدر السابق ، ص 100-101.المقري : نفح الطيب ،ج1،ص141.مجهول: ذكر بلاد الأندلس ،ص64-65.

[3] شاكر :الأندلس ، ص 22.

[4] نفسه ، ص 22.

[5] ابن عبد الحكم: مصدر سابق ، ص 207.

[6] بسام العسلي : المرجع السابق ، ص 34.

[7] شاكر : الأندلس ، ص 23.

[8] عنان :دولة الإسلام، العصر الأول ، ص 74 .أشرف: مرجع سابق ، ص 38.

[9] فروخ عمر: **العرب والإسلام في الحوض من البحر المتوسط** ، ط2 ، 1981م، ص 87.

[10] أشرف يعقوب :المرجع السابق ، ص 38.

خارطة رقم 06 : وادي لكة[1]



---

[1] عصام الدين عبد الرؤف الفقي: **تاريخ المغرب والأندلس** ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ،(د.ت) ،ص94.حسين مؤنس : موسوعة تاريخ الأندلس ،ج2 ،ص299.محمد حسن قجة :**محطات أندلسية (دراسات في التاريخ والأدب و الفن الأندلسي)** ،ط1 ، الدار السعودية للنشر و التوزيع ، جدة، 1985م،ص246.كولان : مرجع السابق ،ص79.

بعد أن أحرز طارق النصر في واد لكة أسرع إلى المدائن ليفتحها، فاقتحم شذونة عنوة ، ثم مضى إلى المدور[1]،وانتقل منها إلى قرمونة[2] ،ثم إلى إشبيلية حيث صالح أهلها على الجزية[3] ،ومنها زحف إلى إستجه[4]حيث تجمعت فيها بقايـــا القـــوط لِتُشكل المركز الأول للمقاومة[5] .

وبعد فتحها أرسل طارق مغيثا الرومي (مولى عبد الملك بن مروان) بقسم من الجند إلى قرطبة[6] ، فحاصرها ثلاثة أشهر

---

[1] تقع حصن حصين بالقرب من قرطبة.المقري : نفح الطيب ،ج1،ص255 .

[2] قرمونة:كورة (ناحية) تتصل باشبيلية غرب قرطبة ، وتقع شمال شرق من إشبيلية على بعد 35 كلم منها ، معقل عظيم. وهي مدينة كبيرة قديمة ، ومعناها كارب مويه أي صديقي ، وهي في سفح جبل عليها سور حجارة ، جنباتها حصينة ، وبها فحص عريض للزرع فيه قرى كثيرة ، ذات مياه غزيرة وعيون وآبار ،أفتتحت في عهد الأمير عبد الرحمان بن محمد سنة 305هـــ/911م. الحميري :المصدر السابق ،ص158-159.عنان : الآثار الباقية،ص71-79.

[3] الجزية : مشتقة من الجزاء ،كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا وعصمتنا دمه، وماله و عياله . أي أنها مبلغ من المال يدفعه أهل الذمة مقابل حمايتهم وأمنهم .وهي تسقط بالإسلام خلاف الخراج.

محي الدين النووي : **تهذيب الأسماء و اللغات** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،(د.ت)،ج3،ص51.ابن عابدين : **رد المحتار على الدر المختار** (**حاشية ابن عابدين**) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003م،ج6،ص316-317.الجمعة علي بن محمد : **معجم المصطلحات الفقهية و الإسلامية** ، ط1، مكتبة العبيكان ، الرياض، 2000م ص204.الشرباصي أحمد : **المعجم الاقتصادي الإسلامي** ،(د.ط)،دار الجيل ،بيروت ،1981،ص95 وما بعدها.قلعة جي و آخرون :**معجم لغة الفقهاء** ،ط1،دار النفائس، بيروت ،1985م،ص164.عبد العزيز سالم : **محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية** ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ، 1997م، ص76. محمد عابد الجابري : **الديمقراطية وحقوق الإنسان** ، المستقبل العربي ، العدد 257 ، جويلية ، 2000م، ص250.حسين مؤنس : فجر الاندلس،ص355-356.

[4] بينها وبين قرطبة مرحلة كاملة ، وهي مدينة قديمة ، لم يزل أهلها في جاهلية و خروج عن الطاعة ، ومعنى هذا الاسم " جمعت الفوائد " ، مذكورة باللعنة و الخزي ، و يذهب خيارها ويبقى أشرارها ،ذات أسواق عامرة و فنادق جمة ، ولها جامع تجاوره كنيسة النصارى ، وكثيرة الفواكه والزرع ، افتتحها عبد الرحمان بن محمد سنة 300 هـــ/906م.فهدم سورها و ألحق أعاليها سافلها ، يقول ابن عبد ربه:

ألا إنه فتحٌ يقر له الفتــــــح	فأوله سعدٌ و آخره نجـــــــــحٌ
سرى القائد الميمون خير سرية	تقدمها نصر وتابعها فتــــــــــحٌ
ألم ترى أردى باستجه الفـــدا	فلُقوا عدانا كان موعده الصبــــح
فلا عهد للمراء من بعد هـــذه	يتم له عند الإمام ولا صلــــــــح
فولوا عماديدا بكل ثنيــــــــة	وقد مسَّهم قدح وما مسَّنا قـــدح

الحميري : المصدر السابق ،ص14-15.مجهول : ذكر بلاد الأندلس ،ص69.

[5] الحجي :مرجع سابق ،ص64 . بسام العسلي : المرجع السابق ، ص 34.

[6] قاعدة الأندلس و أم المدائن ، وقرارة الملك. مشهورة بجامعها وبقنطرتها الشهيرة . وهي مدينة عظيمة بالأندلس وبها كانت ملوك بني أمية، وقد وصفها ابن حوقل في صورة الأرض:"وأعظم مدينة بالأندلس قرطبة، وليس لها في الغرب شبه في كثرة الأهل وسعة الرقعة"، ينتسب إليها جماعة من أهل العلك كابي بكر يحى بن سعدون وابن عبدالبر سقطت سنة 633هـــ/1239م. الحميري : المصدر السابق ،ص153-158.المقري : نفح الطيب ،ج1،ص153،150،541. ابن خرداذبة: **المسالك والممالك**،ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1988م، ص 82. الإدريسي: مصدر سابق ، ج2، ص475. ياقوت الحموي: **معجم البلدان** ،دار بيروت للطباعة و النشر ،بيروت ،(د.ت)،ج4، ص324.

الزهري: مصدر سابق،86-87. مجهول : ذكر بلاد الأندلس، 20-24.عنان : الآثار الباقية ،ص18-34.

*Maria louisa, **el hermofrodita de la villa al medinilla Cordoba** ,Hèspéris (archivo berbers et bullrtin de l'institut des hautes Marocaines) ,Maroc,1987,p261-264.*

*Dominique et Janine Saurdel, **dictionnaire historique de l'islam** , presses universitaire de France ,1996, p221-222.Marçais, **l'architecture musulmane d'ooccident** ,Paris,1954,p38.*

، في سبعمائة فارس، وبعث جيشا آخر إلى مالقة[1]، كما بعث آخر الى البيرة[2].

وسار هو بمعظم جيشه إلى كورة[3] جيان[4] ،وتابع طارق إلى العاصمة طليطلة حتى دخلها دون مقاومة (حتى أنَّ العاصمة كانت خالية تقريبا من أهلها ، فغنم منها غنائم كثيرة)[5].

---

[1] مدينة على شاطئ البحر ، عليها سور صخر و البحر في قبلتها ، وهي حسنة عامرة آهلة ،ك ثيرة الديار ، اشتهرت بشجرة التين ، حاصرها ابن عباد سنة 459هـ/1065م، واستطالها البربر فشملهم الضر والفقر ، ومن مالقة إلى أرشذونة ثمانية و عشرون ميلا، أنشدها المحدث الشهير أبو محمد بن سليمان بن حوط الله الأنصاري :

مالقة حيِّيت يا تينهـــا   الفلك من أجلك يأتينها

نهى طبيبي عنك في علتي   ما لطبيبي عن حياتي بها

ينتسب إليها عزيز بن محمد اللخمي المالقي. الحميري :المصدر السابق ،ص177-179.الزهري : المصدر السابق،93-94. الإدريسي:مصدر سابق ، ص565، 570. الحموي:مصدر سابق ، ج5، ص43. عنان : الآثار الباقية ،ص242-252.

[2] من كور الأندلس ، جليلة القدر ، نزل بها جند دمشق من العرب ، وكثير من موالي عبد الرحمان الداخل ، وهو الذي أسسها وأسكن مواليه ، وجامعها بناه الأمير محمد ، وحولها أنهار كثيرة ، خربت في الفتنة الأولى ، وانفصل أهلها إلى مدينة غرناطة ، ومن أعلامها إبراهيم بن خالد ، وهو أحد السبعة الذين اجتمعوا في وقت واحد عن سحنون بن سعيد ، ومنها أبو إسحاق بن مسعود الإلبيري صاحب القصيدة الزهدية :

ما أميل النفس إلى الباطل   وأهون الدنيا على العاقل

آه لسِّر صنته لم أجد   خلقا له قطٌّ بمتساهـــل

هل يقظٌ يسألني ،علَّني   أكشفه لليقظِ السائـــل

لو شغل المرء بتركيبه   كان في شُغل شاغـــــل

وعاين الحكمة مجموعةً   ماثلة في هيكل ماثـــــل

يا أيها الغافل عن نفسه   ويحك فِقْ من سِنة الغافل

وساحل البيرة كان نزول الداخل حين عبوره الأندلس. الحميري : المصدر السابق ،ص29-31.مجهول : ذكر بلاد الأندلس ،ص69.

[3] الكورة: مصطلح إداري، لم يكن في بلاد الأندلس، ظهر 135هـ/731م بالمعنى الذي نتصوره، وهو اسم فارسي، وهو كل اسم يشمل على عدة قرى ولابد لتلك القرى من فحص أو مدينة أو نهر. انظر: مؤنس: فجر الأندلس، ص 436-452. سالم سعدون :**الفكر الجغرافي عند الرازي**، (المؤرخ العربي)، ع34، الأمانة العامة لاتحاد مؤرخي العرب، بغداد، 1983م،ص 253-254.

[4] جيان : مدينة بالأندلس ، بينها وبين بياسة ستون ميلا ،معروفة بالمحارث والأحشاش ، كثيرة الثمر ، رخيصة الأسعار ، ولها ثلاثة آلاف قرية كلها يربى فيها دود الحرير ولهذا تعرف تعرف بجيان الحرير لكثرته فيه ، وبها جنات ومزارع وغلات قمح و الباقلاء وسائر الحبوب ، وعلى ميل منها نهر بلُّون وهو نهر كثير عليه الأرحاء الطاحنة ، وبها مسجد جامع ، وعلماء أجلة ، وجيان في سفح جبل عال جدا ، وقصبتها من القصاب الموصوفة بالحصانة ، وهي من أغر المدن وشريف البقاع ، وفي داخلها عيون وينابيع مطردة ، وهي مشهورة بالحمامات ، كحمام الولد ، وحمام ابن السليم ، حمام ابن طرفة ،وغيرها و جامعها بناه الأمير عبد الرحمان بن الحكم ، مشهورة برفيع بذرها وكثرة خيرها ، فمن أمثال العامة :" يذكرُ البلدان ، ويسكن جيان " ، ومن أعلامها أبو علي الجياني الإمام الضابط ، الذي أنشد أبياتا عند الخروج منها بتغلب العدو فيها:

أودعكم أودعكم جَيَّاني   وأنثر عبرتي نثر الجمـــــان

و إني لا أريد لكم فراقا   ولكن هكذا حكم الزمان

ومن أعلامها أيضا : أبذر مصعب بن محمد بن مسعود الخشني المعروف بابن أبي رُكب الذي تولى خطة القضاء بها سنة 509هـ/1115م.الحميري : المصدر السابق ،ص70-72. مجهول :ذكر بلاد الأندلس ،ص36.عنان : الآثار الباقية ،ص221-227.

،نزل بها جند دمشق ، قريبة من غرناطة ، بينها ستة أميال.المقري: نفح الطيب ،ج1،ص234.

[5] ابن الأثير :الكامل ، ج4 ، ص564 ، شاكر : الأندلس ، ص 23.

ومع أن طارقا كان مطمئنا إلى ضعف المقاومة فان ايغاله في البر كان ممهدا لقطع طرق مواصلاته في هذه المناطق الجبلية الوعرة ،وكان جنده محدودا لا يكفي لمتابعة الفتح[1]،وكان موسى يتابع تحركات قوات المسلمين عبر الأندلس ، وعــرف أن توغلهم العميق أمرا لا يتناسب و حجم القوى والوسائط التي يتصرفون بها كما كانت لديه أوامر الخليفة الواضحة (بعدم التغرير بقوة المسلمين) ، وأغضبه خروج طارق عن تعليماته وتوصياته ، فقرر معالجة الأمر بنفسه[2]، فخرج مــن مدينة القيروان ، ومعه عددا من الصحابة والتابعين وجهز جيشا بلغ تعداده 18 ألفا[3]،معظم من القيسيين واليمنـــيين في شهر رمضان 93 هــ / 712م) ، غير أن موسى سلك طريقا غير التي سلكها طارق بن زياد[4]،حيث قال :"ما كنت لأسلك طريق طارق ، ولا أقفو أثره "[5]،فقال له أصحاب يوليان : نحن نسلك بك طريق هو أشرف من طريقه ونـــدلك على مدائن هي أعظم خطرا ،وأعظم خطبا ، وأوسع غنما من مدائنه لم تفتح بعد ، يفتحها الله عليك ، إن شاء الله تعالى ، فملئ سرورا"[6]،فاحتل قرمونة ،واشبيلية،وماردة ،ولقي طارقا على نهر التاج قرب طليطلة[7]،ويقال أن موسى قد عنَّــف مولاه ولامه على توغله في بلاد توغلا من الممكن أن يجلب الشر على جيوش المسلمين ، وإنَّما قيده وضربه بسبب غيرته منه،على أي حال فبعد هدوء تلك العاصفة،سارمعا يجوبون نهر ابره وجميع الأقاليم الشمالية كليون[8]،وقشتالة[9] ،لإحكام الحصار وبقيا يعملان معا حتى أرسل الوليد كتابا بأمره فيه بالعودة إلى دمشق[10]، وتريث موسى قليلا ريثمــا يتــسنى إكمال فتح إسبانيا وإذ برسول آخر بعثه الخلبفة الوليد يأمره الخروج من إسبانيا[11]. فسارا مع طارق ومعهمــا الكنــوز

---

[1] شاكر : الأندلس ، ص 23.

[2] المقري : نفح الطيب ،ج1،ص 243، 269 .بسام العسلي :المرجع السابق ، ص 36.

[3] ابن عذارى : مصدر سابق ،ج2،ص12. المقري : نفح الطيب ، ج1،ص243 ،269 .أشرف: مرجع سابق ، ص40 ، شاكر : الأندلس ، ص 24.علي الحجي : المرجع السابق ،ص55.

[4] ابن عذاري : المصدر السابق ، ج2، ص 13 . شاكر:الأندلس ، ص24.

[5] ابن عذارى : المصدر السابق،ج2، ص13. العسلي : المرجع السابق ، ص 38.

[6] نفسه ، ص38.

[7] ابن عذارى : المصدر السابق،ج2،ص 13-14.شاكر : المرجع السابق ، ص24.

[8] قاعدة من قواعد قشتالة عامرة ، بها معاملات وتجارات ومكاسب ، و لأهلها همة ونفاسة. الحميري : المصدر السابق ،ص174.عنان: الآثار الباقية ،ص349-351.

[9] عمل من أعمال الأندلس ، قاعدة قشتالة يسمى العمل بها ، وقالوا: من خلف الجبل المسمى بالشارَّات في جهة الجنوب يسمى إشبانيا ، وما خلف الجبل من جهة الشمال يسمى قشتالة : ولبعضهم يقول:

الروم تضرب في البلاد وتغنم — والعُرب تأخذ مابقي المغرم

و المال يُورد كلُّه قشتالـــة — فالله يلطف بالعباد ويرحم

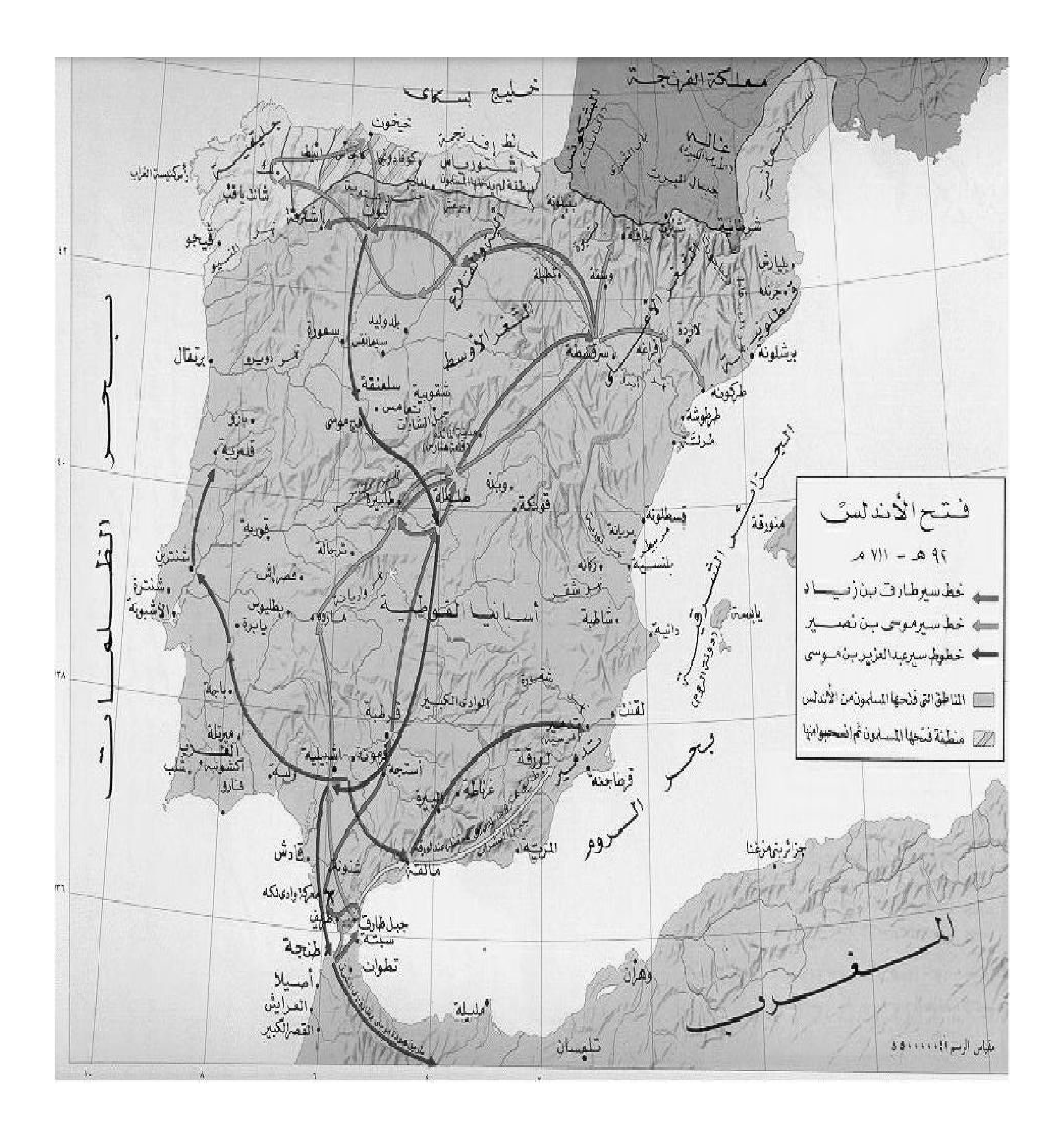
الحميري : المصدر السابق ،ص161. شلبي :مرجع سابق ، 31 . شاكر : الأندلس ، ص 24.

[10] النويري : مصدر سابق ، ج24، ص 51 .

[11] ابن خلدون: العبر، ج4 ، ص 118.

والغنائم ،متوجهين إلى دمشق فغادروا إسبانيا التّي كانت فُتحت كلها تقريبا و لم يعود إليها قط[1]، و لم يبق منها ناشزا إلاّ الأطراف الشرقية .

خارطة رقم 07 : خارطة توضح مراحل الفتح الإسلامي للأندلس[2]



---

[1] كولان :مرجع سابق ،ص 110.

[2] إسماعيل العربي : **القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1983م. **الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس**، إشراف سلمى خضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1999م،ج2،ص 1504.

والشمالية الغربية للتصفية أيام عبد العزيز بن موسى[1](ت97هـ /715م)، الذي عين واليا على الأندلس " وتعتبر ولايته فاتحة عصر جديد في تاريخ الأندلس[2] ،أطلق عليه المؤرخون عصر الولاة[3].

ومنه يمكن أن تعتبر مرحلة الفتح قد شارفت على نهايتها بموت عبد العزيز ، حيث بقيت بالفعل منطقة واسعة في شمال الغربي، والشرقي خارج سيطرة المسلمين،بعد أن تلاشت السلطة القومية ، وغدت السلطة الفعلية التّي تمارسها السلطة الإسلامية أقوى على الأرجح من سيطرة أواخر القوط الغربيين[4].

3- نتائج الفتح:

لقد أدى فتح المسلمين للأندلس إلى تغيير الوضع الذي كان سائدا في الأندلس سياسيا واقتصاديا وعسكرا وإداريا ، ودينيا ونتج عن ذلك تغيير اجتماعي كبير ، وشمل جميع أوجه النشاط التّي كانت سائدة في الأندلس عندما طرقتها أقدام المسلمين.

ففي الناحية السياسية نجد أنَّ المسلمين قد كسبوا إقليما جديدا ، أضافوا إلى رقعة دولتهم الواسعة وحققوا كسبا جديدا لدعوتهم ورسالتهم ومواردهم أيضا[5].

وتعتبر وثيقة الصلح بين عبد العزيز وتدمير[6] أنَّها نموذج حي للوثائق السياسية الإسلامية في عهد الفتوح الإسلامية[7]،وقد عقد الصلح في 94 هـ/ 713م[8] ونصه :" بسم الله الرحمان الرحيم من عبد العزيز إلى تدمير ، أنَّه نزل على الصلح ، وأنَّه له عهد الله وذمته ، وأن لا يُنزع عنه ملكه ، ولا أحد من النصارى عن أملاكه ، وأنهم لا يَقتلون ولا

---

[1] لا يعرف تاريخ ولادته ، ولاَّه أبوه سنه 95هـ/714م فضبطها وحمى ثغورها ، قتل سنة 97 هـ/716م. الضبي ، مصدر سابق ،تر1101،ص502 . ابن الفرضي ، مصدر سابق ،تر 825،ص276.الفتح بن خاقان:**تاريخ الوزراء والكتاب والشعراء في الأندلس** ، تق وتحق: مديحة الشرقاوي ، ط1 ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، 2001م، ص 21-24.

[2] شاكر: الأندلس ، ص24.

[3] عقب انتهاء الفتح الإسلامي للأندلس ، يبدأ عصر جديد في تاريخها يعرف بعصر الولاة (95-138هـ/ 714-756م) ، وقد احتدمت فيها الصراعات والفتن الداخلية بين العرب والبربر ، وفتنة العصبية العربية مما أضعف نفوذ المسلمين في أقصى المناطق الشمالية.مؤلف مجهول : **أخبار مجموعة فتح الأندلس** ، تحقيق : إبراهيم الإبياري ،دار الكتاب اللبناني والمصري ، لبنان ، 1981م،ص 61-62. ابن القوطية : **تاريخ إفتتاح الأندلس** ،تحق: غبراهيم الإبياري ، دار الكتاب اللبناني و المصري ، (د.ت) ،ص 39.سحر سالم : **مدينة بطليوس الإسلامية** ،الإسكندرية ،1989م،ج2،ص 296-297.عبد الله عنان : دولة الإسلام في الأندلس ،ج1،ص 122.حسين مؤنس : فجر الأندلس،ص109-122.

[4] منى حسني محمود : **المسلمون وعلاقتهم بالفرنجة** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986م،ص 31.

[5] محمد ريتون : المسلمون ، ص 323.

[6] تدمير: من كور الأندلس سميت باسم ملكها تدمير ، فتحها عبد العزيز صلحا سنة 94هـ/713م. الحميري: المصدر السابق ، ص 62-63

[7] محمد ريتون : المسلمون ، ص 324.

[8] الضبي : المصدر السابق ،ص340.

يَسلبون أولادهم ، ولا نسائهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا تحترق كنائسهم ، ما تعبد ونصح ، وأنَّ الذي اشترط عليه أنَّه صالح على سبع مدائن : أوريولة[1] ، وبلنتله ، ولقنت[2] ، ومولة ،وبقسبرة ، وآندة[3] ولورقة[4] ، وأنه لا يأوي لنا عدوا ، ولا يخون لنا أمنا ، ولا يكتم خبرا علمه ، وأنَّه عليه وعلى أصحابه دينارا كل سنة ، وأربع أمداد قمح وأربعة أمداد شعير ، وأربعة أقساط صلا ، وأربعة أقساط خل ، وقِسطي عسل وقسطي زيت ، وعلى العبد نصف ذلك كتب في أربع من رجب سنة أربع وتسعين للهجرة ، شهد على ذلك عثمان بن أبي عبدة القرشي،وحبيب بن عبيدة الفهري، وعبد الله بن ميسرة الفهمي،وأبو قائم الهُذلي[5] . وقد ذكر في وثيقة الصلح أنَّها عقدت في 94هـ /713 م ، وهو تاريخ غير صحيح لأنَّ عبد العزيز وُلي الأندلس بعد مغادرة أبيه لها في سنة 95هـ/ 713م[6]، وقد انشغل بعد ولايته بافتتاح حصون كثيرة ، وبمفاوضة تدمير ويبدو أنَّ فتح كورة تدمير كان أوائل سنة 96هـ/714م[7] ،وقد منح المسلمون سكان الأندلس حرية الإقامة ،أو الهجرة على بلاد على أن يترلوا عن جميع أموالهم ، ووعدوا من يَبقون في البلاد بالمحافظة على أملاكهم ، وقضاهم ، وقوانينهم[8].

وإذا انتقلنا إلى الجانب الاقتصادي، فإننا نجد أنَّ المسلمين قد خففوا من الأعباء الضريبية التِّي ترهق كل الطبقات العاملة في الأندلس[9].

ويؤكد حسين مؤنس أنَّه بدأت في تاريخ شبه الجزيرة الايبرية صفحة الأندلس ذات الحضارة الزاهرة ، والشخصية الفريدة ، بل قد أزال العرب النظام الذي بدا سائدا أيام القوط، والذي كان يجعل الزراع جميعا رقيقا أو عمال أرض أحرارا ، فأزال ذلك العرب كله ، واحتفظ العرب بتنظيمهم الزراعي في شكل قرى ،وضياع خاصة في شرق الأندلس

---

[1] حصن بالأندلس ، وهو من كورة تدمير ، واحد المواضع السبعة التي صالح عليها تُدمير بن عبدوس عبد العزيز بن موسى بن نصير حتى هزمه ، ووضع المسلمون السيف فيه ، فصالحه على هذه المعاقل وعلى أداء الجزية ، وبين أوريولة وألْش ثمانية وعشرون ميلا ، وهي مدينة قديمة أزلية ، كانت قاعدة العجم و موضع مملكتهم ، ومعناها باللاتينية " الذهبية " ، لها قصبة وبساتين وجنات فيها فواكه كثيرة، وأسواق وضياع، ولي قضاءها أبو الوليد الباجي.الحميري :المصدر السابق،ص34.عنان : الآثار الباقية ،ص152-154.

[2] من بلاد الأندلس ، بينهاوبين دانية على الساحل سبعون ميلا ، وهي مدينة صغيرة عامرة ، وبها مسجد و سوق يُتجهز منها بالحلفاء إلى جميع بلاد البحر ، وبها فواكه كثيرة وتين وأعناب ، ولها قصبة منيعة جدا ، وعلى صغرها تنشأبها المراكب السفرية. الحميري : المصدر السابق،ص170.

[3] مدينة من كور الأندلس. الحميري : المصدر السابق ،ص31.

[4] مدينة بالأندلس من أعمال ريه على بحر الزقاق ، من بلاد تدمير ، إحدى المعاقل السبعة التي عاهد عليها تدمير ، وهي كثيرة الزرع و الضرع والخمر ، وهي على ظهر جبل ، وبها أسواق و ربض في أسفل المدينة ، وبها معادن كثيرة منها اللازَورَد ، ومن أهم حصونها حصن سرنيط ، ومعنها باللاتينية " الزرع الخصيب " ، قدمها الأمير محمد ونزل بفحصها الفُنْدون ، ينتسب إليها سليمان المعافري .الحميري : المصدر السابق ،ص171-172.الحموي : مصدر سابق ، ج5 ، ص 43 . الإدريسي :مصدر سابق ، ج2 ، ص 538 . المقري : نفح الطيب ، ج5 ، ص 25-26.عنان : الآثار الباقية ،ص233-234.

[5] الحميري : المصدر السابق،ص62-63. محمد ريتون : المسلمون ، ص 324.حسين مؤنس: فجر الاندلس،ص103-104.

[6] ابن عذارى : مصدر سابق ، ج2 ، ص 23.

[7] مؤنس : فجر الأندلس ، ص101-107.

[8] محمد ريتون :الفتح العربي ، ص 324. حسين مؤنس: فجر الأندلس،ص354-356.

[9] نفس المرجع ، س 325

الذي أحياه العرب الفاتحون[1] ،كما أدخلوا طائفة من الزراعات الأساسية فيها مثل البرتقال ،والزيتون ،والأرز إضافة إلى القمح[2] ،ويضيف بدرو شلميطا :" انتقال النظام القوطي الغربي إلى النظام العربي الإسلامي قد تمَّ دون صدام وقد استبقى جزء من الشخصيات القديمة وفي أمكنتها التِّي تتلاءم مع سرعة الأنظمة الجديدة"[3] .

وقد نتج عن هذا الوضع الاقتصادي الذي أقامه المسلمون نمو وازدهار جميع أوجه النشاط الاقتصادي، عن طريق العدالة في التوزيع ،وفي حق حسب جهد كل إنسان وطاقته[4] .

أمَّا من الناحية العسكرية ، فإننا نجد أنَّ قوات المسلمين،قد قضت على معظم القوات العسكرية القوطية، التِّي كانت تعتمد على النظام السياسي المتسلط والاقتصادي الجائر ، وقد أنزلت القوة العسكرية حسب البلاد القادمة منها ،جند مصر على كورة باجة[5] وتدمير وجند حمص على اشبيلية ،وجند فلسطين على شذونة، وجند الأردن على ناحية مالقة وجند دمشق على البيرة ،وجند قنسرين على جيان[6] .

وقد أصبحت هذه الكور الثمانية بالكور المجندة ،وقد استقرت فيها جماعات كثيرة من جند الشام الذين ذكرناهم واطمئنوا فيها ، وكانوا عليهم أن يؤدوا الخدمة العسكرية على النظام المذكور ، وقد أصبحت هذه الأجناد من العناصر العسكرية في التنظيم الحربي للأندلس[7] .

وفي المجال الديني نجد أنَّ الفتح الإسلامي قد منح سكان جميعا حرية العبادة ،سواء مسلما أو غيرهم ، فلم يُظلم شخص أو أُسيئت معاملته ، أو مُنع من ممارسة شعائره الدينية سواء كان نصرانيا، أو يهوديا ، وقد مُنح الجميع الحرية لمن يعتنق الإسلام ، فأسرع العبيد جماعات إلى اعتناق الإسلام، ليدحضوا الذل الذي كانوا يعانون منه تحت حكم القوط

---

[1] مؤنس : فجر الأندلس ، ص370.

[2] مؤنس :موسوعة تاريخ الأندلس ، ص13.

[3] عبد القادر ربوح : **الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرن 4-9هـ/10-15م**، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط ، إشراف : الدكتور محمد الأمين بلغيث ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر ،2005-2006م ، ص 95 .

[4] محمد ريتون : الفتح العربي ، ص 325.

[5] من أقدم المدن ، بنيت في أيام القياصرة ، بينها وبين قرطبة مئة فرسخ ، وهي من الكور المجندة ، نزل بها جند مصر ، وهي من أول المدن التي اختطاطا وإليها ينتسب يوليوس قيصر ، وهو أول من سُمي قيصر ، وهو الذي سماها باجة ومعناها " الصلح " ، ولها معاقل موصوفة بالمنعة والحصانة.

ومن أعلامها أبو الوليد الباجي ،شارح الموطأ ، الفقيه الأديب العالم المتكلم ت474هـ/1070م:

إذا كنت أعلمُ علما يقينا بأن جميع حياتي كساعة

فلما لا أكون ضنينا بها وأجعلها في صلاح وطاعة

الحميري : المصدر السابق ،ص36-37.مجهول : ذكر بلاد الأندلس ،ص56.عنان : الآثار الباقية ،ص406-410.

[6] المقري : نفح الطيب ،ج1،ص234 .ريتون : الفتح العربي ، ص 325 ، 326 . الفتح بن خاقان : مصدر سابق ، ص 34 . ريتون : المسلمون،ص183

[7] نفسه ، ص34. حسين مؤنس: فجر الأندلس،ص437.

والكنيسة الجائرة[1]،و لم يمسس المسلمون أيا من شؤون غير المسلمين الخاصة ،ولم يمنعوهم من الاحتكـــام إلى دينـــهم ، وتركوا في هذا أحرارا [2]، ولم تتخذ الكنائس مساجدا إلاَّ في حالات هَجْرِها ، بعد دخول الناس في الإسلام[3].

وفي الجانب الإداري قُسِّمت البلاد إلى أربع ولايات كبيرة يُعيَّن لكل واحدة منها حاكم مسؤول أمام والي الأندلس ينوب عنه في إدارتها ، وكان الوالي العام يُعيَّن في البداية من قبل والي افريقية ،واشتملت الولاية الأولى : الأراضي الواقعة بين البحر،ونهر الودي الكبير ومايلي هذا النهر إلى وادي يانا ، وأهم مدنها قرطبة وإشبيلية وجيان[4] .

والولاية الثانية – إسبانيا الوسطى – من البحر المتوسط شرقا إلى حدود لوزيتنيا (البرتغال حاليا) غربا ،وتمتد حتى نهـــر دورو في الشمال وأهم مدنها : طليطلة ، قرطاجنة ووادي الحجارة[5] ولارقة [6] .

والولاية الثالثة : جليقية ولوزيتانبا (البرتغال القديمة)[7]،وأهم مدنها ماردة ولشبونة وشمون شلمنقة وغيرها[8]،والولاية الرابعة

---

[1] محمد زيتون :الفتح العربي ، ص326 . محمد ريتون :المسلمون ، ص 183 ، 184.

[2] علي الحجي :**أندلسيات**،ط2، بيروت،(د.ت)،ج2،ص26-28. علي الحجي :مرجع سابق ،ص165.

[3] نفسه ،ص165 .

[4] محمد ريتون :المسلمون ،ص124.

[5] تعرف بمدينة الفرج بالأندلس ، وهي بين الجوف و الشرق من قرطبة ، بينها وبين طليطلة خمسة وستون ميلا ، وهي مدينة حسنة كثيرة الأرزاق ، جامعة لأشتات المنافع و الغلات ، ولها أسوار حصينة ، ومياه معِينة لها بساتين وجنات وكروم وزراعات ، وبها من غلة الزعفران الشيء الكثير يُتَجهز به منه إلى سائر البلاد ، وبينها وبين مدينة سالم خمسون = ميلا.الحميري : المصدر السابق ،ص193.الزهري : مصدر سابق ،ص97-100.عنان : الآثار الباقية،ص327-330.

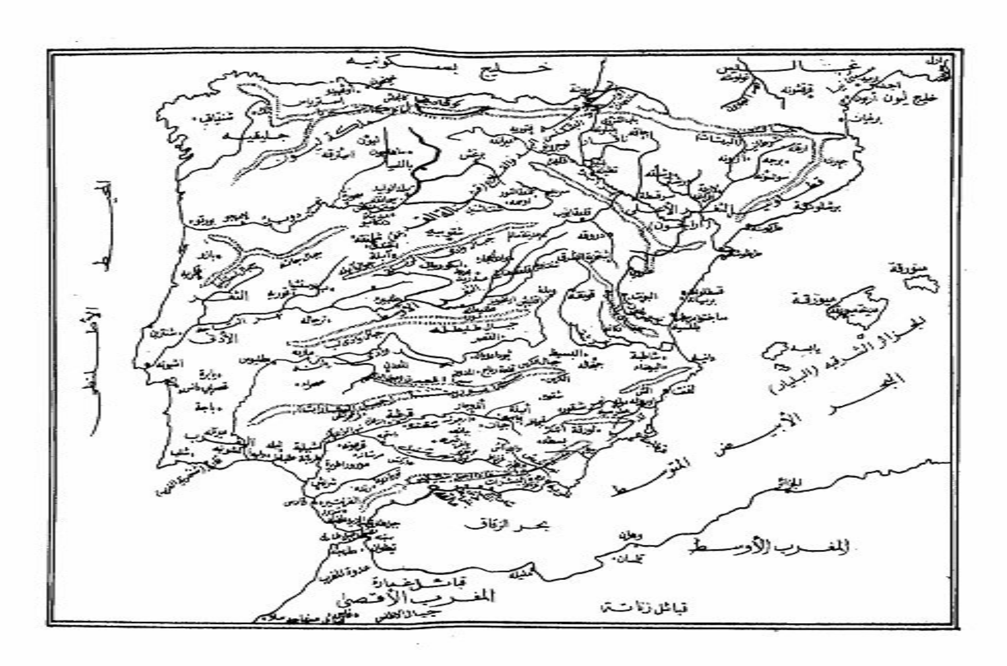
[6] محمد ريتون: المسلمون ،ص125.

[7] تنتسب إلى ولد يافث بن نوح ، شبيهة بماردة في إتقان بنائها و منعة أسوارها ، وهي اليوم مهدومة وخالية ، هدمها المسلمون و أجلوا أهلها ، وهي سهل غالب عليه الرمل.الحميري : المصدر السابق ،ص66-67.

[8] محمد ريتون : المسلمون ،ص125.

: المنطقة الممتدة من شاطئ الدور إلى جبال البُرت على ضفتي نهر الإيبرو وأهم مدنها طرطوشة[1] وبرشـــلونة[2] ووشـــقة[3] وغيرها[4].

خارطة رقم 08 : اسبانيا في العصر الإسلامي[5]



[1] وهي في سفح جبل ، ولها سور حصين ، وبها أسواق وعمارات وضياع ، وبجبالها خشب الصنوبر لا يوجد له نظير في الطول والغلظ ، ولها أرباض ، وبها جامع من خمس بلاطات ، وله رحبة واسعة ، بني سنة 345هـ/951م،وبها أربعة حمامات ، وسوقها في الربض القبلي جامعة لكل صناعة ومتجر ، وهي من أبواب البحر ،وبها قصبة منيعة ، وصفها عبد الملك بن إدريس الكاتب المعروف بالجزيري:

في رأس أجرد شاهق على الذُّري	ما بعده لمؤمِّلٍ من ممصرِ
يهوي إليه كل أعور ناعـــــق	وتهبُّ فيه كل ريح صرصر
ويكاد من يرق إليه مـــــرة	من دهره يشكو إنقطاع الأبهر

ومن علمائها الفقيه الزاهد أبو الوليد الطرطوشيي الفهري صاحب الحوادث و البدع، وسراج الملوك ،والتعلقة في الخلافة ت 520هـ/1126م. الحميري : المصدر السابق ،ص124-125. الزهري : مصدر سابق،ص82-103،84-104. مجهول: ذكر بلاد الأندلس،ص74-75.عنان : الآثار الباقية ،ص120-123.

[2] مدينة للروم بينها وبين طركونة خمسون ميلا ، عليها سور منيعة ، ولها ربض عند الدخول إليها والخروج عنها إلى الأندلس على باب الجبل المسمى بهيكل الزهرة، ويسكنها ملك الفرنجة وهي دار ملكهم ، وهي كثيرة الحنطة و الحبوب و العسل.الحميري : المصدر السابق،ص42-43.الزهري : المصدر السابق،ص77.

[3] مدينة أندلسية ، لها سوران من حجر ، بينها وبين سرقسطة خمسون ميلا ، وهي مدينة حسنة ، لها أسواق عامرة وصنائع قائمة.لها نهر يشق مدينتها ويجري في حمامين من حماماتها ، ويسقي بفضله مائة بستان ، وهي كريمة التربة ، حاصرها المسلمون منذ فتح الأندلس حصارا طويلا ، حتى بنوا عليها المساكن وغرسوا الغروس ، وحرثوا لمعايشهم فلما = طال عليهم الحصار ، استأمنوا لأنفسهم و ذراريهم ، ومن دخل الإسلام ملك نفسه وماله وحرمته ، ومن أقام على النصرانية أدى الجزية أهلها لا ينتهون إلى أصل صحيح من العرب.الحميري : المصدر السابق ،ص194-195.

[4] محمد ريتون : المسلمون ، 125.الزهري: المصدر السابق،ص34.

[5] المقري: نفح ،ج8،ص16. الفقي : المرجع السابق ،ص322.حسين مؤنس: الموسوعة ،ج2 ،ص301.

أمَّا من الناحية الاجتماعية ، فقد خلص الفتح الأهالي من تعسف طبقة النبلاء ورجال الدين، الذين كانوا يحـوزون أغلبية الأرض على شكل ضياع واسعة وإقطاعات ،كثيرة حتى أصبح الحر يرأسه النبيل[1]، كما أنَّ الفتح قد حقـق أثـرا كبيرا نتيجة الاختلاط الفاتحين بسكان البلاد ، حيث أنَّ عبد العزيز بن موسى قد تزوج من امرأة قوطيـة هـي أرملـة لذريق[2]، سميت آيلة[3] ،وكنيتها أم عاصم[4].

وخلاصة القول ما قاله بعض المستشرقين عن الفتح الإسلامي للأندلس :

منهم المؤرخ رينهارت دوزي في كتابه (تاريخ المسلمين في الأندلس) ،يقدِّم تفسيرا عميقا للحدث بقوله: " كان الفتح العربي خيرا لإسبانيا ، لقد أحدث ثورة اجتماعية ،فعمدوا على إزالة قسم كبير من الآلام ،التِّي كانت تئن تحتها الـبلاد منذ عصور (...) كان العرب يحكمون وفقا للطرائق التالية فأنقصت الضرائب تماما ،مقارنة بالضرائب التِّي كانت تُجبى من الحكومات السابقة ،وانتزع العرب من أيدي أغنياء الأرض المقسمة إلى إقطاعات واسعة للفرسان، يزرعها أقنـان أو عبيد ساخطون،ووزعوها بالتساوي بين أولئك الذين كانوا يعملون بها ،وراح المالكون الجدد يشتغلون فيهـا ، يملأهـم الحماس ويحصلون منها على أفضل الغلال ، وحُررت التجارة من قيودها ومن الرسوم الباهظة التِّي كانت تـرهقهم "[5] ،ويقول دوزي أيضا :" إنَّ العرب كانوا يتحلُّون بكثير من التسامح فلم يرهقوا أحدا في شـؤون الـدين – ولم تكـن الحكومة – لتشجع إسلام النصارى ، إذ كانت خزانة الدولة تخسر بإسلامهم كثيرا ، ولم يغمط النصارى للعرب هـذا الفضل ،بل حمدوا للفاتحين تسامحهم وعدلوا آثروا حكمهم على حكم الجرمان والفرنجة ، وانقضى القرن الثامن كلـه في سكينة ، وقلما نشبت ثورة ، كذلك لم يبد رجال الدين في العصور الأولى كثيرا من التذمر ، وكانت له أكثر البواعـث على ذلك .."[6].

والثاني هو الكاتب الاسباني بلاسكو ايبسانير أنَّه كتب شهادة من أجل بلاده على النحو التالي :

" في إسبانيا لم يأت الإحياء من الشمال مع الجماعات البربرية، أنَّه جاء من الجنوب مع العرب الفـاتحين (...) ،فتلـك كانت حملة تمدينية أكثر منها فتحا (...) دخلت بها إلى بلادنا تلك الثقافة الفتية ،القوية ، المستقرة ، بتطوراتها المذهلـة بسرعتها التِّي كانت تُولد حتى انتصرت ، " وتلك الحضارة التي خلفها حماس البُنى ، وتمثلت أفضل ما في اليهودية والعِلم

---

[1] رجب محمد عبد الحليم :**العلاقات بين الأندلس وإسبانيا النصرانية** ، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت (د .ت) ، ص69.
*Dozy (R), **Histoire des Musulmans d'Espagne jusqu à la conquête de l'Andalousie par les almoravides**, revue et mise à jour par provençal, Tome III Librairie et Imprimerie leyde 1932,p236-237.*

[2] ابن عذارى :المصدر السابق ،ج2 ، ص23.

[3] نفسه ، ص23 .ودعيت أرملته ايخلونا Egilona. حسين مؤنس: فجر الاندلس،ص 117.

[4] المقري :نفح الطيب ،ج1،ص281. الحجي :المرجع السابق ،ص165 .

[5] روجي غارودي :**الإسلام في الغرب ، قرطبة عاصمة العالم والفكر** ،تر: ذوقان قرقوط ، ط1 ، دار دمشق ، دمشق 1995م، ص 16.

[6] محمد ريتون :الفتح ،ص329.

البزنطي والتي كانت فضلا عن ذلك تحمل معها التقليد الهندي العظيم ، وذخائر فارس ، وكثيرا من الأشياء المقتبسة التي تكتنفها الأسرار ..."[1].

أمَّا المستشرق الإسباني جابنجوس فيقول :" لقد سطعت في إسبانيا (الأندلس) أول أشعة لهذه المدينة ، التي نشرت ضوئها فيما بعد على جميع الأمم النصرانية ، وفي مدارس قرطبة ، وطليطلة العربية ، جمعت الجذوات الأخيرة للعلوم اليونانية ، بعد أن أشرقت على نهايتها ، وحفظت بعناية ، وإلى حكمة العرب وذكائهم ونشاطهم ، يرجع الفضل الكبير في كثير من أهم المخترعات الحديثة وأنفعها[2].

كما ذهب سيمونيت (*SIMONET*) بقوله :" أنَّه فيما يتعلق بالقوانين المدنية والسياسية ،فإنَّ النصارى احتفظوا في ظل الحكم الإسلامي بنوع من الحكومة الخاصة ،واحتفظ الناس بأحوالهم القديمة(على أيام القوط الغربيين) دون تغيير كبير ، وفيما يتعلق بالتشريع ، فإنَّهم قد احتفظوا في باب النظم الكهنوتية بقوانين الكنيسة الإسبانية القديمة ،واحتفظوا في الناحية المدنية بالقوانين القوطية ،أو قانون التقاضي،يخضعون لها في كل ما له علاقة بحكومتهم ،وهي حكومة بلدية محلية ، ما لم يكن يتعارض مع القوانين والسياسة الإسلامية[3] .

ومن خلال هذا الفصل يمكن القول أنَّ فتح المسلمين لشبه الجزيرة الاسبانية لم يكن حدثا عسكريا فحسب، بل – الأهم من ذلك – أنه كان فتحا إنسانيا ، وبداية لحدث حضاري فريد لإسبانية و أوربا على السواء.

وقد قضى الإسلام في إسبانيا على الأوضاع السيئة التِّي سبق وصفها قبل الفتح ، فقد أحد ثورة اجتماعية هامة ، وقضى على كثير من الأدواء التي كانت تعانيها البلاد مند قرون، فلم تعد هناك طبقة متحكمة متمثلة في الأسرة الحاكمة و النبلاء، وزال نشاط الكنيسة و نفوذ رجالها ،ووزعت الأراضي توزيعا عادلا ، فكان ذلك حسنة سابغة وعاملا في ازدهار الزراعة إبان الحكم الإسلامي ، ثم كان الفتح عاملا في تحسين أحوال الطبقات المستعبدة ؛ إذ كان الإسلام أكثر معاضدة لتحرير الرقيق من النصرانيةكما فهمها أحبار المملكة القوطية ، فانتهت عبودية الأرض أو العبيد (الرقيق) ، حيث تحررمن دخل منهم الإسلام ، وكذلك تحسنت أحوال أرقاء الضياع ؛ إذ غدوا من الزراع وتمتعوا بشيء من الاستقلال وقد شعر أهالي الأندلس مع امتداد الفتح بالمساواة، وخاصة في الضرائب ، وهو أمر لم يألفوه منذ زمن طويل ،هذا إلى جانب احترام العقيدة وإزالة الاضطهاد الديني .

وكان موسى بن نصير حريصا على أن يظل المسلمون تحت رايته سواء من العرب أو البربر مثلا أعلى أمام الشعب الإسباني ، فلم يترفع أولئك الفاتحون المسلمون على أبناء البلاد ، و إنما امتزجوا معهم وصاهروهم وشاركوهم أحزانهم

---

[1] روجي غارودي: المرجع السابق ، ص 17.

[2] محمد ريتون : الفتح ، ص 330.وقد ذهب الكثير في الإسناد بالفتح الإسلامي للأندلس أمثال المؤرخ الأمريكي سكون الذي دحض الدعاية الكاذبة بشأن الإسلام وكاريناس ، إنَّ الفضل يرجع إلى تسامح الولاة والأمراء الأوائل في خلال العصور الوسطى الأولى ".

[3] محمد ريتون : الفتح العربي ، ص 331.

ومسراهم ، وحرص الفاتحون على بيان فضائل الدين الإسلامي حتى يتنبه الناس ويدخلوا في رحابه إيمانا بقواعده وأركانه.

ثم إنَّ موسى بن نصير عمد إلى تنظيم الأحوال المالية للبلاد حتى يُجنبها الاضطرابات و يهيئ لها أسباب الاستقرار ، وقد طبق على إسبانيا القواعد التي اتبعها المسلمون الفاتحون في شتى الجهات التي استولوا عليها ، فالأراضي التي فُتحت عنوة قسمت بين الفاتحين بعد أخذ الخمس لبيت المال، أما الجهات التي فُتحت صلحا فتُركت بيد أصحابها مقابل دفع العشر من نتاجها، ولا شك أن هذا التنظيم المالي لم يكن عملا هينا بالنسبة لموسى ، وبخاصة في تلك الجهات من غرب أوربا التي لم تعرف منذ زمن بعيد لونا من ألوان الإدارة العادلة.

واستطاعت الإدارة الإسلامية التي شيدها موسى بن نصير أن تضع الحجر الأساس لبناء الحضارة الإسلامية في إسبانيا، وجعلت من تلك البلاد أعظم مركز للإشعاع الحضاري في أوربا في العصور الوسطى ، ومن ثَمَّ أخذت إسبانيا تخطو سريعا في مضمار الازدهار العلمي ، وتدخل سجل التاريخ باعتبارها الشريان الذي نقل إلى أوربا ثمار الحضارة الإسلامية ومعارفها، وهيَّأ لسكان غرب أوربا السبيل للخروج من جهالة العصور الوسطى إلى نور الإسلام وضوء الحضارة الإسلامية الساطع.

الفصل الثـــاني

الأوقـــــاف الأندلسيـــــــة

" تعريفها، نشأتها ،تطوّرها التنظيمي، تدوينها "

أولا: الوقف

ثانيا: نشأة الأوقاف الأندلسية و أنواعها

ثالثا: التطور التنظيمي للأوقاف الأندلسية

رابعا : شروط وخصائص الأوقاف الأندلسية

خامسا : تدوين الوقف في كتب النوازل الفقهية الأندلسية

أراد المسلمون في الأندلس أن يَضمنوا حياة راسخة لهم ، فأقاموا ركائزا و قواعدا لدولتهم الفتية في هذا المكان القُصي، لاسيما أساس الوقف الذي عَرَف النشأة مع بداية الفتح ، ثُمَّ تَطور تنظيميا بعد ترسيم معالم الدولة وتمكين أقدام الفاتحين به.

أولا:الوقف:

إنَّ عقيدة المسلم ومنهجه في الحياة ونظرته إلى الدنيا ، باعتبارها ممرا إلى الآخرة ، تحضُّه على الزيادةو السعي إلى تعظيم رصيده في الآخرة من خلال الأعمال الخيرية ، والأوقاف أحد هذه الأعمال التِّي تُقرِّب بها أصحابها سواء من العامة أو من الخلفاء و الوزراء و الفقهاء إلى خالقهم ﷻ طمعا في كسب الصدقات بعد مماتهم ، فما تعريف الأوقاف، وأسبابها ، وما هو تأصيلها الشرعي؟

1- التعريف اللغوي و الاصطلاحي :

أولا:لغة : الوَقْفُ لغة هو الحَبْسُ وهو مصدر وَقَفَ، وَقَفَ الأرض على المسَّاكين وغيرهم وقفا أي حَبَسَهَا[1]، وحَبَسَ يَحْبِسُ حَبْسًا فهو مُحْبَسٌ وحَبِيْسٌ أي أمسَّكه عن وجهه، وقيل احْتِبَاسُكَ إيَّاهُ أي اختصَّاصُك به[2].

أما أَوْقَفَ وأَحْبَسَ فهي لُغَةٌ شاذَّة، وهي لغة تميمية رديئة[3]،والحَبْسُ هو المَنْعُ[4].

وأمَّا اصطلاحا: فقد اختلفت أساليب العلماء في تعريفهم للوَقْف شَّرعا، وذلك بِنَّاء على اختلافهم في طبيعته ومَاهيَته من خلال قولهم بلُزُومِهِ ودَوامِهِ أو عدم ذلك، بمعنى أنَّه لا يجوز للوَاقِفِ أن يرجع في وَقْفه، أو عدم لُزُومه، فمن رأى القول باللُّزُومِ عرف بما يقتضي ذلك، ومن رأى عدم لُزُّومه الوَقْفُ للوَقْفِ عرف بما يقتَّضيه[5]، كما يمكن القول بأنَّ الوقف نوع من أنواع صدقات التطَّوع التَّي يقوم بها الإنسان بإرادة فيوجِّه بذلك جُزْءً من أمواله إلى وجوه البِّر و الخير التَّي تخدم مصالح الجماعة، ويمتَّاز هذا النوع من الصَّدقات بصفة الدَّوام والاستمرار لأنَّه في الغالب يعني حَبْسُ العَيْنِ[6].

وعلى أساس هذه التوجُّهات اختلفت تعاريف الفقهاء للوَقْفِ[7].

---

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي: **كتاب مُجمل اللغة**، تحق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 1994م، ج6، ص357.

[2] علي بن اسماعيل سيده : **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، تحق: عائشة عبد الرحمن، مصر،1963 م، ج3، ص 52.

[3] نفس المصدر، ج3،ص357.

[4] شمي الدين السرخسي: **المبسوط**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ص27.

[5] محمد بن أحمد بن صالح الصالح: **الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، فهرسة مكتبة الملك فهد، السعودية ، 1422هـ ،ص 20. وحول بيان أحكامه راجع: نفس المرجع ،ص57-85. إسلام، محمد : **نظرية الوقف**، (المعرفة)، ع1، الجزائر، 1963م.

[6] محمد أبو العظيم أبو النصر: **الأوقاف في بغداد (العصر العباسي الثاني)**، ط1، عين الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، دت ،ص7.

[7] و منها تعريف الشافعي :" الوقف: الصدقات المحرَّمات على قوم بأعيالهم "، محمد بن إدريس الشافعي(ت 204 هـ) :**الأم** ،المجلد 2، ج4، بيروت، 1973م، ص51، ويُعَرِّفُهَا إبراهيم بن محمد سالم ، **منار السبيل**، ج2،ط7، المكتب الإسلامي،1989م،ص03.وعند **الحَنابلَة:** فقد عَرَّفَهَ ابن قُدَامَةَ المَقْدِّسِي(630هـ/1232م) بأنَّه:" تَحْبِيْسُ الأصل وتَسْبِيْلُ الثَّمرة وهو مُسْتَحَبٌ لما رُوِي عن الرسول ﷺ. ابن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، دار الفكر العربي، مج2، ج1994،2م، ص319. وتعريف الوقف عند **الحنفية:** عَرَّفُ أبوحَنِيْفَةُ بأنَّه " حَبْسُ العين على حكم مُلْكِ الوَاقِفِ والتصدّق بالمنفعة على جهة الخير حافظ الدين النَسْفي:**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،منشورات بيضون محمد علي ،ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1993م،ج5،ص 313.زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، **في أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، ط2، مكتبة الصلاح ، الكويت ،1989م ، ص456.

ثانيا :تعريف المالكية:

قال ابن عَرَفَة (ت403 هــ/ 1013 م):" الوَقْفُ مَصْدَرُ إعطاء منفعة شيء مدَّة وجوده، لازما بقاؤه في مُلْكِ مُعْطِيه ولو تقديرا"[1]، ويضيف ابن عبد البَرْ :" إنَّ الحُبْسَ (الوَقْفُ) أن يتصَّدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من رِبِعه ونَخْلِه وكَرَمِه وسائر عقَّاره لِتَجْري غَلاَّتُ ذلك وخَرَاجه ومنافعه في السَّبيل الذي سبَّلها فيه ،مما يقرِّب إلى الله ﷻ وليكون الأصل موقوفا لا يُبَاعُ ولا يُوْهَبُ ولا يُوَرَّثُ أبدا [2] ،ويُعَرِّفُهُ محمد علِّيْشْ في مَنْحْ الجَلِيْلْ:" تَمْلِيْكُ انْتِفَاعْ لا مَنْفَعَة "[3]،هذا التَّعريف يمضي على مذهب المالكية، إذ يرون أنَّ الوَقْفَ تَصَرُّفٌ لاَزِمٌ " لا يَجُوزُ الرجوع عنه، كما أنَّه لا يترتَّب عنه خروج العين المَوقُوفُة من مُلْكِ وَاقِفِهَا، فتبقى على مُلْكِه، لا يَتَرَتَّبث على الوَقْفِ سوى مَنْعِه من التصَّرف بأي تصَّرف من التصَّرفات الناقلة للملكية كالبيع والهِبَةِ، كما أنه إذا مات لاَ تورَّثُ العَيْنُ المَوقُوفَةِ عنه[4]. وهو من التبرعات المندوبة ،ويعبر عنه بالحبس أيضا[5]. وهو سنة قائمة عمل بها ﷺ[6].

2- تشريع الوقف في الإسلام :

يُقصد بمشروعية صِّحة الوقف وإقرار الشريعة له، وقد اختلف فقهاء الأمة في مشروعيته، فريق يقول بالجَوَازِ ، وفريقٌ يقول بالمنع والبُطْلاَنِ ، وهؤلاء وأولئك اتفقوا على مشروعية وَقْفِ المساجد وأنه صحيح نَافِذٌ لاَزِمٌ متى توافرت شروطه، ولا يَعْرِفُ أَحَدٌ منهم خالف في أصل صِّحته ومشروعيته، وان اختلفوا في بعض أحكامه التفصيلية[7].

وانتهى الفقه الشرعي في أغلب المذاهب إلى شرعيته وأنه جائز لاَزِمٌ لأنَّه من أعمال البِّر والخير، وهو وسيلة من وسائل القربة إلى الله إتخاذ المثوبة والرحمة وهو مشروع بالكتاب والسُّنة.

أولا:أدلة المشروعية : تتضمن المصادر الثلاثة: القرآن والسنة والإجماع دلالات مباشرة، وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوَقْفِ من القرآن الكريم.

فمن الكِتاب:

حثَّ القرآن الكريم على الإحسان، وجميع أنواع البِّر والصِّلة والخير والإنفاق، والَوَقْفُ يتضمن هذه العناصر،و لم يرد ذِكر صحيح للأوقاف إلا أنَّ فكرة الأصل و النفاق من الدخل موجودة فيها بمناسبة الكلام عن اليتامى و إدارة أمواله[8].

---

[1] الرصَّاع: **شرح حدود بن عرفة**، مطبعة فضالة، المحمدية، 1992م، ص581.

[2] ابن عبد البر:**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ص536.

ابن رشد : **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة من الأسمعة المعروفةبالعُتبية لمحمد الُعتبي** ، تحق: أحمد الحبابي، ط2 ،دار ا الغرب، بيروت ، 1988م،ص190.

[3] محمد عليش: **مَنْحْ الجليل على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر، (د.ت) ،المجلد الثامن،ج8،ص108.

[4] زهدي يكن:**الوقف في الشريعة الاسلامية والقانون**، دار النهضة، بيروت، 1969م، ص07.

عمر بن عبد الكريم الجيدي: **العُرْفُ والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة المحمدية ، 1984م، ص 466.

[5] أحمد بن محمد الصليبي :**بُلغة السالك لأقرب المسالك** ،ط1،الدار السودانية للكتاب ،1998م،ج3،584.

[6] أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي:**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ،دار الفكر ،(د.ت)،ج6،ص18.

[7] محمد كمال الدين إمام: **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1998م، ص171.

[8] رفيق يونس المصري :**الأوقاف فقها و اقتصادا** ،ط1،دار المكتبي ،1999م،ص24.

قال الله ﷻ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] .وقال الله ﷻ: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّـهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[2].

وقال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3] ، و قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[4] .و قوله ﷻ: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[5] .وقال أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[6] .ومنها قول الله ﷻ :﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿10﴾ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّـهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّـهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّـهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿11﴾ وَأَطِيعُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿12﴾ اللَّـهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّـهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿13﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿14﴾ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّـهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿15﴾ فَاتَّقُوا اللَّـهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿16﴾ إِن تُقْرِضُوا اللَّـهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّـهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿17﴾ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[7] .و قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[8] ، و قوله ﷻ: ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿18﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[9] .وقوله: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿5﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿6﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿7﴾ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿8﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿9﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿10﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿11﴾﴾[10] . ومن الآيات الدالة على وجوب الإنفاق قوله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن

---

1 سورة الحج، الآية 77.

2 سورة آل عمران:الآية 92.

3 سورة المائدة: الآية 35.

4 سورة البقرة: الآية 267.

5 سورة البقرة: الآية 177.

6 سورة الحشر: الآية 9.

7 سورة التغابن: الآيات10-18.

8 سورة البقرة: الآية 195.

9 سورة الذاريات: الآية 19.

10 سورة الليل: الآيات 5-11.

شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[1]. وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[2] .

هذه الآيات وغيرها تُرَغِّبُ في أعمال البِّر والخير اقتداء بسُّنة الرسولﷺ وصحابته الأخيار رضوان الله عليهم، ومن تَّبعهم بإحسان، بل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالآيات واضحة الدلالة ولا تحتاج لمزيد بيان ،عند ما ينشرح صدره لفعل الخير، فهي دعوة للإنفاق وتنبيه الناس بأهمية بذل المال في الدنيا قبل أن يأتي يوم القيامة، فيتحسَّرون على ما فاتهم من خير عميم[3].

ومن السُّنة : اَلوَقْفُ من فعل الخير المأمور بها، ومن أفضل القربات المندوب إليها، وأدلة السُّنة على اَلوَقْفِ كثيرة ومتنوعة.

– منها عن ابن عمرﷺ قال:، أصاب عمرﷺ أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺسيأتمر فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أُصِبْ ما لا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال:"إن شئت حَبَّسْتَ أصلها وتصَّدقت بها، فقال: فتصدّق بها عمر، إنه لا يُبَاعُ أصلها ولا يبتاع ولا يُوَرَّث ولا يُوهَب، قال :،فتصدَّق عمر في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف ولا جُنَاحَ على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متأتل أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[4] (متفق عليه). ويعتبر هذا الحديث من أهم نصوص اَلوَقْفِ عند أصحاب السُّنَنِ.

ورُوِيَ عن النبي ﷺأنَّه قال:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنْتَفَعُ به، أو ولد صالح يدعو له"[5].

– وحَبَسَ عثمان ﷺبدعوة من الرسول ﷺمربدا ضَّمه للمسجد وكذلك بئر رُومَة، كما رَوى الترميذي والنسائي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان والأحنق بن قيس، وجاء في بعض رواياته قول النبي:ﷺ " ومن يشتريها (بئر رومة)، ويجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين بِخَيْرٍ له في الجنَّة؟ فاشتريتها من صُلْبِ مالي"، وقد أورد البخاري رواية يقول فيها عثمان

---

1 سورة سبأ:الآية 39.

2 سورة البقرة: الآية 254.

[3] من الآيات التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية الوقف بالإضافة إلى ما أوردناه في المتن، الكهف 46، وقد فسر ابن عباس هذه الآية فقال فيها الباقيات الصالحات: الصلاة الصيام، الصدقة، العتق، وجميع أعمال الإحسان.

[4] مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**، حققه وفهرسه: حازم محمد، عماد عامر، عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1994م،في كتاب الوصية، مجلد6، حديث رقم 1632، ص96. والبخاري : **الصحيح** ، مكتبة الثقافة الدينية ،(د.ت)، مجلد4،حديث 33، ص59-62. وأبوداود : السنن ، مجلد3، دار الجيل، بيروت، 1992م ، ،مجلد3،كتاب الوصايا ، حديث 2878 ، ص116. وابن ماجة :**السنن** ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1997م، مجلد2،كتاب الصدقات، مجلد2، حديث 1955، ص274 . السرخسي: المصدر السابق، ج12، ص31. مالك: **المدونة الكبرى**، ج4، الإمارات، (د.ت).، ج10، ص272.عباس محمود العقاد : **عبقرية عمر** ، دار رحاب ، الجزائر ،(د.ت) ،ص128.

[5] مسلم: المصدر السابق ، في كتاب الوصية ، حديث 1631، ص95. وأبو داود :المصدر السابق، مجلد3، كتاب الوصايا، حديث 2880، ص117 وقد رواه الجماعة إلا البخاري. ابن حاجب المالكي (ت 646هـ) : **جامع الأمهات** ،ط2، داراليمامة، بيروت ، 2002م، ص449-450.

ﷺ: هل تعلمون أن رومة لم يكن يَشْرَبُ منها أَحَدٌ إلا بثمن ، فابتعتها، وجعلتها للغنِّي والفقير، وابن السبيل؟ فقالوا: اللَّهم نعم، وفي رواية للنسائي قال رسول الله ﷺ: اجْعَلْهَا سقاية للمسلمين[1].

– عن أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال:" من احْتَبَسَ فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وريَّه وبوله وروثه حسنات في ميزانه".[2]

– عن عثمان ﷺقال: سَمِعْتُ رسول الله يقول ﷺ: " من بنى لله مسجدا ولو كَمَفْحَصِ قَطَاة بنى الله له بيتا في الجنة"[3].

– وقد وَقَفَ النبي ﷺ سبع بساتين بالمدينة كانت ليهودي اسمه مَخَيْرِيق بن اَلنَضِيْر، وكان قد أوصى بأمواله للنبِّي ﷺ يضعها حيث يُريد، فلمَّا قُتِلَ مَخَيْرِيق يوم أُحُدْ، قال فيه: ﷺ مَخَيْرِيق خَيْرُ يهودي فلما قَبَضَ النبي الله ﷺ حوائط السبع أوقفها صدقة[4].

– وعن أنس ﷺ: كان أبو طلحة ﷺأكثر أنصاري المدينة مالا، وكان أَحَبُّ أمواله إليه بَيْرُحَاء (بستان من نخيل بجوار المسجد النبوي)[5]،وكانت مستقبلة المسجد ،وكان رسول اللهﷺ يَدْخُلُهَا يشرب من ماء فيها طيِّب، فلما نزلت هذه الآية، " لن تنالوا البِّر حتى تنفقوا مما تحبون" ، قام أبو طلحة ﷺ إلى رسول الله ﷺفقال : إن الله تعالى يقول في كتابه :" لن تنالوا البِّر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحبَّ أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برَّها وذخرها عند الله ، فَضَعْهَا يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول اللهﷺ: "بخ بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سَمِعْتُ ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فَقسَّمهَا أبو طلحة في أقاربه وبني عمِّه[6].

– وعن سعد بن عبادة ﷺ أنه قال : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل قال: الماء، فحفر بئرا، وقال: هذه لأم سعد[7].

---

[1] مسلم : المصدر السابق،كتاب الزكاة ،المجلد الرابع ،رقم الحديث998،ص91.البخاري : المصدر السابق ،كتاب الوصايا ،ج4،حديث رقم 19،ص55.

[2] نفس المصدر،كتاب الجهاد و السير ،حديث 2853،ج2،ص881-882.

[3] مسلم: المصدر السابق ،ج2،ص68.

[4] هذا هو أول وقف خيري في الإسلام، أجراه النبي ﷺليقتدي به الصحابة ومن تبعهم من السلف الصالح، وقد جاء هذا الوقف من كبار الأحبار عند اليهود، كان قد دعى قومه إلى مؤازرة الرسول ﷺوالمسلمين ضد المشركين في موقعة أحد وقال لهم: يا معشر اليهود، والله لقد علمتهم نصر محمد عليكم حق، ثم غدا إلى القتال بجانب المسلمين فقال : إن أصبت اليوم فمالي لمحمد يضع فيه ما يشاء، فلما قتل ترك سبع حوائط بالمدينة وهي الأعراف والصافية والدلال والمثيب وبرقة وحسنى ومشربة أم إبراهيم، أخذها النبي (ص) وتصدق بها على أهله من بني عبد المطلب وابن هاشم، وعلى الفقراء وأبناء السبيل. راجع التفاصيل في: أبو القاسم عبدالرحمان الخثعمي:**الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية**،ج3، دار الفكر، بيروت، 1989م ،ص180. الخصاف: **أحكام الأوقاف**، القاهرة، 1904م. ص:4. الطبري: مصدر سابق، ج2، ص140. ابن الأثير: الكامل ،ج2، ص162. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، القاهرة، 1973م، ط3، ص169.ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1980م، مجلد1،ص501. السمهودي: **وفاء الوفاء بأخبار المصطفى**، ط4، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1980م، مجلد1، ص501. مالك بن أنس: مصدر سابق ،ج10،ص272.

[5] بيرحاء، حديقة تسمى النورية شمال سور المدينة معروفة عند أهل المدينة. انظر: ابن فرحون: **إرشاد السالك إلى معرفة المناسك**، دراسة وتحق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، بيت الحكمة، قرطاج، 1989م، ص628.

[6] مسلم :المصدر السابق ،كتاب الزكاة ،المجلد الرابع،حديث 998،ص91. البخاري :المصدر السابق ،كتاب الوصايا،ج4،حديث 19،ص55.

[7] أحمد بن حنبل: **المسند**، المطبعة الميمنية، مصر، 1313هـ،ج5،ص284.

- قال رسول الله ﷺ: " وأما خالدا فقد احْتَبَسَ أَدَرَاعَهُ وأعتاده في سبيل الله [1]، أي سلاحه وآلة حربه.

ومن الإجماع:

لقد تصدَّق الكثير من الصحابة في سبيل اَلوَقْفِ، فتصدَّق أبو بكر ﷺبداره على ولده عند المروى، و تركها ولا يعلم أنها وُرِثَّتْ عنه[2] ، و علي بن أبي طالب ﷺ قد تصدَّق في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ بأمواله التي بِيَنْبُعْ و جعلها وَقْفًا[3] ، و يُضِيفُ الإمام مالك أنَّ عثمان بن عفان و الزُبير بن العوَّام قد َوقَفَ داره بمكَّة و بمصر و بأمواله بالمدينة، و طَلْحَةُ بن عُبيد الله، و تصدَّق سعد بداره بالمدينة، وعمرو بن العاص بداره بالأَحْطِ من الطائف و داره بمكَّة، و عبيد الله بن زيد، و أبو الدَحْدَاحْ و حكيم بن حُزَام قد وَقفُوا دُورَهُمْ كلَّها، و التابعين وتابعي التابعين[4]، وقد قال جابر بن عبد الله : " لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وَقَفْ "[5].

هذه الأقوال المتواترة عن أوقاف الصحابة سواء ما قدَّمه بعضهم أو ما أقرَّه عليهم الآخرون، فهذا إجماع منهم على من استطاع أن يقف شيئا من ماله أسرع إلى وقفه، يقول الخصَّاف :" وجاءت الآثار في الوُقُوفِ عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة، وهذا إجماع منهم على أن الوقوف جائزة ماضية"[6].

3- أسباب الوقف:

لقد أسهمت عدة عوامل في ازدياد حركة الوقف الإسلامي في العصور الإسلامية، منها ما هو شخصي، ومنها ما هو يعود إلى الظروف العامة للدولة، وقد أوجز ابن خلدون (ت808 هـــ/1405م)[7]هذه الأسباب باعتباره خَيْرُ من شخَّصها فقال:" إن أمراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على ما يتخلفونه من ذريتهم لماله عليهم من الرِّق أو الولاء، ولما يخشى من معاطب الملك ونكباته، فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا[8] ،والربط ووقفوا عليها الأوقاف المُغِلَّة

---

[1] ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج1، دار الفكر، بيروت، 1978م،ص414. فقد قال ﷺ: "أما خالدا فإنكم تظلمون خالدا فقد حبس أدراعه أو أدرعه واعتده في سبيل الله. البخاري: المصدر السابق، ج2، حديث رقم 151. رفيق يونس:المرجع السابق، ص11. حديث متفق عليه أخرجه البخاري: المصدر السابق ، كتاب الزكاة، مسلم:المصدر السابق، كتاب الزكاة، مجلد2، حديث رقم 76.

[2] الخصاف: المصدر السابق، ص 5-6. ابن قدامة : **المغني**، ط1،دار الحديث، القاهرة، 1996م، ج7، ص55. العقاد، عباس محمود:**عبقرية الـــصديق**، دار النجاح، الجزائر، 2003م،ص122.

*Haffening, **wakf**, Ensclobitdy of islam, Vol; IV, London,1934, P1097.*

[3] الخصاف: مصدر سابق،ص10.

[4] مالك بن أنس: المصدر السابق، ج10، ص273. ابن قدامة : المغني،ج7، ص 558. حسان، أحمد أمين: **موسوعة الأوقاف**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م،ص35. محمصاني، صبحي : **تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء**،ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1984م،ص514-517.

[5] الخصاف: المصدر السابق،ص18.

[6] الخصاف :نفسه ،ص18. منذر قحف: **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، ط1،دار الفكر، سوريا، 2001م ، ص157.

[7] ولي الدين عبد الرحمان بن خلدون العلامة المؤرخ صاحب كتاب المقدمة وديوان العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العجم والعرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ت808هـــ/1405م.

[8] ابن خلدون : **المقدمة**،تحق: خليل شحادة ،ط1،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت،2003 م،ص417.

يجعلون فيها شرْكًا لولدهم ينظر عليها أو نصيب منها مع ما فيهم، غالبا من الجنوح إلى الخير والتماس الأجور في المقاصد والأفعال، فَكَثُرَتْ الأوقاف لذلك، وعظمت الغلاّت والفوائد، وكَثُرَ طالب العلم ومُعَلِّمَهُ بكثرة جرَاياتِهِم منها[1].

ومن نص ابن خلدون (808هـ/1405م) يمكن استخلاص عدَّة أسباب للوقف:

– حماية أموال أصحاب الوقف من المُصَادَرَاتِ التِّي تلجأ إليها السلطة بين فترة وأخرى.

– تجميع الأموال لأبنائهم من بعدهم بطريق النظر على الأوقاف أو بإبقائهم عليهم حتى تتخلَّص هذه الأموال من قاعدة الإرث ،التِّي تحولها بعد عدة أجيال إلى أقسام غاية في الضالة، يصعب استغلالها بصورة نافعة.

– تَقْوَى صَاحِبُ الوقف ورجائه الثواب والأجر من الله تعالى،بسبب ما كان للدِّين من سلطان كبير على حياة الناس الروحية ،فضلا عما طُبِعَتْ عليه النفس البشرية من الشهرة و حب الثَّناء،والميل إلى تخليد الذكرى بعد الموت .

– يُعتبر الوقف في نظر الفقهاء الذين أجازوه هو حَبْسُ عين والتصدق له بمنفعتها ... أو كما قال ابن حجر التصدُّق بمنفعة على وجه مخصوص، وهو في مختلف التعاريف حبس العين فلا يتصرف فيه: بالبيع أو الرهن، ولا تنقل بالميراث، أما المنفعة أو الرِيع فتُصرف لجهات البر حسب الشروط التِّي حددها الواقف، وفي القرن الثاني الهجري عندما كان الفقه الإسلامي يسير نحو النضج والفقهاء والأئمة يتلون آرائهم، وجد من الفقهاء من أنكر الوقف بهذا المعنى واعتبروه باطلا هؤلاء كشريح وأبو حنيفة وغيرهم من فقهاء العراق ،أما أصحاب المذهب المالكي وهو مذهب أهل المغرب والأندلس، فقد أجازوا الوقف ولا محل لاجتهاد فيما لا نصَّ فيه، وإنَّ حاجة الواقف ماسة إلى الوقف لأنه يحتاج إلى دوام وصول الثواب إليه، خاصة بعد موته.

فنظام الوقف نظام أصيل إسلامي وجَّه إليه القرآن الكريم، وجاءت بأحكامه السُّنة، ودعى إليه الإجماع.

ثانيا: نشأة الأوقاف الأندلسية وأنواعها

الأوقاف مؤسسة قديمة جدًّا عرفتها كثير من الشعوب السابقة للإسلام، إلا أنَّها لم تسَمَّ بهذا الاسم تحديدا، وذلك أنَّ كل أمة كان لها من الدوافع الدينية ما يخصُّ الأفراد المُوسرِين على تقديم الأحباس، التِّي يُخصَصُ رِيْعُهَا لإنشاء دور العبادة ورعاية النشاطات الدِّينية ،ومساعدة الفقراء واليتامى والأرامل، إضافة إلى بعض الخدمات الاجتماعية المتنوعة، و لم تكن الأوقاف منفصلة بل أُدْمِجَتْ في كثير من الأحيان بالأملاك العامة التِّي يتصرَّف بها الحكام[2] .

أما في الجاهلية فلم يعرف العرب الوقف في أي شكل من أشكالها ،كما كَتَبَ ابن حَزْم " إن العرب لم تعرف في جاهليتها الوقف "، إنَّما هو شَرْعٌ جاء به محمد ﷺ[3].

---

[1] نفسه، ص417.

[2] **مروان قباني: تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان الهلال الخصيب من كتاب : نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي** ،ط1،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2003م، ص700.

[3] ابن حزم : **المحلى بالآثار**، ، دار الجيل، بيروت، (د.ت) ،ج9،ص177.

هذا التأكيد على أسبقية الإسلام الذي جاء بأحكامه التفصِّيلة ، فقد عرف الوقف في عهد الرسول ،ورُوِيَتْ آثار عن أوقافه، فقال المهاجرون أن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب ﷺ بأرض خَيْبَرْ، كذلك التوجيه الرباني إلى أداء الصدقة بكل وجوهرها وأشكالها أعطت تأصيلا شرعيا للوقف.

1- نشأة الأوقاف الأندلسية:

عند دخول الأندلس حوزة الدولة الإسلامية ، اتضحت فكرة الوقف (الحُبُسْ)القائمة على أن الأوقاف صدقة جارية ،من أجل رعاية مصلحة السلطان، و تنمية ثرواته، وكفاية المحتاج ، وكانت الأوقاف في بداية الأمر تُدَارُ من طرف الواقفين أو ممن ينصِّبونه لإدارتها و النظر عليها،دون أي إشراف أو تدخل من الدولة.

ففي عصر الولاة في الأندلس عيَّن الخليفة الأموي بدمشق السمح بن مالك واليا على الأندلس ، فميَّز أرض العنوة من أرض الصلح ، وأخرج البطحاء المعروفة بالمصلى بقرب قرطبة في الخمس ، وأمره الخليفة بأن يجعلها مقبرة للمسلمين من حباسة أمير المؤمنين عمرﷺ[1] .

وقد اهتَّم أمراء البيت الأموي بالأوقاف ،فوقَف الأمير عبد الرحمان الأوسط[2](206-238هـ/821-852م) سنة 222هـ/836م أملاكا له بإحدى القرى على ابنته ، وكلفَّ عَقد ذلك يحيى بن يحيى[3]، ومحمد بن خالد[4] ،ثمَّ عرض العقد على الفقيه عبد الملك بن حبيب (ت 238هـ/844م)[5] بمحضرهما ، فاكتشف خطأ في كتاب الوقف ، فأعاد كتابته الفقيه عبد الملك بن حبيب ، وفيه جعل المرجع بعد بنات أم عبد الله إلى ولده ، أو إلى مَن أحبْ سواء كان الأمير حيا أو ميتا ، وفسخ الأمير جميع أوقافه التِّي كتبها الفقهاء يحيى ومحمد إذ كانا شرطا فيها المرجع إلى الأمير إن كان حيا ، وأمر بصرفها على ما وَضع ابن حبيب ،وكانت أربعة أوقاف : وقفُ أم المطرف شفاء وولها ،وحبس أم المغيرة

---

[1] محمد بن عبد الوهاب الغساني ، **رحلة الوزير في إفتكاك الأسير** ، تع : ألفريد البستاني ، ط1، منشورات مؤسسة الجنرال فرانكو ، 1939م، ص 116.

[2] يلقب بالأوسط(206-238هـ/822-852م)من مشاهير الحكام،أبطل محاولات النورمان،وفتح باب العلاقات الدبلوماسية ،و بنى لمساجد.الضبي:مصدر سابق،ص35.

[3] يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ، أصله من البربر ، من قبيلة مصمودة، رحل إلى المشرق وهو ابن 28 سنة ، فسمع من مالك بن انس ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن وهب ، تفقه بالمدينة ، وهو من أكابر أصحاب مالك ، سماه مالك عاقل الأندلس ، وبه انتشر مذهب مالك ، وكان يحيى مكينا عند الأمراء معظما ، وعفيفا عن الولايات متنزها، جلته درجته عن القضاء ، فكان لا يُولي القضاة إلا من أصحابه المنتهين إلى مذهبه ت 234هـ/840م.الخشني: **قضاة الأندلس**، تحق: إبراهيم الإبياري،ط2، دار الكتب اللبناني و المصري ،مصر وبيروت ،1989م،ص30-31. الضبي: مصدر سابق،تر1502،ص685-687.ابن الفرضي : مصدر سابق،تر1556،ص179-181.

[4] محمد بن خالد بن أعيان أهل الأندلس،تفقه على ابن وهب، وابن القاسم يعرف بالشيخ مول عبد الرحمان ابن معاوية بن هشام بن عبد الملك(ت222هـ/836م)، مذكور بالفقه والورع و لم يكن له علم بالحديث. انظر: الضبي، المصدر السابق، ج1، تر102، ص101.

[5] عبد الملك بن حبيب بن سليمان من موالي سليم ،فقيه مشهور ، متصرف في فنون الأدب ، سمع ورحل ، فلقي أصحاب مالك وغيرهم ، وله كتاب كبير في الفقه يسمى " الواضحة " في الحديث والمسائل على أبواب الفقه ، ت ليلة السبت 12 من ذي الحجة 239هـ/853م بقرطبة . الضبي : المصدر السابق ،تر1066،ص490-492. بالنثيا، آنخل جنثالث: **تاريخ الفكر الأندلسي**، تر: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (د.ت)،ص193-196.

،ووقفُ أم المنذر مؤمرة ولها ، وحَبسُ أم عبد الله طروب وولدها، وقد لام الأمير الفقيهين يحي بن يحيى ومحمد بن خالد ،وأخبرا الأمير أنهما اجتهدا وأنَّ الخطأ غير مقصود[1].

وأيضا وقفت مساجد ومنافعها باسم جواري الأمير ، فبنى مسجد طروب ، ومسجد مَجْد ، ومسجد الشفاء ، ومسجد مُتعة[2].

و لم يكن من السهل الاعتداء على الأوقاف من الأمراء والخلفاء الأمويين ، فعندما احتاج الخليفـــــة الناصر لشراء المحشر وهو من أوقاف المرضى بقرطبة عند عدوة النهر لمقابلته مُتزهه وباديته ، فرفض الفقهاء تحقيق رغبة الناصر(300-350هـ/912-961م)[3] ، وكان رأي الفقيه محمد بن يحيى بن عمر لبابة على رأي العراقيين ترضية للخليفة ، فعوض الخليفة الناصر(300-350هـ/912-961م) المرضى من هذا المحشر بأملاك الخليفة بمنيَّة عجب ، وكانت عظيمة القدر تزيد أضعافا عن المحشر[4].

وأنه وقف حوانيت السرَّاجين بسوق قرطبة على المعلمين الذين أتى بهم لتعليم أولاد الضعفاء و المساكين بقرطبة ، فعظمت به المنفعة وحلَّت به المنقبة ،وأشهد قاضي الجماعة محمد بن إسحاق في هذا الوقف[5] ، وفي وقت الحرب اشترى أهل قرطبة الخيل من مال الأوقاف للوقوف ضد الفتنة البربرية[6].

2- أنواعهـــــا:

الحُبس (الوقف) ليس على درجة واحدة، كما أنَّ أحكامه عند الفقهاء في التشريعات تختلف باختلاف أنواعه.

أ) باعتبار الموقوف عليهم:

يتوزع الوقف باعتبار الموقف عليهم إلى عدة تقسيمات الأهلي والخيري، وهذا التقسيم لم يَرِد في اصطلاحات الفقهاء، وإنَّما جرت به أعراف الناس لأنَّ الأصل في الأوقاف كلُّها أن تكون منسوبة إلى الخير لأنها من أعمال البر والإحسان، فالوقف فالخيري: " و هي الأوقاف التِّي تُرصد لجهات البِّر، ولو كان لمدة معينة يؤول الاستحقاق بعدها إلى

---

[1] الونشريسي : **المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحق: محمدحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م،ج7،ص417.

[2] يحيى أبو المعاطي محمد عباسي : **الملكيات الزراعية في المغرب و الأندلس 238-488هـ/ 852-1095م** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،إشراف: أ.د طاهر راغب حسين ، كلية دار العلوم ، قسم التاريخ و الحضارة الإسلامية ،القاهرة ،2000م،ص93.

[3] عبد الرحمان الثالث، الملقب بناصر لدين الله تولى (300 -350هـ/ 912م-962م)، و به يبدأ عهد الخلافة الأموية بالأندلس، وتعاصر فترة حكمه الخلافة العباسية ببغداد والفاطمية بمصر، وتمثل مرحلتين مرحلة الحكام العظام، شهدت قرطبة وباقي أكوار الأندلس رخاءا اقتصاديا وتنازعت الدولة الأوروبية إلى بلاطه، كما ملك برنطة، وشيَّد العمران وبنى الزهراء. الضبي : المصدر السابق، ج1، ص39، الحميدي : **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحـــديث وأهل الفقه والأدب وذي النباهة والشعر**، ط1،دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م، تر 197، ص188، ابن الفرضي ، المصدر السابق ، ص31.

[4] عياض : **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، مجلد1، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار ،ط1،الكتب العلمية، بيروت، 1998م، المجلد الأول ، ج2،ص80-81 .

[5] ابن حيان : **المقتبس في أخبار رجال الأندلس**، تحق: عبد الرحمان حجي، دار الثقافة، بيروت، 1995م،ص210.

[6] ابن عذارى : مصدر سابق،ج3،ص104

شخص أو أشخاص معينين يمثلهم الواقف، ، و قد تنوَّعت هذه الجهات بحيث شملت معظم وجوه البِّر المختلفة و الأغراض الدينية، مثل بناء الدُور و الحصون والثُغُور للمجاهدين و تحرير العبيد، و رعاية الفقراء و المساكين، و إصلاح الجسور و الطرقات،وذوي العاهات و السُجناء و نفقات القرآن و العلماء و نحر الأضاحي و تزويج الفقراء ،وغيرها كأنه يقف الرجل أرضه على مدرسة أو مستشفى ثم من بعد ذلك على أولاده"[1]،ومن أمثلة هذا النوع في الأندلس وثيقة وقف الشيخ أبي جعفر أحمد بن دحنين[2] المتوفى بعد سنة(ت862هـ/1458م) المؤرخة 862هـ/1458م، التّي عهد فيها بثلث ما تركه أصله سواء في أنواع البر... وعينه في فدانه (أي بستانه) المعلوم له بقرية الزاوية وخارج الحضرة[3] (أي غرناطة).

كما أشار الونشريسي إلى حبس امرأة بقرطبة نصف دار لها في سبيل البر[4]، وغيرها.

أمَّا الأوقاف الأهلية: و هو الذّي يوقفه الإنسان ابتداء على نفسه أو على أولاده وذريته أو أشخاص مُعَيَّنِين من ذوي قرابته أو غيرهم، حتّى ولو جعله بعد ذلك وقفا على جهات البِّر فمن وقف أرضه المعينة على نفسه مدى حياته ثم من بعد على أولاده ثم من بعدهم على مسجد بلدته، أو على جمعية حفظ القرآن كان أهليا [5]، و يُعَدُّ الوقف الذُرِّي إحدى صُوَرْ الوقف في مجال تحصين المجتمع و علاج بعض مشاكل الأسرة و الحفاظ على تماسكها، و ذلك لكون أحكام الوقف الذري أقرَّ لصاحب الوقف أن ينتفع هو و عَقِّبَهُ بالوقف حسب الوصية التّي يُسجِّلها في وثيقة الوقف، فلا يُصْرَفُ الوقف على الغاية التّي وقف من أجلها إلا بعد انقراض الواقف و انتفاء الورثة، و هذا ما أبقى الأسرة الأندلسية في حالة من العناية و التعاون ووَفْرِ ضمانا اجتماعيا للذُرِّية، و حال دون انقسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة[6].

و من أمثلة الوقف الأهلي في الأندلس، أنَّ رجلا من أهل مَالْقَة وقف على ابنته سَكِّينة و على مَنْ يُولَدُ بعدها و على أعقابهم و أعقاب أعقابهم، فتكونُ القرى على أعقابهم و أعقاب أعقابهم[7].

---

[1] الخصاف:مصدر سابق، ص237. محمد عبد العليم أبو النصر: مرجع سابق:ص10. أحمد فراج: **أحكام الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، (د.ت) ، ص307-308. كمال الدين إمام: مرجع سابق، ص187. الزحيلي: الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، سوريا ،1992م، ص161. بروفنسال:**سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها**، تحق: عبد الهادي شعيرة ، مطبعة جامعة الإسكندرية ، مصر ،1951، ص83.مصطفى بن حموش:**دور الأوقاف في تنمية المدن وإدارة المرافق و الخدمات العامة** ، مؤتمر العمل البلدي الأول ، البحرين ، من 26-27 مارس 2006م.

[2] هو أبو جعفر أحمد بن علي، الفقيه الجليل العالم العامل، العمدة الفاضل، أخذ عن بن الحاج وابن جابر، له تأليف منها: المدينة المنورة (ت بعد862هـ/1438م). انظر: ابن مخلوف: **شجرة النور الزكية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003م، ج1 ، ترجمة 851، ص:330.

[3] **وثائق عربية غرناطية**،مدريد ،1961م ،ص25.

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، ج7، ص130.

[5] الخصاف: المصدر السابق، ص237 .أبو زهرة : **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م ،ص4 .أحمد فراج حسين: المرجع السابق،ص308.

[6] هاني منصور: المرجع السابق ، ص 17. سعيدوني ناصر الدين: **دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية**، دار الغرب الإسلامي ، ط1، بيروت، 2001م، ص248 .

[7] الونشريسي: المعيار، ج7، ص229.

كما أشار إليه الونشريسي (ت914هـ-1508م) بأنّ رجلا حبس له حوانيت على ابنته وعلى عقبها مدة 15 سنة[1]، وحبس رجل قاعة مرحاض على ولده الصغير[2]،وسُئل ابن الحاج (ت529هـ/1134م) عن رجل حبس حبسا على حفيده مناني ابن ابنه وتوفي مناني الحفيد وترك ابنة واحدة وخلفت أيضا حفيدتين من ابنه اسم الواحدة حرمة، والثانية أم عبدا لرحمان ثم توفيت البنت منها عن إبراهيم ومحمد، ثمَّ توفيت حرمة وخلفت ابنها أبا القاسم وابنتها ليلى وتوفيت أيضا أم عبد الرحمان وخلفت ابنتها أسماء، فكيف ينقسم هذا الحُبس على الورثة؟ فأجاب أنَّ الحبس بموت الرجل انتقل إلى إبراهيم ومحمد لأنهما أقرب إلى المحبس عليه مناني[3].

كما حبس الأمير عبد الرحمان الأوسط (206-238هـ/821-852م) على ابنته من أم عبد الله سنة (222هـ/836م)جميع أملاكه بقريةمن إقليم، وكلَّف عقد ذلك يحي بن يحيى الليثي(ت234هـ/848م) ومحمد بن خالد (ت222هـ/836م) فعقدا حبس الأمير على ابنتيه اللتين في حجره، فإذا انقرضتا فيرجع ذلك إلى الأمير إن كان حيا، فإن لم يكن حيا فإلى ولده دون جميع ورثته من نسائه،ثم عرضَ الأمير النسخة على عبد الملك بن حبيب(ت238هـ/852م) بمحضرهما فأعلمهما أنَّ الذي وضعا لا يجوز لأنَّها وصية لوارث، إذ جعل المرجع للأمير عن أدركه حيا، فقد صار له بذلك مالا، فليس له أن يجعل بعد موته إلى ولد، لأنَّه وصية لوارث فأقرا بما قال[4].كذلك تحبيس المنصور محمد بن أبي عامر[5] (ت392هـ/1002م) على ابنته وعلى عقبها من بعدها فإن ماتت من غير عَقب فانقرض أعقابها رجع هذا الحبس على جميع أولاد المحبس ذكروهم وإناثهم و على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك تحبيسه على أم ولده وعلى كل ولد يُولد منها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا[6]، ومن أمثلة هذا النوع من الوقف في الأندلس تحبيس رجل من أهل الأندلس على ولده وأعقابه وأعقاب أعقابهم، فإن ماتوا رجع هذا الحُبس إليه إن لم يكن له عقب وإن كان لهم عقب رجع عليهم، وسُئل ابن رشد في

---

[1] محمد أمين: **الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر في عهد المماليك 648-923هـ/1250-1517م**، دار النهضة، القاهرة، 1980م ، ص72.
Hoffening, Op.cit, p:1096.
[2] الونشريسي، المعيار المعرب، ج7، ص45.
[3] نفسه، ص228.
[4] الونشريسي، المعيار المعرب، ج7، ص417.
[5] لمنصور بن أبي عامر: هو عبد الرحمان بن محمد المعافري، حاجب الخليفة هشام بن الحكم وآخر العامريين ولي الحجابة بعد أخيه المظفر عبد الملك(ت399هـ/1008م)، وتلقب بالناصر ثم المأمون، صار يدعى بالحاجب الأعلى بعد خلع الخليفة هشام. انظر: الزركلي، مصدر سابق ، ج3، ص325. الحميدي، المصدر السابق ، ج1، تر121، ص131. عبد الواحد بن علي المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م. ص22. الضبي، المصدر السابق، ج1، تر243، ص152-153.
*Levi.Provencal , **Histoire de l'Espagne musulmane**, TomeIII, maisonneuve et larose , 1999,p222.*
[6] الونشريسي:المعيار المعرب، ج7، ص 412-413.

رجل حبس على ابنته وعقبها وشرط إن ماتت وعقبها في حياته أو ماتت في حياته ولا عقب لها فالحبس راجع إليه، فأجاب رجوع الحُبس إلى المحبس إن توفيت ابنته[1]. كذلك تصدَّق رجل على بناته[2].

وهناك الوقف العام والخاص، وهذا التقسيم أشارت إليه كتب الشيعة الإمامية، فالعام يقصد به الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمقابر وغيرها[3]كحبس رجل مجبنة بعد أن حاز موضعا في مقبرة المسلمين وبنى فيها بناء فمات الرجل

ودفن فيها[4]. والخاص يقصد به الوقف على الأشخاص كالوقف على الذرية[5]، وهذا التفرقة لها آثارها على أحكام الوقف الفقهية.

وهناك الوقف المُعيَّن والغير المُعيَّن، وهذا الوقف أساسه الشروط الواجب توافرها في الموقوف عليه، فالمُعيَّن وهو ما عَيَّن الوقف فيه الموقوف عليهم سواء كان واحدا أو اثنين أو جمعا، والغير المُعيَّن هو الوقف على الجهات كالوقف على المساجد والمدارس وغير ذلك[6]، ومن أمثلة هذا النوع ما ذكره الونشريسي (ت914هـ/1508م) بأنَّ لفظ الصدقة على المسجد يحمل الحبس[7].

ب) باعتبار دوامه:

أي باعتبار مدته، فالمؤبد هو الذي يخرج عن تداول إلى الأبد، وجمهور الفقهاء يَرون أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا فلا يصح الوقف عندهم بالتوقيت إلى مدة لأنَّه إخراج مال على وجه القربة، فلم يُجَز التأقيت، كما قد أجازت التشريعات تأبيد الوقف[8].

ت) باعتبار محله:

وباعتبار محله، فمحل الوقف هو المال الموجود المتقوَّم فقد يكون عقارا أو منقولا، فالعقار هو كل ملك ثابت له أصل كالدار والضيعة، وجوازه محل اتفاق بين الفقهاء وسندهم في ذلك أوقاف الصحابة[9]. ومن أمثلة هذا الوقف في

---

[1] نفس المصدر ،ج414،7-415.ابن **رشد: الفتاوى**، تق وتحق: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م ،الفتوى رقم 5، ج1، ص164. يشير ابن حزم: أن التسوية فرض لقولهﷺ:﴿اعدلوا بين أبنائكم﴾، فإن خص بعض بنيه بالحبس صحيح، ويدخل سائر الولد في الغلة والسكن مع الذي خصه ، ومن حبس على عقبه وعقب عقبه فانه يدخل البنات والذكور. راجع: ابن حزم: المحلى، ج9، ص:182

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، ج12، ص 215، 224. كذلك حبس رجل من أهل غرناطة على أم ولده فإذا انقرضت ابنته يدخل الأبناء مع الآباء وبنو الأخ مع الأعمام ويقسمون على قاعدة الذكور مثل حظ الأنثيين، ويدخل ولد البنات فيه ثم أعقابهم وأعقاب أعقابهم. ابن رشد:الفتاوى، تحق: المختار بن الطاهر التليلي، ف353، 387، ج.2، ص :1139، 1208.

[3] محمد كمال الدين إمام: مرجع سابق ، ص:188.

[4] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص 135-136.

[5] إمام : المرجع السابق،ص189.

[6] ابن جزي: **القوانين الفقهية في تلخيص المالكية و التنبيه على مذهب الشافعية والحنبلية**،تحق:عبد الكريم الفضيلي،المكتبة العصرية،بيروت،2002م،ص338.

[7] نفس المصدر ،ج7، ص51.

[8] السرخسي:مصدر سابق ، ج12، ص32. الزحيلي: الوصايا والوقف ، ص158.

[9] محمد الكبيسي : الوقف في الشريعة الإسلامية ، بغداد ، 1977م،ج1،ص311 وما بعدها.

الأندلس ما أشار إليه الونشريسي(ت914هـــ/1508م) بحبس حصة من دار[1].والمنقول هو المال الذي يمكن نقله دون أن يتمول، وقد اتفق جمهور الفقهاء على جوازه كالبنيان والأثاث والأسلحة والمصاحف والكتب التي ورد بها نص أو جرة بها العرف[2]، ومن أمثلته في الأندلس أنَّ رجلا بقرطبة حبس كتبا له[3].

ومنه نجد أنَّ الأندلسيين تعلقوا بنظام الوقف وأوجدوا له إدارة خاصة تعرف بنظارة الأحباس وعن كيفية المحاسبة في ريع الأحباس، كما حبس المالكيون الأندلسيون دورهم وضياعهم وخيولهم وحماماتهم وغيرها في سبيل البر والإحسان لأنَّ الأصل في نظام الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمر، وأحاطوا القضاة بنوع من العناية به كذلك الأمراء والخلفاء.

كما أنَّ للأوقاف الأندلسية أنواع متعددة فمنها: الأوقاف الخيرية التِّي يُصرف فيها الريع ابتداء على جهات البر، ومنها الأهلي أو الذري: وهي التِّي يوقفها الإنسان على نفسه أو على أولاده وذريته، وباعتبار دوامه: فمنها المؤبد وهي التِّي تخرج عن التداول إلى الأبد، وباعتبار محله: فمحله المال الموجود المتقوَّم، فقد يكون عقارا أو منقولا.

ثالثا :التطور التنظيمي للأوقاف الأندلسية

اتسَّع نطاق الأوقاف نظرا لإقبال السلاطين وولاة الأمور على الوقف ، وازداد عددها من قبـــــل الناس حيث بلغت أراضي الوقف ثُلُثَيْ مجموع الأراضي الزراعية الأمر الذي استدعى قيام تشكيلات إدارية تُعْنَى بالإشراف عليه،فصدرت القوانين و الأنظمة لتنظيم شؤونه وبيان نوعه ، وكيفية إدارته، بل تعددت مؤسساته كأوقاف الحوانيت والمساجد والمزارع والضياع و الدور.

1- القضاء و الوقف:

كان القاضي يَحكُم في قضايا و مسائل متنوعة ، منها القضايا :" ما كان من أحكام الأيتام من تسفيه أو إطلاق أو توكيل عليهم النظر لهم ، وكذلك الأوقاف المعقبة لا يكون فيها النظر إلا للقضاة ، وفي دووابنهم توضع أموال الوصايا والأنساب [4].

فقد ياء أخرى أشياء

كان الإشراف على الأوقاف من اهتمامات القاضي، فقد أَوْكَلَ الأمراء الأندلسيون مهنة الإشراف عليها إلى قاضي الجماعة[5]، فكان من اختصاصاته الإشراف على موارد الأحباس، وسجِّلات الفتاوى الفقهية[1] ، فيذكر النَبَاهِي المَالْقِي

---

[1] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص445.

[2] وهبة الزحيلي : الوصايا و الوقف ،ص190-191.

[3] لدراسة أنواع الأوقاف أبضا، انظر: ناصر الدين سعيدوني: **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائـــر، 1986م، ص 87-88. عبـــد العزيز الدوري: **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن 4هـــ/10م**، ط2،دار المشرق، لبنان،1986م ،ص59. أحمد محمود الشافعي :**الوصية والوقف في الفقـــه الإسلامي**، الدار الجامعية، مصر، 2000م،ص156.

[4] ابن سهل : **الإعلام بنوازل الأحكام** ، تحق: نورة التويجري ،مصر ،1995م،ج1،ص28. وقد ذكر هذا الوزير في :الضبي : المصدر السابق ،تر1428،ص652.المقري : نفح الطيب ،ج3،ص372-373.أحمد السلاوي: **جواب في الفرق بين خطة القضاء وخطة الولاية وخطة الحسبة** ، رصيد المكتبة الوطنية، الرباط ، رقم 3421 (2295د)، ص3-10.

[5] محمد بن عبد العزيز: **الوقف في الفكر الإسلامي**،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ،1996م، ج1،ص183.

(ت1243/637م)أنَّ الفَرَجَ بن كِنَانَة[2] قاضي الجماعة بقرطبة في عهد الأمير الحَكَم بن هشام الرَّبْضِي(180-206هـ/796-822م)[3]، فقد أمره بأن يُجَدِّدَ الكشف والامتحان عن أموال الناس ،والأحباس واليتامى،يُمْنَعُ من قَبَالَتِهَا إلا على وجوهها مما لا بُدَّ منه من التنفيذ فيها وطلب الزيادة عند ذوي الرغبة في قَبَالَتِهَا[4] .

و ممَّا تقدم نجد أنَّ الأوقاف كانت تحت نفوذ قاضي الجماعة منذ عهد الإمارة[5]، حيث كانت أهم القضايا التِّي ينظرون فيها بصورة عامة، أحدها قَطْعُ الشِجَار والخِصَام في المتنازعين، إمَّا بصلح عن تراض يُرَادُ به الجَوَازْ، وإما بإِخْبَار بِحُكْمٍ بآية يعتبر فيه الوجوب، والثاني استيفاء الحق لمن طلبه وتوصيله إلى يده، إما بإقرار أو بيِّنة ، والثالث إلزام الولاية للسُفهاء والمجانين، والتَحَجُّر على المُفْلِسْ حفاظا على الأموال، والرابع النظر في الأحباس والوقوف والتفقُّد لأحوالها وأحوال الناظر فيها، والخامس تنفيذ الوصايا على شروط المُوصِي إذا وافقت الشرح، ففي المَعْنِيِّيْن يكون التنفيذ بالإقباض وفي المجهولين يتعيَّن على المستحق لها بالاجتهاد، فإن كان لها وصَّي راعاه،و إلاَّ تولاَّه ، والسادس تزوج الأيامى من الأكِّفاء،إذا عَدِمَ الأولياء وأَرَدْنَ التزوُّج، والسابع فإن كانت من حقوق الله تعالى، تُفْرَدُ بإقامتها، إمَّا بإقرار يتصِّل بإقامة الحد، وإمَّا ببيِّنه أو ظهور حَمْلٍ من غير زوج، وإن كانت من حقوق الآدميين فيطلب مُسْتَحَقَهَا، والثامن النظر في المصالح العامة من كَفْ التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج مالا يستحق من الأجنحة و الأفنية، والتاسع تصفي الشهود وتفقُّد الأمناء، واختيار من يرتضيه لذلك، والعاشر وجوه التسوية في الحلم بين القوِّي والضعيف، وتوخِّي العدل، يقول النَبَاهِي:" خُطَّةَ القضاء من أعظم الخطط قدرا وأجلها خطرا لاسيما إذا اجتمعت إليها الصلاة، وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء[6].

---

[1] حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، ط1، مكتبة النهضة المصرية، 1996م، ج3،ص321.

[2] ابن نزار بن عتبان بن مالك الكناني، مسكنة شذونة، من أهل العلم والتقييد، كانت له رحلة إلى المشرق، ولما قدم من رحلته استحضره الأمير الحكم بن هشام واستقضاه قضاء الجماعة ، الخشني:المصدر السابق، ص48 ،93. عياض: ترتيب المدارك ، المجلد الأول ،ص393.ابن الفرضي : المصدر السابق ،تر1030،ص439.الضبي : المصدر السابق ،تر1295،ص585.

[3] ولي في صفر سنة 180هـ/ 786م، وكانت ولايته ستة و عشرين سنة ، كان طاغيا مسرفا ، وله آثار سوء قبيحة ، وهو الذي أوقع بأهل الربض الوقعة المشهورة فقتلهم ، وهدم ديارهم ومساجدهم ، وكان الربض محلة متصلة بقصره ، فاتهمهم في بعض أمره ، ففعل بهم ذلك ، فسمي الحكم الربضي ، ت يوم الخميس 4 من ذي الحجة 206هـ/822م. ابن الفرضي : المصدر السابق ،ص5.الضبي: المصدر السابق ،ص34.

[4] النباهي : المرتبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، المعروف بتاريخ قضاة الأندلس، دار الآفاق، بيروت، 1983م، ص76. عبد السلام همَّال : **قضاء الجماعة بقرطبة الإسلامية من قيام الإمارة إلى نهاية الخلافة الأموية(138-422هـ/756-1031م)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الحميد حاجيات، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1994-1995م، ص118.يحيى أبو المعاطي:مرجع سابق ،ص93.

[5] ينتهي عصر الولاة – الذي يليه عصر الإمارة – بمجيء عبد الرحمان الداخل إلى الأندلس حيث آخر الولاة يوسف الفهري ، وذلك بعد سقوط الدولة الأموية في الشام سنة 132هـ/750م،ويمتد هذا العصر من 138-316هـ/755-929م ، وشهدت الأندلس خلال هذا العصر أحداثا خارجيةمنها: هجوم النورمان على الأندلس ، وهجوم شارلمان على الأندلس، ، ونمت وتقدمت التنظيمات العسكرية مع العناية بالثغور و الأساطيل، وتميز بالإنتاج في مختلف النواحي العلمية ، وكان العمران أحد الجوانب الحضارية التي أولتها النهضة العامة في الاندلس عنايتها. ابن الأبار : الحلة السيراء،ج1،ص35-37.ابن عذارى:مصدر سابق،ج2،ص47-152.المقري: نفح الطيب،ج1،ص327-359.الحجي : التاريخ الأندلسي ،ص227-297.حسين مؤنس: فجر الأندلس،ص530-531.

[6] علي أحمد: **القضاء في المغرب والأندلس خلال العصور الوسطى** ،ط1 ، دار حسان ، دمشق، 1993م،ص33.

فكان المتحصَّل منها ،يوضع بالمسجد الكبير بقرطبة ،ويسمى بيت المال ،وتُدْفَعَ منه رواتب الموظفين،حيث تُودَعُ الصدقات في أماكن خاصة[1] .

و تدخل القاضي في جنة ابتاعها مسلم من بعض أهل الذمة ثم قام ابن أخ بائعها يدِّعي أنَّه كان قد وقفها عليه قبل بيعها[2].

كما كان القاضي أحمد بن زياد ت250هـ/864م[3] مُتحريا للعدل ، فرفض بيع دارا للأيتام موقوفة بقرطبة لبعض أولاد الأمير محمد بن عبد الرحمان الأوسط(238-273هـ/ 852-886م)[4]، وقد تدخل لإتمام البيع الوزير هاشم بن عبد العزيز[5]،كما رفض ابن رشد ت520هـ/1099م في العهد المرابطي بيع أملاك أيتام موقوفة عليهم[6].

ويُسائِل القاضي العمال و الولاة بسبب شكاوي الرعية مثلما فعل القاضي سليمان بن أسود [7]مع يوسف بن بسيل العامل المعزول عن شُذونة بما نسب إليه من اغتصاب مال وأملاك موقوفة و أشياء أخرى كثيرة في مجال استغلال السلطة[8].

ويكون تحت القاضي محفوظات بيت المال أو الأوقاف الموجودة في المقصورة مستقلة في مسجد قرطبة الجامع تحت حراسة أمينة ، حاول قاضي الجماعة النضر بن مسلمة[9] في عهد الأمير محمد بن عبد الله[10] أن يُحوِّل المال الموقوف بالجامع إلى بيت المال فرفض الفقهاء ذلك ، فأبى القاضي أن يَحكم بصرفه إلى بيت المال إلا باجتماع أهل العلم ، فعزل عن القضاء[11] .

---

[1] المقري : نفح الطيب ،ج1،ص 555-556.

[2] نفس المصدر ،ج1،ص661.

[3] أحمد بن زياد ، ولي قضاء الجماعة في عهد الأمير محمد بن عبد الله ،فسار بخير سيرة وأحملها ، وكان رجلا صالحا ، صحيح المذهب ، حسن السيرة ، شديد التهيب في قضائه،ت 250هـ/ 864م .الخشني : مصدر سابق،ص142-145.الضبي : المصدر السابق ،تر403،ص225.ابن الفرضي : المصدر السابق ،تر56،ص23.

[4] ولي في الليلة التي توفي فيها والده ، لبث في الحكم أربعا و ثلاثين سنة ، كان محبا للعلوم ، مؤثرا لأهل الحديث ، عرفا ، حسن السيرة ، ت يوم الخميس 1 من صفر سنة 273هـ/887م.ابن الفرضي : المصدر السابق ،ص6.الضبي : المصدر السابق ،ص36.

[5] الخشني : المصدر السابق ،ص143.

[6] ابن رشد : **الفتاوى، دراسة وتحق:** محمد الحبيب التكجاني ،ط2، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، بيروت و المغرب ،1993م،ج1، فتوى رقم 142،ص646-650.

[7] سليمان بن أسود بن يعيش بن حشبيد بن المعلى بن إدريس الغافقي من أهل قرطبة ؛ يكنى أبا أيوب ، استقضاه الأمير محمد بقرطبة مرتين ، توفي وهو ابن خمس وتسعين سنة .ابن الفرضي : المصدر السابق ،تر549،ص185.الخشني : المصدر السابق،155-173،169-181.

[8] الخشني: المصدر السابق ،ص163.النباهي :المصدر السابق ،ص56-58.

[9] النضر بن سلمة بن أبي بكر الكلابي القيسي ؛ يكنى أبا محمد ، من أهل قرطبة ، استقضاه الأمير عبد الله بن محمد بقرطبة مرتين ، ثم استوزره بعد ذلك ،ت 9 من جمادي الأولى سنة 302هـ/914م . ابن الفرضي : المصدر السابق ،تر1499،ص158-159.الضبي : المصدر السابق ،تر1405،ص641.الخشني : المصدر السابق ،186-200 .المقري : نفح الطيب ،ج1،ص353.ابن عذارى:مصدر سابق،ج2،ص152.

[10] الخشني : المصدر السابق،ص 211.

[11] ابن عذارى : مصدر سابق ،ج3،ص98.الخشني : المصدر السابق ،ص189.

أمّا في عهد قاضي الجماعة موسى بن محمد بن زياد[1] فقد همّ بضم أموال الأوقاف بالجامع إلى بيت مال المسلمين رغم معارضة أهل العلم[2].

وكان القضاة في عهد الإمارة وحتّى عهد الخلافة[3] يستشيرون أهل الاختصاص منذ البدايات الأولى لخطة القضاء، ويبدو أن ذكر اسم الفقيه قي عهد القاضي يدُّل على مدى اهتمام السلطة الحاكمة في قرطبة بأمر فُتْيَا القضاء، وهذا بحدِّ ذاته يعتبر اللبنة الأولى لبناء صرح خطة الشُورَى إلى أن ظهرت بصورة وظيفة رسمية من جملة وظائف الدولة الأخرى أطلق عليها خطة الشورى أو ولاية الشورى والقائم عليها مشاورا[4].

وقد وقعت قضية في الأندلس كثر حولها النقاش بين أهل الشورى، وتتعلق بمصالح السلطان أيام الخليفة الثامن لبني أمية عبد الرحمان النَّاصر (300-350هـ/912-961م)،أي في القرن 4هـ/القرن 10م ،وذلك أنَّ الخليفة المذكور احتاج إلى تعويض أرض قَبَالَةَ مترله ، يجعلها مُتَنَزَهَا ، كانت حُبُسْ توضع فيها الأزبال، لتأذيه برؤيتهم، فراود الفقهاءَ في أن يعوِّضها بأحسن منها بكثير ثمنا وغلَّة، فامتنعوا كليا، ويذكر القاضي هاته القصة عند ترجمته لمحمد بن يحيى بن عمر بن لُبَابَة (ت331هـ/941م)[5]، حيث قال : يُكَنَّى أبا عبد الله وكان من أحفظ زمانه للمذهب، عالما بعقد الشروط، بصيرا بعللها وله اختيارات في الفتوى والفقه وله في الفقه كتب مؤلفة، ولي قضاء البِيْرَة والشورى بقرطبة في عهد النَّاصر، وقد رفع أهل البيرة عليه فَعُزِلَ عنها، وعُزِلَ بعد ذلك عن الشورى وقد رَفَعَ بعضُ العلماء عنه، فأمر بإسقاط

---

[1] قاضي الجماعة بقرطبة؛ يكنى أبا القاسم ، استقضاه الأمير عبد الله بن محمد بعد ولاية النضر بن سلمة في ولايته الأولى ، ثم استوزره.تر1459، ص148.الخشني : المصدر السابق ،ص190-191.ابن عذارى: المصدر السابق،ج2،ص152.

[2] نفسه ،ص191.

[3] أعلنت الخلافة في الأندلسبعد مجيء الناصر إلى الحكم ، وإقراره للأوضاع ، وظهور السلطان في الأندلس بمظهر القوة، ففي عهد الناصر أخضع العصاة كعمر بن حفصون ، وشهدت الاندلس وقوع المجاعة ، كما أصبحت قرطبة مركزا للتوجيه ، كما شهدت البلاد الأندلسية منشآت عمرانية كالمسجد الجامع بقرطبة ، وبناء المدن كمدينة سالم و الزهراء وسالم ، وأنشئت القلاع و الحصون ، وانتشرتالثقافة ، وكثر الإنتاج العلمي ، وشاعت المعرفة ، وفي هذا العصر هاجم النورمان الأندلس ، وقد انتهت الخلافة سنة 422هـ/1031م.لمزيد من المعلومات عن عصر الخلافة في الأندلس راجع: ابن عذارى : المصدر السابق،ج2،ص201-294.المقري: نفح الطيب،ج1،ص359-430.الحجي : التاريخ الاندلسي ،ص316-339.

[4] منذ ثورة أهل الربض سنة رمضان 202 هـ/818 م، كان على الأمراء التقرب أكثر من الفقهاء ، وجعل مكانة لهم مميزة ، وهو الأمر الذي استدركه الحكم في الأيام الأخيرة من حكمه، حيث تكونت من الفقهاء جماعة رسمية تنتخب بالمشاورة وهي جماعة يختارها الأمير يستشيرهم في ما يعرض عليه من المسائل ، وكان استشارهم تتعدى الشؤون الدينية إلى شؤون الدنيا والدولة ، فكان الأمراء يستفتونهم في كل شيء حتى فيما يخص حياتهم الشخصية.ونظرا لهذه المكانة التي يتمتع بها المشاورون أطلق عليهم منذ الأمير عبد الله بن محمد ت 300 هـ/912 م لقب رأس البلد ، وهو لقب يدل على عظيم المكانة التي تمتع بها هؤلاء الفقهاء.ابن سعيد : مصدر سابق ، ج1 ، ص 42..حسين مؤنس : **شيوخ العصر**، ط2،دار الرشاد، مصر ،1997م،ص15-29،18-39. حسين مؤنس:**سبع وثائق جديدة عن دولة المرابطين وأيامهم في الأندلس** ،ط1، مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2000م ،الوثيقة الثالثة ،ص22. كمال قمان : **الدور السياسي للفقهاء في الأندلس خلال عهد ملوك الطوائف (القرن الخامس هجري/ الحادي عشر ميلادي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط ،إشراف: الدكتور خالد كبير علال ، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب و العلوم الإنسانية ، قسم التاريخ والجغرافيا ، الجزائر ،2008- 2009م، ص69. عبد السلام همَّال : المرجع السابق ، ص58. ابن الحسن، محمد شرحبيلي: **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي**، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2000م،ص353-354.

[5] فقيه مقدم، يميل إلى مذهب كمالك صاحب المنتخب،كان ممن برع في الحفظ بالرأي، وكانت ممن دارت عليه الأحكام، مات بالإسكندرية ت 331هـ/941م .الحميدي:مصدر سابق ،ج1، تر: 163، ص156، الضبي:المصدر السابق ،تر: 312 ،ص 186، عياض:ترتيب ، مجلد2، ص80-83.

مترلته من الشورى ومَنَعَهُ أن يُفتي فأقام عليه ذلك وقتا، ثم إن النَّاصر احتاج إلى شراء المَجْشَرْ من أحباس المرضى بقرطبة عِدَّةَ الشهر ، فَتَشَكَرَ إلى القاضي ابن بَقِّي فقال له ابن بقي[1] (ت 324هـ/935م) الذّي هو رئيسهم قال له : لا حيلة عندي فيه، وهو أَوْلَى بحفظ حُرْمَةِ الحُبُسْ ، فقال له: تَكَلَّمْ مع الفقهاء فيه، واعْرِضْهم رغبتي، وما أَبْذُلُه من أضعاف القيمة فيها، فلعلَّهم يجدوا في ذلك رخصة ... فَتَكَلَّمَ ابن بقّي معه، فلم يجعلوا إليه سبيلا، فَغَضِبَ النَّاصر عليهم وأَمَرَ الوزراء بالتوجيه فيهم إلى القصر، وتوبيخهم، فَفَعَلُوا فلمَّا وصلوا إلى بيت الوزارة بالقصر ، انْبرَى لهم رَجُلٌ جديد من الوزراء، فَأَفْحَشَ في خطابهم وقال لهم: يقول لكم أمير المؤمنين:" يا مَشْيَخَةَ السُوءِ، يا مُسْتَلِمي أموال الناس ، يا آكلي أموال اليتامى ظُلْمًا ، يا شُهداء الزور، يا آخذي الدنيا ومُلقنّي الخُصُوم ، ومُلحقي الشرور،ومُلْبِسي الأمور، ومُلْتَمِسِي الروايات، لإتبَّاع الشهوات ، تبًّا لكم ولآرائكم ......، فهو أعزَّه الله – واقفٌ على فسوقكم قديما، وخَوْنكم الأمانة ، مُغْضٍ عنكم صبرا .... ثم احْتَاجَ إلى دقَّة نظركم في حاجته مَرَةً في دهره، فلم يَسَعْ نظركم لِلتَحَيُّلِ عليه، ما كان هذا ما ظَنُّهُ فيكم، ليَقَارَضَنَّكُمْ من يومه، ولِيَكْشِفَنَ سُتُورَكَمْ، ولِيَنْصَحَنَّ الإسلام فيكم وكُلَّا ما في مثل هذا[2] ، فَبَدَرَ منهم شيخ ضعيف البُنْيَةَ إلى الاعتراف واللِيَاذِ بالعقود والاستقالة والتَوبَة، فالتفَتَ إليه كبيرهم، محمد بن إبراهيم بن حَيُّونَة، وكان ذا منَّة فقال: " عمَّ تَتُوبُ يا شيخ السُوءْ نحن بَرَاءٌ إلى الله من مقامك ... ثمَّ أقبل على الوزير المخاطب لهم، فقال:" بئس المبلغ أنت، وكل ما ذَكَرْتَهُ على أمير المؤمنين مما نَسَبْتَهُ إلينا، فهو صفتكم مَعَاشِرَ خَدَمَتِهِ، أنتم الذين تأكلون أموال الناس بالباطل، وتَسْتَحِلُّون ظُلْمَهُم بالإخافة وتُجِيعُون معايشهم بالرِشَاء والمُصَانَعَة، وتَبْغُون في الأرض بغير الحقّ، أمَّا نحن فهذه ليست صفاتنا ولا كرامة لا يقول لنا إلا مُتَهَمٌ في دينه، فنحن أعلام الهدى سِرْجُ الظُلْمَة، بنا يتحصَّن الإسلام، ويفرِّق بين الحلال والحرام، وتُنَفَذُّ الأحكام، وبنا تُقَام الفرائض وتُثَبَّتْ الحقوق وتُحْصَّنُ الدماء، وتُسْتَحَلُ الفُرُوجُ، فَهَلاَّ –إذا عَتِبَ علينا أمير المؤمنين بشيء لا ذنب فيه لنا– ... وقال بالغَيْظِ ما قاله – تَأتينا بإبلاغه، وسَأَلْتَهُ بأهون من أفحاشك، وعَرَضْتَ لنا بإنكاره ... ففهمنا عنك وأجبناك عنه بما يَجِبُ ، فَكُنْتَ تُزَيِّنْ على السلطان ولا تفشي سِرَّهُ، وتستحينا قليلا، فلا تستقبلنا لما استقبلتنا به، فنحن نعلم أن أمير المؤمنين – أيدَّه الله– لا يتماشى على هذا الرأي فينا ، وأنه سَيُرَاجِعُ بصيرته في تعزيزنا، فلو كُناَّ عنده على الحالة التِّي وصفتنا عنه – ونعوذ بالله من ذلك – لَبَطُلَ عليه، كل ما صَنَعَهُ وعَقَدَهُ وحَلَّه من أوَّل خلافته إلى هذا الوقت، فما ثَبَتَ له كتاب حرب ولا سِلْمٌ، ولا بيع ولا شراء ولا صدقة ولا حُبْسٌ ولا هبةٍ ولا عِتْقٌ، ولا غير ذلك إلاَّ بشهادتنا ، هذا ما عندنا والسلام" [3] ، ثم قام وأصحابه منصرفين، فلم يبعدوا إلى باب القصر الأول إلاَّ والرسل خلفهم، يَصْرِفُونَهُم إلى مواضعهم من بيت الوزراء، فتلقَّوهم بالإعظام والاعتذار مما كان من

---

[1] أحمد بن بقي بن مخلد، يكنى أبا عمر ، أبو عبد الله قاضي.الجماعة ، محدث ت 324هـ/935م، أيام الناصر. الحميدي : المصدر السابق، تر 197، ص188. الزركلي : مصدر سابق ،ج7، ص104.الخشني : المصدر السابق ،ص222-231.ابن الفرضي : المصدر السابق ،تر103،ص33.

[2] عياض:ترتيب ،ج2، ص80-81.

[3] محمد بن عبد العزيز:المرجع السابق ، ج1، ص245.

صَاحِبِهِمْ المخاطب لهم، وقالوا لهم:" أمير المؤمنين يعتذر إليكم من هو جدته ويُعلمكم بندمه على ما فَرَّطَ، وأنه مستبصر بأعذاركم،وقد أَمَر لكل واحد منكم بَصَلَة وكسْوةً،علامة لرضاه عنكم، فادْعُوا له وأَثْنُوا عليه، وانْصَرِفُوا أعزَّة .."[1]

هذا وبقي في صدر الخليفة من هذا الحُبْسِ حُزَّةٌ، فوقع هذا الخبر لابن لُبَابَة ، وكان قد أسقط مترلته من الشورى والعدالة والفتوى وألزمه بيته فرفع إلى النَّاصر أن يَغُضَّ من أصحابه الفقهاء، ويقول :"إنهم حَجَرُوا عليه واسعا، ولو كان حاضرهم لما سَلَفْ لأفتاه، بجواز المعاوضة وتقلَّدها، ونَاظَرَ أصحابَه فيها، فوقع الأمر بنفس النَّاصر،وأمر بإعادة محمد بن لُبَابَة (هذا) إلى عادته من المشورة، ثم أمر القاضي في هذه المسألة التِّي جمعهم لها، وغِبْطَةُ المُعَارَضَةِ فيها، فقال جميعهم بقولهم الأوَّل من مَنْعِ جواز إحالة الحُبْسِ عن وجهه – وابن لبابة ساكت- فقال له القاضي، ما تقول أنت يا أبا عبد الله؟ قال: أمَّا قول إمامنا مالك بن أنس، فالذِّي قاله أصحابنا الفقهاء، وأما أهل العراق فإنهم لا يُجيْزُونَ الحُبْسَ أصلا وهو علماء أعلام، يهتدي بهم أكثر الأمة، وإذ بأمير المؤمنين من حاجة إلى هذا المَجْشَرْ ما به، فما ينبغي أن يَرُدَّ عنه، وله في المسألة فُسْحَةٌ، وأنا أقول فيه بقول العراقيين وأتقلَّدُ ذلك رأيا.

فقال الفقهاء: سبحان الله، تَتْرُكُ قول مالك الذِّي أفتى به أسلافنا، ومضوا عليه، واعتقدناهم بعده وأفتينا به لا نَحِيْدُ عنه بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آبائه؟ فقال لهم محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة: ناشدتكم الله العظيم، ألم تَنْزِلْ بأحدكم مَلَمَّةٍ بلغت بكم أن أخذتم فيها بقول غير مالك، تَرَخُصًّا لأنفسكم وأَرْخَصْتُم لأنفسكم في ذلك؟ فقالوا بلى؟ فقال : فأمير المؤمنين أولى بذلك، فَخُذُوا به مأخذكم، وتَعَلَقُّوا بقول من يُوافِقُه من العلماء، فكلُّهم قدوة، فسكتوا ، فقال للقاضي إنَّه إلى أمير المؤمنين بفُتْيَايْ، فَكُتْتَ القاضي الى أمير المؤمنين بصورة المجلس، وبقي مع أصحابه بمكانهم إلى أن أتى الجواب بأن يُؤخَذَ له بفتوى محمد بن يحيى عمر بن بن لبابة، ويُنَفِّذَ ذلك ،ويُعَوِّضُوا المرضى من هذا المحشر بأملاكه بمنيِّة عجب، وكانت عظيمة القدر تزيد أضعافا على المجشر ... ولم يزل ابن لبابة متقلدا خُطَّةَ الشورى والقضاء والوثائق إلى أن توفى رحمه الله عام (336 هـــ/942 م)[2] .

هذا هو مجرد المصلحة، ومصلحة السلطان ، ومصلحة الحُبْسُ أيضا ، لأنه يُعَوَّضْ بائتمان قيمتها، والذِّي ينبغي استفاؤه إقرار جميع الفقهاء على أنفسهم، بل وقوع نوازل شخصية لهم اضطروا لمسايرة غير مذهب مالك مما يَدُّل على تعاملهم مع النوازل والقضايا.

والعناية بالأحباس تتجسد أساسا في اختيار الرجل المناسب للإشراف عليها فكان قاضي الجماعة يقلد أهل الكفاءة على هذه المصلحة الحساسة ولا يختار إلا من كان من أهل العلم والفقه على وجه الخصوص ،وأحيانا كان قاضي الجماعة

---

[1] نفسه، ص245.

[2] عياض: ترتيب ، ص82. محمد بن عبد العزيز: المرجع السابق، ج1، ص245-246.

لا يُحسن الاختيار مثل ما فعل مُعاذ بن الشعباني[1] الذي وضع على أحباسه رجلا غير كفء بقرطبة، وقد ظن به خيرا فخالف ظنه فيه، فاغتنم الشاعر الظريف الغزال[2] الفرصة ليتنذر في المحافل بالقاضي المذكور فقال في ذلك :

يقول للقاضي عياض، معاذ مُشاور	وولية امرء—فيما يرى— من ذوي الفضل
فَدَيتك، ماذا تحسب المرء صانـــعا؟	فقلتُ، وماذا يصنع الدبُّ بالنحـــــــل
يدُّق خلاياها ويأكل شهدهـــــا،	ويَترك للذبان ما كان من فـــضـــــــل[3]

ورفض قاضي الجماعة أبو بكر بن محمد بن أحمد بن ذكوان[4] طالب حاكم قرطبة في عصر الطوائف الوليد بن جهور في أخذ مال الأوقاف لصرفها في الصالح العام[5].

وعندما أراد أهل قرطبة أموال الأوقاف لدفعها لجنود الفرنجة المرتزقة لمناصرتهم في حرب البربر في دولة محمد بن هشام بن عبد الجبار[6] رفض القاضي ابن ذكوان[7] وضع مال الأوقاف ، فكسر العامة باب المقصورة و أخذوا أموال الأوقاف ورفعوها إلى الإفرنج[8] .

وكانت الأوقاف تحتَّل مكانة هامة خلال عهد الإمارة وكذلك في فترة الخلافة، لكنها فقدت حرمتها زمن الفتنة البربرية الثانية في عهد هشام المؤيد،حيث "عزم الجند والرعية على قتال البربر وجرَّد القاضي عنايته في ذلك فوعد بخمسمائة فرس من مال الأوقاف يحمل عليها مرتجلة العبيد، وهو يعلم أنَّ القاتل والمقتول في النار فلم يعبأ به، فأضطرم البلد نارا لقلة المال والعُدة، وجبن القوم وتخاذلوا، فجمع السلطان أهل الأسواق إلى القصر وشكا إليهم قلة المال وسألهم أن يعوده شيء من المال فقالوا قد عزمنا مرار جهدنا وطاقتنا والموت خيرٌ لنا فأخرج بنا إلى عدونا وهم البربر، وقد أظهر

---

[1] كان من أهل جيان، ومكث قاضيا 17 شهرا، ثم عزله من بعده. انظر: النباهي: مصدر سابق ، ص 55. الخشني: المصدر السابق ، ص125-127.

[2] يحيى بن الحكم المعروف بالغزال ، رئيس كثير القول ، مطبوع النظم في الحكم و الجدل و الهزل ، وهو مع ذلك جليل في نفسه وعلمه ، ومترلته عند ملوك بني أمية بالأندلس عظيمة ، من شعره:

إذا أخبرت عن رجل بريء	من الآفات طاهره صحيح
فَسلهم عنه هل هو آدمـــي	فإن قالوا فالقول ربـــحٌ
ولكن بعضنا أهل استـــتار	وعند الله أجمعنا جـــــريح
ومن إنعام خالقنا عليـــــنا	بأن ذنوبنا ليست تفـــوح
فلو فاحت لأصبحنا هُروبــا	فؤادي بالفلا ما نستريح
وضاق بكل منتحل صلاحا	لَنَتْن ذنوبه البلد الفسيح

الضبي: المصدر السابق، تر1472،ص673-674.

[3] النباهي:المصدر السابق، ص:55. الخشني : المصدر السابق ، ص 126-127.عبد السلام همّال: المرجع السابق، ص:118.

[4] ابن بشكوال : الصلة ، تحق: إبراهيم الإبياري،ط1، دار الكتاب المصري واللبناني ، مصر وبيروت ،1989 م،تر1158،ص767-768.

[5] ابن عذارى : مصدر سابق ،ج3،ص98.عياض: ترتيب،ص254-255.

[6] قام محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمان الناصر على هشام بن الحكم في جمادي الثانية سنة 399هـ/1005م وتسمى بالمهدي ، قام عيه أهل قرطبة ، وكانت ولايته ستة عشر شهرا ، وبه تنتهي دولة العامريين.الضبي: مصدر سابق ،ص44-45.المقري : نفح الطيب ،ج1،ص426.

[7] أحمد عبد الله بن هرثمة بن ذكوان الأموي أصله من جيان، وكان عاقلا عالما باللغة العربية، عالم بمذهب مالك، ذا عفاف ونزاهة، ولاه المنصور القضاء (ت370هـ/980م). القاضي عياض: ترتيب، ص 253-255.

[8] ابن عذارى:المصدر السابق،ج3،ص98.

هشام تجلُدا وقال: أنا ما أريد حاجبا أنا أباشر أموري بنفسي وجلس أياما للناس ثم عاد إلى طبعه وصار الوزراء يدبرون أمر البلد... وقد خرج البربر زمن هاته الفتنة فاستولوا على الغنائم وحتى الأبقار وكانوا يقتلون العشرات كل ليلة، وكتب المستعين بالله لأهل قرطبة يُحذرهم الفتنة ويعدد عليهم ما كان من البربر"[1].

وهكذا اُستبيحت الأوقاف كما استبيحت الأعراض والدماء وخدمت أموالها الأطراف التي فتتت وحدة الدولة الأندلسية، وكانت مسائل وقضايا الأحباس تطرح في المجالس القضائية، ومن مسألة الدار الموقوفة على رجلين حيث اكترى أحدهم الدار بدون علم زميله الذي اضطر أن يَرفع قضية ضده لانتزاع حقوقه[2].

وقد تَدخل القاضي منذر بن سعيد البلوطي ت 255هـ/907م[3] لمياه أرض موقوفة قد أُخذت[4] .

وكان القضاة يقفون المال عند العدول لحين التصرف فيه،فكان هناك أحد العدول ، أخذ القاضي منه المال الموقوف عنده ، وأعطاه القاضي كتابا فيه براءته ، وأشهدَ عليه ستة عشر شاهدا ، ولكن القاضي كذب الشهود ؛ وذلك لأنَّ هناك رواية تقول بتآمر أولاد العدل مع ابن القاضي عمرو بن عبد الله [5]على اقتسام المال بينهم ، ويأخذ ابن القاضي أكثر نظير اقتطاعه من الديوان ونحوه[6].

وكان القضاة يرفضون التعدِّي على أراضي الأوقاف ، فعندما أراد الخليفة النَّاصر شراء المجشر (المرعى) من أوقاف اليتامى بقرطبة لمقابلته أملاك و أراضي الخليفة الناصر(300-350هـ/912-961م)، فرفض القاضي أوَّل الأمر ثمَّ قبل بعد تعويضه بأراضي أخرى في منية عجب[7]،وكان القضاة يساهمون في الأعمال الخيرية بأموال كثيرة مثلما فعل ابن السليم(ت367هـ/977م)[8]، أي تبرع بمائة ألف دينار مساهمة في مشروعات بيت المال[9].

و أشهر ممن تولى الأوقاف في عهد الأمير محمد يزيد الغافقي في عهد القاضي أحمد بن زياد[10] .

---

[1] ابن عذارى :نفس المصدر ،ج3، ص105.

[2] ابن سهل: **وثائق في أحكام قضاة أهل الذمة مستخرجة من الأحكام الكبرى،** تحق: محمد خلاف، الكويت، 1983م، ورقة 15. عبد السلام همّال:مرجع سابق ، ص119.

[3] منذر بن سعيد البلوطي القاضي ؛ يكنى أبا الحكم ، ويعرف بالبلوطي ، ولي قضاء الجماعة في حياة المستنصر بالله ، وكان عالما فقيها ، وأديبا بليغا ، وخطيبا على المنابر ، ومن مؤلفاته " الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله "،وكتاب " الإبانة عن حقائق أصول الديانة "، كان يميل إلى رأي داود بن علي الظاهري ويحتج به ، توفي في 2 من ذي القعدة 255هـ/907م .ابن الفرضي :المصدر السابق ،تر1454،ص144-145.الضبي: المصدر السابق ،تر1361،ص620-622.

[4] الخشني :المصدر السابق ،ص237.

[5] عمرو بن عبد الله ، أول من ولي قضاء الجماعة للخلفاء من الموالي ، فشق ذلك على العرب وتكلموا فيه ، وكان فاضلا عاقلا وأديبا ، جميل الرأي ، حسن السيرة ،مع الصلابة الشديدة.الخشني : المصدر السابق ،ص146-154.

[6] نفس المصدر ،ص153-154.

[7] عياض :ترتيب،ج2،ص80-81.

[8] هو محمد بن إسحاق بن سليم ولاه خليفة الأموي المستنصر قضاء قرطبة في سنة 353 هـ، وعرف عند أهل قرطبة بالعدل وحسن السيرة توفي 399هـ/1005م، الحميدي : مصدر سابق ، تر: 21، ص81. ابن الفرضي : مصدر سابق ،تر1254،ص60. الخشني:المصدر السابق ، ص238.

[9] ابن عذارى : المصدر السابق ،ج2،ص225-226.

[10] الخشني :المصدر السابق ،ص56.

– والقاضي محمد بن مسلمة الكلابي ت 289هــ/895م[1].

– وشغل هذه الخطة الفقيه محمد بن عبيد الله بن هاشم بن سابن بن صميل ،من أهل قرطبة ،يعرف بابن القسام لأنه كان قساما للأراضي و الدور، توفي سنة 312هــ/918م[2].

– وكان على أوقاف البيرة القاضي مكي بن صفوان بن سليمان ت 318هــ/924م[3].

– وتولاها في اشبيلية القاضي عباس بن محمد بن عبد العظيم السايجي ت 329هــ/935م[4].

– وشغل الفقيه محمد بن السليم إمام المسجد الجامع بقرطبة خطة الأوقاف أيام الناصر،توفي سنة340هــ/950م[5].

– وتولاها محمد بن هشام بن الليث اليحصبي ت 343هــ/953م[6].

– وجمع القاضي يحيى بن عبد الله ت 346هــ/956م خطة القضاء مع النظر في أوقاف البيرة[7].

فالقاضي مُنْذِر بن سعيد البَلُوطِّي[8]، وهشام بن أحمد بن خُرَيْمَة الغافقي قرطبي الأصل، يُكنَّى أبا خالد، كان وُلِّي الأحباس أيام المنذر القاضي، كان فقيها مشاورا متصرِّفا في علم النحو والشعر (ت 359هــ/969 م)وسِنَّهُ 63سنة ، وقد كفَّ بصره ، قبل موته بخمسة أعوام[9].

وتولاها كذلك هاشم بن محمد بن عبد الملك الأنصاري ت 378هــ/ 988م[10].

وتولاها محمد بن سعيد بن قرط ، وبدد بعض أموال الأوقاف ، فعزل ، وخرجت عليه ديون أخذت من ماله حتى لم يعد له شيء منها ومات فقيرا سنة 381هــ/991م[11].

كما تولى أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ابن كنانة اللخمي،من أهل قرطبة ،يعرف بابن عنان ،ويُكنى أبا عمر ، وكان ثقة خيارا وسيما ،حسن المنظر و المخبر ،ضابطا لما كتب جيد التقييد ، ونضر في الأوقاف أيامه ،توفي في سبعة **من** صفر سنة 383 هــ/993م[12].

---

[1] ابن الفرضي: المصدر السابق ،تر 1141،ص18.الخشني :المصدر السابق ،ص92-93.

[2] ابن الفرضي :المصدر السابق ،تر 1184، القسم الثاني ،ص33.

[3] نفس المصدر ،تر1481،ص153.

[4] نفس المصدر ،تر883،ص297-298.

[5] نفس المصدر ،تر1257،ص60.الخشني :المصدر السابق،ص238-239.

[6] ابن الفرضي:المصدر السابق ،تر1323،ص79.

[7] نفس المصدر،تر 1597،ص191-192.

[8] نفس المصدر ، تر1454،ص144-145.

[9] عباض: ترتيب، ج2، ص109، همال: المرجع السابق، ص118.

[10] ابن الفرضي : المصدر السابق ،تر1540،ص172.

[11] نفس المصدر ، تر1362،ص93-94.

[12] نفس المصدر ،تر 187 ،ص56.

ومنهم محمد بن عمروس بن العاصي من أهل قرطبة ،يكنى أبا عبد الله،واشتهر بالعلم،كان موسرا،وتولى الأوقاف بقرطبة ،توفي في جمادي الثانية سنة400هـ/1010م[1] .

وأبو عيسى يحيى بن عبد الله تفرَّد بالقضاء والنظر في الأحباس في عهد النَّاصر (ويؤثر عنه أنه لم يقبل لأحد تحفة أو هديَّة من أحد كان من سلالة الناس، حسن المركب والملبس والهيئة والصوت ،كريما يُطْعِمُ الطلبة ، توفي **في** رجب سنة (346هـ/957م)[2].

ومحمد بن أحمد الرعيني ت400هـ/1010م ، نظر في أوقاف جعفر الفتى الصقلبي الحاجب[3].

و عبد الرحمان بن أحمد بن سعيد البكري ت 404هـ/1014م، تولى الشورى و الأوقاف[4].

أمَّاخطة المظالم فهي لون من ألوان القضاء ،تمتزج فيه قوى السلطة بنصف القضاء ،وتحقق ما يَعجز القضاء عن تحقيقه ،محاكمة أصحاب النفوذ وكبار الموظفين الذين يستغلون مناصبهم،ولذلك صاحب المظالم،يحد كثيرا من تعدي ذوي الجاه و السلطان[5].

وهي من الخطط الدينية التِّي لصاحبها حق إصدار الأحكام مع خطة القضاء و الشرطة والمدينة و السوق والرد[6].

ويختصُّ صاحب المظالم فيما يتعلق بموضوعنا الوقف بالنظر في شكوى التِّي ترجع من الأفراد والجماعات لإنصافها من العمال ، أو جباة الخراج ، إذا حابوا أو ظلموا أخرى، و تشددوا في فرض الضرائب وجمعِها ، وعمال الدواوين إذا حاولوا التدليس و الغش في أموال الناس بالنقص أو الزيادة[7].

و أهم اختصاصات صاحب المظالم هي النظر في تعدِّي الولاة على الرعية ومراقبة كُتاب الدواوين في الداخل والمنصرف ، و النظر في تظلم المسترزقة من نقص و تأخر أرزاقهم ، ورد الغُصوب إلى أربابها ، ومشارفة الأوقاف ، وتنفيذ ما عجز القضاء عن تنفيذه[8].

---

[1] ابن بشكوال: المصدر السابق ،تر1060،ص713-714.

[2] عياض: ترتيب، مجلد2، ص90.

[3] ابن الآبار :**التكملة لكتب الصلة** ، تحق : كوديرا ، مدريد ، 1887،رقم 384.

[4] ابن بشكوال :المصدر السابق ،تر691،ص471.عياض:ترتيب ، مجلد2،ص253-255.

[5].يحيى أبو المعاطي :مرجع سابق ،ص379.

[6] المالقي : **الأحكام** ، تحق: الصادق الحلوي،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1992م،ص49.

[7] ابن عذارى: المصدر السابق،ج2،ص 154.علي أحمد: مرجع سابق ،ص76.يحيى أبو المعاطي : المرجع السابق ،ص379.

[8] علي أحمد :المرجع السابق ،ص76.يحيى أبو المعاطي : المرجع السابق،ص379.

2- صاحب الأوقاف:

من المرجح أنَّ الأحباس الأندلسية اتسَّعت في عصر دويلات الطوائف القرن 5هـ/11م [1]،عما كانت عليه في عصر الدولة الأموية، بدليل أنهم فصلوها عن اختصاص القاضي وخصصوا لها وظيفة مستقلة تسمى صاحب الأحباس،وهي من الوضائف الدينية التي يشرف عليها القاضي ويعين صاحبها [2].

ويشترط في صاحب الأوقاف أن يكون من أهل العلم ، فقيها ، عالما بالشروط ، والأحكام ، ثقة حازما ، عادلا[3]. فكان لا يُرَشَّح لناظر الوقف، غير الموثوق بتدَّينه وأمانته وعدله، المتيِّقن تيقظه، واقتداره وضبطه وحزمه، من الأئمة الأعلام، وعليه القوم المشهورين بمتانة الدين، والسلوك المستقيم، ولم يكن لأحد منهم الاستبداد بشيء، بل لا بُدَّ من الرجوع لقضاة العدل، والخضوع أمام القوانين الشرعية، والضوابط الفقهية[4].

ويتضِّح من ذلك أنَّ لمتولي الوقف أن يعمل كل ما فيه مصلحة للوقف وللموقوف عليهم — مراعيا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعا على أنَّ ناظر الوقف ليس له مطلق الحرية في تصرفاته حيال الوقف،فهناك تصرفات واجبة عليه الالتزام لها[5].

وخطة الأوقاف متعلقة بالوصايا ، ومن مهام صاحب الأوقاف عدم تبديل الوصايا و أمانة تنفيذها[6].لذلك يُمنع من أراد أن يدخل شيئا من منافعه أو يوسِّع بها على نفسه أو يُحرفها عن موضعها ،مثل الطرق و الأفنية و المحائج- جمع محجة- و الأراضي الموقوفة و شجر المساكين ، فيتفقد ذلك كله ، ويزرع لئلا يستأثر بها أحد ، أو يدخل منها شيئا في منافعه ، أو يُحرفها عن موضعها إلى ما هو أحسن منه و أسهل لأنها أوقاف[7].

---

[1] **ملوك الطوائف** : يعتبر المؤرخون القرن السادس هجري / الحادي عشر ميلادي قرنا مضلما أسودا لأن المملكة الأندلسية تناثرت إلى ممالك بعد ذهاب الخلافة الأموية ، ويسمون هذا العصر بمولوك الطوائف ، ففي كل مدينة دولة ، ولكل مقاطعة حدود وبلاط ورجال ، استمرت مــن (400-484هـــ/1006-1092م) ، فانتابت البلاد حالة مريعة من الأسى حين تصدع ذلك الصرح الشامخ ، فأعلن أهل قرطبة و على رأسهم أبو الحزم بن جهور بن محمد بن جهور لإلغاء الخلافة الأموية في الأندلس ، وعلى الرغم من الوضعية السياسية المتردية ، إلا أن الأندلس شهدت نهضة فكرية متميزة .

ابن الخطيب : **أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام** ،نشره :ليفي بروفنسال تحت عنوان تاريخ إسبانيا المسلمة، بيروت ،1956م، ج2،ص139-147.المقري : نفح ،ج1،ص438-442.ابن عذارى : مصدر سابق ،ج3،ص150-152.ابن بسام : **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة** ، تحق: عبد الحميد العبادي :عبد الوهاب عزام، القاهرة ،1945م، ،ج1،ص115-117.ابن الأبار : **الحلة** ، تحق : حسين مؤنس، الشركة العربية للنشر والطباعة، القاهرة ، 1963م ،ج1،ص245-251.**عنان** : **دول الطوائف** ، القاهرة ،1969م ،ص120.الحجي : مرجع سابق ،ص347-451.كولان : مرجع سابق ،ص130-133.شاكر : مرجع سابق ،ص75-91.حسين مؤنس : الموسوعة، ج2،ص29-59.الفقي : مرجع سابق،ص105-109. دوزي :**ملوك الطوائف** ، تر: كامل كيلاني ،ط1، مكتبة الحلبي ، مصر ، 1933م،ص6-436.عبد الحكيم الذنون : **آفاق غرناطية** ، ط1، دار المعرفة ، دمشق ،1988م،ص27-28.

[2] محمد عبد الوهاب **خلاف**: **وثائق في أحكام القضاء** ، القاهرة ،1980م،ص574.

[3] يحيى أبو المعاطي :المرجع السابق،ص390.

[4] محمد بن عبد العزيز :مرجع سابق،ج1 ، ص237.

[5] محمد بن الصالح: المرجع السابق، ص108.

[6] خلاف : **تاريخ القضاة في الأندلس** ،القاهرة ،(د.ت) ،ص574.

[7] ابن عبد الرؤوف : **رسالة في آداب الحسبة والمحتسب**، نشرها ليفي بروفنسال(منشورات المعهد الفرنسي بالقاهرة، (د.ت) ،ص84.

و الواجب على صاحب الأوقاف وناظرها أن يتفقدها على الدوام لأن تطوف ناظر الوقف و شهوده وكتابه و قباضه على ريع الأوقاف أكيد وضروري لابد منه ، وهو واجب على الناظر فيها ، لا يحلُّ له تركه إذ لا يتبين مقدار غلتها ولا عامرها من مغمورها إلا بذلك،وما ضاع كثير الأوقاف إلا بإهمال ذلك ، فيُؤخذ الناظر بالكد و الاجتهاد[1].

وكان صاحب الأوقاف يتعاون مع أصحاب الخطط الأخرى للحفاظ على الأوقاف فيما رثَّ و اندس كالمساجد و الشوارع والقناطر و المضيئات و مرافق المسلمين[2].

و يَعزلُ صاحب الأوقاف إذا ظهرت تعدي على الأوقاف أو خيانته كما يؤخذ ما أخذه من مال ، فقد قام غرم صاحب الأوقاف محمد بن سعيد بن قرط أمواله وفاء لتفريطه وفقدِه لأموال الأوقاف و سوء إدارته لها[3].

ويعاون صاحب الأوقاف فريق يتكون من : الناظر و الشهود والكتاب و القُباض و الدلالين[4]، ويبدو أنَّ للأوقاف شهودا مُعينين للشهادة، و لا تنحصر مهمتهم على الشهادة و على كراء الأوقاف و غلَّة خراج الأوقاف ودَخْلِها ، وإنَّما يشمل أيضا الشهادة على محاسبة الناظر وعزله واستبداله[5].

و يُشترط في شاهد الوقف أن يكون عادلا ؛ لأنَّ غير المبرز في العدالة تُردُّ شهادته ؛ لأنَّ العادة في الوقف إشهاد المبرز[6] .

ولهؤلاء العدول أماكنهم المعروفة في المساجد و الأسواق والدكاكين يختَّصون بالجلوس فيها ، فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد والمثول معهم أمام القضاة[7].

أمَّاوظيفة دلال الأوقاف فهي قديمة ترجع إلى القرن الثالث هجري ، فكان لصاحب الأوقاف سجِّلات تدعى الفناديق – جمع فنادق- تنعقد بها القبالات على المتقبلين ، و كان مع صاحب الأوقاف الدلال ، ومهمنه إطلاعهم أهل القبالات على شروط الوقف في مجالسة عند عقد القبالة[8] وكذلك إطلاعهم على القبالات نفسها ، وعمَّا رست عليه من

---

[1] الونشريسسي : المعيار ،ج7،ص301.

[2] الجرسيفي : **رسالة في الحسبة** ، نشرها ليفي بروفنسال(منشورات المعهد الفرنسي بالقاهرة، (د.ت) ،ص 1224.

[3] ابن الفرضي :المصدر السابق،تر1362،ص93-94.

[4] كثر وجود الدلالين في الأسواق المغربية والأندلسية ، حيث كان الدلال يعتبر وكيل البائع أو التاجر ، وكان يعطى السلعة ببيعها مقابل أجرة معينة ، فيقوم الدلال بالنداء عليها في السوق ، وتحدث المزايدة بين الناس عند شرائها. .ابن رشد : الفتاوى،ج2،فتوى رقم 209،ص832-833.الونشريسي: المعيار،ج5،ص213،202.برنشفيك بروبار: **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي** ،تر: حمدي ساحلي ، ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت ،1988م،ج3،ص255-256.كمال السيد : **جوانب من حياة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م ،ص92.

[5] الونشريسي: المعيار ،ج7،ص456.الخصاف :مصدر سابق ،ص202.

[6] الونشريسي :المعيار ،ج7،ص479.

[7] ابن خلدون : المقدمة ،ص377 .يحيى أبو المعاطي : مرجع سابق ،ص391.

[8] القبالة لغة : الكفالة / وفقها : اسم المكتوب لما يلتزمه الإنسان من عمل وغيره ، وقبالة الأرض أن تعطى مزارعة أو مساقاة ، وذلك في أراضي الصلح أو الموات. وهي وثيقة يلتزم بها الإنسان في أداء عما أو دين ، وهي أسلوب من أساليب جباية الضرائب الكفوي : الكليات ،ج4،ص4.ابن رشد : الفتاوى ،ج2،فتوى رقم 214،ص835.يحيى أبو المعاطي : المرجع السابق ،ص109.

أثمان[1] . ويشمل عمل الدلال كذلك إبلاغ المكترين للأوقاف بقرار المشرف من زيادة الكراء أو مطابتهم بكراء المثل في أكرية الناس أو الإخلاء حين رفضهم لذلك ، وكراء الأرض الموقوفة لا يتم بعد النداء عليها و الإشادة إياها على العادة في الأوقاف[2] .

و أحيان يقتصر فريق عمل الأوقاف في أعمالهم ، فقد استخلص أحد النظار من الديون و الرِباع التي أهمل استخلاصها من سبقهم من النظار[3] .

و قد دقق القضاة في محاسبة ناظر الوقف ، فيما يتصرف فيه ، فالناظر الذي ينفق في المسجد و الجنان شيئا مما يحتاجون إليه من غلته من غير إشهاد على ذلك ... لا يصدق فيه ويكلف إثباته إلا أن يكون هناك ما يدُّل على صدقه كأن يكون الجنان تحت يده ، وتظهر فيه خدمة وعمل يشبه أن ينفق فيها ما ادعى... فحينئذ يُصدَّق ، ويحلف على ذلك[4].

وهناك اتجاه آخر يرى أنَّ ناظر الوقف مصدق ، فعندما سئل فقيه عن رجل له معصرة زيتون ببلش ، عين فيها الثلثين للطلائع لحراسة المسلمين ... وقدَّم لذلك رجلا للنظر فيما يتصرف في جميع ما ذكر من الأخذ والعطاء ... مدة حياته من غير قصر وحجر على يده ، ولهذا الوقف بيده نحو أربعة عشر عاما سالفا[5].فالرأي على ذلك أنْ ليس على هذا الناظر إقامة البينة على ما دَخَل بيده من فائد الوقف وما خرج ، وهو مصدق فبما يدعيه من ذلك ما لم يقم دليل على ذلك[6] .

و للأوقاف ميزانية في كل عام تتضمن الدخل والإنفاق في الوقف ، وتتم تحت إشراف المشرف و بشهادة الشهود المعينين ولا يستطيع أحد من العاملين في الأوقاف شراء شيء و غيرها إلا بإذن المشرف على الأوقاف ، و إذا تسلَّم مشرف جديد للوقف من آخر لا بُدَّ له من جدولة هذه الميزانية وفقا لمصالح الوقف ونظام معين[7].

---

[1] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص447.
[2] نفس المصدر ، ج7،ص46-47.
[3] نفس المصدر ،ج7،ص378.
[4] نفس المصدر ،ج7،ص84-85.
[5] نفس المصدر ،ج7،ص140.
[6] نفس المصدر ،ج7،ص141.
[7] نفس المصدر ،ج7،ص129.

والمحاسبة جزء من الميزانية ، وتتِّم المحاسبة بأن يجلس الناظر و القباض و الشهود وتنسخ الحوالات[1] كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة وتُقال وتُحقق و ترفع كل مشاهرة أو مسافهة و جميع مستفادات الوقف حتَّى يصير ذلك كله نقطة واحدة ثم يقسم على المواضع لكل حقه ، و يعتبر المرتبات و ما قبض وما يخلص و لا يقبل ذلك إلا بموافقة جميع شهود الأوقاف ، وكذلك جميع الإجازات من لقط الزيتون و آلة و نفض ، ويُطلب كل واحد بخطته ، ومن أفسد شيئا لزمه غرمه ، ومن ضيع شيئا من ذلك شهود الأوقاف وجب القيام به عليهم وتعجيل ذلك ، وكذلك يجب على الناظر و هو المطلوب به ، وإلا فلا يجوز ، فإن تركه كان مضيعا[2].

وهناك مشاكل تواجه صاحب الأوقاف و هي الكوارث " الجوائح" التِّي تقع على المكترين للأوقاف ، وما يدب عن ذلك من نزاع حول صفات الشهود ، فيُشترط الناظر أن يكون من أهل العدول المرضيين ، و أهل الكراء يريدون أن يخرج للنظر في ذلك شهودا من أهل المعرفة ليسوا بمرضيين في دينهم[3].

و للناظر الإرفاق بالمكتري ، فيسقط عنه بمقدار ما نقص عند ثبوته ، وكان الفقهاء يشاورون في الإرفاق بالُمكترين للأوقاف ، فالقضاة لم يزالوا يرفقون بالمتقبلين ، إذا شكوا البَوار و الكساد على وجه الاستلاف و النظر للأوقاف ليكثر حِرْصُ الناس على الدخول فيها[4].

وقد يَطلُب الموظفون زيادة المرتبات مع اتساع الغلَّة و لم يُجز الفقهاء ذلك ، فالناظر عند اتساع الغلَّة استنفادها و يجب عليه ادخار الفضل ليوم الحاجة ... ولم يقف نظر الناظر على موافقة قومة المسجد ، وكل واحد منهم بالخيار ما عُيِّن له و القيام بوظيفة أو ردِّه ، وللناظر حق إقامة وظيف شرعي على شرط أن يكون من مصالح المسجد الضرورية[5] .

و يقوم الناظر بتمويل الوقف عند انعدام المنفعة منه أو اندثاره ، كأن يقيم فندقا مكان ميضأة قديمة تعطَّلت لانعدام الماء[6] وقد حدث ذلك في قرية أندلسية فيها مسجد ، وإلى جانبه ميضأة وعندما كثر ربضها بني فيها مسجد آخر ، وبجنبه ميضأة أخرى ، وأُهمل المسجد الأول و دثَّت ميضأته ، فبنى الناظر فيها حانوتا من غلات أوقاف الميضأة الثانية[7]،وتُرِك لناظر الوقف أن يجتهد و يراعي الأصلح للوقف ، مثلما حصل لرابطة لَصق بسور مدينة بلش[8] ، لا يُصلى فيها إلا في

[1] عبارة عن وثائق لإثبات ملكية أو تحويلها بخصوص عقَّارات الأوقاف. عبد العزيز بن عبد الله : **معلمة الفقة المالكي**،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م، ص 204.

[2] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص302.

[3] نفس المصدر ،ج7 ، ص330-331.

[4] خلاف : **وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى** ، دراسة وتحق: محمد عبد الوهاب خلاف ، مراجعة محمود علي مكي ، مصطفى كامل إسماعيل ،المركز العربي العالمي للإعلام ،القاهرة ،1985م،ص72. يحي أبو المعاطي : المرجع السابق ،ص393.

[5] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص122.

[6] نفس المصدر ،ج7،ص57.

[7] نفس المصدر ،ج7،ص146.

[8] مدينة صغيرة ، من أهم وأمنع القواعد الحربية أيام مملكة غرناطة الإسلامية ، وكانت موطن العلماء و الأدباء الذين اشتهروا في القرن الخامس هجري، وعي تقع شرق مالقة ، مشهورة بالمتاجر و الحركة .عنان : الآثار الباقية ،ص254-255.

شهر رمضان خاصة ، وعليها وقف دمنة لها خطر وبال ، وفيها غلات و أصول زيتون ، فهل يُصرف ما يفضل بعد رمِّها و دفع أجرة يصلى فيها في شهر رمضان لسور بلش ، ويصرف في بناء ثغر من ثغور المسلمين[1].

وللناظر في الوقف رفض الوقف وعدم قبوله ، إذ تبين له أن جزاء الوقف أكثر من نفعه ، أو ليس فيه كبير فائدة ، وقد أورد الونشريسي(ت914هـ/1508م) نوازل في ذلك منها: " عرصة استأجرها رجل ولم ينقضِ أمد استيئجارها ، وهي لمسجد ، فقام المستأجر ووقف نصفه للمسجد ، لكي يسقط عنه جزاؤها ، وهو نصف دينار في السنة ، فلما اندثرت و إنحرق رُوبها فقام ووقفها ، فلم يقبل الناظر على المسجد ذلك إذ لم ينتفع المسجد المذكور بشيء لكونها اندثرت ، ولأجل خدمة قوية[2].وقف رجل دارا وجنة على مسجد ، والدار يخاف عليها السقوط ، والجنة لا يفي فائدها بمغرمها فأبى الناظر من قبول ذلك[3]، وسئل أحد الفقهاء عن رجل حرس على زاوية أرضا ليعسَّ فيها كبير فائدة ، وتبيَّن للناظر أن جزاء الوقف أكثر من نفعه[4].

كما يقوم صاحب الأوقاف بالإشراف على كرائها ، وصرف الأموال في مجالها الموقوفة عليه ، ويتم كراء الأوقاف بالمزايدة ، وشاهَد ابن العطار (ت399هـ/1005م)[5] مزاولة الناظر لذلك في ذي الحجة ، وينادى عليها في الأسواق ، وتعقد للعام القادم ، ويشترك فيها كل من لديه رغبة في كراء هذه الأوقاف ، ويكون الوقف فيها من يدفع قبالة أكثر من غيره[6]، وقد يحدث أن يزاد كراء الأوقاف لنوايا شريرة من قبل أناس مضطلعين بالسلطة ، أو متهمين بالفساد ،وكأن يجيء رجل ويزيد منها على ما عقد له الناظر الكراء الأول ، والرجل الأول جيد مليء مُنصف و الآخر بعكسه ، ولا يقدر على الحكم عليه لتعذر الحكم وغلبة المفسدين في ذلك الموضع ، فيقول الناظر للذي أكرى له أولا : زِدْ معه ، وأنا أحطه عندك لكي يندفع عنا هذا المفسد الذي لا يَقْدر على الحكم عليه ، ولا يتمكن من مرجوه[7].

وقد تقع غاية تحتاج إلى رأي صاحب الأوقاف ، فادعى ساكن في دار زبلون الموقوفة وحوانيته وفرنه أنه سدد جميع ما عليه من كرائها في السنة إلى صاحب سوق ابن زبلون في وقتها ، فوقعت هذه النازلة في القرن الرابع هجري/العاشر ميلادي[8].

---

[1] نفس المصدر ، ج7،ص145.

[2] نفس المصدر ،ج7،ص53.

[3] نفس المصدر ،ج7، ص94.

[4] نفس المصدر ،ج7 ، ص227.

[5] محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار،قرطبي ،ثابتا في الفقه،حاذقا بالشروط،و كان أفضل فقهاء وقته، ومعرفته بالنحو و اللسان ،ت 399هـ/1008م.صاحب الوثائق والسجلات .عياض :ترتيب ،ج2،ص246-256.

[6] ابن سهل : الإعلام ،ج1،ص311.الونشريسي : المعيار ،ج7،ص84.

[7] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص84.

[8] ابن سهل : الإعلام ،ج2،ص683.

ووقعت في بطليوس[1] في أرض موقوفة، لا تُجرى أكراها من كانت بيده ، وكن نساء بخمسين عاما ، وغرسها المكترون وكانوا جماعة ، فلما مضى من الأمد نحو ثمانية أعوام قمن يطلبن بفسخ الكراء ، لأرض موقوفة عليهن ، وأجاب ابن سهل(ت486هـ/1093م)[2] بفسخ الكراء في الوقف وغيره إذا انعقد لهذه المدة لطولها وخروجها عن المعروف[3].

وتفسخ قبالة الأوقاف لطول المدة ، أفتى بذلك ابن القطان في جنَّة بجانب الزاهرة[4] ، شرق مدينة قرطبة موقوفة على بني بركال تغلبت لثلاثة عشر عاما ، وكان سوادها تبعا لبياضها[5].

وأشهر من تولى خطة صاحب الأوقاف:

وتولاه ابن السقاء إبراهيم بن محمد بن يحيى ت 455هـ/1065م ،حيث تولى أوقاف قرطبة في عصر الطوائف[6].

كما تولى أوقاف غرناطة[7] في عصر الطوائف في دولة بني زيري ، الفقيه علي بن عبد الله بن الحسن القيسي، وكان كثير الثروة فاعلا للخير[8] . كذلك تُفيدُنا بعض النقوش الكتابة الأثرية وكتب التراجم أن صاحبا الأحباس في عهد بِطُلَيْطِلَة في عهد الطوائف، هما عبد الرحمان بن محمد بن البِيرُولة[9] ،وقاسم بن كَهْلاَن ، وأن صاحب الأحباس بإشبيلية في عهد المُعْتَمَد بن عَبَّاد (461-484هـ)[10] ،كان يُدْعَى أحمد بن طَيِّبْ. وممن تولاها محمد بن مكِّي بن أبي طالب هو من أهل

---

[1] من إقليم ماردة ، بينها أربعون ميلا ، وهي حديثة الإتخاذ ، بناها عبد الرحمان بن مروان المعروف بالجِلِّيقي بإذب الأمير عبد الله مشهورة بجامعها ، وحمامها ، وهي مدينة جليلة في بسيط من الأرض ، ولها ربض كبير ، وعلى ضفة نهرها النهر الكبير (الغَوَّر) ، ينتهي جريه إلى حصن مارتله ، ومن بطليوس إلى إشبيلية ستة أيام ، ومنها إلى قرطبة ستة مراحل.الحميري : مصدر سابق ،ص46.الزهري : مصدر سابق،ص88-89. مجهول : ذكر بلاد الأندلس ،ص55.عنان : الآثار الباقية ،ص372-379.

[2] عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي ، ولد بجيان 413هـ/1019م، والده متولي الصلاة والخطابة بحصن القلعة ، وكان معدودا من أهل العلم مع الصلاح والخير.ابن بشكوال : المصدر السابق،تر949،ص635-636.

[3] ابن سهل : الإعلام، ،ص714. الونشريسي : المعيار ،ج7،ص437.

[4] مدينة متصلة بقرطبة من البلاد الأندلسية ، بنها المنصور بن أبي عامر . الحميري :المصدر السابق ،ص80-82.

[5] ابن سهل : الإعلام ،ج2،ص715.

[6] ابن بسام: مصدر سابق ،ج4،مج1،ص139.

[7] تسمى دمشق الاندلس ،أقدم كورة ،سكنها أهل دمشق الشام ،وقد شبهوها بها ،لما راوها كثيرة الشجر:

يا دمشق العرب هات	يك لقد زدت عليهـا
تحت النهار تجـــري	وهـي تنصب اليهـا

ابن جبير:الرحلة،الشركة العالمية للكتاب ،دت،ص27.المقدسي :**أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم** ،احياء التراث العالمي، 1987م،ص186. المقري: نفح الطيب، ج1، ص147-150. الحموي: مصدر سابق ، ج4، ص195.الزهري :المصدر السابق،ص94-97.عنان: الآثار الباقية ،ص160-183.

[8] ابن الزبير :**صلة الصلة** ،تحق : ليفي بروفنسال ، الرباط ،1937م،رقم 146.

[9] هو عبد الرحمان بن محمد بن عيسى المعروف بابن البيرولة، من أهل طليطلة يكنى أبا المطرف، سمع عن ابن محمد بن إبراهيم ، وأبي بكر خلف، وكان من أهل النباهة والوضاحة، وكان واعظا متواضعا ت 465هـ/1072م.

ابن شكوال: الصلة ،ج2 ، تر 725، ص499، الضبي: مصدرسابق،ج2، تر 984، ص463.

[10] أبو القاسم بن عباد (المعتمد على الله) ، اجتمع له من الشعر والفصاحة وأهل الأدب ،كان مقتصرا من العلوم على علم الآداب ت487هـ/1092م وقد رثاه ابن لبانة بقصيدة:

لكل شيء من الأشياء ميقات	وللمني من المنايا هن غايات

قرطبة، كان محمودا في ما تولاه من أحكام الشرطة والسوق وأمانة الجامع والأوقاف بقرطبة ،(ت477هـ/1084م)[1] وفي سياق ترجمته لمحمد بن عيسى الرَعِينِّي (ت 484هــ/1091م) الذِّي قال عنه أنه يُعْرَفُ بصاحب الأحباس بقرطبة (أو المرِّية)[2] في عهد الدولة العامرية وأوائل عصر دويلات الطوائف[3].وأيضا عيسى بن محمد بن عيسى الرعيني يعرف بصاحب الأحباس[4].

و في مدينة أريولة تولى أوقافها محمد بن أحمد بن سليمان التجيبي ت 496هــ/1102م، وتولى أوقافها وأعمالها[5] .

وفي العصر المرابطي[6] اهتم أمراء المسلمين من المرابطين بالأحباس واحترموا القواعد الفقهية المنظِّمة لها، فلم يجوزوا أخذ مال حُبسٍ على مسجد لإصلاح آخر، بل تَشَدَّدُوا في ذلك فالحُبْسُ لا يُصْرَفُ إلاَّ في غير المصرف الذِّي وُضِعَ له، ويذكرُ الوَنْشَرِيسِي أنَّ السَرَقُسْطِي قد سُئِلَ عن مسجد عليه حُبسٌ والنصُّ في الحُبْسِ المذكور للبناء والحصر وزيت الاستبصاح، وما يحتاج إليه المسجد المذكور، فهل يجوز لجماعة المسجد أن يُعْطُوا من ذلك الحُبْسِ للإمام بالمسجد

وللدهر في صبغة الحرباء منغمس ألوان حالته فيه استمالات

المراكشي: المعجب **في تلخيص أخبار المغرب**،ط1، دار الكتب العلمية، مصر، 1998م، ص73. عبد علي علام : **الدولة الموحدية بالمغرب**، دار المعارف، مصر، (د.ت) ، ص280. الضبي : المصدر السابق ، تر 249، ص155.

[1] ابن بشكوال : مصدر سابق ، تر 1218،ص808-809.

[2] مدينة محدثة ، أمر ببنائها الناصر لدن الله عبد الرحمان بن محمد سنة 344هــ/1050م،

قالوا المرية صِفها فقلت نطٌّ وشيــح
وقيل فيها معاش فقلتُ إن هبَّ ريحٌ

وابتنى العرب فيها المحارس ، وكان الناس يرابطون فيها ، وهي من أشهر مراسي المسلمين ، وعليها سور حصين بناها الناصر أوصل إلى جامعها محمد بن صُمادح ماء الساقية، وكانت أيام الملثمين مدينة الإسلام ، ولها صناعات لطرز الحرير ، والحلل والديباج ، والثياب المعينة ، وبها صنوف أنواع الحرير ، وفيها ألف فندق إلا ثلاثين ، وكان الروم قد ملكوها فغيروا محاسنها وسبوا أهلها وخربوا ديارها.الحميري :مصدر سابق ،ص183-184.الحميري: المصدر السابق،ص101-102.مجهول : ذكر بلاد الأندلس ،ص 77.عنان : الآثار الباقية ،ص265-270.

[3] ابن بشكوال :المصدر السابق ، تر 1147،ص762.

[4] نفس المصدر ،تر946،ص634.

[5] ابن سهل : الإعلام ،ج2،ص148 وما بعدها.

[6] **المرابطون:** أصلهم من قبائل صنهاجة اللمتونية، من شرق الصحراء(495-555هــ/1101-1161م)، تولوا الحكم بعد ملوك الطوائف بع معركة الزلاقة. عبد الله بن بلقين : **التبيان** ، تحق : ليفي بروفنسال ،القاهرة ،1955م،ص 106.عنان : **عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس**، ط1، القاهرة، 1967م، ج1، ص41-44.ابن الخطيب:أعمال :ج3،ص250-251.ابن الأبار : الحلة السراء ،ج2،ص250.ابن الكردبوس : مصدر سابق،ص 106-122. الناصري : **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى** ،تعليق وتحق: جعفر الناصري ومحمد الناصري ، دار الكتب ، الدار البيضاء ،1954م،ج2،ص 3-27.ابن عذارى : مصدر سابق ،ج4،ص 7-12.الفقي : مرجع سابق ،ص251-264.حمدي عبد المنعم : **التاريخ السياسي والحضاري = للمغرب والأندلس** ، دار المعرفة الجامعية ،مصر ،1997 م،ص322.الحجي : مرجع سابق ،ص541-452. عبد القادر ربوح : مرجع سابق ،ص71.عبد الحكيم الذنون : مرجع سابق ،ص27-28.مصطفى شاكر: مرجع سابق،ص75-91.حسين مؤنس:الموسوعة،ج2،ص 77-80.

*Lombard, Maurice, **L'islam dans sa première grandeur**, préface de Hichem Djait, flammarion, Paris, 1971 ,p99-101.*

*Ambrosion Huici Miranda ,**La invasion de las Al Moravides y la batalla de Zelaca**,Hèsperis, t xi,1953,p40.*

المذكور أو للمؤذن أم لا؟،فأجاب: الحُبْسُ لا يُصْرَفُ في غير المصرف الذِّي عيَّنه مُحْبِسُهُ ،وهو البناء والحصر والزيت فلا تتعدى هذه الأشياء إلى غيرها ومن بَدَّلَ كان إثم تبديله .

وأجاب أيضا عن مشكلة تَظْهَرُ من جوابه: فقال: إنَّ العطيَّة للحصر والزيت للمسجد لازمة لمعطيها، لا يُرَدُّ جهله بمقدارها ويلزمُه إخراجها، وإبرازها من ماله من غير قضاء عليه[1].

وقد تولى نظارة الأوقاف في العهد المرابطي كثير من المستحقين الزاهدين الصالحين الذين أحسنوا تسييرها، وحافظوا على أموال الوقف ، وسَهِرُوا على دُورِ العلم، لأنهم العلماء الأقوياء الصالحين.

ولقد برز علماء الأندلس والمغرب في هذا الميدان إذ لا يحصيهم العدد، أمثال أبي زكريا يحي بن محمد بن محمد السَرْج النَفْزي الأندلسي الحِمْيَرِّي خطيبُ مسجدي فاس[2] أحد الأعلام، كان متولِّي النظارة في تفريق أوقاف الضعفاء والمساكين[3]، وممن تقلَّدها أيضا محمد بن قاسم بن أبي بكر القُرَشِي المالقي نَزيلُ غرناطة[4] ، ومن الذِّين أخذوا في الأندلس في تحديد ما كان قد دُرِسَ من رسم الأوقاف، الشيخ القاضي أبو محمد عبد الله بن عمر أحمد الوَحِيدِي أَحَدُ أعلام زمانه جلالة ونزاهة ووجاهة ت(542 هــ/1148)[5].

كما تفرَّد القاضي محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن النباهي الجذامي أيام الأمير محمد بن يوسف بن هُود ، بالقضاء والنظر في الأحباس فصانها، واسترجعَ ما كان قد ضاع، أيام دول المُوحدِّين إلى الألقاب المخزنية وقَدمَ لضبطها والشهادة فيها، ووَضَعَهَا في أماكنها الفقية الورِع أبا محمد عبد العظيم بن الشيخ وأجراها على منهاج السداد[6].

وقد ذكر القاضي أبو الفضل عياض في الغُنْيَة وفهرسة شيوخه في ترجمة مُجيزة خلف بن محمد الأنصاري المعروف بإبن العربي من أهل المرية (ت508هــ/1114م) :أنَّ من شيوخه ابن صاحب الأحباس[7].

وذكر في ترجمة أبي جعفر أحمد بن سعيد اللخمي اللُورْقِي (ت 516 هــ/1122م) أنَّه سمع بالأندلس من أبي بكر ابن صاحب الأحباس ،وكذلك القاضي أبو بكر صاحب الأحباس الذي سمع عنه الأديب الراوية أبو عبد الله محمد بن سلميان النفزي المعروف بابن عاصم[8] ، بل إن القاضي عِيَّاض نفسه لما أُجلِس للشُورَى، ثم ولِّي القضاء عام (515هــ/1121م)، فسار فيه أحسن سيرة، محمودة الطريقة مشكورة الحالة، أقام جميع الحدود على ضُروبها واختلاف

---

[1] الونشريسي: المعيار ، ج7، ص160.

[2] حاضرة المغرب ، وأهلها ظرفاء و أدباء ، وأكثرهم فقهاء، وهي دار ملك يقصدها الناس من جميع الأقطار ، وإليها يجلب من جميع الأقاليم كل شيء حسن المتاع و السلع الغالية من اليمن والعراق و الشام والأندلس، وقد اتخذها الأدراسة عاصمة لهم سنة 172هــ/788م.الزهري: مصدر سابق ،ص114-115.سعدون عباس نصر الله: **دولة الأدارسة في المغرب** (**172-223هــ/788-825م**)، ط1، دار النهضة العربية ،بيروت ،1987م.

[3] محمد بن عبد العزيز :المرجع السابق، ص261.

[4] الونشريسي : المعيار، ص261.

[5] الخشني:مصدر سابق، ص98.

[6] نفسه، ص98.

[7] القاضي عياض: **الغنية**، تحق: ماهر زهير جرار ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ت)، ص148.

[8] نفس المصدر، ص59.

أنواعها، وبنى الزيادة الغربية في جامع سبتة التّي كمل بها جماله ... مما يدل على أن تشييد المساجد وبناء المعاهد يخضع في تسييره في الفقه الإسلامي لنظر القضاة، مما سَوَّغَ للقاضي عِيَّاض بناء هذه الزيادة في المسجد السبتي[1].

وهكذا عاش نُظَّار الوقف في عِفَةٍ ونزاهة وتجرُّد،و تورَّعوا من ان يقعوا في أموال الوقف، فعاشوا حياة تقشفية في بيوهم أو ملبوسهم أو مطعومهم او مركوبهم،ويتجلَّى تقشفهم في الصورة الرائعة التي رسمها الشاعر الأديب برهان الدين ابن نصر للدَّابة التِّي كان يركبها ناظر الوقف ،أو صاحب الأوقاف ،فالناظر الورِّع لم يكن يتخيَّر الصافنات الجياد،حيث قال الشاعر في وَصْفِ حاله:

لصاحب الأحباس بُرْذُونَـــــةٌ ... بعيدة العهد عـــن الفوط

إذا رَأَتْ خيلا على مَرْبَـــــطٍ ... تقول سبحانك يا مُعطي !

تمشي إلى خلفٍ إذا ما مَشَتْ ... كأنَّما تكتبُ بالقِبـْــــطِ[2].

لكن بظهور دولة الموحدية[3]، بدأ الخلفاء الموحدون يضمون أموال الأحباس إلى المخزن وأصبحت من موارد بيت المال، فيذكر النباهي المالقي أن الأمير محمد بن يوسف بن هود –الذي استقل بحكم مالقة- أواخر العصر الموحدي- ولي الفقيه محمد بن حسن النباهي في سنة(626هـ/1228م)"[4] فتفرد بالقضاء والنظر في الأحباس وقضائها، واسترجع ما كان فيها قد ضاع أيام دولة الموحدين إلى الألقاب المخزنية، وقدم إلى ضبطها والشهادة فيها ووضعها في مكانها الفقيه المقرئ الورع أبو محمد العظيم بن الشيخ (ت520هـ/1126م) ،وأجراها على منهاج السداد[5].

---

[1] محمد بن عبد العزيز: المرجع السابق، ص262.

[2] نفس المرجع ،ص264.

[3] **الموحدون**: قامت دعوتهم على أيدي المهدي بن تومرت صاحب أعز ما يطلب ولما كانت 515هـ/1121م قام بالسوس في صورة الأمر بالمعروف والنـــهي عن المنكر من أهم أمرائهم عبد المؤمن بن علي الكومي الذي بايعه المصامدة، وتولى الموحدون حكم المغرب والأندلس(524-677هـ/1129-1268م) . المراكشي: المعجب، ص 132-137. ابن الأبار : الحلة السيراء ،ج 2،ص197-233.ابن الخطيب:أعمال الأعلام ،ج2،ص265،248.عبد القادر ربوح : المرجع السابق ،ص 72.لحجي: مرجع سابق ص489. .عبد الحكيم الذنون : المرجع السابق ،ص29-30.
*Markus Hattstein et peter deluis,**arts et civilisation de l'islam**,Konemann (s.d), p248-249*

[4] هو عبد العظيم بن سعيد اليحصي المقرئ من أهل دانية، يُكنى أبا محمد الرويسي بن سهل، من تلاميذته: أبو عبد الله الخولاني وأبو القاسم الطليطلي(ت520هـ/1126م).انظر:ابن بشكوال: مصدر سابق ، تر837، ص:566.

[5] النباهي:مصدر سابق ، ص 112-113.

و لم تكن إختصاصات القاضي الغرناطي في عهد بنو نصر[1] تختلف عن زملائه من قضاة المسلمين في مشرق العالم الإسلامي ومغربه ،فكان يقوم بالفصل في المنازعات المتعلقة بالميراث والوصايا والأوقاف والتراع الخاص بالعقارات و المنقولات و يرعى مصالح الأيتام[2].

ومنه نستنتج أنَّ الأمراء والخلفاء الأندلسيون اهتموا بالأوقاف وأولوها عناية خاصة وأوكلت مهمة الإشراف عليها إلى قاضي الجماعة، فقد كانت العناية بالأحباس في العهد الأموي تتجسد أساسا في اختيار الرجل المناسب للإشراف عليها وبالتالي أصبحت تحتل مكانة هامة خلال عهد الخلافة، لكنها فقدت حرمتها زمن الفتنة واستبيحت الأحباس كما استبيحت الأعراض والدماء وخدمت كل الأطراف التي هددت وحدة الدولة الأندلسية، أما خلال عهد ملوك الطوائف فاتسع نطاقها وفصلوها عن اختصاص القاضي فأوكلوا لها مهمة مستقلة وعرف صاحبها بصاحب الأحباس، وخلال العهد المرابطي فقد احترز الأمراء اللمتونيون في ضبط القواعد الفقهية المنظمة لها وتشددوا في ذلك إلا أنه أواخر هذا العصر استغل وكلاء الأحباس تدهور الظروف السياسية فوضعوا أياديهم على الأموال الموقوفة إلا أنَّه في عهد علي بن يوسف تمت محاسبتهم ومعاقبتهم ذلك عند الحاجة إلى توسعة مسجد القرويين بفاس، وبظهور الدولة الموحدية بدأ خلفاؤها بضم أموال الأحباس إلى المخزن وأصبح من موارد بيت المال، وعلى عهد بني نصر آخر ملوك غرناطة فقد اتسع انتشار الأحباس وأصبح القاضي الغرناطي يقوم بالفصل في المنازعات المتعلقة بالميراث والوصايا والحبس وقضايا العقار والمنقولات.

رابعا:شروط و خصائص الأوقاف الأندلسية

خضعتْ الأوقاف الأندلسية لشروط وفق أحكام الفقه الإسلامي ، وتميزت بخصائص و مواصفات.

1- شروطها:أمَّا عن شروطها:

- فيُشترط في الوقف أن يكون حرا عاقلا بالغا صحيحا في عقله وبدنه ، ويتمتع بحق التصرف في ملكيته ،و هذا ما أكدته كتب الوثائق ، " أشهد فلان بن فلان أي الواقف " في صحته و جواز أمره[3].
- تفيد كتب الأحكام أنه لصحة الوقف يجب أن يذكر الواقف أغراض الوقف ومصارفه[4].

---

[1] **بنو نصر (بنو الأحمر)** : عندما أخذت سلطة الموحدين في التضعضع ، ظهرت الدولة النصرية في شرق شبه الجزيرة الأندلسية ، وعلى عهدها انتهت دولة الإسلام عندما وقع أبو عبد الله الصغير معاهدة الاستسلام مع الملكين المسيحيين فردناندو وإيزابيل في 2 من ربيع الأول سنة 898هـ/31 جويلية 1492م .المقري : نفح ،ج1،ص447-452.ابن الخطيب : **الإحاطة في أخبار غرناطة**، (ثلاث مجلدات)، تحق: محمد عبد الله عنان،ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1973 ،ج2،ص99-142. علي حسن الشطاط : **نهاية الوجود العربي في الأندلس**، دار قباء للنشر و التوزيع ، القاهرة ،2000م،ص51-77.الحجي : المرجع السابق ،ص549-563.الفقي : مرجع سابق ،ص297-299.عبد الحكيم الذنون : المرجع السابق ،ص32-45.الفيكونت دوشاتو بريان : **أخبار بني سراج**، تر:شكيب أرسلان ، مطبعة المنار، مصر ،1925م،ص69-236،72-405.

[2] أحمد محمد الطوخي :**مظاهر الحضارة في عصر بني الأحمر** ،مؤسسة شباب الجامعة،1997م،ص190.

[3] ابن العطار: : **الوثائق والسجلات**، نشرها: شالميتا وكورنيطي، مدريد، 1983م،ص177. عاطف، سميح: **موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة**، دار الكتاب اللبناني والمصري، بيروت ومصر، 1994م،ص295.

[4] نفس المصدر، ص171. *Hoffening, Op.cit, p:1098*

- و اشترط ابن قدامة (ت630هـ/1232م)أربعة شروط لصحة الوقف وهي إحداها :أن يكون في عين الإنتفاع بها دائما ،مع بقاء الأصل كالعقار و الأراضي الزراعية و السلاح،والثاني :أن يكون على برٍّ كالمساكين و المساجد و السقايات و المقابر و الأقارب وفي سبيل الله ،ولا يصح الحبس على معصية ...ولا يصح على نفسه،وإن وقف على غيره و استثنى الأكل منه مدة حياته جاز ذلك ،ولا يجوز حبس ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام لأنَّ منفعته في استهلاكه ،و الثالث :أن يقف على أشخاص مُعينين موصوفين ،فلا يصح الوقف على غير مُعيَّن أي مجهول ، والرابع :أن يقف ناجزا ،أي يقول إذا جاء عزة الشهر فداري وقفٌ فإنَّ علَقه على شرط لم يصح ،إلا أن يقول :هو وقفٌ بعد وفاتي فيصِّح قول الفقهاء[1] .

- ويشترط السَرَخْسِّي (ت 490هـ/1096م) أن الوقف لا يَتِّمُ إلا بالتسليم إلى المتولي بمعنى أن الوقف لا يجوز عندهم حتى يخرجه الواقف من يده ويدفعه إلى غيره[2]، وقد ذهب علماء الأندلس أن الواقف إذا لم يضبط مصالح الوقف وأوجهه تكفَّل القاضي بذلك وعَيَّنَ ناظرا مؤتمنا عليه لأنَّ تمام الصدقة من القَبْضِ فيكون القبض وسيلة لإتمام ريع الحبس وصرفه في أوجهه المستحقة سواء كان خيريا أم أهليا[3]، ويدعي الخصاف أنَّه في حالة إذا لم يول الواقف أحدا على الوقف فانَّ ولايته تكون إليه، أي يتولى الوقف بنفسه ، ولكن إذا أهمل الواقف العقار أو الأرض المحبسة أو إذا كان غير مأمون على الواقف أو منع مستحقيه ، فإنه يمكن للقاضي إخراج الوقف من يده وصرفه على مستحقيه في ما جاء في وثيقة الوقف[4]،ويتضح مما ذكره الخصاف أنَّ فقهاء العراق كانوا يجيزون أن يتولى الواقف أو المحبس الوقف بنفسه ، بينما لم يجزه فقهاء الأندلس فقد ذهبوا إلى القول إنه إذا لم يقدم الواقف أن ينظر في الحبس فان القاضي يقوم بتعين ناظر الحبس ولا ينظر فيه المحبس فإن فعل ذلك بطل التحبيس.أما إذا ظهرت خيانة الناظر فإنَّه يحاسب ويعزل ويظهر ما دخل بيده وما خرج، وإن وقع اتهامه حلف،"وإن لم يصلح للنظر قدم القاضي أن يشهد فيه بالصلاح ويلتزم الوظيف"[5].

- أمَّا عن الألفاظ التِّي ينعقد بها هي أن يقول :وَقَفْتُ وحَبَسْتُ وتَصَدَّقْتُ وما أشبه ذلك مما يفيد معناه، فأما لفظ الوقت فهو صريح في التأبيد، فإذا وَقَّفَ هذه الدار، وقال هذه الدار وَقْفٌ، كان هذا القدر كافيا في تأبيد تحريمها، فلا يَرْجِعُ مُلْكًا أبدا، فهي وَقْفٌ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُوَرَّثُ[6].

- وفي شرط الحُبْسِ فهو الحَوْزُ، فإن مات المُحْبِسُ (الواقف) أو مَرِضَ أو أفلس قبل الحُبْسِ (الوقف) بَطُلَ الوقف[7].

---

[1] ابن قدامة:**المقنع**، مكتبة الرياض الحديثة ،(د.ت)،ج2،308-313.

[2] السرخسي: مصدر سابق ، ص35-36، أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، ص303.

[3] السرخسي: المصدر السابق،ص38.

[4] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص402-403. الخصاف:مصدر سابق، ص140.

[5] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص145، 221.

[6] أبو محمد عبد الوهاب : **المعونة على مذهب أهل المدينة**،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت، 1988م،ج2 ، ص487.
ابن الحاجب المالكي :مصدر سابق، ص449، أحمد بن محمد الصليبي:مصدر سابق، ص588.

[7] ابن جزي الغرناطي: مصدر سابق،ص388 . ابن الحاجب: المصدر السابق ، ص 449- 450.

ويشترط فيه أي الواقف ، أن يكون بالغا رشيدا غير محجور عليه حوزه عنه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل، ويشترط في إثبات الحوز الشهادة بالمعاينة[1].

– وعن مصرف الحُبْسِ فهو: ثلاثة أقسام فأمَّا الأول: فهو وقف على قوم مُعَيَّنِين فإن ذكر لفظ الصدقة أو التحريم فلم ترجع إليه، فإذا انقرضوا فاختلف قول مالك–وهو مذهب أهل الأندلس والمغرب– فقال: أولا ترجع إلى المحبس ثم إلى ورثته ثم قال: لا ترجع إليه ولكن لأقرب الناس إليه، والثاني على قوم محصورين غير مُعَيَّنِين ،كأولاد فُلاَن وأعقابهم ،والثالث على غير محصورين ولا مُعَيَّنِين كالمساكين [2].

- ويَشترط أن يملك الواقف العين أو الوقف ، فإن مات أو مرض أو أفلس قبل الحوز بطل الوقف[3]. وكذلك إن سكن الدار قبل تمام عام أو أخذ غلة من الأرض لنفسه بطل التحبيس، أمَّا الُمحْبَسْ فيجوز في العقار كالأرضين والديار والحوانيت والجنات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك، كما لا يجوز تحبيس الطعام لأنه منفعته في استهلاكه، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الموقوف مالا متقوما معلوما مملوكا للواقف ملكا تاما لا خيار فيها، ولا يصح الوقف على مرتد لأن أموالهم لهم مباحة في الأصل ويصِّح على ذمي لأنهم يملكون مالا محترما، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف[4].

– ومن شروطها التَّأبيد ، فلا يصِّح عند الجمهور غير المالكية لأنها إخراج مال على وجه القربة، فلم يُجزْ إلى مدة بل إن المالكيين أجازوا الوقف مدة سنة أو أكثر ، فإذا وقَفَتْ امرأة دارها خمسة عشرة سنة لأجل معلوم ثم يَرْجِع مُلْكًا للواقف أو غيره [5]. فإخراج الأصل عن ملكه والتأبيد في جهة صرف الغلَّة ما بقيت الدنيا وإنما يبدأ من غلتها وإصلاح مجاريها، وأن تكون الصدقة جارية له إلى يوم القيامة فإن حصلت له الغلة ينبغي له أن يقسم ما يحصل من النوائب على الفقراء والمساكين ولا يؤخر[6].

– ولا يُشترط التَنْجيزُ،مثل قوله: جاء رأس الشهر فهو وَقْفٌ أي أن يكون الوقف غير مُعَلَّقٍ بالشرط، لأنه عقد إلزامي يقتضي نقل الُمْلكِ في الحال، ولا يشترط تعيين المصرف لفظا بل لو قال: وقفت طرق إلى الفقراء وقيل في وجوه الخير، ومهما شرط الواقف ما يجوز له أتباع كتخصيص مدرسة أو رباط[7] ، فيكون الوقف منجزا في الحال غير مُعلق بشرط لأنه عقد إلزامي يقتضي نقل الملك في الحال، أما عنصر الإلزام، فلا يصح عند الجمهور غير المالكية، تعليق الوقف بخيار

---

[1] انظر: الزحيلي: الوصايا والوقف ، ص199. ابن الحاجب المالكي: المصدر السابق ص 449-450.

[2] ابن جزي: المصدر السابق،ص338.

[3] نفس المصدر ،ص388.

[4] راجع: الزحيلي: الوصايا والوقف، ص:199. ابن جزي:، المصدر السابق، ص:387. ابن الحاجب المالكي: المصدر السابق ، ص 448-449.

[5] الزحيلي: الوصايا والوقف ، ص158.

[6] السرخسي:المصدر السابق ، ج12، ص32 .

[7] ابن رشد : الفتاوى ، فتوى 96، ج1، ص469. الزحيلي:الوصايا والوقف، ص:199. ابن الحاجب المالكي:المصدر السابق ، ص449-450.

الشرط ، كأن يشترط الرجوع عنه متى شاء بشرط عدم الاقتران بشرط باطل[1]،كما لا تصِّح من كافر أو مفلس أو عبد أما قبوله فلا يصح من مرتد[2].

2- خصائصها: تتميز الأوقاف الأندلسية بعدة خصائص نذكر منها:

- لا يُمكِن للأوقاف تغيُّر مصرفها في الوجه الذي وُضِعَتُ له، فتذكر كتب الحسبة الأندلسية :" أنَّ الأحباس يمكن من تغيُّر شكلها عمَّا وُضعَتْ له لقول الله ﷻ: " فمن بَدَّلُه بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدِّلونه، إنَّ الله سميع عليم" ويُمْنَعُ من أراد أن يُدْخِلَ شيئا من منافعة، أو يُوسِّعَ منها على نفسه، أو يُحَرِّفَهَا عن موضعها مثل الطُرُقِ والأَفَنِيَةِ والمحائج والأراضي المُحْبَسَةِ وشجر المساكين، فيتفقَّد ذلك كلَّه ويَذْرَعُ لئلاَّ يستأثر به أحد أو يُدخِل شيئا في منافعه، أو يحرِّفها من موضعها إلى ما هو أحسن منه وأسهل، لأنها أحباس، والأحباس لا تُغيِّر عن حالها بوجه ولا على حال[3].

وفقا لرأي المالكية أنه إذا قال المحبس حَبَّسْتُ هذا على ولدي وولد ولدي أي إذ عقب فإنه يدخل ولد البنات في الحُبْسِ لقوله ﷻ:" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيين "[4]، أمَّا إذا قال ولدي ولم يزد على هذا فيخرج ولد البنات من الحُبْسِ ويضيف ابن العَطَّار القرطبي (ت 399هـ/1005م)[5] أ نَّ ابن السَلِيم (ت367هـ/977م)،وابن زرب(ت381هـ/991م)[6]كانا يُفتيا بذلك. وقد قال الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي(ت448هـ/1056م)[7]: أوجب ذكر هذه المسألة وشرحها، عقود رفعت إليَّ تضمن أحدها تحبيس المنصور محمد بن أبي عامر(ت392هـ/1002م) رحمه الله، على ابنته وعلى عقبها من بعدها فإن ماتت فلانة من غير عقب أو أعقبت فانقرض أعقابها رجع هذا الحبس على جميع أولاد المحبس ذكورهم وإناثهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين...وقد أفتى الأكثر أن البنات يدخلون بلفظ التعقيب ومعناه والواجب إبقاءه، فإن الفتيا والقضاء في ذلك الوقت الذي وقع به التحبيس المذكوركان يجري بإدخال ولد البنات إذا عقب المحبس، وبه كان يفتي

---

[1] الزحيلي: الوصايا والوقف، ص 158.

[2] الرصَّاع: مصدر سابق، ص585.

[3] ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص83- 84. أبو مصطفى كمال السيد: **بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1993م، ص186.

[4] سورة النساء:الآية 46.

[5] هو محمد بن عبد الله بن سعيد الأموي القرطبي ؛ يكنى أبا عبد الله من جلة الفقهاء المستبحرين بقرطبة، مقدمين أيام الدولة العامرية. جمع كتابا يعول الناس عليه في العقود والشروط ، وقد أسمعه بالمسجد الجامع بالزهراء في عهد المنصور بن أبي عامر ت في ذي الحجة سنة 399هـ/1005م انظر: الحميدي:مصدر سابق ج.1، تر123، ص133. ابن بشكوال: مصدر سابق ، ج2، تر 1055، ص709-710. محمد بن مخلوف :مصدر سابق، تر290، ص151.

[6] محمد بن يبقي بن زرب قاضي الجماعة بقرطبة، سمع عن قاسم بن أصبغ وغيره، وكان فقيها نبيلا جليلا، له كتاب في الفقه (الخصال)، توفي أوائل الدولة العامرية. انظر: الحميدي:المصدر السابق ، ج1، تر170، ص162. النباهي: مصدر سابق ، ص 77-79.

[7] هو عبد الله بن محمد بن علي بن أشرس، العالم الجليل الفقيه، العمدة القدوة، أخذ عن أبي عبد الله بن سلمون والشاطبي، (ت448هـ-1056م). انظر: ابن مخلوف: المرجع السابق ، تر 783، ص307.

ابن زرب(ت381هـ/991م) ويقضي ابن السليم(367هـ/977م) فرأيت أنَّ تحبيس ابن أبي عامر إنما أوقفه على نحو ما كان يرى به القضاء و الفُتيا في وقته[1].

وإذا قال المُحْبِسُ بلفظ الولد والأولاد فإن قال: حبست على ولدي فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم وولد الذكور منهم لأنهم قد يرثون، وإن قال: حبست على أولادي وأولادهم، فقد اختلف في دخول البنات، وإذا قال: على أولادي ذكورهم وإناثهم سواء سماهم أو لم يسميهم، ثم قال: وعلى أعقابهم فيدخل أولاد البنات، أمَّا لفظ الذرية والنسل فيدخل فيها أولاد البنات على الأرجح، ولفظ الآل والأهل فيدخل فيه العصبة من الأولاد والبنات والأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، واختلف في دخول الأخوال والخالات، أما لفظ القرابة فهو أعم يدخل فيه كل ذي رحم[2]،ويضيف ابن العطار في وثائقه أنَّ القاضي ابن السليم(ت367هـ/977م) قاضي الجماعة بقرطبة كان يقضي بذلك وأخذ بقضائه معظم قضاة عصره في قرطبة[3]. إلا أنَّ الوثائق الوقفية المصرية –عهد المماليك- تنص على اشتراط الواقف على الناظر الاستبدال شيء من الوقف، ولو بلغ الخراب ما بلغ، ومثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان برسباي من شروط الواقف:ومنها إذا قصد أحد من النظار على الواقف المذكور من أولاد الواقف المشار إليه وذريته ونسله وعقبه وأن سلفوا أو غيره ممن ذكر أو لم يذكر أن يستبدل بالوقف المذكور[4].

– إنَّ أهم ما كان يُحَبَّسْ في الأندلس الضيِّاع والبساتين والدُور والحمامات والفنادق والأرحى والحوانيت والمقابر لدفن الموتى المسلمين، والصهاريج والأفران ودور الطِرَازِ ، والمصاحف والكتب والخيل والسلاح للجهاد [5].

– أمَّا بالنسبة للعقارات المُحبسة مثل الدور والفنادق والحمامات فإن الواقف يحرص على تخصيص جزء من ريعها للإنفاق على مصالح الحبس المذكور وترميمه للنفع[6]، أما بيع الأوقاف واستبداله فيكون في الدواب إذا ضعفت والثياب إذا أبليت

---

[1] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص 412-413.

[2] ابن جزي الغرناطي: مصدر سابق ، ص387.

[3] نفسه، ص:387.

[4] محمد أمين : مرجع سابق،ص82.

*Levi, **"Alatin biography of the mam-luk Barquq Egypet"** ,Arabica(Revue fondé par Levi, Provençal, E.j, Brill), tome IV, Editeur Leiden,1959, p75-79*

[5] اسن سهل الأندلسي ، **وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس**، ص80. الونشريسي، المعيار ، ج7، ص24، 150، 337، 424، 477، 451. 667. ابن رشد: الفتاوى، ،ج1،فتوى رقم 30،ص174. الرصَّاع: مصدر سابق ، ص:584، ابن الحاجب المالكي:مصدر سابق ، ص448، محمد بن عبد الوهاب: مصدر سابق ، ص 484، 486. مالك بن أنس:مصدر سابق،ج10، ص278. ابن جزي الغرناطي: المصدر السابق ، ص387. بروفنسال: سلسلة محاضرات، ص83.

Haffening, Op.cit, p:1096.

[6] ابن العطار: المصدر السابق، ص173.

وكان حبسا واشترى بثمن ذلك غيرها، ذلك لأن منفعتها قد ذهب[1]،وقد أباح الأندلسيون بيع الحُبس واستبدل بها ما هو أعود بالمنفعة[2] ،ويشير الونشريسي(914هـ/1508م) إلى ضرورة بقاء الأصل في العين المحبسة[3].

- إذا تهدمت بعض العقارات الموقوفة كالحمامات والدور و الفنادق و الأرحاء ، فيجوز بيع الأنقاض وتخصيص جزء من ريعها للإنفاق على ترميم الوقف لتدوم فائدتها و يزيد نفعها ، حيث تفرق غلته عام بعد عام بعد أن تقام منها مصالح الأملاك المذكورة[4]. وقد أجاز المالكيون الأندلسيون وقف المنقول وهو المال الذي يمكن نقله دون أن يتمول، وقد اتفق جمهور العلماء على جوازه كالثياب والأسلحة، ... أمَّا الأحناف(مذهب أهل المشرق)[5] فلم يُجزه أصلا إلا إذا كان تابعا للعقار أو ورد به نص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقفِ الكتب والمصاحف وما شابه ذلك.

لا يجوز فسخ الأوقاف أو بيعها أصلا إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله[6] ، مثل: العُرُوضُ والحيوان،قال ابن القاسم ت(191هـ/797م):"إذا ذَهَبَتْ منفعتها كالفرس يَهْرَمُ ،والثياب تُتْلَفُ يُجَازُ بَيْعَهُ وصَرْفُ ثمنه[7]، وقد أشار ابن رُشْد (ت 520 هـ/1126م) إلى وقف الفرس ولقد قال مالك: " من حَبَّسَ حَبْسًا من أرض أو حيوان في سبيل ثم وَلِيَّهُ حتَّى مات ،ولم يُوجِّهَـــه في الوجوه أن يُسَمَّى غير جائز" [8] ، وقد تكلَّم ابن رشد (ت520/1126م)عن وقف الخيل في بلاد الأندلس فقـــال:" إن حُبِّسَ في سبيل الله فهو من بيت المال، فإن لم يكن بِيْعَتْ واشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى النفقة كالسلاح والدروع ، وإن حُبِّسَتْ على معيَّن أُنْفِقَ على ذلك وإلا فلا شيء له"[9]، وهو جـــائز في الرِبَاعِ والحيوان [10]. ومن هنا يتبن أن الفقهاء قد أجازوا المنقولات توسعة على النـــاس ، فأصبح في الأندلس يجوز وقف الفرس و الدروع و السروج و السلاح في سبيل الله[11]، وفي حالة وقف الفرس في سبيل الله ﷻ فإن علفه يكون

---

[1] الخشني:مصدر سابق ، ص250.

[2] البرزلي: **الفتـــاوى المعروفة بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** ، تق: محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م،ج7، ص 384.

[3] الونشريسي:المعيار المعرب، ج7، ص105

[4] ابن العطار : المصدر السابق ،ص173.ابن سهل : الإعلام ،ص727.

[5] مذهب أهل المشرق: يقصد به المذهب الحنفي، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف تصدق بالمنفعة كالعارية مع بقاء العين على ملك الواقف، فيجوز أن يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الشرعية كالبيع والرهن وتورث عنه إذا مات وهذا معنى عدم لزومه وإنما جعله الإمام بمنزلة العارية، وما يكن عارية حقيقة لأنه قد يكون الواقف هو القيم على وقفه وإذا سلم لغيره فيكون ذلك غير مستوفي المنافع، واستدل على مذهبه بقول ﷺ: "لا حبس عن فرائض الله تعالى" وكما روى عن شريح: "جاء محمد ﷺ ببيع الحبس،" وبأن حقوق العباد لم تنقطع عن الموقوف إذ لهم الانتفاع به زراعة وسكن وبقاء الحقوق دليل لبقاء الملك فيه ولا ملك لغير الواقف، من العباد اتفاقا فوجب القوام على وقفه، ومن صرف غلات الوقف على مقتضى شرطه. انظر عن حكم الوقف: عبد الرحمان عشوب: **كتاب الوقف**، ط1،دار آفاق العربية، القاهرة، 2000م، ص9-12.

[6] ابن قدامة :المقنع ،ص330.

[7] ابن جزي :المصدر السابق ، ص339.

[8] مالك ابن أنس : المصدر السابق ، ص284. ابن رشد :البيان والتحصيل ، ج12،ص194. **النووي: المجموع**، ط1، دار الفكر ،سوريا ،1996م ،ج16،ص231.

[9] ابن رشد :الفتاوى ، فتوى رقم 66، ج 1، ص313. ابن رشد : الفتاوى،ج1،فتوى رقم61،ص252-253.و ج2،فتوى رقم224،ص849-850.

[10] محمد عليش : المصدر السابق ، ص112.

[11] مالك : مصدر سابق ،284.الضبي : مصدر سابق ،تر 896،ص436-437.الونشريسي: المعيار ،ج7،ص58.

على الوقف للحديث الذي رواه أبي هريرة ﷺ- أنَّ رسول الله ﷺ قال:" من احْتَبَسَ فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وريَّه وبوله وروثه حسنات في ميزانه"[1] وإن لم يلتزم علفه دفع لغيره ممن يلتزم ذلك ليجاهد عليه ، وشاع ذلك في المناطق الثغـــرية مثل الأندلس والمغرب ، ومثله وقف الأبقار ولبنها[2].

- في حالة قيام الموقوف عليه ببيع الواقف ،وهو عالم بمثل أن يكون بالغا وقت التحبيس، وقبض هذا الوقف فإنه يُعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت الوقف[3].

- أنَّ أهمَّ مصاريف رِيع الحُبْسِ في الأندلس كانت تنحصر في الواقف وذرِّيته وفقراء أسرته، فكل ذي رحم إن كان الوقف أهليًّا ، وإن كان خيريا فهو يقوم ابتداء على جهات البر أساسا على المصلحة العامة التِّي حُبس من أجلها، وهو يتكون من الأوقاف الأصلية الذي انقرض عقب محبسيها، وأمَّا الأوقاف التي صرفت أساسا على المصلحة العامة عملا بالمذهب المالكي الذي يشترط في الحبس تنفيذ مضمون عقد الحبُس في العين بلا قيد أو رخاء أو تردد كالإنفاق المتعددة مثل الإنفاق على الفقراء والمساكين وابن السبيل ، والنصارى المعاهدين ومرضى الجُذام وفداء الأسرى المسلمين عند النصارى الأسبان، وترميم المساجد وتكفين الموتى من فقراء المسلمين،وطلبة العلم الفقراء و الأساتذة ومكاتب الأيتام والأربطة والحصون في مناطق الثغور المتاخمة للحدود الممالك النصرانية الاسبانية[4].

- الحُبْسُ المُعَقِّب تفترق أحكامه باختلاف ألفاظه، وله خمسة ألفاظ الولد والعقِّب والبنون والذرية والنسل، فإذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي أو على أولادي وأولاد أولادي، فذهب جماعة من الشيوخ الأندلسيين كإبن سهل (ت486هـــ/1093م)وابن زَرَبْ (ت381هـــ/991م) أنَّ ولد البنات يدخلون فيها على مذهب مالك بظاهر الألفاظ لأن لفظ الولد يعمُّ الذكر والأنثى[5].

- و سُنَّة الأوقاف أن تكون موقوفة على ما وقفها عليه فتكون مؤبدة محرمة فلا يُباع ولا يُورَّث ولا يُرهن و لا يوهب ، ولا يجوز أن تصرف في غير ما وقفت عليه ، فالمسلم لا رجوع في وقفه ولا سبيل إلى فسخه و نقضه إذا كان بتوثيق الوقف و الإشهاد عليه أمام القاضي ، فأسقط بذلك خياره في الرجوع فيه، وهذا ما تمتاز به وثيقة الوقف الأندلسية:" هذا كتاب فلان بن فلان في صحة بدنه و عقله و جواز أمره، و ذلك في شهر كذا من سنة كذا، أني تصدقت بداري التِّي بإقليم كذا، في موضع كذا، أحد حدود جماعة هذه الدار و الثاني و الثالث و الأربع، تصدَّقتُ بجميع أرض هذه الدار و عمارتها من الخشب و البناء و الأبواب وغير ذلك من عمارتها، و مسائل مائها و أرفاقها و مرتفقها و كل قليل و

---

[1] البخاري : مصدر سابق ،كتاب الجهاد و السير ،حديث 2853،ج2، ص881-882.

[2] الونشريسي :ا لمعيار ،ج7،ص58.

[3] كمال السيد أبو مصطفى: بحوث في تاريخ وحضارة ، ص174.

[4] ابن العطار: مصدر سابق ، ص174. الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص44، 45، 130. بروفنسال: سلسلة محاضرات، ص84. البرزلي: المصدر السابق ، ص402.كمال السيد أبو مصطفى: بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس، ص175.

[5] ابن رشد:الفتاوى، ج1،فتوى رقم143،132،ص650،591-657. وج2، فتوى رقم270،ص986-996. وكان ابن زرب يفتي في قول: المحبس على ولدي، بدخول ولد البنات. راجع: القاضي عياض:**مذاهب الحكام في نوازل الأحكام** ، تحق: محمد بن شريفة ، بيروت ،1990، ص197. المازوني: **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية الحامة، مخطوط رقم1336.ص125، القاضي عياض: مذاهب الحكام، ص197.

كثير هو فيها منها... و حبستها صدقة بتَّة مُسَبَّلةً لوجه الله، و طلب مثوبته لا مثنوية فيها و لا رجعة، حَبْسًا محرَّمة لا تبُاع و لا تُوهب و لا تُورَّث حتَّى يرث الله الأرض و من عليها و هو خير الوارثين ... شَهِدَ إقرار فلان على فلان، وفُلان بن فُلان و من شَهِدَ"[1].

– تبدأ وثيقة التحبيس بوصف الحُبس بأنه (حبس صدقة مؤبدة) ويعقب ذلك ذكر اسم الواقف والموقوف عليه ثم تفصيل بموقع الوقف على المدينة أو الحومة أو الرَبْض الذي يقع فيه الوقف وتحديد الجهات الأربع، وتذريعه –إن كان حقلا مثلا.

– يكتب في نهاية الوثيقة أسماء الشهود وتاريخه[2]،فعقد الاسترعاء عامل في الحبس لا يثبت إلا بشاهدين[3] ، بحيث يُثبت التحبيس بموجب الثبوت(التسمية، الحدود)[4]، ويقول البرزلي (ت 883هـ / 1478م): تذكر في الوثيقة تسمية المُحبِسُ والُمحبَسُ عليه وموضعه وتحديده والمعرفة بعقده على خلاف فيه، وعقد الإشهاد عليه ومعرفة الشهود للملك المحبس شهد على نفسه، في جمادي الآخرة، عن ابن الحاج(ت1134/529م) مثلا[5].وأما عند المصريون فقد قاموا بنقش ملخص لكتاب الوقف على الحجر أو الخشب داخل المنشآت التي قاموا بوقفها من بينها وقفية السلطان قاتيباي المنقوشة على واجهة الوكالة من باب النصر جاء فيها: " ... أنَّ الدنيا دار فنا وزوال، وأن نعيمها في كل وقت في تنقل وارتحال وأن لا ينتابها ولا مقام، وأن متاعها قليل حقير، وخطبها جليل خطير، ولذاتها لدى الخبير كلما انقضت صارت كأنها منام، وأنها مع ذلك هي الأصل لصلاح الأحوال والمنبت الخصب لغراس الأعمال، والمعدن الأزكى لنمو الأعمال بالصدقة، ولو بفضل مال أو طعان، وأن أول ما ادخره المرء منها عند مواعده ليوم معاده، عدة عمل يقي ولا ينقطع بعده إذا قضى وسكن لحده... وان أفضل ذلك بناء المساجد لله ﷻ."[6].

– في حالة كون الحُبس ضيعة أو بستان أو مزرعة، كان يحدد موقع الحبس من القرية أو الكورة أو الإقليم التي يتبعها الحبس ويذكر الواقفة لها أي الضيعة أو المزرعة بجميع دورها، ومعمورها وبورها، وثمرها، وحقوقها كلها إلى أقصى أحوازها، ومنتهى حدودها ثم يذكر شهود التحبيس وتاريخه[7].

– تمدُّنا النوازل الفقهية صورة واضحة عن كيفية المحاسبة في الأحباس في المغرب والأندلس "فالمحاسبة أن يجلس الناضر والقباض والشهود وتنسخ الحَوالة (العقد) كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة، وتقابل وتحقق ويرفع كل مشاهرة أو مُسافهة أو كراء و جميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله لنقطة واحدة، ثم يقسم على المواضع لكل حقه، ويعتبر المرتبات وما قبض ومن تخلص أم لا، وينظر في المصير،ولا يقبل ذلك إلى الجميع لشهود الأحباس وكذلك

---

[1] الشافعي: مصدر سابق، المجلد الثاني، ج4، ص58-61.

[2] ابن رشد: الفتاوى ،ج2، فتوى رقم 265،ص481.محمد أمين: مرجع سابق، ص100. أبو مصطفى كمال السيد: **دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة من خلال نوازل ابن رشد** ، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر ،1997م، ص 172.

[3] البرزلي: المصدر السبق ، ج7، ص361.

[4] نفس المصدر ، ص369.

[5] نفس المصدر: ص319.

[6] محمد أمين : المرجع السابق،ص60.

[7] وثائق عربية غرناطية،ص15.أبو مصطفى كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الإسلام، ص173.

جميع الإجازات... ومن ضيَّع شيئا حتى ذلك من شهود الأحباس وجب القيام به عليهم و تعجيل ذلك، وكذلك يجب على الناظر وهو المطلوب به، وإلا فلا يجوز تركه فان تركه كان مضيعا ..."[1]. من خلال هذا يتبين أنَّ المحاسبة في الحُبس تخصع لنظام دقيق وصارم بحيث يتم حضور المحاسبة كل من الناظر ومعاونيه من الكتاب والجباة (القباض) والشهود، ويقومون بإجراء عقد المحاسبة، ثم تعين جميع فوائد الحبس واستفادته، ثم تقسم في وجه مستحقيه بمحضر عن الشهود ومن لم يتقيد بذلك أصحاب الحبس وتعطَّلت منفعته، ولهذا حرص الأندلسيون على المحاسبة في الأحباس، و لم يتركوها للأهواء بل نظموا لها القواعد الفقهية واستخرجوا لها الدلائل والقرائن حتى لا يتعطَّل ريع الحُبس، ويؤدي الوقف دوره الاجتماعي والثقافي والديني والاقتصادي في المجتمع لاسيما مجتمع الجزيرة الأندلسية.

- هناك نوع من الأوقاف وُجدت ببلاد الأندلس تعرف بالأوقاف المختلطة فقد سُئل الشاطبي (ت790هـ/1388م) رحمه الله عن خلط الأحباس و الزيادة منها في بعض مرتب المساجد فأجاب: "المسألة طلب الزيادة في مرتب بعض المساجد فإن كانت الزيادة من بيت المال قال: لا نظر فيه، وإن كانت من أحباس المساجد فالنظر فيها مبني فيها على تلك الأحباس، فلا تخلوا من ثلاثة أقسام، إما أن تكون معينة على مساجد بأعيانها أو أن تكون مجهولة لا يدري على أي مسجد حبست فيجوز أن تُصرف على الجملة، فلا تصرف في فداء أسارى ولا في مساكن ولا في إجـــارة تعليم"[2] ، وقد سُئل الونشريسي(ت914هـ/1508م) عن جرايات أرباب الواجبات ببسطة[3]،"وذلك أن الأوائل قديما خلطوها عن اجتهاد، وكانت الأحباس المذكورة لا تفي بوظائفهم وجميع مساجدهم وصيروها تحت إشراف مشرف وأخرجوها من جملة فوائدهم مالا معلوما لما تحتاج إليه المساجد من ضرورياتها، وقد اقتسموا ما بقي منها بينهم بحسب الوظائف والمساجد، وإذا كانت البقية لا تفي لهم على كمال العلم، فهل يجوز في هذه الحال الناظر في الأحباس أن يزيد في مرتب بعضهم دون بعض؟، فأجاب أنَّ الحبس على مسجد قديم البناء لا دخل لمسجد حديث البناء بعده فيه إلا شريك المحبس، ومن فعل ذلك ارتكب منهيا عنه بكتاب الله تعالى، وما القدر المعين لكل مسجد من غلات الأحباس المختلطة فإنه نازل منزلة غلة الأحباس التِّي لم تخلط والناظر كالمتصرف في الاجتهاد وبموافقة السداد والصواب في مقدار أجر إمامه وقومه، وإن اتسعت الغلَّة وكثرت لم يجز له استنفاذها ويجب عليه إدخار الفصل ليوم الخاصة إليه"[4].

- جرت العادة أن يتسلَّف الأمراء من مال الأوقاف[5].

---

[1] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص302.

[2] الشاطبي: **فتاوى الشاطبي**، تحق وتق: محمد أبو الأجفان، ط4 ، الرياض، 2001م، ص219. الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص100.

[3] مدينة بالأندلس من أعمال جيان بالقرب من وادي آش ، وهي متوسطة المقدار ، حسنة الموضع ، عامرة آهلة ، حصينة ، ذات أسواق وبها تجارات ، وهي من كور جيان ، وبها شجر التوت كثير ، وعلى قدر ذلك غلة الحرير و الزيتون وسائر الثمار ، وهي مشهورة بالمياه و البساتين ، ومن أعلامها الأديب الشاعر أبو الحسن علي بن محمد بن شفيع البسطي الذي يقول :" لو طُبِعتُ على الزهد لحملني حسن بلادي على المجون والتعشق والراحات " الحميري :مصدر سابق ،ص44-45.. انظر: الحموي: **كتاب معجم البلدان**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1988م، ج1، ص422. عنان: الآثار الباقية في إسبانيا والبرتغال، = ص233. القلصادي: **الرحلة**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985م، ص92. مجهول: ذكر بلاد الأندلس ،ص76.عنان : الآثار الباقية ،ص233-234. ابن غالب : **فرحة الأنفس** ،تحق: لطفي عبد البديع ،مجلة معهد المخطوطات العربية ،القاهرة، 1955م، ص 484.

[4] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص122.

[5] نفس المصدر ،ج7، ص298،185 .ابن رشد : الفتاوى ،ج2،فتوى رفم 290،ص1134.

– تشدَّد الأنلسون في معاقبة بائع الوقف ، فإذا قام الواقف ببيع الوقف وهو يعرف ذلك ، ويكون بالغا وقت التحبيس وقبض هذا الوقف ، واحتازه فيُاعقب بالأدب والسجن عند ثبوت البيع ، إذا لم يكن في بيعه عذر يعذر به[1].

– اشتهرت في الأندلس ظاهرة فسخ العقد الوقفي ، فإذا استغل الواقف الوقف الذي وقفه على صغار ولده ، صرف ريع الوقف وفائدته في نفقاته ونفقات أولاده الصغار ، وهو جائز للوقف ،وشهد بذلك بعض الشهود ، فإذا أراد فسخ الوقف أجازله العلماء ذلك ، ويرجع الوقف ميراثا لورثته ، وكان يقضى ذلك في بلاد الأندلس[2].

– إذا فقدت وثيقة الوقف أو حجته أو توفي شهود الوقف ، يجدد الوقف بنظر القاضي و إشراف بكتابة وثيقة أخرى بشهادة عدول في الأوقاف ، ويكون في هذه الوثيقة :" أشهدَ فلان بن فلان في صحته وجواز أمره قولا بالحق ووقوفا عند الأملاك التِّي بقرية كذا من إقليم كذا أو موضع كذا ، وحدها كذا موقوفة عليه من تحبيس غيره ، ثم على عقبه من بعده ، وعلى عقب عقبه ما تناسلوا[3].

– هناك أراضي الحَوْز بالأندلس، فلم يُجز الفقهاء الأندلسيين أن يقوموا بوقف نوع من الأراضي (الحوز)، وهي التي كانت توضع تحت إدارة بيت المال لتستوفي هذه الإدارة من غلتها ما عليها من متأخرات الخراج، بعد أن يكون أصحابها قد عجزوا عن السداد فإذا انتهز الحاكم أو ولي الأمر فرصة وضعها تحت إدارة بيت المال وقام بوقفها بطل وقفه[4].

– وجود ناظر متولي للأحباس يعاونه بعض الشهود والمشرفين والكتاب والجباة(القباض) وكان ناظر الأحباس ينوب أحيانا و يعمل تحت إمرته لاسيما في عصر الإمارة والخلافة[5]،لكن في عصر ملوك الطوائف ظهرت خطة صاحب الأوقاف[6]. وكان لُمتولي النظر في الوقف من مراعاة قصد المحبس وإتباعه شرطه إن كان جائزا، فما خصَّه المُحْبِسُ بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع وبالتالي عوائد الناس[7].و من أهم واجبات ناظر الأحباس التَطَوُّف على ريع الأحباس والأملاك المحبسة لأن معرفة مقدار ربعها وعامرها وغامرها لا يتم إلا بذلك، خاصة وإنَّ إهماله بالقيام بتلك الواجبات يؤدي غالبا إلى تبديد الكثير من الأوقاف كثير من الأحباس إلا بالإهّمال، فيؤخذ الناظر بالكد والجد والاجتهاد[8].

– كان للقاضي عند إشرافه على الأحباس مساعدون كالوكلاء فليس للناظر في أحباس المساجد أن يفعل ذلك إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجه النظر[9]،فالنظر في أعيان المساكين ومقدار ما يستحقونه موكول إلى أمانة الناظر في الحبس ومصروف إلى اجتهاده والناظر مصدق في ذلك من غير بيِّنة تقوم عليه ولا يحتاج إلى تضمين الشهود معرفتهم استحقاق

---

[1] ابن العطار :مصدر سابق ،ص594.

[2] نفس المصدر ،ص595-596.

[3] نفس المصدر ،ص236.

[4] أبو زهرة: **مالك حياته وعصره، آراؤه وفقه،** دار الفكر العربي، (د.ت) ، ص131.

[5] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7،ص12. أبو مصطفى كمال: جوانب من حياة المغرب الإسلامي،ص33.

[6] الونشريسي :نفس المصدر ،ج7،ص12-13.الخصاف : مصدر سابق ،ص202.

[7] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص170، 171، 275، 301.

[8] نفس المصدر، ج7، ص301.كمال السيد : دراسات ،ص33.

[9] الونشريسي : المعيار ،ج7، ص:460.ابن رشد : الفتاوى ،ج2، فتوى رقم 315،ص1213.

الآخرين، بل يُلزم الناظر في الأحباس الإشهاد إلى الدفع إليهم، إذا كانوا غير مُعيَّنين إلا من باب الاحتياط دفعا للمظنة، وإعطاء على قدر الحاجة والمسكنة والعيلة والوقت والمنصب وذلك راجع كله إلى نظر الناظر في الحُبس وهو فيه مؤمن، وعليه مؤتمن لا يحتاج إلى إثباته ويعفي من حضر للمستحق ذلك بعد بحثه وتفتيشه على مستحقيه بإذن القاضي وهو إسار عليه أهل الأندلس، والإحاطة بأعيان المساكين في هذا البلد[1] أي بلاد الأندلس كما على الناظر إقامة البينة على ما دخله من فائدة الحبس وما خرج وهو مصدق في ما يدعيه من ما لم يقم من دليل على كذبه[2]،كما يساعد الناظر في عمله بعض القباض و الكتاب والشهود[3].

– إذا تهاون أحد عمال من أعوان الناظر ممن يتقاضون راتبهم من الأحباس في أداء عمله وجب عليه ردَّ ما تقاضاه،فهناك نازلة ترجع إلى سنة 838هــ/ 1435م حول رجل كان يتاقضى راتبا شهريا من الأوقاف دون عمل يقوم به ، رغم أنَّه عين للشهادة في الأوقاف و الإشراف عليها ، وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم النازلة أن هدا الرجل إذا جعل له المرتب المذكور على القيام بمصلحة من مصالح الأوقاف ... فلم يقم بها فأخذه ما أخذ باطل ، يجب عليه رده ... ولا يجوز للناظر في الوقف السكوت عنه[4].

– وجود نظام الكراء والمُزارعة في الأراضي الزراعية المُحبَسَة، بحيث إذا وجد من يكتري الأرض المُحبسة على قبول الزيادة فهو أولى من بقائه خاليا مقطوع المنفعة للحبس[5]، وبعد عقد الكراء في الحبس لا تقبل الزيادة إلا إذا تبين الغبن وكان العقد يتم بإمضاء له الناظر الكراء فيها، وشهد على إمضاء الناظر أحد الشاهدين المُعيَّنين للشهادة[6]،كذلك نظام القبالة فالقبالات إن كانت لا شرط فيها بشيء مما شرط في هذا الكتاب (العقد) الإشراف على موضوع الجائحة ومعرفة الأرباع ويتم ذلك بحضرة الشهود أيضا، وما فات منها لزمت المتقبلين لها قيمة كراء الأرض يوم عقد القبالات فيها ويسوق ابن الأصبغ أنَّ القاضي ابن البشير سعى إليه الفقهاء حتى عزله المعتمد–وكان محسودا– لأنَّه رفض شهادتهم[7].

– وعن كراء الأحباس[8] بالنقد فقد أفتى ابن رشد(ت520/1126م) بفساده وأنَّه لا يجوز واستعمال قضاة قرطبة لكونه أربعة أعوام، وعلق البرزلي قلت: وقعت هذه المسألة، وذكر أنها سألت بيطليوس من اكترى أرضا محبسة 50 عاما ثم قام

[1] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص350.

[2] الونشريسي: المعيار،ج7، ص140.

[3] الخصاف:المصدر السابق ، ص202.

[4] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص12-13.كمال السيد : دراسات ،ص33.

[5] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص42. ويشير ابن رشد إلى ظاهرة الكراء سواء في الأراضي أو الحوانيت أو الديار أو غيرها من خلال الفتاوى التي تشير إلى أحكام الكراء :الفتاوى رقم 298،297،296،صفحات 1100،1097-1112.ومثل ذلك النازلة التي عرضت على الفقيه الشيخ أبا الحسن اللخمي القيرواني: أن رجلا اكترى دار وآخر حانوتا بدينار في السنة فمات قبل السكنى أو في إبتدائها فهل يحل جميع الكراء الآن أويمضي لجل أو كلما مر شهر فبحسابه ؟فأجاب :أن يجوز ذلك.اللخمي : **الفتاوى** ، جمع وتحق: حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، المغرب ،(د.ت)،ص103،93.أبي عمران الفاسي :**فقه النوازل على المذهب المالكي** ، تحق وجمع: محمد البركة ،إفريقيا الشرق ، المغرب،2010م،ص146-153.

[6] الونشريسي: المعيار، ج7،ص46-47.

[7] نفس المصدر،ج7، ص437-447.

[8] كما تشير وثائق ابن العطار إلى كراء الأرض، ص172، كما يشير البرزلي أيضا في فتاويه. البرزلي: مصدر سابق، ص364.

النسوة المكريات بطلب فسخ الكراء بعد أعوام أو نحوها أو طلب الكراء، وكان الحُبس لم يثبت إلا بإقرار أبو شاكر فلا يجوز الكراء إلا سنة واحدة فقط[1].

- كما كان المعتاد في الأندلس جواز بيع مشترى من وفر مالا أو ريعا للأحباس، إذ رأى القاضي ذلك، وكذلك أفتي في مالا منفعة له في الحال بجواز بيع القاضي له[2]، وسئل أبو عبد الله الحفّار (من أعلام حاضرة غرناطة) عن فدان حَبس على مصرف من مصارف البر لا منفعة فيه، هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون به منفعة؟، فأجاب إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز بيعه، ويشترى بثمنه فدان آخر ونصرف غلته في المصرف الذي حُبِس عليه الأول، على ما أفتي به كثير من علماء في هذا النوع فقد أفتى ابن رشد (ت 520هـ/1126م) رحمه الله، في أرض مُحبسة عدمت منفعتها بسبب ضر جيران، أن تُباع و يعاوض بثمنها ما فيه منفعة[3].كما سُئل عن بيع مسجد بال، فيجوز بيعه ويشترى بثمنه باب آخر[4]، وعن بيع الحُبس الذي منفعة فيها فقد أفتى ابن رشد ببيع العقار إن لم تكن له منفعة فيه ويشترى بثمنه ما ينتفع به[5].

ومثال ذلك أنَّه وُجدت شعراء[6]،بأحواز قرية بقرطبة (من أعمال قمارش)[7]،حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مائة عام، وأن المسجد المذكور لم ينتفع به، منذ أن حُبِست عليه إلى الآن وأهل القرية يريدون بيع أو وضع ثمنها في بناء المسجد، وبلغ ثمنها سبعة دنانير فضية عشرية، فهل يجوز بيعه أم لا؟فأجاب:إذا ثبت ما ذكر جاز بيعها(أي الشعراء)ويجعل ثمنها لصالح المسجد المذكور[8].

---

[1] ابن سهل: الإعلام ،ج2،ص834.ابن رشد : الفتاوى،ج1،فتوى رقم 50،ص235.

[2] الونشريسي:المعيار،ج7، ص185.

[3] نفس المصدر، ج7، ص200.

[4] نفس المصدر ،ج7،ص236.

[5] ابن رشد:الفتاوى، ج2،فتوى رقم 310،ص1190.

[6] شعراء: كثرة الشجر، وجمعها شُعر. انظر: ابن سيده:مصدر سبق ذكره، ج1، ص224. ابن منظور: **لسان العرب**،ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1968م، ج4، ص412. محمد بن أبي بكر الرازي: مصدر سابق ، ص221.

[7] قمارش *Cameres* بلدة في الأندلس، من بين أعلامهما ابن لؤلؤة وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن يوسف السكوني الأندلسي (توفي بالطاعون 750هـ/1356م)، وكان خطيبا بحصن قمارش من شعره:

أمن بعد ما لاح المشيب بمفرق	أميل لزور بالغرو يصاغ
وأرتاح للذات وللشيب منذر	بما ليس عنه للآنام مراغ
ومن لم يمت قبل الممات فإنه	يراع بهول بعده ويُراغ
فيارب وفقني إلى ما يكون لي	للذي أرجوك منه بلاغُ

ومن أعلامها أيضا القمارشي (أبو القاسم محمد بن إبراهيم) المفسرّ صاحب كتاب قصد السبيل في معرفة أسباب التزيل. المقري: نفح الطيب، ج5، ص516. بلغيث: **الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين**، (جزءان)، (أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة)، إشراف الأستاذ الدكتور عبدالحميد حاجيات، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، **2003/2004م**، ص201. جواكين باليه:**حول بشتر من جديد ،فصول في تاريخ الأندلس بداية النهاية** ، تر: عبد الفتاح عوض ،ط1،عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية ،2001م،ص111.

[8] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص153.ابن السراج : **الفتاوى**، تحق: محمد أبو الأجفان دار الكتب الوطنية ، الإمارات العربية ،2002م،فتوى رقم115،ص165.

– في حالة قيام المُحبِّسِ عليه ببيع الحبس وهو عالم به، مثل أن يكون بالغا وقت التحبيس، وقبض هذا الحسب واحتاز، فإنه يعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت الحبس والبيع إذ لم يكن في بيعه عذر يعذر به[1]، وإن أحدث العبد المُحبس فسادا فلا بأس أن يباع ويشترى بثمنه مثله يقوم مقامه ويكون مكانه، ومن باع حبسا مساكين وفرق ثمنه على المساكين ثم رفع إلى القاضي غيره يفسخ البيع ويرد المنزل حبسه، ويدفع ثمن المشتري من غلة الحبس[2].وقد ذكر ابن رشد نازلة [ان رجلا مرض ، واتصل مرضه بموته و لا ولد ولا والد له ، فأوصى في مرضه بوصية جمعت أشياء منها : أن يقف على ثغر من ثغور المسلمين سماه ، وذكر الفندقين الذين له ، تنفق غلتهما هنالك ما دامت الدنيا ، فلما توفيت قامت أخته تذر أن الفندقين كن من بيع العبادي ، وأنَّ أمير المسلمين يوسف بن تاشفين فسخ ذلك البيع ، ووظف الفندقين في سائر ماوظفه ، برسم يرسمه كل عام ، واناباها توفي عن قاعة الفندقين ، وقامت تطالب بحصة منه ، فأباح ابن رشد بفسخ البيع لأنَّه بيع فاسدٌ[3].

– تتميز الأوقاف الأندلسية بخضوعها أحيانا لنظام القبالة ، وهو الذي عرف بنظام الالتزام ، ويُلاحظ في الأصل أنَّ نظام القبالة في الأصل الضريبة التي تدفع لبيت مال المسلمين ، كما كان يقصد بها الضرائب غير الشرعية ، واستخدمت في المغرب و الأندلس على الضرائب المفروضة على أصحاب الحرف و الباعة والتجار بالأسواق ، وقد أشار الونشريسي(ت914هـ/1508م) إلى وجودها في الأندلس ، فيذكر أنَّ رجلا إكترى قبالة القرسطون بسبعين دينارا ، كما إكترى رجل آخر قبالة الخضر بأربعمائة دينار[4].

– من المُلاحظ أنَّ قضاة الأندلس، كانوا يرفقون إلى متقبلي جنات الأجناس، ومتقبلي أرضها، إذا شكوا وضيعة أو حاجة استلاما لهم، فقام متقبلوا الأحباس عند القاضي يونس بن عبد الله الصفار(ت428هـ/1036م)[5] يسألونه الرفق بهم والإحسان إليهم بالوضع عنهم، وأثبتوا عنده الموجب، وشاور في ذلك الفقهاء فأجاب أبو علي الحسن بن أيوب الحداد(ت425هـ /1033م)[6] بما نصه: "وقد تكون الجنات يزرع في قاعاتها فناء وزرع وكتاتين أو فول أو حمص أو غير ذلك مما لم يفسد، وقد يكون الاكتراء والابتياع مرتخما وغاليا وقد يربح ولا يربح، وقالوا إن أكثر المقبلين افتقروا في

---

[1] ابن العطار القرطبي: المصدر السابق،ص144.

[2] برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج1،ص173. ابن رشد:الفتاوى، ج1، فتوى80، ص339.

[3] ابن رشد : الفتاوى ،ج2،فتوى رقم312،ص1197-1199.

[4] الونشريسي: المعيار ،ج3،ص276-277.ابن القطان : **نظم الجمان** ،تحق: محمود علي مكي :منشورات جامعة محمد الخامس ، الرباط ،(د.ت)،ص156. كمال السيد: جوانب ،ص 92.محمد ضياء الدين الربسي:الخراج والنظم المالية ،ط5، القاهرة، 1985م،ص507.

[5] هو يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، يعرف بابن الصفار، يُكنى أبا الوليد، روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القريشي، وأبو جعفر تميم وابن سليم... وتولى القضاء بيطليوس، ثم ولى الخطبة بجامع الزهراء، ثم أحكام الصلاة والقضاء بجامع قرطبة، روى عنه عدة مشاهير كأبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، (ت428هـ-1036م). انظر ترجمته: ابن بشكوال:مصدر سابق ، تر1524، ص981. الضبي: مصدر سابق ، ج2، تر1503، ص:688. المقري، نفح الطيب، ج2، تر67، ص119.

[6] هو الحسن بن أيوب الحداد القرطبي، الفقيه، مشاور كان في زمانه أهل الفتيا بقرطبة، (ت425هـ/1033م). انظر ترجمته:الضبي:مصدر سابق ، تر642، ص325-326.ابن بشكوال:المصدر السابق ، تر313، ص222.

القبالات، وأن لهم يعلم ذلك وكل هذا عيب وغرر، ولست أتقلد أن يوهب لهم الاستسلاف من العشر إلى العشر، هذا أقصى ما خبرته في عمري، وأدركته ببحث، وكذلك متقبلي الدار، ولا يوهب لهم للإستسلاف على حسب ما ذكرناه... وأجابه عبد الله بن يحي بن دحون(ت431هـ/1039م)[1]... سيدي وولي أبقاه الله وأيده بتوفيقه، قرأت كتابك وما أدرجت فيه وجواب الفقيه أبي علي حفظه الله وتحليله في علم ما تضمنته الوثيقة، عندك من كساد الأوراق وذهاب أثمانها وافتقار الجنانين وتلف أموالهم بذلك وكيف كان عقد القبالة لهم، وهذا قد تفشى واستدام حتى علمه الخاصة والعامة، ويتحدثون به في المجالس والأسواق وما كان الدلال يقول ذلك وكان فيما يبلغ الأبحاث العظيمة: لو حصل من هذا الثلث[2] أو الربع لكان حسنا، أخبرني بذلك جماعة الناس لا أحصي عدده، وخبرته بنفسي، كما علمتُ منه أنَّه كان يشترط المتقبلين للأحباس في مواضع للفقير عشرة، وفي غيرها ثمانية وستة ونحو هذا"[3] وشاور أيضا الفقيه عبد الله بن سعيد فقال:ص كل من تقدمك من القضاة يحسنون إلى متقبلي الأوقاف ، ويرفقون بهم بعد وجوب القبالات عليهم استيلافا لهم، ونظرا للأوقاف ،لما كانوا يرجون من رغبة الناس في قبالاتها ، أو يسقطون عن متقبليها إذا خشوا أمرا يخافون الخسارة فيه[4] كما اعتبر قلة التجارة في الحوانيت المكتراة بسبب ضعف الحال بجائحة، فيكون المكترى القيام بها وسواء أكانت حوانيت لأحباس أم لا؟[5].من هذه الأمثلة يتضح أنَّ القضاة كانوا يرفقون بمتقبلي الأوقاف الذين يشكون جوائح، وتبرز مدى المعاملة التي يتلقاها أولئك بإحسان وحسن تعامل مع القضاة.

ومنه نستنتج أنَّ الأوقاف الأندلسية لا تنعقد إلا بشروط، فمنها التأبيد فلم يشترط الفقهاء المالكيون الأندلسيون التأبيد بل أجازوا الوقف منه سنة أو أكثر، وأن يكون الوقف منجزا في الحال غير معلق بشرط لأنه عقد إلزامي يقتضي نقل الملك في الحال، ويشترط فيه أي الواقف ، أن يكون بالغا رشيدا غير محجور عليه حوزه عنه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل، ويشترط في إثبات الحوز الشهادة بالمعاينة، أمَّا عن الألفاظ التِّي ينعقد بها هي أن يقول :وقَّفْتُ وحَبَّسْتُ وتَصَدَّقْتُ وما أشبه ذلك مما يفيد معناه، فأمَّا لفظ الوقت فهو صريح في التأبيد، فإذا وَقَّفَ هذه الدار، وقال هذه الدار وَقْفٌ، كان هذا القدر كافيا في تأبيد تحريمها، فلا يَرْجِعُ مُلْكًا أبدا، فهي وَقْفٌ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُوَرَّثُ وغيرها من الشروط.

وتتميز الأوقاف الأندلسية بعدة خصائص تميِّزها عن نظيرتها المشرقية فمنها: وجود ناظر متولي للأحباس يعاونه بعض الشهود والمشرفين والكُتّاب، كما تبدأ وثيقة الحبس الأندلسية بأنَّها حَبْسٌ صدقة مؤبدة ويعقب ذلك اسم الُمحْبِس والُمحْبَس عليه، ثم تفصيل في موقع الحُبس وحدوده، كما يلاحظ أنه في بلاد الأندلس أن أهم ما يُحبس الضياع والدور

---

[1] هو أبو عبد الله يحى بن دحون، الإمام الفقيه، أحد شيوخ الجلة بقرطبة، أخذ عن بن مكوي كبار أصحابه، وابن زرب أخذ عنه ابن الأزرق ومحمد بن فرج (ت431هـ/1033م). محمد بن مخلوف:مرجع سابق ، تر344، ص169.

[2] أي أن الوقف لا يخرج عن الثلث إلا بوصية. الجزيري، عبد الرحمان، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)،ج3،ص94-95.

[3] الونشريسي:المعيار المعرب، ج7 ، ص448-449.

[4] الونشريسي : المعيار،ج7،ص449.يحي أبو المعاطي: مرجع سابق ،ص393.ابن سهل :وثائق في شؤون الحسبة ،ص73.

[5] الونشريسي: المعيار ،ج7، ص452.

والأرحية والمصاحف والحوائط (البساتين)، وأن أهم مصاريفه كانت تنحصر في ذرية الُمحبْس وأهله وفقراء أسرته. كذلك لا يمكن للأحباس تغيير مصرفها في الوجه الذي وضعت له، فتذكر كتب الحسبة الأندلسية أنَّ الأحباس يمنع من تغيير شكلها عما وضعت له ويمنع من إدخال شيء في منافعها، ومن خصائصها أيضا أن يذكر الواقف أغراض الوقف ومصاريفه ويشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع حرا مالكا رشيدا بالغا عاقلا وغيرها من الخصائص.

خامسا: تدوين الوقف في كتب النوازل الفقهية الأندلسية

الوقف ليس من أركان الدين ، و لم ترد بشأن تنظيم أحكامه نصوص شرعية من الكتاب أو السنة، كما أن الدين في كتاب الله غير الفقه ، فالدين من صنع الله ومصدره القرآن والسنة، والفقه من صنع البشر ، استمدوه من فهمهم وتفسيرهم وتطبيقهم للشريعة[1].

بيد أنَّ الفقهاء الأندلسيين كانوا قد قدحوا زناد قرائهم وملكاتهم الفقهية ، وأعملوا آراءهم ، فرسخوا قواعد الوقف و أمدوا رواقه ، وبينوا التطبيقات الواضحة ، وعمدوا إلى الاجتهاد والاستنباط ، وأوجدوا ثروة عظيمة من هذا النظام الشرعي القائم بذاته ، والتي تعتبر ثروة علمية بحق ، عظيمة الفائدة والعائدة ، جديرة بالاعتزاز ، خليقة بالبحث والدراسة[2].

1- النَوازِل الفقهية (المفهوم و الغاية):

قد بدأ الأندلسيون في تدوين النَوَازل[3] الفقهية ، حيث تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا ، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التِّي تحتاج إلى فتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي[4].

كما أنَّ بيان أحكام هذه النوازل المستجدة هو تحرير النتيجة الحكمية للقواعد التِّي يخرج عليها ، وسلامة التجريح ، وتثبيت مدارك الحكم والتعليل فإنه متى صمت الباحث عن هذه المطالب سهل الله تعالى عليه الحكم بأمان واطمئنان[5].

---

[1] محمد بن عبد الله :المرجع السابق ، ج1 ، ص 171-172. محمد بن شريفة :"**وقائع أندلسية في نوازل عياض**" ، مجلة دعوة الحق ،ع264،أفريل – ماي 1987م،ص94.

[2] محمد بن عبد الله : المرجع السابق، ص 172.

[3] **لغـــة**: جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، يقال: نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثة وآبدة وداهية، وهذا التقسيم اللغوي للنوازل باعتباره درجة ومرتبة شدة هذه النازلة بالناس، وتجمع نوازل ونازلات. علي بن مادية وآخرون:**القاموس الجديد للطلاب**، ط7،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م، ص1184. مسعود، جبران: **الرائـد**،ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1992م،ص787. ابن فارس : **معجم مقياس اللغـة**، ، ط1،دار الجيل، بيروت، 1991م، ج5،ص417. البستاني، بطرس:**محيط المحيط**، مكتبة بيروت، بيروت، 1987م،ص888.

[4] مسفر بن علي:**منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ط1، دار الأندلس ودار ابن حزم، بيروت،2003م، ص88

[5] بكر بن عبد الله :**فقه النوازل** ، ط1 ، دار القلم ، الجزائر ، 1993م ، ص 08.

فالنوازل هي الوقائع والقضايا التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي[1]، ويعرِّفــها ابن سهـــــل الأندلسي : "هي قضايا رُفعت من مختلف فئات المجتمع إلى القضاة للنظر فيها وهي عادة ما تذكر القضية أو النازلة كما حدثت بأشخاصها وقائعها أو المفتي الذي رفعت إليه أحيانا وتاريخ وقوعــها في الجواب عن الفتوى ، فهي مرآة صادقة تعكس هموم ومشاكل أفراد المجتمع[2] ، ومن أبرز ممـــيزات النوازل الواقعية والتجدد، وتنُّوع التأليف ، ومن ثمة تكون كتب النوازل غنية بمعلومات موازية يستفيد منها المؤرخ و القانوني والاجتماعي ، وتقول المستعربة **رايل آريه:"** تشكل هذه الفتاوى أهمية عظمى في مجال الفقه الإسلامي"[3]. وفي الأندلس تميزت أيضا في غزارة المعلومات التِّي تقدمها لنا حول الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيه، هذه المعلومات تكاد تخلو منها تقريبا في كتب المؤرخين[4].

ومن المعروف أنَّه منذ أن وصل المذهب المالكي[5] إلى الأندلس ، وأهلها على رأي هذا المذهب ، وما انقطعت صلتهم به ، والفقه المالكي (علمي – عملي) ، يعتد بالقواعد ، ويأخذ بأعراف النـــاس وعاداتهم ، ويستند إلى المصالح المرسلة التي هي جزء من قواعده ، وهكذا انطلق الفقه الأندلسي يبدع في غير مجال من مجالات المعرفة ،وأطلق حرية

---

[1] عبد العزيز بن عبد الله : مرجع سابق ،ج1 ، ص 18. والفقه الإسلامي هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة مـــن أدلتـــها التفـــصيلية .ســـيف الله صرامي:**الفقه والقانون مقاربات في خطابي الحق والواجب** ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ،2009م. البوزيكي، توفيق سلطان: **"الأصول التاريخيـــة للفكر الإسلامي"**، (الإسلام اليوم)، مجلة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ع1، 1983م،ص37.

[2] ابن سهل : **وثائق في أحكام قضاة أهل الذمة مستخرجة من الأحكام الكبرى**، تر: محمد خلاف ، الكويت ، 1983م، ص 07-08. سعد غراب : كتب الفتاوى الفقهية وقيمتها الاجتماعية ، حوليات الجامعة التونسية ، العدد 16 ، تونس ،1983م، ص 73 -77. النجار، عبد المجيد عمر، **فـــصول في الفكـــر الإسلامي في المغرب**،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1992م،ص136.

[3] *R.Arie* , ***Espana musulmana siglos viii-xv,historia de espana dirigida por manuel tunon de*** *lara III ,3 Barcelona,1989, p100*

[4] سيف الله صرامي:المرجع السابق. ولد السعد المختار: مرجع سابق،ص90. مجاني، بونة: **"كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي"**، (أعمال ملتقى دولي)، الجزائر، أفريل 2001م،ص147.

[5] كان المسلمون في الأندلس على مذهب أهل السنة،وكانوا في أول أمرهم يتبعون مذهب الأوزاعي الشامي ، بحكم الرابطة المتينة بين الأندلس والشام ، علما أن هذا المذهب هو المذهب الذي كان سائدا في بلاد الشام، ونقل هذا المذهب إلى الأندلس أتباع الأوزاعي ، حيث يذكر ابن الفرضي أن أول من نقل هذا المذهب إلى الأندلس هو القاضي أسد بن عبد الرحمان السني الألبيري، وانتشر هذا المذهب على يد الفقيه أبو عبد الله صعصعة بن سلام الدمشقي ت 192 هـــ / 808 م ، ويعتبر هذا الفقيه من أصحاب الإمام الأوزاعي وقد كانت الفتيا بالأندلس دائرة أيام الأمير الأول عبد الرحمان بن معاوية ت 172 هـــ / 788م ، وصدرا من أيام ابنه الأمير هشام بن عبد الرحمان الملقب بالرضى (ت 180 هــ/ 796 م) ، وهكذا سيطر المذهب الأوزاعي على الأندلس خلال القرن 2 هـــ وكانت الأحكام تصدر وفقا لما ينص عليه هذا المذهب،على أن هذا الأمر تغير بعد ذلك فابتداء من عهد الأمير هشام الرضى غلب المذهب المالكي على أهل الأندلس، وكان أول من أدخل المذهب إلى الأندلس هو الفقيه زياد بن عبد الرحمان المعروف (ت 204 هـــ / 820 م) و أخذ المذهب المالكي بعد ذلك ينتشر على أيدي الفقهاء و أتباع الإمام مالك من أهل الأندلس ونجد على رأسهم يحي بن يحي الليثي (ت 234 هـــ / 848 م) الذي سماه الإمام مالك بعاقل الأندلس،والذي كانت له مكانة سامية لدى الأمير هشام الرضى ، فجعل هذا الأخير للفقهاء المالكية منزلة كبيرة في عصره وارتقوا أعلى المناصب و أهمها ، واعتمد عليهم الأمير وقربهم إليه ، وهو بطبيعته كان تقيا ورعا فكان يستمع إليهم وينفذ مشورتهم، وهكذا انتقلت الفتوى في الأندلس إلى رأي مالك و أهل المدينة فانتشر مذهب مالك في حواضر الأندلس.المقري : نفح الطيب،ج2 ، ص 46. وج3 ، ص45، 230. ماريا إيزابيل فييروا : **الزندقة والبدع في الأندلس** ، تر: يعقوب دراتي، مقال في كتاب الحضارة الإسلامية في الأندلس ، الجيوسي:مرجع سابق ،ج2 ، ص 1242-1243 . قمان : مرجع سابق،ص 53 -54. حسين مؤنس:شيوخ العصر ،ص18-22. جنثالث بالنثيا : مرجع سابق ،ص417-430.

التفكير و البحث ، وانفجرت فيه ينابيع النبوغ ،فأبدع حضارة قل نظيرها بين الأمم التي عاصرته ،إذ كان أكثر قبولا للتمدن ، ولقد تقصى الفقهاء هذا القطر أحوال زمانهم، وأوضاع مجتمعهم ، فاستنبطوا لها من التقنيات الملائمة لظروفها وأحوالها ومستواها مما يكشف عن دقائق الأحداث و المواقف و الأوضاع ، ليس هذا فحسب ، بل أنَّهم في ما تقصوه من جزئيات جاوزوا حدود زمانهم في رؤية ثاقبة نحو المستقبل[1]، وقد تمثلت المحـــاولات الأولى بترجمة بعض النصوص الإفتائية إلا أنهم بقوا هامشيين بالنسبة لتقدم البحث العلمـــي الذي يطبقـــه الغربيون في مجتمعاتهم[2].

والنازلة الفقهية تعكس صورة المجتمع في خصوصيته ومشاكله وفي تعقيداته ، كما أن غنى مـــــادتها يمكِّن مـــا عجزت عنه الحوليات التاريخية عن كشف الحقائق ، فالفقه الإسلامي ليس مجرد نظريات ميتة في الكتب فقط ،بل هو فقه الحياة أو كما يقول ابن سهل : التجربة أصل في كل فن"[3].

ويوضح خوان مارتوس كيصادا :" أنَّ الأدب القانون الأندلسي يعد بدرجة أول أدب تطبيقيا براغماتيا يروم حول مشاكل معينة و إيجاد حلول ملموسة ودقيقة."[4].

وهو ماعكسته كتب النوازل و في مقدمته كتاب ابن سهل و المعيار بالإضافة إلى رسائل الحسبة الذي تُعد بمثابة أعمال تطبيقية يتخذها نظار السوق كدليل لمساعدتهم في القيام بمهمتهم[5].

وهناك عدة مرادفات للنوازل فهناك الحوادث والوقائع والمسائل والأقضية والمستجدات[6].

2- أمثلة من النوازل المالكية الأندلسية:

سوف نحاول في هذا أن نقف على مدى أهمية كتب النوازل المالكية كمصدر مهم يثري الدراســـات التاريخية و القانونية ، وكيف أنَّ دراسة تلك النوازل تكشف كثيرا ممن نجهله في فترة العصور الوسطى بصفة عامة والأندلس بصفة خاصة.

وقد إتجه البحث التاريخي المعاصر إتجاها إيجابيا يتمثل في إستغلال أدوات مصدرية مثل كتب الخراج والأحكام ، ومصنفات الرحلات والتصوف و الفلاحة ، والنوازل الفقهية ، ومن هذا الصنف الأخير آثرنا تأسيس هذه الدراسة لما تُمثله الوازل الفقهية من أهمية متعاظمة في الكتابة التاريخية ، ذلك أنَّ النبش في التراث الفقهي ، وتعميق معول الجغرافية و التنقيب عمَّا يزخر به من وثائق تشكل قناة تطوير البحث التاريخي ، وإغناء التجارب الرائدة ، بل ويُساهم في نفض الغبار عن الجوانب المسكوت عنها في المجتمع[7] ، ومن أهم هذه النوازل الفقهية:

---

[1] عمر عبد الكريم الجيدي:**الأندلسيون و استحداث مصدر تشريعي جديد** ، ندوة الأندلس قرن من التقلبات و العطاءات ، مكتبة الملك عبد العزيز للعامة ،1996م،ص89.

[2] أراكون، محمد:**تاريخية الفكر العربي الإسلامي**، تر: هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1986م،ص15.

[3] ابن سهل :**ديوان الأحكام الكبرى** ،تحق:يحيى مراد، دار الحديث،مصر ،2007م،ص26.

[4] خوان مارتوس كيصادا :**الفقه والقانون الإسلامي** ، منشورات ما بعد الحداثة ،فاس ،2008م،ص117.

[5] نفس المرجع ،ص120-125.

[6] مسفر بن علي :مرجع سابق ، ص 92-94 . عبد القادر ربوح : مرجع سابق ، ص 25-26.

[7] إبراهيم القادري:" **مخطوط ابن الحاج مصدر جديد في تاريخ المجال القروي بالمغرب و الأندلس**" ، كليةالأداب و العلوم الإنسانية، الرباط،1999م،ص30.

أ) نوازل ابن سهل ت486هـ/ 1093م[1]:

يُعتبر من أجَّل الكتب التِّي تنتمي إلى هذا اللون من المؤلفات[2] ، وقد قال في ديباج في كتابه :"أنـّه كان يحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن وهو كتاب ضمنه أحكام في قضايا متعددة، استطلع فيها ما أدركه من الشيوخ والعلماء من ذوي المكانة العلمية المتميزة."[3]

ويقدِّم لنا بشكل عملي تطبيقي يجري في المجتمع من منازعات تمثل حياة الناس خير تمثيل[4] ،و تـأتي أهمية نوازله في أنها كانت شاهد عيان على تلك القضايا (الاجتماعية و القانونية والتاريخية) كمـا تضمنت وثائق في غاية الأهمية عن القضاء الجنائي في القرن الرابع و الخامس هجري ، وتلقي الضوء على التاريخ الاجتماعي في تلك الحقبة الحساسة وعلى أسلوب البحث القانوني و التحقيق والتدقيق الذي كان يتولاه القاضي قبل الفصل في القضايا المعروضة عليه ،وتضمنت نوازله أيضا التحقيق في جرائم مثل : القتل العمدي ببواعثه المختلفة و الاغتصاب و الضرب والجرح المؤدي إلى الموت أو القتل الخطأ في عرف القوانين الوضعية ، وجرائم أخرى مثل: تعكير الأمن والعبث به ، وتهديد سلامة الأرواح و الاعتداء على حرمة الملكية[5].

وقد استفاد من هذه النوازل ليفي بروفنسال حيث رجع إلى كثير من المواضع التي كتبت عن نظـم الحُكْم وعن حياة المجتمع و أوضاعه الاقتصادية و الاجتماعية[6].

كما وجدنا قضايا تتعلَّق بالسوق و رقابة المحتسب على أعمال الصنائع ومنها بعض الخرازين[7] ، تألبوا على المحتسب و أراد إخراجه من السوق ومنعه من إعمال الرقابة عليهم مدعين عليه إلحاق الأذى بهم و التسلط عليهم لأنه كشفه عنهم ، وردهم ابن عتاب[8] ،وأكد أنَّه لا يُباح لهـم في ذلك،و الأولى إخراج المعترض لا المحتسب[9].ونجد وثيقة أخرى توضح استيلاء ابن السقاء (مدبر حكم الجهوريين) على أموال المسلمين فأصبح ذا ثروة طائلة و ابتنى القصور والضياع ، وكانت وقائع القضية و الحكم فيها محل تشاور بين أصحاب قضاء الجماعة منهم سراج بن عبد الله و بين المشاورين كمحمد بن عتاب و أحمد بن محمد و موسى بن هذيل ، من فقهاء قرطبة ، وتؤكد الوثيقة على أنَّ ابن السقـاء قبل

---

[1] عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي ، ولد بجيان 413هـ/1019م، والده متولي الصلاة والخطابة بحصن القلعة ، وكان معدودا من أهل العلم مع الصلاح والخير.ابن بشكوال : مصدر سابق،تر949،ص635-636.

[2] مقدمة نشرة الأحكام،ص19.

[3] مقدمة ديباجة كتاب الإعلام بنوازل الأحكام ،ص18.

[4] ابن سهل : وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس،ص06.

[5] ابن سهل : وثائق ،ص64.

[6] ليفي بروفنسال : **تاريخ اسبانيا** ،المجلس الأعلى للثقافة ،2002م.

[7] صناعة الأحذية والجلود.

[8] ابن عتاب ت462هـ/1078م،بن محسن مولى عبد الملكبن سليمان بن أبي عتاب الجذامي ، من أهل قرطبة ، وهو كبير المفتيين بها، يكنى أبا عبد الله ، دعي إلى القضاء مرارا فأبى .ابن بشكوال : المصدر السابق ،تر1201،ص798.

[9] ابن سهل : وثائق في شؤون الحسبة ،ص21.

تولي المنصب لم يكن يملك من حطام الدنيا شيئا ، وعندما توفي عام 455هـ /1041م خلف تركة واسعة وتبين أنها من أموال المسلمين ، وتم التوصل إلى أن جميع ما تركه إلا ما صحت ملكيـته له[1].

كما أفادت نوازله في قضايا كثيرة ،الجواري وبيع النصارى ،المعاملات اليومية بين المسلمين و اليهود في عصر المرابطين و تدليس في الشهادة على الخط[2] ، من خلال ما ذكره لأحد أعلام المذهب محمد بن عبد الله و الحكم الذي قال عن هذه الشهادة:"لا أرى أن يقضى بدهرنا بالشهادة على الخـط لما أحدث الناس عن الفجور و الضرب على الخط ."[3]،وكانت الشهادة على الخط ترتبط بحالات كثيرة بالتدليس[4] .

ب) نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي ت 516هـ/1222م[5]:

تميَّز التراث الفقهي الأندلسي بكرة ما يحتويه من التصانيف في موضوع الأجوبة و النوازل والأحكام ، وهي تصانيف كما قلنا في غاية الأهمية ، تعكس عناية أهل الأندلس بالفتيا و التوثيق والقضاء ، وتقدم اجتهاداتهم وتصوراتهم و إسهاماتهم في فهم المذهب المالكي ومنهجهم في التعامل مع أصوله و قواعده ، كما تقدم النوازل صورة عن أقضية ووقائع حدثت في الأندلس في عصور مختلفة ، ومـن أشهرها الفقيه النوازلي أبي جعفر أحمد بن عيد بن بشتغير اللورقي ت 516هـ/ 1122م، ضم جامع نوازله تدرج تحت أبواب البيوع والمعاملات والعبادات ، فالكتاب يطرح مسائل عديدة منها ، الُرار و الإئتمان والرهن والضمان ،و الحيازة والشفعة و، والقسمة والضرر والبنيان ، والأوقـاف ، والصدقات ، والنحل والوصايا والعتق و ما يتصل بذلك : الدماء والحدود وتضمين الصناع والسلم ، والنكاح و الطلاق وما يتعلق بذلك من لعان وشهادات ، والبيوع والأكرية و الإجارات و المُزارعة ، أما أحكام العبادات فقد جعلها ضمن الفصل الأخير من الكتاب ، ومن بين مسائلها: الصلاة في ثوب المغصوب ، ورفع اليدين في الإحرام إلى آخر مسألة حول الدعاء في الركوع ، وتفرد بإيـراد مجموعة من المسائل و الأحكام لم يسبق لمجاميع النوازل أن تناولتها مثل مسألة رفع اليدين في الإحرام ، ومسألة دين الصيامن رمضانين مختلفين وغير ذلك من مسائل التي ميزت نوازل المعاصرين لـه ، أو المتقدمين عنه.

أمَّا منهجه فيمتاز بالإختصار و الإقتضاب لذلك نجد أحيانا يُدمج بين آراء فقهية متضاربة في سياق الفتوى الواحدة مع إقتصار الحكم دون دليله ، كما ياتزم بعزو المسائل إلى صاحبها عندمـا يصرح بأسماء الفقهاء ، والمفتين ن إلا في مواضع يسيرة ، نجده يبهم في نسبتها من قبيل ، قال فقهاء قرطبة ن قال بعض الشيوخ ، قال بعض الفقهاء ، ويمتاز أسلوبه بالاختصار وسلامة العبارة مع حسن التركيب وجمال العرض والترتيب ، واعتماده الدليل النقلي أو العقلي المؤدي إلى الإقناع ،وجامعه مُستقى من أمهات كتب المذهب المالكي كالموطأ، والمدونة لسحنون بن سعيد ت

---

1 ابن سهل : وثائق في شؤون الحسبة ،ص44.

2 محمد عبد الوهاب خلاف : تاريخ القضاة ،ص255-256.

3 ابن سهل : الإعلام ،132-133.

4 عادل يحيى عبد السميع : **النقد الاجتماعي عند المؤرخين والكتاب الأندلسين** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الآداب ، الزقازيق ،ص118.

5 الضبي : المصدر السابق ،تر414،ص229. ابن الأبار : **المعجم في أصحاب الإمام أبي علي الصدفي** ، القاهرة،1968م،ص10-11. أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي :**النوازل**،تحق:قطب الريسوني ،ط1، دار بن حزم ،القاهرة ،1429هـ، مقدمة الكتاب.

240هـ/846م ، والواضحة لعبد الملك بن حبيب ت 238هـ/844م ،والنوادر والزيادات أبي زيد القيرواني ت 386هـ/992م وغيرها.

ت) نوازل ابن رشد (ت 520 هـ/1126 م) :

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة ولد سنة 450هـ / 1058م من أعيان المالكية وهو جد بن رشد الفيلسوف ، كان إماما عالما محققا ذا جودة في التألف وزعيم الفقهاء في وقته ولي قضاء قرطبة سنة 511 هـ/1117م[1] ، ودرس الفقه والعلوم الشرعية الأخرى على يد شيوخ وعلماء عصره من الأندلسيين أمثال ابن الأزرق وابن السراج وابن خيرة وغيرهم[2].

وتولى ابن رشد قضاء قرطبة بتقديم من أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين المرابطي (500-537 هـ/1105-1142م) في سنة 511هـ/1117م ، "فسار فيها بأحسن سيرة و أَقْـــوْم طريقة ، وامتاز بأنَّه كان فقيها عالما ، مقدما فيه على جميع علماء عصره ، عارفا بالفتوى على مذهب الإمام مالك و أصحابه ، بصيرا بآرائهم ، وتصفه المصادر بأنَّه :" من أهل الرياسة في العلم والبراعة في الفهم ، مع الدين والفضل والوقار والحلم"[3].

وللفقيه ابن رشد نشاط علمي ملموس ، ومؤلفات عديدة نذكر منها : كتاب المقدمات لأوائل كتاب المدونة ، والبيان والتحصيل ، وعلاوة على مجموعة النوازل والفتاوى المنسوبة إليه والتي اضطلع عليها تلميذه ابن الوزان[4] .
بجمعها وترتيبها في كتاب مستقل عرف باسم "نوازل ابن رشد"[5].

وبعد حياة حافلة بالنشاط والعمل في مجال القضاء والفتيا والتأليف توفي الفقيه أبو الوليد عقب عودته من مراكش سنة 520 هـ/1126م ، ودُفن بمقبرة العباس[6]، وشهد جنازته جمع عظيم من أهل قرطبة[7].

أمَّا عن محتواها فالمتصفح لفهرسة مجموعة الفتاوى يجد أنها مؤلفة من خمسمائة مسألة ، بها خمسة آلاف وثلاثمائة وست وثمانون فتوى فقهية تتناول مسائل نحوية وكلامية،ومسائل في الحديث ، ووقائع شغلت بال الأندلسيين اهتمت بعصر ابن رشد ، وتوجه إليه مختلف فئات المجتمع ، إذ وردت الأسئلة من عامة الناس وخاصتهم ، ومن الأمراء والفقهاء

---

[1] ابن فرحون : **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحق وتع :محمد الأحمدي ، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1972م، المجلد2، ص 248 – 249 .ابن خير : **الفهرست**، ط1، دار الكتاب المصري واللبناني، بيروت ومصر، 1989م،ج2 ، ص 509 ، محمد بن مخلوف :مرجع سابق ، ج1 ، ص 190.

[2] ابن رشد : الفتاوى ،مقدمة الكتاب ،ص20-26. محمد الأمين بلغيث : الحياة الفكرية ،ص209.

[3] **ابن رشد** : الفتاوى ،**27-42**.

[4] هو الفقيه أبو الحسن محمد بن عبد الرحمان بن إبراهيم بن يحي بن مسعود المعروف بابن الوزان ، ولد بقرطبة سنة 543 هـ / 1148 م . إحسان عباس : نوازل ابن رشد ، مجلة الأبحاث ، الجامعة الأمريكية ،1969م، مج22، ج3 ، ص 05 . النباهي: مصدر سابق ،ص99.

[5] النباهي : مصدر سابق،ص99 .ابن بشكوال : المصدر السابق،ص839-840.

[6] مقبرة العباس – تسمى أيضا بمقبرة البرج ، وكانت تقع على مقرب من أبواب محلة الشرقية بقرطبة . ابن بشكوال: المصدر السابق ،تر238،ص181.

[7] راجع ترجمته : ابن بشكوال :المصدر السابق،ص839-840.

josep ping , ***Averroes epitome fisica****, madrid,, 1987, p09*

، وجاءت من العلماء والطلبة وغيرهم فقصده الناس من أكوار الأندلس ، وقد ابتدأ فتاويه بالحمد لله في الافتتاح والتصلية والتسليم لا ترد إلا قليلا ، كما احتوت جملا دعائية وعبارات تقديرية[1] .

وقد قسَّم ابن رشد الفتاوى تقسيما يتناول أبواب الفقه ، فهي مدونة فقهية عكست منهج ابن رشد التطبيقي لأحكام الشريعة ، وقد ورد في باب الوقف أربعة وخمسين مسألة تتعلق بشهادة النساء في الأوقاف و أمثلة عن الوقف الأهلي وحبس الفرس للجهاد.

وعن أهمية النوازل فقد أوضحت مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية و الدينية والعلمية في المغرب والأندلس ، فمن خلال بدراستنا لنوازل ابن رشد القرطبي (ت520 هـ / 1126 م) يتضح لنا أنها تتناول العديد من جوانب الحياة خلال النصف الثاني من القرن الخامس الهجري /الثاني عشر ميلادي أي في عصر ملوك الطوائف و مستهل دولة المرابطين[2].وقد قال عنها إحسان عباس:" نوازل ابن رشد تمثل اتساعا في الزمان والمكان"[3].

فمن الناحية الاجتماعية تعرضت النوازل لبعض طبقات المجتمع و أهم القضايا الأسرية والعلاقات بين الجيران والمنازعات التِّي تنشب بينهم و أسبابها علاوة على إشارات تتعلق ببعض الاحتفالات الأسرية ، وجوانب من العادات والتقاليد ، ودور المرأة في العصر المرابطي وإسهاماتها في الحياة الدينية[4].

كذلك تسلِّط الأضواء على قضية الجهاد ووقف الدروع والخيل ضد النصارى الأسبان ، وما ترتب عن ذلك من مشكلات اجتماعية ، كما تشير إلى مظاهر الرعاية الاجتماعية ودور الأوقاف فيها .

ومن الناحية الطبوغرافية والعمرانية أوردت النوازل العديد من القرى والحصون والمواقع التِّي لا نجد لها ذكرا في المصادر التاريخية والجغرافية[5] .

ث- ابن الحاج ت529هـ/1134م[6]:

يُعرف بابن الشهيد[7]شخصية علمية عاصرت المرحلة المرابطية حتى 529هـ/1134م ،وتميزت فتاويه بالتنوع،فضلا عن معاصرته لكبار العلماء أمثال ابن رشد و ابن عتاب و ابن حمدين ،وقد أورد نصوصا عن مظهر من مظاهر التحولات الكبرى مثل التعامل السياسي و الفقهي مع ميراث ملوك الطوائف المالي و العقاري ،وهي من المسائل الخطيرة أثناء قيام أنظمة سلطانية جديدة تتجدد معها العقود و الوثائق و الأحكام بحسب ظروف كل عصر، وقد كان ابن الحاج موقفا واضحا مع حق بيت مال المسلمين في أموال الحكام المتغلبين (أموال ظلمة)،وقد أدَّت جرأة بن رشد الذي استفتي في هذا الأمر إلى محنة كبرى ،انتصر فيها الضرف السياسي على الحكم الشرعي ،وهذا من خلال تدخل ابن

---

[1] ابن رشد : الفتاوى ، ص514،125.

[2] كمال السيد : دراسات ، ص 07.

[3] مجلة الأبحاث ، العدد4 ،5.

[4] كمال السيد : دراسات ، ص 08 .

[5] نفسه ، ص 08.

[6] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي ، فقيه فاضل ، حسن الخط ، جيد الكتابة ،مطبوع في الفتيا ، مقدم مشاور.عياض :الغنية،ص47.

[7] أحمد اليوسفي شعيب : أهمية الفتاوى في كشف وقائع التجربة الأندلسية نموذج ابن الحاج.

حمدين قاضي الجماعة وواحد من أشهر وجوه عصره ،ومن بين هذه النصوص النادرة نص هـــام (الجواري و العبيد،و محاكم القصر في حواضر المرابطين)حيث أظهر ابن الحاج حسَّه الفتوي الـــذي إكتسبه من خلال تعامله من واقعه المجتمعي، كما أفاد ابن الحاج من خلال فتاويه الخاصة بالملكيـــة العقارية ووضع البساتين و النزاعات القائمة بين الأقارب و مسائل المياه خاصة في عصر الفلاحة .

وكان لإكتشاف نوازله مع ابن رشد و المالقي و البرزلي أن قدمت خدمة معرفية لا مثيل لها،فقـــد كشفت وثائقه زيف المدرسة الاستعمارية حول مسائل القسمة والتراتيب الاجتماعية ، كما كشفت المالكيات العقارية والنزاعات في ريف الأندلس والمغربي أهميته نظرية علماء الأنثربولوجـــيا من أساسها وان الأندلس قائمة على الميراث الروماني حول تقنيات السقي وتوزيع المياه.

و في نوازله نجد خصوصا وسائل غير شرعية ساهمت في تكوين الملكيات الفردية كالبيع بالغبن و المحسوبية أواخر العصر المرابطي[1].

وكذلك عمليات الاغتصاب و السطو والاستحواذ (زعيم قرية استحوذ على أرض رجل)[2] ، وأورد نازلة أخرى فيه مقدم قرية نظرا لنفوذه حصل على أرض بطريقة غير شرعية[3].

ومنه نجدُ أنَّ نصوصه تكشف ممَّا لا يدع مجلا للشك وجود ملكيات غير شرعية في البوادي خلال الحقـــبة المرابطية[4]، وذلك من خلال نازلة حول شخص دفعه قومه عن أرضه و شجره ، وهو نص غني عن كل بيان ، كما أن غياب الأشخاص عن أراضيهم لسبب من الأسباب إلى هضم حقوقهم ، حيث وردت نازلة حول رجل ترك ابنين وترك لهما قرية يعمرونها ، فغاب أحدهما غيبة متصلة ثم قدم فوجد الأخ قـــد توفي وترك ابنا له يعتمر القرية ، فقال له العم:يا ابن أخي في هذه القرية حصتي فيها ، فقال لـــه الصبي:يا عم ليس فيها شيء[5].

وبديهي أن تُسفر عمليات الاستحواذ عن نشوب نزاعات شملت سكان القرية لتشمل الأقرباء أنفسهم ، بل امتدت إلى الأخوة داخل العائلة ، وفي هذا المعنى أنَّ رجلا توفي عن قرية كان له فيها ملك و في غيره ، فاستغل ابنه الملكين جميعا مدة ثلاثين عاما بعد وفاة أبيه ، ثم قامت عليه أخته تطلب حظا فيها : كان لأبيها في القرية التي توفي فيها[6].

ومن نوازل ابن الحاج يمكن للبحث التاريخي الإفادة من أشكال العلاقة بين المزارع ورب الأرض ، وهو ما يعرف بالمغارسة التي تقتضي أن يستأجر المالك زارعا يتقن غراسة الأشجار لمدة ينفق عليهـــا الجانبان ،قد تصل إلى عشر

---

[1] إبراهيم القادري: **إضاءات حول التراث الغربي الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي**، ط1،دار الطليعة، بيروت، 2002م، ص37.
[2] نوازل ابن الحاج ،الخزانة العامة للوثائق و المخطوطات ، رقم 5560،ص116-117.
[3] نفس المصدر ،ص280.
[4] إبراهيم القادري : إضاءات ،ص38.
[5] ابن الحاج : المصدر السابق ،ص 215.
[6] ابراهيم القادري : إضاءات ،ص37.

سنوات ، وبمقتضى العقد يسلم صاحب الأرض المزروعة وما يستلزمهـــا من سقي وزريعة ، بينما يقدِّم المزارع عمله فيتعهد بالغراسة و السقي ، على أن يتقاسم الطرفـــــان المحصول مناصفة[1] .

غير أنَّ في بعض الأحيان كان يترتب عن ذلك كوارث أو حريق يأتي على الأشجار وهذا ما يتضح من خلال النازلة،فقد سئل ابن الحاج عن غرس إلى الإطعام مغارسة صحيحة ، فإذا بلغته كان بينهما بنصفين يتقاسمانه ، فلما بلغ ذلك احترق ،فامتنع رب الأرض من إعطائه نصفها[2] ، وفي نوازله أيضا يتضح وجود علاقة وطيدة بين أصحاب النفوذ والنظام المرابطي الذي منحهم الجاه و حظوا برعاية ، ومنها نازلة أنَّ رجلا عاوض فدانا بكره كان يَجوزُ مقدم القرية ، وكان للرجل أخت لها نصيب في الفدان ، فلما علمت بذلك أرادت أن تطالب مقدم القرية حقها فلم يرد عليها حتى زال من منصبه[3]، وأبرزت نوازله كثيرا من صلاحيات المحتسب وحدود سلطته[4] .

ففي ميدان الصناعة بينت نوازله معلومات متنوعة تظهر حاج الأندلسيين إلى المعـــادن و تؤكد ضرورēم إلى التحرف فيها[5] ، وكان الفقهاء يفتون في الحديد الذي يساق في المعادن ويباع في سوق الحدادين ، ثم يشترى من التجار لعمل الآلات منه[6] ، وتعرضت نوازله لمشاكل خاصة بسب ســـوء جودة بعض المعادن[7]،وفي ميدان التجارة تعرضت للعقارات المثمرة[8] و البيوع والاستدانة[9] والقروض[10] .

والتسعير على أهل الأسواق[11]، وما حدث للعملات من تقلبات مثل تعرضه لإقراض عملة بن جهور في قرطبة ومنافسة سكة ابن عباد لها[12] .

أمَّا من الناحية الاجتماعية فقد رصدَ ما وصل إليه عدد كثير من النصارى من مكانة اجتماعيـــة مرموقة فتجده يصف أحد النصارى بالجاه و المقدرة[13]، وكيف أن بعضهم كسب ثروات طائلة بطرق غير شرعية و احتموا وراء أصحاب النفوذ والجاه[14]، وكيف حظوا برعاية علي بن يوسف بن تاشفين الذي كان يشملهم برعايته وعطفه ، حتى إن

[1] الجزيري : **المقصد المحمود في تلخيص الوثائق و العقود** ،مخطوطة بالخزانة الحسنية ، رقم 5221 ،ص161، مجهول :**التقييد الأبي** ، مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط، رقم 7565،ورقة 117

[2] ابن الحاج : المصدر السابق ،ص31.

[3] ابن الحاج : المصدر السابق ،ص113-114.

[4] نفس المصدر ،ص279-280.

[5] نفس المصدر ،ص177.

[6] ابن الحاج : المصدر السابق ،ص19-20.

[7] نفسه،ص20.

[8] نفس المصدر ،ص36

[9] نفس المصدر ،ص7،32.

[10] نفس المصدر ،ص279-280.

[11] نفس المصدر ،ص289-290.

[12] نفس المصدر ،ص295.

[13] نفس المصدر ،ص119.

[14] نفس المصدر ،ص252.

إحدى الوثائق المالية أكدت أن تعلقه بالنصارى فـــا ق تعلقه برعيته وأنه أنعم عليهم بالذهب والفضة وأسكنهم القصور[1]، كما تكلم عن اليهود ودورهم في الحياة الأندلسية[2] ، وتحدث عن التدرج الطبقي (الأغنياء ، متوسطوا الحال ، المقلون)[3].

وظاهرة استغلال النفوذ والتسلط في استعمال السلطة[4] ، وغيرها من الآفات الاجتماعية ، حـــتى أن بعضهم كان يرغم الناس على بيع ممتلكاتهم[5]، كما ان بعضهم تمكن من تنمية ثرواته عن طـــــريق التسليف بالفوائد[6].

ج) فتاوى الشاطبي ت(790 هـــ / 1388م)[7]

إنَّ المسائل التي شغلت أذهان الأندلسيين وطرأت في حياتهم ودفعتهم إلى الاستفتاء ، كان جلها راجع إلى الموضوعات الفقهية المعهودة في أبواب الفقه من العبادات والمعاملات ، وشملت بعض فتاويه منهجية الاجتهاد والتعليم ، كما سئل عن أمور تتصل بذلك فشملت وصايا وتوجيها و إرشادا ، إذ كتب لأصحابه شارحا بعض الأحاديث النبوية في العبادة والبدعة فوجه إليهم النصائح ، وكان للعادات الأندلسية والبدع حظ وافر من الانتشار، حيث حَمَلَ على عاتقه مقاومة البدع وعارض الذين برروها وصاغوها[8].

وموضوع فتاويه جاءت لتبين أحكام الكثير من المسائل الفقهية ، وبآرائه في شؤون الفتوى والإصلاح ، والتعرض إلى نواحي الحياة الاقتصادية التي عاصرها كنظام الوقف حيث تطرق إلى ظاهرة الأوقاف المختلطة وفصل فيها[9].

وعرفتنا بمظاهر الحياة الفلاحية، وحتى العلاقات التجارية مع العدو المحارب[10]، وقد أقبل بعض المؤلفين على نقل نصوص من فتاوى الشاطبي ضمنتها مؤلفاتهم[11] .

---

[1] إبراهيم القادري : **مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين**، ط1،دار الطليعة، بيروت، 1998م، ص74.

[2] ابن الحاج : المصدر السابق ،ص293.

[3] ابراهيم القادري : مباحث ،ص90-91.

[4] ابن الحاج : المصدر السابق ،ص252-253.

[5] نفس المصدر ،ص16،35.

[6] نفس المصدر ،ص277.

[7] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي،المحقق المؤلف الأصولي،له تأليف النفيسة،كشرح خليل على الخلاصة ،وكتاب الموافقات والاعتصام في الحوادث والبدع .ابن مخلوف :مصدر سابق،ص231.شعبان محمد إسماعيل:**أصول الفقه ورجاله**،ط1،دار المريخ،الرياض،1981م،ص384-385.

[8] عبد القادر ربوح : مرجع سابق ، ص 64 .

[9] الشاطبي: مصدر سابق، فتاوى محور، الوقف فتوى48

[10] الفتوى 22 ،27، 30 ، 31 ، 35.

[11] نذكر منهم أبا عبد الله محمد بن الأزرق صاحب روضة الأعلام،وأحمد بابا التمبكتي صاحب نيل الإبتهاج وغيرهم .

ح) فتاوى ابن سراج الأندلسي ت 848 هـ/1454 م:

لم يلق ابن سراج عناية من المؤرخين والمترجمين لأعلام الأندلس ، فلا نجد له إلا ترجمة موجزة تتكرر بعض عناصرها لدى مترجميه[1] .

كانت ولادته في العقد السابع من القرن الثامن هجري / الرابع عشر ميلادي ، في هذه الفترة كانت المملكة النصرية تتعرض لهجمات متكررة يقوم بها النصارى الأسبان ، في محاولات شرسة لإسقاط القواعد الأندلسية ، وكانت الحروب المتوالية تضعف الدولة النصرية و تؤول إلى خسرانها بعض المواقع ، وكانت الفتن الداخلية تنخر كيان هذه الدولة وتوهن قوتها[2] .

ولئن استطاع الغني بالله (755-793 هـ/1361-1399م) وابنه يوسف (793-797 هـ/1399-1403م) أن يظهر شيئا من القوة في مواجهة العدو و أن يرد هجوما أحيانا ، ويحرر بعض مواقعه ، فإن يوسف عانى من زحف النصارى على غرناطة قاعدة ملكه ، ومن ثورة أهل جبل طارق وحاول الدفاع عن مملكته[3] .

وقد عاش أبو القاسم بن سراج في غرناطة قاعدة مملكة بني نصر التي استقطبت كثيرا من الأندلسيين ، بعد سقوط مدنهم و كان يدفعهم الوازع الديني أن يحافظوا على تنفيذ أحكامها تدل على ذلك استفتاءاتهم في القضايا ، وهذا الوازع هو الذي كان يدفعهم إلى ساحات الجهاد للدفاع عن الرقعة الأندلسية الباقية ، وكانوا يلقون المدد والعون من إخوانهم المغاربة[4].و قد أخذ فنون العلم عن طبقة المشيخة الغرناطية التي أدركها وهو في سن الطلب ، ولكن المصادر لم تذكر لنا منهم إلا ثلاثة :

- أبو سعيد فرج بن لب التغلبي ت 782 هـ/1388م[5]، مفتي غرناطة وخطيب جامعها ، والمدرس بمدرستها النصرية ، ولد بغرناطة 701 هـ/1307م و نشأ بها ، وقد أخذ عن أب لب عدد من الطلبة حتى قيل : "قلَّ من لم يأخذ عنه في الأندلس في وقته[6] .

وقد تصدى ابن سراج للتعليم مؤديا أمانة التبليغ ، فانتفعت بعلمه طائفة من طلبة الأندلس ، وقال التمبكتي "أخذ عنه جماعة من الأئمة الكبار"[7].

ومن أشهر تلامذته أبو الحسن القلصادي ت 891 هـ/1497م، الذي قال عنه : "لم يكن عليه في الكتب على الفتيا كلفة ، وكان فصيحا في كتبه ، وجير العبارة ، وكان له مشاركة في علوم الشريعة ، وكان اعتكافه على قراءة المذهب ،

[1] شمس الدين السخاوي: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، مكتبة القدسي ، مصر ، 1355 هـ، ج7، ص248. أبو العباس الونشريسي : **وفياته** ، ضمن ألف سنة من الوفيات ، تحق: محمد حجي ، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط ، 1976، ص148 ، أحمد بابا التمبكتي : **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، مطبوع بهامش الديباج، ط1 ، مطبعة السعادة ، 1329 هـ ، ص526 . أبو العباس بن القاضي : **لقط الفرائد** ، ضمن ألف سنة من الوفيات ، تحق: محمد حجي، الرباط ، 1976م، ج3، ص282.

[2] عبد الحكيم ذا النون : مرجع سابق، ص39.

[3] ابن سراج : مصدر سابق، ص 20.

[4] نفس المصدر ، ص 21.

[5] المقري: نفح الطيب ،ج5،ص509-513.

[6] لسان الدين ابن الخطيب : **أوصاف الناس** ، تحق: شبانة، إحياء التراث الإسلامي ، المغرب ،(د.ت)، ص32.

[7] التمبكتي ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت) ، ص 523.

فحضرت عليه بقراءة غيري كتبا متعددة ، منها كتاب مسلم إلا بعضه ، و كذلك الموطأ ، والتهذيب للبراذعي غير مرة ، وابن الحاجب والتلقين والرسالة وبعض مختصر خليل وغيره"[1].

ومنهم أبو إسحاق ابراهيم بن فتوح العقيلي ت 867 هـ/1473م[2] ، كان عالما متفننا محققا نظارا ، قال عنه القلصاوي : "شيخ علماء الأندلس في وقته ..... كانت له مشاركة في العلوم مع تحققها ، خصه الله تعالى بفكر نقّاد ، وذهن منقاد فانتفع به الجهابذة والنقاد ، تخرج على يديه أكثر علماء الأندلس الأعيان ..... كان اعتناؤه بالأصلين والمنطق والمعاني والبيان ، وكان له تحقيق بتفسير الكتاب العزيز ، وحديث النبي عليه الصلاة و أفضل التسليم ، وكان عالما بالعربية حافظا الكثير من اللغة والأدب والشعر وغير ذلك من العلوم ." [3].

أمَّا عن مكانته فقد كان لابن سراج مكانة سامية بين علماء غرناطة في عصره ، وقد لمع نجمه في سماء الثقافة الأندلسية ، حتى نعت بعالم الأندلس[4] ، وبرزَ في المجال الفقهي خاصة حيث وصف بحامل راية الفقه والتحصيل[5] وبالشيخ المفقه المفسر[6] والشيخ الفقيه قاضي الجماعة مفتي غرناطة[7].

وقد استحق هذه المكانة بفضل نبوغه العلمي ، وإلمامه بالمسائل الفقهية ، والأدلة الشرعية ، ممَّا خول خوض ميدان الاجتهاد بالاختيار والترجيح ، وبفضل تحصيله وجمعه للفنون ، وقد سَخر قدرته ومعرفته لإفادة طلبته وإفتاء الأندلسيين ومناظرة العلماء مناظرة لما يراه حقا[8].

أمَّا عن ملامح شخصيته : فيبدو أنَّه كان في فتاويه فقيها شرعيا مستوعبا للفقه المالكي ، مطلعا على مذاهب أخرى ، مجتهدا مقيدا بأصول هذا المذهب يحسن اعتماد القواعد الشرعية ويستدل ببعض الأحكام ويرجح ما يراه ملائما لواقع مجتمعه الأندلسي ، ويناقش ما يخالفه الرأي نقاشا علميا موضوعيا متبعا الدليل ، محاولا الإقناع بما رآه حقا[9].

أمَّا عن منهجه : فقد سلك ابن سراج في هذه الفتاوى منهج الفقيه الذي ارتفع عن درجة التقليد ، ومبلغ مرتبة تنفتح على الأقوال والترجيح ، واختيار ما يناسب الظروف و الأعراف التي لا تصادم الشرع[10].

فكان يعتمد القول في المذهب – إن رآه مناسبا للنازلة (الفتوى) ، ويختار من الأقوال المتعارضة في النازلة الواحدة ، كما

---

[1] القلصادي : مصدر سابق، ص164.
[2] القلصادي :نفس المصدر، ص166-167.
[3] نفس المصدر، ص167.
[4] السخاوي : المصدر السابق ، ج7، ص 248.
[5] التصبكتي : المصدر السابق ، ص 526.
[6] الونشريسي : الوفيات، ص143.
[7] الونشريسي : المعيار ،ج1 ، ص177.
[8] ابن سراج : المصدر السابق ، ص 59.
[9] نفسه ، ص59.
[10] نفس المرجع ، ص64.

يستعرضها ويعزوها إلى أصحابها أحيانا ، كما في قوله: "والذي يترجح عندي في هذه المسألة خصوصا الجوار لما ذكرته"[1] ، "والظاهر عندي في هذه المسألة"[2].

وهكذا فإنَّ الاستفتاءات التي وردت على ابن سراج تعطي صورا من واقع الحياة الأندلسية دعته إلى الاهتمام بحياة الناس ومشاغلهم ، وهم في كثير من الأحيان يبحثون عما يطمئنهم إلى أن ما جرت به بعض أعرافهم لها صبغة شرعية [3].

وأنَّ هذه الاستفتاءات الموجهة لابن سراج يتعلق بعضها بأمور تحدث كثيرا ، وتتكرر في كل وقت وفي كل بيئة، ويتعلق البعض منها بجوانب تهم الواقع الأندلسي ، وتكون أسئلتها ناجمة عن ظروف الواقع الغرناطي ، قد تتضمن إشارات لأحداثه و أحيانا معلومات هامة[4] .

وتتألف الفتاوى في مجال معرفة الأحكام الفقهية فقط ، وهي معرفة توفرها لنا كتب الفقه ، كمسائل الطهارة والصلاة وتصرفات المريض ، والرهن والهبة ، والمشتغل بالوضوء ونحو ذلك[5] ، وأمَّا الصنف الثاني فهو غني بالإفادات والمعلومات الملمح إليها ، وهي تعطي تصور مدى الجدوى الحاصلة – قراءة الفتاوى- لمن يتشوق إلى جوانب من حياة المجتمع في خلال النصف الأول من آخر قرونه الإسلامية[6].

وقد دوَّن ابن سراج مسائل الوقف ، فذكر العناية بالمساجد ومؤسسات خدمة العلم تلك التي جاءت في موضوع الوقف[7] ، وهي تُبرهن على مستوى حضاري جعل الناس يتقربون إلى الله ﷻ بالإنفاق على وجه الوقف على مواطن العبادة التي تؤدي دورها في بث العلم ونظم خزائن الكتب[8] ، وأهم الكتب الموقوفة على جامع غرناطة بحيث لا تقرأ هذه الكتب إلا في خزانة الجامع المذكور[9] ، كما تكلم عن الشهادة في الحبس المعقب[10] ، وما يستحق الإمام من غلة أوقاف المساجد[11] .

كما عرفتنا الفتاوى أيضا بدور هام كان يقوم به الإمام في التنمية باستثمار أراضي الأوقاف ، ومن الفتاوى المعرفة بجوانب الاقتصادية وعلاقة الوقف به في الحياة الغرناطيين ، ما تعلَّقَ بأنواع صور الشركات والمُزارعة التي جدت في حياتهم الفلاحية[12] .

---

[1] ابن سراج : المصدر السابق ، فتوى رقم 126 ، (سلف الدقيق وزنا) ، ص 175-176.

[2] فتوى رقم 90 ، (حضانة جدتين ليتيم) ، ص 150-151.

[3] نفس المصدر ، ص 67.

[4] نفس المصدر ، ص 67.

[5] نفس المصدر ،الفتاوى رقم 01-49 ، ص 83-127.

[6] نفس المصدر ، ص 70.

[7] الفتوى رقم 104 إلى غاية 117.

[8] الفتوى رقم 104 ص 160.

[9] الفتوى رقم 105 ص 160.

[10] الفتوى رقم 103 ص 159.

[11] الفتوى رقم 107 ص 161.

[12] ابن السراج : المصدر السابق ، الفتوى رقم 109 – 143 ، ص 162 ، 195.

وقد بلغ عدد فتاويه مائة وأربعة وثمانين (184) فتوى منها 14 مسألة في باب الوقف[1].

وعلى الرغم من اختصاراتها ، فهي تُعطي صورة واضحو عن واقع الحياة اليومية في مملكة بني نصر ، و أهمِّيَّة الأوقاف في الحياة الاجتماعية في آخر عصر من عصورها الإسلامية.

خ) البرزلي (883 هـ / 1478م)[2] :

ليس من الشك أنَّ كتاب الفتاوى هو أكبر تأليف للبرزلي ، ورغم أن كل المصادر لم تنسب له كتابا غيره ، عرف كتابه الكبير (الفتاوى) أو النوازل أو ديوان البرزلي ، واختار له المؤلف في مقدمته عنوانا فقال : "هذا كتاب قصدتُ فيه جميع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد(ت 520 هـ/1126م) و ابن الحاج[3] (ت 529 هـ / 1134 م) مع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام"[4] ، والمطالع للكتاب يلاحظ أن مصادره كثيرة جدا ، لم يذكر في المقدمة مهملا ذكر العناوين الأمهات[5] .

أمَّا ترتيب الكتاب فقد سلك فيه مسلكا كأغلب جامعي الفتاوى معتمدا على الحجة والدليل فإن وجد في جواب غيره أكمله سواء بدليل قياسي أو نقلي ، وإذا خالف رأي المسؤول عقب عليه بالرد المدحض معتمدا على الحجج ، وقد رتب كتابه على أبواب الفقه من الطهارة والعبادات إلى الأنكحة والبيوع ، كما أضاف إلى الكتاب مسائل أحكام الفتوى والمفتيين ، وألحقَ بالكتاب مسائل متعلقة بالأدعية والوعظ والطب وغير ذلك[6].

وقد كتبَ في القسم السابع الخاص بالوقف أو التحبيس ذكر فيه عن إباحة بيع الأندلسيين للأوقاف المخربة ، كما أورد أنه إذا ما فضل من أوقاف المساجد وتراكمت غلاتها فإنها تُباع ، وأمدَّنا بمعلومات عن زيادة علي بن يوسف في الجامع الأعظم بقرطبة من أموال الأوقاف ، كما تناول الجهاد وما يتعلَّق بوقف الخيول والأربطة وغيرها[7].

---

[1] من الفتوى 103 إلى غاية 117 ، ص 159-165.

[2] هو أبو القاسم بن أحمد المعتل البلوي، المعروف بالبرزلي القيرواني، أكبر العلماء المالكيين وفقهائها خلال العهد الحفصي (ت883هـ/1478م). أنظر: أحمد بابا التمبكتي:المصدر السابق، ص225-226.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم التجيبي ، ذو شخصية علمية عاصر المرحلة المرابطية ،عرف بعلو كعبه في ميدان الفقه والقضاء والفتيا ، توفي بطعنة سكين أواخر العصر المرابطي،ت529 هـ/ 1134م. المقري:نفح الطيب ،ج7،ص109.الزركلي :الأعلام ،ج1،317 إبراهيم القادري : إضاءات ، ص 34 – 45 . محمد بلغيث : الحياة الفكرية ، ص 03.

[4] البرزلي :الفتوى،ج1،ص61.بلغيث:الحياة الفكرية،ص05.

[5] عبد القادر ربوح : مرجع سابق ،ص47.

[6] البرزلي : مصدر سابق ، ج1 ، ص 61 . بلغيث : الحياة الفكرية ، ص 05 .عبد القادر ربوح: المرجع السابق ، ص 47.

[7] بلغيث : الحياة الفكرية ، ص 05 . عبد القادر ربوح :المرجع السابق ، ص 05.

د) المعيار للونشريسي (ت 914 هــ / 1508 م)[1]:

ارتبطت شهرته بكتاب المعيار المُعْرِبْ والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، الذي يعتبر أبرز كُتب الونشريسي ، وقد جمع فيه النوازل الفقهية في شكل أبواب تتصل بتعامل الأفراد وفهم شؤون المجتمع ، وقد أثار فيه مسائل ثقافية وعقائدية مثل التعليم والقضاء والتصوف والسلوك والاجتهاد والمعاملة وغيرها ، ولم يُهمل الواقع المعايش الذي يتصل باللباس والطعام والشراب والمسكن وما يتعلق بالأفراح والأقراح ، والغرض منه المحافظة على التراث الفقهي لرجال القضاء والإفتاء والتشريع وهو ما أشار إليه بقوله : "جمعتُ فيه من أجوبة المتأخرين و طريق رغبة في عموم النفع ومضاعفة الأجر بسببه"[2] .

وجاء كتاب المعيار كموسوعة فقهية ، يشمل الترتيب الآتي في لوازم الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والاعتكاف ، والثاني : في نوازل الصيد والذبائح والأشربة والأضحية والحدود والتعزيرات ، والثالث : النكاح ، والرابع : في نوازل الخلع والنفقات والحضانة واللعان ، والخامس : البيوع والمعارضات ، والسادس : في مسالة من الوصايا وقعت ببجاية مع نوازل الرهن والصلح والمديان و التفليس ، وقد أورد في الجزء السابع: بابا خاصا بالأوقاف ودورها في مناحي الحياة الاجتماعية والمذهبية والسياسية والاقتصادية والعلمية ، والثامن: الحياة والمرافق والقسمة والإجارزات ، والتاسع:نوازل الضرر والعادية والهبات والعاشر : نوازل الشهادة والإيمان والوكالات ، والحادي عشر: في مواضع متفرقة تخص الجامع وحكم الروايتين، إذا نقلت من مجتهد واحد ، والثاني عشر: في مسائل متفرقة مع بيان تواتر القرآن والفرق بين القرآن والتصوف والتفسير ومسائل أخرى[3].

وتمتّاز نوازل الونشريسي(ت 914 هــ / 1508م) بابتعادها عن الجانب النظري ، والتّي تُعبِّر بصدق عن واقع الحياة اليومية في العدوتين المغربية والأندلسية في العصر الإسلامي فالملاحظ أن الحوادث التي عاشها أهل المغرب و الأندلس قد اصطبغت بصبغة محلية ، مما دفع الفقهاء والقضاة و أهل الفتوى إلى الاجتهاد لاستنباط الأحكام والفتاوى الشرعية وفق الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعلى ضوء المذهب المالكي ، وهو المذهب السائد في بلاد المغرب والأندلس[4] .

---

[1] هو أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد ، المولود بجبال الونشريس سنة 834 هــ/ 1439 م ، ونشأ بتلمسان حاضرة الزيانيين ، فهو العلامة حامل لــواء المذهب المالكي على رأس المائة الثامنة ، كان مشاركا في مختلف فنون العلوم ، أخذ عن مجموعة من العلماء ، له عدة تآليف ، نوازل الأعلام بنــوازل الأحكــام (مخطوط) والمنهج الرائق في أحكام الوثائق ت 914 هــ / 1508 م . الونشريسي : مقدمة كتاب المعيار ، ص 1-ج. هدو، حميد مجيد : **"كتب الفتــاوى"**، (المــورد)، ع20، دار الجاحظ، العراق، 1988م،ص349-351.

[2] عبد القادر ربوح : المرجع السابق ، ص 48 . ناصر الدين سعيدوني: **من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي** ، ط1 ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، 1999م ، ص 279 ، الزركلي : مصدر سابق ، ج1 ، ص 256 ، الونشريسي: **الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية** ، نشر وتع : د/ محمد الأمين بلغيث ، لافوميك، الجزائر ، 1985م ، مقدمة الناشر ، ص 07-19 .

Vidal castro ***, Ahmed Al wancharisi,*** *(Al qantara) ,Fascs01, Madrid 1991, p 315.*

[3] عبد القادر ربوح : المرجع السابق ، ص 48.

[4] كمال السيد : جوانب من حضارة المغرب الإسلامي ، ص 07-08.

والحقيقة أنَّ لكتاب المعيار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والدينية في غاية الأهمية والقيمة فهو يتضمن الكثير من المعلومات والنصوص والوثائق التي قلما تردْ في المصادر التاريخية، فهناك إشارات إلى العادات والتقاليد والأعراف ، وعن الحياة الأسرية وعن النظم الاقتصادية ، ومراكز العِلم و أهم الشخصيات العلمية البارزة في المجتمع المغربي والأندلسي ، ومعالم الحياة الدينية في بلاد المغرب والأندلس[1].

وهكذا دُونت في هذا العصر كتب الفقه ، واصطبغت بصبغة قانونية ، بعد أن كانت صبغتها قبل صبغة حديث ، و ظهر فيها أثر الخلاف في المذاهب و أثر الجدال[2]،و عمل كثير من المشتغلين بالفتوى على تدوين اجتهادهم وتأليفها وإخراجها للناس وان كان المتقدمون منهم لم يعلموا بذلك، فعرف الكثير من أهل العلم بالأندلس باهتمامهم بالنوازل إفتاء وتأليفها فكثيرا ما نجد في تراجمهم ما يوصف بالنوازلي وكثيرا ما ترى لهم مصنفات الفتاوى وتزخر كتب الأحكام والنوازل بنصوص الفتاوى المنقولة عنهم، وبعض هؤلاء قد كوَّنوا تلاميذ عملوا على جمع فتاويهم وصنفوها،

وقد اعتنى رجال الشرع بالأوقاف إلى حد أن جعلت قضاياها على اختلاف أنواعها ، فما صادقوا عليه اعتمادا على النصوص الشرعية مضى ، وإلا فلا ، و قصروا فصل قضاياها على خصوص القضاة الشرعيين دون غيرهم من بقية الحكام حيث قال المتيطي اللخمي : "وللقاضي تقديم صاحب الأحباس (الأوقاف) للنظر في حبوسات جامع حضرتها ، ومساجدها وإصلاح ما وهي منها ، وكرائها وقبض غلاتها ، ويصرفه في مصالحها ، وذلك من الأمور التي لا بد للقاضي منها".

ثمَّ إن اعتناء الفقه بشروط الواقف ووجوب تنفيذ رغباته في أوجه البِّر لا يقل عن اعتنائه بمطلق القضايا الأخرى ، فقد نقل الفقهاء أن ألفاظ الواقفين كألفاظ الشرع ، في وجوب العمل بمقتضاها و أنَّ شروطهم تتبع إن لم يكن هناك مانع ، وأنَّه يجب صرف ريع الأوقاف في الأوجه التي عينوها بواسطة نظارهم المُعيَّنين من طرفهم كما هو مبسوط في قواعد الفقه[3].

وتعتبرُ الوقفيات أكثر الوثائق العربية عددا و أهمية وهذه المجموعة هي الوثائق الرسمية المحمية التِّي تتناول تأسيس وقف ما ، وهذه المجموعة ثلاثة أنواع : الكتابات الوقفية (العقود) ، والملاحظات الوقفية ، والنص الوقفي ذاته[4].

وقد كثرت هذه المجموعات الوقفية (الكتب) لا سيما بعد القرن 4 هـــ / 10م ، حيث أقبل العلماء يصنفون في هذا الباب نظرا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لا سيما بسبب المصادرة ، حيث أصبحت بتوالي الأيام المصدر الرئيسي لتحصيل المال ، فالعامل يُصادر الرعية ، والوزير يُصادر العمال ، والخليفة يُصادر الوزراء ، حتى أنشأوا للمصادرة ديوانا خاصا مثل دواوين الحكومة[5].

---

1 نفســـه ، ص 08.

2 محمد بن عبد الله : مرجع سابق ،ج1 ، ص 175.

3 نفس المرجع ، ص 185.

4 نفس المرجع، ص 192.

5 نفســه ، ص 192.

ذلك هو حال كثرة الوقوف التّي بدت خلال العصور من الواقفين الذين أصبحوا يجدون في هذه المؤسسة ملجأ وملاذا من الحاكمين القاسطين ، وبالتالي فقد استتبع ذلك كثرة التأليف في هذا الموضوع أي موضوع الوقف[1].ومنها نوازل ابن سهل ت 486هــ/1093م صاحب ديوان الأحكام الكبرى، وفتاوى ابن رشد ت520هــ/1126م ،و نوازل ابن الحاج ت 529هــ/1134م، و الشاطبي ت 790هــ/1388م ، وقد جمعَ هذه النوازل الونشريسي ت 914هــ/1508م في موسوعته الفقهية الضخمة " المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب ".

ومنه نخلص أنَّ نظام الوقف في الإسلام أنَّه وُجد منذ عهد الرسول ﷺ وأقرَّه في مناسبات عديدة وكان أول حبس في الإسلام في السنة الثالثة للهجرة وكانت عبارة عن سبع حوائط (أي بساتين)، وكانت لمخيريق اليهودي من علماء بني النضير آمن بالرسول يوم أحد وأوصى أنَّه إذا قتل يوم أحد فأمواله لرسول الله ﷺ وأوصى أنه يضعها حيث أراه الله فقتل يوم أحد قبض الرسول أمواله، وجعلها صدقة في سبيل الله عقب رجوعه من أحد، ومازالت كذلك حتى حمل ثمرها عمر بن عبد العزيزﷺ أيام خلافته.

و الأساس الثاني ما رُوي عن أبي بكر ﷺ حيثُ حبس رباعا له كانت بمكة وتركها فلا يعلم أنَّها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة، و لم يتوارثوها، فإمَّا أن تكون صدقة محبوسة عندهم، فقد أجروها ذلك المجرى، وإما أن يكون تركوها على ما تركها أبو بكر وكرهوا مخالفة فعله فيها، وهذا شبيه بالحبس، كذلك تصدق عثمان بن عفان ﷺبماله في خيبر على إبان بن عثمان، كذلك كانت لعليﷺ صدقة بينبع.

والأساس الثالث الذي قامت عليه فكرة الحبس في الفقه الإسلامي فهو الحديث الذي رواه البخاري ومسلم – وقد تقدّم ذكره في هذا الفصل- حيث أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ سأل الرسول ﷺ عن أرض خيبر فأرشده أنْ يحبسَ أصلها ، وعلى هذا سار عمر ين الخطاب ﷺ فأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ثم الأكابر من آل عمر، وكتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته، ودعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم لذلك، وأشهد عليه، فانتشر خبرها، فتَبِعَه كل من كان ذي مال من المهاجرين والأنصار، فحبسَ من ماله حبسا لا يُشترى ولا يُوهب ولا يُورَّث حتى يرث الله الأرض ومن عليه.وثبت لدى عمر بن عبد العزيز ﷺأنَّ الصدقات كانت على البنين والبنات حسب أحد صكوك الوقف.

كذلك طلحة والزبير وعائشة وحفصة رضي الله عنهم، فإنهم باشروا الوقف، كما حبس خالد بن الوليد أدراعه في سبيل الله، وقد ترتب على ثراء كثير من لصحابة في عهد عمر وعثمان-رضي الله عنهم- مما أفاء الله به عليهم من الفتوح، أن أكثروا من الصدقات المحبوسة التي حبسوها على أبواب الخير وجهات البر، وظلت أحباس الصحابةﷺ قائمة حتى عهد مالك الذي يحتج بها بمن خالفه من فقهاء العراق أو بعضهم ممن أبطل الوقف أصلا.

فالوقفُ باعتباره عقد لعامل خيري، ذا صبغة دينية يقوم على توفر المُحبِس (الواقف) الذي هو أهل للتبرع، بما يملك من ذات أو منفعة وعلى وجود المحبس (الموقوف)، وهو المنفعة التّي تُصرف على سبيل الحُبس فضلا عن توفر المُحبَس

[1] نفس المرجع ، ص 186. ومن أمثلة عن اهتمام العلماء المحدثون بالدراسات الفقهية التي لها اتصال بالأوقاف لاحظ الملحق رقم 01.

عليه (الموقوف عليه)، وهو المستحق لصرف تلك الذات أو المنفعة، ولو كان مصلحة عامة كالمسجد والزوايا والتكايا والمدرسة وغيرها،... هذا مع اشتراط صيغة الحبس، ولو كانت الصيغة تتعلق بمسجد أو مجموعة خيرية.

فبفضل هذه الأسس والأركان -كما تعرّف فقهيا- يأخذ الحبس مفهومه الشرعي، ويصنف حسب الغرض من صرف المنافع المترتبة عنه، فمنها ما هو وقف عام، يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها، ومنها ما هو خيري خاص، لا يتولى صرف منفعته على المصلحة العامة إلا بعد انقراض العقب أو انقراض سند صاحب الحُبس أي الواقف.

وقد تعلَّقَ الأندلسيون سواء – كانوا من العامة أو أصحاب الوجاهة – بنظام الوقف، وأجازوه واعتبروه من أعمال البر والخير، التي يطلب فيها صاحبه الثواب ونيل الآخرة، فحبسوا دورهم وجنانهم وبساتينهم، ... كما أولى القضاة الأندلسيون عناية خاصة بالأوقاف ، وأصبح القاضي الأندلسي يعمل على الفصل في المنازعات المتعلقة بالأوقاف كما قد أدخل الإناث في العقب المحبس، كما أفتى بذلك فقهاء الأندلس أمثال: ابن السليم، والقاضي ابن زرب، ... والملاحظ أنَّ القضاة كانوا يرفقون إلى متقبلي الأحباس، ويحسنون إليهم حماية لهم من الآفات والجوائح.

ونجد أنَّ أنواع الأوقاف الأندلسية متعددة فمنها: الأوقاف الخيرية التي يصرف فيها الريع ابتداء على جهات البر، ومنها الأهلي أو الذري: وهي التِّي يقفها الإنسان على نفسه أو على أولاده وذريته، وباعتبار دوامه: فمنها المؤبد وهي التي تخرج عن التداول إلى الأبد، وباعتبار محله: فمحله المال الموجود المتقوم، فقد يكون عقارا أو منقولا.

وللأوقاف الأندلسية خصائص تميزها عن نظيرتها المشرقية فمنها: وجود ناظر مولي للأحباس يعاونه بعض الشهود والمشرفين والكُتّاب، كما تبدأ وثيقة الوقف الأندلسية بأنَّها حبس صدقة مؤبدة ويَعْقِب ذلك اسم المحبس والمحبس عليه، ثم تفصيل في موقع الحُبس وحدوده، كما يلاحظ أنَّه في بلاد الأندلس أن أهم ما يحبس الضياع والدور والأرحية والمصاحف والحوائط (البساتين)، وأن أهم مصاريفه كانت تنحصر في ذرية المحبس وأهله وفقراء أسرته، كما جرت العادة أن يتسلف الأمراء من مال الأوقاف، وفي حالة كون الوقف ضيعة أو بستان فإنَّ الواقف يذكرها بأنَّها موقوفة بجميع دورها ومعمورها، وأنه إذا حدث وتوفي شهود الحبس، أو فقد وثيقته، كان يتم تحديد الحبس بإشراف القاضي.

كما اهتَّم الأمويون بالأوقاف و مهمة الإشراف عليها إلى قاضي الجماعة، بل كانت هناك إدارة محلية مستقلة تشرف على الأوقاف، ففي عهد المُستنصر أوصى ابن السليم بأن يجددّ ويكشف بالامتحان عن أموال و أوقاف الناس ، وقد اتسَّع نطاقها في عهد ملوك الطوائف، حيث فصلوها عن اختصاص القاضي، وأوكلوا لها مهمة تكاد تكون مستقلة عنه، فكانت مهمة صاحب الأوقاف يقوم بعناية الأوقاف وتفقدها وكان لصاحب الأوقاف عند إشرافه عل الأوقاف مساعدين كالوكلاء، كما أنَّ الناظر على الوقف يلزم للاشهاد على الدفع من باب الاحتياط، وذلك راجع كلَّه إلى نظر الناظر، كما كان يساعده قباض وجباة وشهود، وفي حالة عدم وجود من يُولي نظارة الأوقاف فإنَّ ولاية الوقف تكون إلى الواقف نفسه، شرط أن يكون مأمونا غير منّاع لمستحقي ريع الوقف.

و أمَّا في العصر المرابطي فقد اهتم أمراء البيت اللمتوني بالأوقاف وا في ضبط قواعد الفقهية بنية بناء وتنشيط المؤسسة الوقفية، هذه القواعد الفقهية التي لم تجزْ صرف ريع الأوقاف في غير موضعها الذي وُضعت له أصلا، وتوضح

محاسبة علي بن يوسف بن تاشفين لوكلاء الأوقاف عن مدى حرص الخلفاء لذلك، وقد خرجت المحاسبة بحوالي 80 ألف دينار مرابطي،ولكن أواخر الدولة المرابطية استغل بعض وكلاء الوقف اشتغال الدولة بالحروب والصراعات واغتصبوا أموال الأوقاف و لم تنتبه الدولة المرابطية لذلك إلا بعد الحاجة إلى توسعة جامع القرويين.

أمَّا الدولة الموحدية، فقد أولت عناية بالأوقاف واعتبرتها من موارد بيت المال،كما لم يقل دور بنو نصر في الاهتمام بالأحباس عن الموحدين، فأولوا الرعاية بها وضبطوا مؤسسات الوقف رعاية للمصلحة العامة.

و نُلاحظ أنَّ رجالات الفقه اعتنوا اعتناءكبيرا بتأليف الكتب حول الأوقاف و أعطوا لها صبغة قانونية،وهذه المؤلفات ورد ذكرها في مصادر التراجم و الأعلام (كشف الظنون ، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ، وإيضاح المكنون ، خلاصة الأثر للمحبي).ومنه نخلص أنَّ النوازل الفقهية تزخر بمادة تاريخية وفقهية غاية في الأهمية وتعد سجلا حافلا بجوانب كثيرة من حياة الأفراد والجماعات وتعمل على كشف كثير من القضايا الفكرية و الاجتماعية و التشريعية ، فالنوازل تعني بما يعرض لأفراد المجتمع من قضايا ومنازعات قضائية تطرح على القضاة ؛ ولهذا الأمر قيمة عظيمة بلا شك من الناحية الدينية فقط ، بل تُلقي الضوء على كثيرمن دقائق الحياة الاجتماعية و الاقتصادية،كما تطلعنا على مدى الأصالةفي التشريع المغربي و الأندلسي، ومدى آثار البيئات الإقليمية في هذا التشريع،كما تعمل على التعرف على النظم القضائيةودور المفتين والمشاورين في إرشاد الرعية ومناصرة المظلومين وتنوير الحاكمين،والتعرُّف على مشاكل المجتمع الوقفية، وما قدَّمت من دعم للمؤسسات التعليمية و الدينية والاقتصادية.

الفصل الثالث

دور الأوقاف في الحياة الاقتصادية

أولا: الوثيقة الوقفية ودلالتها الاقتصادية

ثانيا: التكوين الاقتصادي للأوقاف

ثالثا: الطرائق الاقتصادية في تنمية الأوقاف

رابعا: الوقف يُدعم الاقتصاد الأندلسي

خامسا: الأملاك الزراعية الموقوفة و العوامل المؤثرة فيها

عندما نبحث عن أهميَّة الوقف الأندلسي نجدها متجلِّية في موضعه من منظومة العمل التنمــوي الاجتماعي و الاقتصادي، وذلك لكَونه يُوفِّر نماذجا فاعلة من صيغ التأمين الاقتصادي.

أولا: الوثيقة الوقفية ودلالتها الاقتصادية

لن يتيسر إدراك حقيقة أثر الوقف بدون معرفة دقيقة بالوثائق الوقفية ذات البيانات المفصَّلة و الإحصاءات الدقيقة، على الرغم من أنَّها تَظَل بعيدة عن أيدي الباحثين ، الشيء الذي يزيد صعوبة في إنجاز دراسات واقعية وموضوعية حول موضوع الوقف.

1- الوثيقة الوقفية:

قبل التطرق إلى الدلالة الاقتصادية للوثائق الوقفية ، لا بُدَّ من التعرف على مفهومية التوثيق و شروطه ،لاسيما في ميدان الوقف.

أ) التوثيق:

من النظم الأساسية في المعاملات العقارية، وقد أحسَّ النَّاس في كل الشعوب التِّي حصلت على قدر مُعيَّن من الحضارة بالضرورة والحاجة إلى ضرورته وفائدته في كل الأزمنة، ومنذ عهد بعيد ولما كان للتوثيق أهميَّة بالغة في تنظيم سير المعاملات والمحافظة على المحررات التِّي تُثبتها، فقد اعتنت جميع التشريعات في مختلف البلاد وفي كل العصور بالتوثيــق. وبخاصة توثيق شهادات الوقف توثيقا يتفق مع أهميته في العصور الوسطى، لأنَّ التوثيق يَكفل الطمأنينة التامة على الحقوق، واستقرار المعاملات، وإغلاق أبواب الشر والمنازعات والتوثيق من النظم العريــقة، وقد أجمعت أغلب الشرائع والقوانين على وجوب شهر التصرفات العقارية[1]، وعلم التوثيق: عِلمٌ يكتسي أهميَّة بالغــة ، و أهمية كبرى في رحاب الفقه لحفظِ الحقوق،وضبط المراكز القانونية للأشخاص و الأشياء،و يَرى الإمام الونشريسي (ت914هـ/1508م) عن ابن مغيث(ت 459هـ/1065م)[2]، في أهميَّة علم الوثائق: "علمٌ شريف يلجأ إليه الملوك و الفقهاء ، و أهــل الطرق و السُوقة و السَواد كلَّهم يمشــون إليه و يتحاكمون بين يديه ، و يرضون بقوله ، و يرجعون إلى فِعله ، فَيُترل كل طبقة منهم على مرتبتها، و لا يخلُّ بها من مترلتها"[3].ونَقلَ لسان الدِّين بن الخطيب في كتابه مُثْلَى الطريقة في ذمِّ الوثيقة :"إن موادها لا تحصل إلاَّ بالمران من حِفظ النصوص و كثرة المزاولة و الخبرة"[4].

---

[1] عبد اللطيف إبراهيم: **"السجلات الوقفية الحكمية والتنفيذية على حد تعبير المصطلح المملوكي الواردة في ظهر الوثيقة الوقفية للسلطان"**، مجلة كلية الآداب، عدد خاص، القاهرة، 1960م، ص312 -314.

[2] محمد بن محمد مغيث الطيطلي اللغوي الفرضي النحوي يكنى أبا بكر ، روى عن محمد بن إبراهيم الخشني و عبدوس بن محمد و ابن أبي زمنين و أبي عمر الطلمنكي و غيرهم ، كان من كبار العلماء ، و مقدما في الشورى ، له كتاب المقنع في الوثائق كما ذكر القاضي عياض في المدارك.

[3] و قد أشار ابن عرضون إلى أهمية الوثائق من خلال مخطوط : **الكتاب الفائق لعلم الوثائق** ، قسم المخطوطات ، المكتبة الوطنية ، الرباط ، رقم 3324 (2293د) ، مقدمة المخطوط.

[4] لسان الدين بن الخطيب : **مثلى الطريقة في ذم الوثيقة** ، تحق و تق: عبد المجيد التركي ، دراسات و وثائق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1983م، ص 99.

وكانت خِطة الوثائق من أشهر الخطط التّي يُسجل فيها العقود والسجلات ، من كتابة أو عقـد أو وقف أو شراء ، أو غيرها من المعاملات التي يسجل فيها الضوابط الشرعية في العقود ، وكان صاحب خطة الوثائق مرشحا لتولي الفُتيا بعدها أو يتولى القضاء في مدينته، وكانت في معظم المدن خطة الوثائق[1].

وقد دعا الإسلام إلى كتابة ما يدور بين المسلمين من أنواع المعاملات في عقود ضمانا لصاحب الحق، ومنع من علية الحق في الإنكار، أو ما يحدث من أمور من موت وغيره ،فيضيع حق من لم يكتب ومن لم يشهد[2].

وكان كتاب الوثائق يمارسون عملهم في دكاكين الأسواق ، أو بالقرب من دار القضاء حتى يصل إليهم من يحتاجهم بسهولة[3]،و كانت المدن المعتبرة ببلاد الأندلس من أهل النفقة كبني الجدِّ باشبيلية و بنو خَليل و غيرهم ، يتعيَّشُون من فضول أملاكهم و وجَايْبِ رِبَاعِهم و يَقْعُدُون بدُورِهم ، عاكفين على برِّ مُنتابين لرواية وفُتيا ، يقصدهم الناس في الشَهادة ، فيُجاملوهم ويتركُون على صفقاتهم و يَهْدُونَهم إلى سبيل الحقِّ فيها من غير أجر و لا كُلفة إلا الحفظ على المناصب، و ما يجريه السلطان من الحُرْمَة و التفقّد[4].

لذا اهتَّم الأندلسيون بتحرير الوثائق الوقفية، وأعطوها بعدا بحيث تمارس فيه كافة لصلاحيات، وكان الاهتمام بذلك لاسيما خلال العصر المرابطي و الموحدي، بحيث وضع المرابطون وضعا قانونيا للأوقاف واعتبروا وثائقه كسبيل في المعاملات الإدارية والاقتصادية خاصة، كما تشدَّد المرابطون في نظام الوقف وأقروا وفق منهج العقيدة السمحة أنْ لا يجوز صرفه إلا في موضـع أو مقصد الوقف حماية لحقوق الناس، وجاء الموحدون تتمة لأعمال المرابطين إلا أنهم أعطوا للوقـف بُعدا شاملا بعيدا عن التقييد الفقهي الذي حَرِص المرابطون على تطبيقه ،وكان يكتبُ الوثيقـة ويشهد فييها، وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الإجارة عـلى ذلك واتخذوا لذلك في أمهـات البلـدان أسواقا يجلسون فيها لبيع الشهادات ورأوا ذلك من أطيب المباحات[5].

ب) شروط التوثيق:

ففي المقصد المحمود ، في تلخيص الوثائق و العُقُود للصَنْهاجِي ممَّا يَجب الموثق :" يَجب على المُوثَّق أن يتقِ الله تعالى فيكتب كما علَّمه الله ، و ينصحه فيه لمن استعمله ، فيُوثق للمحقِ ، و يتحرَّز من إبطال حقٍّ ، و يتجنَّب الألفاظ المُحتملة و المُجملة و المبهمة و المشتركة، لاسيما في قطع الدعـاوى ، ولا يقيِّد موضع الإطلاق ، كما لا يَطلِق موضع التقييد ، لأنَّ في ذلك إخلال بالعقود ، و تسببا للضرر من دليل لفظِ الخبر"[6].و لقد خطبَ الفقيه العاقد بالمريَّة المعدود من

---

[1] يحيى أبو المعاطي: مرجع سابق،ص385 .

[2] لسان الدين : مثلى ،ص385 .

[3] نفس المصدر ،ص63 .

[4] نفس المصدر، ص114.

[5] ابن الخطيب :مثلى الطريقة في ذم الوثيقة ،ص86.

[6] نفس المصدر، ص 333 .وعن شروط العقد وأحكامه انظر: ابن عاصم الغرناطي : **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام** ، قسم المخطوطات ، المكتبة الوطنية ، الرباط ، رقم 3319 (1746 د) .

مفاخرها الثلاثة المعروف بابن الصائِغ ،و هو شيخ العدول و من أهل المالية ، إحدى بنات ابن ذَنُّون من أعيانها ، فقـــال: ولا أرضَاه حتَّى يتوب من التوثيق[1] .

كما يذكر البُرْزُلي أنَّه لابدَّ من ذكر في الوثيقة تسمية الواقف، و الموقوف عليه، و موضوعه و تحديده، و المعرفة بقدره على خلافٍ فيه ، و عَقْدُ الإشهاد عليها،و معرفة الشهود لُملكِ الواقف[2]،كما يجب أن يثبت الواقف ماتضمنته الوثيقة في التسمية والحدود والذرع،وعقد الإشهاد عليه،في نهاية الوثيقة أسماء الشهود و تاريخه[3].

و ممَّا على ظهر الكتب على الوقف من غير الشهادة، و لا توثيق أنَّه لا يعمل عليه، حتَّى يُثبت شهوده (التسمية ، الحدود) [4].

و يذكر الفقهاء ليَصِير حبسا (وقفا) بشروط:

- إذا ثبتَ تحبيسه بإشهاد عدلين ، و بأنَّ الخط المكتوب فيه هو لمالكه[5].

و ثبتَ حيازته للوقفِ[6].

-و ملكية الواقف لكِتاب الوثيقة :

و ما على ظهرٍ كِتابٍ يُوجد	من رقمِ تحبيس بلا من يَشْهَد
ليس بعامل ، إلى أنْ يعلـــم	الوقف بالشهود ، أو يَثْبتَ ما
يُفيد:أنَّ الخط للمَجـــلس	ومُلْكَهُ الأصل، وحَوز الحُبسِ[7]

ومن الشروط أيضا:

الشهادة على الخط وفيه من الخلاف ما يضيف عنه مسلك الورع؛ ومنه أنْ يتوقع إغفال بيان قضايا عند الشهادة، وفي ذلك من جرى إضاعة الحقوق وما يستخرج منه صاحب الورع، ومنه أن يقول في الشهادة على مجرد خطه[8]. وهي قضيَّة هامة و أساس صناعة التوثيق أي الشهادة على الخط وحده و ما ينجرُّ عنها من إمكان التزوير ، فيُلاحظ صاحب

---

[1] نفس المصدر، ص97.

[2] البرزلي : مصدر سابق ، ج7 ،ص 319.

[3] الونشريسي : **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية الحامة، مخطوط رقم 1216.،الباب العاشر في الألفاظ التي يتوصل بها الموثقون. ابن رشد: الفتاوى،ص1231.

[4] الونشريسي : المعيار ،ج7 ، ص 369.

[5] ابن رشد : الفتاوى ،ص517.

[6] ابن جزي : مصدر سابق ،ص388.

[7] محمد بن عبد العزيز : مرجع سابق ، ج1 ، ص357 . احياء الطالبي :**"توثيق رسم التحبيس من خلال مدونة الاوقاف الجديدة"** مجلة الاملاك (مجلة فصلية) ،مطبعة و الوراقة الوطنية بمراكش ، ع 10، 2011 م،ص67-68 .

[8] ابن الخطيب: مثلى، ص92. وقد ذكر ذلك أيضا : عبد الرحمان الفاسي : **شرح العمل الفاسي** ، رصيد المكتبة الوطنية ، الرباط، رقم 3339(2081د).

مُثْلَى الطريقـــة أنَّ التَعويل فيها على مجرد خط الشاهد،الموضوع في العقد دون حضور الشاهد ذاته، قد أدَّى العمل إلى أن يشهـــد الناس على غير خطوطهم ... و في ذلك إضاعة الحقوق[1].

و لهذا يختار لغة قانونية عصرية واضحة دقيقة[2]، أي أنَّ الشهادة لها المكانة الأولى في الإثبات و هي التِّي ستتأثر باسم البينة ، دلالة على أنَّها المقام الأول في الإثبات ، و كان القاضي لا يَعتمد عليها في إصدار الحكم ، بعد أن يتحرى في الشاهد سلوكه، و أخلاقه و حسن سِمته، و جَمالِ أحـــدوثته ، ابتغاء التوثُّق من الصدق في شهادته أو تحقيقا للصحة في إيرادها[3]،و المعلوم أن الشهادة على الخط ، و ما يجوز من ذلك ترجع إلى أربعة أقسام :

-أحدها : الشهادة على الخط القاضي في حُكمٍ أو خطاب .

-الثاني : الشهادة على خط المُقرِّ على نفسه ،بحقٍّ من مَالٍ ،أو عِتاق، أو وصيَّة، أو غيرها .

-الثالث : شهادة الشاهد على خط يديه .

-الرابع : الشهادة على الخط لا تجوز إلا في الأوقاف خاصة ، لما اشتهر من الضرب على الخطوط ، و لا يَشْهَد في الأوقاف ، حتَّى يشهد الشهود أنَّهم لم يزالوا يسمعون، أنَّ الذِّي شهدوا به قد كان يُحاز بما تُحاز به الأوقاف .

فالشهادة على الخط مخصوصة بالمال (الوقف) :

و خط عدل مات أو غاب ، اكتفى

فيه بعدلين ، و في المال اقتفى

و الحُبس أن يُقَدِّمَ ، و قيل يُعتمَل

في كل شيء ، و به الآن العمل[4].

وقد تشدَّد الأندلسيون على الشهادة في الخط،حيث اعتبروا أنَّ التدليس في الخط يؤدي إلى قطع اليد[5]،ويشترط في كتابة الوثائق والعقود الوقفية أن يكون معدلا عند القاضي ، وذلك لأهمية هذه الوثائق عند القاضي ، ومع شرط عدالة كاتب الوثائق ، يجب أن يكون من الفقهاء ، وعالما بأحكام المعاملات ، وكانت هناك فنيَّة في كتابة الوثائق وسلامتها من الخلل ، فكان من يُرجع إليه في هذا الغرض ، فوصف أحد كاتبي العقود والوثائق بأنه كبير ، وعاقد للشروط بقرطبة[6].

---

[1] ابن الخطيب: مثلى الطريقة، ص 92. عبد المجيد تركي : **قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي (نصوص ودراسات)** ،ط1،دار الغرب الإسلامي ، 1988م ، ص 292، ص 292.

[2] نفس المرجع، ص 295.

[3] ابن رشد : الفتاوى ،ج2،فتوى رقم 255،ص959.محمد بن عبد العزيز : مرجع سابق ، ص 380 .

[4] محمد بن عبد العزيز : المرجع السابق ، ج1،ص 410- 411.

[5] ابن هشام الأزدي:**مفيد الحكام في نوازل الأحكام** ،**رصيد المكتبة الوطنية الحامة**،رقم 1364.

[6] محمد بن عبد الملك المراكشي : **الذيل والتكملة لكتاب الصلة والموصول**، تحق:إحسان عباس، بيروت ،1964م ، ص63.

وثيقة رقم 01: توضِّح توثيق عقد عقار موقوف في قرية ربوش[1]

" بسم الله الرحمن الرحيم ، يَشهد من يَتسمى في هذا الكتب من الشهداء ، أنَّهم يعرفون ناجية المعروفة بِهبتي ابنة محمد بن حمدون المعافري بعينها و اسمها ، و يعرفونها جاهلة بما لها العقار الذي بقرية (ربوش) المعروفة بحارة ربوش المعروفة بحارة بني سليم من إقليم الشرف من كورة إشبيلية لا تحيط و لا تقف على معرفة قيمته ، و أنها غير بصيرة بشيء منه غلب عليها الجهل به و بقيمته ، و بقدره ، و أنها لا تقف له و لا لشيء منه على قيمة إذ هي ممن لا تباشر (بيدها) ، و لا غيره من الوجوه التِّي يتوصل بها إلى معرفة قيم الأموال العقار الموقوف و لم تزل أم ناجية المذكورة على ما وصف من حالها إلى الآن كل ذلك في علمهم شهد بذلك كله من علمه حسب نصه المحتلب فيه ، و أحاط علما به و معرفة له ، و أوقع على ذلك شهادته في هذا الكتب في جمادى الأولى سنة أربع و تسعين و أربع مئة."

ت) علماء أندلسيون نبغوا في ميدان التوثيق :

أوَّل من ألفَّ في فن التوثيق من المذهب المالكي ابن أبي زَمْنِين(ت399 هــ/1005م)[2]،و من كان خِصِّيصا بعِلم التوثيق بعصره و بلده ،الفقيه الموثَّق محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العَطَّار (ت 399 هــ/1005م) له كتاب الوثائق و السِّجلات.

و من الوثائق الوقفية التِّي اشتمل عليها الكِتاب:

محتوى الكتاب	وثيقة تحبيس
الوثائق و السِّجلات لابن العطار القرطبي (ت 399 هــ/1005م)	وثيقة تحبيس على صغار و كبار.
	باب من فصول الأحباس.
	وثيقة تحبيس (ثياب العَوارِي).
	وثيقة في استرعاء عقد الحَباسَة لتَقيَّة.
	العتق و التدبير.
	وثيقة إشهاد بعض الأعيان أو الأعقاب على تجديد حُبُسٍ قد ذهبت شهوده .
	تسجيل قاض بحُبْسٍ يُثبِت أصله أو بالسماع.
	وثيقة استغلال حُبْسٍ يكون المُحبِسُ حائزه على بنين صغار.
	القضاء بشهادة الوقف.

---

[1] ابن الحاج : المصدر السابق،ص105. إبراهيم القادري : إضاءات ،ص43.

[2] محمد بن عبد الله بن عيسى من أهل البيرة و من مفاخر غرناطة و كبار المحدثين و الفقهاء الراسخين ، و له تفسير القرآن " و شرح المدونة" و اختصار لها ، ليس في مختصراتها مثلها ، و له كتاب " منتخب الأحكام" و " و اختصار شرح الموطأ" و" أصول الوثائق" و كتب مهمة.ومن علماء الجزيرة الخضراء ابن إسحاق بن عبد الرحمان الغرناطي (ت751هــ/1350م) ، صاحب الوثائق ، موجودة بالخزانة العامة ،حرف د،رقم: 1418. ومن علماء المغرب الذين ألفوا في هذا الفن ، وأدخلوا عليه عدة مسائل ، وضمنوا الوثائق أحكام قضائية ، واحتفظوا بأسلوب الأندلسيين ، كالفشتالي (ت 779هــ/1377م): مخطوط بالمكتبة الوطنية حرف د،رقم:670.

و لم يتقاض عليها أجرا ،طوال اختصاصه به،فكان أن قصد الحق،و تحرى الصدق[1]، و ممَّن بَرع في الأندلس في فن التوثيق أيضا أحمد بن سعيد بن إبراهيم المعروف بابن الهِنْدي القرطبي[2]، الذِّي يُعدُّ ديوانه في هذا الباب من أقدم المؤلفات:

المحتوى	الأمثال
	النوادر
	الشعْر
	الفوائد
	الحِجَجْ

و من المؤلفات في هذا الباب كتاب ابن ثابت و مختصر القاضي أبي القاسم الحُوفي، و الجَعْدِي ، و كانت تُدرس كلَّها في اسبانيا الإسلامية[3].

جدول رقم 01: يمثل أهم أصحاب الوثائق و الشروط

صاحب الشروط والوثائق	البلد	تاريخ وفاته	الترجمة
إبراهيم بن يزيدَبن قلزومِ بن أحمد بن إبراهيم	قرطبة	ربيع الأول268هــ/874م.	كتاب تاريخ علماء الأندلس،تر4.
إبراهيم بن سليمان بن أبي زكرياء	ريَّـة	326هــ/932م.	تاريخ علماء الأندلس،تر29.
إبراهيم بن أحمد بن فتح	قرطبة	379ربيع الثاني /985م.	تاريخ علماء الأندلس،تر45.
أحمدُ بن محمدِ بن غالب	قرطبة	301هــ/907م.	تاريخ علماء الأندلس،تر69.
أحمدُ بن محمد الخَرْزِّيُّ	قرطبة	/	تاريخ علماء الأندلس،تر71.
أحمد بن يحيى بن قاسم بن هلال	قرطبة	316هــ/922م.	تاريخ علماء الأندلس،تر96.
أحمد بن يوسف	قرطبة	327هــ/933م.	تاريخ علماء الأندلس ،تر114.

[1] الونشريسي :المنهج الفائق والمنهل الرائق.

[2] أبو عمر أحمد بن سعيد الهمذاني ، أحد الفقهاء الموثقين ، أقر له فقهاء الأندلس بتضلعه في علم الشروط ، و كتابه في ذلك مفيد و جامع و عليه اعتمد حكام المغرب و الأندلس.

[3] محمد بن عبد العزيز: المرجع السابق،ج1 ، ص 348.

أحمد بن سيِّد أبيه بن داود بن أبي داود	مرشانة	376هـ/982م.	تاريخ علماء الأندلس،تر179.
أيوب بن عبد المؤمن بن يزيد الأنصاري	طُرْطوشة	شوال 374هـ/980م.	تاريخ علماء الأندلس،تر274.
جامع بن نوح	المرية	/	تاريخ علماء الأندلس،تر321.
زكريا بن يحيى بن زكريا التميمي	قرطبة	359هـ/965م.	تاريخ علماء الأندلس،تر451.
زكريا بن المغيرة	ريَّة	/	تاريخ علماء الأندلس،تر454.
سعيد بن عبد السبئي	قرطبة	/	تاريخ علماء الأندلس،تر470.
سعدان بن معاوية	قرطبة	327هـ/933م.	تاريخ علماء الأندلس،تر544.
عبد الله بن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال	قرطبة	354هـ/971م.	تاريخ علماء الأندلس،تر705.
عبد الله بن سليمان بن البُرد	قرمونة	/	تاريخ علماء الأندلس،تر720.
علي بن عمر بن حفص بن عمرو بن نُجَيحْ بن سليمان	إلْبيرَة	384هـ/1001م.	تاريخ علماء الأندلس،تر930.
عمر بن حفص بن غالب الثقفي الصابونيّ	قرطبة	316هـ/922م.	تاريخ علماء الأندلس،تر946.
عمر بن يوسف بن عمروس	أسْتِجَة	رمضان324هـ/930م.	تاريخ علماء الأندلس،تر949.
فرج بن سلَمة بن زهير بن مالك البلوي	قرطبة	/	تاريخ علماء الأندلس،تر1035.
قاسم بن أسباط بن حكم المخزومي	قرطبة	/	تاريخ علماء الأندلس،تر1050.

قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيّار	قرطبة	/	تاريخ علماء الأندلس،تر1073.
قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير	قرطبة	371هـ/977م	تاريخ علماء الأندلس،تر1077.
محمد بن إبراهيم بن مسرور	قرطبة	رمضان 318هـ/924م.	تاريخ علماء الأندلس،تر1201.
محمد بن حكم الزَّيَاط	قرطبة	/	تاريخ علماء الأندلس،تر1233.
محمد بن عبد السلام	فِرِّيش	/	تاريخ علماء الأندلس،تر1252.
محمد بن محمد بن فتح بن نصر	أسْتِجَة	ربيع الثاني 374هـ/980م.	تاريخ علماء الأندلس،تر1343.
محمد بن يعيش بن منذر الأيدي	طليطلة	391هـ/997م.	تاريخ علماء الأندلس،تر 1386.
موسى بن أحمد بن سعيد بن حسن اليَحْصُبي	قرطبة	ربيع الأول377هـ/983م.	تاريخ علماء الأندلس،تر1466.
يحيى بن أيوب بن خيار بن خطاب بن محسن الزَّهري	جيَّان	/	تاريخ علماء الأندلس،تر1564.
يحيى بن محمد بن يوسف الأشعري	قرطبة	صفر390هـ/996م.	تاريخ علماء الأندلس،تر1604.
أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني	قرطبة	رمضان399هـ/1004م.	كتاب الصلة،تر21.
أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحُباب	قرطبة	ذيالقعدة 401هـ/1006م.	الصلة،تر39.
أحمد بن عفيف بن عبد الله بن مَرْبول بن جراح	قرطبة	ربيع الثاني420هـ/1025م.	الصلة،تر75.

أحمد بن عبد القادر بن سعيد بن أحمد الأموي	إشبيلية	420هـ/1025م.	الصلة،تر76.
أحمد بن محمد بن هشام بن جهْورَ بن إدريس	مَرْشَانَة	430هـ/1035م.	الصلة،تر97.
أحمد بن محمد بن ملاَّس الفزَّازي	إشبيلية	435هـ/1040م.	الصلة،تر102.
أحمد بن قاسم بن محمد بن يوسف التجيبي	طليطلة	عاشوراء 343هـ/949م.	الصلة،تر111.
أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال	قرطبة	ذي القعدة 460هـ/1065م.	الصلة،تر130.
أحمد بن وليد	أشونة	486هـ/1091م.	الصلة،تر149.
عبد الله بن عبد الرحمان بن عثمان بن سعيد بن عبد الله	قرطبة	شوال 403هـ/1008م.	الصلة،تر578.
عبد الله بن أحمد بن خلف المعافري	طليطلة	443هـ/1048م.	الصلة،تر607.
عبد الرحمان بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم	قرطبة	صفر 409هـ/1014م.	الصلة،تر694.
علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن شريعة اللخمي	إشبيلية	ربيع الثاني 462هـ/1067م.	الصلة،تر900.
محمد بن عبد الله بن مزين	قرطبة	434هـ/1057م.	الصلة،تر1157.
محمد بن عتاب بن محسن	قرطبة	صفر462هـ/1067م.	الصلة،تر1202.
عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد الفهري	/	/	كتاب البغية،تر949.
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي	/	544هـ/1150م.	البغية،تر1273.

2- ميزات الوثائق الوقفية ودلالتها الاقتصادية:

و من خلال دراستنا لوثائق الأوقاف الأندلسية يُمكن ملاحظة مايـــلي:

- تبدأ وثيقة التحبيس بوَصْفِ الحُبْسِ (الوَقْفِ) بأنَّه : « حَبْسُ صدقة مؤبَّدة» ، و يَعْقِبُ ذلك اسم المُحبِس، و المُحْبَسِ عليهم ،ثمَّ تفصيل بموقع الحُبْسِ من المدينة، أو الحُومة (أي الحي) ،أو الرَبْضِ الذِّي يقع فيه الحُبْسِ ، و حدوده من الجهات الأربع ، و يكتب في نهاية الوثيقة أسماء شهود الحُبس و تاريخه[1].

وقد تنَّوعت الوثائق الوقفية الأندلسية من حيث الشكل والمضمون ،فهناك وثائق قبالة الأوقاف ،فيذكر تقبيل فلان من فلان جميع قبالته ،وتختم الوثيقة بأن يشهد على الوثيقة جماعة شهدوا على سنة المسلمين ومراجع إدارتهم[2]. وهناك وثيقة الجوائح ،بحيث يذكر نوع الجائحة وما مدى أضرارها[3].

وثيقة رقم 02: في جائحة المطر

"يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنَّهم يعرفون فلان بن فلان مكتري الأرض المحبسة بقرية كذا من إقليم كذا بعينه واسمه قد زرع ورقة الأرض المذكورة في زراعة سنة كذا جمعـــا ويعرفون المطر قد ألح وتوالى في إبان الزراعة المذكورة حتى أفسد جميع زرعه في الأرض المذكورة وأبطله و لم يقلع المطر حتى خرج إبان الزراعة المذكورة شهد بذلك من عرفه على ما ذكر في هذا الكتب من يحوز الورقة المذكورة بالوقوف إليها إن شاء الله وكان عقدهم بشهادتهم بـــذلك في شهر كذا من سنة كذا.

إذا ثبتَ هذه الورقة وحبرة الورقة سقط عن المكتري جميع الكراء إذا لم يكن عند المكتري مدفع فإن قتل الماء الزرع بعد إبان الزراعـــة فليس بذلك بجائحة، فإن كانت الأرض المكتراة أحقالا و أجاح الماء بعضها على ما تقدم في الورقة سقط عن المكتري بقدر هذه الجائحة."[4].

- في حالة كون الحُبْس ضيعة أو بستان أو مزرعة ، كأن يُحدِّد موقع الحُبْسِ من القرية أو الكُورَة أو الإقليم التي يتبعها الوقف و يذكر الواقف لها (أي الضيعة أو المزرعة) محبسة بجميع دورها ،و أفنيتها ،و أنادِرِها، و دِمنِها ،و معمورها ،و بُورها ،و ثمرها، و حقوقها كلِّها إلى أقصى أَحْوازِها، و منتهى حدودها ، ثم يذكر شهود التَحْبِيسِ و تاريخه[5].

- وجود نظام القبَّالة و الكراء و المزارعة في الأراضي الزراعية الموقوفة ، و كانت الفُتيا بالأندلس جرت على :"أنَّ التطوَّف على الأرض مع الشهود ،و تخلِّي المُحْبِس عنها بالكلام إلى المُحبَس عليه ،بمحضرهم أي بمحضر الشهود، يعتبر حِيازة تامة"[6].

---

[1] كمال السيد أبو مصطفى : بحوث في تاريخ و حضارة الأندلس في العصر الإسلامي، ص 172.

[2] عبدالواحد مراكشي: **وثائق المرابطين والموحدين**، تحق: حسين مؤنس، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، 1997م،**ص**487.

[3] بن هشام الأزدي:المصدر السابق

[4] نقلا عن: عبد الواحد مراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص455.

[5]كمال السيد أبو مصطفى : بحوث ، ص 173 . ابن العطار : مصدر سابق ، ص 171-174.

[6] ابن العطار :نفس المصدر ، ص 184. الونشريسي: المعيار ، ج7 ، ص 46، 47، 446.

[3] نقلا عن: عبد الواحد مراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، ص 457-458.عبد القادر ربوح : مرجع سابق ،ص18

وثيقة رقم 03: قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم[3].

"تقبَّل فلان بن فلان من فلانة بنت فلانة جميع الأملاك المحبسة عليهم بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا أو جميع الدار التي بحاضرة كذا وحدها كذا المحبسة عليهم لثلاثة أعوام أولها شهر كذا من سنة كذا وكذا قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدرها ومبلغها وتبنى على ما تقدم من العقد.

ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم عن مالك في الأحباس على قوم بأعيـــانهم إلا لعامين أو نحوهما و به القضاء لما يخاف من موت بعض الأعيان وانتقاض القبالة بسبب موته، ولما يحدث من ولد المُحْبَسِ عليهم يجب لهم الدخول معهم في الأحباس المذكورة فيكون للناظر في الأحباس استئناف قبالة وطلب الزيادة فيه والغرر داخل في الأجل الذي حدّه لكن الغرر اليسير مع الاضطرار أحسن من الغرر الكثير.

وروى أشهب عن مالك أنَّ القبالة في مثل هذا تجوز لخمس وعشرين سنة ونحوها وبالقول الأول القضاء.والقبالة في أحباس المساجد والمساكين والمرضى الذين هم غير معينين جائزة لمدة طويلة واستحسن القضاة بقرطبة فيها أمدا من أربعة أعوام خوفا أن تدرس لطول مكثها بيد متقبلها وراء أهل البصرة هذه المدة أقصى ما يبقى الزبل في الأرض لأن المتقبل يزيل ويعمر واستحسن أيضا قوم من أهل الاحتياط على الأحباس المذكورة ألا يقبل ممن يجاورها مخافة أن يتحيـــف منها ولا من ذي قدرة لغير ما وجه".

-تمدُّنا الوثائق الوقفية بمعطيات غنيَّة حول الاستثمارات الزراعية و بالتحديد حول البساتين و المزارع ، و توفِّر لنا إمكانيات التعرُّف بشكل جيِّد على طبوغرافيا الأندلس ،حيث تذكر بالتفصيل موقع الفَدَّان أو الأرض الموقوفة ،و تمدُّنا بمعطيات كثيرة حول المزارع التّي اندثرت بفعل الجوائح و المِسْغَبَّات[1] .

– تحدِّد لنا الوثائق الوقفية مصادر السَقي ، و الريّ لكل قطعة حيث تقدِّم معطيات قيِّمة عن الشبكة المائية، حيث أنَّ توزع المياه حسب الحصص ،كل واحد بالتساوي خلال أيام الأسبوع[2].

كما أنَّها تحدد أشكال العلاقات الزراعية (الإجارة ،المزارعة المساقاة) و هي: مجموعة من الأحكام تنظِّم العلاقات بين الأطراف[3].

– بالنسبة للعقَّارات المبنية المُحْبَسة مثل: الدُور و الفنادق و الحمَّامات و غيرها ، وكان الواقف يحرص في وثيقة حُبسه على تخصيص جزء من رِيعها، للإنفاق على مصالح الحُبْسِ المذكورة و ترميمه[4].

3– معطيات أخرى:

وتجدر الإشارة أن الوثائق الوقفية بطبيعتها تَمُدنا بمعطيات عينية عن الحياة الزراعية بشكل عام نظرا للارتباط الوثيق بين الأرض والوقف، فالأراضي الزراعية كما هو معروف مصدر من مصادر الإنفاق على المنشآت أو المؤسسات الوقفية

---

[1] عبد القادر ربوح : المرجع السابق ، ص 110.

[2] القاضي عياض : مذاهب الحكام ، ص 196. عبد القادر ربوح :المرجع السابق ، ص 111.

[3] نفس المرجع ، ص 112.

[4] الونشريسي: المعيار ، ج7 ،ص 105.

(الجوامع، المكتبات، العمارات،...) وقد ازدادت بشكل واسع في عهد الموحدين حتى صارت الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف تُشكِّل نسبة كبيرة من مجمل الأراضي الزراعية وتدعى أراضي الأحباس، ومع ازدياد الاهتمام بالأوقاف ورصد المزيد من الأراضي الزراعية المحبسة الزراعية، تزداد أهمية الوثائق الوقفية بحيث تصبح مصدرا مهما للتعرف على الحياة الزراعية.

أ) الطبوغرافيا التاريخية (مسح الأراضي):

تمدُّنا الوثائق بمعطيات غنية حول الاستثمارات الزراعية وبالتحديد حول البساتين والمزارع، والقرى، ونظرا للطابع الشرعي للأوقاف والأراضي الوقفية، ونظرا لأن هذه الأرض توثق عادة في المحكمة الشرعية، حبس الفتى الصقلبي لفدان هو من أرض الجزية بإقليم طرجيلة وبقي الفدان على حاله حتى يثبت أنه من أرض الجزية لأن وقت المحاكمة قد يطول، وغيرها، فإن هذه الوثائق توفر لنا إمكانيات التعرف بشكل جيد على طبوغرافيا الأندلس وأكوارها. بحيث أن هذه الوثائق تحدد بدقة كبيرة حدود البساتين والمزارع والقرى حيث تذكر بتفصيل موقع الفدان أو الأرض المحبسة (الحـــدود، التسمية، الذراع، الأوجه الأربع). كما تعرض الوثائق الوقفية للقرى المجاورة (بلش، طرجيلية، بليونش...) .وهكذا نجد في هذه الوثائق وصفا طبوغرافيا مفصلا للبساتين والمزارع التابعة والى جانب هذه تمدُّنا بمعطيات كثيرة حول المزارع التِّي اندثرت بفعل الجوائح والمسغبات[1].

ب) الشبكة المائية ونظام الري:

نظرا لأنَّه لا وجود للمنفعة من الأراضي دون ماء، فإنَّ حق الأرض في الماء يفهم في الوثائق المتعـــلقة بتأجير الأراضي، تحرص بشكل واسع على تحديد مصادر السقي والري لكل قطعـــة حيث تقدِّم معطيات قيمة عن الشبكة المائية حيث أن تُوزع المياه حسب الحصص كل واحد بالتساوي خلال أيام الأسبوع[2].

ت) العلاقات الزراعية:

رأينا أنَّ الغرض من وقف الأراضي الزراعية هو تأمين مصدر دائم لتغطية نفقات المؤسسة الوقفية، ومن هنا فإن مصلحة الوقف كانت تفرض تأجير الأرض باستمرار، وقد اهتم الفقه الإسلامي بهذا الجانب، وأصبح للإجارة والمزارعة والمساقاة مجموعة من الأحكام تنظم العلاقات بين الأطراف، ويقصد بالإجارة تأجير الأراضي الزراعية التابعة للوقف بأجر سنوي معين، أمَّا المزارعة فهي أن الأرض يزرعها المُزارع ببذره على أن يكون نصفه للوقف ونصفه الآخر للمُزارع، والمساقاة تتعلق بالأراضي المزروعة بالأشجار المثمرة، وهي تخضع لإتفاق خاص بين ناظر الوقف والمُزارع على حصة معينة مقابل تعهد المزارع بالأشجار بالرعاية والسقاية[3].

وفيما يتعلق بالإجارة الشرعية فهي تترك المجال واسعا للمزارع في استثمار الأرض والإجارة من باب الاحتياط بثلاث سنين ولكنه يتسامح في ذلك إذا كانت الإجارة أنفع وأصلح في حق الفقراء، فمن القواعد الفقهية في تأجير

---

[1] عبد القادر ربوح: المرجع السابق،ص110.

[2] نفسه ،ص110.

[3] نفس المرجع، ص111.محمد الأرناؤوط : **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية** ، ط1، دار الفكر اللبناني: لبنان ،2000م،ص131-132.

الأراضي أنه إذا وجد من يكتري الوقف على قبول الزيادة فيه فهو أولى من بقائه خاليا، وهو ما سار عليه أهل الأندلس[1]، وأنَّ الإجارة لا تصِّح في الأراضي أكثر من ثلاث سنوات في المساكن والحوانيت ونحوها أكثر من سنة، كما لا يجوز جبر الناس على كراء الأحباس[2].وقد سُئل الونشريسي(ت914هـ/1508م) عن كراء الأحباس "إن وقع في كراء الأحباس غبن أو محاباة، فأجاب بفسخ ذلك العقد"[3]، وإن كانت مصلحة الوقف تقتضي تأجير الوقف أكثر من ذلك على أن يكون الإيجار في هذا الحال بإذن القاضي أو طبقا لشروط الواقف، أمَّا أحكام الإجارة فلا تصح الإجارة على الأراضي أكثر من ثلاث سنين والمساكن والحوانيت (الدكاكين) ونحوها أكثر من سنة إلا إذا كانت المصلحة تقتضي تأجير الوقف، فإن للقاضي في هذه الحالة أن يؤجرها أكثر من ذلك، وليس للناظر أن يفعل ذلك بدون إذن القاضي إلا إذا نص الواقف على جواز تأجيره أكثر من هذه المدة إذا كان فيها منفعة، فإن الواقف مثلا لا يجوز التأجير إلا إذا كان في تأجيره مصلحة للفقراء الموقوف عليهم، فإنَّ للناظر أن يؤجر أكثر من سنة بناء على هذا الشرط، والإجارة الطويلة منعت في الوقف خوفا من إدعاء الملك فيه بوضع اليد[4]، ولابن حزم (ت456هـ/1063م) مبدأ يدخله وينفرد به، وهو أن الأراضي الزراعية (الموقوفة) لا تجوز إجارتها بأي حال من الأحوال، وعقد الإجارة يكون باطلا إذا كانت هي موضوعة، ويقرر ذلك في عبارته الصارمة: "ولا تجوز إجارة الأراضي أصلا، لا لمدة مسماة قصيرة، ولا طويلة، ولا لغير مدة غير مسماة لا بدنانير ولا بدارهم، ولا بشيء أصلا فمتى وقع فسخ أبدا، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة، فجزء مما يخرج منها أو المغارسة كذلك فقط، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء، وتكون الأرض تبعا لذلك البناء داخلة في الإجارة أصلا." ويستدل بأنَّ النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض وذكرَ الحديث عن ابن عمر ترك كراء الأرض[5].

ومَّما لاحظنا نجد أنَّ وثائق الوقف الأندلسية تبيَّن أنَّ الوقف يحرص على أن يقيِّد كل شيء وبالتالي شروط الواقفين جرت على الأجيال القادمة وحرمتها من حقها الطبيعي في هذه الأموال[6]، وجاءت وثائق الوقف بشروط البدء بعمارة الأعيان الموقوفة وتأجيرها بعكس ما حاوله الواقفون من تلاقي العيوب الاقتصادية،ويبدو من هذه الشروط المتعددة

---

[1] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص 34.

[2] نفس المصدر ،ج7،ص 59.

[3] نفس المصدر ،ج7،ص 127.

[4] الجزيري: مصدر سابق ، ج3، ص94.

[5] ابن حزم: المحلى، ج8، ص190. (أحكام الإيجارات).

[6] عبد الحكيم الرفاعي: مرجع سابق ، ج2، ص642.

أنهـــا وضعت لصلح الأعيان الموقفة، إلا أن طمع الولاة الوكلاء لاسيما في العهد المرابطي بالأخذ من أموال الأحباس، وكذا في عصر بني نصر حيث حاول ابن السقاء[1] اغتصاب أموال بيت المسلمين ولعل الأوقاف أحد مواردها.

وأعتقد أنَّ هذه الأمور الطبيعية والمتعلقة بطبيعة الشيء هي السبب في خراب الأوقاف وخروجها عن وجهها الصحيح، فانعكس بذلك على اقتصاديات البلاد وهكذا خرجت الأوقاف عما شرعت لـــه بمعناها الإسلامي (صدقة جارية) إلى موضع تتنافس فيه الأيادي على نهبها وتخريبها، وبعد أن كانت أحد وسائل التضامن الاجتماعي وسبيلا للتنمية الاقتصادية، وتحسين أحوال المجتمع الأندلسي والاهتمام بظروف المعيشة، أصبحت الأوقاف عالةً على المجتمع لاسيما أواخر دولة ملوك بني نصـــر الذي تمَّ فيه استغلال المؤسسات الوقفية لأغراض خارجة عن الدين كما كان أحد أشكال التلاعب الزراعية للأوقاف أو الاستبدال أي استبدال أرض زراعية بدكان أو بيت بحجة ضعف الريـــع أو ما شابه ذلك وقد تشدد الفقهاء، في الحد من الاستبدال بعدما تنبهوا لاستغلاله في التلاعب بالأوقاف، في حين كان القضاة يسهلون اغتصاب الأوقاف باسم الاستبدال. ومنه فإنَّ الإنفاق المشروع ينبغي أن يكون من الحلال الطيب، فيكون الإنفاق في سبيل الله أساسا في بنية المجتمع والإنعاش الاقتصادي مما يثمر حركة اقتصادية نشطة[2].

وأخيرا يُمكن القول أنَّ الوثائق الوقفية تساعد على التعرف على الحياة الزراعية بل تؤكِّد بهذا أهمـــيَّة الوقف كمصدر من مصادر التعرف على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام داخل المجتمع الأندلسي.

ومنه نستنتج أنَّ الوثيقة الوقفية في الأندلس من النظم الأساسية في المعاملات العقارية فاهتم الأندلسيون بتوثيق الوقف وأصبحت أُسر أندلسية تشتهر بالتوثيق كبني الجد في إشبيلية، وعلى الرغم من تعدد محتوى الوثيقة الوقفية الأندلسية أنَّها ساهمت في إعطاء وضع قانوني للأحداث،وأمدتنا بمعطيات غنية حول الاستثمارات الزراعية وكيفية تأجير الأراضي المحبسة ،وحددت لنا مصادر السقي الأندلسية.

ثانيا:التكوين الاقتصادي للوقف

لقد شكَّل الوقف إحدى الصيغ التنماوية الاقتصادية الفاعلة في المجتمع الأندلسي ، من خلال اعتباره مصدرا للدخل ، وتدعيم مؤسسات الاقتصاد.

1-الوقف من مصادر الدخل:

قام نظام الوقف في الأندلس من حيث تكوينه الاقتصادي على مصادر الثروة، و هي الأراضي الزراعية و العقَّارات، إضافة إلى بعض المنقولات التي أجازها الفقهاء ، فكانت أعيان الوقفيات الأولى على عهد النبي ﷺفي ينابيع المياه ، ثم لبثت أن زادت في العهد الأموي و تركَّزت في الحوانيت و الرباع، و ما في حُكمِهما ، أما الأراضي الزراعية في البلدان

[1] ابن السقاء: هو أبو الحسن إبراهيم بن محمد بن يحيى المعروف بابن السقاء من أسرة متواضعة، ونشأ عصاميا ورث في العمل في الأحباس عن والده، وبذلك أصبح قريبا لشيوخ عصره في قرطبة، فخدم القضاة وتمرن مع الفقهاء، وقد استعان به أبو الوليد جهور بابن السقاء في الحكم وتولى القضاء والنظر في المسجد الجامع بقرطبة، وقد نجح ابن السقاء في سياسته الخارجية، مما أغاظ ابن عباد ملك اشبيلية، فدسَّ ابن عباد إلى عبد الملك بن جهور مدبّرا عملية اغتياله. راجع: تر: ابن بسام: مصدر سابق ، ج4، ص 139، 238. النباهي:مصدر سابق ، ص 93-94. وفي وصف عملية اغتياله، راجع: ابن عذارى: مصدر سابق ،ج3، ص51. محمد عبد الوهاب خلاف:"**وثيقة في إغتصاب ابن السقاء**"، (أوراق جديدة) العدد5-6، (1982-1983م). ص 99- 101.

[2] أكرم ضياء العمري : **التربية الروحية و الاجتماعية في الإسلام** ،ط1، دار إشبيلية ، الرياض ، 1997م،ص 307-308.

التّي فُتِحَت تباعا (العراق ، الشام ، اليمن ، مصر)، فقد دار بشأن جوازها جدل فقهي واسع بين المذاهب ، فقال بعضهم بجواز وَقْفِ الأراضي الخَراجِية في البلاد المفتوحة عُنْوَة ، و قال آخرون بعدم جواز وَقْفِها [1]، و تُسهم الفتاوى بتقديم معلومات عن حُكم أرض الأندلس ،و هل افتتحت صُلْحًا أم عُنْوَة ؟، و يأتي في طليعة هذه النصوص نصّ عبد الملك بن حَبِيب عالم الأندلس الذي يشير أنَّ أكثر البلاد الأندلسية أُفتتحت عُنوة ، و لكن نصوصا أخرى ترجع بالمسألة إلى عدم إمكانية الجزم القاطع بذلك ،ما ورد في جواب القاضي عياض قاضي المرابطين في سَبْتَه و الأندلس على أحد أوقاف النصارى في الأندلس الذّي يشير : " أنَّ الفقهاء أصحاب التاريخ و الخبر يذكرون أنَّ الأندلس منها عُنوة ، و منها صُلح ، و أكثر أموال المعاهدين إنَّما هي فيما دُعِي أنَّه كان عُنوة ، لكن أقولُ إنَّ هؤلاء النصارى لما أشكلَ الأمر فيهم ، و فيما وجدنا بأيديهم من الأموال، وَجبَ كون ما بأيديهم من الأموال بحكم وضع اليد، وصحة الحَوْزِ الذّي لم يجد ما يُزيله، و لا قامت حُجَّة تُبطله[2].

أ) الملكية [3]في الأندلس:

لقد تعدَّدت الملكية في الأندلس فهناك ضِياعُ الخلفاء و الأمراء، و أراضي التمليك الخاصة بالأمراء ،و أراضي الأوقاف للأغراض الدّينية ،و هناك الأراضي التّي تُمنح للأشخاص الذّين لهم خدمات كالسفراء و العلماء و أهل الفن ، ثمّ إنَّ هناك الاقطاعات العسكرية التي كانت تُوزَّع على القبائل العربية، و المغربية في الكُوَّر، و المدن الأندلسية لاستغلالهم ويرسل الفائض إلى خزانة الدولة[4]،و قد اعتبرت الأرض أهم ما يقدِّمه المالك ، بينما المنتج يقدِّم عمله ، أما باقي العناصر الضرورية للإنتاج فيختلف مصدرها باختلاف وضعية كل طرف[5].

---

[1] أبو زهرة : **مشكلة الأوقاف** ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد 1 و2 ، 1935م، ص 561.

[2] محمد الأمين بلغيث : الحياة الفكرية ، ص543.

[3] الملكية من نظرة شرعية، قال أبو عبد الله بن القاسم (كتاب الأموال)، على حديث معمر بن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: قال رسول ﷺ: "... الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم قلت ما معنى ذلك، فإذ تكون إقطاعا هذا الخبر أصل في الإقطاع وللعادة كل أرض، كان لها سكان فانقرضوا أي صاروا خرابا، فإن حكمها إلى الإمام قال : وأما على وجه النقل. انظر: المقريزي: **المواعظ والاعتبار**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ت)، ج1، ص97. وهي أنواع كما يذكر أبو زهرة تام وهي" الملك الواقع على ذات العين ومنافعها وتملك واقع على الرقبة وحدها أو على المنفعة وحدها". محمد أبو زهرة: **الملكية ونظرية العقل في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، بيروت، 1976م،ص74. الطيب الفكي موسى: **حيازة العقار في الفقه الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، 1991م، ص 52-54. أحمد إسماعيل يحي: **الملكية في الإسلام**، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، ص 39-41. أما في تعريف الملكية فهي شرط الحياة المادية والروحية، وهي ترتبط بفكرة الغنى وهي كل ما يرضي حاجة، وهي حق التصرف والتمتع، أو حسب عبارة رومانية "حق الاستعمال والتصرف المطلق" ، وهي واقع اقتصادي، وظاهرة قضائية ذات طابع سياسي. انظر: فيلسيان شالاي: **تاريخ الملكية**، تر: صباح كنعان، دار منشورات عويدات، بيروت، (د.ت) ، ص 64-65.

*Botiveau (Bernard), **loi islamique dans les societes arabes**, préface de J.berque, kharthala, Paris, 1993,p11.*

[4] أحمد مختار العبادي : الزراعة في الأندلس، ص112.

[5] إبراهيم القادري بوتشيش :إضاءات ، ص80.

و مع ذلك كان النمط الإقطاعي شكلا من أشكال علاقات الإنتاج السائدة في القرن السادس هجري /القرن الثاني عشر ميلادي . كما يتضّح ذلك من خلال دراسة وضعية الأرض، التّي كشفت عن الإقطاعات التّي حازها الفقهاء ،و الولاّة ،و الكُتّاب ،و الوزراء ، فضلا عن العائلات الوجيهة[1].

وثيقة رقم 04:

رسم إثبات ملكية أرض لإحدى النساء في قرية مريانة الغافقي[2]

" يشهد من يتسمى في هذا الكتب من الشهداء أنّهم يعرفون المال العقار الذي لأمر ناجيه المعروفة في هذا الكتاب هبتي ابنة محمد بن فرج بحارة يونس المعروفة ببني سالم من قرية مريانة الغافقي من إقليم الشرف كورة إشبيلية منه فدان بمقربة من دور الحارة المذكورة ،و بغرها فيه من شجر الزيتون مائة أصل واحدة و خمسة أصول (...)[3] و القبلة مال لابن شجرة ، و في الجوف مال للسلطان و في الشرق جنان شرقية أصلان من شجر الزيتون و نقيلات زيتون حديثة الغرس يسيرة الخطب بعضها قد أخذ و بعضها لم يأخذ عددها خمسة عشر نقيلة أو نحوها . و من المال المذكور ثلاثة عشر أصلا من زيتون ، و شجرتا تين بقرب ما تقوم حدها في القبلة الطريق ثم جنان آخر و مشجرة بالتين من المال المذكور و الجنتان المذكورتان قد خطر عليهما بالمباحات من جميع جهاهما كلها.

و من المال المذكور دار بالحارة المذكورة فوق هذا قائمة البنيان فيها ثلاث بيوت مقرمدة و أسطوان مقرمد. و في ظهر القرية المذكورة حاكور (...)[4] فيه ثلاث شجرات و يحوزون جميع المال المذكور بالوقوف إليه و التعين له. و يعرفون معرفة يقين و إحاطة أن جميع المال الموصوف فوق هذا هو الآن على ما كان عليه في عام تسعين و أربع مئة في أحواله كلها لم يحدث فيه من عام تسعين المذكورة إلى الآن زيادة لا في حال و لا في عدد إلا ما غرس من النقل المذكور منذ عام أو نحوه متقدم التاريخ هذا الكتب لا قدر لها في جميع المال المذكور لا بزيادة في قيمة و لا نقص إلا ما أصلح في الدار من سد ثلم كان في حيطاهما كل ذلك في علمهم يعرفون بذلك كله بالوقوف إليه و التعيين له و التكرر عليه. شهد بذلك كله من عرف حسب نصه و أوقع شهادته في هذا الكتب إذ سألها في المحرم سنة خمس و تسعين و أربع مئة ."

و قد وضع العرب في الأندلس من أول الأمر نظاما ماليا ثابتا و سليما،لم يحتاجوا بعد ذلك إلى تغييره ، و مَضى العمل به ما هو عليه[5]، و كان هذا النظام يتألف من الخزانة العامة ،و إدارة بيت المال ، و إدارة خاصة بالأمير أو الخليفة

---

[1] نفس المرجع ، ص78.

[2] ابن الحاج : مصدر سابق،ص104. إبراهيم القادري : إضاءات ،ص43.

[3] كلمة ممزقة في المخطوطة

[4] كلمة غير واضحة

[5] حسين مؤنس: فجر الأندلس ، ص422.

،و كان يشرف على الخزانة العامة أحد كبار الموظفين ، و يُسمَّى خازن المال، و تودع فيها الأموال التي تجرد من المدن و القرى ، و من أهم هذه الأموال الزكاة، و التِّي يموتوا أصحابها دون أن يتركوا وريثا، بالإضافة إلى الموارد الأخرى ،من خَراجٍ[1]، و جِزْيَةٍ[2]، و عُشُور[3]، و الفَيء و الغنيمة[4]. بالإضافة إلى الضرائب غير القانونية، التِّي تؤلِّف الضرائب غير المباشرة، التِّي تقع على جميع السكان ،كالفداء من الخدمة العسكرية، و ضرائب الإحصاء التي لا يدفعها مبدئيا سوى المُولَدُّون[5].وهناك ضريبة أخرى فرضت في الأندلس بعد العصر الأموي، في عهد المرابطين أُطلق عليها اسم التَعْتِيب ،عل يد علي بن يوسف بن تاشفين (500-537 هـ/1105-1142م) سنة 509هـ/1115م، وكان الغرض منها ترميم الحصون و القلاع ، والأسوار حول المدن الرئيسية ، وكانت تُفرض على أهل المدن لحمايتهم من غارات الأعداء،ويبدو أنَّ هذه الضريبة استمرَّت حتَّى أواخر الحكم الإسلامي في الأندلس ، وقد أجازها الفقهاء لأنَّ المصلحة تقتضي ذلك[6].

ب) أراضي القبَّالة : هو عبارة عن أراض حازها بعض المُضاربين العقَّاريين، عن طريق كرائها من كبار الملاَّكين مدة أربع سنوات، و أداء ثمنها لهم عن رأس كل سنة[7]، و هم الذِّين عُرِفُوا باسم- المُتقبِّلين- و من الملاحظ أن قضاة الأندلس يرفقون لمتقبِّلي جنَّات الأوقاف ،إذا أصابت جنَّاتهم أو
بساتينهم الموقوفة جَوائح كافة أو قَحْط أو جليد ، فيشير الونشريسي إلى أنَّ ابن الصفار[8] قاضي الجماعة بقرطبة، كان في

---

[1] الخراج: مقدار معين من المال أو المحصول يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون.قاسم بن سلام :**الأموال** ، دار الفكر ، بيروت ،1981م،ص91.كتاب الأموال ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ،1986م،ج1،ص261-262.قدامة بن جعفر : **الخراج** ،تع:محمد حسين الزبيدي ، وزارة الثقافة و الإعلام ،1981م،ص210 وما بعدها.يحي أبو المعاطي: مرجع سابق،ص14-18.

[2] الجزية : شرحت في الفصل الأول،ص30.

[3] العشور : الأموال التي تجيء من التجار الأجانب 1/10 قيمة البضائع .

[4] الفي و الغنيمة :هو كل ما وصل المسلمين دون قتال .

المقري :نفح الطيب ،ج1، ص217.عبد العزيز سالم: محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية، ص76-78.علي الجارم :**قصة العرب في إسبانيا** ،دار المعارف ،(د.ت)،ص38-39.

[5] نتاج التزاوج بين العرب و السكان الأصليين ، لقوا رعاية وتسامح من طرف الحكومة الأموية ، إلا أنهم لا يدينون بالولاء دائما ، وينتهزون الفرصة للخروج عنها ، ففي عهد الأمير محمد وابنه المنذر قاد عمر بن حفصون وكان مولدا ، ويرجع أصله إلى الإسبان ، وكان يؤمن بالمسيحية ، لكن عاد إليها بعد أن أسلم وسبقه أبوه قبل ذلك بأعوام . ابن حيان : مصدر سابق ،تحق : محود مكي ،ص70-71.عبد البديع لطفي : **الإسلام في إسبانيا** ،ط1، لجنة التأليف و الترجمة ، 1958م،ص24. عبد الرحمان علي الحجي : التاريخ الأندلسي ، ص165-166 ،دويدار : **المجتمع الأندلسي في العصر الأموي**، ط1،مطبعة الحسين الإسلامية، مصر، 1994م. ،ص115-116.بدرو شلميطا : " **صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي**"، تر: مصطفى الرقي، موسوعة الحضارة في الأندلس إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م،ج1، ص1046.

[6] حسين دويدار :المرجع السابق،ص375.

[7] بوتشيش :إضاءات ،ص79.

[8] سبقت ترجمته في الفصل الثاني ،ص52.

مثل تلك الأحوال يُحسن إليهم، و يرفق بهم فيُسْقط على مُتقبِّلي الأرض الموقوفة، قبَّالة شهر [1] ،فكانت الأرض عامرة، و الأموال وافرة[2] .

و قد أفتى أحد فقهاء قرطبة بفسخ قبالة جنة لجهة الزهراء بشرقي قرطبة ، وذلك لطول مدة قبالتها والتي بلغت ثلاثة عشر عاما[3].

وحَفظت النوازل بشكل مُتقبلي الأوقاف بسبب الكوارث الطبيعية التِّي التهمت مزروعاتهم وأراضيهم ، ولا تمكنِّهم من تسديد القبالة لبيت المال ، مثل شكوى متقبلي جنات الأوقاف لقاضي الجماعة عيسى بن فطيس سنة 394هـ/1004م قلة المورد عليهم لتوالي الأمطار ، فأسقط عنه قبالة شهر واحد ، وكان هذا من شأن القضاة الذين كانوا يرفقون بمتقبلي الأوقاف و يرفقون بهم ، وسقطون من متقبليها إذا خشوا خسارتهم مما ليس بجائحة فيها[4]، وتكرر متقبلي الأوقاف بالرفق عليهم والإحسان إليهم بالوضع عنهم في عصر الفتنة البربرية[5].

ت) أراضي الأوقاف :

و قد شملَ مجال أراضي المتقبَّلة أراضي الأوقاف،فهي الأراضي التِّي يُخصصها المسلمون لأغراض دينية ، فيكون واردها للأراضي المقدسة،أو للمعاهدين ،أو للفقراء، أو اليتامى، أو بناء المساجد ،و ترميم الحصون، و للمنافع العامة الأخرى[6] .

ث) المُسْتَخْلَصات :

إلى جانب أملاك الأمراء و ضياعهم المعروفة بالمستخلصات ، لأن هؤلاء الأمراء لم يكن يهمُّهم من الأرض سوى رِيعِها ، و ذلك بسبب إعطاء الأولوية في اهتماماتهم لمجال الغزو و الجهاد، و جَمْعِ الخراج ، كذلك اكتفوا بجعل متقبِّلين عليها ، و كَلَّفوهم بجمع الضرائب على المزارعين ، غير أنَّ هؤلاء تجاوزوا مهامهم، و أصرفوا في تحصيلها حتَّى يَضمنوا لأنفسهم الفائض ، لذلك صبَّ عليهم ابن عَبْدون جمَّ غضبه، فوصف المتقبّل بأنه ملعون من الله ،و من الناس أجمعين ، و طلب بأن لا يشتطَّ في أخذ مكسب الرِحاب[7]، و لا يكون ذلك إلاَّ معلوما أن يُؤخذ على الفقير (½ مدِّ الكيل)،و (½ حَمْلِ دقيق) ، داعيا الوزير إلى أن يرتِّب له ما يُؤخذ من الأراضي التِّي تقبَّلها ،و لا يَزيد و لا يُنقِص[8].

و بإلقاء نظرة متأنية على نصوص ابن عبدون ،توضِّح ما تعرَّض له المزارع من ظُلم في الأراضي المتقبّلة ، و على الخصوص من قبل خَرَّاص الزيتون الذِّين وصفهم بأنَّهم ظَلَمَةٌ و أَكَلَة سُحْتٍ ، إشارة إلى أشكال الابتزاز ،و الاستغلال

---

[1] الونشريسي :المعيار ، ج7 ، ص446.

[2] حسن محمود أحمد: **قيام دولة المرابطين** ، ط2، دار الكتاب الحديث . مصر ، 1996م، ص 357.

[3] ابن سهل : الإعلام ،ج2،ص715.

[4] ابن سهل :وثائق في شؤون الحسبة ،ص72

[5] نفس المصدر ،ص95.

[6] عبد العزيز الدوري: مرجع سابق ،ص59.

[7] ضريبة عينية يؤديها الفلاحون على أساس وحدة مساحة معينة.

[8] ابن عبدون : **رسالة في القضاء والحسبة**، نشرها: ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة، (د.ت) ،ص40.

الذِّي مارسوه ضدَّ العاملين في الزراعات الشجرية ، فأكدَّ الخرّاص بالجملة لأنَّه يُؤخذ على غير وجهه عُشور نِصَاب [1]، و بيَّن لهم الطريقة الِّتي تُجنِّبهم ظُلْمَ المزارعين ، فاقترح أن لا يكون الخَرْصُ أي حسب الحُزْمة، و أن يتكلَّف القاضي لمراقبة زمام ، أي السِّجل الذِّي تُسجل فيه أسماء دافعي الضرائب.

ج) الأراضي:

كما أوضحت النوازل و الفتاوى الفقهية أنَّ من أهمِّ الأراضي الزراعية بالمغرب و الأندلس ما يلي:

الأراضي المَوات[2]	و هي الأراضي البور التِّي يقطعها السلطان أو ولِّي الأمر لمن يزرعها
أراضي الظَهير[3]	و هي التِّي تتوفر بإفريقيا خاصة تعطى لمن قدَّم خدمات للدولة
الأرض المُوظَفَة[4]	و هي الأرض التِّي فرض عليها وظيف (أي ضريبة)للدولة
الأرض القانونية[5]	و هي الأرض التِّي يقطعها ولاَّة الأمر نظير خدمات قدموها للدولة ، و هي ملكية خاصة للأفراد يجوز بيعها و توارثها
أراضي الحوز[6]	فلم يجز الفقهاء الأندلسيون أن يقوموا بوقف نوع من الأراضي (الحوز)، وهي التي كانت توضع تحت إدارة بيت المال ، لتستوفي هذه الإدارة من غلتها وما عليها من متأخرات الخراج ، بعد أن يكون أصحابها قد عجزوا عن السداد ، فان انتهز الحاكم وولي الأمر فرصة وضفها تحت إدارة بيت المال ،وقام بوقفها بطل وقفه.

جدول رقم 02 : يوضح مصادر بيت المال في الأندلس[7]

المنقولة	العقَّار
الخَراج ، الزكاة	المتقبّلة
العُشُور الفَيء و الغنيمة	الأوقاف
الضرائب ، المُكوس	المُسْتَخْلَصات

[1] نفس المصدر ، ص 06.
[2] أنظر : الونشريسي: المعيار ، ج7 ، ص24.
[3] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 334.
[4] نفس المصدر ،ج6،ص102.
[5] نفس المصدر، ج9 ، ص 72.
[6] ابو زهرة : محاضرات ، ص 131
[7] معلومات سبق ذكرها.

هذه الموارد المتعددة تمثّل دخلا كبيرا للدولة و من حصيلتها كانت تقوم بالإنفاق في الأوجه المختلفة مثل : دفع أرزاق الجند و الموظفين ، إنشاء المشروعات العامة ، مثل حفر الترع و القنوات و إنشاء القناطر و الجسور و بناء المساجد ، و نفقات المحلات العسكرية و شراء الأسلحة و المعدّات الحربية ،و ترتيب العَسَس لحراسة الأسواق و الطرقات و الدروب.

و ممَّا يدُّل على تزايد هذه الموارد من عَهدٍ إلى عَهدٍ إحصاء الدخل :

جدول رقم 03: يوضح دلالات إحصائية للدخل

الأمير و الخليفة	مقدار الدخل
الحكم بن هشام الرَّبضي180-206هـ/796 - 822م	مائة و عشر آلاف و عشرين دينارا
عبد الرحمان الأوسط 206-238هـ/822-852م	ألفُ ألفُ دينار في السنة
الناصر 300-350هـ/912-961م	خمسة آلاف ألف و أربع مئة و ثمانين ألف دينارا

2- الإدارة الماليـــــــــة:

ترتبط قوة الدولة بالنظام الإداري و التنظيم المالي ن فإن ضعفت الدولة يتبع ذلك خلل إداري و مظالم مالية[1].

أ) الخازن:

عرفت الأندلس إدارة مالية دقيقة ومنظمة ، وكان من يتولى الإدارة المالية يعرف بالخازن ، وترجع هذه الوظيفة إلى عصر الأمير الحكم بن هشام (180-206هـ/796-822م)، فعيـــن على الخزانة أحد كبار الموظفين ويدعى سفيان بن عبد ربه فهو أول من أُستخزن في الأندلس شاركه في ذلك مارتيل المعروف بابن عثمان[2]، وكان يشرف على الخزانة العامة التي تودع فيها الأموال التي تجرد من المدن والقرى ، ومن أهم هذه الأموال الزكاة والتِّي يموت أصحابها دون أن يتركوا وريثـــا والضرائب المفروضة على الأسواق[3].

بالإضافة إلى الموارد الأخرى من خراج و جزية و عشور، والفيء،والغنيمة،والزكاة[4] ،تحقيقـــا للمصلحة العامة[5].

---

[1] يحي أبو المعاطي: مرجع سابق ،ص401.

[2] ابن حيان: مصدر سابق ، تحق: مكي ،ص165.

[3] إبراهيم حسن: مرجع سابق ، ج4، ص342.

[4] الزكاة: وهي أن يؤخذ من أموال أغنياء المسلمين ويرد على فقرائهم.

Levi.Provencal , ***Histoire de l'Espagne musulmane***, *TomeIII, pp:200-201* .كما أن هناك المواريث الحشرية (حال من يموت وليس له وارث فيرد إلى بيت مال المسلمين، وهناك الضرائب كضريبة المخزن، وكانت تحصل من الفلاحين بعد تمليكهم إقطاعات من الأرض لزراعتها. الطوخي: مرجع سابق ، ص268.

[5] محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان. ص250.

وكان يعاونُ الخازن مجموعة من الموظفين يتراوح عددهم من ثلاثة إلى خمسة ، ويعرفون بالخـــزان[1] ، وهناك خازن للجيش يتبع الخازن الأكبر ، وأحيانا يرسل الخازن الكبير بمصاريف الجيـــش ، فقد أرسل المُستنصر مرات عديدة أحمد بن محمد بن حاجب إلى غالب بن عبد الرحمان في المغرب ، وكان بين يديه ستة عشر حملا من المال وعدة أحمال من الكسى الفخمة و السيوف[2]، وعندما تولى الخازن عبد الرحمان بن أحمد بن إلياس حملَ الأموال إلى العسكر بالعدوة المغربية[3].

وكان يتبع الجهاز المركزي في قرطبة جهاز لا مركزي في الكوروالمدن و يُطلقُ على متولي شؤون الأموال في الكور بالأمين أو الخازن[4].

وهذا الذي يقوم بجباية الضرائب المختلفة ،و يأخذ نفقات الموظفين والعمال ورواتب الجند ويرسل الفائض أو المستفاض إلى الإدارة المركزية بقرطبة[5]، ويتبع الأمير مجموعة من الجباة والمشرفين يساعدونه في الأمور المالية[6] ،وكان في مصر تحدد وظيفة الجابي، وأن يكون حسن السيرة أمينا يقررجباية الأوقاف ويستخرج أجورها ويسكنها ويجليها عند الحاجة، ويصرف له في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من النفقة[7].

وكان الأمير يُراجع أمور الخزينة بنفسه ليعرف ما فيـــها من أخطاء ، مثلما فعل الأمير محمد،فكان أعلم الناس بالحساب، فإذا أخل أحد من خزانه و أهل خدمه بشيء من ذلك لم يجز بأدنى خطة ، وكان الخليفة يغضب على الخازن أحيانا – فيقوم بحبسه حتى يرضى عنه ، أو بعزله نهائيا كما فعل النَّاصر الذي صرف قاسم بن وليد الكلبي ، وولاها عبد الملك بن جهور ، ثم ولى مكانه سعيـــد بن سعيد بن جدير[8] ، وفي سنة 316هـــ/928م عَزَلَ النَّاصر خزان بيت المال وكانوا خمسة وهم : سعيد بن سعيد بن جدير ، وأحمد بن موسى بن جدير ، وأحمد بن عبد الوهاب ، وخالد بن أمية بن شهيد ، وعيسى بن فطيس ، وعين مكانهم أربعة هم: محمد بن جهور ، وأحمـــد بن عيسى بن أبي عبدة ، و عبد الرحمان بن عبيد الله الزجالي ، وأحمد بن محمد بن أبي قبوس[9].

---

[1] ابن حيان :المصدر السابق ،تحق: الحجي ،ص30 ، 81، 89 ، 155،184 .

[2] نفس المصدر،ص129.

[3] نفسه،ص129.

[4] ابن الأبار :الحلة السيراء ،ج1،ص241. ابن عذارى:مصدر سابق،ج2،ص144،148.

[5] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ،ص98.

*provençal, **inscriptions arabes d'Espagne**, Paris , 1931,*p40-41 .

[6] ابن الأبار : الحلة ،ج1،ص 241.

[7] محمد أمين : مرجع سابق،ص314.

[8] ابن عذارى :مصدر سابق ،ج2،ص158.

[9] نفس المصدر ،ج2،ص158-159..

و تولى الخزانة في عهد المُستنصر دُرِّي الكبير المعروف بالخازن ، ودُرِّي الصغير الخازن[1] ، وجَمع أحمد بين جدير الخزانة والسكة[2].

وعند تقصير الخازن الكبير وجد عليه المُستنصر موجدة أقصاه وأهانه وخفض راتبه الشهري إلى عشر دنانير تجرى عليه كل شهر[3]، وسخط كذلك على أحمد بن محمد بن الحاجب فعزله على الخزانة وأمر بحبسه ، ثم عاد ورضي عنه و أرجعه للخزانة[4] .

أمَّا موارد بيت المال، كما كان يُسمى في الأندلس فقد اقتصرت على ما يرد عليه من الأحباس، وكان مقر هذا الديوان المسجد الكبير بقرطبة يقوم هذا الديوان على صيانة المنشآت الدينية ودفع رواتب موظفي المساجد، وتوزيع الصدقات والإشراف عليها عن طريق قاضي القضاة ونـــوابه في الأقاليم برعاية الخليفة[5]، ويشبه هذا الديوان الآن وزارة الأحباس والشؤون الاجتماعية.

ب) الجُباة:

كان يتولى جميع الجبايات في القرى و الأرياف عمال الصدقات و يُسمى المُصَدِّق ، وهو من يجمع الصدقات ، وهي الزكوات ، وغيرها و عرفوا بالسعاة وقباض العشور[6].

ت) الخراص:

الذين يقومون بخرص الزروع والثمار ، أي تقديرها قبل فرض الضرائب عليها ، ويبدأ عمل الخَرَّاص في شهر جويلية حتى أكتوبر ، ويتم فرض خرص الزروع والثمار في وقت نضج المحصول[7].

ث) المقررون:

يحدد قيمة المستحقات على الأرض الموقوفة في كل كورة ، فيزورون المَطامير (الأهراء) ، وتقدر حسب المحصول بعد الحصاد[8] ، وهناك طريقة أخرى و هي أن يتعهد بتحصيلها عن طريق المزاد إلى المتقبلين ، وهم غالبا ما يرفعون قيمة الجباية عند تحصيلها حتى يحصلون على ربح كبير مما جعل ابن عبدون يسخط على المتقبلين ويرميهم بكل نقيصة ، فعلى القاضي أن يستحلفه ويحدد ما يضع له في تصرفه ولا يترك بتحكم في أموال الناس باختياره وعلى مايراه أنه الصواب ، وأن يرتب له الوزير بحضرة القاضي ما يأخذ من الأشياء التي تقبلها ولا يزيد ولا ينقص ، وإذا تعدى على أكثـــر ذلك

---

[1] ابن حيان : المصدر السابق ، تحق:الحجي ،ص105-106.
[2] نفس المصدر ،ص72.
[3] نفس المصدر ،ص103.
[4] نفس المصدر ،ص202.
[5] إبراهيم حسن: المرجع السابق ، ج4، ص342.
[6] يحيى أبو المعاطي : المرجع السابق ،ص401-414.
[7] غريب بن سعد : تقويم قرطبة ،ص119.
[8] يحيى أبو المعاطي: المرجع السابق،ص409.

أدب و سجن ونكل[1] ، وحمل ابن عبدون على الخراص حملة شعواء للمظالم التي تقع منهم ، فهـــم عنده يجب أن يسموا ظلمة فساقا ، وأكلة سحت ، أشرارا ، ويجب أن لا يخرج واحد منهم حـــتى يوصيه القاضي ،ويحدد له ما يجب ، ويوصيهم بالرفق و التحري و ترك الأنفة والحقد ، فإن خرصوا الزيتون فإنه يسقط مما حصل في خرصه الربع لآفة تنزل أو لعاهة تكون ،فليس يؤخذ زيتونا ، وإنَّمـــا يؤخذ زيتا[2]، وتكون أجرته من عند رئيسه لا على أهل الأموال ،كالذي يفعلونه اليوم في القـــرن الخامس هجري/ الحادي عشر ميلادي ، وهو جور وظلم ، وإذا أتى بالزمـــام فيريه القاضي و يمضي عليه ن وتكون من القاضي شدة و رقابة ، وإن خرصوا الزرع فلا يخرصوه إلا الفَشْقار(بعد خروج ما يلزمه عند الحصاد) ، والخرص جملة هو ظلم كله ،لأنَّه يُؤخذ على وجه عشور دون نصاب[3] ، وكذلك اهتَّم المحتسبون بالقباض والعمال ، فيجب أن يحسنوا إلى الناس ، وان لا يأخذوا مما رسم لهم ، وان يتركوا الإجحاف ، وان يحد القباض أن لا يهينوا أحدا ولا يعندوا عليه في شيء ، وكذلك الأعوان ، وهذا يجب كله تحت نظر القاضي وشدته ، فإنهم لصوص وكذلك تكون رقابـــة القاضي أيضا على العمال ، ويطلعوا في أمورهم ويردُّهم عن الظلم ما استطاع ، وتتحسن الأحوال وتمتَّد الأموال[4] .

ج) الحارز :

يحرزُ الغلات في أوان الحصاد حتى لاتُباع قبل أداء الضرائب ، وتقوم هذه الطائفة بحراسة زروع أهل المدن في الريف ، ومنهم من يحرص المطامير إلى أن يدفع الخَراج أو العشور التي بداخلها[5]،وقد أظهر المُستنصر الشدة مع الجباة فكتب إليهم يعنفهم على جرأتهم ويحذرهم من سطوته وعقوبته، إذا اتصل به أن بعضهم استزادوا زيادات فاحشة يعاملون بها الرعية ظلما[6].

وفي العهد المرابطي اتسمت إدارتهم بتحرِّي العدل ، فأزالوا المكوس و المغارم و تركِ ما أوجب الكتاب والسنة تركه[7] ، وهذه رسالة بعثها يوسف بن تاشفين لأحد عماله يقول فيها:" اتخذ الحـــق أمامك ، واملك زمام يدك ، واصبر عليه في القوي و الضعيف أحكامك ، وارفعْ لدعوة المظلوم حجتك ، ولا تسد في وجـــه المضطهد بابك ، ووطن للرعية — أحاطها الله — أكنافك ، وابذل لها إنصافك ، واستعمل عليها من يرفق بها ، ويعدل فيها ، واطرح كل ما يحيف عليها ويؤذيها ومن سدد عليها من عمالك زيادة ، و خرق في أمرها عادة أو غير رسما ، أو بدل حكما ، أو أخذ لنفسه منها

---

[1] ابن عبدون : مصدر سابق ،ص30.

[2] نفس المصدر ،ص5-6.

[3] نفسه ،ص6.

[4] نفس المصدر ،ص7.

[5] نفس المصدر ،ص49.فالعشور قاعدة سارية على من تملك الأرض من البلديين والبربر. يحى بن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، تحق: أحمد محمد شاكر القاهرة، 1918م،ص80-81.

[6] ابن عذارى ، مصدر سابق ،ج2،ص239.

[7] ابن أبي زرع : **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وتاريخ مدينة فاس**، نشر وتصحيح: تورنبرغ، أوبسالة، 1843م.،ص37.يحيى أبو المعاطي : المرجع السابق ،ص408.

درهما ظلما ، فاعزلـــه عن عمله ، وعاقبه في بدنه ، وألزمه ما أخذ متعديا في أهله ،واجعـــله نكالا لغيره حتى لا يقدم منهم أحد على مثل فعله[1].

وقد استمر هذا النظام القائم على موارد بيت المال، حتى استولى المرابطون واتبعوا نظاما يقوم على قواعد الإسلام الأساسية وهي الزكاة، كما شكلت المصادرات مصدرا هاما من مصادر الدخل المالي، وكثيرا ما لجأ الولاة والأمراء من المرابطين، إلى سياسة مصادرة أموال عمالهم وجباتهم نتيجة التقصير في المعارك الحربية ضد النصارى أو الإخلال بواجبهم أو التطاول على أموال المسلمين وجورهم للرعية، ففي عهد علي بن يوسف تم مصادرة أموال الأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين وحاشيته وذلك لتقصيره في الموقعة التي لقي فيها الجيش المرابطي الهزيمة أمام ألفونسو المحـــارب سنة514هـــ/1120م.

كما أنَّه في عهده صودرت أحباس أهل الذمة بغرناطة وبيعت الأحباس الموقوفة على الكنائس وذلك نتيجة لنقضهم عهد المسلمين وتقديمهم المساعدة لألفونسو الأول المحارب ببلدة آرغونة أثناء غـــارته التخريبية على جنوب شرق الأندلس سنة519هـــ/1125م[2].فلما إشتدت شوكة النصارى الشيء الذي أجبر علي بن يوسف على مضاعفة النفقات العسكرية، كما أن الخطر الموحدي زاد الطين بلة؛ إذ اشتدت الحاجة إلى بناء الحصون والأسوار وهي مشاريع مكلفة جدا، يُضاف إلى ذلك الخسائر الجسيمة التي نجمت عن تدهور الزراعات بسبب الاعتداءات المتكررة للقوى النصرانية وعملائها مما أدى إلى مصادرة أموال وأملاك الأحباس لدرء الخطر المهدوي، وأيضا عن طريق فرض مغارم غير شرعية، واستقدم الجباة لاستتراف الأغلبية ورغم ذلك فإن كل القرائن تقول إنَّ القاعدة المالية الـــتي قامت عليها الدولة المرابطية، قد انعدمت وبالتالي تفسر التراجع الذي بدأ ينخرها[3]،إلا أنَّ أهـــل الأندلس قد ثاروا على الحكم المرابطي القائم على جمع الأموال فاضطر أبو الطاهر (أحـــد قادة علي بن يوسف) أن يقمعَ هذه الثورة إلى أن جاء علي بن يوسف وقضى عليها نهائيا.

وكانت مثل هذه الثورات من العوامل الهامة التِّي جعلت الأندلسيين يرقبون الحكم الموحدي ليتخلصوا من وطأة الضرائب التي اشتط العمال في جمعها على أيدي اليهود الذين اشتهروا آنذاك في الشـــؤون المالية[4]، ولهذا حرص الموحدون على إسناد مهمة الإشراف على الأحباس للفقهاء الموثوقين بأمانتهم ونزاهتهم[5].

---

[1] ابن خاقان : **قلائد العقيان في محاسن الأعيان** ،تونس،1966م،ص12.

[2] ابن عذارى:المصدر السابق ، ج1، ص69. الونشريسي: المعيار المعرب، ج8، ص39. مؤنس: فجر الأندلس، ص527. كمال السيد أبو مصطفى: **تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين**، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، (د.ت)، ص 272-273.

[3] بوتشيش:**المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الذهنيات، الأولياء**، ط2،دار الطليعة، بيروت، 1993م،ص18.

[4] انظر: إبراهيم حسن، مرجع سابق ، ج4، ص342 . حسن محمود: مرجع سابق ، ص 358-359.

[5] ابن الآبار:الحلة السيراء، ج1، ص161.

جدول رقم 04 : يمثل المشرفون على الدخل

الجهة	الوظيفة	المقر
خازن المال	يُشرف على الخزانة العامة.	القصر
صاحِب المواريث الحَشْرية	أموال التَركات التِّي يموت عنها أصحابها بدون وارث.	الكُوَّر
قاضي القضاة	يشرف على بيت المال و يقوم بحفظ المنشآت الدينية و دَفْع رواتب موظفي المساجد.	جامع قرطبة
صَاحِب الدِّية	يشرف على موارد الخليفة الخاصة و يكلف بالإشراف على أراضي الأمير.	الأراضي الأميرية

3-المُحْتَسِب يُنمِّي أموال الأوقاف:

أ) الحِسْبَة:

إنَّ مسألة الحِسْبَة هي من الولاية الشرعية المتصلة بجوهر الدين ، و إلى هذا المعنى ذَهَبَ الغَزالي في كِتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ،و هو الكتاب التاسع من "العادات" من :"إحياء علوم الدين" إذ يقول : "فإن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هو القُطب الأعظم في الدِّين، و هو المهمُّ الذِّي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، و لو طُوِي بساطة ، و أُهمل عِلمه ، و عَمله لتعطلت النبُّوة ، و اضمحلت الديانة و عمَّت الفتنة ، و فَشت الضلالة ، و شاعت الجهالة ، و انتشر الفساد و اتَّسع الخَرْقُ ، و خُرِّبت البلاد ، و هَلك العباد ،و لم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد[1]، و قد اعتنى الأندلسيون بالحِسبة، حتَّى أصبحت علما خاصا له قوانينه و أحكامه[2] ، قال المقري التلمساني : " و لهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها و يتدارسونها ، كما تتدارس أحكام الفقه لأنَّها عندهم تدخل في جميع المُبتاعات و تتفرع إلى ما يطول ذكره "[3].و هي نظام عرفه الأندلس منذ أيام الأمويين ،وكانت قبلهم تنضاف إلى أعمال الوالي أو القاضي مباشرة[4].

---

[1] الغزالي :**إحياء علوم الدين** ، ط1، دار الثقافة ، الجزائر،1991م،ج3،ص4. وقد نظم عبد الرحمان الفاسي أرجوزة في الحسبة جاء فيها:

علمٌ به يزال غش الباعة ينظر في الصناعة

أرجوزة في علم الحسبة ، مخطوط رصيد المكتبة الوطنية ، الرباط ، رقم 3336 (2013 د)، ص 1-14.

[2] من بين ما ألف في الحسبة .مجهول: **تقييد في ولاية الحسبة** ، رصيد المكتبة الوطنية ، الرباط ، رقم 3333 (2231).

[3] المقري : نفخ الطيب ،ج1،ص218-219.

[4] إبراهيم حركات :**المغرب عبر التاريخ**،ط1،دار السلمي ،المجلد الأول،1965م،ص217.

فهي إذا مَنصبٌ أخلاقي أساسه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و مساعدة الفقراء ورد الحقوق ، و إنشاء الملاجئ ، و بناء المكاتب للصبيان ، و إصلاح المرافق الاقتصادية التّي تترتب عنها سعادة الأمة[1].

ب) شروط المحتسب :

و يجبُ على القاضي أن لا يقدم محتسبا ، إلا أن يعلم الرئيس بذلك ، لتكون للقاضي حجة عليه، إن أراد أن يعزله أو يبقيه ، و يجب أن يكون المحتسب رجلا عفيفا ، خيِّرا ، ورعا عالما ، غنيا ، نبيلا، عارفا بالأمور ، محنكا ، فطنا ، لا يميل و لا يرتشي، فتَسقط هيبته، و يستخَّف به و لا يعبأ به و لا يتوبخ معه المُقَدَم له، و لا يستعمل في ذلك خِسَاس الناس، و لا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل و المَهُونة[2] .ومن شَرْطِه العدالة و النزاهة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومعرفة طرق الحساب ،و التيقظ لإقامة الموازين ،والصرامة في الحكم ،وعدم الالتفاف إلى الشفاعات ،لأن نظره منوط بحقوق عامة المسلمين ،وإسقاط جماعة لإرضاء واحد أو اثنين،ليس بصواب[3] .

ت) أشهر المحتسبين :

إنَّ أقدم عمل في الحسبة المالكية هو أحكام السوق يحيى بن عمر، و قد لخَّصه وافيا الونشريسي[4]،ثم كتاب آداب الحِسبة لابن عبدون نشرها ليفي بروفنسال :

Un document sur la vie urbaine et le corps de matters à seville au début de XII e siècle , dans journal asiatique : No ,avril juin 1994.

و كتاب آداب الحسبة للسَّقطي ، و هو فريد من نوعه لأنه عرض عملي للحسبة ، و براعته تظهر في قدرته على كشف الحيل و المناورات، أثناء قيامه و استقصائه في أنواع الغشِّ في المتاجر[5]، و يعتبر مؤلف السَّقْطي في ميدان الحِسبة،من أهم المؤلفات من خلال تجربته العلمية ،و رحلاته، و ممارستـــه لخطة الحسبة في مالقة خلال القرن السادس الهجري ،و قد نشرها ليفي بروفنسال ، كولان تحت عنوان :

Un manuel hispanique de Hisba traite d'Abu Abd Allah Al-saqati de Malaga sur la surveillance des corporation et la répression des Fraudes en Espagne musulmane. Paris , 1931

و بالرجوع إلى مَن وُلِّي الحسبة بالأندلس ، و التّي هي موزعة في المجموعة الأندلسية كالصلة لابن بشكوال . و تاريخ ابن الفرضي ، و الديباج المُذهب لابن فَرْحون ، يفهم أن هناك تقليدا مرعيًّا عندهم ، و هو أنَّ الحِسبة لم يكن يعهد بها إلا لكبار الفقهاء من طبقة القضاة ،حيث أنَّ المحتسب هو الذّي كان يتولَّى النيابة عن القاضي[6].

---

[1] السيد عبد العزيز سالم :محاضرات ، ص93.

[2] ابن عبدون :المصدر السابق ، ص20.

[3] عبد الله بن يوسف بن رضوان : **الشهب في السياسة النافعة** ، تحق: سليمان معتوق الرفاعي ،و راجعه : محمد الشاذلي ،ط1،دار المدار الإسلامي ، بيروت ،2001م،ص528-529.

[4] موسى لقبال: **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها و تطورها)** ، ط1 ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع . الجزائر ، 1971م، ص 11.

[5] نفس المرجع ، ص 11-12.

[6] محمد بن عبد العزيز : مرجع سابق، ج1 ، ص223.

و أشهر من تولى خطة الحسبة :

– قرعوس بن العباس بن فرعوس الثقفي ،من أهل قرطبة ،كان رجلا متدينا فاضلا ،وكان علمه على مذهب مالك وأصحابه نول بأحكام السوق بالأندلس ،ولكن الرجل يضرب ضربا شديدا ويشتد على أهل الريب ،في عهد الأمير عبد الرحمان بن الحكم 206-238هـ/822-852م ،توفي سنة 220 هـ/870م[1].

– وتولي أيضا الحسبة محمد بن أحمد بن عبد الملك بن سلام ،و كان زاهدا محتسبا ،تتبع أخبار العباد ،توفي سنة305هـ/955م[2].

– إبراهيم بن حسين ابن عاصم ابن كعب من أهل القرمية ، تصرف في أحكام الشرطة والسوق ايام الأمير محمد ، توفي في رجب 250هـ/856 م[3].

– خلف بن سعيد ابن عبد الله بن عثمان بن زبارة بن عجلان المحتسب ، من أهل قرطبة ت 400هـ/1006م، كان سيفا مجردا على أهل الأهواء والبدع، قامعا لهم، غيورا على الشريعة تشديدا في ذات الله تعالى[4] .

– إبراهيم بن حسين بن عاصم بن مسلم ، الأندلسي يكنى أبى إسحاق ، رحل وسمع ، وولي السوق في أيام الأمير محمد، ومات بقرطبة سنة256هـ/862 م[5].

– مالك بن مالك القرشي،من أهل قرطبة ،يكنى أبا خالد ، وكان :ورعا محتسبا ،و كف بصره،توفي سنة 268 هـ/ 874 م[6].

– محمد بن عبد البر الكلاعي ،من أهل جيان ،روى عن يحي بن يحيى الليثي ،بصيرا بالحساب و الفرائض ،مات في ولاية الأمير عبد الله سنة 283هـ/889 م[7].

– علي بن محمد العطار ،من أهل قرطبة ،كان فقيها في المسائل ،معتنيا بالسوق أيام الأمير عبد اله ، وكان رجلا صالحا ،توفي شهر ربيع الأول سنة 306 هـ/912 م[8].

– أحمد بن هلال بن زيد العطار ،من أهل قرطبة،يكنى أبا عمر ،كان معتنيا بالسوق بقرطبة ،توفي في صفر سنة 364 هـ/ 970 م[9].

---

[1] ابن الفرضي :مصدر سابق ،تر1048،ص373.
[2] نفس المصدر ،تر1165 ،ص 25.
[3] الضبي: مصدر سابق ، ج1 ، تر 499، ص264 .
[4] ابن بشكوال:مصدر سابق، تر92 ، ص84 .الضبي: المصدر السابق، تر 365،ص 259.
[5] تفس المصدر ، تر264.ابن الفرضي :المصدر السابق ،تر03،القسم الأول ،ص8-9.
[6] نفس المصدر ،تر1093،القسم الثاني ،ص02.
[7] نفس المصدر ،تر1227، القسم الثاني ،ص13.
[8] نفس المصدر ،تر916،القسم الأول ،ص312.
[9] نفس المصدر ،تر 150،القسم الأول ،ص 46.

– أحمد بن نصر بن خالد،من أهل قرطبة ،يكنى أبا عمر ،وأصله من طليطلة ،ولي أحكام السوق والشرطة ،وقضاء كورة جيان ،توفي في رجب سنة 370 هـ/976 م[1].

– أحمد بن محمد بن زكريا الرصافي ،من أهل قرطبة ،يكنى أبا بكر ،يجتمع إليه أهل الحسبة ويسمع منه[2].

– عبد الرحمان بن مخلد بن عبد الرحمان بن بقي القرطبي ،تولى أحكام الشرطة و السوق بقرطبة،فلم يزل متقيدا بها ،جميل السيرة فيها ،تفي في ربيع الأول سنة 437هـ/1043م[3].

– محمد بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي الفرضي،يكنى أبا طالب ،ولي أحكام االشرطة و السوق بقرطبة ،مع الأوقاف ،وأمانة الجامع ،وكان محمودا فيما تولاه من أحكامه ،ولكن له حظ وافر من الأدب ،وكان حسن الخط جيد التقييد ،توفي في 5 من محرم سنة475 هـ/1081م[4].

– عبد العزيز بن محمد اليحصبي ،عرف بالبابي ،كان صاحب الأحكام ، و الحسبة بمرسية[5] مدة، وكان نحويا ،عارفا بأبيات المعاني ،ذكيا ،توفي على خير عمله بمرسيه سنة 508هـ/1114م[6].

ث) مهام المحتسب:

يقول السَّقطي :" و ينبغي للمُحتسب أن يتفقدَّ أمورهم و صنائعهم من مَطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم للناس عن أشغالهم، و أضرارهم بهم "[7]، فيختبر على الخيَّاط ألاَّ يخيط بفرد خيط، و لا يخيط كامل لأنَّه يتمكن من شدِّة لطوله ، فتكون الخياطة به محلولة ، و يختبر على صانعي لاستعمال منهم[8] ،و يَمنع الصباغين من أن يصبغوا بالأحمر فإنَّه لا يُثبت ، و إنَّما تجلَّوا الألوان إن صُبغت على أصل[9].

أمَّا ابن عبدون فيحرص على التدقيق في مهام المُحتسب، و مراقبة المرافق و حسن سيرها :" فأما البنيان فهي الأكنان لمأوى الأنفس و المهج و الأبدان ، فيجب تحصينها و حفظها لأنها رفع الأموال و حفظ المهج كما قلنا ، فمِنَ الواجب أن

---

[1] ابن الفرضي : المصدر السابق ، تر 167، القسم الأول،ص 49-50.

[2] نفس المصدر ،تر160،القسم الأول ،ص48.

[3] ابن بشكوال:المصدر السابق،تر709،ص488-489.

[4] نفس المصدر ،تر1218،ص808.

[5] قاعدة تدمير ، بناها الأمير عبد الرحمان بن الحكم ، واتخذها دارا للعمال وقرارا للقواد، ومرسية على نهر كبير ، ولها جميع جليل ، وحمامات و أسواق عامرة ، رخيصة الفواكه كثيرة الشجر و الأعناب ، وأصناف الثمار ، وبها معادن فضة غزيرة ، وكانت تُصنع بها البُسط الرفيعة الشريفة ، وبها أرحاء طاحنة، ومن أعلامها أبو غالب تمام بن غالب اللغوي صاحب الموعب ، وأبو الجيش مجاهد بن عبد الله صاحب دانية.الحميري : مصدر سابق ،ص181-183.الزهري : مصدر سابق،ص100-101. مجهول: ذكر بلاد الأندلس،ص75.عنان : الآثار الباقية،ص99-102.

[6] الضبي : المصدر السابق،تر1089،ص499.

[7] السَّقطي :**في آداب الحسبة**، نشرها ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة، (د.ت) ، ص62-63.

[8] نفس المصدر ، ص 63.

[9] نفسه ، ص63.

ينظر في كلِّ ما يحتاج إليه من العدد ، و من ذلك أن ينظر أولا في تعويض الحيطان ، و تقريب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية و هي التِّي تحمل الأثقال و تُمسك البنيان"[1] .

ويَحرص المُحتسب على تنمية أموال الأوقاف بملاحظة أصولها ، و المحافظة على رِيعِها و محصولها،و إمضاء مصارفها على شروط واقفيها ، فلا يجوز تغيير شروط الواقف أو مصارف رِيعِ الوقف التِّي حددها الواقف في وثيقة وقفه[2]،و كان المُحتسب يحافظ على الشعائر الدينية و الثقافية و الصحية على مصالح الأوقاف الاجتماعية .

و بالإضافة إلى هذا الدور الاقتصادي للمُحتسب ، هناك أدوار أخرى في مسائل المحافظة على المساجد و ترميمها و مراقبة مؤدِّبي الصبيان.

ومن خلال ما سبق يتضِّح أنَّ الأوقاف من مصادر بيت المال في الأندلس بل إنَّ الأمويون أنفسهم وضعوا أساسا لبيت المال من الأحباس، وقد استمر هذا النظام إلى غاية المرابطين وشكلت المصادرات مصدرا هاما من مصادر الدخل منها مصادرات أوقاف أهل الذمة، وأصبحت الأوقاف من دعائم الثقة المالية والاستثمار. ولهذا فالأوقاف (الأحباس) هي من موارد بيت المال التي لا متولي لها وذلك على شرط واقفيـــها إذا عرفت هذه الشروط[3]،فالقوانين وتلك الشروط هي التي كونت مجتمعا ثم إنهارت، ثبت بأنه لا يمكـــن قيام ذلك المجتمع من جديد إلا على أساس تلك الشروط والقوانين[4]، فالأوقاف إذا هي ما يعبِّرعما يقدِّمه أهل البر والإحسان من تبرعات تدخل في بيت مال المسلمين، ويعتبر أحد إيرادته فضلا عـــن مصادر الدخل السابقة من جزية وخراج وغيرها.

ثالثا:الطرائق الاقتصادية في تنمية الأوقاف

لا شكَّ أنَّ تنمية أموال الأوقاف يؤدِّي للحفاظ عليها حتَّى لا تأكلها النفقات و المصاريف ، و يُساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية و الاقتصادية و العلمية ، إضافة إلى ذلك الوقف يراد له الاستمرار ، كذلك اهتمَّ الأندلسيون بتنمية الوقف و إحياءه عن طريق:

1/الطريقة الأولى : الإجارة

و كانت أهمها و أكثرها شيوعا ، و إجارة الموقوف أي تمليك المنافع بعوض[5]، وهي محلَّ اتفاق بين الفقهاء ، و لكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل:

أ)- المدة الطويلة مقابل الإصلاح:

إذ خُرِّب الوقف و تعذرت أو تعسَّرت إعادته من غلَّته أو من كرائه فقد أفتى الفقهاء الأندلسيون المالكيون بتأجيره مدة طويلة لمن يُعمِّره بالبناء،حيث كان المعتاد في الأندلس جواز بيع ما اشترى من وَفرِ مال أو رِيعِ الأحباس إذ رأى

---

[1] ابن عبدون : مصدر سابق ، ص 34.

[2] ابن عبد الرؤوف : مصدر سابق ، ص 84.

[3] الغزالي: مصدر سابق، ج2،ص216. حسين راتب يوسف: **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**، ط1،دار النقاش، الأردن، 1999م ، ص54.

[4] عمار طالبي: **"ميلاد حضارة"**، (المعرفة)، العدد3، وزارة الأوقاف الجزائرية، 1963م، ص18.

[5] علي بن مجد الدين الشاهرودي: **الحدود والأحكام الفقهية** ، بيروت ،(د.ت)،ص96.

القاضي ذلك[1]، كما كان ابن رشد يُفتي بجواز بيع القاضي للأوقاف المخرَّبة – التِّي لا منفعة فيها- على أن يشترى بثمنها ما يُنتفع به[2]، و مثال ذلك أنه وجدت شَعْراء[3] بأحواز قَمارِش (من أعمال كُورة غرناطة) حُبست على مسجد بقرية من أعمال قَمارش ،مؤجَّرة أكثر من مئة عام ، غير أنَّ المسجد المذكور لم ينتفع بها منذ أن حبست عليه ، فأراد أهل القرية بيعها ، و وَضْعِ ثمنها في تعمير المسجد ، فأفتى الفقهاء بجواز بيعها للانتفاع بها[4]. وعن كراء الأرض الموقوفةكشفت نازلة فقهية أن كراء الأرض الأكثر والشجر الأقل يؤجر قبض الثمرة بعد ذهاب الزرع لإنفرادها بغير أرض ، وإذا انقضى الكراء قبل الأجل المحدد قبل ذلك ،فلا يجوز لذهاب الغلة ، ولو استشنى بعض الثمرة فهو جائز[5]. وقد أجاز الفقهاء كراء الأندلس ، ولكن اختلفوا في مدة الكراء فبعضهم جعلها أربعين سنة وأكثر[6]، وبعضهم جعلها عامين لا أكثر[7] .

غير أنَّ ابن حزم له مبدأ يدخله وينفرد به ،وهو أن الأراضي الزراعية لا تجوز اجارتها بأي حال من الأحوال ، وعقد الإجارة إذا كانت هي موضوعة يكون باطلا ، ويقرر ذلك في عبارته الصارمة :"ولا تجوز إجارة الأراضي أصلا ، لا لمدة مسماة قصيرة ، ولا طويلة ، ولا لغير مدة مسماة لا بدنانير ولا بدراهم ، ولا بشيء أصلا فمتى وقع فسح أبدا ، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة ، فجزء مسمى مما يحرج منها أو المغارسة كذلك فقط ، فان كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء، وتكون الأرض تبعا لذلك البناء غير داخلة في الإجارة أصلا "[8].ويستدل بأنَّ النبي نهى عن كراء الأرض ، وذكر الحديث أن ابن عمر ترك كراء الأرض[9].

ب)- المزايدة في إجارة الوقف:

كما أوضحت لنا كتب الفتاوى الفقهية كيفية تأجير الأراضي الزراعية ، فيذكر الونشريسي أن ناظر الوقف كان يقوم بالنداء عليها ،و الإشادة بها عن طريق الدلاَّل – كالعادة عند تأجير العقَّارات الموقوفة- بعد أن تقع المزايدة على أحد الأشخاص يمضي له الناظر الكراء فيها ، و يشهد على إمضائه أحد الشهود المُعينين من قبل القاضي للشهادة في الأوقاف[10] .

---

[1] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 185.

[2] نفس المصدر ، ج 7 ، ص153.

[3] مؤنث الأشعر ، أرض شعراء ، أي كثيرة الشجر . الونشريسي: المعيار ، ج7 ، ص153.

[4] نفس المصدر ، ج7 ، ص 153 ، 199 ، 200.

[5] اللخمي : مصدر سابق ،ص93.

[6] ابن رشد: الفتاوى،ج1، فتوى رقم 50،ص235.

[7] المواق:

[8] ابن حزم : المحلى ،ج8،ص190.والسبب في ذلك أن الإجارة الطويلة مُنعت في الوقف خوفا من إدعاء الملك فيها بوضع اليد عليها.عبد الرحمان الجزيري: مرجع سابق،ج3،ص94.

[9] ابن حزم : المحلى،ج8 ،ص 190.

[10] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 153، 199 ، 200.

ويعقِدُ صاحب الأوقاف ذلك جلسة كل عام يجتمع له عند القاضي في ذي الحجة من كل عام بعد عيد الأضحى ثمانية أيام ، وينادي على قبالة الدور و الحوانيت والفنادق في الأسواق ، وتعقد للعام القادم و يشارك في هذه الجلسة كل من له رغبة في الاستفادة من كراء الأوقاف[1] .

وتشير النوازل الفقهية أنه قام ساكن بدار زبلون الموقوفة و حوانيته وفرنه أنه سدد جميع ما عليه من كرائها في السنة إلى صاحب السوق[2] ، وأكرى النساء من بطليوس أرض موقوفة كانت بأيديهن ، ومدة الكراء خمسون عاما و غرسها المكترون ، فلما مضى الأمد ثمانية أعوام قمن يطلبن بفسخ الكراء لأن الأرض موقوفة عليهن[3].

ت)- حكر[4] الوقف :

وهو نوع من الإجارة الطويلة ، وهو عقد إيجار يقصد به استيفاء صفة الوقف على الأرض الموقوفة، المقررة للبناء و الغرس ،أو لأحدهما لقاء أجرة معيَّنة وأخرى مؤجلة ، وقد سُمِّي هذا النوع من الإجارة حكرا لأنَّه يخوِّل المستأجر احتكار أرض الوقف المؤجرة للبناء أو الغرس ، بحيث يبني فوقها بإذن المتولي[5]،وهو جائز حتى و لو اشترط الواقف منعه، إذا توفرت الشروط التالية :

- أن يكون الوقف قد تخرَّب و تعطَّل الانتفاع به.
- أن يكون للناظر أموال يعمر بها.
- ألاَّ يُوجد من يُقرِض الوقف المقدار المحتاج إليه.

وقد وقعت قضايا عديدة بالأندلس في كراء الأوقاف ، فاكترى رجل أرضا موقوفة ،فلما حل عليهم الكراء إدعوا أن الأرض أسرع المطر إبان الزراعة فمنهم من رأى ذلك منعه من زراعة موضعه ،وقال آخر :أنه لم ينبت ، وادعى آخر أنه كان نبت خفيفا وغلبه وفسد جملة ، وأثبتوا أن ذلك بتوالي المطر إبان الزراعة وقال أهل الأوقاف : أنه كان منهم تفريط في المعالجة[6].

وقد حكم الفقهاء الأندلسيون إنه إذا لم تقضي العادة بزرع المكتري في الأرض ما يضر بها كالجلجلان (السمسم) و الدخن منع من زراعته[7]، وأما من زرع أرضا مملوكة لا يدري مالكها، ثم استحقها صاحبها فعليه كراء المثل ، لأنه زرع الأرض ويعلم أنها لغيره[8].

---

[1] ابن سهل : الإعلام ، ج2،ص714.

[2] ابن سهل : الإعلام ،ص700.

[3] نفس المصدر ،ج2،ص838.الونشريسي : المعيار،ج7،ص437.

[4] الحكر : الاحتكار أي احتباس الطعام و جمعه انتظارا لغلائه ، أي احتباس الوقف ببدل معين . أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة حكر.

[5] الكبيسي : الوقف في الشريعة ،ص 84.محمد راكان الدغمي:**الأوقاف و المساجد** ، منشورات لجنة تاريخ الأردن ،عمان ،1991م،ص26.

[6] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص370.

[7] نفس المصدر ،ج8،ص275.

[8] نفسه،ص275.

2/ الطريقة الثانية : المساقاة (الريّ)

إنَّ الرومان استخدموا الريَّ في اسبانيا ، إلا أن الزراعة الجافة كانت أساس الزراعة عند الرومان ، و كان التزويد الاصطناعي للماء تكميليا . إن أعمال الرومان الهيدرولية المعتبرة [التي أعجب بها العرب بعد ذلك لكون معالم لبراعة هندسية للقدماء] ، مثل قناة شَقُوبية[1] التّي كانت قد صُمِّمت لتزويد الناس بمياه الشرب فقط و ليس لغايات الزراعة [2]. في أي حال فإن المسلمين لابد أنهم وجدوا أن كثيرا من منشآت الري القديمة، قد دفنت تحت سطح التربة ، و من ذلك أراضي الريّ في بَلنْسِية[3] التي تعرضت لكارثة بشرية ،في أعقاب الاضطراب السياسي الذّي وقع في ق3 ميلادي [4] .

و قد أتاحت فتوحات القرن الثاني هجري/القرن الثامن ميلادي ،حركة هجرة المحصولات الزراعية من الشرق إلى الغرب، و بخاصة تلك التّي تنمو في الهند تحت ظروف الرياح الموسمية ،و التّي لا يمكن أن تنمو دون ري في عالم الحوض المتوسط الذي يتصف بجفاف الصيف ، و من أبرز هذه المحصولات حسب أهميتها الاقتصادية ، الأرز، قصب السكر، و الفواكه كالبرتقال ،و الليمون، و البطيخ[5] .

و يتضّح من خلال النوازل و الفتاوى الفقهية أنَّ مصادر السقاية في بلاد المغرب و الأندلس هي : الأمطار و العيون و الأودية و الصهاريج[6] ،و قد أمدَّتنا بعض الفتاوى بمعلومات هامة عن نظام الري الإسلامي في الأندلس ، و أنَّه نظام دقيق للغاية ،يعتمد على نظام المُساقاة و هي خاصة بالبساتين و الأرض التي فيها الأشجار المثمرة ،حيث يتفق ناظر الوقف مع طرف آخر ليقوم برعايتها ،و سقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق .

---

[1] ليست بمدينة ، إنما هي قرية كثيرة متجاورة متلاصقة ومتداخلة العمارات ، فيها بشر كثير ، وجمع غفير ، وهم في نظر صاحب طليطلة أجلاد أمجاد ، ومنها إلى طليطلة مائة ميل.الحميري : المصدر السابق ،ص104.عنان : الآثار الباقية ،ص322-325.

[2] توماس .ف، غليك :مرجع سابق، ص 1345.

[3] في شرق الأندلس ، بينها وبين قرطبة على طريق بجانة ستة عشر يوما ، وهي مدينة سهلية ، وهي قاعدة من قواعد الأندلس ، وتقع في مستوى الأرض عامرة القطر ، كثيرة التجارات ، وبها أسواق قلاع ، وهي على نهر جار ينتفع به ، ويسقي المزارع و البساتين والجنات ، وكان الروم قد تغلبوا عليها قديما ثم أحرقوها سنة 495هـ/1101م،أنشدها ابن خفاجة:

عاشت بساحتك الظُّبى يا دار	ومحا محاسنك البِلى و النار
فإذا تردد في جانبك ناظـــــر	وطال اعتبار فيك واستعبار
أرض تقاذفت النوى بقطِينها	وتمخضّت بخرابها الأقـــدار
فجعلتُ أنشدُ خير سادة أهلها	لا أنتَ أنتِ ولا الديار ديار

ومن شعرائها أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن خلطة البلنسي ، وقد استولى عليها صلحا سنة 630هـ.الحميري : المصدر السابق ،ص47-55.الزهري : مصدر سابق،ص102-103. مجهول : ذكر بلاد الأندلس،ص 72.عنان : الآثار الباقية ،ص93-98.

[4] توماس : المرجع السابق ، ص 1346.

[5] نفسه ، ص 1346.

[6] الونشريسي : المعيار ، ج5 ، ص 12 ، 13 ، 20 ، 111.

فكانت الماء المشتركة يَسقون منها بساتينهم و مزارعهم ،فمنهم من كان يروي أرضه نهارا ، و منهم من يرويها ليلا، و فئة ثالثة كانت تروي من الغداة إلى الزوال، وجماعة أخرى تروي من الزوال إلى العصر ، و استمروا يزاولون هذا الإجراء لسنوات طويلة تنيف عن الخمسين عاما[1].

و جرى العرف في بلاد المغرب و الأندلس على أنَّ الأهالي يخدمون الساقية (أي جدول النهر) عند الاحتياج إليها ، بمعنى أنهم كانوا يتعاونون فيما بينهم على تحمُّل نفقات خدمة الساقية (حسب الاتفاق)، و تطهير مجراها عند الحاجة إليها في الري ، إلاَّ أنَّ نفقات خدمة الساقية كانت تقتصر على أصحاب المزارع الذين ينتفعون بها في تلك السنة ،دون غيرهم ممَّن ليس لهم زراعة في هذا الوقت[2].

3/الطريقة الثالثة : "المزارعة أو المشاركة"

لقد حازت الأندلس في هذا المجال كدولة زراعية من الدرجة الأولى إذ حباها الله بطبيعة خلابة ، جعلت الأندلسيين يتمتعون بجمالها و يحافظون عليها ، فتكوَّنت لهم بذلك نزعة جمالية ،و ميول طبيعية نحو النبات و الأشجار ، نلمح ذلك في كتاباتهم و أشعارهم و أصول تشريعاتهم الفقهية.

و قد أحدث الإسلام ثورة زراعية ،تقوم على الاهتمام بأمور الزراعة ،و الريّ، و الصرف، و استصلاح الأراضي ،و مساعدة الفلاحين ،و كلُّ ما يُساعد على ازدياد موارد الدولة من خَراجِ الأرض الذِّي يعتبر أهم مورد لبيت المال [3].

و قد اعتمد الأندلسيون المُزارعة ،و هي أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج حسب الاتفاق، بمعنى أن يقوم شخص بتسليم الأرض و البذور و البقر لشخص آخر، يلتزم بالعمل و الحراثة و الزرع على أن يكون له نصيب معيَّن، في المحصول يتفق عليه في العقد[4].

و تلقي عقود المُزارعة التي تضمنتها كتب الفقه مزيدا من الأضواء على علاقة المزارع بربِّ الأرض، و تعتبر الشركة الفلاحية أهم مظاهر تلك العلاقة في تنمية أموال الأراضي الوقفية ، و ممَّا ساعد على انتشارها قساوة العوامل الطبيعية التِّي استفلحت منذ القرن السادس هجري ، فضلا عن أن حالة صغار الفلاحين ولدت لديهم غريزة الخوف ، فكان عَقْدُ الشراكة بمثابة تأمين لعيشهم ، و لو أنَّ هذا العقد لم يحل دون حدوث خلافات بين المزارعين و كبار الملاك[5] .

و في كل الأحوال أُعتبرت الأرض أهمَّ ما يقدِّمه المالك ،بينما يقدم المنتج عمله ، أما باقي العناصر الضرورية لممارسة الإنتاج من بذور و زريعة و أدوات ، فيختلف باختلاف وضعية كل طرف، فمن المزارعين من له القدرة على توفيرها ، أو توفير جزء منها ، فيأخذ من المحصول قدر ما ساهم به[6].

---

[1] الونشريسي : المعيار ، ج5 ، ص235.
[2] نفس المصدر ، ج 10 ، ص273.
[3] أحمد مختار العبادي : الزراعة في الأندلس ، ص 109.
[4] الونشريسي: المعيار ، ج6 ، ص 153-156.
[5] إبراهيم القادري بوتشيش: إضاءات ، ص80.
[6] نفسه ،ص80.

ومن أمثلة ذلك ما أورده الونشريسي أن إمام مسجد أعطى الأرض الموقوفة على المسجد لشريكين في المزارعة ، وزال من الإمامة إبان الزراعة فلما كان قبل زواله بيسير دفع للشريك الواحد حظه من الزريعة ، ووزع الشريك ما كان بيده ، وزال من الإمامة ، ومكث الحصن مدة من شهر من غير إمام ، فزرع الشريك الآخر ما كان بيده من تلك الأرض ، وجعل الزريعة من عنده[1].

ويجوز فسخ المزارعة بتراضي الطرفين ، فقد اعقدت مزارعة بين المتنازعين لأعوام وتشاهدا على ذلك ،ثم أن أحدهما رغب في حلِّ الأمر قبل أن يشرعا في العمل، والجواب :أن ذلك له شرعا في حرث أو زريعة لم يكن له ذلك[2] ، و جرت العادة بين أهل المغرب و الأندلس، استئجار الثيران للحرث و الأبقار للدرس ، و في حالة استئجار شخص دابة من شخص آخر فعليه أن يضمنها[3].

و يستشف من مختلف العقود أنَّ ربَّ الأرض كان يستأجر المزارع، حسب حصص معينة ،يتمُّ تحديدها في العقد منها:

أ)الحصة الخمَّاسة :

التِّي يُعرف صاحبها بالخمَّاس، و هو مزارع فقير لا يملك أي شيء يقدِّمه لصاحب الأرض ، و بالتَّالي فإن العناصر الأربعة الضرورية للإنتاج (أرض ، زريعة، أدوات حرث ، دواب) يقدِّمها المالك ، و يبقى للطرف الثاني الخُمُس [4]، وتتسع وظيفة الخماس مع صاحب الأرض فأحيانا يكون عليه الحصاد والدرس والنقل ، وأحيانا يشترطُ الخماس خدمة النصف[5]، وقال البعض:وظيفته يحرث وينقي و يحصد ويدرس وينقل السبل إلى الأندر ، وإن اشترط عليه غير ذلك فلا يجوز [6] .

ب)المُرابعة و المثالثة : إلى جانب الخماسة، هناك نظام المرابعة ،و المثالثة أي يحرث الأرض بالرُبع أو الثُلث أما المرابعة يقدم المالك الأرض و البذار و الثيران ، بينما يقدم المزارع عمله و عرق جبينه ، فيكون له الرُبع و لربِّ الأرض ثلاثة أرباع [7].

ث) المناصفة: و سادت أيضا علاقة المناصفة التِّي يحصل فيها المزارع على نصف المحصول ، و في هذه الحالة غالبا ما كان الجانبان – المتفقان في عَقْد المزارعة- يقدِّمان الزرع و أدوات الحرث بالتساوي[8] .

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج7،ص119-120.
[2] نفس المصدر ،ج8،ص158.
[3] نفس المصدر ، ج9 ، ص 108.
[4] بوتشيش : إضاءات ، ص 80.
[5] الونشريسي: المعيار ،ج8،ص154.
[6] نفس المصدر ،ج8،ص151.
[7] نفس المصدر ،ج8،،ص80 .
[8] نفس المصدر ،ج8،ص80 .

4/الطريقة الرابعة (المغارسة) : كما وجد نظام المغارسة،و هو يشبه نظام المزارعة ، غير أنَّه لم يكن يُطبق إلا في الأرض التِّي تُغرس بالأشجار أي تُزرع بالغِراسة[1] .

جدول رقم 05: يوضح طرق تنمية الوقف[2]

الطرق	تعريفها
الإجارة	أهمُّ الطرق تعتمد على إجارة الموقوف، و الانتفاع بإجارته لمدة طويلة حسب الاتفاق.
الحِكر	العقَّار المحبوس ، وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأرض، و العقَّارات الموقوفة التي لا يستطيع الناظر بزراعتها، و بالتَّالي أجاز الفقهاء إجارة أرض المُحتكِر لمدة طويلة، و إعطائه حق القرار للبناء أو الزرع.
المزارعة (المشاركة)	و هي أن تتفق إدارة الواقف مع طرف آخر، ليقوم بغرس الأرض الموقوفة ،أو زرعها ،على أن يكون الناتج مناصفة، أو مخامسة ،أو مرابعة، و مثالثة.
المغارسة	لم يطبق إلا في الأرض التِّي تغرس الأشجار المزروعة بالغراسة.
المساقاة	و هي خاصة بالبساتين، و الضياع ،و الأرض، حيث يتمُّ الاتفاق مع إدارة الواقف (الناظر) مع طرف آخر ،ليقوم برعايتها و سقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق.

ومنه نكتشف أن هناك طرق لتنمية الأوقاف ، فمنها المزارعة التي من خلال طرفين بحيث يقدم الواقف الأرض و يعمل الآخر على زراعتها ، ثم يقسم المحصول العيني بين الطرفين ، و المساقاة و هي الطريقة الأكثر شيوعا في الحدائق و البساتين ، بحيث يكلف الواقف طرفا آخرا برعاية و تقليم و ري وجني الثمار ، ويدفع تكالفها ، ثم يقسم الناتج ، و يثبت ذلك في عقد المساقاة ، كم انتشرت طريقة المغارسة ، وهي السماح للمستأجر بغرس الأشجار في أرض الوقف ، ويقوم برعايتها ، ثم تصبح ملكا له ، و والتالي يتمكن من بيع الأشجار ووقفها. و كانت أهمها و أكثرها شيوعا ، و إجارة الموقوف أي تمليك المنافع بعوض، وهي محلَّ اتفاق بين الفقهاء الأندلسيون.

رابعا:الوقف يدعم الاقتصاد الأندلسي

ساهم الوقف الأندلسي من خلال تكوينه الاقتصادي في تدعيم حركة الاقتصاد من خلال:

1- دعم حركة الأسواق الأندلسية:

جسَّدت الأسواق عصب الحياة الاقتصادية في مجتمع المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط ، و هو ما تعكسه الأدبيان التراثية المختلفة خلال العصر نفسه، من حوليات تاريخية، و جغرافية، و كتب الحِسبة و النوازل الفقهية، إلى أشكال المعاملات التجارية داخلها و خارجها ، فضلا عن المعطيات الإحصائية حول أسعار السلع و الفنادق المخصصة لتوفرها[3]، و كانت هذه الأسواق تعجُّ بضروب السلع و أضاف المتاجر ،و يتهافت عليها التجار من كل حدب و صوب

[1] نفس المصدر ، ج8،ص165،156.

[2] معلومات سبق ذكرها.

[3] إبراهيم القادري بوتشيش :إضاءات ،ص98.

أمَّا عنصر التنظيم الخاص ،فقد عَرَفت أسواق المغرب و الأندلس تنظيما على مستوى الأمكنة التِّي قسَّمها السوق ،حسب نوع البضائع أو الحرف [1]، و من مظاهر تنظيم الأسواق وجود قيساريات[2]متخصصة في بيع الأثواب، و غيرها من السلع ، و هناك قيسارية بيع الصوف و الكتَّان ،و وُجدت قيسارية لبيع الحبوب، و أخرى لبيع العطور ،و أنواع التوابل، كما وُجدت أخرى لبيع الدواب و الماشية و أخرى لبيع الجواري و العبيد[3].

و تتألَّف القيسارية من شبكة من الطرقات ،أو ممرات تقع حولها الحوانيت الموقوفة على الأسواق ،التي تحيط بساحة الجامع الأعظم[4]، و تجلَّت دقة التنظيم في تخصيص فنادق موقوفة لتجار، مثل: فندق الزيت و فندق السكر[5].وأخرى لسكنى التجار الوافدين كما ذكر ابن رشد (ت520هـــ/1126م) أن رجلا من أهل الأندلس وقف فندقا ، بطابقين ،السفلي جعله إسطبلا للدواب ، والآخر يسكن فيه، ثم هدمه إلى الأرض ، وأعاده بطابقين جديدين موقوفا على أهل التجارة الوافدين[6] ، و تعمل الدولة المرابطية و الموحدية على :

- إصلاح الأسواق و تعيين المحتسبين و الأمناء عليها.
- توفير الحماية و الأمن .

فبخصوص المسألة الأولى كما يذكر د/ إبراهيم القادري بوتشيش فإنه الدولة المرابطية اهتمت اهتماما كبيرا للأسواق و إصلاحها[7]، و نسوق في هذا الصدد مثالا عمَّا ذكره ابن أبي زرع من أنَّ أوَّل ما قام به الأمير يوسف بن تاشفين هو إصلاح أسواقها[8].كما بادر بتعيين الأمراء و الأمناء و المحتسبين عليها ، و لم يكن هذا التعيين إلا وجها من وجوه الإصلاح ، حيث كُلِّف المُحتسب بمراقبة تنظيم الأسواق، و الحرص على سلامة السلع ،و التصدِّي لكلِّ أشكال عمليات الغشِّ في البيع و التدليس،و مراقبة صحة الموازين و المكاييل حماية المستهلك ، و قد وصلنا من ذلك العصر تقرير هام كتبه ابن عبد الرؤوف الذِّي يعتبر مصدرا حيًّا يتحدث عن أسواق الغرب الإسلامي،و ما تضمنَّه من واجبات المحتسب، كوضع التسعير حيث قال : " لا يحل التسعير إلا عن تراض ، فإما أن تبيعوا كبيع هؤلاء ، و إلا فارفعوا " [9]،و

---

[1] نفسه ،ص98.

[2] لعل أصلها قيصارية نسبة إلى القيصر ، حيث غلب استعمالها في الشام إبان الحكم الروماني ، و قد عرفت فاس أول قيسارية بالمغرب منذ أن تغرزت المدينة الإدريسية ، حيث بناها أبو يوسق يعقوب المنصور سنة 585 هــ/1191م و هي مجموع حوانيت في شوارع ضيقة تعرض فيها مختلف السلع.عبد العزيز بن عبد الله:مرجع سابق ،ص291.

[3] السقطي : المصدر السابق ص48.بوتشيش :إضاءات ،ص100.

[4] السقطي،المصدر السابق ،ص48.جاسم بن محمد القاسمي :**تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس** ،مؤسسة شباب الجامعة ،مصر ، 2000م،ص75.

[5] ابن الزيات :**التشوف لرجال التصوف** ،تحق:أحمد توفيق ،الدار البيضاء،المغرب ،(د.ت)،ص186.بوتشيش ،إضاءات ،ص100.دويدار:المرجع السابق،ص364.

[6] بن رشد : الفتاوى ،ج1، فتوى رقم 90،ص405.

[7] بوتشيش : إضاءات ، ص 100-101.

[8] ابن أبي زرع : مصدر سابق ، ص 141.

[9] ابن عبد الرؤوف : مصدر سابق ، ص 89.

عدم الغشِّ : ألاَّ يُكثروا الماء عند العجين ، لأنَّ ذلك هو التعليق عندهم ، و ألا يجعلوا على التَكابيس و هي المناديل التي توضع على الوصلات و يجعلون عليها الخبز .... و يُنْهَون عن خلط البارد من الخبز بالحار .و يفرقون بين الطيب و غيره ، و يفصلون بين الخمير و الفطير ، و يُمْنعون من رشِّ وجه الخبز قبل الطبخ بالماء و العسل و بعد الطبخ بالزيت ، و يُنهَون عن إقلال الملح فيه[1]، و الأمثلة التِّي أوردها ابن عبد الرؤوف كثيرة جدا عن واجبات المُحتسب ، و الوثيقة التَّالية توضح ذلك :

وثيقة رقم 05: النظر في الفرَّانين[2]

قال ابن عبد الرؤوف :" يُمنع الفرانون عن حرق ما يحتطب من الأزقة و المواضع القذرة التي لا تؤمن من نجاستها و إضرارها ، بالمطبوخ ، و يُنهَون عن كشف الخبز قبل إدخاله في الفرن ، لئلا يسقط عليه ما يفسده ، و يُؤمر بحفظه و تعهده بعد إدخاله في الفرن لئلا يغلب عليه النار ، فيحرقه،وكذلك القدور و الطواجين يُفسِد بذلك أمتعة الناس و يُؤمَرون بطبخ البيات عند وصولها إلى الفرن و لا يَتركوها تجتمع ليخبزوها ، فَيَغلُبُ عليها الخمير ، فتَتَحمض و تَخلَّل ، فإن خبزوها ، عرفوا عند بيعه أنَّه مما يقع في الفرن من البُيَّات ، و يُمَيِّزون بين خبز القمح و غيره ، و لا يخلط ذلك ، و يُؤمَرون بتنظيف البالة ، التِّي يَفْرنُون بها ، و جَردِها و غَسْلِها ، و كَنس الفرن من الرماد و التراب ، و حرق الأحطاب الجبلية كلها[3].

وثيقة رقم 06: مراقبة الموازين[4]

"ميزان النقد يجب أن يكون عموده طويلا ، فهو أخفُّ عند الوزن و أقرب إلى أخذ الحقِّ ، و تكون الكفتان خِفافا : فهي أقرب إلى أخذ الحقِّ بها . و عن موازين الباعة : إمَّا ما تُوزن بها الفاكهة فتكون مقدحة ، مرفوعة الأجناب أو مكورة مثل نصف الكورة ، مثل موازين العطارين و لا تُستعمل القِفَف التِّي أحدثها الباعة الآن ، فإنها حيلة للسرقة ، فإنَّه يَحْصُر الغبار ، و لا يزوله و شبه ذلك ، و قَطْعُ ذلك واجب ، و تكون موازين الباعة كلُّها معلقة فإن لابد لهم من حركات في السرقة ".

و في العصر الموحدِّي بلغ دور الدولة مداه في بناء الأسواق، و رعايتها و تشييد القيساريات و الفنادق ،و لم يقتصر دور الفنادق في إيواء التجار، بل كانت تُخَصَص لخزن المواد النفيسة، و المواد المخصصة للتصدير و الاستيراد[5].و قد بلغ عدد الفنادق الموحدِّية في عهد الناصر أربع مئة و سبعة و ستون فندقا [6] ،و قد أورد السَّقطي التنظيمات الخاصة بأسواق الأندلس، و عمَّا اعتراها من عمليات الغش و التدليس[7].و قد عملت الدولة الموحدِّية على منع الاحتكار، الذِّي

---

[1] نفسه ، ص89-90.

[2] ابن ابي زرع : المصدر السابق ، ص 141.

[3] ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق ،ص89-90.

[4] ابن عبدون : مصدر سابق ، ص 40-41.

[5] إبراهيم القادري بوتشيش :إضاءات ، ص 101-107.

[6] ابن أبي زرع : المصدر السابق ، ص 98.

[7] السقطي: المصدر السابق ، ص 12 ،16، 31 ، 33 ، إبراهيم القادري بوتشيش: إضاءات ، ص 102.

يُمارسه التجار في أوقات الكوارث و الأزمات[1]،كما عَملت الدولة على توفير الأمن داخل الأسواق ،بإقامة السوق داخل المدينة أو بمكان قريب من المؤسسات التّي تُوجد فيها رموز السلطة،في مكان مرتفع يعكس كل محاولة للنيل منها[2].ولقد كان الهاجس الأمني أولى الأولويات ،فقد حُظيت بعض الحوانيت الموقوفة بعناية الدولة، و في حالة وقوع سرقة يتعرَّض لأقسى العقوبات في المجال الخاضع لمراقبتهم[3]،و نتيجة لذلك عَرفت الأسواق فترات من الازدهار و الانتعاش في عهود الاستقرار، وهو ما جعل بن صاحب الصلاة يقول معتّزا: "عمِّرت الأسواق بالبيع و التجارة الرابحة ،ودرَّت على النَّاس الخيرات"[4].

2- وقف الطواحين :

يتضِّح من النوازل كثرة الأَرْحاء الطاحنة في قرى الأندلس خلال العصر المرابطي خاصة ، فتذكر النوازل أن ضفة وادي بْلون قرب جيَّان[5]،كانت تكثر بها الأرحاء الطاحنة التّي تدور بقوة جريان الماء ، كما شاع في تلك المنطقة نظام اكتراء الأرحاء من أصحابها الذِّين يشترون في العقد أحيانا على المستأجرين، أن يسمحوا لهم بطحن كمية محددة من القمح كل شهر طوال مدة الكراء و أن يُترَك المستأجرون – بعد انتهاء – مدَّة الكراء الأحجار الطاحنة، و أي آلاف و أدوات أخرى أصلحوا بها بيت الرُحَى[6].

وثيقة رقم 07 : توضِّح عقد استئجار بيت رُحى قرب جِيّان في سنة 509 هـ/1115م :

" بسم الله الرحمن الرحيم ، اكترى محمد بن عبد الرحمان بن طارق الأنصاري و عبد الصمد بن علي الأموي ، و محمد و علي ابنا عبد الله بن حَرب اللخمي ، بينهم على السواء و الاعتدال من أحمد بن جَزِي التَجِيبي ، و من عبد الله بن دلُّول الناظرين للقريشيين بقرطبة جميع بيت الرُحى الدائرة المعروفة ببيت السانية بقرب الخَرب على ضفة وادي بلون من جيان لمدة سبعة أعوام متصلة ، أولها منتصف ذي الحجة الأدنى إلى تاريخ هذا الكتاب بمائة مثقال واحدة ، و أربعين مثقال من الذهب المرابطية الوازنة ، يَدفَع منها محمد بن عبد الرحمان و عبد الصمد ، و محمد وعلي ابنا عبد الله المذكورين ، الأحمد و عبد الله المذكورين ، أو إلى ما يجب له ذلك بسبب القريش المذكورين أرباب القرية و بيت الرحى المذكورين عند انقضاء كل شهر من أول الأمد المذكور مثقالا واحدا و لكثير مثقال أداء متواليا إلى تمام العدد و انصراف الأمد ، و كل أن يُطلِق محمد بن عبد الرحمان و عبد الرحمان و عبد الصمد الأخوان و محمد و علي المذكورين في البيت

---

[1] نفس المرجع ، ص 103.

[2] نفسه ،ص103.

[3] نفس المرجع ، ص 104.

[4] ابن صاحب الصلاة : المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة و جعلهم الوارثين ، تحق: عبد الهادي التازي ، بيروت ،1964م، ص 266 . بوتشيش: إضاءات ، ص 104.

[5] كانت في العصر الإسلامي قاعدة كورة بنفس الاسم ، و هي لتصل بأحواز كورة البيرة ، و تقع على مسافة 97 كلم من غرناطة بها بساتين و مزارع و عيون جارية ، محمد الفاسي : **الأعلام الجغرافية ضمن كتاب دراسات مغربية** ،ط2، الدار البيضاء ، 1990م ،ص 26، كمال السيد : دراسات ، ص 30.

[6] ابن رشد : الفتاوى ،ج2،فتوى رقم 290،ص1127-1128.عز الدين موسى : **النشاط الإقتصادي في المغرب الإسلامي في ق6هـ/12م**، دار الشروق، بيروت، 1983م، ص 238 ، إبراهيم القادري بوتشيش: إضاءات، ص 31.

المذكور أربعة أحجار طاحنة و تكون دواليهما من البلوط بأعمدة الحديد ... و منصف البيت أربعة من الألواح و يدفعون سد الرحى المذكورة بالحجارة و السلك و الأوتاد ، و يخرج ماؤه في ساقية الرحى ، و على أن يُقيموا في جوفي بيت الرُحى إسطبلا للدواب ، سعته مثل بيت الرُحى و متصل بالبيت .. وغطاؤه وغطاء بيت الرحى بالقراميد،وتواصفوا ذلك كلّه صفة أقاموها مقام العيان ، فإذا انقضت المدة المذكورة ترك محمد بن عبد الرحمان و عبد الصمد ، و الأخوان محمد و علي المذكورين الأربعة الأحجار المذكورة طاحنة بآلاتها كلها مستقيمة في جربتها في البيت المذكور للقريش المذكور أرباب القرية المذكورة ، و طاع محمد و عبد الصمد و الإخوان محمد و علي المذكورون بعد تمام الكراء المذكور طوعا صحيحا دون شرط ، أن يطحن عبد الله و أحمد بن جزي المذكورين في الرُحى المذكورة في كل شهر من أشهر الأعوام المذكورة ،قَفيزين من القمح بكيل جيّان و عرضوا قدر ذلك ، شَهِد عليهم بذلك من أشهدوه به في صحتهم و جواز أمرهم في شعبان سنة تسع و خمسمائة"[1].

و من خلال هذا العقد نستشف أن بيت الرحى يتكون من ثمانية أحجار غليظة ، كل حجر بشبر و ثلث و سعته أربع أشبار و دوالبها من البلُّوط من أعمدة من حديد و منصب البيت أربع أشبار و نصف ، و كان سدُّ الرحى يُرفع بالحجارة و الأوتاد ، و ماؤه يخرج في ساقية الرُحى ، و في جوف بيت الرحى ، كان يُوجد اصطبل للدواب سعته مثل سعة بيت الرحى متصل بالبيت و أساسه من الحجر و الطين و غطاؤه بالقراميد[2].

كما كانت تُوجد في شاطبة العديد من الرُحى[3]، و كذلك في قرطبة حيث يذكر الإدريسي عند وصفه قرطبة :و القرى المحيطة بها يوجد ما يفوق عن مئة و ثلاثين رُحى موقوفة ،ألحقها الله الآمنة ولا قطع عنها عادة الرحمة،بفضله و كرمه" [4].

3-وقف المجاشر (المراعي) و السبخات :

أ) المجاشر:

شكَّلت المجاشر نوعا من الأملاك العامة بالبوادي الأندلسية بما كانت تشمل عليه من الدور و الزيتون و الإصطبلات.

وقد وقفَ بعض الخلفاء أمثال الناصر مجشرا كبيرا على جماعة من أهل البادية وعلى أعقابهم[5] .

---

[1] ابن رشد:الفتاوى،ج2،فتوى 289،ص1060-1063. كمال السيد :دراسات ،ص39-40.

[2] عز الدين موسى : المرجع السابق ، ص 238 .

[3]. *Glick.F,(Thomas), **islamic and christian Spain in the early middle ages: comparative perspective on social and cultural formation**, princeton, nj Princeton, university press,1979,p233.*

[4] الونشريسي : المعيار ، ج1 ، ص132.

[5] الونشريسي : المعيار ،ج9،ص629.

ومن أهم هذه المحاشر :

المحشر	الموقع	المصدر
محشر السيد	قرب اشبيلية من ناحية الشرق بعد ميلين منها	أبوالخيرالإشبيلي:عمدة لطيب،ج1،ص340.
محشر بلميط	في جبال المنت شرق قرطبة	عمدة الطيب ،ج1،ص480.
محشر ملين	خارج إشبيلية	ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة ،ص390.
محشر القرشي و الزهري والدمشقي	/	ابن حزم : جمهرة ،ص135.

ب) السبخات و الشعراء:

السبخات هي أراضي ذات ملح لا تكاد تنبت ، وهي ملكيات عامة بين الفلاحين حيث وجدتبإحدى القرى سبخة بين أراضي قوم محدقة بهم، بمعنى أنَّ الأرض المشاعة ليست ملكا لأحد – بل هي للمسلمين جميعا أي أنَّها وَقْفٌ للمسلمين– ثم ادعى رجل ملكيتها و أتى بشهود غرباء ليسوا من أهل الموضع مدَّعِين أنها مشاعة و منفعة عامة لجميعهم ، و عندما عُرِضَت تلك المشكلة على ابن رشد حسمها و أقرَّ بشهادة الغرباء غير جائزة ، و الواجب أن تبقى على حالها مسرحا للجميع منفعة لها منهم[1] .

كما وجدت شَعْراء[2]، بأحواز قرية بقرطبة (من أعمال قمارش) حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مائة عام، وأن المسجد المذكور لم ينتفع به، منذ أن حبست عليه إلى الآن وأهل القرية يريدون بيع أو وضع ثمنها في بناء المسجد، وبلغ ثمنها سبعة دنانير فضية عشرية، فهل يجوز بيعه أم لا؟فأجاب:إذا ثبت ما ذكر جاز بيعها(أي الشعراء)ويجعل ثمنها لصالح المسجد المذكور[3].

4)– إنشاء الدور :

تنسب العديد من الدور في قرطبة وغيرها من مدن الأندلس إلى شخصيات من المروانيين ومن ذلك :

دار المطرف بن الحكم الربضي بقرطبة ودار عبد الله بن عبد الرحمان الأوسط قرب باب القنطرة، ودار محمد بن سعيد الأموي الواقعة بمنية عبد الله شرق قرطبة ،ودار مطرف بن الأمير عبد الله على مقربة من قنطرة قرطبة[4]، عقب نكبة الخليفة لبني إسحاق القرشين[5].

---

[1] الونشريسي :المعيار ، ج10 ، ص 80.عياض: مذاهب ،ص 57-58.الونشريسي : المعيار ،ج6،ص132. كمال السيد أبو مصطفى : دراسات ، ص 29.يحيى أبو المعاطي: مرجع سابق ،ص73.

[2] شعراء: كثرة الشجر، وجمعها شُعر. انظر: ابن سيده:مصدر سابق ، ج1، ص224. ابن منظور: مصدر سابق ،ج4، ص412. بن أبي بكر الرازي: مصدر سابق ، ص221.

[3] الونشريسي:المعيار المعرب، ج7، ص153.

[4] ابن حيان : مصدر سابق :تحق: الحجي، ص 153 .كمال السيد:دراسات ، ص 79.

[5] نفس المرجع ، ص 80.

وقد ذكر ابن عذارى أنَّ عدد الدُور التي كانت تضمها مدينة الزهراء بلغ 1013000دار للرعية بخلاف دور الوزراء والكبراء و الأجناد(60300 دارا)، وهذا دليل على انتقال كثير من الناس إليها ما قرطبة و أربعمائة دار سكن الخليفة وحاشيته ، وعدد الصقالبة في العصر 3750 فتى وعدد النساء الجواري والخدم 6300 ، وأنه كان يصرف لهم من اللحم كل يوم 13 ألف رطل سوى الطيور والأسماك[1]. وقد بلغ عدد دور العامة 213077 دارا ، المنصور ابن أبي عامر لوحده 60300 دارا[2].

الجدول رقم 06: الدور الرسمية و العامة في الأندلس

الرسمية	- دار الوزراء	- في عهد الأمير عبد الرحمان الأمير للتشاور معها في أمور الدولة
	- دار القومة	- خلافة المستنصر بعد زيادة في جامع قرطبة سكن قومه المسجد.
	- دار الرهائن	- تجاور باب القنطرة ، حبس الرهائن.
	- دار الصدقة	- الخليفة المستنصر غرب المسجد الجامع بقرطبة توزع الصدقات.
	- بيت العمال	- دويرة من ملحقات القصر الخلافي لعمال القصر.
	- دار الصناعة	- بجوار مسجد أبي عثمان بقرطبة في عهد الأوسط 229 هـ /835م تصنع المراكب والسفن.
	- دار الطراز	- الأمير عبد الرحمان الأوسط ، صناعة البرود الأميرية ونسج الثياب.
	- دار السكة	- الأمير عبد الرحمان الناصر 316 هـ/922م داخل قرطبة ، سك العملة.
العامة	- دار القاضي منذر بن سعيد البلوطي	- جوار مسجد السيدة الكبرى من الربض الغربي من قرطبة.
	- بقي بن مخلد	- ظاهر المدينة (فحص المطرف).
	- الأميرعبد الله بن محمد	- باب قرطبة الغربي.
	- دار محمد بن سعيد	- تقع بمنية عبد الله بالناحية الشرقية لقرطبة.
	- دار المشاورأبي إبراهيم	- تقع بباب الصناعة من أبواب قصر قرطبة الشمالي.
	- دار ريان الوصيف	- تقع بجوار منار جامع قرطبة.

و منه أصبحت الأوقاف من دعائم الثقة المالية والاستثمار فأصبحت بذلك عاملا اقتصاديا له أثره في حركة الأسواق، من خلال وقف السبخات والمراعي ، و الطواحين، بل أقام الأندلسيون مؤسسات اقتصادية هامة عرفت بالدور منها بيت المال ،دار السكة والطراز وغيرها.

---

[1] ابن عذارى: مصدر سابق،ج2،ص221-222.المقري : نفح ،ج1،ص567،541،526 -568.

[2] نفس المصدر،ج1،ص541 .حسين دويدار:مرجع سابق ،ص259-269.

خامسا:الأملاك الزراعية الموقوفة و العوامل المؤثرة فيها

وقف الأندلسيون الكثير من العقارات الزراعية في سبيل إنعاش الاقتصاد ، غير أنَّ هناك عوامل مختلفة أثرت في سيرورة تنامي عجلة الوقف الاقتصادية ، فما هي هذه العوامل؟وكيف واجهها الأندلسيون؟

1- الأملاك الزراعية الموقوفة:

تعددت الأملاك الموقوفة في الأندلس منها:الأرض الزراعية،و البساتين والجنان و الأرحاء و المقابر و الخيل ، وزيت للمساجد، وأصول الزيتون ، وقرى ،و الأشجار وغيرها[1].

و أغلب النوازل تذكر أرضا زراعية :قرى وأجزاء من قرى ، وبساتين و ضياع وفدانات ، فوقـف رجل قرية كاملة على أشباه من أعمال البر[2]،ووقف الأمير الأوسط جميع أملاكه بقرية في الأندلس[3]، ووقف رجل جميع أملاكه بقرى على أمي ولده[4] ، ووقف رجل أرضا شعراء أي كثيرة الشجر[5]، وآخر وقف فدان أرض به كرم[6].

جدول رقم 07: يرصد أهم الأملاك الزراعية الموقوفة

طبيعة الوقف	المصدر
أرض زراعية	المعيار ،ج7،ص144.ابن سهل :الإعلام ،ج2،ص699،734.
أرض وغلات	المعيار،ج7،ص45،46،265،165،162.عياض:مذاهبالحكام،ص203-204.
أرض زراعية أعطيت مزارعة	المعيار،ج7،ص119،113،112،74،.المالقي:الأحكام ص143، 151، 164، 400.
أرض بقرية خربة	المعيار،ج7،ص143.
أرض زراعية	المعيار ،ج7،ص139،144،150،133.
أرض زراعية في قرية	المعيار ،ج7،ص154.ابن سهل :الأحكام،ص727،718،716.
أرض بقرية	ابن سهل : الأحكام،ص504-505.
أرض زراعية	المعيار،ج7،ص63-65.عياض: مذاهب،ص197.
أرض في قرية	المعيار ،ج7،ص153-154.ج1،ص164.
أرض أعطيت مغارسة	المعيار،ج7،ص38.ابن سهل:الإعلام ،ص838.
موضع يؤخذ كراءه كل عام	المعيار،ج7،ص140.

---

[1] يحيى أبو المعاطي: مرجع سابق ،ص94.

[2] ابن عذارى : مصدر سابق ،ج3،ص104.

[3] الونشريسي :المعيار ،ج7،ص123.

[4] ابن سهل : الإعلام ،ج2،ص702.

[5] الونشريسي : المعيار،ج7،ص153.

[6] نفس المصدر،ج7،ص150-151.

ثلثي أرض	المعيار، ج7،ص49.
أرض مجاورة للوادي أفسدها السيل	المعيار ،ج7،ص157.
غلة جنان	المعيار، ج7،ص186.
جنات	المعيار، ج7،ص62.ابن سهل : الإعلام ،ص754،745.
بستان	المعيار، ج7،ص60.
ضيعة	ابن سهل : الإعلام،ص695-696.
حقل زيتون	المعيار، ج7،ص140،118. ابن سراج: الفتاوى،فتوى 106،ص160-161.
شجرتان تدفع مساقاة	المعيار، ج7،ص183.
مائة قدح شعير على الفلاحين للبذور	المعيار، ج7،ص120.
فدان	المعيار، ج7،ص128،199،200،277
فدانات	ابن سهل :الإعلام،ص734،656.
فرنان	المعيار، ج7،ص230.
حصن	المعيار، ج7،ص232،64-233.
حوانيت	المعيار، ج7،ص41،42،49،58،231.ابن سهل :الإعلام،ص637-638.
أرض لتوسعة المسجد	المعيار، ج7،ص204.
زيت للمسجد	المعيار، ج7،ص200.

2:العوامل المؤثرة في سيرورة الوقف الاقتصادية

أصيبت الأملاك الوقفية بعدد من العوامل الطبيعية والبشرية التي أثرت بشكل كبير على سيرورة الوقف الاقتصادية في الأندلس منها:

أ) الجَوائح:

إصابة الأرض المكتراة بجائحة ،من صرٍّ أو قَحطٍ أو مطر أو سيل أو طير كالجراد والفراش وما شابه ذلك[1]، و الملاحظ أنَّ هذه الجائحة التِّي تُصيب الزرع، كانت لاً تثبت إلا بشهود ثِقاة ،من ذوي الخبرة بالفلاحة [2]. وكان القضاة و أصحاب الأوقاف إلى ما ينفع الناس وقت الجوائح و الكوارث الطبيعية أو البشرية ، فعندما سئل ابن رشد عمن يشهد

---

[1] الفيومي: مصدر سابق،الجائحة،ج1،ص54. الونشريسي: المعيار ،ج5،ص237. ومن الملاحظ أن الجوائح لا تصيب الأرض فقط بل تصيب الفنادق و الدور و الحوانيت .ابن رشد : الفتاوى ،ج2،فتوى رقم 304،ص1143-1144.أبي الحسن اللخمي:مصدر سابق ،ص91.

[2] الونشريسي:المعيار ، ج7، ص330-331.

له أربعة أو ثلاثون أن العدو نــزل على جنته و أكل ثمرها و أفسدها ، فأجاب :أن لكل ما أكل من الثمرة على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولا مدافعة من يريدها عسكر وعامة الناس ومفسدين فهو جائحة كالبرد ونحوه ،فإن كانت الجائحة قدر الثلث أو أكثر وضع الثلث أو أكثر ، وضع عن المشتري من الثمر قدره ، وإن كان أقل لم يوضع عنه شيء[1] .وسَئل رجل عن نخلة موقوفة أكلتها الرمال[2]،ومثلت نوازل الجوائح ظــاهرة في كتب النوازل الفقهية ،كمن اكترى فدانا ،فأجيح بالفراش وهلكت الغلة ، ورأى القاضي أن الفراش إذا كان كامنا في جوف الأرض ، وأنه يسوخ (أي يغوص في الأرض) كما يسوخ الجراد ، وأنــه عيب من عيوب الأرض، فإن ثبت سقط الكراء[3] ،و إذا أصاب الزرع صر (شدة البرد) وهو رفيع ، ثم أصابه القحط بعد ذلك فيسقط عن المكتري الكراء[4]، وأراد مكتري الأرض أن يحط من كرائــه إذا هلكت غلتها بغير قحط من مطر أو طير[5] .

أمَّا إذا اكترى رجل الأرض ليحرثها ، ثم حرثها بالزرع ثم أتى الجراد عليها ،و غرس فيها وتولد من ذلك أبو دبا و أكل كل الزرع حتى أتى على جميعه ، فلا شيء على مكتري الأرض من كرائها[6].

و أكرى رجل موضعا فأتى السيل على نحو ثلثه ، وتعطلت غلته كذلك ، والمكتري يطلب من المكتري جملة كرائه ، وكان جواب الفقهاء أنه إن كان السيل دخل في ثلث الموضع قبل الزراعة ومنع من زراعته حتى خرج الإبان ، فإذا يحط على المكتري مصيبته من الكراء ، وإن كان دخــل بعد الزراعة و الإبان للزراعة باق ، و لم يمكن زرعه حتى خرج الإبان ، فإنه أيضا يَحط مصيبته ، وأمَا إن دخله السيل بعد الزراعة و خروج إبان الزراعة فأصيب الزرع فلا يحط عنه شيء من الكراء[7].

و إن كان في الأرض المكتراة ثمرة تبع لها الثلث فدون ذلك ، كان المكتري اشترطها لغلتــها، ثم عرضت جائحة من القحط لم يرفع في الأرض بسبب القحط ، فإن القبالة تفض على الأرض والثمرة ، بأن يقال لأهل البصر :" بكم تتقبلْ هذه الأرض البيضاء دون اشتراط الثمرة ؟ فإن قال بعشـــرة : قيل : وما تساوي باشتراط الثمرة؟ فإن قالوا بخمسة عشر ، علمنا أنه وقع على الأرض القبلة ، قلت : أو كثرت الثُلثان ، فيكون بالرجوع بالجائحة في الثُلثي جميع القبالة ، ويعزم المتقبـــل ثلث القبالة الواجبة للثمرة[8].

وهناك من اكترى أرضا ، فأمطرت بعد أن زُرعت فغرق أياما أو شهرا فأهلك ، فكان رأي الفقهاء أنه إن كان بع إبان الزراعة فهو كالجليد ، وإن كان في الإبان لو انكشف عنها أدرك الزرع ثانيــة ، فلم ينكشف حتى فات فهو

---

[1] ابن رشد:الفتاوى ،ج2،فتوى رقم304،ص1143-1144.يحيى أبو المعاطي : المرجع السابق ،ص60.
[2] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص86-87.
[3] نفس المصدر ،ج8،ص369.
[4] نفس المصدر ،ج8،ص165-166.ابن رشد : الفتاوى ،ج2،فتوى رقم 304،ص1145.
[5] الونشريسي:المعيار ،ج5،ص237.
[6] نفس المصدر ،ج8،ص275.
[7] نفس المصدر ،ج5،ص236-237.
[8] المالقي : مصدر سابق ،ص316-317.

كغرقها في الإبان فلا كراء عليها ، وإن انكشف في الإبان لزمه الكـــراء وكذلك لو أتى الجراد إبان الحرث فعلم الناس أنّهم إن زرعوا شيئا أكله الجراد فامتنعوا عنه لذلك فلا شيء عليه في تلك المدة[1]. ومن الملاحظ أن قضاة الأندلس، كانوا يرفقون إلى متقبلي جنات الأجناس، ومتقبلي أرضها، إذا شكوا وضيعة أو حاجة استلاما لهم- كما ذكرنا في الفصل الثاني- والوثيقة التالية توضِّح ذلك.

وثيقة رقم 08:

حول وجود مقدم القرية و معاوضة الأراضي المصابة[2]

" الجواب رضي الله عنه في رجل كان له فدان بقرية من القرى و عاوض لإنسان من جيرانه بكرم و خرج كل واحد منهما إلى ما صار له من قبل صاحبه و استغلاله له مدة ثمانية أعوام و الفدان المذكور من جهة مال مقسوم و للرجل الذي عاوض بالفدان أخت متزوجة و كان لها نصيب في الفدان مع جملة المال المذكور فذهبت الأخت لطلب الفدان و الاسترجاع فيه من قبل نصيبها فقام أخوها و منعها من ذلك لأن ... الفدان بيده كان مقدما على أهل القرية فلم يحاربه في ذلك فلما كان بعد حين زال الرجل عن الخطة التي كان عليها و تريد المرأة أن ترجع في الفدان بين لنا ما يجب في ذلك."

ب) المُصادرات :

شكّلت المصادرات مصدرا هاما من مصادر الدخل المالي ، و كثير ما لجأ الوُلاة و الأمراء من المرابطين إلى سياسة مصادرة أموال أعمالهم ،وجُباتِهم نتيجة التقصير في المعارك الحربية ضدَّ النصارى ، أو الإخلال بواجبهم أو التطاول على أموال المسلمين، وجُورهم للرعية ، ففي عهد علي بني يوسف تم مصادرة أموال الأمير إبراهيم بن تاشفين ،و حاشيته لتقصيره في الموقعة التِّي لقي فيها الجيش المرابطي الهزيمة أمام الفونسو المحارب سنة 514 هــ / 1120م .

كما أنَّه في عهده صودرت أحباس أهل الذِّمة بغرناطة ،و بِيعت الأوقاف على الكنائس و نتيجة لنقضهم عَهدَ المسلمين، و تقديمهم المساعدة لأفونْسُو الأول المحارب ببلدة آرَغُونة أثناء غارته التخريبية على جنوب شرق الأندلس 519 هــ/ 1125م[3]، كما أنَّ اشتداد شوكة النصارى الشيء الذِّي أجبر علي بن يوسف على مضاعفة النفقات العسكرية، كما أنَّ الخطر الموحدِّي زاد الطين بلة إذ اشتدَّت الحاجة إلى بناء الحصون و الأسوار، و هي مشاريع مكلِّفة جدا ، فيُضاف إلى ذلك الخسائر الجسيمة التِّي نتجت عن تدهور الزراعات بسبب الاعتداءات المتكررة للقوى النصرانية و عُملائها ،ممَّا أدَّى إلى مُصادرة أملاك الأوقاف لدرء الخطر المهدوي ،و أيضا عن طريق فرض مغارم غير شرعية ، و استقدام الجباة لاستتراف الأغلبية ، و رغم ذلك فإنَّ كلَّ القرائن تقول إنَّ القاعدة المالية التِّي قامت عليها الدولة المرابطية قد انعدمت ، و بالتَّالي تُفسِّر التراجع الذِّي بدأ يَنَخرها[4] .

---

[1] الونشريسي : المعيار ،ج8،ص164.

[2] ابن الحاج : المصدر السابق،ص280.إبراهيم القادري : إضاءات،ص43.

[3] الونشريسي : المعيار ،ج8،ص39.

[4] إبراهيم بوتشيش : المغرب و الأندلس في عصر المرابطين ،ص18.

ت) اغتصاب أموال الأوقاف :

الوثيقة التالية توضِّح اغتصاب ابن السقَّاء ،و هو قيِّم دولة بنو جَهْورلَمالِ بيت المسلمين بقرطبة ، و هذه تُضاف إلى العوامل المؤثرة في سيرورة الحركة الاقتصادية للوقف الأندلسي :

وثيقة رقم 09: في اغتصاب ابن السقاء – قيِّم دولة بني جهور– لمال بيت مال المسلمين في قرطبة[1]

" شاور أصحاب أحكام قضاة الجماعة بقرطبة سراج بن عبد الله[2]– وفَّقه الله – من حَضرهُ ومن أهل العلم أرشدهم الله فيما يذكر بعد هذا من أمر الهالك إبراهيم بن محمد بعد أن ثبت عنده موته ،وأنَّ المحيط بميراثه في علمٍ من ثبت ذلك بهم عنده ابن الصغير محمد و لم يلق له ناظرا ، فتقدم للنظر له (محمد بن مطرف بن كوثر)[3] ، وسأله عن الواجب في تركته هل تنفذ منها وصيته؟ ويرث سائرها (وارث) أم لا؟ إذ قد ثبت عنده استطالته في الأموال في بيت مال المسلمين بغير حق واقتطاعه إيَّاها واستبداده فيها دون حق واجب، وقلة ذات يده وتفاهة وفرة يوم تولى النظر في أموال المسلمين ، وأنَّه هلك في توليه ذلك ، عظيم الوافر ، وواسع الجدة بين الإكثار ، وكذلك مشاورهم فيمن اتصل بالهالك من قرابيته خاصة وشاركه في قبض أموال المسلمين وجريهها على يده ممن تثبت عنده اقلاله و تفاهة ذات يده ، يوم تولى ذلك ، وثبت عريض غناه ، وكثرة ذات يده يوم أُزيح عن ذلك ، منهم سالم أخو الهالك إبراهيم ومحمد ابن اخت الهالك إبراهيم ، وصهره يحيى بن وهب ، وأَعلمهم أنَّه قد ثبت عنده ، هلالك محمد ابن اخت الهالكوانَّ المحيطين بميراثه في علم من ثبت ذلك عنده بهم بنوه الأصاغر يحيى وإبراهيم وعبد الملك وأبوه يحيى ، وأنَّه لم يلف للأصاغر المذكورين ناظرا من قبل الأب، ولا قاضي ، فقدم للنظر لهم جدُّهم يحيى ، ويوسف بن أحمد بن عبد العزيز القيسي[4]، وأعذره فيما وجب ، أن يعذر فيه من جميع ما ذكر في هذا الكتِاب إلى من وجب أن يُعذر إليه بما وجب: فلم يكن عنده من أعذر إليه في ذلك مدفع، وأقرَّه عنده سالم ويحيى المذكورين ، أنَّ جميع ما بأيديهما من الأصول والرباع و العبيد.وما بناه من المنازل إنَّ ما هو من مال المسلمين ، حاشى الدارالتِّي يسكنها يحيى منهم الآن بحاضرة قرطبة بحومة مسجد القلباطي وحاشى الحانوت الذي بيد سالم ، وكان لمتجره بسويقة ابن ساغين و ثبت اقرارهما بذلك عنده في مجلس نظره ، واستفسر الفقهاء عن الواجب في ذلك كله؛ فقالوا : نرى والله الموقف للصواب ، إذ قد ثبت عندك ما وَجب أنَّ جميع ترِكة الهالكين، إبراهيم ومحمد للمسلمين إلا ما صحَّ مُلكه لهما ، بوجوبه لهما ، وأنّه لا تُنفذ وصايها إلا في ما عُلم ممّا

---

[1] نقلا عن : محمد عبد الوهاب خلاف: وثيقة في إغتصاب ابن السقاء قيِّم دولنة بني جهور،ص104. هذه القضية مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى

[2] سراج بن عبدالله بن محمد بن سراج، يُكنى بأبي القاسم، تولى قضاة قرطبة سنة448هـ/1058م، إلى أن توفي وكان عمره 86 عاما. أنظر تر: محمد خلاف، وثائق في احكام القضاء الجنائي في الأندلس حاشية 277، ص:69 وما ورد فيها من مصادر.

[3] لم يُعثر على ترجمته.

[4] لم يُعثر على ترجمته.

صح ملكه لهما ، وا،ذَ جميع ما أقر به سالم ويحيى لازم لهما فيما أقرا به .قال ذلك محمد بن عتاب[1]، وأحمد بن محمد[2]، وموسى بن هذيل[3]، وعبيد الله بن مالك[4].قال القاضي : أخبرني بن مالك أنَّه كتب هذه الشورى عند الوزير بن جهور[5] بمحضر القاضي سراج بن عبد الله ، و الفقهاء في سنة 455هـ/1061م التِّي قُتل فيها إبراهيم بن يحيى وكلهم قد دَرج رحمنا الله وإياهم."

ث) التعدِّي على الأراضي الوقفية:

شكَّل الإعتداء على الأراضي الوقفية عاملا مهمًّا في تدهور رِيعِ الدولة الاقتصادية، فهناك ما يُشير إلى إعتداء بعض الأفراد بالقرى أو الطرق العامة و من أمثلة ذلك أنَّ رجلا بإحدى القرى الأندلسية أدخل طريقا من طرق المسلمين في بستانه ، و حازها و غَرَسَها ، و قَطَعَ المرور فيها ، و اغتلَّها مدة ثم بعد ذلك ثبت أنَّها ليست من أملاكه ، و أنَّها من المرافق العامة للمسلمين ، و لذلك حَكَم القاضي بتأديبه على إعتدائه على الطريق العام ، و لكن يأخذ غلَّة ما اغترسه من زَرْعٍ ، على أن تعود الأرض التِّي اغتصبها لمصلحة عامة المسلمين"[6].

والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم08: يوضح أشكال التعدي على الأملاك الموقوفة

الملكية الموقوفة	التعامل فيها	المصدر
عامل باغة يأخذ أرضا	التعدِّي من عمال الدولة	المعيار ،ج9،ص541.
أرض موقوفة في قرية	غُصبت و أراد أهل القرية استعمالها	المعيار ،ج9،ص553.
أرض غصبت وزرعت	غصب الأملاك	المعيار،ج9،ص550.
رجل غصب أملاكا ثم وقفها	غصب ووقف	الأحكام ،ص125.
إغتصب رجل أرضا	غصب الأملاك	الأحكام،ص311.
غصب أرضا وبنى عليها حماما	غصب الأراضي	المعيار ،ج6،ص172.
غصب الأمير مُلكا	غصب الأملاك	الأحكام،ص302.

[1] محمد بن عتَّاب، الفقيه محمد بن عتّاب بن محسن، ويُكنى أبا عبد الله، كان شيخ أهل الشورى وفي وقته 462هـ/1070م وشهد جنازته المعتمد على الله محمد بن عباد. انظر محمد خلاف، وثائق في أحكام القضاء الجنائي، حاشية233، ص6.

[2] أحمد بن محمد، لعله ابن القطان زعيم المفتيين من أهل قرطبة، يُكنى أبا عمر كان بد أهل زمانه بالأندلس علما وحفظا واستنباطا ت460هـ/1068م. راجع ترجمة: القاضي عياض، ترتيب المدارك، مجلد2، ص355.

[3] موسى بن هذيل بن محمد البكري، من أهل قرطبة، يُكنى أبا محمد، كان مشاورا في الأحكام بقرطبة (ت462هـ/1070م)، راجع تر: ابن سهل، ورقة422.

[4] من أهل قرطبة، يُكنى أبا مروان حافظ للمسائل والحديث، عالما بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار والمذهب (ت460هـ/1068م)، ابن سهل، ورقة 422.

[5] الوزير بن جهور، أبو الوليد محمد بن أبي حزم جهور بن محمد بن جهور ولى الأمر في قرطبة بعد وفاة أبيه سنة 435هـ/1043م، وامتدت إمارته حتى خلعه بن مرتين قائد المعتضد بن عباد سنة 462هـ/1070م. راجع تر: محمد خلاف، وثائق في أحكام القضاء الجنائي، حاشية221، ص63.

[6] الونشريسي: المعيار ، ج9، ص 16-17.

غصب أرضا وزرعها	غصب الأراضي	المعيار، ج9،ص149.
تصدق رجل نصف أملاكه لابنه	وقف الأملاك	الإعلام،ص484.
له فدان وتعدى على طريق عام	صاحب فدان تعدى على الطريق	المعيار ،ج8،ص438.
تعدى قوم على أملاك موقوفة	التعدي على الأملاك	المعيار ،ج7،ص447-448.
إحياء الأرض وخدمتها مدة سنة	إحياء أرض.	المعيار، ج5،ص116-117.
أعطى نصف أرضه مزارعة	المزارعة	المعيار، ج8،ص161.
تعدي صاحب ضيعة على ملكية وفق	التعدِّي على أرض موقوفة وعليه المعاوضة	العقد المنظم ،ج2،ص106.
التعدي على الأملاك الموقوفة من طرف قيم دولة بن جهور (ابن السقاء)	التعدِّي على الأملاك الموقوفة	الذخيرة ،ج4،مج1،ص67-68.

ج) أثر الفتن على ملكية الجنان الموقوفة:

أثَّرت الفتنة البربرية بقرطبة على ملكية الجنان ، فرحل شخص من بياسة إلى سرقسطة بزوجته وبنيه ، وترك ببياسة جنة و سكن سرقسطة مدة و بها توفي ، وبعد عشرين عاما عاد الأبناء إلى بياسة ، ووجدوا الجنة بيد إنسان يعتمرها فقاموا يطلبونها و أثبتوا ملكيته للجنة[1].

وفي فترة الفتنة البربرية في القرن الخامس هجري / الحادي عشر ميلادي وردت نازلة في جنان الأوقاف أوردها ابن سهل و نصها :" ذكرت أنك تقبلت من أوقاف الديوان جنانا وفدانا ، وأنك تكفلت أنت ومن جرى من المتقبلين إثبات ما عم وشمل سنة كذا من فساد البقول وضروب الأوراق المجهولة في الأجنة وبوارها و انحطاط أثمانها و عدم المشتري له حتى أنهم طرحوا أكثرها لفساد و اعتقال الأرض بطول مكثها ، وأن زرع الأرض في سنة كذا استأصله البربر حين محاصرتهم لقرطبة ... وأن المتقبلين لما احتجوا بما سلف من عادة القضاة في التخفيف عنهم و الرفق بهم فيما لم يبلغ هذا المبلغ ولا انتهى من الجائحة هذا المنتهى ترغيبا في قبالات الأوقاف و استلافا لهم واحتجوا بأن القضاة قد جعلوا باجتهادهم للوسط من الرفق مقدارا يؤتم فيه و يتحرى عليه عند نزول الجوائح."[2].

ويتضح من خلال النصوص الفقهية أنَّ الأملاك الزراعية الموقوفة في المغرب و الأندلس قد تعرضت لمختلف المشاكل الطبيعية والبشرية أثرت بشكل كبير في تطور الوقف الأندلسي وأداء دوره.

[1] ابن سهل : الإعلام ،ص 522.

[2] نفس المصدر ،ج2،ص753-754.

ح) الإعتداء على المحجات (الطرق) :

قُسِّمت طرق المدن والقرى إلى نوعين: الطرق العامة الرئيسية أو ما تسمى بالمحجات ، والطرق الخاصة وهي أقل من الطرق الرئيسية ، إذ الانتفاع بها خاص لجماعة من المسلمين، وكان هذا في الأزقة أو في الفدادين و البساتين[1] .

و هناك ما يشير أيضا إلى إعتداء بعض أفراد القرى على المرافق العامة ،و من أمثلة ذلك أن رجلا من إحدى مدن الأندلس أدخل طريقا من طرق المسلمين في سقاية ،و حازها و غرسها و قَطع المرور فيها و اغتلّها مدة ، ثم بعد ذلك يثبت أنَّها ليست من أملاكه ،و أنَّها من المرافق العامة (وَقْفٌ للمسلمين) ،و بذلك حَكم القاضي بتأديبه على اعتدائه و أخذ الغلَّة ، على أن تعود الأرض للمصلحة العامة للمسلمين[2] .

خ) التنازع في الماء و الأملاك :

تُشير المسائل الفقهية إلى وجود منازعات في بعض الأحيان بين سكَّان الريف حول المدن ،و الأراضي الفضاء التي ليست ملكا لأحد ، فبالنسبة إلى المنازعات حول المياه ،ألمحت نازلة إلى أنَّ رجلا باع حقلا لآخر على أنَّه يشاركه المشتري في الاستفادة من البئر الكائنة على مقربة من الحـــقل ، فيَروي منها أرضه كل ثلاثين يوما ، غير أنَّه في أحد الأعوام عجز المشتري عن زراعة الحقل المذكور ، و أراد ألا يترك نصيبه في مياه الريّ ، و احتكما المتنازعان إلى الفقيه ابن رشد فقضى بأنَّه له (أي المشتري) الحقَّ في الاستفادة من مياه البئر إن كان له في ذلك منفعة ، أمَّا إذا أراد أن يحفـــر بركة لنفسه من مياه البئر ، إن كان له في ذلك منفعة ، أمَّا إذا أراد أن يحفر بركة لنفسه ، يحبس فيها الماء ، و لا يتركه لمن يشاركه فيه فليس له ذلك[3] .

ووجدَ قوم لهم بساتين بعضها فوق بعض ، وأنهم أجَّروا منه ساقية إلى بساتينهم ، يسقيها الأول فالأول حتى ينتهي إلى الآخر[4] .

وكانت المنازعات بين سكَّان الريف حول الأراضي المجال الواسع في ذلك إذ أن أهل قرية تنازعوا فيما بينهم حول أملاك بعض حاراتها إذ أن القرية بها حارات عديدة ، و كل حارة منسوبة إلى قوم منهم ، فثار أهل إحدى الحارات على جيرانهم في حارة أخرى ، و ادعوا أن عندهم أملاك لهم ، و رفعوا لشكواهم إلى القضاء ، و انتهى النزاع بالصلح بين الفريقين ، حيث تنازل المُدَّعي عليهم بالأملاك التي يطالب فيها المُدَّعُون[5] .

ومن هنا يتبيَّن أنَّ مسائل العقَّار الوقفية هي من الحرمات التِّي لم يستطع الأندلسيون استغلالها بأي شكل من الأشكال ، باعتبار الوقف من الصدقات المحرَّمات على قوم بأعيانهم ، و باعتباره منفعة للجميع يَرجو ذُخرها و بقاءها إلى يوم الدين.

---

[1] محمد عبد الستار : **المدينة الإسلامية** ، عالم المعرفة ،الكويت ، عدد رقم 128،(د.ت)،ص169.أبو المعاطي: مرجع سابق ،ص71.

[2] الونشريسي : المعيار،ج9،ص16-17.ابن رشد : الفتاوى ،ج2، فتوى رقم 311،293،ص 1070-1195،1071-1196.كمال السيد أبو مصطفى :دراسات ،ص29.

[3] الونشريسي: المصدر السابق ، ج8 ، ص 403.

[4] اللخمي : المصدر السابق ،ص156.ابن رشد : الفتاوى ،ج2،فتوى رقم254،ص956.

[5] نفس المصدر ، ج10 ، ص 331 ، كمال السيد أبو مصطفى: دراسات ، ص 29.

ومنها نكتشف من خلال النوازل الفقهية تعدد الأملاك الموقوفة في الأندلس منهاالأرض الزراعية،و البساتين والجنان و الأرحاء،وزيت للمساجد، وأصول الزيتون ، وقرى ،و الأشجار وغيرها،ولكن بالرغم من تعددها إلا أنها تعرضت لعوامل طبيعية (الكوارث الطبيعية) و أخرى بشرية (اغتصاب الأملاك الوقفية، التعدي على الأراضي الوقفية) ، فأثَّرت بشكل من الأشكال على دور الأوقاف الاقتصادية.

ومنه نخلص أنَّ الأوقاف شُرعت لتؤدي دورا مهما لاغنى عنه، ولتقدم مساعدات وخدمات سواء اقتصادية أو اجتماعية على أساس صفتها الدينية التِّي تمثلت في أنَّها صدقة محرمة لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورَّث أبدا، في ذلك حكمها حكم سائر الصدقات، والمعروف أن تصرفات الأفراد تقوم على أساس النيـــة الصادقة، ولما كانت تنظيمات الأوقاف لم تضع لها قواعد إلا بعد تدوين الفقه الإسلامي في القرنين 2هـــ، 3هـــ/8م، 9م فإننا نجد هناك من استغل هذا النظام في تحقيق مآربه وغاياته الذاتية. والخـــروج عما شرعت له أي عدم صرف ربع الأوقاف في وجهه الذي خصصت له، فقد رأينا في فصل سابق أن الإمام أبا حنيفة لم ير وقفا لازما إلا ما كان مسجدا أو متصلا بقضاء القاضي، أو كان بوصـــية مخرج من الثلث، مطبقا على الوقف أحكام الهبة والوصية ومتشيعا بالنهي آثار الرســـول ﷺ تصدق الفرد بكل ماله ،لأنه كان له تأثير سيء على الأحوال الاقتصادية، ولكن توسعة الفقهاء في الوقف في العصور التالية أدَّت إلى وقف الأفراد لكل ممتلكاتهم سواء أراضي زراعية أم مباني ،حتى شملت الدراهم والدنانير هذا إلا أنَّ طبيعة الوقف تقوم أساسا على حَبْسِ الأموال سواء أراضي زراعية أم منقولات.

كما نلاحظ أنَّ الملكية في الأندلس قد تنوعت فهناك ضياع الخلفاء والأمراء وأراضي التمليك الخاصة بالأمراء، وأراضي الأحباس أو الأوقاف لأغراض دينية، وهناك الأراضي التي تمنح لأشخاص لهم خدمات خاصة كالسفراء والعلماء وأهل الفن، ثم إن هناك الإقطاعات العسكرية التي توزع على القبائل الغربية والمغربية في الكوروالمدن الإسبانية لاستغلالهم وأخذ عطائهم من أموالهم ثم إرسال الفائض إلى خزانة الدولة في مقابل كل ذلك، كان على كل قبيلة أن تقدم عدد معينا من أبنائهـــا في وقت الحرب كما هو معروف في النظام الإقطاعي الإسلامي والأوربي في العصور الوسطى ،ومن أجل وضوح العرض الاقتصادي نجد أنَّ الأندلس كما يقول بدرو شلميطا: أنَّها تُشكِّل تركيبة رأسمالية ترتكز على استغلال الجماعة تتكون فيه الغالبية العظمى للعائدات من فلاحة الأرض، مع العلم أن امتلاك فائض الإنتاج وتحويله يتماشى بعد دفع مختلف الضرائب، ونستطيع أن نصنف الأندلس من حيث مفاهيم الاقتصاد ضمن المجتمعات القائمة على خزانة الدولة وما تجمع لبيت المال من رائب وكانت الضرائب غير قانونية تؤلف الضرائب غير المباشرة كالمكس والمغارم،... (التي تقـــع على جميع السكان) ومنها ضرائب الفداء من الخدمة العسكرية، أو غيرها التِّي تقع على المسلمين وحدهم أو ضرائب الإحصاء التِّي لا يدفعها مبدئيا سوى المولدون، ويدخل في هذا الصنف مجموعة من الأراضي، ويقصد عادة بالوقف الأراضي التي يخصصها المسلمون لأغراض دينية، فيكون واردها للأراضي المقدسة أو للمُعاهدين، أو الفقراء، أو اليتامى ،أو المحتاجين، أو لفك رقاب العبيد أو لبناء المساجد ،والحصون وللمنافع العامة الأخرى.

ويكون الوقف خاصا أو رسميا، فالأوقاف الخاصة يوقفها بعض الأتقياء من الأمة، وكانت الأوقاف أحيانا توضع لفائدة الأقرباء والذرية، وفي الحقيقة الغرض من الوقف ضمان تمتع الذرية بموارد الأملاك بصورة دائمة أما الوقف الرسمي

فقد بدأ به الخليفة بصفته حامي الحرمين وحـــارس الحدود،ولا يكون الوقف إلا من الأملاك الخاصة، وما تم وقف الأرض لم يعد بالإمكان بيعـــها أو مصادرتها ،وقد عمل المرابطون على ضم أراضي أمراء الطوائف سواء من أُجلوا عن ديارهم كبني صمادح، أو من أعطوا أمانا في النفس والأهل دون المال مثل بني عباد، كما ألحق المرابطون أراضي من توفي دون وريث إلى أراضي الدولة فاتسَّعت ملكية الدولة نتيجة لهذه الإجراءات.

بعد ذلك آلت الملكية إلى الموحدين، بالإضافة إلى الأراضي التي استولوا عليها من أمراء المرابطين وجندهم وخلفائهم واعتبروا ما فتحوه أرضا خراجية عنوية،أو ملكا للدولة وزادت ملكيتهم بمصادرة أملاك الثائرين تأديبا وعقابا لهم، وشكلت أراضي الأوقاف مساحات كبيرة وانتشرت في المغرب والأندلس. وأصول هذه الأراضي غالبا من الملكية الخاصة لوحدها، وتشييد الأعمال الخيرية وعلاج المرضى، وتزويج البنات، ... وافتكاك أسرى المسلمين وخدمة الحرمين،... ومع انتشار التصوف كثر التحبيس على الصوفية وزواياها ولم تقتصر الأحباس على المسلمين بل حبس المعاهدون الأراضي الواسعة على الكنائس والبيع ،والتزم الفقهاء المرابطون بعدم المساس بالأحباس، فلا يجوز تحويل الأحباس عن غرضها الذي خصصت من أجله، ولا يسمح لأحد الاستيلاء عليها، أو إدخال شيء من منافعها في حوزته، أو أخذ مال حبس على مسجد لإصلاح آخر، وشددوا على عـــدم المُعاوضة فيها أو المُغارسة إلا بحكم القاضي، وإن أجازوا المزارعة فيها لأنَّ أجل المزارعة قصير، ومدة المغارسة طويلة، غير أنَّه في أواخر العهد المرابطي، كان بعض الوكلاء يأخذون من دخلها دون وجه حق، وتحايل البعض لامتلاك أراضي الأحباس، بكرائها مدة طويلة تصل إلى خمسين عاما، وتشير كتب الحسبة والفتاوى إلى أنهم (المرابطون) لم يجوزوا أخذ مال حبس على مسجد لإصلاح آخر، كما شددوا في منع من أراد أن يدخل شيئا من الأحباس في منافعه أو يوسِّع منها على نفسها أو يحرفها عن موضعها مثل الطرق والأفنية والمحائج والأرض المحبسة وشجر المساكين. وكان على القاضي أو المحتبس أن يتفقد ذلك ويزرع لئلا يستأثر بها أحد، ويبدو أنَّ الأمراء الموحدين ضموا أراضي الأحباس إلى المخزن ،ولم تعد مستقلة كما كانت في عهد المرابطين وفرضوا عليها الضرائب.

أمَّا أساس النظام المالي في الأندلس، فكان يتألف من الخزانة العامةوإدارة بيت المال، وإدارة خاصة بالأمير أو الخليفة وكان يشرف على الخزانة العامة أحد كبارالموظفين، ويسمى خازن المال وتودع فيها الأموال التِّي تجرد من المدن والقرى ، ومن أهم هذه الأموال الزكاة والتي يموت أصحابها دون أن يتركوا وريثا والضرائب المفروضة على الأسواق بالإضافة إلى الموارد الأخرى من خراج وجزية وعشور والفيء والغنيمة والزكاة، تحقيقـــا للمصلحة العامة.

أمَّا موارد بيت المال، كما كان يُسمى في الأندلس فقد اقتصرت على ما يرد عليه من الأحباس، وكان مقر هذا الديوان المسجد الكبير بقرطبة يقوم هذا الديوان على صيانة المنشآت الدينية ودفـــع رواتب موظفي المساجد، وتوزيع الصدقات والإشراف عليها عن طريق قاضي القضاة ونوابـــه في الأقاليم برعاية الخليفة،ويشبه هذا الديوان الآن وزارة الأحباس والشؤون الاجتماعية،وأمَّا موارد الأمير والخليفة فكان يشرف عليها صاحب المدينة،وقد استمر هذا النظام القائم على موارد بيت المال، حتى استولى المرابطون واتبعوا نظاما يقوم على قواعد الإسلام الأساسية وهي الزكاة، كما شكَّلت المصادرات مصدرا هاما من مصادر الدخل المالي، وكثيرا ما لجأ الولاة والأمراء من المرابطين، إلى سياسة مصادرة أموال

عمالهم وجباتهم نتيجة التقصير في المعارك الحربية ضد النصارى أو الإخلال بواجبهم أو التطاول على أموال المسلمين وجورهم للرعية.

وأيضا عن طريق فرض مغارم غير شرعية، واستقدم الجباة لاستتراف الأغلبية ورغم ذلك فإن كل القرائن تقول إنَّ القاعدة المالية التي قامت عليها الدولة المرابطية، قد انعدمت وبالتالي تُفسِّر التراجع الذي بدأ ينخرها،إلا أن أهل الأندلس قد ثاروا على الحكم المرابطي القائم على جمع الأموال فاضطر أبو الطاهر (أحد قادة علي بن يوسف) أن يقمع هذه الثورة إلى أن جاء علي بن يوسف وقضى عليها نهائيا.وكانت مثل هذه الثورات من العوامل الهامة التِّي جعلت الأندلسيين يرقبون الحكم الموحدي ليتخلصوا من وطأة الضرائب التي إشتط العمال في جمعها على أيدي اليهود الذين اشتهروا آنذاك في الشؤون المالية،ولهذا حرص الموحدون على إسناد مهمة الإشراف على الأحباس للفقهاء الموثوقين بأمانتهم ونزاهتهم.

ولهذا فالأوقاف (الأحباس) هي من موارد بيت المال التِّي لا متولي لها وذلك على شرط واقفيها إذا عرفت هذه الشروط، فالقوانين وتلك الشروط هي التي كونت مجتمعا ثم إنهارت، ثبت بأنه لا يمكن قيام ذلك المجتمع من جديد إلا على أساس تلك الشروط والقوانين، فالأوقاف إذا هي ما يعبر عمَّا يقدِّمه أهل البر والإحسان من تبرعات تدخل في بيت مال المسلمين، ويعتبر أحد إيرادته فضلا عن مصادر الدخل السابقة من جزية وخراج وغيرها.

وقد اهتَّم الأندلسيون بتحرير الوثائق الوقفية، وأعطوها بعدا بحيث تمارس فيه كافة الصلاحيات، وكان الاهتمام بذلك لاسيما خلال العصر المرابطي والموحدي، بحيث وضع المرابطون وضعا قانونيا للأوقاف واعتبروا وثائقه كسبيل في المعاملات الإدارية والاقتصادية خاصة، كما تشدَّد المرابطون في نظام الوقف وأقروا وفق منهج العقيدة السمحة أن لا يجوز صرفه إلا في موضع أو مقصد الوقف حماية لحقوق الناس، وجاء الموحدون تتمة لأعمال المرابطين إلا أنَّهم أعطوا للوقف بعدا شاملا بعيدا عن التقييد الفقهي الذي حرص المرابطون على تطبيقه،وكان يكتب الوثيقة ويشهد فيها، وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الإجارة على ذلك واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقا يجلسون فيها لبيع الشهادات ورأوا ذلك من أطيب المباحات ،ومنه الشهادة على الخط وفيه من الخلاف ما يضيف عنه مسلك الورع؛ ومنه أن يتوقع إغفال بيان قضايا عند الشهادة، وفي ذلك من جرى إضاعة الحقوق وما يستخرج منه صاحب الورع، ومنه أن يقول في الشهادة على مجرد خطه.

وقد تنوعت وثائق الوقف الأندلسية من حيث الشكل والمضمون، فهناك وثائق قبالة الأحباس ، ووثيقة الجوائح، بحيث يذكر نوع الجائحة وما مدى أضرارها،وعليه رغم تعدد مضمون ومحتوى الوثيقة الوقفية الأندلسية إلا أنها ساهمت في إعطاء وضع قانوني للأحداث ، ويبرز مدى أهميتها كوثيقة في التعاملات العقارية، وبالتالي لم تهدر حقوق أفراد المجتمع الأندلسي سواء كان ذِّميا أم بربريا أم عربيا، وكان لا يجوز تغيير شروط الواقف أو مصارف رِيع الوقف التِّي حدَّدها الواقف في وثيقة وقفه.

وتجدر الإشارة أنَّ الوثائق الوقفية بطبيعتها تمدُّنا بمعطيات عينية عن الحياة الزراعية بشكل عام نظرا للارتباط الوثيق بين الأرض والوقف، فالأراضي الزراعية كما هو معروف مصدر من مصادر الإنفاق على المنشآت أو المؤسسات الوقفية

(الجوامع، المكتبات، العمارات،...) وقد ازدادت بشكل واسع في عهد الموحدين حتى صارت الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف تشكل نسبة كبيرة من مجمل الأراضي الزراعية وتدعى أراضي الأحباس، ومع ازدياد الاهتمام بالأوقاف ورصد المزيد من الأراضي الزراعية المُحبسة الزراعية، تزداد أهمية الوثائق الوقفية بحيث تصبح مصدرا مهما للتعرف على الحيـــاة الزراعية.

كما تمدُّنا الوثائق بمعطيات غنية حول الاستثمارات الزراعية وبالتحديد حول البساتين والمزارع، والقرى، ونظرا للطابع الشرعي للأوقاف والأراضي الوقفية،فإنَّ هذه الوثائق توفر لنا إمكانيات التعرف بشكل جيد على طبوغرافيا الأندلس وأكوارها، وهي دعامةمن دعائم الثقة المالية والاستثمار ويبعدها عن وضعها الطبيعي كعامل اقتصادي له أثر في حركة الأسواق، فقد اتسعت المدن العربية الأندلسية، وكان من الطبيعي أن تنتشر الأسواق والمتاجر لقضاء حاجة الناس، وقد احتفظت بعض المدن بكثرة منتجاتها الزراعية والصناعية وكانت هذه الأسواق تمتَّد حول المساجد الجامعة، وكانت البضائع تباع في بناء كبير يطلق عليه اسم قيسارية في الأندلس ونظام القيسارية في الأندلس يخضع لنظام القيسارية الرومانيـــة، وتتألف من شبكة من الطرقات الضيقة المسقوفة أو ممرات تدور حول بهو فسيح، وتفتح الحوانيت على هذه الممرات وكانت معظـــم الحوانيت هذه مُحبسة على الأسواق إلانظام القيسارية ظل قائما حتى عهد الخليفة أبي يوسف يعقوب سنة572هـــ/1178م، إذ أمر بهدم الديار والحوانيت والفنادق التّي كانت تحيط بساحة الجامع الأعظم ثم أمر ببناء قيسارية من حول المسجد الموحدي.

غير أنَّ هناك عوامل أثرت بشكل كبير على الأملاك الموقوفة ، وبالتالي على الدور الاقتصادي ومن أبرزها: الجوائح وهي إصابة الأرض بالصر أو الحر ، أو بالكوارث الطبيعية كالسيول و غيرها، وكان القضاة و أصحاب الأوقاف إلى ما ينفع الناس وقت الجوائح و الكوارث الطبيعية أو البشرية ، وشكَّل الاعتداء على الأراضي الوقفية عاملا مهمًّا في تدهور رِيع الدولة الاقتصادية.

كما أشارت النوازل الفقهية إلى مشاكل التنازع حول المياه لاسيما في الأراضي الموقوفة،وكل هذه العوامل وغيرها أثَّرت بكل سلبي على الأداء الاقتصادي للأوقاف، وبالتالي على الحياة الاجتماعية في الأندلس.

الفصل الرابـــع

دور الأوقاف في الحياة الاجتماعية

أولا: الوقف يُدعّم الأسرة

ثانيا: الوقف و الرعاية الاجتماعية

ثالثا: الوقف نموذج أصيل في المجتمع الأندلسي

رابعا: الوقف وأهل الذمة

خامسا: نماذج أخرى من الوقف عُنيت بالجانب الاجتماعي

قامت الأوقاف باعتبارها من الصدقات الجارية بدور فعَّال في مجال توفير الخدمات الاجتماعية و الصحية و التعليمية في المجتمعات الإسلامية بصفة عامة، كما ساهمت في تحقيق مبدأ التكافل و التضامن الاجتماعي الذِّي نادى به الإسلام، فالحقيقة أنَّ الحكومات في تلك العصور الوسطى كانت لا تستطيع أن تُلبِّي كل حاجات المجتمع، من رعاية اجتماعية وصحية و ثقافية، مما يُبرز أهميَّة الأوقاف في المجتمع الإسلامي، و دورها في مواجهة الفقر و البؤس و الجهل و المرض[1].

و للوقف دور هام في المجتمع برز أولا في كونه نموذجا أصيلا فيه ،و كذلك من خلال تنمية الأخلاق و شيوع الرحمة بين الناس، و دورها في التقارب والتعارف بين المجتمعات و الشُّعوب، وبرزَ دوره في أيضا في تحصين المجتمع من خلال مساهمته في النواحي الاقتصادية و التربوية و الدعوية، و في إنفاقه على هذه المجالات[2].

أولا: الأوقاف تدعم الأسرة

أمدَّتنا النوازل و الفتاوى بمعلومات قيِّمة و إشارات واضحة حول الأوقاف و دورها في المجتمع الأندلسي، حيث يتضِّح من خلال النوازل كثرة الهِبَات والصَدقات و الأوقاف على الزوجات والذراري بهدف تأمين حياة كريمة لهم ، أو الحفاظ على بعض الممتلكات من محاولات الانتزاع ، وقد تعددت من خلال مساهمة العامة و الجهات الرسمية في ذلك.

1- مساهمة العامة و الخاصة :

تمدُّنا النوازل الفقهية بإشارات واضحة حول دور العامة و الخاصة في الحفاظ على الأسرة من خلال الأمثلة التالية :

أ) مساهمة العامة:

قام رجل يُدعى ابن أبي عبدة سنة 429هـ/1035م بِحَبْسِ دار قرب المسجد طرفه بقرطبة على ابنه و ابنته[3].

و تُضيف نوازل الونشريسي(ت914هـ/1508م) أنَّ رجلا من قرطبة قد وقف (حَبَسَ) حوانيت على ابنته مدة 15 سنة[4] ،كما وقف رجل من غرناطة على ولده الصغير في حجره وولاية نظره خمسة حوانيت ،ثم من بعد ابنه على عقبه وعقب الذُكران والإناث ما تناسلوا و امتدَّ فرعهم ، فإن انقرض رَجع الوقف إلى الواقف إ ن كان حيًّا أو إلى أقرب الناس بالواقف ،ومن انقرض منهم من غير عَقِب رجع نصيبه إلى الباقيين ، فإن انقرضوا ، ولم يكن للواقف قَرابة رجع إلى المرضى المجذومين و العميان بغرناطة سواء بينهم ، وشَرط إليه و أدركته فاقة باعه و انتفع بثمنه عند ثبوت فاقته[5]، وتشير نازلة فقهية إلى رجل وقف على ابنه صغير دارا و جنانا له حتى يبلغ مبلغ الحَوز[6]، وفي مدينة دانية وقف رجل على

---

[1] كمال السيد أبو مصطفى:بحوث ،ص203.

[2] سليم هاني منصور : **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية** (بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية)، كلية إدارة الأعمال الإسلامية ، جامعة الأمام الاوزاعي ، (د.ت)،ص01

[3] ابن رشد :الفتاوى،ج1،فتوى رقم 30،ص174 .كمال السيد أبو مصطفى:دراسات ،ص18

[4] محمد أمين :مرجع سابق ،ص72

[5] ابن رشد :الفتاوى،ج1، فتوى رقم126،ص546-548.

[6] نفس المصدر ،ج1، فتوى رقم 84،ص331.اللخمي : المصدر السابق ،ص124.

ابنته وعقبها أملاكا ، وشرط إن ماتت وعقبها في حياته،أو ماتت في حياته ولا عقب لها فالوقف راجع إليه ، وإن ماتت بعده ولا عقب لها أو ماتت ومات عقبها ،رجع الوقف إلى أقرب الناس به[1].

كما أفتى أبي عمران الفاسي ت 430هـ/1036م[2] بأنَّ هذا الشرط لا يَرهن الوقف ولا يبطله[3]، وخصص رجلٌ من أهل جيان وقفا مؤبدا على ابنته وعلى كل ولد يحدث له بعدها من ذكر أو أنثى ، ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا[4]، ووقف رجل على ابنتيه الصغيرتين و على أعقابهما و أعقاب أعقابهما ما تناسلوا نصف جميع أملاكه من أراضي وجنات ، وبعد أعوام باع المالك جميع المُلك المذكور ما وقف وما لم يوقف ، ثم قام يريد نقض الريع في النصف الموقوف ، وأخذ الثاني بالشفعة لابنتيه ويلحقه بالوقف[5]،ووقف رجل مُلكا على ابنيه وقال فيه : مُلكي (الدار مثلا)هذا وقف على ابني فلان وفلان ثم على أعقابهما و أعقاب أعقابهما ما تناسلوا ، فمات الإبنان ،ولهما بنون و بنو بنين ، فأراد بنو البنين أن يدخلوا مع من فوقهم[6]، كما وقف رجل وقفا على ابنة له وعلى عقبها ، وجعل مرجعه على مسجد ،و شرط في وقفه أنه إن تمادى به العمر و احتاج رجع في وقف و باعه وأنفقه على نفسه[7] ،ووقف رجل على ابنته نصف جميع حصته من حمام –وهي الرُبع– وعلى عقبها بعد موتها ، وعقب عقبها ما تناسلوا فإن انقرضت ابنته من غير عقب رجع الوقف إلى أبيها الواقف إن كان حيا[8] ، ووقف رجل على ابنة له صغيرة ، وعلى من تناسل منها ، فدانا ثم باعه بعد ذلك[9]، وأيضا وقف رجل على ابنته الصغيرة ، و لمن يحدث الواقف من ولد ذكر أو أنثى وعلى أعقب الذكران والإناث و أعقاب أعقابهم الذكران و الإناث[10] ، وقفت امرأة على ابنة لها صغيرة دارها التي تسكن فيها ، وجعلت قبض ذلك إلى والد الصبية[11]،وقد وقف رجل قاعة مرحاض على ولده الصغير[12]، و رجل وقف على حفيده مناني و ابن ابنه[13] ، وقد حبس رجل على ابنته دارا[14] ، و ذكر الونشريسي(ت914هـ/1508م) أن ابن حَسُّون – أحد أعيان قرطبة في

---

[1] ابن رشد :الفتاوى ،ج1، فتوى رقم 5،ص145.ابن سلمون : **العقد المنظم للحكام** ، المطبعة البهية ،مصر ،1302هـ ،ج2،ص105.أبي عمران الفاسي : مصدر سابق ،ص125

[2] موسى بن عيسى بن أبي الحاج الفاسي ، فقيه القيروان ، وإمام وقته ، دخل الأندلس ، وله رحلة إلى المشرق كما وصل إلى العراق ، كان مكثرا عالما ، نزل القيروان و حدث بها ، واشتهر ذكره وانتشر علمه ، وبها مات سنة 430هـ/1036م.الضبي :مصدر سابق ،تر1336،ص606-607.

[3] نفس المصدر ،ص127.

[4] ابن رشد :الفتاوى،ج1، فتوى رقم 124،81،ص275 ،541.

[5] ابن رشد: الفتاوى ،ج1، فتوى رقم 81،ص286. الونشريسي : المعيار ،ج7،ص459.

[6] ابن رشد: الفتاوى ،ج2، فتوى رقم 240،ص910-911.

[7] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص461.

[8] ابن رشد:الفتاوى ،ج1،فتوى رقم 132،ص591.

[9] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص227.

[10] ابن رشد: الفتاوى ، ج2، فتوى رقم246،ص934.

[11] المالقي : مصدر سابق ،ص135.رقم 148.

[12] الونشريسي :المعيار،ج7 ،ص45.

[13] نفس المصدر ،ج7 ، ص228.

[14] البرزلي :مصدر سابق ، ج7 ، ص351.

القرن الأول هجري/السابع ميلادي، قد أوصى بثُلي ماله لبنيه الذكور[1]، وقد تصدَّق رجل عن ولده بأرض و شجرة[2] .ووقف رجل على ابنه ، وآخر على ابنته، والمال المشترك ، إذا كانا أخوين ، وشرط الواقف فيهما الأعقاب وأعقاب الأعقاب ذكرانهم و إناثهم في ذلك سواء ، ومن توفي من غير عقب رجع نصيبه إلى الباقي[3]، وكان لرجل أربعة أولاد : ذكران وأنثيان ، وقف في مرضه على الذكور البنين جميع داره من أرض له ، وتضمن عقد التحبيس إمضاء الأختين على إجارة الوقف لأخويهما[4]، ووقف رجل على ابنيه رحى بالسوية بينهما باعتدال وقفهما عليهما و على أعقابهما وقفا مؤبدا[5].

و تُشير فتاوي الونشريسي(ت914هــ/1508م) أنَّ رجلا قد وَهَبَ ابنته في صحته و جواز أمره – رِبَاعًا- [6] مُكوَّنة من دارين و ثلاث حوانيت[7] .

و تضيف نازلة أخرى أن رجلا بإشبيلية – في عصر المرابطين- يسمى أيوب وَهَبَ لابنته – و تُدْعَى عائشة – بعض الأملاك و الأموال ببلدة إشبيلية و اشترط الأب في عقد الهِبة أنه في حالة ابنته عائشة الموهوب لها من غير ولد فإن الهبة المذكورة تَرْجِعُ إلى حفيدته أَمَةَ الرحمان المدعوَّة قَنَة ابنة أحمد، إن لم تكن قنة على قيد الحياة عند موت عائشة فإن الهبة تورَّث عن عائشة لمن يحق له ذلك من ورثتها[8].

كذلك تصدَّقت الأم على ابنتها بمائة مثقال – أي دينار ذهبي- ،كما وَهَبَ الأب ابنته قبل وفاته حُلّي و ثياب[9].كما وقفت امرأة أملاكا لها بجهة من جهات بني العبَّاد ، تصدقت به على ابنها[10]، ووهبت أخرى لبنتيها الصغيرتين دارا لها[11].

---

[1] الونشريسي:المعيار،ج7 ،ص 21.

[2] نفس المصدر ، ج7،ص 50.

[3] ابن رشد.: الفتاوى ،ج1،فتوى رقم 143،ص650-656.

[4] ابن سلمون : المصدر السابق ،ج2،ص105.ابن رشد: الفتاوى ،ج2، فتوى رقم 224،ص850.

[5] ابن رشد:الفتاوى ،ج2، فتوى رقم 241،ص923-924.الونشريسي : المعيار ،ج7،ص463-464.

[6] جمع ربع ،و تطلق على الدار وما حولها ، وهي العقار من الدور و الحوانيت ونحو ذلك . ابن الرامي : **الإعلان بأحكام البنيان** ،تحق :محمد عبد الستار ،الإسكندرية،1989 ،ص17 .

[7] الونشريسي :المعيار ،ج9،ص130-131.كمال السيد أبو مصطفى : دراسات،ص17.

[8] الونشريسي : المعيار ،ج4،ص517.

[9] نفس المصدر،ج9،ص130-131.

[10] ابن رشد : الفتاوى ،ج1، فتوى رقم 51،ص237.

[11] نفس المصدر ،ج2، فتوى رقم 369،ص984-985.

وقد ذكر صاحب مَنْحُ الجليل أن :وقف البنات دون الذكور من عمل الجاهلية[1]،وقد سئل ابن رشد عن أخوين لهما رِيْع ٌمُشترك و أعقابهم[2]، و تذكر نوازل ابن رُشْد(ت 520هـ/1126م)كذلك أن هناك رجلا من أشْبُونَة[3] قد قام بشراء دار ووهبها لزوجته، كماتصدَّق رجل على ابنته تابوت يحوي حُلَّيا و ثيابا، و كتب بذلك عَقْدًا أشهد عليه بعض الشهود العُدُول في بلدته[4]،ووقف رجل من غرناطة على أمي ولده: شرية ، وهناء العيش جميع أملاكه بقرى سماها ، سواء بينهما ، ومن انقرض رجع نصيبها إلى صاحبتها ، فإذا انقرضتا رجع الوقف على أحمد و الحسن ابني عمي الواقف سواء بسواء بينهما ،ثم على أعقابهما و أعقابهما ، فإن انقرضا و لم يعقبا رجع الوقف إلى فخذ ثان من بني عمِّ الواقف[5].

ب) الجهات الرسمية :

وفيما يخصُّ أوقاف الأمراء و الخلفاء، فقد حَبَسَ الأمير عبد الرحمان الأوسط (206-238هـ/821-852م) على ابنته من أم عبد الله سنة 222 هـ/836م جميع أملاكه بقرية من إقليم، و كلف عقد ذلك ليحيى بن يحيى الليثي و محمد بن خالد (ت 222 هـ/836م)[6] فقد حَبَسَ الأمير على ابنته التي في حجره جميع أملاكه بقرية كذا من إقليم كذا فإذا انقرضتا رَجَعَ ذلك إلى الأمير إن كان حيًّا فإن لم يكن حيًّا فإلى ولده دون جميع ورثته[7].

كذلك تَحبيسُ المنصور بن أبي عامر (ت 392هـ/1002م) على ابنته و على عقبها من بعدها أراضي له بِكُوَّر الأندلس و كذلك تحبيسه على أم ولده و على كل ولد يولد منها و على أعقابهم و أعقاب أعقابهم[8].

ومنها أوقاف الفقيد محمد بن زُهْر في سنة 414هـ/1010م حيث وقف فندقاً و ضياع في بلدة إشبيلية على ذرِّيته وأعقابهم و ما تناسلوا[9].

---

[1] محمد عليش: مصدر سابق،ج8 ،ص118.و قد أن هناك في الأندلس كثرة التصدق على البنات. ذكر ذلك ابن رشد في البيان و التحصيل،ج12،ص224،215.

[2] البرزلي: المصدر السابق، ج7، ص 331.

[3] أشبونة:إحدى منطقة غرب الأندلس، وتقع على المحيط الأطلسي شمال نهر باجة،قرب مدينة شنترين ، وهي مدين قديمة ، لها سور بديع الشأن ، ولها قصبة منيعة ، وبها حصن المعدن، ويصفها الإدريسي بأنها مدينة حسنة ممتدة على طول النهر لها سور وقصبة منيعة ،واشتهرت بكثرة الثمار وأماكن ضروب الصيد من البر و البحر،ومعدن خالص.الحميري : مصدر سابق ،ص 16-18.ابن غالب: مصدر سابق ،ص291. الزهري: مصدر سابق،ص85.كمال السيد أبو مصطفى: دراسات،ص18. عنان: الآثار الباقية ،ص415-421.مجهول : ذكر بلاد الأندلس ،ص51.

[4] الونشريسي:المعيار،ج9،ص132-133.

[5] ابن رشد : الفتاوى ،ج2، فتوى رقم 290،ص1063-1064.

[6] محمد بن خالد من أعيان أهل الأندلس،تفقه على يد ابن وهب يعرف بالشيخ،مولى عبد الرحمن الداخل،مذكور بالفقه والورع لم يكن له علم بالحديث ،توفى سنة 220هـ/826م.الضبي :مصدر سابق،تر102،ص101.

[7] البرزلي:المصدر السابق،ج7،ص347. ابن سهل :الإعلام ،ص702-703.

*Lagardére (Vincent),**Histoire et société en occident Musulman au Moyen âge** , (Analyse du Mi'yar d'al- _Winsharisi,collection de la casa de Velazquez), N°53, Madrid,1995 , p268.*

[8] الونشريسي: المعيار ،ج7، ص412-413.

[9] ابن رشد : الفتاوى ،ج1، فتوى رقم 77،67،30،ص174-275،260،177. كمال السيد أبو مصطفى:دراسات، ص18.

و يحدث أحيانا استفسارات على أوقاف الأسرة ، فهناك من وقف على ولديه جميع أرضه بالسوية والاعتدال ثم على أعقابهم وقفا مؤبدا ،ومات الأب و الابنان بعده ، وتركا عقبا كثيرا ، وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر ، وفي بعضهم حاجة ،فهل الوقف يتّم بالسوية ؟ أم على الحاجة ؟ أم يبقى في يد كل عقب ما كان في يد أبيه ؟[1].

وثيقة رقم 10 : عن الحبس المعقب للفقيه الإمام القاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله محمد بن علي ابن حَمْدين:

" و من قال : هذه الدار حَبْسٌ على أولادي، فأجمل ذكر الولد و لم يأت بذكر أعقابهم، فإنه يدخل في عموم هذا اللفظ و معناه، كل من يقع عليه اسم الولد للمُحْبِسِ، وهم ولده لصلبه ذكرا كان أو أنثى ، و ولد الذكور و من ولده، ما تناسلوا و تناهوا عند مالك رحمه الله، لأن اسم الولد واقع عليهم و لاَزِمٌ لهم، و لم يجعل قوله على ولدي لفظا خاصا لأعيان الولد، فينفردُ ولد الصلب، دون سائر من ذُكِرَ ممن يرجع بنسب ولادته إلى المُحْبِسْ من الأعقاب، و لا يدخلون في ذلك و لد إناث الولد، إذ ليسوا بولد جدِّهم المُحْبِسِ، أي ولا يعقب له، هذا قول مالك رحمه الله و من يقول بقوله، كما ذَكَرَ ابن وَهَبْ[2] عنه في كتاب الأحباس من المدوَّنة.

قال: و قال مالك ليس لولد البنات شيء، إذ قال هذه الدار حَبْسٌ على ولدي فهي لولده وولد ولده و ليس لولد البنات شيء، فدَّلت الرواية المذكورة على أنه لم ير ولد البنات ولدا لجدهم المُحْبِسْ، ولا عقبا له إذ لم يُدْخِلَهُم في حَبْسِهِ بلفظ الولد الذي به دخل و له ذكر أن الولد من ولده ،واحتجَّ مالك رحمه الله تعالى على منع ولد البنات من الدخول في هذا الُحبْسِ بقوله تعالى في آية الوصية﴿ يوصيكم الله في أولادكم﴾ ، و أجمعت الأمة على أنه ليس لولد البنات حق ، وقال الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أبنائنا و بناتنا　　　　كَبَنُوهُنَّ أبناء الرجال الأباعد

فبان بهذا الشِّعر، و بمَّا سبق من قول الله تعالى في الآية المذكورة وإجماع الأمة في إخراج وَلَد البنات من هذا اللفظ لأن الولد في لسان العرب إنَّما يَفْصَحُ عندهم من ولد الولد الذُكران منهم دون الإناث، و كذا حُكْمَ الأبناء و الذُرِّية و الأعقاب و ما جرى مجراها، فإن عَقَّبَ المُحْبِسُ فقال: حَبْسٌ على ولدي و على ولد ولدي أو قال: حَبْسٌ على ولدي و أعقابهم و ذرِّياتهم و أنسابهم، ففي دخول ولد البنات في تحبيس جدِّهم للأم في المذهب قولان: قيل أنهم لا يدخلون، و سواء عَقَّب المُحْبِسُ أو لم يُعَقِّبْ، إلا أن يخصُّوا بلفظ الدخول و هو قول يحيى بن سعيد في كتاب حَبْسِ المدونة و الروايات بمثله عن مالك رحمه الله في غير المدونة موجودة منصوصة و قيل أنهم يدخلون بلفظ التعقيب و معناه، و ظاهر قول المُحْبِس و فحواه، إلا أن يستثنوا من الدخول، و القائلون بذلك و الذاهبون إليه من فقهاء المذهب كثير، و لم يزل الخلاف واقع في هذه المسألة بين فقهاء كل وقت إلى هَلُّمَ جَرًا[3]. ومن خلال هذه الوثيقة نجد أنَّ الحبس المعقِّب تختلف أحكامه باختلاف ألفاظه وله خمسة ألفاظ :الولد والعقب و البنون و الذُّرية و النسل ،فإذا قال وقفت على ولدي وولد

---

[1] عياض : مذاهب ،ص197-198. يحيى أبو المعاطي : مرجع سابق ، ص107.

[2] هو خالد بن وهب التيمي، يُكنى أبا الحسن، كان فقيها في المسائل مشاورا في الأحكام، توفي302هـ/908م. أنظر: وثائق في العمران مستخرجة من الأحكام الكبرى، تحق: محمد خلاف، ص70. كمال السيد أبو مصطفى: بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس، ص215.

[3] نقلا عن: الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص 399-400. المازوني: مصدر سابق، ص125. عبد القادر ربوح: مرجع سابق، ص 193.

ولدي أو على أولادي و أولاد أولادي ،فذهب جماعة من الشيوخ ، فولد البنات يدخون فيها على مذهب مالك بظاهر اللفظ،لأنَّ لفظ الولد يعمُّ الذكر و الأنثى"[1] .

وإذا انقرض أولاد الواقف فيدخل الوقف الذِّي وقفه على ابنته وعلى عقبها وعقب عقبها،أي أولاد ابنته ذكورهم وإناثهم[2] .

و لئن تباينت طبيعة هذه الأوقاف و هوِّيتها، فإن كلُّها تصبُّ في خدمة الأندلسيين ، و يمكن التعرُّف على تلك الأوقاف الأهلية سواء كانت من الأمراء و الخلفاء أو العامة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 09: يوضح الأوقاف الأهلية في الأندلس[3]

طبيعة الجهة الواقفة		الطرف الواقف	الطرف الموقوف عليه	السنة	نوعية الوقف
أهليـــة	رسميـة	عبد الرحمان الأوسط.	ابنته من أم عبد الله	222 هـ/836م	- جميع أملاكه بقرية في إقليم قرطبة
		المنصور بن أبي عامر	ابنته و على عقبها من بعدها	392هـ/1002م	أراضي و عقارات
		المنصور بن أبي عامر	على أم ولده و على كل من يولد منها و على أعقاب أعقابهم	392هـ/1002م	فدان
		محمد بن زهر	على ذريته و على أعقابهم ما تناسلوا	414هـ/1010م	فندق،ضياع باشبيلية

[1] المازوني :المصدر السابق،ص125.

[2] ابن رشد :الفتاوى ،ج1، فتوى رقم 132،ص591.

[3] معلومات سبق ذكرها.

		رجلا من قرطبة	-ابنته	مدة15سنة	حوانيت
		رجل	ولده الصغير	/	قاعة مرحاض
		رجل	حفيده مناني	/	أرض
		رجل	وابن ابنه	/	دار
		ابن حسون	ابنته	1هـــ	ثلثي ماله
		رجل	بنيه الذكور	/	أرض و شجر
	عامة	ابن أبي عبده	ولده	429هـــ/935م	دار قرب مسجد قرطبة
		رجل	ابنه و ابنته	عصرملوك الطوائف	
		رجل	زوجته	عصر المرابطين	دار
		رجل	ابنته	المرابطين	تابوت
		رجل يدعى أيوب	ابنته	المرابطين	رباعا (دار بثلاث حوانيت)
			ابنته عائشة	المرابطين	الأموال و الأملاك
		أم	ابنتها		100مثقال (دينار ذهبي)

كما اهتّم المغاربة بالأوقاف على الأسرة فقد وقف رجل من أهل تلمسان من أملاكه من أرض وغيرها على ثلاثة أولاد وهم: محمد وعلي و أبو سعيد على السواء بينهم ، وعلى ذريتهم وعقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا طبقة بعد أخرى ، ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه ، ومن انقرض من غير عقبٍ رجع نصيبه إلى أخويه المذكورين أو عقبهم[1] ،ووقف رجل ثُلث متروكه وممتلكاته من قليل الأشياء وكثيرها لبني بنيه الذكور و لمن يتزيد لبنيه الذكور[2] ،كما وقفت في فاس سنة 790هـــ/1388م جنان بخارج باب الحديد الواقع شمال غرب عدوة القرويين كانت تعرف بمحبسة ابن راشد على شخص يدعى محمد بن عميرة و شقيقه من أهل فاس[3]، وتُفيدنا إحدى النوازل بقيام أخت تدعى ابنة أخطل بوقف على أخويها فندقين و حانوتين[4] ، ووقف رجل من أهل تازا على أولاده ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم من الذكور منهم و الإناث ، من مات منهم و لم يخلف عقبا فيرجع إلى أخيه إن كان ، وإن لم يكن أخ ، فلأقرب الناس بالواقف من ولد أو حفيد ، و من مات منهم دون ولد فيرجع الوقف المذكور لأقعدهم[5].

---

[1] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص354-355.

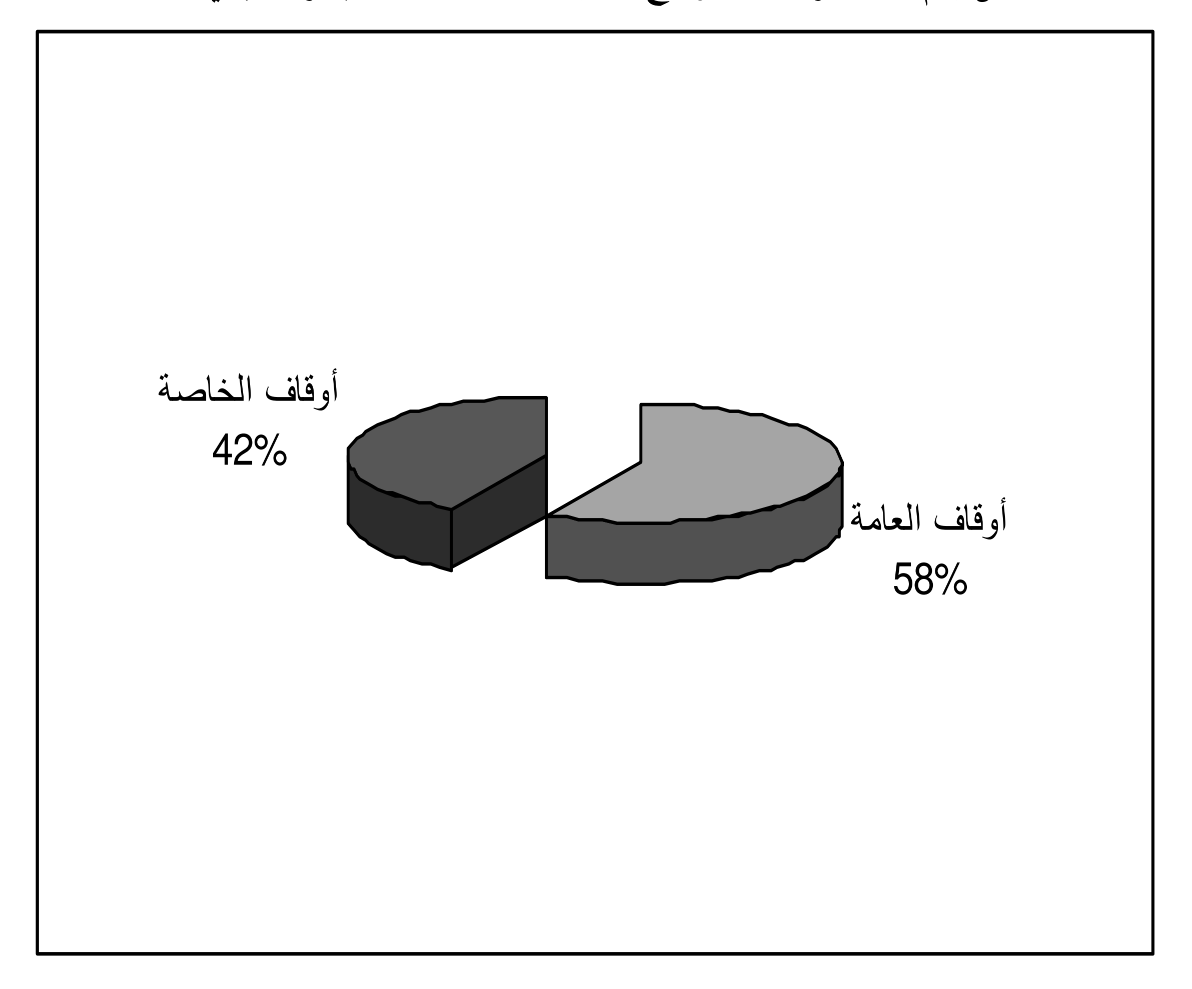
[2] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص12.

[3] نفس المصدر ،ج7،ص486.

[4] نفس المصدر ،ج6،ص169.

[5] نفس المصدر ،ج7،ص360.

شكل رقم 01:دائرة نسبية توضح مشاركة العامة والخاصة (الرسمية) في الأوقاف الأندلسية



من خلال استقرائنا للدائرة النسبية يتضح أنَّ العامة يساهمون بنسبة كبيرة في أوقاف الأسرة ، حيث بيَّنت الدائرة أنَّ 58 % من العامة يقفون على أولادهم ، من أجل تيسير سبل العيش و الحياة الكريمة لأفراد الأسرة ، وغالبا ما يكون الدافع العائلي و الشعور بالرغبة في تأمين عائلة الواقف و ذريته بعد موته ، ولا ننسى أن الخلفاء و الأمراء و أصحاب الوجاهة (الجهات الرسمية) قد شاركوا أيضا في الوقف على أسرهم من أجل الحفاظ على ممتلكاتهم من محاولات الانتزاع .

2- ميزات الأوقاف الأهلية الأندلسية:

تتميَّز الأوقاف الأهلية الأندلسية بما يلي:

- لها دور في حفظ العائلة في أوقات الأزمات، فالوقف يُوفِّر وسيلة للحفاظ على الثروات و الأملاك و الأراضي الموقوفة، لكونها لا تُباعُ و لا تُوهَبُ و لا تُشْتَرَى، و لا يمكن حيازتها بتصرُّفٍ أو مُصَادَرةٍ، ففي الظروف الصعبة التِّي عرفتها البلاد الأندلسية و الكثير من المناطق الإسلامية و تغيير الحكام، و التِّي دفعت كثيرا من المسؤولين إلى إصدار قرارات المصادرة و التغريم، فإنَّ جُلَّ الأملاك الموقوفة ظلَّت في مأمن من تعسفهم و تجاوزاتهم، نظرا للأحكام الشرعية الصريحة في شانه، و التي لم يجرأ أحد على انتهاكها أو التحايل عليها عن طريق الاستبدال ببيع الأحباس المُخَرَّبَةِ مما مكَّن أفراد عديدين من

الاستفادة من هذا الوقف.حيث:"أن الدواب إذا ضعفت و الثياب إذا بليت ،وكانت وقفا و اشترى بثمن ذلك غيرها ذلك لأن منفعتها قد ذهبت ."[1].

– حفظ المال: و يتِّم ذلك من خلال تفويت الفرصة على الجاهلين من الورثة الموقوف عليهم في إضاعة ما ورثوها لسوء تصرفهم، حيث يُمْنَعُون من بيع الموقوفات و التصرُّف بأعيانها بحسب شروط الواقف.

3– الوقف و القضايا الأسرية:

تتضِّح من نوازل النكاح التي أوردها الونشريسي(ت914هـ/1508م) في كتابه المِعْيَار المُعْرِبْ العديد من الحقائق و الإشارات،المتعلِّقة بالزواج و الحياة الأسرية في المجتمع المغربي و الأندلسي، وما مدى مساهمة الوقف في تغطية صوَّر متنوعة داخل الأسرة و منها :

أ) **الزواج :**

تشير كتب النوازل أنَّ الأوقاف دور هام في إتمام الخطوبة و عقد الزيجات ،و كان صداق الزوجة ينقسم إلى مُعَجَّلٍ و يُسمى النَقْدُ ،و مُؤَجَّل أيْ مُؤخر[2]، و تشيرُ إحدى النوازل الفقهية إلى أن من العادات الشائعة أنَّ الصداق المُعجَّل يُدفع بالدنانير لا تقبضه الزوجة أو وليُّها كلَّه، و إنَّما يقوم الزوج بشراء كسوة و حُلَّي و ذهب و يخبرهم بقيمتها[3] .

و يشير الونشريسي(ت914هـ/1508م) ضمن نوازله إلى العديد من المعلومات التي تتسِّم بالجدِّية و الأصالة حول بعض العادات المغربية و الأندلسية المتعلِّقة بالزواج[4].

و كانت الأوقاف تساعد على توفير متطلبات الزواج (الجْهَازْ) بهدف التزيين و التباهي و الافتخار ، غير أنه لم يكن من حقِّ والد الزوجة (العروس) أن يمنع بعض الجْهَازْ عن ابنته إذا أراد إخراجها إلى زوجها باستثناء العقارات و الأملاك و الغلاَّت[5] ، و يذكر الونشريسي(ت914هـ/1508م) أن العادة الجارية في بعض المدن و الكُوَّر الأندلسية أن الأب إذا جهَّز ابنته بحلي فإنَّما هو على سبيل العارية و التجمل بيد الابنة وإن طالت السُنُون، و أنَّه متى أراد استرجاع شيء منه استرجعه و في حالة وفاته يُورثُ عنه[6]، كما حَرِصَ الواقفون على إرسال الهدايا (سواء كانت أطعمة ، حنَّاء،

---

[1] محمد بن حارث الخشني :أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك ،تحق: محمد المحدوب ومحمد أبو الأجفان ،عثمان بطيخ ،الدار العربية للكتاب ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985م،ص250.

[2] الونشريسي:المعيار، ج3، ص 153. سعيد عاشور : **الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية**، مجلد11، عدد1، الكويت ، 1980م، ص 102 . كمال السيد أبو مصطفى: **مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف**، دار المعرفة، الإسكندرية، 1990م، ص 60.

[3] الونشريسي: المعيار، ج5،ص263.

[4] نفس المصدر، ج3، ص160، 248.

[5] نفس المصدر ، ح3، ص116.

[6] نفس المصدر ، ح3، ص36.

فاكهة[1] ..) إلى بيت والد العروس لكي لا يعد طعاما يأكل منه أقارب العروسين ليلة الزفاف في بعض الأحيان[2] ، ويذكر الونشريسي(ت914هـــ/1508م) أنَّ الكثير اعتادوا التهادي بالدراهم و الدنانير وبعض الأطعمة في حفلات الأعراس[3].
ومما يُلاَحَظ أنَّ أهل العُدْوتَينِ المغربية و الأندلسية كانوا يحرصون ألاَّ تخرجَ ممتلكاتهم الوقفية خارج نطاق الأسرة في حالة الرغبة في بيعها، فهناك إشارات عديدة إلى أن الزوجة كانت تشتري من زوجها الدُور و البساتين و ما إلى ذلك من العقّار[4]، فضلا أن الواقفين الأندلسيين كانوا يحرصون ألا تتزوج اليتيمة إلا بعد البلوغ و موافقتها بالإضافة إلى استشارة ثِقَاة النساء[5].

كما أنَّه يُلاحظ أنَّ في بلاد الأندلس كثرة الهِبات و الصدقات داخل نطاق الأسرة، فهناك العديد تفيد بأنَّ الرجال و النساء كانوا يحرصون على التصدُّق على أولادهم الصغار أو يُوصون بجزء من أملاكهم لأحفادهم[6].
و الجدير بالذكر، علاوة على حِرْصِ رَبِّ الأسرة في الأندلس على توفير الحياة الكريمة الزوجية و ذرِّيته سوء بالوقف أو الهبة، فانَّه وُجِدَتْ مظاهر عديدة للرعاية الأسرية، فهناك إشارة إلى قيام الرجل بإحدى مدن الأندلس بالتطوّع على زواج رجل آخر مدة حياته[7]، كما ساهم الأثرياء أيضا بتزويج الرقيق، حيث قام أحد الأثرياء بتزويج عَبْدِهِ و التزم طائفا بالإنفاق على زوجته ما استَّمرت الحياة الزوجية[8].

ب) حل القضايا الأسرية (الطلاق):

التّي كان من بين أهم أسبابها في الأندلس: الضرر الذِّي يُلْحَقُ بالزوجة من زوجها، و كان لهذا الضرر صور شتَّى منها سُوء المعاملة و كثرة المشاجرات معها[9]، و تجدر الإشارة أن الزوجة عندما يصيبها الضرر و يسيء عِشْرَتَهَا، كانت تتَّفق معه على الطلاق مقابل أن تتنازل على حقها في المهر أو الصَدَاقِ و تَرُدُّ إليه جميع ما ساقه إليها في كتاب صداقها من دور و جنَّات أو أراضي، و ما إلى ذلك، و من جهة أخرى تفيد نازلة وقعت بِبَطَلْيُوس خلال العصر المرابطين بأنَّ المرأة إذا طلَّقها زوجها تقضي العدَّة في دارها التي طلَّقها فيها، أما إذا كانت حاملا فلا تخرج من دارها مُطلقة إلا بعد الوضع[10]، أو غياب الزوج أثناء الحروب و الفتن الداخلية بحيث لا تدري الزوجة حياته من مماته[11]، و جدير بالذكر أنَّ

---

[1] من الهدايا التي كلن يهدي بها زوجته، عقد جوهر كتان، ثياب و دنانير، الونشريسي :المصدر السابق، ج3، ص100.
[2] نفس المصدر ، ح3، ص129.
[3] نفس المصدر ، ج9، ص181.
[4] نفس المصدر ، ج10، ص183.
[5] نفس المصدر ، ج3، ص 133 ، برنشفيك: مرجع سابق ،ج3، ص174، كمال السيد: جوانب، ص18.
[6] الونشريسي: المعيار ، ج10، ص183.
[7] نفس المصدر ، ج3، ص19.
[8] نفس المصدر ، ج9، ص408، 455.
[9] نفس المصدر ، ج3، ص05.
[10] نفس المصدر ، ج4، ص97.
[11] ابن رشد:**بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، المكتبة التجارية، مصر، (د.ت) ،ج2، ص45 .الونشريسي : المعيار ، ج4، ص483، كمال السيد أبو مصطفى: دراسات، ص16.

هناك وقف النساء المطلَّقات حيث يقوم الوقف برعاية النساء اللاتي طُلِقْنَّ أو هجرن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن[1].

وثيقة رقم 11 : تبين عقد طلاق باشبونة في سنة 512 هـ/1118م (في العصر المرابطي)[2]

"باري عبيد الله بن محمد الأزدي رَاقِي بنت العفية أبي الوليد يونس بعد بنائه بها، إذا تفاقمت أُمورَهما و اختلفت أهوائِهما على أن تسقط جميع ما كان أَمْهرَها من كَالِي (متأخِّر) بعد معرفتهما بعدده، و على أن صَرفت جميع ما كان أَمْهرَها لها في كتاب صَداقها معه من دُور بالوَطء الغربي الذي من قصبة اشْبُونَة الوالد المُبَارِي المذكور، و جَنَّات بنواحي الجهة المذكورة و أرضين بقُرى مدينة الاِشْبُونة ... طائعة بذلك كلِّه، و أَمْضَى ذلك كلَّه من فِعل والدها الفقيه أبو الوليد المذكور ... و على هذا الإسقاط المذكور الموصوف مُلكها عبيد الله المذكور أَمْرَ نفسها، و لم يبق بين رَاقِي المذكور و عبيد الله المذكور شيء من الأشياء من جميع الدعاوي و التَبِعات، و انفردت رَاقِي المذكورة بجميع الثياب المقبوضة منه المكتوبة ... في كتاب صَداقها معه، و لا حقَّ لعبيد الله في جميع الثياب المقبوضة منه كذلك،و كذلك لا حقَّ لعبيد الله المذكور فيها قبل رَاقِي المذكورة و لا قبل أبيها المذكور في شيء من الأشياء شَهِدَ على إشهاد عبيد الله بن محمد و الفقيه يونس على أنفسهما بجميع ما في الكتاب عَنْهُما من سَمِعَهُ منهما وعَرِفَهُمَا وهما بحال الصحة و الجواز، لأربع بقِيِّن من شهر شعبان من سنة أثنى عشرة و خمسمائة".

ت) الحضانة:

ألمحت كتب النوازل و الفتاوى الفقهية وهي مشكلة حضانة الأطفال و مدى أحقية كل من الزوجين في تلك الحضانة، فتفيد النازلة أنَّ رجلا طَلَّق امرأته، و له منها ابنه تركها عند والدتها المُطلقة التي تزوجت من آخر، و مكثت الابنة معها خمسة أعوام، و عندما أراد الأب أخذ ابنته من والدتها رفضت ذلك و لجأ الأب إلى القُضاة و أهل الفتوى إلا أنْ يُثبت عدم أمانة الأم على الحضانة[3]، و هنا كان على الأب التصدُّق (النفقة) على ابنه أو ابنته[4].

ث) ختان الأطفال:

ألمحت بعض النوازل إلى بعض العادات و التقاليد داخل الأسر الأندلسية، فمن ذلك الاحتفال بختان الأطفال (و يسمى حفل الإِعْذَارِ) الذي كان يتِّم في الغالب في العام السابع من عمره، حيث جرت العادة أن يقوم رَبُّ الأسرة بدعوة أقربائه أو أصدقائه إلى الحضور إلى وليمة في داره للاحتفال بذلك الحدث السعيد[5] ، و من أمثلة تلك الاحتفالات – و التِّي ورد ذكرها في إحدى النوازل – حفلٌ أعذار أُقِيْمَ بقرطبة سنة 499 هـ/1105م بحضرة الفقيه القرطبي في دار أحد رِجالات الأندلس آنذاك[6].

---

[1] أمين محمد: مرجع سابق ، ص19.

[2] الونشريسي: المعيار، ج4، ص38. كمال السيد: دراسات، ص38.

[3] الونشريسي: المعيار، ج4، ص517.

[4] نفسه،ص517.

[5] سعيد عاشور : الحياة الاجتماعية ،ص104.

[6] الونشريسي: المعيار، ج4، ص447.

و كان الرجل يكره أن يُختَّن لابنه منفردا ،و كان يكسوه قميصا و إحراما و يعطي عشرة دراهم ما يكتفي به من اللحم، فيجتمع في كل عاشوراء من الأيتام من سائر البلدة ما لا يُحصى و هو عمل مستمر في بلاد الأندلس، و سُنَّةٌ جارية قائمة لا سيما في أيام يعقوب المنصور المُوحدِّي، حيث يسجِّل ابن عذارى أنَّه عَمَلٌ لم يسبقه إليه أحد من الملوك المتقدِّمين[1] .

لعبت الأوقاف دورا في توفير تضامنا اجتماعيا لأفراد الأسرة ، وقد ساهم الأندلسيون في الوقف على الأسرة سواء من الأفراد أو الخلفاء و الفقهاء أو الوزراء،كما تتميز الأوقاف الأندلسية بأن لها دور في حفظ العائلة في أوقات الأزمات، فالوقف يُوفِّر وسيلة للحفاظ على الثروات و الأملاك و الأراضي الموقوفة، لكونها لا تبُاعُ و لا تُوهَبُ و لا تُشْتَرَى، وحفظ المال،و يتِّم ذلك من خلال تفويت الفرصة على الجاهلين من الورثة الموقوف عليهم في إضاعة ما ورثوها لسوء تصرفهم، حيث يُمْنَعُون من بيع الموقوفات و التصرُّف بأعيانها بحسب شروط الواقف.

ثانيا:الأوقاف و الرعاية الاجتماعية

اهتَّم أهل المغرب و الأندلس بتقديم الرعاية الاجتماعية للفقراء و المساكين و المعدمين ، كما خصُّوا اليتامى بعنايتهم ، فوفروا الحياة الكريمة بعد وفاة آبائهم من أجل تحقيق مبد أ التكافل الاجتماعي الذي نادى به الإسلام[2] ، فالوقف صدقة جارية، يبتغي الواقف من ورائها مرضاة الله ﷻ ، وثوابه في الآخرة.كما أنَّ الواقف ينتابه الشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة والرعية في إدارة مرفق من المرافق، وهناك إشارات في النوازل والفتاوى الفقهية إلى مثل تلك الأوقاف.

1-أوقاف الفقراء و المساكين و اليتامى:

لقد شاركت الأوقاف في تقديم العديد من الخدمات الاجتماعية، و لهذا اهتَّم الأندلسيون بتخصيص أوقاف تخدمُ هذا المجال، و قد تنوَّعت أوقاف هذه الفئة منها:

أ) أراضي زراعية موقوفة على الفقراء و المساكين و الأيتام:

حيث يُشير ابن العطَّار(ت 399هــ/1005م) إلى وقفِ بعض الأراضي الزراعية في بلدة قرطبة على المساكين و الفقراء و المرضى[3]، و يُضيفُ ابن السليم قاضي قرطبة أنَّ لا يُعقد قَبَالَة هذه الأراضي الموقوفة من أربعة أعوام خوفا أن تَنْدَسَّ الأوقاف بطول مَكْثِها بيد مُقَبِّلِيهَا[4].

و تشير نوازل المازوني(ت883هــ/1478م) إلى حَبْسِ رجل من أهل قرطبة أرضا زراعية على الفقراء و المساكين[5]، و أن هناك من وَقَف ثمارا يعود رِيْعُهَا على الفقراء و المساكين أيضا[6] ،كما وقف فدان في غرناطة على

---

[1]وقد علق الأستاذ محمد المنوني على ابن عذارى بقوله أن يعقوب لم يسبق إليه أحد في هذه المبادرة، فقد لاحظ بأن إسماعيل المنصور الفاطمي قام 340هــ/866م بعمليات واسعة النطاق لختان الأطفال بالقيروان و غيرها. محمد بن عبد الله : مرجع سابق،ج1، ص138.

[2] الحبيب، الجنحاني، **المغرب الإسلامي الحياة الاقتصادية والاجتماعية**، تونس، 1978م،ص92.

[3] ابن العطار: مصدر سابق، ص182.

[4] الونشريسي: المعيار، ج7، ص437. أبو داود سليمان السجستاني :**كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ،دار المعرفة ،بيروت ،(د.ت) ،ص221.

[5] المازوني:مصدر سابق، ص117.

[6] نفس المصدر ، ص118.

مصرف من مصارف البر للمساكين والفقراء غير أن الفدان أصبح لا منفعة فيه ،فرأى الفقهاء بيع وشراء فدان آخر يوقف وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الفدان الأول[1]، و أضرَّ الجيران بأرض موقوفة على المساكين والفقراء ، فحكم القاضي ببيعها وشراء أرض أخرى[2]، ووقف رجل أرضا على ضعفاء أهله لصلبه ،فمضى على الوقف ثلاثين سنة فانقرض ضعفاء أهله وبقي له بنين ،فإن كانوا ضعفاء رجع الوقف إليهم ، وإن لم يكونوا ضعفاء رجع إلى المساكين حتى يكون في أهله ضعفاء فيرجع إليهم[3]، ووقف رجل بالمريَّة ضيعة على ضعفاء أهل من قبل أبية و أمه ،يبدأ في ذلك أهل الحاجة منهم على ألصق القرابة منهم إليه وأقعدهم به فيُعطى لكل واحد منهم قوته وكسوته[4]،كما وقف رجل أرضا زراعية على المساكين في مدينة بلش[5].

و كانت هذه الأراضي الزراعية الموقوفة على الفقراء و المساكين مصدرا لــ:

- شراء الخبز:

حيث تُشير النوازل الفقهية أن هناك أراضي في بَلَشْ وُقفت على المساكين[6]، وأن الواقف كان يُوصِي أحيانا بأن يكون فَدَّانِه موقوفا على المساكين بعد وفاته، يؤخذ رِيعَهُ كل عام و يُشترى به خبزا يُفرَّق على الضعفاء و المساكين في شهر رمضان[7].

– شراء الثياب:

الجدير بالملاحظة أنَّ بعض الأثرياء من أهل المرِّية في عصر دويلات الطوائف (القرن الخامس الهجري / الحادي عشر ميلادي) اهتَّموا بوقف الضياع و البساتين على فقراء أهليهم، و كان يُصْرَفُ رِيْعُ تلك الأوقاف في توفير القُوتِ و الكُسوة لهؤلاء الموقوف عليهم. حيث تُشير النازلة أنَّ رجلا من المرِّية وقف في وصيته ضيعة له وقفا صدقة على ضُعفاء أهليه من قبل أبيه و أمه، يبدأ في ذلك من أهل الحاجة فيهم على ألصق القرابة، فيعطي كل واحد منهم من ذلك قوته و كسوته هذا نَصُ ما عَقَدَ فيه[8].

[1] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص199-200.
[2] نفسه ،ص200.
[3] المالقي :الأحكام ،ص151-رقم195.
[4] ابن سهل : الإعلام ،ص695-696.
[5] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص157.
[6] نفس المصدر، ج7، ص157.
[7] نفس المصدر، ج4، ص182-183
[8] نفس المصدر، ج7، ص477-478.

و تُشير النوازل الفقهية أن الناظر كان يقوم بتأجير بعض الأوقاف المُحبَسَة على المساكين و يُؤخذ ثمن الكراء و يُشتَرَى به ثيابا تُوزَعُ على المساكين لكسوتهم في الأعياد الدينية[1] .كما وقف رجل أرضا تشترى بغلتها ثياب توزع على الأيتام[2].

ب) وقف الشجر و أصول الزيتون :

وخصَّص رجل ريع بعض شجر التوت لصرف فوائدها في سبيل الخير[3] ،وأوصى رجل من إشبيلية بحبس أصول زيتون وقفا على المساكين ، وشرَط إن احتاجت ابنته للوقف رجع إليها[4].

ت) وقفُ الرُحَى (الطواحين):

وقفَ الأندلسيون الرُحَى لفائدة اليتامى و المساكين، حيث تُشير نازلة إلى رجل من أهل قرطبة وقفت ثلاثة طواحين يرجع رِيعُها إلى الفقراء واليتامى[5].

ث) وقف الأموال:

بادر الأمراء و الخلفاء الأمويين بتقديم الرعاية الاجتماعية للفقراء و المساكين، حيث بادر المُستَنصِرُ (350-366هـ/ 961-976م)[6] الأموي بإخراج مال واسع لصاحب الشرطة و السوق أحمد بن نَصْر ليفرِّقه على الضعفاء و المساكين[7].ففي سنة 352هـ/952م كانت بقرطبة مجاعة، فتكفَّل الحكم بضعفائها و مساكينها بما تقيم أَرْمَاقَهم، و أجرى عليهم نفقاته بكل رَبْضٍ من أرباضِ قرطبة و بالزَهْراءِ[8]، مِصْداقًا لقول الرسول ﷺ:" واجْعَلْ لِثُلُثه في المساكين و السائل و ابن السبيل"[9].وفي ترجمته لأحمد بن محمد بن جعفر،فقال:له أملاك باعها في الفقراء و المساكين ودفعها أثمانها ،فوجدت أربعة و عشرون ألف دينار ،سوى ما أُغفل منها ،فلم يكتب[10].

كما ساهمت المرأة في وقف اليتامى خلال عصري الطوائف و المرابطين، فقد أمدَّتنا النوازل بمعلومات قيِّمة تفيد بأن الأميرات من أسرة بني تَاشْفِين – حُكَّام الدولة المُرابطية- كُنَّ يتمتَّعن بثراء واسع، و كَثُرَتْ صدقاتهن على الفقراء و

---

[1] نفس المصدر ، ج4، ص139.

[2] نفس المصدر ،ج7،ص130.

[3] نفس المصدر ،ج7،ص143.

[4] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص420-421.ابن سهل : الإعلام ،ص705-706.

[5] Glick Tomas, op.cit,p233

[6] هو الحكم بن عبد الرحمان الناصر تولى الحكم بعد أبيه (350-366هـ)، قرّب العلماء له أكبر مكتبة 400 ألف كتاب، عزز تراث أبيه وحماية الأندلس من النصارى، أصيب بالفالج وتوفي به. انظر ترجمته: ابن الفرضي: مصدر سابق،ج1، ص7. الحميدي: مصدر سابق ،ج.1، ص:43. المقري: نفح الطيب، ج1، ص386. الضبي: مصدر سابق ،ج1، ص40-42. ابن خلدون:**تاريخ العلامة ابن خلدون**، ج5، سلسلة أنيس، الجزائر، 1996م. ص316.

[7] ابن حيان: مصدر سابق ، تحق : الحجي، ص 77.

[8] ابن عذارى :مصدر سابق ،ج2 ،ص236.

[9] مسلم : مصدر سابق ،كتاب الزهد والرقائق،حديث 2984 ،ص341.

[10] الضبي:المصدر السابق،ص 212.

المساكين و اليتامى بالأندلس، و من أمثلة ذلك قيام الحُرَّة حواء – عَقِب وفاة زوجها سِيْر- بالتصدُّق بثُلُثِ مالها على المساكين في مدينة اشْبِيلية، كما أَعْتَقَت ما لديها من رَقيقٍ لوجه الله تعالى[1].

و تذكر كتب النوازل الفقهية أن رجلا من أهل قَمَارِشْ وَجد خمسة دنانير فضية، و بقيت عنده ثلاثة أشهر و لم يَلق لها طالبا فجعلها وقفا على المارين، و ما بقي منها بعد ذلك يتصدَّق به على الضعفاء و المساكين[2]، كما لعبت الأموال الموقوفة دورا كبيرا في تزويج الفقيرات فقد حرص أهل المغرب و الأندلس على تزويج الفقيرات اليتامى إلاّ بعد البلوغ و بموافقتهن[3]، فكان الواقفون يحرصون على دفع الصَداق النقد و الهدايا لإتمام الزواج[4].

ج) وقف الدُور:

بالإضافة إلى الأراضي الزراعية و الرُحَى و الأموال هناك الدُور، حيث تفيد المصادر أن قرطبيا يدعى نَيْرُورْ وقف دورا على مقربة من جامع قرطبة لسكنى الضعفاء و المساكين و الغرباء[5]، و كذلك حُبِسَتْ بعض الزوايا تظمُّ مساكنا لإيوائهم و مساجد لأداء الصلاة فيها[6].

وتشير وثيقة وقف الشيخ أبي جعفر أحمد بن دَحْنِينْ[7] المتوفي بعد 862هـ/1468م المؤرخة سنة 862هـ/1468م التِّي عهد فيها بثُلُث ما تركه أصله سواء في أنواع البِّر و عَيَّنَه في فدَّانه أي بستانه (دُورِه) المعلوم له بقرية الزاوية خارج الحَضْرَة[8] (أي غَرنَاطَة).

ح) وَقْفُ نقطة الحليب:

أشارت كتب النوازل الفقهية أن أهل الأندلس قد وَقَفوا الحليب للضعفاء و الفقراء و المساكين، حيث تُشير نازلة أن رجلا من أهل قرطبة توفي و أوصى في غنمٍ له بأنها حَبْسٌ للفقراء و المساكين[9] ، و أنَّ هناك من جَعل لَبن بقرته للمساكين[10].

---

[1] ابن رشد : الفتاوى ،ج2، فتوى رقم 294،ص1077-1078 . كمال السيد أبو مصطفى:دراسات، ص2.الونشريسي: المعيار ، ج4، ص182-183.

[2] نفس المصدر ،ج7 ،ص152.

[3] الونشريسي: المعيار،ج3، ص133.

[4] نفس المصدر ،ج1، ص161. كمال السيد أبو مصطفى: بحوث، ص12.

[5] الونشريسي: المعيار، ج7، ص220.

[6] نفس المصدر، ج7، ص296.

[7] أبو جعفر أحمد بن علي الفقيه الجليل العالم العامل العمدة الفاضل أخذ عن ابن الحاج ابن جابي له تأليف المدينة المنورة ، توفي بعد 862هـ/1468م ، أنظر : ابن مخلوف : مصدر سابق، ص330.

[8] ابن العطار: مصدر سابق، ص25.كمال السيد :بحوث ،ص204.

[9] ابن رشد :البيان و التحصيل ، ج12، ص248.

[10] نفس المصدر، ج12، ص105.الونشريسي : المعيار ،ج7،ص236-237.

خ) الأحباس المجهولة والأفران:

وهي الأحباس مجهولة المصرف، حيث أفتى الفقهاء الأندلسيون بجواز صَرْفِ فوائدها في مختلف سبل الخير[1]. كما وقف رجل من أهل الصلاح والفضل يسمى وليد بن عثمان الاشبيلي فرنا على الفقراء و المساكين[2].

د) حبس الديار و القرى :

حَرِصَ الأندلسيون على حبس الديار حيث أشارت النازلة الفقهية أنَّ امرأة حَبست نصف دار لها على سبيل البِّر (للفقراء) و المساكين[3]. وقفت قرية على المساكين والفقراء ، وكانت مقسمة إلى أرباع كل ربع على مصرف[4] .

وثيقة رقم 12: عقد تحبيس المساكين[5]

"عقد تحبيس فلان بن فلان على داره التي بموضع كذا على المساكين بموضع كذا تحبيسا موقوفا مؤبدا ،ما بقيت الدنيا تؤاجر ويتصَّدق بكرائها وغلَّتها على المساكين، في إن لم يوجد فيها كراء، سكن فيها أهل الضُعف والمسكنة وتواسى بينهم على قدر الحاجة، ومتى وُجد لها كراء أُكريت، وتصدَّق بكرائها على المساكين، فإن لم يُوجد فعلى الفقراء، لا تزال كذلك ما دار الفلك حتى يرثها قائمة على أصولها محفوظة على شروطها لا سبيل إلى بيعها ولا إلى تفويتها بوجه من الوجوه، وليَصْلُح من كرائها ما وهي منها يبدأ إصلاحها على المساكين حتَّى إذا كَمُلَ صلاحها عاد حقُّ المساكين في كرائها".

---

[1] الونشريسي: المعيار،ج7 ، ص105.

[2] الضبي: المصدر السابق ،تر1418،ص647.

[3] الونشريسي : المعيار، ج7، ص105.

[4] نفس المصدر ،ج7،ص123.

[5] الجزيري : مصدر سابق ،ص175-176. إبراهيم القادري بوتشيش: **تاريخ الغرب الإسلامي (قراءة جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة)**، ط1،دار الطليعة، بيروت، 1994م ، ص34.

و من خلال الجدول رقم 10: الذّي يوضح أهم الأوقاف المحبسة على الفقراء و المساكين[1]

طبيعة الوقف	نوعية الوقف	أهميته	الموقوف عليه
الأثرياء	أراضي زراعية	شراء الخبز و الثياب	الفقراء والمساكين و اليتامى
العامة	الرحى و الطواحين	ريعها لصالح الفقراء	
المستنصر الأموي الحرة أميرة مرابطية	الأموال	القضاء على المجاعة العتق	
أهل قرطبة الفقهاء جعفر ابن دحنين	الدور و الزوايا	سكنى للفقراء إيواء الغرباء	
عامة أهل الأندلس	نقطة الحليب	الإطعام	
ناظر الوقف	الأحباس المجهولة	صرف فوائدها لمختلف جهات البر	
العامة	الديار	صرف فوائدها لسبل البر	

و من المُلاَحَظ أنَّ ناظر الوقف كان يتولَّى اختيار المساكين المستحقِّين لِرِيع الوقف، و تحديد مقدار ما يستحقونه وفقا لنظره و اجتهاده، حيث أنَّ النظر في أعيان المساكين و تَعيين مقدار ما يستحقُّونه مَوكُول إلى أمانة الناظر في الوقف، و مصروف إلى اجتهاده ونظره، و الناظر مُصَدَّقٌ في ذلك من غير بَيِّنه تقوم عليه و لا يحتاج إلى تضمين الشهود معرفتهم استحقاق الآخرين، بل لا يُلْزِمُ الناظر في الأوقاف على الإشهاد على الدفع إليهم، إذا كانوا غير معيِّنين إلاَّ من باب الاحتياط دفعا للمظنَّة و الإعطاء قَدْرَ الحاجة و المسكنة و العِيلَة و هو فيه مُؤمِن و عليه مُؤتَمَن[2].

2- الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي:

ليس من الغريب أن نجد في سير العلماء معلومات و إشارات لمنحهم الصدقات، لاسيما من أموال الأوقاف للمعوزين في حين كانوا هم أنفسهم يعانون من ظروف عسيرة، وكان بعض هؤلاء هم أصحاب – تفريق الصدقة[3]– و قد ساعدت أموال الأوقاف على إقراض المحتاجين و العمل على معالجة المشاكل الاجتماعية بسبب الفقر و الأوبئة و المجاعات،فتذكر المصادر التاريخية و على رأسها ابن حيَّان (ت 469هـ/1075م) في مقتبسه إحدى الوقائع للتأكيد على التكافل الاجتماعي في البلاد الأندلسية و هي أنَّ المستنصر الأموي كان يشرف في كل مناسبة دينية على توزيع الطعام و الماء على كلِّ الناس أوقات المجاعة حيث ذكر أن المستنصر و ابنه كانا يطوفان بين الناس حاملين معهم أكياسا من المال لتوزيعه[4].

---

[1] معلومات سبق ذكرها.

[2] الونشريسي: المعيار،ج7، ص299-300.ابن رشد : الفتاوى، ج2،فتوى رقم 353،ص948.

[3] مانويل مارين : " **ممارسات المسلمين الدينية في الأندلس (2-4هـ/8-10م)** "موسوعة الحضارة الإسلامية في الأندلس ،ج1 ،ص1226.

4 ابن حيان :مصدر سابق ، تحق : الحجي ،ص92.

و أنّه في سنة 352هـــ /998م كانت بقرطبة مجاعة، فتكفَّل الحَكَم المُستنصر(350-366هـــ/ 961-976م) بضعفائها و مساكينها بما تقيم أرماقهم ، أجرى عليهم نفقاته بكل رَبْضٍ من أَرْبَاضِ قرطبة و بالزهراء[1] ،كما أظهرت الدولة المُوحدِّية اهتماما بالغا بالمؤسسات الاجتماعية لا سيما في خلافة منصور الموحدي، حيث في كل سنة كان يقرض الأموال على الناس كافة لا سيما الفقراء و الغرباء و الضُعفاء حتى بلغ ما يتصدَّق به الرجل ثلاثين دينارا[2]. ومن مظاهر اهتمام الدولة بالرعاية الاجتماعية الاهتمام بالأطفال اليتامى أيضا[3].

أ) الوقف للغرباء و عابري السبيل:

لم يقتصر الأندلسيون في الاهتمام بشؤون الغريب و المنقطع عن الأهل و القريب،و عابري السبيل، فوقفوا وقوفا تحدَّثت عنها كُتب الفتاوى الفقهية، حيث تشير النوازل الفقهية إلى أنَّ هناك أراضي زراعية وقفت بالقرب من جامع قرطبة لإيواء الغرباء و عابري السبيل[4]، كما تحدَّثت المصادر التاريخية و الأثرية أنَّه كان بالمريَّة لوحدها في (النصف الأول من القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي) ما يَقْرُبُ من تسعمائة و سبعين فتدقا، و يبدو أنَّها كانت فنادق صغيرة تتألف من طابق واحد و طابقين على الأكثر، بعضها لصالح عابري السبيل و الغرباء[5]، كما وقفت الديار في سبيل البِّر، حيث تشير النازلة إلى وَقْف امرأة بقرطبة نصف دار لها في سبيل البِّر[6].

ب) جهود لمقاومة الأمراض:

لقد أدرك الأندلسيون خطورة الأمراض، ووضعوا لها علاجا وطبا، فوقفوا الأراضي خاصة بالمجذومين تعرف بأرض المساكين، حيث تشير النازلة عن أرض تعرف بأرض المساكين، فعمَّرها رجل دون غيره من المساكين لكي يعطيهم الكراء و تحل له، فأجاب: غلّتها للمساكين، قيل يُؤخَذُ منه إذا غرس في أرض وقْفٍ وأراد أن يَسْتَبِدَّ بذلك فلا يكون له ذلك، و نزلت فقال: إن فعل ذلك ليأكل هو، و غيره ممن شركه في الجلوس[7].

وقف رجل على المرضى المحتاجين أموالا لأن المريض المحتاج يستعين بما يتصدق عليه على التداوي الذي أباحته الشريعة كما يذكر ابن رشد (ت520هـــ/11126م)[8].

كذلك وُقِفَتْ بعض الأراضي على المرضى، فتُفيد أنَّ هناك بعض الأماكن التي عزل فيها جُذَامَى قرطبة بعُدْوَة نهر قرطبة (الوادي الكبير)، و كانت تُوزع عليهم الصدقات من حين لآخر، كما حَرِصَ بعض الواقفين بالحبس عليهم[9]،و

---

[1] ابن عذارى :مصدر سابق،ج2،ص236.

[2] ابن صاحب الصلاة :مصدر سابق ،ص421.

[3] عز الدين عمر موسى: **الموحدون في الغرب الإسلامي، تنظيماتهم و نظمهم،** ط1، دار ا لغرب الإسلامي، بيروت، 1991م، ص 293. إبراهيم القادري بوتشيش: **مباحث في التاريخ الاجتماعي و الأدبي للمغرب و الأندلس خلال عصر المرابطين،** ط1، دار الطليعة، بيروت، 1998م، ص188.

[4] الونشريسي: المعيار،ج7، ص220.

[5] حسين دويدار:مرجع سابق،، ص364.

[6] نفسه ،ص364.

[7] الونشريسي: المعيار، ج7، ص 38،341.المازوني: مصدر سابق، ص 124،114.

[8] ابن رشد : الفتاوى ،ج2، فتوى رقم326،ص1255.

[9] ابن العطار:مصدر سابق، ص173. الونشريسي :المعيار، ج9، ص173، 404.

تجدر الإشارة إلى أن هناك موضع حُبست على مرضى الجُذَامِ حتى لا يلحقوا الضرر بالناس الأصِّحاء لخطورة هذا المرض و سهولة انتقل عدواه[1]، كذلك يُشير الونشريسي (ت 914هـ/ 1508م) إلى وقف غلَّة منيات على الجذامى سنة 637 هـ/1243م[2] ،وتجدر الإشارة إلى ان هناك مواضع حبست على مرضى الجذام حتى لا يُلْحِقُوا الضرر بالناس الأصحاء، نظرا لخطورة هذا المرض وسهولة انتقال عدواه[3]،كما حذى الموحدون بعزل المصابين في حَارَاتٍ خاصة أو في بعض الكهوف و المغاور، و عموما فمرض الجُذَامِ كان يهم المجتمع بأسره[4]،ولم تقتصر الأراضي الموقوفة على مرض الجُذام فقط بل غيره من الأمراض ،حيث يشير الونشريسي أن هناك أراضي وقفت على المرضى تخفيفا ومساعدة لهم ، وأشهر هذه الأوقاف أوقاف قرطبة ، و لم ير الفقهاء مانعا من دخول مرضى حلَّوا بقرطبة للاستفادة من الوقف[5]، وكان مجشر قرطبة الشهير من أوقاف المرضى ، وأراد الخليفة النَّاصر(300-350 هـ/912-962م) معاوضة المجشر بأملاك بمنية عجب تزيد أضعافا على المجشر[6].

3- دفن الموتى وتغسيلهم:

أ) دفن الموتى:

حَرِصَ الأندلسيون على حَبْسِ أراضيهم على المقابر، حيث تشير النازلة أن رجلا من أهل قرطبة وقف قطعة أرض مدة خمسين عاما لدفن موتى المسلمين،ثم بنيت فيها شجرة، وأهل الموضع يَبيعون غلة الشجرة في كل سنة، ويدخلون ثمنها في مصالح المسجد، واختلف هل يدخل ثمن الغلة في مصالح المسجد أو في مصالح المقبرة كتسديد النعش والمغسل أوموارد غريب أو إجارة حافر قبر[7]،كما حبس رجل من أهل غرناطة أرضا لدفن موتى المسلمين[8]، وخصص رجل بقرية السقائين بغربي حاضرة قرطبة قطيعا من فدان للمقبرة[9] ،و يذكر الونشريسي(ت 914هـ/1508م) أنه وقفت ببَلَنْسِيَة أرض لدفن المسلمين في عصر المرابطين[10]، كما وقف رجل أرضا له لدفن موتى المسلمين ،وحِيزت الأرض، ودفن المسلمون فيها مدة ثلاثين عاما ، ثم إن الواقف- بسب نفوذه - تعدى على ناحية من الأرض الموقوفة كانت منحدرة لا يمكن فيها الدفن إلا بعد تسهيلها ، فبنى فيها حماما لنفسه ، واستغله لمدة عشر سنوات ، فحَكم بهدم الحمام ويُعاد موضعه

---

[1] نفس المصدر، ج7، ص 38-39.

[2] الونشريسي: المعيار، ج7، ص 186. و يذكر الونشريسي أن رجلا من أهل غرناطة وقف غلة جنان على الجذامى ، و قال في نص الوقف أنه لم يلحق بعده الحبس. نفسه،ج7، ص186.

[3] نفس المصدر، ج7،ص36-38.

[4] نفس المصدر، ج1، ص 302.

[5] نفس المصدر ،ج7،ص481.ابن سهل: الإعلام ،ج2،ص720.

[6] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص333.عياض :ترتيب،ج2،ص80-81.

[7] الونشريسي: المعيار،ج7، ص99-100-114-150.

[8] ابن رشد: الفتاوى،ج2، فتوى رقم 322،ص 1239.

[9] ابن سهل :الإعلام ،ص695.

[10] الونشريسي: المعيار،ج7، ص235.

مقبرة[1]،كما وقفت أراضي و أموال على كل من يَقرأ القرآن على قبور أصحابها لينتفع القارئ بفائدة ذلك الوقف[2] ، و قد أجاز فقهاء الحِقبة المرابطية أنَّ القراءة على القبور جائزة لكن ابن عبْدُون اشترط على من يكون القارئ على الموتى شابا لا عازبا[3]،و يشير الونشريسي (ت 914هـ/1508م) إلى بعض العادات و التقاليد المتصِّلة بالجنائز و الوفاة ، منها عادة الجهر بالتهليل أمام الجنازة،فيقوم الناس في جنائزهم عند حَمْلها بالتهليل و التصلية و التبشير والتنذير على صوت واحد[4]، و قد اعتبرها الطَرطُوشِي (ت 520هـ/1126م) بِدعة[5]، و يضيف أنَّ من عادات كثير من المواضع عندما يتوفى أحد الأشخاص أن يصعد أحدهم إلى مِئذنة الجامع، و يذكر بعض الابتهالات، كما يفعل المؤذن قبيل الفجر، معلنا وفاة فُلَان و جنازته في كذا[6]، و جدير بالذكر أن من بِدَعِ أهل المغرب و الأندلس عند الوفاة قيام النساء بالبكاء على الميِّت بالصراخ و لطم الخدود و إحضار النوائح و النوادب، كما كُنَّ يخرجن وراء الجنازة من البيت إلى المقبرة و في أيديهن مناديل يشرن بها إلى النعش[7]، و يشير الونشريسي(ت 914هـ/1508م) إلى عادة أندلسية و مغربية تسمى "سابع الميِّت" ،حيث كان أهل المتوفى في اليوم السابع للوفاة يضعون طعاما (صدقات) للفقراء و الأقارب و القُرَّاء للتَرَحُّم على الميِّت و صلة الرحم، و يُسَمَّى هذا الطعام بعشاء القبر، كما كانوا يضربون في هذا اليوم على قبر المتوفى، و يستأجرون أحد القراء لتلاوة ما تيسَّر من القرآن على القبر، و ذلك على الرغم من حثِّ الفقهاء على نبذ تلك العادة التِّي أُعتبرت من البدع و ممَّا أحدثه الناس[8]، وقد طالب السَقْطِي (القرن السادس هجري/الثاني عشر ميلادي) بمنعهن من ذلك[9]،،كما اعتبر ابن الحاج (ت 737هـ/1333م) أنَّ زيارة القبور مَفسَدة للشيطان ألقاها في هذه القبور "فلعن الله زائرات القبور و المتخِذين عليها المساجد و السرجِ"[10] .

ومما يشارإليه أنَّ الأراضي المخصصة للدفن كانت تُغتصب، وقد ذكر ذلك كل من الونشريسي(ت 914هـ/1508م) وابن رشد من خلال النازلة الفقهية التِّي مفادها :أن رجلا من أهل الأندلس غصب موضعا من فدان موقوف على مقبرة المسلمين ،وكان الموضع جرفا لا يمكن الدفن فيه ، فبنى فيه حماما ، واستغله نحو اثنتي عشر عاما ، وكان له بالبلد جاه وقدرة ،لأنه صهر أمين البلد وصاحب عماله[11] .

---

[1] نفس المصدر ،ج7،ص458.ابن رشد: الفتاوى،ج2، فتوى رقم 322،ص1239-1240.

[2] الونشريسي : المعيار،ج7، ص139.

[3] ابن عبدون:مصدر سابق، ص27.

[4] الونشريسي: المعيار،ج1، ص113.

[5] أبو بكر الطرطوشي:**الحوادث والبدع**، تحق: محمد طالبي ،تونس، 1959، ص142.

[6] الونشريسي: المعيار،ج1، ص314.

[7] يحيى بن عمر:**أحكام السوق**، تحق :محمود مكي، و حسن حسني عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع ،1975م،ص91.الونشريسي: المعيار،ج1، ص317. كمال السيد: جوانب، ص42.

[8] الونشريسي: المعيار،ج1، ص317.

[9] السقطي: مصدر سابق، ص68.

[10] ابن الحاج :**المدخل** ،دار الفكر،بيروت ،(د.ت)،ج4،ص251.

[11] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص459.ابن رشد :الفتاوى،ج2، فتوى رقم 322، ص1240.

أشهر المقابر الأندلسية:

المقبرة	المصدر
مقبرة متعة	الصلة،تر769 .تاريخ علماء الأندلس،تر1419،1361،1327،885 .
مقبرة قريش	الصلة،تر553،15 .تاريخ علماء الأندلس،تر1569،1390،992 .
مقبرةمومرة	الصلة،تر28،18 .تاريخ علماء الأندلس،1514 .
مقبرة أم سلمة	الصلة،تر119 ،تاريخ علماء الأندلس،تر1326 .
مقبرة ابن عباس	الصلة،تر238، 181 .تاريخ علماء الأندلس،تر909.
مقبرة الربض	الصلة،تر295،270 .تاريخ علماء الأندلس،تر836،1522،1377،1376،1358،886
مقبرة الحوض	الصلة،تر745،275 .

ب) تغسيل الموتى:

اهتَّم الخيِّرون من الحكام و الأثرياء بإنشاء مؤسسات هل المغرب و الأندلس عند وفتنهض بتغسيل الموتى من الفقراء و تكفينهم ثمَّ دفنهم بعد الصلاة عليهم، و حتَّى تتمكن هذه المنشآت من النهوض برسالتها، وُقِفت عليها الأوقاف الكافية، و هكذا نهضت مغاسل الموتى و مصلَّيات الأموات بخدمة اجتماعية كبرى ليغسلوا فيها حسب الشريعة، و يتِّم تجهيزهم بها لدفنهم من رِيعِ الوقف الموقوف عليها، ثم يُصَلَّى عليهم صلاة الجنازة في مُصَّلات صغيرة ملحقة بها خُصِّصَت غالبا للصلاة على الأموات عند تشييع الجنائز، و تتكون المغاسل عادة من عِمارة كبيرة تَظُّمُ مغسلا للموتى، ينقسم قسمين أحدهما خاص بالرجال و الآخر بالنساء، فضلا عن مخازن لحفظ محتويات المغسل و الأدوات المستعملة في تجهيز الميت[1].

ومنه نجد أنَّ الأوقاف قدَّمت الرعاية الاجتماعية الحاجات الأولية للفقراء من ملبس و مأكل ومشرب، وبالتالي حدَّت من الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع الأندلسي، وتشدد الأندلسيـــون في ضبط القواعد الفقهية المُنظمة لها ، وتتجلى مظاهر الرعاية الاجتماعية في مقاومة الأمراض المختلفة كمرض الجذام ،والتكفل بدفن موتى المسلمين وتغسيلهم.

---

[1] محمد بن عبد الله: مرجع سابق، ج1، ص 157-158.

ثالثا: الوقف نموذج أصيل في المجتمع الأندلسي

المؤسسات الوقفية لها جذورها في المجتمع الأندلسي ، و تعيش في وجدانه، فهي تتمتع بمنظومة فقهية و لها تاريخها و جذورها في هذا البناء الإسلامي، الممتد منذ عهد الرسول ﷺ، و هو ينطلق من فعل أو مبادرة و رغبة من الإنسان المسلم حيث كانت هذه المؤسسات الخيرية رد فِعل لظروف اجتماعية و سياسية[1].

1–الوقف و التعارف بين الشعوب:

فقد شجَّع الوقف على العلاقات بين الشعوب و التمازج الاجتماعي بين الحضارات، و أعطى الشعور بالأمان لمن يقوم بذلك و هو ما سمح لابن بطوطة – الرحَّالة الشهير– على سبيل المثال أن يقوم برحلته، إذ سمح هذا النظام بالقيام بأسفاره، فعلى امتداد الرحلة يذكر أنَّ ابن بطوطة نزوله في هذه الزاوية أو تلك ،و عندما أصبح موسرا من جراء العطايا، كان يترل و صحبه في هذه الزوايا التي تؤمن له المأكل و المشرب و المنام و بعض التقديمات المالية، و لاشك أنَّه قد استفاد من التسهيلات التِّي تقدمها أيدي المؤمنين و ذلك عندما جاور عامين في مكة[2]، و هو ما حصل مع ابن جبير أيضا حيث لم يتمالك نفسه من الإعجاب بما مدى ما لمسه من مدن الإسلام من عناية بالغرباء و لا سيما إن كانوا من رجال العلم أو الدين، فقد كان هناك أعداد من المغاربة نزحوا إلى المشرق أما للحج أو خلاصا من الأخطار التِّي تعرضت لها بلاد المغرب و الأندلس أواخر العصور الوسطى، و قد وجدوا رعاية هامة من خلال عديد من الزوايا و المنشآت المخصصة للزهاد و المسافرين و الفقـــراء التِّـــي كانت ترعاها و تصرف عليها الأوقاف[3].

2 – الوقف يُخفِّف من الأعباء الاجتماعية للدولة :

قام الوقفُ الأندلسي بتوفير الموارد لتمويل خدمات الدولة حيث وَفَّرَ مصادرا للدخل، حيث وُجِّهت الأموال الوقفية للإنفاق على الأسرة و على اليتامى و الفقراء و المساكين و على الرعاية الصحية، و القضاء على الأمية و نشر التعليم كما حدث في عهد الخليفة المُستنصر(350-366هــ/ 961-976م)حيث حَبَسَ حوانيت السَرَاجِّين بقرطبة على المعلِّمين لأولاء الضعفاء – مكاتب الأيتام–[4]، و حدد الوقف من الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع الأندلسي و ساهم في تنمية قدرات الدولة و مؤسساتها.

3– جوانب من الوجود الوقفي الأندلسي في القدس:

تُعتبر مدينة القدس من الحواضر العالمية العريقة التي حظيت باهتمام كبير من التاريخ ولا غرو في ذلك إذا استحضرنا الثقل الديني لبيت المقدس الذي يؤمه المسلمون والمسيحيون واليهود .

وقد ارتبط أهل الغرب الإسلامي بالقدس الشريف منذ اعتناقهم الإسلام لتأخذ هذه الحاضرة المقدسة إلى جانب مكة والمدينة مكانتها في برنامج الرحلة الأندلسية والمغربية،ولتجلية طبيعة الصلات المغربية الأندلسية مع القدس الشريف ،

---

[1] سليم هاني منصور : مرجع سابق ،ص10.

[2] ابن بطوطة : مصدر سابق،ص30،29،17.الطوخي :مرجع سابق ،ص254-255.

[3] ابن جبير : مصدر سابق ،ص136،100 .سليم هاني : المرجع السابق ،ص13 .

[4] ابن حيان: مصدر سابق، تحق : الحجي ،ص210.

وإبراز جوانب من الوجود المغربي الأندلسي بهذه المدينة ، وقد تعددت مظاهر هذا الوجود لتشمل جوانب دينية ووقفية وعلمية.

أ) الوجود الديني بين الزيارة و الجوار:

يؤمُّ بيت المقدس المسلمون والمسيحيون واليهود ، وقد ذكر ناصر خسرو الذي دخل هذه المدينة سنة 438 هـ /944م أنها تأوي إضافة إلى حُجاج مسلمين "خلقا كثيرا "من أرض الروم وبقية البقاع المسيحية ، كما يؤمُّ المكان الكثير من اليهود ، ويزور المسيحيون كنائسهم واليهود أكناسهم"[1].

وقد سجَّل المغاربة في هذا الفضاء الديني المقدس المتنوع حضورهم باعتبارهم زائرين عابرين ، وبكونهم مجاورين مقيمين بالحرم المقدسي[2] .

ب) زيارة الحرم المقدسي :

دَأبَ المغاربة على العروج على الشريف بعد فراغهم من أداء مناسك الحج ، حتى أنَّ أحد الرحالة وهو محمد بن عبد الوهاب المكناسي ت 1200هـ/1706م وسمَ رحلته بعنوان : إحراز المعلى والرقيب في حج بيت الله الحرام وزيارة القدس الشريف والخليل وقبر الحبيب[3].

ت) مجاورة الحرم القدسي :

يعتبر الجوار إحدى دواعي رحلة المغاربة والأندلسيين إلى مدينة القدس ،وتشير كتب التراجم إلى هذا الدافع بوضوح في رحلة بعض الأندلسيين من خلال القراءة المتأنية في العديد من متون مصادر المكتبة الأندلسية والمغربية ، أمكنَ الوقوف على جملة من الملامح بشأن هذا الجوار للحرم المقدسي[4] ، ومنها :

- مكانة الحرم القدسي :

يأتي الحرم القدسي في المرتبة الثالثة بعد الحرمين المكِّي والمدني من حيث عدد المجاورين ، ويتضح هذا بجلاء من خلال عملية الجرد الاستكشافي للعديد من كتب التراجم الأندلسية التي أفرزت الأرقام التالية :

مكان الجوار	عدد المجاورين	النسبة المئوية
مكة	73	73/86 = 84,88 %
المدينة	08	08/86 = 09,30 %
القدس	05	05/86 = 05,81 %
المجموع	86	100 %

[1] ناصر خسرو ، سفرنامة ، ص 53.

[2] مبارك لمين :**جوانب من الوجود الأندلسي المغربي في القدس الوسيط** ، ص 01 . نقلا عن : www.fustat.com

[3] نفس المرجع ، ص 02.

[4] نفسه ، ص 02.

ولا غرو أنَّ المعطيات هذه تبدو بديهية ، إذا استحضرنا المكانة الدينية للمسجد الأقصى التِّي تأتي في الرتبة الثالثة بعد المسجد الحرام والمسجد النبوي.

جدول رقم 11: يُبيِّن تباين مدة جوار بعض الأندلسيين للمسجد الأقصى :

إسم العلم	وفاته	موطنه	مدة الجوار
عبد الله بن وليد الأنصاري	380 هـ/985م	/	أربعون سنة بين ومكة توفي في القدس
علي بن محمد بن خزرون	602 هـ/1207م	قرطبة	/
علي بن محمد المعافري	605 هـ/1210م	مالقة	جاور حتى الوفاة
محمد بن أحمد بن جبير	614 هـ/1219م	بلنسية	/
علي بن أحمد الكناني	654 هـ/1259م	قرطبة	09 أشهر
يحي بن زكريا بن يحي الثقفي	398 هـ/1003م	قرطبة	/
محمد بن فطيس بن واصل الغافقي	319 هـ/931م	البيرة	جاور حتى الوفاة
محمد بن زكريا بن جعفر	322 هـ/934م	قرطبة	/
أبو عبد الله محمد بن أصبغ بن لبيب	328 هـ/940م	استجه	أشهر
أبو محمد وسيم بن سعدون	/	طليطلة	/
أصبغ بن قاسم بن أصبغ	363 هـ/975م	استجه	جاور حتى الوفاة
أبو بكر محمد بن إسحاق بن منذر	367 هـ/979م	/	/
أبو أيوب عتاب بن إبراهيم	381 هـ/993م	شذونة	/
أبو عبد الله محمد بن اسماعيل	394 هـ/1006م	رية	/
أبو محمد الله بن عبد الرحمان بن عثمان الصدفي	/	طليطلة	/
أبو محمد عبد الله بن سعيد بن لباح	436 هـ/1048م	شنتجه	/

ويتضّح من خلال معطيات الجدول أنَّ مجاورة الأندلسيين للحرم القدسي تكون مؤقتة ، وإمَّا أن تكون إلى غاية الوفاة .

الإمامة :

تبوأ الإطار الأندلسي مكانة محترمة لدى الجهات المتنفذة في القدس ، فعلى إثر افتتاح هذه المدينة من قِبل صلاح الدين الأيوبي ، عَيَّن أحد الأندلسيين إماما فيها ، ويتعلق الأمر بعلي بن محمد المعافري ت 605 هـ /1217م الذي خرج من مُتجها نحو بيت المقدس ، حيث جاور هناك حتى الوفاة[1].

ث) أوقاف لفائدة المغاربة والأندلسيين المجاورين :

حَظِي الجوار المغربي والأندلسي للحرم القدسي بعناية رسمية و أهلية على مستوى الوقف ، ونصَّت وثائق الأوقاف على أنَّ المغاربة عابرين ومقيمين ، هُم المَعنيون بالعقارات الموقوفة فوثيقة وقف أبي مدين شعيب ت 720 هـ /1332م على سبيل المثال ، تنصُّ على أنَّ "كلا من قرية عين كارم والإيوان حبس على المغاربة المقيمين بالقدس الشريف أو القادمين إليه[2]، وفي حالة انقراض المغاربة من مدينة القدس فإن الوقف يرجع إلى المغاربة المجاورين بمكة المكرمة أو بالمدينة المنورة ، وتذهب وثائق الوقف الأخرى حيث تؤكد على المساواة بين المغاربة في الاستفادة من العقارات الموقوفة ، فالحارة التي أوقفها السلطان نور الدين سنة 589 هـ/1201م على المغاربة ، تنصُّ وثيقتها على أن الحارة الموقوفة "على جميع طائفة المغاربة على اختلاف أوصافهم وتباين حرمهم ، ذكورهم وإناثهم ، كبيرهم وصغيرهم، فاضلهم ومفضولهم[3]، ولحفظ أوقاف المغاربة وحمايتها من المصادرة ، أو ما يبطل استمراريتها ، نصَّت وثيقة عمر المصمودي المحررة سنة 730 هـ/1342م على أن وقفها "لا يُرهن ولا يُوهب ، ولا يُسلب ، ولا يحلُّ لمؤمن بالله أن يبطل هذا الوقف[4].

و هكذا تشدَّد الفقهاء في الأوقاف واعتبروها من الصدقات الجارية من خلال وثائقهم الوقفية وحدودها و أصلها ووجه الانتفاع بها .

ج) الوجود الوقفي بين الرسمي و الأهلي :

عرفت الأوقاف المغربية على المستوى الأهلي والرسمي ، على الرغم من تباين طبيعة هذه الأوقاف وهويتها مع المشرقية منها.

---

[1] لمبارك لمين : المرجع السابق ، ص 03 .

[2] نفس المرجع ،ص04.

[3] نفسه ، ص 04.

[4] نفس المرجع ، ص 05 .

جدول رقم **12**: يقف عند تلك الأوقاف (الرسمية والأهلية)[1]

طبيعة الجهة الواقفة	الطرف الواقف	السنة	نوعية الوقف
رسميـــة	الملك نور الدين	589 هـــ /1201م	- حارة المغاربة بمساكنها ومنافعها . - المدرسة الأفضلية .
	السلطان أبو الحسن علي بـــن عثمان المريني	738 هـــ /1350م	- تخصيص غلاف مـــالي قـــدره 10500 دينار ذهبي لشراء رباع بالشريف.
	أبو الحسن علي	745 هـــ /1357م	- المصحف المدعو بالرقعة المغربية ونسخه بيده
أهليـــة	أبو مدين شعيب	720 هـــ /1332م	- قرية عين كارم . -إيوان وبيتين وساحة ومخزن وقبو موجودة بقنطرة أم البنات ، باب السلسلة .
	عمر المصمودي	730 هـــ /1342م	- ثلاث دور بحارة المغاربة . - جميع الزاوية بأعلى حارة المغاربة ، وعدد حجراتها عشرة

ح) **مؤسسات أوقاف الأندلسيين:**

قامت هذه المؤسسة بعد محنة الأندلسيين الذِّين نزحوا إلى المغرب في المدن الساحلية في الحرب ضدَّ الأسبان ،وترجع أوَّل عقود هده المؤسسة حسب المؤرخ الفرنسي ديفولكس *DEVOULX* إلى سنة 980هـــ/1572م ،فقد كانت أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفارين من جحيم الأندلس .وقد تعززت مؤسسة الأوقاف بعد تأسيس مركز ثقافي و تعليمي يُسمى بزاوية الأندلسيين[2]،ثم تكاثرت مشاريعهم الخيرية حتى بلغت بالفرنك الذهبي 408072 في عام 1837م[3].

ومنه نستنتج أنَّ الأوقاف أصبحت نموذجا أصيلا في المجتمع الأندلسي، حيث أدَّت دورا في التعارف و التقارب بين الشعوب ، وفي تقديم يد المساعدة خارج الديار الأندلسية ممثلا في الوقف على أحد أشرف البقاع ، وهي القدس الشريف ، كما ساعدت الأوقاف على مساعدة أهل الأندلس خلال النكبة التي عرضوا لها من جراء التهجير الجماعي خلال القرن العاشر هجري/ السادس عشر ميلادي.

---

[1] معلومات سبق ذكرها.

[2] مصطفى أحمد بن حموش : مرجع سابق ،ص6.

[3] نفسه ،ص6.

رابعا: الأوقاف وأهل الذمة

أُطلق اسم أهل الذِّمة على المواطنين من غير المسلمين ،والذمة معناه العهد والضمان، فهو أهل دار الإسلام الذي يكسبهم حقوق الرعايا ، ويلزمهم بواجباتهم كذلك[1]، أي هُم الأسبان الذين بقوا على مسيحيتهم وهؤلاء كانوا يرون أن البربر والعرب دُخلاء عليهم وأنَّهم أحقُّ بمُلك بلادهم ويندرج تحت هذا العنصر الإسباني المسيحي يهود البلاد[2]، وعليهم جزية يؤدونها أي أنَّ لهم ذمة مؤبدة إن عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله ، إذ هم مقيمون بالدار التِّي يجري فيها حُكم الإسلام[3] ، وقد أطلق عليهم اسم أهل الكتاب ، وظلُّوا يمثلون طائفة مستقلة بشؤونها ، أو مرتبطة بالأمراء عن طريق الخدمات التِّي كانوا يقدِّمونها للدولة سواء في الميدان السياسي أو الاقتصادي[4].

وقد أطنب الفقهاء ومن ضِمنهم الماوردي (ت 450هــ/1056م) في ذكر أحكام أهل الذمة وحقوقهم وواجباتهم ، والشروط التِّي يخضعون لها ، غير أن الأحكام الفقهية ظلت في الغالب هي الأعم بعيدة عن الواقع العياني[5]،ولم يُحظ أهل الذِّمة في المصادر التاريخية سوى بمعلومات هزيلة على الرغم من المكانة التِّي احتلوها ، ودورهم البارز في تطوِّره لا سيما إبَّان الحقبة المرابطية[6] ، ومع ذلك فالكتابات النصرانية واليهودية تمكِّن من إلقاء أضواء كثيرة من القضايا المغيبة في المصادر العربية ، إذ تعلَّق الأمر بنصوص مستقاة من واقع الحياة اليومية كالأجوبة اليهودية *Reponsa* التِّي كتبها بعض الأحبار واليهود ، وكل هذه المظان تكمِّل ما تضمنته كتب النوازل الفقهية ، و الحسبة والجغرافيا من معلومات بالغة القيمة[7].

1–الطائفة المسيحية :

لا نجد بخصوص المسيحيين أو المُستعربين كما كانوا يُسمون في الأندلس مادة يمكن الاطمئنان إليها وقد تنبه إلى ذلك المستشرق الإسباني سيموني*Simonet*[8]، أحد المتخصصين في تاريخ المستعربين حيث قال : إن المادة التاريخية المتعلقة بتاريخ المستعربين شحيحة ويزداد هذا الفقر في المادة تعاظما لمسيحي المغرب الأقصى وتلك معضلة اصطدم بها كل من تصدى لدراستهم[9].

---

[1] يوسف القرضاوي : **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** ، ط3 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1992م، ص 07 .

[2] عبد العزيز عتيق : **الأدب العربي في الأندلس** ، دار النهضة العربية ، بيروت ،(د.ت) ، ص 135.حسين مؤنس: فجر الأندلس،ص351-352.

[3] الشاذلي القليبي : **أهل الذمة في الحضارة الإسلامية** ،ط1 ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، 1998م، ص 27 . عبد المنعم ماجد : **تاريخ الحضارة في العصور الوسطى** ، ط3 ، القاهرة ، 1973م، ص 40.

[4] إبراهيم القادري بوتشيش : مباحث ، ص66.

[5] الماوردي : مصدر سابق ، ص145.

[6] *Baunot (Louis), **"Notes sur le parler arabes des juifs de fés"** . (Hespéris), tome x, fascs1,2,3.Paris,1954,p1-3.*

[7] إبراهيم القادري بوتشيش : مباحث ، ص66.

[8] *Simonet, **Histoire de las Mozarabes**, Madrid , 1897-1903, p 629*

[9] خوسي اليماني :**الكتائب المسيحية في خدمة الملوك المغاربة** ، مجلة دعوة الحق ، العدد الخامس ، 1970م.

والمُستعربون تطلق عليهم أغلبية المصادر اسم نصارى الذمة، أو العجم أو النصارى المعاهدون[1]،وهم أولئك الذين ظلُّوا على ديانتهم ،ولكنهم فيما عدا ذلك شاركوا المسلمين الكثير من العادات وألوان الحياة ، ولا نستطيع أن نستنتج عددهم ، وقد استغلوا شؤونهم الدينية، و أصبح لهم رئيس ينتخبونه ويعينونه الخليفة يدعى القُومس *comes*[2] ، وقاضي ينظر في أمورهم الخاصة (قاضي العجم) ،وكانت لهم كنائس في داخل المدينة و عدد في خارجها ، وكانوا يُؤدون طقوسهم في الأديرة[3] ، وعلى كل حال فإن أحوال المسيحيين في المغرب الأقصى والأندلس تلوذ بالصمت عن ذكرهم قبل العصر المرابطي ، مما يدُّل على أن تواجدهم كان ضئيلا ، إن لم يكن يسير نحو الاندثار[4] ، ولكن خلال الحقبة المرابطية تعاطى نصارى الأندلس العمل الزراعي ، كما خصصت لهم الدولة مقابر خاصة بهم[5]،ولم تسجل المصادر أي اصطدام مع الطوائف المسيحية خلال الاجتياح المرابطي مِمَّا يبعث على الظن أنَّ عددهم كان قليلا[6].

وقد بدأ استعمال النصارى في الجيش المرابطي منذ عهــد يوسف بن تاشفين (463-500هـ/1070-1106م) الذي اشترى منهم عددا بلغ مائتين وأربعين[7] ،ثم ابنه تاشفين صحب معه من الممالك النصرانية زهاء أربعة آلاف مسيحي[8].

وقد تمتَّع النصارى بكثير من التسامح ، فقد مكَّن الفتح الإسلامي من خدمة السكان جميعا حرية العبادة حسب الديانة التّي يعتنقها الفرد سواء كان مسلما أو غير مسلم ، فلم يظلم شخص أو أسيئت معاملته أو منع ممارسة شعائره

---

[1] محمد الأمين بلغيث : الحياة الفكرية ، ص 562-566.عادل سعيد بشتاوي:**الأمة الأندلسية الشهيدة** ،ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،2000م،ص70.

[2] القومس بالإسبانية comes : هو زعيم نصارى الذمة أي المستعربين في مدينة ما من مدن الأندلس ، فقد كانوا أول الأمر في الأندلس ينصبون على المعاهدين نصارى الذمة أو العجم ويكون بواسطة بينهم وبين قومه من النصارى ، وكان يوجد في كل ناحية من نواحي الأندلس قومس تنتخبه الجماعة النصرانية بنفسها ، واكتفى المسلمون باختيار القومس الأعلى وهو الملقب بقومس الأندلس ، وهو يشرف على النظام المدني أيام القوط ، وهو يقوم بجمع الضرائب ويمثلهم أمام الحكومة الإسلامية ، ويرعى شؤونهم في المدن والأرياف أيضا وأول قومس هو أرطباس، لم يظهر هذا اللقب إلا في عهد عبد الرحمن الداخل 137-171 هـــ/743-777م وجيزون قاضي النصارى في قرطبة الذي عينه المستنصر مترجما له ، وحسداي بن شبروط اليهودي الذي اتخذه الناصر طبيبا خاصا له . رجب محمد عبد الحليم :العلاقات بين الأندلس وإسبانيا النصرانية في عصربني أمية وملوك الطوائف ، دار الكتاب المصري واللبناني ، (د.ت)، ص71 ، حسين مؤنس : فجر الأندلس ، ص366،357-367. حسين دويدار : مرجع سابق ، ص 128 . أحمد طاهر مكي: **دراسات عن ابن حزم**،ط4، دار المعارف، القاهرة، 1993م ،ص 20 . حسن إبراهيم حسن :مرجع سابق ، ص 175. ابن خلدون : تاريخ العلامة ابن خلدون ، ج8 ، ص313 .ابن حزم :جمهرة أنساب العرب ، ص 502 . أحمد مختار العبادي : **دراسات في تاريخ المغرب و الأندلس** ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، (د.ت)، ص84 . ليفي بروفنسال :حضارة العرب في الأندلس ، مكتبة بيروت ، (د.ت) ، ص 71. provençal , Histoire , t III , p 218

[3] أحمد طاهر مكي : المرجع السابق ، ص 20.

[4] إبراهيم القادري :مباحث ، ص 68.

[5] أحمد موسى : مرجع سابق ، ص 109.

[6] إبراهيم القادري :مباحث ، ص 68.

[7] عباس ابن إبراهيم المراكشي :**الإعلام بمن حل بمراكش و أغمات من الأعلام** ، الرباط ، المطبعة الملكية ، 1978م، ج10، ص 299-300 .

[8] خوسي اليماني: المرجع السابق ، ص 26.

الدينية نتج عن تسامح كريم صاعد عن إدارك فطري[1]، ومنذ الفتح الإسلامي تم تمييز أهل الصلح الذين حافظوا على أرضهم و أموالهم[2] ،وفي عصر الإمارة تقلد المستعربون المناصب العليا ، فتولوا في عهد الأمير محمد شؤون الدواوين ، و لم يتعرضوا لمضايقات تذكر رغم حركة العصيان التّي قاموا بها في القرن الثالث هجري/ التاسع ميلادي[3].

أمَّا في عصر الخلافة فثمَّة نصوص تكشف وفرة أعدادهم في معظم المدن الأندلسية ووجود كنائس و أساقفة في مختلف المدن[4]، وفي عصر الطوائف استغلوا ضعف الأمراء ليشتملوا عليهم ويستولوا على مقاليد الأمور فزادت وضعيتهم تألقا وأصبحوا أصحاب الأمر والنهي[5]، وقد استوطن العديد من المدن الأندلسية في غرناطة والبيرة وبلنسية ومالقة ، ناهيك عن استقرارهم في البوادي[6] .

---

[1] أمريكو كاسترو : حضارة الإسلام في إسبانيا ، تر: سليمان العطار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1993م، ص 194. أحمد عبد الرزاق : **الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى**، ط3،دار الفكر، بيروت، 1999م،ص 223 .رجب محمد : المرجع السابق ، ص 493. عبد الفتاح عاشور : مرجع سابق ، ص 267 . يحي بوعزيز :" **ازدهار الحضارة في الفكر الإسلامي = الغرب الإسلامي ودورها في نهضة أوربا ويقظتها** " ، الأصالة ، العدد 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، 1986م ،ص 119.

[2] إبراهيم القادري : مباحث ، ص 70.

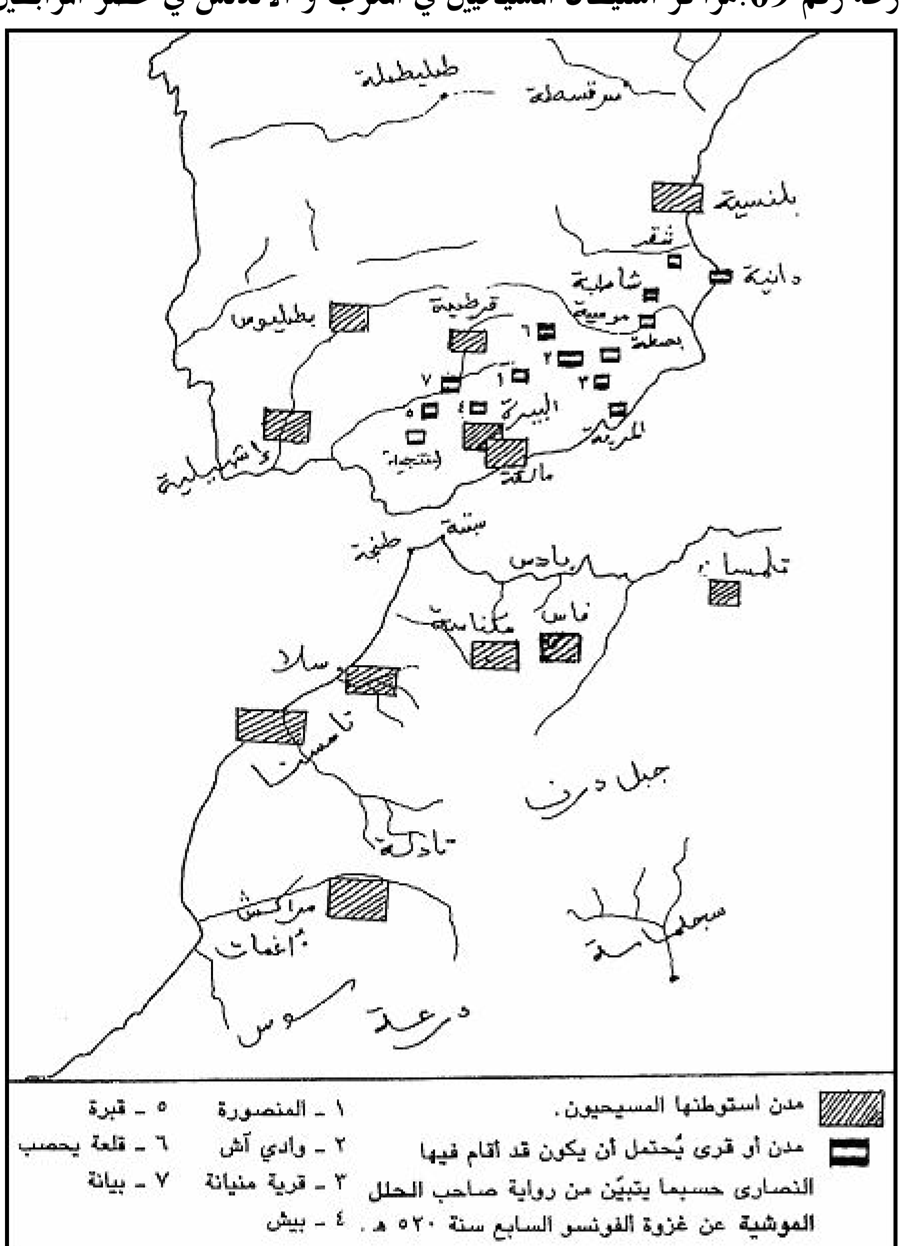
[3] نفسه ،ص 70.

[4] إبراهيم القادري : مباحث ،ص70.

[5] نفسه،ص70 .

[6] *Dozy. **recherches sur la littératures de l'Espagne au moyen-âge**, p27.*
*Louis baunot , **notes sur les parles arabes des juifs**, de Fès hespéris , tome X fascs, paris , 1954, p01-03.Bernard louis **, histoire du moyen-orient** , albin michel , paris , 1997 ,p241.*
*Alain ducelleér , Armand colin , **chrétiens d'orient et l'islam au moyen-âge** , VII-XII siècle , paris , 1996, p 06.*
*Fontaine au roy **, la civilisation des arabes** , paris , 1996, p 198.*

خارطة رقم 09:مراكز استيطان المسيحيين في المغرب و الأندلس في عصر المرابطين[1]



وعن وضعيتهم الاجتماعية ، فقد لعبت الأوقاف دورا كبيرا في تحسينها ، فقد كان للنصارى المعاهدين العديد من الأوقاف الكثيرة ، فيذكر الإدريسي (ت548هـ/1158م) خلال وصفه لمدينة شِلب فيقول : "شِلب مدينة حسنة في بسيط الأرض وعليها سور حصين ... عامرة بالقسيسين والرهبان، وبها أموال مدخرة، وأحوال واسعة ،و أكثر هذه الأموال موقوفة عليها في أقطار الغرب وبلاده ، وينفق منها على الكنيسة و خدامها،وجميع من يلوذ بها، مع ما يكرم به الأضياف الواردون على الكنيسة المذكورة قلوا أم كثروا"[2]، كذلك كان للنصارى المُعاهدين في عصر المرابطين العديد

[1] إبراهيم القادري :مباحث،ص254.

[2] الإدريسي : مصدر سابق ، ص 543-544 . الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 56-57 . بروفنسال :سلسلة محاضرات ، ص 83. كمال السيد: تاريخ الأندلس الاقتصادي ، ص 90.

من الأوقاف خاصة في غرناطة واشبيلية كانت موقوفة على كنائسهم وكان رهبان وأساقفة هذه الكنائس لا عيش لهم إلا من ريع هذه الأوقاف[1] .

وقد تنوعت قضايا أوقاف النصارى في الأندلس ، حيث عُرضت على ابن زياد في عهد النَّاصر (300-350 هـ/912-962م) تتعلَّق بأوقاف النصارى وتتعلق بتراع حول فدان حبسه طريف الفتى الصقلبي على مسجد بقرية طرجيلة[2]، فقام أحد الأفراد بتنبيه القومس أنَّ الفدان من أرض الجزية ومن ثمَّة لا يجوز حبسه على مسجد المسلمين ، فلما طرح التراع على القاضي ابن زياد المذكور إبقاء الحالة على ما بقي عليه ، على أن يبقى الفدان على ما حُبس إلا أن يأتي القومس ويُثبت أنه من أرض الجزية عندها فقط ينظر القاضي في موضعه(دعواه)[3] .

والنازلة تتحدث عن نشاط القومس فهو يُدافع عن حقوق أهل الذِّمة ، ويظهر أنَّ المشاورين طلبوا من القاضي أن يترك الوقف على حاله، إلا أن إجراءات المحاكمة قد تطول، وفي حالة تأكُّد القاضي من أنَّ الفدان الموقوف من أرض الجزية، أوقفه وشرع فورا في إجراء التحقيق القضائي[4] .

وقد ذكر الونشريسي(ت914هـ/1508م) أنَّ أحباس أهل الذمة لا حُرمة فيها ويجوز تحويلها إلى بيت مال المسلمين ، فقد ُسئل القاضي عياض(ت 544 هـ /1150م) عن أحباس حبسها نصارى مُعاهدون على كنيسة لهم، و كان القسيسون يشغلونها وينفقونها في مصالح كنيستهم ،وما بقي منها يأخذونه لأنفسهم ، فبقيت كذلك إلى أن أجلاهم الأمير أبو يوسف يعقوب المنصور من ديارهم، فرد الكنيسة المذكورة مسجدا تُصلى فيها الصلوات الخمسة، ويخطب فيها الإمام أيام الجمع، فبقيت الأوقاف المذكورة على ما كانت عليه على حالها يُكسى منها المسجد و يستغل الأئمة الباقي ، فبقيت كذلك أزيد من ثمان عشر سنة ، لم تتعرض بشيء من الأشياء إلى أن قام عامل من عمال بيت مال المسلمين، و أراد ضمها لبيت مال المسلمين من غير أن يستظهر بظهير من عند الأمير بضمها ، فأجاب :أحباس أهل الذِّمة لا حرمة لها ،فإن كان واقفها حيا و أراد الرجوع فيها لم يعرض له، وإن كانت هذه الأوقاف قديمة ،وهي بأيدي أهل الذمة (النصارى) لم يتعرضوا فيها ، و إذا كان الناظر للمسلمين النازلين مكان أهل الذِّمة المجليين عنها قد رأى في مسألتك عند إجلاء أهل الذِّمة عن موضع كنيستهم ردَّها مسجدا، فمن أحسن النظر إذ لا بدَّ مكان أهل الذِّمة المجليين عنها من مسجد يقيمون فيه صلاتهم وللإمام بناؤه لهم ، فأولى أن يجعل ذلك من هذه الكنيسة ويُحوِّلها مسجدا، إذ هي وأوقافها عند إجلاء أهلها عنها بيت المال لارتفاع أيدي النصارى عنها، إذ لا تَعلُق لهم بملكه بوجه ، إلا أن يكون واقف

---

[1] الونشريسي : المعيار ، ج8 ، ص 56-57 .

[2] من مدن غرب الأندلس ، وكانت تابعة لكورة ماردة ثم أصبحت من أعمال كورة بطليوس ، وهي مدينة حصينة ولها أسوار و أسواق عامرة ، ابن غالب : مصدر سابق ، ص 290.

[3] ابن سهل : وثائق ، ص 31-32،80-81.

[4] عبد السلام همال : مرجع سابق ، ص 173.

الكنيسة أو شيء من أوقافها حيا ، فله الرجوع في ماله وبيعه ونقض وقفه لايتعرض له أحد[1]،كما يشتري بثمنها الحصر والوقيد، و يُنفق على الإمام والخدام والبناء[2].

كما عمل الخلفاء الأندلسيون على هدم الكنائس[3]،كما فعل يوسف بن تاشفين (463-500هـ/1070-1106م) حيث أمر بهدم كنيسة البيرة سنة 492هـ/1104م و أنَّه دعَّم ذلك بالاستشهادات القرآنية لإضفاء المشروعية الدينية على جرأته وصرامته واستنهاض الهمم[4] .

حقا أنَّ بعض الأحداث كشفت عن تعصُّب المرابطين وتشددهم من ذلك هدم الكنائس، كما ذكرنا سابقا – وهو هَدْم كنيسة البيرة من طرف يوسف بن تاشفين بعد أن استفتى الفقهاء في ذلك[5].

كما تضمنت أحكام بن سهل(ت 486هـ/1093م) قاضي المرابطين على غرناطة تُبيح فتوى هدم الكنائس، وعدم السماح بإنشاء كنائس جديدة في مدائن المسلمين، لأنَّ الفقهاء اعتبروا أراضي الأندلس أراضي عنوية[6]، وعلى الرغم من تشدُّد بعض فقهاء المرابطين بعدم السماح ببناء كنائس جديدة ، إلا أنَّ النصارى حَظوا في ظلِّ الدولة المرابطية بنوع من التسامح، رغم المضايقات التِّي تعرضوا لها بسبب الوضعية الاجتماعية التِّي عرفتها الدولة في بعض الفترات التاريخية ، كما أنَّ الحروب الصليبية بلغت ذروتها في تلك الحقبة ، جعلت بعض الفقهاء يشغلونها ذريعة لاتخاذ مواقف متشددة ، وحسبنا أن هدم كنيسة البيرة وقع في السنة نفسها التي استولى فيها الصليبيون على بيت المقدس[7] . وقد نجم عن تغريب النصارى المعاهدين إلى بلاد المغرب في عهد الأمير علي بن يوسف بن تاشفين المرابطي (500-537 هـ/1105-1142م) بسبب غدرهم بالمسلمين، فخرجت نوازل أو قضايا فقهية تتعلق بمصير أحباسهم على الكنائس الأندلسية وأفتى فقهاء غرناطة آنذاك الأمير علي بن يوسف بتحويل كنيستهم في البلدة التِّي أخرجوا منها إلى مسجد، لأنَّه لا بدَّ للمسلمين النازلين مكان أهل المجلين عنها، من مسجد يقيمون فيه صلاتهم ، وللإمام بناؤه لهم من أحباس الكنيسة ، وينفقون على مصالح المسجد من ريع تلك الأوقاف ، كما أن الكنيسة و أوقافها بعد إجلاء أهلها النصارى بيت مال المسلمين لارتفاع أيدي النصارى عنها إذ لا تعلق لهم بملكها بوجه ، إلا أن يكون بمحبس الكنيسة أو شيئا من أحباسها حيا فله الرجوع في ماله، أي حبسه وبيعه ونقض حبسه لا يتعرض له في ذلك[8]، ومن خلال هذه النازلة نستكشف أنَّ المرابطين قد استولوا على أحباس الكنائس وحولوها إلى مسجد[9].

---

[1] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 73-74.

[2] نفسه، ص 74.

[3] أمين الطيبي : **لسان الدين ابن الخطيب مؤرخ ثبت لفترة الطوائف** ، الثقافة ، ع 100، تونس ، 1998م، ص 83-84.

[4] ابن الخطيب : الإحاطة ، ج1 ، ص 113، 114.حسن محمود : مرجع سابق ، ص 366. بوتشيش : إضاءات ، ص 125، 130 .

[5] إبراهيم القادري : مباحث ، ص 82.

[6] الونشريسي : المعيار ، ج2 ، ص 246.

[7] ابراهيم القادري : مباحث ، ص 85.

[8] الونشريسي : المعيار ، ج8 ، ص 59.

[9] ابراهيم القادري :مباحث،ص82.

أمَّا التأثير الديني فتجلى في اعتناق بعض المسيحيين الديانة الإسلامية ، حيث ذَكرت بعض النوازل الفقهية أنَّ رجلا تصدق على زوجته النصرانية بدار على أن تدخل الإسلام فأسلمت[1] ، على أن أهم نموذج لاعتناق الإسلام هو نموذج نصارى اشبيلية الذين اعتنقوه بكيفية جماعية تبرز من خلال الرسالة التي أوردها الونشريسي(ت914هـ/1508م) على لسان علي بن يوسف(500-537 هـ/1105-1142م) يستفتي رأي الفقيه ابن ورد بقوله : "وكذلك ورد علينا كتاب ابننا أبي الحكم أعزه الله بتقواه مضمنا أن قوما من النصارى المعاهدين أسلموا في إشبيلية حرسها الله" ، لذلك لا غرابة أن نقف في مخطوط المقصد المحمود على صيغة عقد حول إسلام النصارى، كتبها الجزيري الذي كان خبيرا بشؤون التوثيق في كل الحالات التي احتاج إليها الناس في العصر المرابطي[2] .

2-الطائفة اليهودية :

من المُسلَّم به أنَّ الطائفة اليهودية وجدت في المغرب الأقصى والأندلس قبل الفتح الإسلامي ، فقد انتشر اليهود في الأندلس منذ العصر القوطي في العديد من المدن الأندلسية، وفي طليعتها طليطلة وغرناطة ولعبوا دورا في مساعدة المسلمين على فتح الأندلس سنة 92 هـ /711 م ، فدلوهم على عورات البلاد ، فكان من البديهي أن يكافئوهم على ذلك ، فاتخذوا منهم حرسا من البلاد ، ولقوا بذلك تسامحا قل نظيره ، فكانت لهم بِيَّع[3]، وكان لهم مجلس يرعى شؤونهم يدعى جماعة *MAGID* كان يمثل أبناء دينه لدى السلطات الحكومية[4] ،وقد تمتع اليهود بالتسامح والاحترام في أماكن العبادة الخاصة بهم ، بل إن بعض بيعهم كانت مقيدة تحت الحكم الإسلامي[5]، حيث عُومل اليهود في ظلِّ الحكومة الإسلامية أحسن معاملة ،حتى أصبحوا ذوو مكانة عالية في الأدب والفلسفة[6] ، وعلى غرار الطائفة النصرانية ،عرف اليهود وضعية تتراوح بين الشدة والرخاء حسب ما تمليه الظروف ، وقد أكَّد بعض المستشرقين (بروكلمان) أنَّ اليهود لاقوا اضطهادا عبر عنه بأنَّه لما تمَّ السلطان للمرابطين انتهى اليهود إلى حال من العسر بالغة[7].

---

[1] البرزلي ،مصدر سابق، ج7 ، ص351.

[2] الونشريسي : المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود ، ص 228-229.إبراهيم القادري: مباحث ، ص 116

[3] عبارة عن كنس يهودي ، انتشرت في طليطلة وغرناطة وهي بمثابة مساجد لليهود ، وقد أقام اليهود بيع طليطلة سنة 708هـ/1314م على أنقاض كنسهم القديمة ، وقد أصيب هذا الكنس بأضرار بعد طرد اليهود من إسبانيا نهائيا . ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م، ج1 ، ص 118 . جاسم بن محمد : مرجع سابق ، ص 62.

[4] مسعود كواتي: **اليهود في المغرب الإسلامي**، دار هومة، الجزائر، 2000م ، ص 223 . الطوخي: مرجع سابق، ص 146. أحمد طاهر مكي: مرجع سابق ، ص 21.

[5] أحمد عبد الرزاق أحمد : مرجع سابق ، ص 233.الطوخي :المرجع السابق ،ص146.

[6] عبد المجيد الجندي :"**الإسلام والحرب**" ، مجلة القبس ، العدد 2 ، وزارة الأوقاف ، الجزائر ، أفريل 1966م، ص 62.

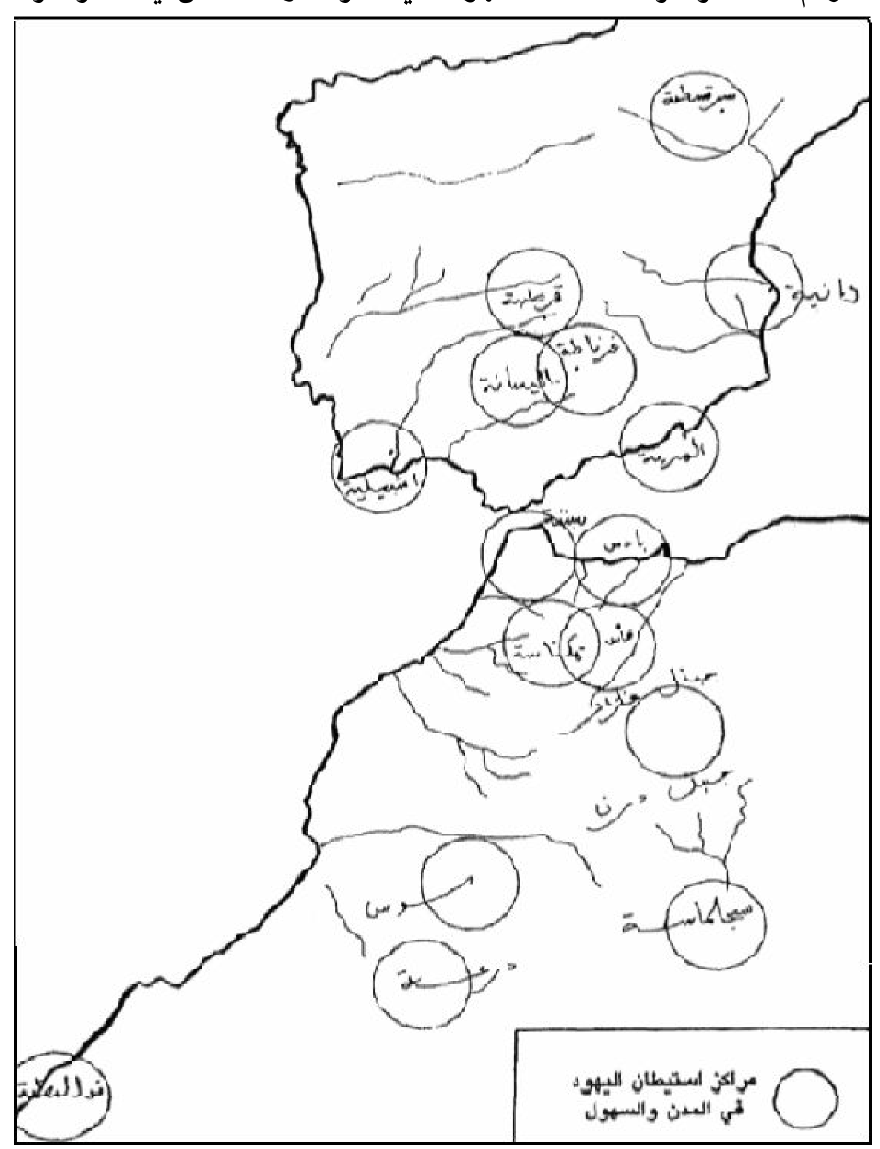
ريموند شابندلين:" **اليهود في إسبانيا** "، تر: مريم عبد الباقي، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ج1، ص 301-303.

[7] بروكلمان : مرجع سابق ، ص 315.

ويُخيَّل إلينا أن هذا الحُكم جاء معزولا عن جذوره الاقتصادية، إذ لم يفطن بروكلمان لأهمية الدوافع المادية في هذا الإجراء ،فاليهود هيمنوا خلال عصر الطوائف على المناصب الإدارية والاقتصادية، فضلا عن سيطرتهم على أعمال الصيرفة، الشيء الذي مكّنهم من الدخول في مرحلة انتعاش مادي دون أن يواجههم اضطهاد يذكر[1].

وقد استوطنت الطائفة اليهودية مختلف المدن المغربية والأندلسية، ويبدو أنَّ عدد قليلا منهم قد استقر بالبوادي ، وذلك بحكم ابتعاد اليهود عن العمل الزراعي ، وتعاطيهم كليا التجارة ففي المغرب الأقصى انتشروا من سلا إلى تاهرت[2]، كما استقرت في الأندلس في المحطات التِّي تُشكل طرق تجارة العبور، و أهمها غرناطة التِّي عرفت بمدينة اليهود[3] .

خارطة رقم 10: مراكز التجمعات اليهودية في المغرب و الأندلس في عصر المرابطين[4]



[1] إبراهيم القادري : مباحث ، ص 94.

[2] *Sloush (N)* ***, etude sur l'histoire des juifs du maroc*** *, archives marocaines vol 04, 1905, p56.*

[3] إبراهيم القادري : مباحث ، ص 95.

[4] إبراهيم القادري :مباحث،ص255.

و كان لليهود أحياء خاصة سميت بأسمائهم ، ففي أحد الأرباض ربض اليهود وهو ما وجدناه في نوازل ابن سهل تؤكد ذلك[1] .

أمَّا بالنسبة للمهن التِّي احترفوها ، فقد أسند إليهم علي بن يوسف(500-537 هـ/1105-1142م) وظائف هامة في الدولة فبرز منهم الأطباء والمثقفون[2]، ومنهم القضاة يوسف بن سهل الذي كُلِّف بشؤون يهود قرطبة سنة 507 هـ /1113م[3] ، كما وجدوا في عهد علي بن يوسف (حامي اليهود) المعاملة الحسنة باستثناء منعم من المبيت في مراكش لأسباب أمنية ، ولا أدلَّ على هذه المعاملة التِّي تنم عن روح التسامح من الأمير المذكور، لَمَّا أراد الزيادة في مسجد القرويين ، وجد أرضا في ملكية اليهود بجواره ، فلم يغتصبها بل اشتراها منهم بالزيادة في ثمنها[4].

وقد تعددت أوقاف اليهود حيث أشارت النوازل الفقهية، ما قام به بعض اليهود بحبس عقارات على أبنائهم و أعقابهم ، وكانوا يُوصون – أحيانا- بأنه في حالة انقراض ذريتهم، يرجع الحبس للفقراء ومساكين المسلمين في بلدهم[5]، كما سئل ابن سهل(ت 486هـ/1093م) عن يهودي حبس على ابنته عقارا وعلى عقبها ،فإذا انقرضوا رجع حبسا على المساكين يكونه في العقد ، فاحتاز لذلك لابنته ، كما يحوز الآباء لمن يولونه عليه من الأبناء حتى تبلغ مبلغ الَحوز لنفسها ، ثمَّ أُجبر على أن يبيع نصف الوقف[6] ،كما أشارت الفتاوى إلى حبس القلاع و مفادها أنَّ رجلا يهوديا حبس على ابنته البكر قلعة في موضع معين ونص على ذكر حدودها ، وعلى من يُولد بعدها وعلى أعقابها، فإذا انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين بلورقة ،كذلك يشير الونشريسي(ت 914هـ/ 1508م)[7] .

كما يُلاحظ أنه ببلاد الأندلس، قد حبس يهودي دورا له على شنوعة[8]، لليهود في عصر ملوك الطوائف كما يذكر ابن العطار (ت 399هـ/1005م) في وثائقه[9].

إلا أنَّ أحد اليهود حبس دار على أحد مساجد قرطبة ، وإن كان بعض الفقهاء قد أفتوا بعدم جواز تحبيس اليهود أو النصارى على مساجد المسلمين[10]،ولكن المالكية أباحوا الوقف على كل ما لا معصية فيه ، كما أجازوا مثل الشافعية وقف المسيحي أو اليهودي على المسجد، لأنه قربة في نظر الإسلام،وإن لم يكن كذلك في نظر الواقف[11]، وجدير بالذكر أن بعض الفقهاء قالوا بصحة الوقف على أهل الذمة ، فالصدقة جائزة على مساكين أهل الذِّمة، فيجوز له أن

---

[1] ابن سهل : وثائق ، ص 97.

[2] ابن أبي أصيبعة : **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ، بيروت ، دار الفكر ، 1957 ، ج3 ، ص 46 ، 82 ،ترجمة الفضل بن حسداي.

[3] محمد بحر مجيد : **اليهود في الأندلس** ، القاهرة ، 1970.

[4] ابن أبي زرع:مصدر سابق ، ص 39.

[5] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 59.

[6] نفسه ، ص 59-60.

[7] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 24.

[8] شنوعة، بيت عبادة اليهود وهو منقول عن اللاتينية أصلا مكان الاجتماع للصلاة. ابن العطار: مصدر سابق ،ص60.

[9] نفس المصدر ،ص60.

[10] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 65-66.

[11] الخصاف: مصدر سابق ، ص 335-339.

يقف على معين منهم، أو على أقاربه وبني فلان ونحوه[1] ، و أمَّا الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم، فلا يصِّح من كافر ولا مسلم، فإنَّ ذلك أعظ الإعانة على الكفر، والمساعدة والتقوية عليه[2] .

3- قضايا وقفية متعلقة بأهل الذِّمة :

يسوق ابن سهل(ت486هـ/1093م) قضية تتعلق بأحباس أهل الذِّمة ملخصها أنَّ أحد المسلمين اشترى جنانا من يهوديين ، ونزل فيها وحازها مدة عشرة أعوام، أو نحوها واعتمرها ،وزرعها ، ثم حبسها بعد هذه المدة على بنيه ، فإذا انقرضوا رجعت حبسا إلى طلبة العلم ، وفي فك الأسرى وعتق الرقاب ، ويعود تاريخ هذا الحبس إلى ثلاثة عشر عاما للسابقة – على عرض النزاع على القاضي – وقام هذا اليهودي يزعم أن هذه الجنة حبسها عليه عماه — اللذان كانا يملكانها– وهما اليهوديان البائعان لها من هذا المسلم قبل التبايع الصادر منها ، واستظهر اليهودي بوثيقة التحبيس تأكيدا لقوله ، وهي تثبت تحبيس البائعين لها قد كتبت بخط إسلامي ورد فيها أنَّ البائعين اليهوديين حبسا الجنة المبيعة على ابن أخيهما المدعى، وعلى ذريته ما تناسلوا ،و أنَّ أحد هذين اليهوديين حاز الجنة نيابة عن ابن أخيه لصغر سن هذا الأخير ، فهل يجوز احباس اليهود ؟، وهل بيعهم لما حبسوا جائز أم غير جائز ؟ فأجاب ابن عتاب على هذه النازلة : "و أحباس أهل الذِّمة تخالف أحباس المسلمين حماهم الله وكفاهم ... منها أنَّ المسلم لا رجوع فيه عن حبسه ،ولا سبيل له إلى فسخه و نقضه ، ووجب على القضاة إذا انتهى إليهم تحصينهم بالإشهاد عليه ، والتسجيل فيه ... والذِّمي إذا حبس ثم أراد الرجوع في فعله ونقضه وبيعه، وبما شاء لم يرجع له و لم يمنع منه ، ولا يحلُّ للقاضي في تحصينه ،و إنقاذه لضعفه .... و أقسمَ إذا باعا اليهوديان المحبسان الجنة التِّي حبساها في بيعهم جائز نافذ ،ولا قيام لهما ولا للمحبس عليه على المبتاع،ولا سبيل إلى الجنات[3].

وقد سُئِل الفقيه القرطبي ابن عتاب حول تلك النازلة، فأفتى بأن أحباس أهل الذِّمة تختلف في حكمها عن أحباس المسلمين وتغايرها — لأسباب ذكرها ابن سهل– منها أنَّ المسلم لا رجوع له في حبسه، ولا سبيل إلى نقضه ،إذا كان قد وثَّق الوقف و أشهد عليه أمام القاضي ، أمَّا الذِّمي فإذا حبس و أراد الرجوع في حبسه، بنقضه أو بيعه فلا يمنعه من ذلك مانع، لأنَّ القاضي لا يحصن حبسه فيظل ذلك قابلا للرجوع فيه، إذ قد باع اليهوديان المُحبسان الجنة التِّي حبساها فبيعهما جائز، ونافذ وصحيح وغير قابل للفسخ ، وإذا كان المسلم حبس هذه الجنة على ذريته وحازه حوالي عشر سنوات فحبسه هذا لازم ،على عكس حبس اليهوديين الذي لا يُعتد به ،والذي ألغي ببيعهما للجنة ، وعلى اليهودي المحبس عليه أن يطلب عميه البائعين لما حبساه عليه إن رغب في ذلك ، ومحاكمتهما إلى حكم أهل دينهم[4] .

---

[1] ابن قيم الجوزية : مصدر سابق ، ج1 ، ص 224.

[2] الونشريسي:المعيار ، ج7 ، ص 438-439 .ابن سهل : وثائق في أحكام أهل الذمة ، ص26.

[3] الونشريسي: المعيار ،ج7،ص438. ابن القيم الجوزية: **أحكام أهل الذمة ،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م**،ص224.ابن سهل : وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة ، ص67.

[4] الونشريسي : المعيار،ج7 ، ص 439 .

وعن حبس الديار فقد أفتى فقهاء المغرب و الأندلس حيث تُشير النازلة حول حبس يهودي على مسجد بقرطبة ، فإنه لا يجوز واستدلوا ذلك من المدونة في كتاب الاجتهاد ، حيث ذكر أنَّ النبي ﷺ قال : "إنا لا نستغني بمشرك "ثم باعه كذا" ،ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.إلا أنَّ المالكيين قد أجازوا الوقف على كل ما لا مصيبة فيه ، كما أجازوا وقف المسلم واليهودي على المسجد لأنه قربة في نظر الإسلام[1] ، فإن أوقفوه على مُعيّن أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المساكين والفقراء ،و إصلاح الطرق ،والمصالح العامة، أو على أبنائهم و أعقابهم فهذا الوقف صحيح ، لكن إن شرط في استحقاق الأولاد و الأقارب بقاءهم على الكفر لم يصِّح هذا الشرط[2].

أمَّا القضية الثالثة فقد عرضت على ابن سهل (ت 486هـ/1093م) ،و مفادها أن يهوديا حبس على ابنته البكر القاصر قلعة في موضع معين ، ونصَّ على ذكر حدودها ، ونصف قلعة أخرى في موضع ثان وعلى من يُولد له وعلى أعقابهم ، فإن لم يُولد ولدٌ يؤول الحبس إلى ابنته، وعل أعقابها و أعقاب أعقابها، فإن انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين[3] ،وذكر اليهودي في وثيقة حبسه أنَّ يدير هذه الأحباس حتى تستكمل ابنته أهلية القبض ، فأتاه شخص من ذوي السلطان ،و أجبره على بيع نصف هذا الجسم فابتاعه منه ، وظل بيده مدة ثم قام هذا اليهودي بطلب نقض هذا البيع[4].

وقضى ابن سهل بأنَّ نقضَ البيع واجب ، ورده إلى الوقفِ واجب أيضا ، حتى ولو لم يكن فيه تحبيس لوجب نقضه إن ثبت الإكراه ، وعلى غرار ذلك يكون الحكم فيما يتعلق بالأحباس التي تحبس على الكنائس والأديرة قربة إلى الله ، فلا يجوز للأسقف أو الراهب إخراجها عما حُست من أجله ببيعها أداء للخراج، أو لسبب آخر مثل أوقاف المسلمين ، إذ يبطل كل تصرف من هذا القبيل،وتبقى العين المحبسة للغرض الذي حُبست من أجله ،كما هو الحال بالنسبة لأحباس المسلمين على حد سواء[5] .

كما يذكر ابن سهل قضايا و نوازل عن أوقاف أهل الذمة منها : جنة ابتاعها مسلم من بعض أهل الذِّمة ، ثم قام ابن أخ بائعها يدعي أنه قد وقفها عليه قبل بيعها[6].

ومن نستنتج أنَّ أهل الذِّمة قد لقوا عناية هامة داخل المجتمع الأندلسي ، سواء نصارى أو يهود،وقد راعى المسلمون هذه الفئة ، ووقفوا عليها الأوقاف الجزيلة ،إلا أنَّ هناك قضايا وقفية متعلقة بأهل الذمة ناقشها بعض الفقهاء الأندلسيون أمثال أبو الأصبغ عيسى بن سهل ت 486هـ/1093م، ومن بين هذه القضايا:

---

[1] نفس المصدر، ج7 ، ص 66 ، الخصاف: المصدر السابق ، ص 335-339.آدم نوح معابدة : **أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي (الأسس الفقهية لعالمية الوقف)** ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك، الأردن،(د.ت).

[2] ابن قيم الجوزية : المصدر السابق ، ج1 ، ص 223.

[3] ابن سهل : وثائق في أحكام ، ص27.

[4] نفس المصدر، ص 68 .

[5] نفس المصدر ، ص 68-69.

[6] نفس المصدر ، ص65،77.

القضية التّي ساقها ابن سهل(ت486هـ/1093م) قضية تتعلق بأحباس أهل الذِّمة ،ملخصها أنَّ أحد المسلمين اشترى جنانا من يهوديين ، ونزل فيها وحازها مدة عشرة أعوام، أو نحوها واعتمرها ،وزرعها،ثم حبسها بعد هذه المدة على بنيه ، فإذا انقرضوا رجعت حبسا إلى طلبة العلم ، وفي فك الأسرى وعتق الرقاب، ويعود تاريخ هذا الحُبس إلى ثلاثة عشر عاما للسابقة – على عرض النزاع على القاضي – وقام هذا اليهودي يزعم أنَّ هذه الجنة حبسها عليه عماه – اللذان كانا يملكانها– وهما اليهوديان البائعان لها من هذا المسلم قبل التبايع الصادر منها ، واستظهر اليهودي بوثيقة التحبيس تأكيدا لقوله ، وهي تثبت تحبيس البائعين لها قد كتبت بخط إسلامي، ورد فيها أنَّ البائعين اليهوديين حبسا الجنة المبيعة على ابن أخيهما المُدعى، وعلى ذريته ما تناسلوا ،و أنَّ أحد هذين اليهوديين حاز الجنة نيابة عن ابن أخيه لصغر سن هذا الأخير ، فهل يجوز أحباس اليهود ؟، وهل بيعهم لما حبسوا جائز أم غير جائز ؟ فأجاب ابن عتاب على هذه النازلة : "و أحباس أهل الّذمة تخالف أحباس المسلمين حماهم الله وكفاهم ... منها أنَّ المسلم لا رجوع فيه عن حبسه، ولا سبيل له إلى فسخه و نقضه ، ووجب على القضاة إذا انتهى إليهم تحصينهم بالإشهاد عليه ، والتسجيل فيه ... والذِّمي إذا حبس ثم أراد الرجوع في فعله ونقضه وبيعه، وبما شاء لم يرجع له و لم يُمنع منه ، ولا يحلُّ للقاضي في تحصينه و إنقاذه لضعفه .... و أقسم إذا باعا اليهوديان المحبسان الجنة التّي حبسها في بيعهم جائز نافذ ولا قيام لهما ولا للمُحْبَسِ عليه على المبتاع ولا سبيل إلى الجنات[1].

فمن خلال هذه القضية يتبن أنَّ القضاة الأندلسيين قد تشددوا في القضايا التّي تخص اليهود ، فالقضية السالفة توضح ذلك، أي أنَّ اليهودي يمكن الرجوع في بيعه للوقف ، عكس المسلم، كما أشار إلى ذلك ابن سهل والونشريسي.

خامسا: نماذج أخرى للأوقاف عُنيت بالجانب الاجتماعي

قام الوقف بدور هام في ميادين مختلفة، وصور متنوعة شهدت له نواحي عديدة، و أظهرت المدى التّي شَمِله الوقف حتى غطَّى نواحي وأعباء، لم تكن في الحسبان تتضمن ما يلي:

1–الأوقاف و الاحتفالات الدينية:

من الطبيعي أن يكون للتدين والعناية بشعائر الدين أمر واضح، وسمة مميزة في بلد شغل بالحروب طويلا، واتقدت فيه روح الجهاد والمرابطة وقد كان لمجاورة المسلمين للنصارى في إسبانيا وأوربا أثر بالغ في ازدياد هذا الشعور[2].

ويبدو أن الأندلسيين كانوا يحتفلون بالمولد النبوي بعد أن عُرف الاحتفال به في المشرق، وخاصة في مصر زمن الفاطميين، ولعل ذلك يرجع إلى تعظيم النبي ﷺ بمولده ودراسة سيرته الشريفة[3].

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج7،ص438. ابن القيم الجوزية: **أحكام أهل الذمة ،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م**،ص224.ابن سهل : وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة ، ص67.

[2] حسين يوسف دويدار: مرجع سابق، ص:134.

[3] نفس المرجع ،ص303.يقول القزويني: "ومن عجائب الدنيا المملكة الإسلامية بالأندلس مع إحاطة الفرنج لها من جميع الجوانب".

وقد حرص الأندلسيون والمغاربة على الاحتفال به في العصور المتأخرة، احتفالا كبيرا لإيقاظ الشعور الديني، بعد تساقط القواعد الإسلامية في الأندلس واحدة تلوى الأخرى، وذلك على المستوى الشعبي والرسمي[1].

كما يظهر أنّهم كانوا يحتفلون كذلك بيوم عاشوراء بالصيام والتوسعة على أنفسهم وأولادهم في هذا، فقد ذكر ابن حيَّان أنَّ الفقيه عبد الملك بن حبيب (ت238هـ/852م) كتب إلى الأمير عبد الرحمان الأوسط(206-238هـ/821-852م) في يوم عاشوراء.

لا تنسى لا ينسك الرحمان عاشوراء	واذكره لازالت في الأحياء مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله	قولا وجنا عليه الحق والنورا
فأرغب فديـــك فيمـا رغبـنــا	خير الورى كلهم حيا ومقبـورا[2]

كما كتب محمد بن شخيص قصيدة يهنئ فيها الحَكَم المُستنصر بالعيد الأضحى جاء فيها:

ألم بنا الأضحى فقلت أهلا	وإن كان مولانا بما قلتـه أول
تجلى أمين الله والعيد والضحى	فكان أمين الله أفضلها مجـلى
وإما ثلث منه الضحى غير وجهه	فكانت له مثلا وليست له مثلا
ليهـن بني الإسلام فخر استلامهم	بنـان يد العليا من الملك الأعلى[3]

كما جرت العادة أيضا في عهد بني نصر تهنئة الأمراء بالعيد، فها هو ابن الخطيب (ت776هـ/1374م) يهنئ الغني بالله(755-760/1354-1359م) في يوم عاشوراء.

يا أيها المولى الذي بركـاته	رفعت لواء للندي منشـورا
لك راحة تزجى الغمائم بأنمل	فجرت منها بالنوال بحـورا
واليوم موسم قربة وعبـادة	وغدا أظفرت بأجره عاشوراء
راعيت فيه سنة نبويـة	يروي الثقاة حديثها المشهورا
لازلت عامك كله في غبطة	لقيت منها نظرة و سـرورا[4]

---

[1] ابن حيان، مصدر سابق ،تحق :محمود المكي ،ص:184-185.أحمد العبادي :" **المسلمون في أرض الأندلس** " ، مجلة المختار ، عالم الفكر ، الكويت ، 1984م،ص141. دويدار: المرجع السابق ، ص303.

[2] ابن حيان :المصدر السابق ، تحق: علي الحجي، ص:160. ابن عذارى: مصدر سابق،ج2،ص111.

[3] نفس المصدر،تحق : علي الحجي، ص:60.دويدار : المرجع السابق ،ص303.

[4] المقري:**أزهار الرياض في أخبار عياض،** ج2، اللجنة المشتركة للتراث الإسلامي، المغرب والإمارات، (د.ت)، ص128.

ومن هنا نجد أنَّ الاحتفال بالمولد النبوي كان يلق اهتماما كبيرا من قبل ولاة الأمور، وسائر طبقات المجتمع ، حيث اعتاد الناس الاحتفال بتلك المناسبة ، وإيقاد الشموع والتزيُّن بما حسن من الثياب وركوب الدواب لإظهار الفرح والسرور بمولده عليه الصلاة والسلام[1].

كما كان للأثرياء و الخلفاء هبات وعطيات في هذا اليوم، فيذكر الونشريسي أنَّ في مثل هذا اليوم توزع الصدقات على الفقراء والمساكين واليتامى ، وإعداد الطعام لهم ، والتوسعة في الأكل،كما كان الأثرياء من الفقهاء يحرصون أيضا على إقامة الولائم التِّي يُدعى إليها الأصدقاء ، ولا يحبذون صيام هذا اليوم ، لأنَّه في نظرهم " لا يستقيم فيه الصيام لأنّه يوم عيد "، كذلك جرت العادة عند المعلمين لإيقاد الشموع في الكتاتيب و الاجتماع مع صبيانهم ، وتلاوة ما تيسر من القرآن ، وإنشاء بعض القصائد في مدح الرسول ﷺ[2] ،كما أنَّ هناك من طبقة الخاصة في المجتمع الأندلسي يحرصون على الاهتمام بالوقف في مثل هذه المناسبات الدينية، وهذا ما ذكره الونشريسي (ت 914هـ/1508م) بأنَّ امرأة غرناطية قد تصدقت بموضع على ليلة المولد النبوي الشريف، يُزرع ذلك الموضع، ويؤخذ قمحه ويعمل به في تلك الليلة المذكورة فيجتمع فقراء هذا الزمان، ويذكرون الله ﷻ[3]. كذلك حبس رجل أصل توت على ليلة المولد[4]، إلا أنَّ فقراء غرناطة في عصر بني الأحمر استغلوا هذه المناسبات، بالغناء والشطح، ويقررون لعوام الناس أن ذلك من أعظم القربات وأنها طريقة أولياء الله، ويجيب الونشريسي(ت 914هـ/1508م) على ذلك أي على مثل هذه التصرفات قال: لأنَّ الغناء والشطح من باب اللهو ،وهم يضيفونه إلى أولياء الله، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل الناس بالباطل، فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبسا على مالا يجوز تعاطيه[5].

وشكَّل عيد الفطر أيضا مناسبة لتبادل الزيارات بين الأصدقاء والأقارب، وتقديم التحيات والتهاني مباشرة بعد صلاة العيد، فقد ورد على الفقهاء نازلة حول عادة الناس بعد انقضاء صلاة العيدين، نحو تقبيل الرأس واليد والمنكب للمعانقة[6].

إلى جانب الاحتفال بالأعياد الإسلامية والمواسم الفلاحية[7]، شارك أهل المغرب والأندلس إخوانهم المسيحيين في أعياد خاصة[8]،كعيد يناير الذي يقام كل سنة جديدة، وتقدم فيه التهاني، وتصنع فيه أصناف كبرى من الحلوى تسمى المدائن، وهي على شكل مدن ذات أسوار أثارت إعجاب أحد الشعراء، فشبهها بالعروس، وذكر المواد التِّي تصنع منها،

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج11،ص178-279. حسن وراكلي : **ياقوتة الأندلس** ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،1994م،ص168-169.

[2] الونشريسي : المعيار ،ج12،ص48-49.كمال السيد :جوانب ،ص44-46.

[3] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص114.

[4] نفس المصدر، ج7،ص99.

[5] نفس المصدر، ج7،ص101.

[6] بوتشيش: المغرب والأندلس، ص89.

[7] من أهمها صباغة الحرير لجميع القرمز ويقيمون خيامهم في بطون الأودية والحقول للاحتفال بالعصير في فصل الخريف، كما يخرج بعضهم للنزهة والفرحة.

[8] بوتشيش : المغرب و الأندلس ، ص92. أحمد عبد الرزاق: مرجع سابق، ص236. أما الأعياد فمن بينها عيد المظلة يدوم سبعة أيام وعيد الأسابيع يحتفل به بعد عيد الفطر، وعيد الحنكة يدوم 8 أيام عن الأعياد، راجع في ذلك: المقريزي: مصدر سابق، ص493. مسعود كواتي: مرجع سابق ،ص 136-138.

كما أنَّ ابن عبد الملك قدم بدوره وصفا دقيقا عن كيفية صناعتها إلا أنها كانت تقدم في هذا العيد للأطفال إدخالا للسرور عليهم، وتوسيعا في الترفيه لأحوالهم، وتعبيرا بخصب عامهم وتفاؤلا لبسط الرزق فيه[1]. والمسلمون بفضل تسامحهم لم يجدوا غضاضة في استدعاء الأحباب والأصدقاء ولبس أجمل الثياب في هذا العيد المسيحي، والاحتفال والسهر فتُملأُ الموائد بأصناف الحلويات والفواكه المجففة مثل التين والبلوط[2] وغيره، بل إنَّ الخليفة المنصور بن أبي عامر مثلا كان يَسمح لأهل الذِّمة بممارسة شعائرهم الدينية في الكنائس، وفي مناطق متعددة بالأندلس[3].

ومن مظاهر الاحتفال بهذا العيد أيضا ما عرف لدى الأندلسيين بالتماثيل (النِصاب) وهي عبارة عن موائد كبيرة يصنع عليها الباعة أشكالا هائلة من الحلوى والفواكه ،وقد بلغ ثمنها ما يربو عن 70 دينارا لما حوته من السكر وضروب التين والتمر والجوز والليمون والفانيد[4]، وكانت هاته الاحتفالات وغيرها، تتم جنبا إلى جنب سنين طويلة، وقد حفظ لها الونشريسي(ت914هـ/1508م) وثيقة تثبت احتفال اليهود بأعيادهم في مواسم معينة والوثيقة عبارة عن فتوى قدمت للقاضي أبي عبد الله بن الأزرق(836هـ/1491)[5] ،مفادها أن اليهود يصنعون رغائف في عيدهم يدعى عيد الفطر[6] ويهدونها لبعض جيرانهم المسلمين، فهل يجوز قبولها منهم أم لا؟ وأجاب ابن الأزرق بالرفض والإنكار، وكانت هذه الرغائف مصنوعة من الفانيد –سبقت الإشارة إليه– وكانت تباع بثمن باهض لما تحويه من مواد كالسكر والتين واللوز، وكان على سبيل المودة وحسن الجوار[7].

وقد أشار الطرطوشي(ت520هـ/1126م) أنَّ الأندلسين في مدة هذه الاحتفالات يبتاعون الفواكه والحلوى من المجبنات والإسفنج كالعجم واعتبرها من البدع[8].

إلا أنَّ فقراء غرناطة في عصر بني الأحمر استغلوا هذه المناسبات، بالغناء والشطح، ويقررون لعوام الناس أنَّ ذلك من أعظم القربات وأنَّها طريقة أولياء الله، ويجيب الونشريسي(ت914هـ/ 1508م) على ذلك أي على مثل هذه التصرفات قال: لأنَّ الغناء والشطح من باب اللهو، وهُم يضيفونه إلى أولياء الله، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل الناس بالباطل، فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم.

---

[1] بوتشيش: المغرب والأندلس، ص93.

[2] نفسه، ص93.

[3] كما أشار ابن رشد إلى مظاهر الإختلال باحترام الرسول عليه الصلاة والسلام .ابن رشد: الفتاوى ،ج2، فتوى رقم 213-214.ص 834-835.
*Danrafael Altamira, **histoire d'Espagne,** librairie Armand colin, Paris,1931,p97.*

[4] الفانيد: أنواع من الحلوى يتناولها الأطفال وحتى الكبار.

[5] محمد بن الأزرق ولد بمالقة يعتبر من علماء الاجتماع السياسي، فهو الذي أوصل المدرسة الأشعرية إلى مرحلة النضج ويظهر أن ابن الأزرق أنه أحد الخبراء بالسياسة العارفين بأحوالها ، وقد عايش الحرب الأهلية التي عرفتها دولة بني نصر في غرناطة ، وقد كان يستنهض همم حكام المسلمين من أجل الوقوف أمام سقوط جوهرة الأندلس غرناطة، يعتبر من الشخصيات المغمورة عند الباحثين أهم آثاره: الإبريز المسبوك في كيفية أدب وسير الملوك، مخطوطة بالحامة رقم: 1375، (ت856هـ/1491م).راجع ترجمته: محمد الأمين بلغيث: **النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في المغرب والأندلس**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989م ،ص68-69. كما كتبت عنه الباحثة ***A.Rochel*** دراسة ممتازة.

[6] الونشريسي:المعيار المعرب، ج.11، ص:111.

[7] نفس المصدر،ج11،ص111-112.

[8] أبو بكر الطرطوشي: الحوادث والبدع، ص141.

وفي مثل هذه المناسبات و قف الأندلسيون الأواني المكسورة: و ما يُوفِّره هذا الوقف من الضمانة الاجتماعية للأحداث فالصبي أو الخادم إذ كَسَرَ أحد الأواني لسبب من الأسباب، فبدلا من أن يتعرض للضرب، يكون استبدال الأواني المكسورة و الحصول على أواني جديدة بديلا عنها تُعرف بالزَبادِي[1]. تحبسا على مالا يجوز تعاطيه[2].

وثيقة رقم 13: فتوى الحفار في التحبيس لإقامة المولد النبوي الشريف:

وسُئل رحمه الله في رجل وقف أصل توت على إقامة مولد محمد عليه الصلاة والسلام، ثم مات الواقف فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور ،فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب (الحمد لله وقفت على السؤال فوقه .وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم أصحاب رسول الله والتابعون له يجتمعون فيها للعبادة ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع في تعظيمه، لأنّ تعظيمه من أعظم القرب إلى الله، لكن يتقرب إليه جل جلاله بما شرع، والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم: اختلفوا فيها فقيل أنه ﷺ وُلد في رمضان، وقيل في ربيع ،و اختلف في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال ، فلو كانت تلك الليلة ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة لحققها الصحابة لقرب عهدهم به وما وقع فيها اختلاف. وإن كانت تلك الليلة بما أنعم الله بها على عبادة بولادة خير الخلق ولكن لم تشرع زيادة تعظيم ، ألا ترى أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس و أفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه ، ولكن نهى عليه السلام عن صوم يوم الجمعة مع عظم فضله فدل هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا إن شُرعت، وما لم يشرع فلا يفعل إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها ، ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا:"يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله به الإسلام" فيجتمع فيه ويتعبد ، ويقول آخرون:" الليلة التي أسري بفيها حصل له فيها من الشرف ما لا يقدر قدره ، فتحدث عبادة ، فلا يقف ذلك عند حد ،والخير كله في إتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له، فما فعلوه فعلناه وما تركوه تركناه."

فإذا تقرر هذا ظهر أنَّ الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا ؛ بل يؤمر بتركه، ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس له أصل في الدين فمحوُه وإزالته مطلوبة شرعا.

ثم ها هنا أمر زائد في السؤال أنَّ تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء ،وطريقة الفقراء في هذا الـــوقت شِنعة من شنع الدين ؛لأنَّ عمدهم في هذا الاجتماع إنَّما هو الغناء والشطح ، ويقررون لعـــوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات ، وأنها طريقة أولياء الله ،وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم إحكام ما يجب عليه في يومه وليلته ،بل هم من استخلفهم الشيطان على إضلال عوام المسلمين إذ يزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله ما ليس منه ؛ لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب ،وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا بذلك لأكل أموال الناس بالباطل ، فصار التحبيس عليهم ليقيمـــوا بذلك طريقتهم تحبيسا على ما لا يجوز تعاطيه ، فيبطل ما حبس في هذا الباب على هذه الطريقة ، ويستحب لابن هذا الواقف أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب القرب الشرعية وإن لم يقدر على ذلك

---

[1] هاني منصور : مرجع سابق، ص 16.

[2] الونشريسي:المعيار،ج7، ص101.

فيستغله لنفسه ، والله تعالى يمن علينا بإتباع هدي النبي عليه الصلاة والسلام ،وإتباع السلف الصالح الذين في إتباعهم النجاة. والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله."[1].

2- تأمين الرحلة الحجية :

قام البعض بتخصيص بعض الأوقاف للحجاج والمغاربة والأندلسيين الذين يمرون بمكة والمدينة أثناء رحلتهم لأداء فريضة الحج تخفيفا عنهم ، لكثرة المشاق والأخطار التّي يتعرضون لها أثناء رحلة الحج ، ولبعد المسافة بين بلادهم وبين الحرمين الشريفين[2] .

وقد تعرضت بعض النوازل لقضية الجهاد والحج باعتبارهما من القضايا التّي كانت تشغل تفكير أمير المسلمين علي بن يوسف المرابطي (500-537 هـ/1105-1142م) ،ويدل ذلك إرساله إلى الفقيه ابن رشد يسأل : أيهما أفضل الحج أم الجهاد بالنسبة لأهل الأندلس ؟ ،ويتضح من تلك النازلة مدى اهتمام دولة المرابطين بالجهاد ، والذبِّ عن ثغور المسلمين المواجهة لتخوم الممالك المسيحية ، وكذلك الخطر الذي يحدق ببلاد الأندلس وثغورها من قبل النصارى الأسبان ، كما نستنتج أنَّ الحج من بلاد الأندلس والمغرب إلى الأراضي المقدسة بالحجاز كان محفوفا بالمخاطر ، ويتميز بالصعوبة والمشقة في ظل المسافة بينهما، وانعدام الشعور بالأمن على النفس والمال أثناء رحلة الحاج التّي غالبا ما تتم عن طريق البحر ، ولعل هذا دفع بعض الفقهاء إلى التركيز على شرط الاستطاعة على أداء فريضة الحج لأن تلك العصور افتقرت إلى الأمن وانعدم الشعور فيها بالطمأنينة مما ينتفي معه شرط الاستطاعة ، وبالتالي تسقط فريضة الحج لصعوبة أدائها[3].

وقد لعبت الأحباس دورا مهما في الحياة الدينية ولاسيما الحجاج المغاربة الذين كانوا يفدون الأندلس،وقد خصص لهؤلاء الحجاج الواردين على المدينة أحباس على السلف، فأهل الحج توف غلات أحباسهم حتى يوجدوا، والحجاج كل عام يطوفون ويطرقون بلدكم فإن خيف عليها مضيعة أو بد اشترى بها ريع ووقف لهم، فإن قدموا وكانت في غلاَّت الأحباس الأصلية غلة أصلية، وما اشترى من الغلة وإلا بيع، أو بيع معه ما يعرف فيما حبس عليه[4].

3- علماء أندلسيون يسارعون إلى الصدقات:

سارع العديد من الشخصيات العلمية إلى كسب الأجر و الثواب في الدنيا عن طريق الصدقات فمنهم:

- محمد بن أبي الحسام طاهر القيسي التدميري الزاهد ، المعروف بالشهيد ،هو رجل ورع فاضل ،من أهل بيت جلالة وصلاح ،برع بخصاله المحمودة ،فكان في نفسه فقيها عالما خيرا ناسكا متبتلا ،طلب العلم في حداثة سنه في بلده،ورحل في التماسه إلى قرطبة فروى الحديث بها ،وتفقه بأهل الشورى مفتين وناظرهم،وأخذ بحظ وافرمن العلم،ناقش أهل الورع من علماء قرطبة في أحوال مدينة تُدَمير ،وسقياهم ،ووجوه مستغلاتهم،واخذ فيها أجوبتهم ،فجاءت نافعة مفيدة،ورسخ

---

[1] نقلا: المعيار ،ج7،ص99-101. حسن وراكلي: المرجع السابق ،ص 177-178.

[2] نفس المصدر ، ج7 ، ص 44-45 .

[3] ابن رشد :الفتاوى ،ج1، فتوى رقم 145،ص 680 .ج2، فتوى رقم 237،ص902.المقري : نفح الطيب ،ج1،ص186-190. سعد غراب : مرجع سابق، ص 92-93 ، كمال السيد : دراسات ، ص 27 .

[4] الونشريسي:المعيار المعرب، ج7، ص 44-45.

في علم السنة،ونافس في صالح العمل و الحسبة...وأنه دخل إلى مجلس اليهودي ووقف قائما على قدمه لم يسلم و لم يجلس وفاتحه القول:أنت يا هذا فلان اليهودي؟فقال:نعم،فقال له:اخبرني بالله تعالى،وبما تعتقده من شرعتك،هل عملت عملا من الخير قط أردت به وجه ربك خالصا لم ترد به رياء ولا سمعة؟فقال له اليهودي:والله إني لكثير الصدقات،مواس للضعفاء من أهل ملتي وغيرهم ،مرائيا بذلك أطلب السمعة و الصيت،ليقال:إني متصدق ويثنى علي فاشتد ذلك على الرجل الصالح،وقال في نفسه:الآن عظمت مصيبتي وحبط أجري،ثم راجع اليهودي،فقال له:يا هذا،فكر في نفسك واصدقني عما عنه أسألك ،إن كنت عملت قط خيرا أردت به وجه الله خالصا،فان عندي لك نبأ،قال :فأطرق اليهودي مفكرا حين ،ثم قال:بلى والله ،لقد تذكرت شيئا صنعته لله وحده،وذلك أني ختنت مولودا لي في يوم أسبوعه على سنتنا ،وكان ذلك في شهر صوم المسلمين ،فصنعت لختانه صنيعا أنفقت عليه مالا عظيما ،و أعددت طعاما واسعا كثيرا طيبا ،وآذنني الطباخ بالفراغ منه وقت المغرب فخطر ببالي مكان بنات رجل من المسلمين يتامى ،كن بقربي،وكان أبوهن من خيار المسلمين مات عنهن وتركهن في مسغبة ،فقلت:والله لا يأكل أحد من هذا الطعام شيئا حتى أرسل منه إلى هؤلاء اليتامى الفقيرات فاخترت لهن من أطيبه ،وأنظف خبزه ،وأرسلت به إليهن،وكذلك أطعمت من حضرني ،فهذا والله شيء قصدت به وجه الله مخلصا ،وقد علم مغزاي فيه ،قال:فتهلل الرجل صاحب الرؤى،وقال له :فرّجت عني يا هذا ،وأذهبت ما بنفسي ،وهكذا عرفت الله ربي عز وجهه ،فقال له اليهودي:وما السبب الذي وصلت؟أصدقني عنه كما صدقتك.فقال :نعم ،وخبّره برؤيا أنه كان يُحشر معه وما دخل عليّ من همّتها،وقوله...الله و رسوله محمد ﷺ وعبادتي إياه ومجاورتي ... ﷺ حشر مع يهودي كافر بالملّة الحنيفية،قال:فلم يكد يستكمل كلامه حتى تطلق وجه اليهودي للذي نزل عليه من الرحمة،وقال:وأنا أشهد أن لا الله إلا الله وحده لا شريك له ،وأنّ محمدا عبد الله ورسوله إلى جميع خلقه،ونبيّه الخاتم لأنبيائه ،ولا أفرق بين أحد من رسله،وأتقلد دينه الحق،فخذ عليَّ الإسلام،وأعلمني الدخول فيه،رحمك الله ،ففعل الرجل الصالح ذلك،وصحح إسلام هذا الإسرائيلي وإخلاصه[1].

- يحيى بن عمر بن حسين بن محمد بن عمر بن نابل ،من أهل قرطبة ،كان من أهل الفضل والخير والصلاح[2].
- و يحيى بن محمد بن حسين الغساني يعرف بالقليعي،من أهل غرناطة وكان خيِّرا،فاضلا ،ثقة فيما رواه.[3].
- وأيضا عبد الله بن محمد المعيْطي،من أهل قرطبة يكنى أبا محمد،رجلا فاضلا دينا،مشهورا بالصدقات ،ومشاركة الناس في حوائجهم[4].
- ومنهم هشام بن عمر بن محمد بن أصبغ الأموي من أهل طليطلة كان من أهل الخير والإنقباض والثروة[5].

---

[1] الضبي،مصدر سابق،ص117-118.

[2] ابن بشكوال : مصدر سابق،تر 1466،ص951.

[3] نفس المصدر،تر1483،ص960.

[4] نفس المصدر،تر1558،ص1000.

[5] نفس المصدر ،تر1437،ص933.

- وكذلك عبد الرحمن بن عبد العزيز الخطيب بمسجد شاطبة[1]،كان رجلا زاهدا فاضلا ورعا منقبضا ،اشتهر بالخير والصلاح[2].

- ومنهم علي بن فرحون الأنصاري النحوي، من أهل طليطلة يكنى أبا الحسن كان شيخا لغويا،نحويا،شاعرا،جوادا لا يمسك شيئا،مؤثرا على نفسه،رقيق القلب ،إذا سمع قراءة القرآن بكي وخشع رحمه الله[3].

- ومنهم فتح بن إبراهيم الأموي من أهل طليطلة كان فاضلا مجتهدا في طلب العلم ،محافظا عليه ،كثير الصلاة والصيام،والجهاد والصدقة[4].

- ومنهم عبد الله بن محمد بن عبد الله المعيطي ،كان عالما حافظا ورعا،كثير الصدقة،في بيت فقد وعبادة،توفي ليلة الخميس 7من ذي القعدة401هـ/1007م[5].

- ومنهم عبد الرحمن بن أحمد بن أبي المطرف المعافري،قاضي الجماعة بقرطبة في عهد هشام بن الحكم،جيد المعاشرة،بارا بالناس ،محبوبا منهم ،مسعفا في حوائجهم،طالب السلامة من جميعهم ،قنوعا قليل الرغبة،واسع الكف بالعطية والصدقة،توفي سنة407هـ/1013م[6].

- علي بن رجاء بن مُرجب(ت446هـ/1052م) الذي قال في شعره عن الإنقطاع للخير:

قل لمن نال عرض من لم ينلـــــه	حسبنا ذو الجلال و الإكرام
سوف يدري إذا الشهادة سيلت	منه يوما مقامــــــه ومقامي
لم يزدني بذا سوى حســــنات	ولا نفسه سوى آثـــــــام
كــــــــان ذا منْعة فقل مــيزا	ني بهذا فصار من خدّامــي[7].

- وكان منهم وهب بن إبراهيم بن وهب القيسي من أهل طليطلة ،وكان خيِّرا فاضلا دينا ،عاقلا ،توفي في ذي الحجة سنة(453هـ/1059م)[8].

---

[1] من القواعد الأندلسية ، وكانت أيام المسلمين حاضرة زاهرة ، وقد رثاها أبو الطيب الرندي :

فأسأل بلنسية من شأن مرسية فأين شاطبة أم أين جيان

وتقع علب بعد 50 كيلومترجنوب غرب بلنسية ، معمورة بأشجار النخيل و الأرز ، يمر بها نهر البضاء ، وهي من أقدم المدن القديمة ، ويرجع تاريخها إلى أيام الفنيقيين ، و احتفضت بأهميتها رخائها أيام القوط ، وزادت أهميتها في العهد الإسلامي ، واشتهرت بمزارعها وحدائقها اليافعة ، ومن أهم حصونها الحصن الكبير والكنيسة العظمى التي كانت مسجدا حول إلى كنيسة سنة 643هـ/1249م، ومن أعلامها الفقيه أبو إسحاق الشاطبي ت 790هـ/1396م صاحب الفتاوى و الموافقات في أصول الشريعة. مجهول : ذكر بلاد الأندلس ،ص74.عنان : الآثار الباقية ،ص139-144.

[2] ابن بشكوال : المصدر السابق،تر749،ص510.

[3] نفس المصدر،تر889،ص601.

[4] نفس المصدر ،تر990،ص670.

[5] نفس المصدر ،تر672،ص455.

[6] نفس المصدر،تر693،ص472.

[7] ابن بشكوال : المصدر السابق ،تر892،ص602.

[8] نفس المصدر،تر1428،ص929.

– عبد العزيز بن محمد بن عتّاب بن محسن من أهل قرطبة كان رحمه الله فاضلا متصاونا،وقورا ،مسمتا،مهيبا،معظما عند العامة والخاصّة ،كريم العناية،بمن اختلف إليه وتكرر عليه،قاضيا لحوائجهم،مبادرا إلى رغباتهم،نهّاضا بتكاليفهم ،حافظا لعهدهم،توفي ليلة السبت 14من **جمادي** الأولى سنة491هـ/1097م،ودفن بالربض الغربي بقرطبة[1].

– ومحمد بن فرج مولى محمد بن يحى البكري ،من أهل قرطبة ،يُعرف بابن الطلاع ،من آكابر شيوخ مقته،كان فقيها عالما،حافظا للغة على مذهب مالك وأصحابه نعارفا بعقد الشروط وعللها مقدما فيها ،ذاكرا لأخبار شيوخ بلده و فتاويهم،مشاركا في أشياء من العلم حسنة ،مع خير وفضل ،وكثرة صدقة،وطول صلاة ،قوالا للحق،وإن أوذي فيه،لا تأخذه في الله لومة لائم،معظما عند العامة والخاصة ،يعرفون له حق،ولا ينكرون فضله ،توفي رحمه الله يوم الخميس 13 من رجب سنة 497هـ/1103م[2].

وفي ختام هذا المبحث ،يتضح أنَّ هناك أوقاف المواسم الدينية كحبس على المولد النبوي والمواسم الفلاحية ومشاركة المسلمين أعياد أهل الذمة، كم اهتم الأندلسيون بحبس صهاريج المياه بشرط أن التطهر بمائه فإن وقف للشرب لم يتوظأ بمائه، وإن وقف الانتفاع جاز.

كما ساهمت الأوقاف الحجيج المغاربة و الأندلسيين في مساعدتهم على أداء الحج ، لكثرة المشاق و الصعاب أثناء الحج ، وتقديم الأموال لمساعدة الأشخاص غير القادرين ماديا على الحج، وبالتاي يظهر أن الواقفين الأندلسيين يحرصون على مثل هذه المناسك الدينية بتقديم الرعاية المادية لأصحابها.

مما سبق نجد أنَّ الأوقاف لعبت دورا هاما في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء و اليتامى و المرضى و التخفيف من معاناتهم،وكذلك في تسيير سبل العيش والحياة الكريمة لأفراد الأسرة، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي نادى به الإسلام ، باعتباره من الصدقات الجارية ... ولذلك ارتبطت الأوقاف الإسلامية بالصدقات فأول وقف في الإسلام ،كان سبع حوائط أوصى بها مخيريق اليهودي للرسول ﷺ يضعها حيث أراه الله فجعلها الرسول صدقة في سبيل الله،كما أن العلماء الفقهاء عرفوها بأنها الصدقات الموقوفات، ومن هنا يمكن القول إن لها دورا فعالا في المجتمع الأندلسي آنذاك، فاكتفت بما حددته الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص من فرض زكاة على القادرين والحث على الصدقات، يبتغي من ورائها الواقف مرضاة الله وثوابه في الآخرة.

فتعددت أحباس الأسرة في الأندلس كحبس الضياع والحدائق والأراضي لصالح الأولاد مع إدخال البنات في لفظ العقب، كذا تحبيس الأمراء والخلفاء.

كما ساهمت في حل القضايا الأسرية والمشاكل المختلفة كالطلاق وغيرها ، وفي مجال الرعاية الاجتماعية ، فقد اهتم أهل المغرب و الأندلس على توفير متطلبات الحياة الكريمة للفقراء و المعدمين ، من خلال توفير الملبس و المأكل والمشرب.

والملاحظ أنَّ ناظر الأحباس كان يتولى اختيار المساكين المستحقين ريع الوقف، وتحديد مقدار ما يستحقونه، وفقا للنظر اجتهاده وكما كان يقوم بتأجير بعض الأوقاف المحبسة على المساكين ويأخذ ثمن الكراء ويشترى به غالبا ثيابا

---

[1] نفس المصدر ،تر543،ص899.

[2] نفس المصدر ،تر1247،ص824.

توزع على المساكين لكسوقم في الأعياد،كما أن الأوقاف المجهولة الأصل يجوز صرف فوائدها في مختلف سبل الخير،كما أنَّ هناك من جعل لبن بقرته للمساكين ،كذلك حبست الطرقات على المسلمين ،وإذا خلا العقب رجع الحبس إلى الفقراء والمســاكين ويتضح من خلال النوازل الفقهية و الوثائق أن الأحباس شاركت في تقديم الكثير من الخدمات الاجتماعية، يشير ابن العطار إلى حبس بعض الأراضي الزراعية في بلده قرطبة، على المساكين والمرضى.

كماحرص أهل الثراء على التحبيس على الفقراء ، حيث يبدأ الواقفُ بأهل الحاجة منهم على ألصق القرابة فيُعطي كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته ثم إلى الفقراء من بعدهم. كما حرص الأندلسيون على وقف الرُحى لفائدة اليتامى والمساكين وابن السبيل، مثل الطواحين المحبوسة وهي ثلاثة طواحين موجودة بفحص الرحى قرب قرطبة موقوفة على ذلك ،ومنها وقفُ رجل من أهل الأندلس رُحى له في فائدة ذلك على الفقراء واليتامى وقفا مؤبدا.

ومن الطبيعي أن يكون للتدين والعناية بشعائر الدين أمر واضح، وسمة مميزة في بلد شغل بالحــروب طويلا، واتقدت فيه روح الجهاد والمرابطة وقد كان لمجاورة المسلمين للنصارى في إسبانيا وأوربا أثر بالغ في ازدياد هذا الشعور. وكان الأندلسيون يحتفلون بالمولد النبوي بعد أن عرف الاحتفال به في المشــرق، وخاصــة في مصر زمن الفاطميين، ولعل ذلك يرجع إلى تعظيم النبي ﷺ بمولده ودراسة سيرته الشريفة وإلى الشعور الديني القوي لديهم الذي أدى بهم إلى التحدي لإثبات وجودهم في هذه البلاد القُصية التي تقع في أوربا المسيحية.

ورغم ذلك فقد حرص الأندلسيون والمغاربة إلى الاحتفال في العصور المتأخرة به في هذه العصور احتفالا كبيرا لإيقاظ الشعور الديني بعد تساقط القواعد الإسلامية في الأندلس كما يظهر أنهم كانوا يحتفلون كذلك بيوم عاشوراء بالصيام والتوسعة على أنفسهم وأولادهم في هذا اليوم.

والأوقاف وسيلة من وسائل التضامن الاجتماعي خصوصا في أوقات الشدة، وتبرز المصادر التاريخية أن الأمراء والخلفاء في الأندلس، قاموا بتوزيع الماء والطعام على الناس في أوقات المجاعة، وكذا في كل نهاية مناسبة دينية مثل شهر رمضان ويروي ابن حيَّان(ت469هـ/1076م) ومن هذه الوقائــع عندما أشرف المُستنصر وابنه على عيد الذين كانوا يطوفون بين الناس حاملين أكياسا من المال لتوزيعه.

وليس من الغريب أن نجد في سير العلماء معلومات وإشارات لمنحهم الصدقات، لاسيما من أموال الأحباس للمعوزين في حين كانوا هم أنفسهم يعانون ظروفا عسيرة، وكان بعض هؤلاء أصحاب تفريق الصدقة، وهكذا يمكننا رؤية البعد المؤسسي للممارسة الدينية والورع المرتبط مباشرة بممارسة السلطة ،كما أظهرت الدولة الموحدية اهتماما بالغا بالأعمال الاجتماعية لاسيما في خلافــة المنصور الموحدي، ويظهر اهتمام الفقراء من الهبات التي كانت تعطى لهم ففي كل مناسبة كانــوا يقرضون الأموال على الناس كافة لاسيما الضعفاء والغرباء، حتى بلغ ما يتصدق به الرجــل في هذه المناسبات ثلاثين دينارا، كما أنَّ من مظاهر الدولة الاهتمام بالأطفال اليتامى ،ولهذا حضيت العامة برعاية الخلفاء والأمراء، فكان لهم نصيب من الصدقات والمساعدات للتخفيف عنهم من وطأة الضيق والعسر الذي كانوا يرضحون تحته في أوقات الأوبئة والغلاء وارتفاع الأسعار،ما أن المتصوفة اهتموا بتوزيع الصدقــات بين الفقراء والمعــوزين في مختلف

المناسبات باعتبارهم أكثر الناس معرفة بأحوال هذه الجماعات الضعيفة، وبتأمل حجم هذه المساعدات يتبين أنها غير كافية و لم تكن دائما تلبي حاجات الناس وبالتالي يلجأ بعض العوام إلى بيع بعض أملاكهم بسعر زهيد مقابل لقمة عيشه.

ولقد أدرك الأندلسيون خطورة الأمراض، ووضعوا لها علاجا وطبا، فوقفوا الأراضي خاصة بالمجذومين تعرف بأرض المساكين.وقام البعض بتخصيص بعض الأوقاف للحجاج والمغاربة والأندلسيين الذين يمرون بمكة والمدينة أثناء رحلتهم لأداء فريضة الحج تخفيفا عنهم ، لكثرة المشاق والأخطار التي يتعرضون لها أثناء رحلة الحج ، ولبعد المسافة بين بلادهم وبين الحرمين الشريفين.

وحُظي الجوار المغربي والأندلسي للحرم القدسي بعناية رسمية و أهلية على مستوى الوقف ، ونصت وثائق الأوقاف على أن المغاربة عابرين ومقيمين ، هم المعنيون بالعقارات الموقوفة ،وفي حالة انقراض المغاربة من مدينة القدس فإنَّ الوقف يرجع إلى المغاربة المجاورين بمكة المكرمة أو بالمدينة المنورة ، وتذهب وثائق الوقف الأخرى حيث تؤكد على المساواة بين المغاربة في الاستفادة من العقارات الموقوفة.

كما أظهر المسلمون في بلاد الأندلس تسامحا مع أهل الذِّمة، وقد تعددت أوقاف اليهود حيث أشارت النوازل الفقهية ما قام به بعض اليهود بحبس عقارات على أبنائهم و أعقابهم ، وكانوا يوصون – أحيانا– بأنَّه في حالة انقراض ذريتهم يرجع الحُبس للفقراء ومساكين المسلمين في بلدهم، كما سئل ابن سهل(ت 486هـ/1093م) عن يهودي حبس على ابنته عقارا وعلى عقبها ،فإذا انقرضوا رجع حبسا على المساكين يكونه في العقد ، فاحتاز لذلك لابنته ، كما يحوز الآباء لمن يولونه عليه من الأبناء حتى تبلغ مبلغ الحوز لنفسها ، ثم أجبر على أن يبيع نصف الوقف ،وحبست الأراضي الشعراء على ذلك، كما لم يجز الفقهاء التحبيس على اليهود إن أوقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المسلمين والفقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة وعلى أولادهم وأنسابهم وأعقابهم فهذا الوقف صحيح، لكن إذا شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر لم يصح هذا الشرط، وأن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف صدقة والوقف يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله فيجوز له أن يقف على معين منه أو على أقاربه وبني فلان ونحوه،وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كثرهم فلا يصح، وهذا ما أفتى علماء الأندلس من كافر ولا مسلم فإن ذلك أعظم الإعانة للكفر والمساعدة والتقوية عليه.

وقد كان للنصارى المعاهدين في الأندلس في عصر المرابطين العديد من الأحباس، ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ كنيسة الغراب بالقرب من شلب بغرب الأندلس كانت لها ممتلكات وأموال ضخمة محبسة عليها وذلك للإنفاق على الكنيسة وخدامها وذلك من ريع الأوقاف.

الفصل الخامس

دور الأوقاف في الحياة العـــلمية

أولا: الوقف و الطلبة و المؤدبين و الأساتذة

ثانيا: الأوقاف و العملية التعليمية

ثالثا: الوقف و المكتبة الأندلسية

رابعا: الوقف و الرحلة الأندلسية

لم تقتصر الأوقاف على تقديم الخدمات الاقتصادية و الاهتمام بالمجتمع و عناية أفراده، و لم تحتكر الميدان الديني، و إنّما غَدت رُكنا وشريكا في الحياة العلمية و في السيرورة التعليمية، فقد قدَّمت للكُتَّاب و لخزائن الكتب وللمدارس دعما، فكان التعليم في الأندلس لم يقم له مقام إلامن رِيع الأوقاف،ولهذا ساهمت الأوقاف في رعاية مختلف العلوم،وبجدية واقفيها شاركت في تنُّوع الحركة العلمية،و قضت بنوع ما من التخفيف من حدة الظروف القاسية التّي مرت بها البلاد الأندلسية[1].

أولا : الوقف والطلبة و المؤدبون والأساتذة

تمدُّنا كتب النوازل و الفتاوى الفقهية الأندلسية بإشارات واضحة عن دور الوقف في تفعيل العملية التربوية و العلمية في الأندلس ، وذلك من خلال حِرص الأندلسيين الوقف على:

1-الطلبة:

كانوا يندرجون ضمن شرائح العامة رغم المساعدات التّي تقدمها الدولة، وليس ذلك أنَّ حياة الطلبة كانت تعتمد على الصدقات و الهِبات التّي يُحددها المحسنون،و لم يكن على شاكلته نظيره في بلاد المشرق الذين يعتمدون على جراية الدولة، بل ساهمت الأوقاف في الاهتمام بحياة الطالب، لاسيما أنَّ ظروف الأمن و الاستقرار و الرفاهية قد تجسدت بعد الفتح الإسلامي للجزيرة الخضراء[2].

أ) الأوقاف و إنشاء الكتاتيب :

يُعتبر الكُتَّاب[3]محورا أوليا من محاور التعليم خاصة إذا عرفنا أنَّه معروف منذ العصر الجاهلين،ويهدف أساسا إلى تعليم الصبيان القراءة والكتابة، ثمَّ يتعد بعد ذلك إلى مبادئ الدين و الصلاة و قراءة القرآن، و يوجد نوعان من المكاتب بالأندلس، فالأول منها خاص لتعليم القراءة والكتابة،و الثاني لتعليم القرآن ومبادئ الإسلام[4]،وقد انتشرت هذه المكاتب في عهد المُستَنصِر (350-366هـ/961-976م) ، حيث يقول ابن عذارى: "ومن مستحسنات أفعاله، وطيبات أعماله اتخاذ المؤدبون يعلمون أولاد الضعفاء و المساكين القرآن في مكاتب حول المسجد الجامع ،و لكل رَبْضٍ من أرباض قرطبة،وأجرى عليهم الأرزاق، وعَهِد إليهم الاجتهاد في النصح ابتغاء وجه الله العظيم، وعددُ هذه المكاتب سبع وعشرين

---

[1] عبد القادر ربوح: مرجع سابق، ص159.

[2] إبراهيم القادري : مباحث ، ص 184 .خوان فيرينة :" **العلوم الفيزيائية والطبيعية و التقنية في الأندلس**" ، موسوعة الحضارة العربية في الأندلس ، ج2 ، ص 1311.

[3] كان الكُتَّاب على عهد الفاتحين عبارة عن خيمة تصحب المعسكر الإسلامي ، وهذا طبعا قبل بناء الحواضر، وبمجرد تم الاستقرار أسسوا الكتاتيب لتعلم أطفالهم كلام الله ، وقد عرفت الأندلس الكتاتيب القرآنية وكانت ذات هندسة مميزة عن باقي الأمصار من حيث الاعتناء بها ، وهذا بالرغم من أن تعاليم التربية توصي بعدم تزيين الكتاب بالحرير والصور ، ونحو ذلك .بلغيث: الحياة الفكرية بالأندلس ، ص 128.نسيم حسبلاوي: **الحياة الفكرية في الأندلس في عهد الدولة الأموية (138-422 هـ/744-1012م)**، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي ، إشراف د/محمد الأمين بلغيث، و أ.د عبد الحميد حاجيات، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 2000-2001م، ص 22. عبد القادر ربوح : المرجع السابق ، ص159.

[4] عبد الله صالح الشري : **الحياة العلمية في عصر الخلافة الأموية 356 هـ-422 هـ/962م** ، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي، مكة ، 1997م، ص 44-49.

مكتبا منها حول المسجد الجامع ثلاثة، و باقيها في كل رَبْضٍ من أرباض المدينة، فأقام في ساحة المسجد لتعليم أولاد الضعفاء و المساكين و في ذلك يقول ابن شخيص:

وساحة المسجد مُكللة　　　مكاتبا لليتامى من نواحيـــــــها

لو مكَّنت سُور القرآن　　　نادتك يا خير تاليها وواعيهـــــا[1]

و نستطيع القول أنَّ هذه المكاتب قامت بدور المدارس حتى قامت المدارس، بعد ذلك في عصر دولة بني الأحمر في غرناطة خلال القرن السابع هجري /الثالث عشر ميلادي،وفي هذا الصدد ردَّ بعض المؤرخين أنَّ المدارس ظهرت في الأندلس في العصر الأموي، ويطلقون الكتاتيب (المكاتب)هـــذا اللفظ[2].

كما قامت المكاتب بدور هام أيضا من الناحية التعليمية، فكان الطلاب يتلقون فيها مبادئ العلوم إلى جانب حفظ القرآن الكريم ،وقد كثرت هذه المكاتب كما ذكرنا في عهد المستنصر، ويمكن القول أنَّها أصبحت مكاتب رسمية تابعة للدولة بعد أن كان المؤدبون يتخذونها في بيوتهم[3].

ومعلوم أنَّ المدارس لم تظهر في العالم الإسلامي كمؤسسات تعليمية تُسمى بهذا الاسم إلا في القرن الخامس هجري /الحادي عشر ميلادي على يد نظام الملك عندما أنشا المدرسة النظامية ببغداد 457هــ/1063م[4]، و لم تظهر المدارس بالأندلس بهذا المسمى إلا في عصر دولة بني الأحمر 635-897هــ/1238-1492م[5].

ب) وقف الحوانيت :

لم يقتصر الحكم المُستنصر على ما تقدم ذكره، بل كان يسعى دائما في سبيل الرقى العلمي لرعيَّته، فيذكر ابن حيَّان (ت469هــ/1075م)أنَّ الخليفة المُستنصر (350-366هــ/961-976م)، في سنة 364هــ/970م ،قد حَبَسَ حوانيت السراجين لتعليم أولاد الضعفاء و المساكين بقرطبة وأشهد القاضي محمد بن إسحاق في هذا التحبيس يوم الجمعة لسبع خلون منه، فعَظُمت به المنفعة وجَلَت المنقبة وورث الله به القرآن أُمة لم يكن آباؤهم يعرضونهم لوارثته، فلمَّا كان

[1] ابن عذارى : مصدر سابق ، ج2 ، ص240-241. ابن حيان : مصدر سابق ، ص207. دويدار : مرجع سابق، ص391.محمد عتيق : مرجع سابق ، ص 83.صالح البشري : مرجع سابق ، ص146.محمود مكي : "**تاريخ الأندلس السياسي**" ، ج2، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي ، ص 89-91.

[2] خوليان ريبيرا : **التربية الإسلامية في الأندلس أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية** ، ط2 ، دار المعارف ، مصر،1994م ، ص16. نسيم حسبلاوي :المرجع السابق ، ص22.

[3] خوليان ريبيرا : المرجع السابق ،ص117.

[4] لما استقلت الدويلات عن الخلافة العباسية بدأت بعضها ببناء مدارس للعلم ، فكان في دمشق وحدها 300 مدرسة كالمدرسة الظاهرية التي بناها الظاهر بيبرس ، والنورية التي بناها نورالدين زنكي 733هــ/1334م ، والنظامية في بغداد التي بناها التي بناها نظام الملك سنة 457 هــ/1063م ، وبقي التعليم في هذه المدارس حرا لا مركزيا من حيث المنهاج والكتب مع ارتباطها ماليا بالدولة وتخصص لها الأوقاف والهبات دون أن يقيدها نظام معين أو منهاج معين ومحدود ثقة منها بالعلماء والأفراد. النعيمي الدمشقي: **التاريخ في تاريخ المدارس**، تر: جعفر الحسين ، دمشق، 1951م، ج2. المقريزي: مصدر سابق ، ج2، ص363. عبد الرحمان النحلاوي :**أصول التربية الإسلامية وأساليبها** ، دار الفكر سورية ، 1996، ص 145-146. بلغيث: الحياة الفكرية ، ص 134-135 . عبد المنعم ماجد: مرجع سابق ، ص160.

[5] دويدار : مرجع سابق ، ص 160

يوم السبت لثمان خلون منه، أنفذ الخليفة عزمه في إسقاط سُدس جميع محرم الحشد حلول أدلته على جميع الرعايا بدور الأندلس سنة (364هـ/970م)، شكر الله تعالى على أنصاره له و حسن بلائه لديه، فنفذت عهوده على أن يكون سُدس المسقط مكشوفا لجميع الرعايا ،شائعا في الناس يُسوي في معرفة العالم منهم و الجاهل، فيسبقُ إلى كل من وجب عليه مغرم معرفة السُدس الساقط منه قبل أن يأتي القابض ترفيها لهم واهتيالا بمصالحهم[1].

ت) سكنى الطلبة :

اهتّم الخلفاء بالطلبة و أظهروا أنَّ العلم جميعه في مستوى شرائح المجتمع،و قد أمدَّتنا النوازل الفقهية عن سكنى الطلبة، فتشير النازلة أنَّه تمَّ إسكان الطلبة على ألا أن يَحضرَ مجلس مقرئيها ملازما لضرورة الغرض، فإذا سكن عشر أعوام، و لم تظهر نجابته أُخرج منها جبرا،لأنَّها حُبست لمن يتقيَّد بقراءة القرآن مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصد المحبس من العكوف على دراسة العلم[2] ،كما أشارت إليه النوازل الفقهية.

كما وُجدت ببسطة أحباس تعيينهم على السكن منهم الطلبة الضعفاء، و رعاية المؤذنين بذلك[3]،ويؤكد الدكتور محمد الأمين بلغيث أنَّ أموال الأوقاف كانت موجهة أساسا لخدمة الطلبة الضعفاء[4]، وهناك من وقف داره على طلبة العلم واشترط التخصص ،فهذا فرج بن الحكم اليحصبي ت 448هـ/1054م وقف داره على طلبة أهل السُنَّة[5].

ث) الزوايا: كانت من المؤسسات التعليمية الهامة في بلاد المغرب والأندلس ، فبالإضافة لكونها موضعا لإجتماع الصوفية للعبادة والذكر كان يقصدها الطلبة لتلقي العلم ، كما كان يُسمح لهم أحيانا بالسكن فيها – ولهذا فقد كثرت الأوقاف عليها لتقوم بوظيفتها على خير وجه[6]،والملاحظ أنَّ بنو مرين اهتدوا إلى إنشاء الزوايا والوقف عليها ، فيذكر ابن أبي الضِياف أنَّ السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني قام ببناء الزوايا في الأماكن الخلوية ، فوقف لها أوقاف كثيرة ، و أنَّ معظم تلك الزوايا كانت تحتوي على مجموعة من الغرف مخصصة لسكنى الطلبة ، والبعض الآخر للتدريس ، علاوة على المسجد ومواضع القاصدين والغرباء[7] .

ج) وقف الأموال :

اهتّم الموحدون أيضا بالطلبة، فاحتلوا مكانة مرموقة في عهد يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن الذي بالغ في إكرام الطلبة[8]، كما كان في عهد عبد المؤمن بن علي نفسه قد وضع مالا كل واحد مثقال فاكتسوا منها و أصلحوا بها على

---

[1] ابن حيان : المصدر السابق ، ص 210. ابن عذارى : المصدر السابق ، ج2، ص249.

[2] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص07.

[3] نفس المصدر ،ج7، ص 124.

[4] المازوني: مصدر سابق ، ص112. محمد الأمين: المرجع السابق ، ص123.

[5] ابن بشكوال : مصدر سابق ،تر993،ص672

[6] الونشريسي: المعيار، ج6،ص171.و ج7،ص7-203،8.

[7] ابن أبي دينار : **المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس،** تحق: محمد تمام،ط2، المكتبة العتيقة، تونس، 1967م ،ص155.كمال السيد :جوانب ،ص117-118.

[8] عبد الواحد المراكشي :المعجب ، ص199. عنان : عصر المرابطين والموحدين ، ص630.

أنفسهم و لم يأخذوا منها بدًّا[1]، و كان يجزي عليهم الأرزاق ويظهر التنويه بهم،وقسَّمهم إلى قسمين طلبة الموحدين وطلبة الحضر[2].

ح) وقف الأراضي الزراعية:

يذكر المراكشي أنَّه حُبست بعض الأراضي الزراعية في مدينة شلب (غرب الأندلس) على الشَعْراء في أواخر العصر المرابطي[3]، كذلك يفيد الونشريسي أنَّه كان لطلبة العلم الفقراء ببسطة نصيب في ريع أوقاف عديدة منها[4].

خ) وقف الكتب :

وقف الأندلسيون الكتب على طلبة العلم ، فقد وقف قاسم بن محمد الأمي من أهل ريّة ،كتبه كلها على طلبة العلم[5]، وهناك من اشترى بماله كتبا ووقفها على طلبة العلم تعينهم على الدراسة[6].

د) نفقات الدراسة:

ولكن العون الشخصي كان يلعب دورا في تشجيع الطلاب و مساعدتهم في غالب الأحيان، فثمة أتقياء كثيرون تَعوَّدوا على أن يدفعوا نفقات الدراسة للمحتاجين من الطلبة المجتهدين، ويروي الضبِّي مثلا في بغية الملتمس أنَّ:"علي بن محمد بن هذيل فقيه فاضل، زاهد مقرئ، متقلل من الدنيا،معظم عند أهلها...و كان ورعا يخدم بيده، و يعين الطالب المحتاج، و لم يزل يقرأ كتاب الله و حديث رسوله إلى أن توفي سنة 563هـ/1169م[7] ،وكثيرون من الطلبة كانوا يمارسون مهنا أخرى يتعيَّشون منها، فهم يعملون في نسخ الكتب، أو كتابة الرسائل و الوثائق، أو تعليم الصبيان القراءة أو الكتابة،أو الخدمة في المساجد، وغيرها، فإذا وقف بهم الربح عند ماهو ضروري فحسب،فمردُ ذلك إلى سوء الحظ وحده لأنَّ أبا حيان النحوي الاسباني يقول:"يكفي الفقير في مصر أربعة أفلس : يشتري له بائنة بفلسين، و بفلس زبيبا، وبفلس كوز ماء،و يشتري ثاني يوم ليمونا بفلس يأكل منه الخبز[8]، هذا إذ لم نجد أستاذا كابن كوثر الطليطلي الذي كان يعلم طلابه و يقوم بالإنفاق عليهم[9].

كما اهتَّم ملوك الطوائف بأماكن التعليم بمدينة قرطبة لكي يتعلم فيها أولاد الفقراء مجانا، كما حَبسوا كثيرا من الأوقاف لصالح المتعلمين[10].

---

[1] عنان: دولة الإسلام، ص646، ابن عبد العزيز : مرجع سابق ، ص 261-262.

[2] عبد الواحد المراكشي : المصدر السابق ، ص142.

[3] نفس المصدر ، ط 1963، تحق: محمد سعيد العريان ، القاهرة ،1963م، ص 283-284.

[4] الونشريسي : المعيار ، ج7، ص 130،124،123.

[5] ابن الفرضي : مصدر سابق ،تر1061،ص360.

[6] نفس المصدر ،تر427،ص143-144.

[7] الضبي: المصدر السابق ،تر1204،ص542 . خوليان ريبيرا : المرجع السابق، ص 104.

[8] المقري : نفح الطيب ، ج2، ص543.

[9] الضبي : المصدر السابق، تر71،ص72.خوليان ريبيرا : المرجع السابق ، ص105.

[10] محمد بن صالح السجستاني: **"أهم عوامل الازدهار العلمي في ملوك الطوائف"**، (ندوة بحوث الأندلس)، كلية الآداب، الإسكندرية، 1994م.ص190.

و تحدّثَ المراكشي عن الطلبة في عهد عبد المؤمن بن علي الموحدي حيث أشار أنّه نزل عليه عرايـــا ضُعفاء فدفع لهم مالا من مال المخزن،لكل واحد ألف مثقال، فاكتسوا منها و أصلحوا بها على أنفسهم و لم يأخذوا منها بدًّا[1].

واهتّم الموحدون أيضا بالطلبة، فاحتّلوا مكانة مرموقة في عهد يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن الذي بالغ في إكرام الطلبة[2]،كما كان في عهد عبد المؤمن بن علي فقد وضع مالا كل واحد ألف مثقال فاكتسوا منها وأصلحوا بها على أنفسهم و لم يأخذوا منها بدًّا[3].أمَّا بنو نصر فلم يكونوا أقل شأوا من سابقيهم، بل كان هناك من أوقف على طلبة العلم، فخلال ترجمته أي ابن الخطيب لمحمد بن محمد بن محارب الصريحي الذي قال عنه أنّه من أهل مالقة، يُكنى أبا عبد الله ويُعرف بابن الجيّش[4]،قال: "دخل غرناطة متعلما وطالب حاج ودُعي إلى الإقراء بمدرستها النصرية، عام تسعة وأربعين وسبع ماية ... وفاته بمالقة في ثانية الطاعون الأعظم[5]،في أخريات ربيع الآخر من عام خمسين وسبعماية بعد أن تصدق بمالٍ كثير، وعهد بريع مجد الطلبة العلم و حبسَ عليهم كتبه[6].

ذ) الإجـــــــازة :

ضرورة علمية يحرص عليها العالم لضمان انتشار علمه صحيحا خليا من التحريف والأغلاط بقدر الإمكان،ويحرص عليها المتعلم لينالَ علما مضبوطا لا شك في نسبته إلى صاحبه، وليثبت انتماؤه إلى عالم موثوق فيه ، ومن ثَمّة كانت الإجازات عملا شخصيا من اختصاص الأستاذ وحده ولا صلة له بالمؤسسات التعليمية[7] .

وإذا كانت الإجازة شهادة علمية أو مهنية أو ترخيصا بتحصيل الطالب مادة معينة ، أو إذنا له برواية علم من العلوم فإنّها في الوقت نفسه لم تكن درجة علمية تحدد مكانة علم من العلوم[8] ، والإجازات العلمية كانت معروفة في المشرق،فقد انتقلت إلى الأندلس بانتقال الكثير من علماء المشارقة ، وأصبح منحُ الأستاذ الإجازة لطلابه أمرا شائعا بعد تتلمذهم عليه[9].وكانت تُسجلُ في وثيقة من الرق أو الكاغد (الورق) أو في الكتبِ التي درسها الطالب[10].

---

[1] عبد الواحد المراكشي : المعجب ، ص158. محمد بن عبد الله: مرجع سابق ، ص261-262

[2] انظر: عبد الواحد المراكشي: المعجب، ص199. عنان: عصر المرابطين والموحدين، ص630.

[3] عنان:دولة الإسلام، ص646. ابن عبدالعزيز: مرجع سابق ،ص261-262.

[4] ابن الخطيب: الإحاطة، ج3، ص78.

[5] الطاعون الأعظم، أو الوباء الجارف الذي طاف بالمشرق وأوربا والأندلس سنة 749هـ/1328م، وقد كتب عنه ابن الخطيب: نفس المصدر، ج1، ص68.

[6] نفس المصدر ،ج1، ص79. المازوني: مصدر سابق، ص121.

[7] محمد عادل عبد العزيز: **التربية الإسلامية في المغرب أصولها المشرقية وتأثيراتها الأندلسية** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1987م ، ص 08، ص 25-26.

[8] نفسه ، ص 26.

[9] حسين دويدار: المرجع السابق ، ص 403.

[10] نفسه ، ص 403.

والإجازة أنواع : مُعيَّن لُمعيَّن ، كقول القائل : أجزتكَ البخاري أو ما اشتملت عليه فهرسته، والرواية جائزة في رأي الجمهور ، وإجازة عامة غير معينة كقول القائل : أجزتُ المسلمين أو كل أحد أو أهل زماني ، وقد اختلفوا في صحة الرواية[1].

وقد وضع أبو العباس وليد بن بن بكر بن مخلد (ت 392 هـ/998م)، وكان من أهل سرقسطة ورحل إلى المشرق ، ولقي الكثير من العلماء في بلاد عديدة ، ووضع كتابا في ما يجوز الإجازة سمّاه كتاب "الوَجازَة" ، وهو في هذا الكتاب يحتَّج على بعض الإجازات العلمية و أنَّ الزيف قد شابها[2]، وهذا دليل على قيام البعض بتزييف الإجازات العلمية للتصدي للإقراء والتدريس طمعا في المكانة أو المنصب أو الحصول على المكاسب المادية[3].

و لم تكن هذه الإجازات مقصورة على الرجال بل النساء أيضا ، كما ذكر أبو عمر الداني (عثمان بن سعيد) المعروف بابن الصيرفي(ت 444 هـ/1055م):"كان يقرأ بالمريَّة ، وقَرأتْ عليه امرأة تدعى ريحانة ، وكانت تقعد خلف ستر ، ويشير إليها بقضيب في يده إلى الوقف ، وأنها أكملت السبع عليه وقرأت عليه خلاف السبع روايات وطالبته بالإجازة ، فكتب لها بإجازتها بعد توقف"[4]، وقد تعددت أسماء الألقاب العلمية :

	العالم الشيخ	العلامة	الفقيه	الحافظ	المحدث	الإمام
العامة	النحوي واللغوي	الواقف على العلوم		المقرئ		
الخاصة	المؤدب ، المعيد ، الأستاذ ، شيخ الكُتَّاب ، المعلم ،المدرس صاحب القلم الأعلى ، كاتب السِّر أو الإنشاء					

2-العناية بالمؤدبين والأساتذة:

لَّما استقر الفاتحون في الأمصار و اكتسبوا الثروات كان عليهم أن يحفزوا أولادهم،و من ثمَّة ظهرت الحاجة إلى معلمين ومؤدبين يعلمون هؤلاء الأولاد و يُرَبوهم على نمط الحياة الحضرية الجديدة، فتعاقد الفاتحون مع المؤدبين، و كان المؤدِب يستمد معارفه من القرآن و ما فيه من أحكام و قصص أو من التراث العربي[5]، وقد أشارت النوازل الفقهية إلى فئة المؤدبين، أو معلمي الكتاتيب وواجباتهم ودورهم في التعليم الديني، فتفيد إحدى النوازل بأنَّ المؤدبين كانوا يحصلون على أجرة مقابل تحفيظ الصبيان القرآن الكريم[6].

و يتضِّح من المصادر أنَّ تلك الطائفة كانت كثيرة العدد داخل المجتمع الأندلسي،ويبدو أنَّ بعضهم كان يهمل في أداء واجباته ولذا كان لابدَّ من الإشراف عليهم من قبل المحتسب أو صاحب السوق، فيذكر ابن عبدون أنَّه يجب :"مَنْع

---

[1] وقد تكلم ابن رشد عن الإجازة بإسهاب من خلال : الفتاوى ،ص1344-1366.محمد الأمين بلغيث : الحياة الفكرية ، ص 140-141.

[2] الضبي: المصدر السابق ،تر1415،ص645-646.

[3] دويدار: المرجع السابق ، ص 404.

[4] الضبي : المصدر السابق ،تر1189،ص538. دويدار: المرجع السابق ، ص 403.

[5] أبو القاسم سعد الله: **بحوث في التاريخ العربي الإسلامي**،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م، ص17.

[6] ابن رشد : الفتاوى ،ج1،فتوى رقم33،ص182-183. كمال السيد : دراسات ، ص12.

المؤدبين من حضور الولائم و الجنائز و الشهادات واجب،إلا في يوم بطالة فإنَّهم مستأجرون لأُمَةٍ جاهلة لا عقل لها مضيعون"[1].

كما لا ينبغي على المؤدِب ألا يكثر من الصبيان، حتى يتمكن من الإشراف عليهم ورعايتهم، لأنَّ ضبط القرآن شيء و التعليم شيء آخر لا يحكمه إلا عالم به[2]، ويضيف ابن عبدون أنَّ معنى التأديب أن يعلمه حسن الألفاظ في القراءة، والخط الحسن، و الهجاء، ويأمر من كان كبيرا بالصلاة ويكتب له التشهد وما يقول في الصلاة ...وليس شيء في الدنيا أنفع للإنسان من شيئين : إمَّا لمنْ يكتب ويقرأ،فإقامة الهجاء، وإمَّا لمنْ يبيعُ ويشتري،فمعرفة الحساب[3].

ويُشترط في المؤدب صفات:"أن لا يكون المؤدب عازبا، ولا شابا، بل يكون شيخا خيِّرا، دينا عفيفا ورعا، قليل الكلام و الشهوة إلى استماع مالا يعنيه، وأن لا يحضر الجنائز البعيدة، و لا يكثر من البطالة، ولا يهمل الصبيان، ويكون راتبا في مكانه، محافظا على حوائج صبيانه[4]، بل يكون من أهل الصلاح والفقه والأمان حافظا للكتاب العزيز، حسن الخط ويدري الحساب[5].

ويبدوا أنَّ إسبانيا الإسلامية منذ أيامها الأولى حرست على تلقي طلبتها العلم على أيدي أساتذة من المشرق،يجيئون للتدريب في معاهدها أو على الأقل على أيدي اسبانيين، ذهبوا إلى هناك لمجرد الحج أو الرحلة، ودرسوا على كبار علمائها،لأنَّ المشرق مهد الثقافة العربية[6].

أمَّا المدرِّس فهو الذي يقوم بالتدريس في المسجد أو المدرسة، ويبدو أنَّ المدرسين كانوا أحسن حالا من المعلمين،فقد كان المعلم في المكتب فقيرا كان رأس مالِه أن يحفظ القرآن الكريم، لذلك كان يتلقى من التلاميذ أجرا أسبوعيا زهيدا بالإضافة إلى الهدايا النقدية أو العينية التِّي تحمل إليه في لأعياد،أو الاحتفالات المدرسية وخاصة الاحتفال بختم القرآن[7].

وقد عرفَ عن بعض المدرسين شدة العناية و التحري للطهارة قبل البدء في درسه، و أكثر ما كان ذلك في أساتذة القرآن و الحديث لما لهما في نفوس المسلمين من المكانة و القداسة،و كان ذلك من الآداب المستحبة[8]، كما حددت واجبات المدرس بأن يبدأ بتعليم نفسه، وتقديمها ليكون تعليمه للناس بسيرته أبلغ من تعليمهم بلسانه، ويجب أن يشفق على طلابه، و أن يجعلهم في منزلة أبنائه، وأن ينصحهم النصح الصادق، و أن يوجههم التوجيه القويم ،و أن يهتَّم بهم في

---

[1] ابن عبدون :مصدر سابق ، ص25.

[2] نفسه ، ص 25.

[3] نفسه ، ص 25، محمد توفيق بلبع: **المسجد والحياة الدينية في المدينة الإسلامية**، مجلة عالم الفكر، مجلد11، الكويت ، 1980م، ص212. ليفي بروفنسال : سلسلة محاضرات ، ص93.كمال السيد :دراسات ، ص13.

[4] ابن عبدون : المصدر السابق ، ص 25-26.

[5] محمد بن أحمد القريشي : **معالم القربة في أحكام الحسبة**، صححه ونقله: روبن ليوى، مطبعة دار الفنون، كمبردج، 1937م ، ص 170.

[6] ريبيرا : المرجع السابق ، ص87.

[7] محمود عادل: المرجع السابق ، ص23.

[8] نفس المصدر، ص24.

أخلاقهم، كما يهتّم بعقولهم،و أن يُربي فيه ملكة الاجتهاد و المناقشة، و البحث لئلا يقتصر عِلمه على التكرار فقط[1]، ويُشترط في المدرس أيضا العلم و التقوى و الصدق و استقامة العادات[2].

وصفة التديُّن، حيث أنَّ التدين بداهة ليس شرطا على القدرة في التدريس، ولكنه ضروري لأنَّ عملية التعليم نفسها تتطلب أن يكون هناك من يرغب في التعلم ولمجرد الشك في تديُّن الأستاذ يذهب بالطلاب بعيدا عنه[3] ، فقد سكن عبد الله بن وهب التطيلي مكة أحد عشر عاما، وأكثر من الرواية عن رجالها و عن المصريين،مؤلفا لمن قدم عليه مكة من آفاق بلاد المسلمين من طلاب العلم والعبادة،حتى كان لا يشك أنَّه أعلى من يدخل الأندلس من أهلها،و لم يلبث أن مالَ إلى الدنيا فأمسك الناس عن الأخذ عنه لذلك[4].

وفضلا عن الصفات السابقة (العلم و الدين)، كانت هناك صفات أخرى موضع التقدير الكبير للأستاذ، و منها تحرِّي الصدق حتى في الأمور التي لا تتصل بالعلم،لأنَّ افتقاده يُمكِّن إلى نتائج سيئة، وأن لا يكون صاحب عادات سيئة تُؤخذ عليه[5].

وعلى الأستاذ أن يكون في درسه بشوشا و اجتماعيا، سخيًّا في ملاحظاته،و أن يتوقى التدليس في الرواية، و أن يتزين بالتقوى،و أن يبتعد عن التلاهي في الأمور التي تنفر نفوس الطلبة[6].

كما يحتاج إلى سياسة ولطف و تأنيس حتى يقبل التعليم، لأنَّ التعليم يحتاج إلى معرفة ودُربة ولطف[7]، كما يجب أن يعلِّم حسن الفضائل فيأتيها و لو في الندرة، و يعلم قبح الرذائل فيجنبها ولو في الندرة[8].

أمَّا عن مؤدبي التلاميذ كانت وضعيتهم أكثر انحطاطا إذ كانوا يترمقون العيش ممن يجود عليهم آباء الصبيان الذي يعلمونهم القرآن، وقد طُرحت في النوازل موضع مسألة الأجرة التي يأخذها المؤدب فأقر الفقهاء بجوازها[9]، و يبدو أنَّ الأجر الزهيد كان لا يسدُّ رمق الكثير من المؤدبين، وقد تكون حالة المدرسين الذين ابتدعهم الأمراء أحسن حالا من نظرائهم[10] .

ونظرا لهذه الظروف الاجتماعية اهتّم الأندلسيون بالعلم والعلماء و أجاز الفقهاء الأندلسيون الوقف على طلبة العلم وأعتبر ذلك من وجوه البر، و هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله استنادا للأحاديث النبوية الشريفة التِّي تضع مرتبة

---

[1] أحمد علي الملا : **أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوربية** ،ط3، دار الفكر السوري و اللبناني المعاصر ، سوريا وبيروت، ،1996م ،ص55.
[2] الطاهر مكي : المرجع السابق ، ص 48-49.
[3] ريبيرا :المرجع السابق ، ص91.
[4] ابن خير : مصدر سابق ، ص45.
[5] ريبيرا : المرجع السابق ، ص93.
[6] نفسه ، ص93-94.
[7] ابن عبدون : المصدر السابق ، ص25.
[8] ابن حزم : **رسائل ابن حزم**، تحق: إحسان عباس ،ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1980م، ص346. الغزالي : مصدر سابق،ج2،ص67-74.
[9] ابن رشد :الفتاوى،ج1،فتوى رقم 33،ص182-183.إبراهيم القادري: مباحث ، ص183.
[10] نفسه ، ص 183.

العلم و العلماء أعلى من مرتبة الجهاد والشهداء كما قال ﷺ:" يُوزن يوم القيامة مداد العلم بدم الشهداء "، أي المداد الذي ينفقه العالم في تأليف الكتب لنفع الناس يعادل دم شهيد، بل يرجح عليه في بعض الروايات[1].

وقد قام المؤدبون بدور كبير في التعليم حيث أدبوا العامة والخاصة، وكان منهم الكثير من العلماء مثل:

- الغازي بن قيس :الذي كان يؤدب في قرطبة عند دخول عبد الرحمن الداخل إلى الأندلس[2]، وأحمد بن نعيم وكان مؤدبا بجيان وطليطلة[3]، وجابر بن غيث الذي اشتهر بشدته على الطلاب فقلّ من تأدب عنده[4].

- ومحمد بن حزم: وهو غير ابن حزم الفقيه المشهور الذي كان يساعد ابنه و ابنته في تعليم الصبيان و البنات بمكتبة بقرطبة، وسعيد بن سلمون بن سيد أبيه، وكان مؤمنأ قرطبة له كُتَّاب يؤدب فيه، وكان صالحا، قرأ عليه الكثير من الناس القرآن[5].

ومن مؤدبي أبناء الأمراء و الخاصة :

- هشام بن الوليد الغافقي مؤدب الأمير عبد الرحمن الأوسط[6].

- وعبد الله بن الزيات القرطبي ، كان ذا ثروة ، فتصدق بماله ، ورغب في الزهد ، واعتزل أهله ، وأقبل على قراءة القرآن وطلب العلم و الدرس إلى أن توفي[7] .

- وعثمان بن نصر بن عبد الله القرطبي ت325هـ مؤدب الحَكَم المُستنصر[8].

- وليد بن عيسى بن حارث و يعرف بالطنجي ت352هـ/958م، وكان بصيرا بالشعر، حسن الاستنباط لمعانيه، جيد النظر فيه، شرح شعر أبي تمام، ومسلم بن الوليد، فأخذ الناس عنه ذلك، كان مؤدبا بعيد الاسم في التأديب، يتنافس فيه الملوك كما قال ابن الفرضي[9].

- حسين بن وليد بن نصر القرطبي(ت390هـ / 996م)و هو من تلاميذ ابن القوطية و كان عالما بالعربية متقدما فيها، وكان مؤدبا لأبناء المنصور بن أبي عامر[10].

---

[1] الغزالي : المصدر السابق ، ج2،ص13.

[2] الضبي : المصدر السابق ،تر1276،ص575.ابن الفرضي : المصدر السابق ،تر1015،ص345.

[3] الضبي : المصدر السابق ،تر475،ص256.

[4] نفس المصدر ،تر624،ص318. دويدار: المرجع السابق، ص299.

[5] الضبي : المصدر السابق، تر413،ص228-229.دويدار: المرجع السابق، ص299.

[6] الضبي : المصدر السابق ،تر1436،ص655.ابن بشكوال : المصدر السابق ،تر1446،ص937.الحميدي:المصدر السابق ،تر867،ص583.

[7] ابن الأبار : التكملة ،رقم 1251. ريبيرا : المرجع السابق ،ص98.

[8] ابن الفرضي : المصدر السابق ،تر898،ص305.

[9] ابن الفرضي:نفس المصدر ، تر1512،ص162.

[10] نفس المصدر ، تر356،ص114-115.

وقد اتخذ بعض هؤلاء المؤدبون من التعليم حرفة يكتسبونها و كان الواحد منهم يتقاضى جعلا أو مكافأة كما بلغ أحد تلاميذه مرحلة الإتقان والحذق وعرفت تلك المكافأة بالحذقة[1].وغير هؤلاء كثيرون ممن ذكرتهم كتب التراجم و الطبقات الأندلسية.

بل إنَّ التشجيع على العلم و البحث فيه أمر حيوي، فكان له أثر كبير في ازدهار الحركة الفكرية، بما قدَّمه أولئك من مؤلفات و ابتكارات جديدة في جميع المجالات ، الطب و الفلك والكيمياء والعلوم الاجتماعية، وكان تشجيع العلماء جعل العديد منهم يتنافسون على الكتابة والتأليف في العديد من فروع العلم التي كانت معروفة في ذلك الوقت[2].

ويمكننا القول بأنَّ أصحاب الأمر قاموا بتشجيع العلم والعلماء، فهيأوا لهم كل ما من شأنهم أن يكفلهم، ويبذلوا كل الإمكانات المادية والمعنوية، فكان عهد النَّاصر عهدا زاهرا يمثل الانطلاقة الحقيقية لميدان البناء الحضاري، ولا شك أنَّ الاستقرار السياسي و الاجتماعي والاقتصادي قد لعب دورا في نظرة الرعية حول الميادين الفكرية، فقد كان يرتاح للشعر وينبسط لأهله، وكان بلاطه يحفل الكثير من العلماء والأدباء[3]، وقد وقف الكثير على علمائه و أفدى الناس كفا على الشُعراء و الكتاب وأهل الموسيقى و تولى حماية ما يشتغل بالفلسفة في عهده وكذا شغفه بالطب[4]، وكان المُستنصر محبا للعلوم مكرما لأهلها، وأقام للعلم والعلماء سوقا نافعة حيث جلبت إليها بضائعه من كل قطر[5]، بل إنَّ المُستنصر من أكثر الخلفاء الأمويون المستنيرين فكان أوسعهم إصلاحا، وأشدهم توقيرا للعلم والعلماء وكثرت المدارس و اقتنيت الكتب في عهده[6]، ولم يكن المنصور أقل ممن سبقه بل إنه من رواد الحركة الفكرية فكان أكثر الخلفاء حبا للكتب، وكان محبا للعلماء ومكرما لهم، ويبعث في استقدامهم من المشرق ويكرم مثواهم ويرفع منازلهم عنده، ومن الذين وفدوا عليه أبو إسماعيل بن القاسم اللغوي صاحب كتاب الأمالي[7].

كما أنَّه كان مشجع للعلماء فيذكر أن المنصور سار على نهج المُستنصر من حيث الاهتمام بالتعليم، وتوفير الرعاية للأساتذة والمؤدبين وأنَّه كان أحيانا يحضر حلقات الدرس[8].

---

[1] أي مهر فيها وعرف غوامضها ودقائقها.وقد ذكرها: ابن رشد : الفتاوى ،ج2،فتوى رقم 353،ص1316.ينقل ريبيرا عن هاته المرتبات والحوافز.انظر:ريبيرا : المرجع السابق ،ص94-101.اللخمي:مصدر سابق ،ص92.

[2] مفتاح حمد دياب: **مقدمة في تاريخ العلوم في الحضارة الإسلامية** ،ط1،دار الكتب الوطنية ، بنغازي ،1992م ، ص 23-24.

[3] كان من بين علماء بلاطه، خلف بن عباس الزهراوي.الضبي: المصدر السابق ،تر717،ص357. محمود مكي: مرجع سابق، ص 87-88. صالح البشري: المرجع السابق، ص 69-70.

[4] صالح البشري : المصدر السابق ، ص 70.

[5] المقري: نفح الطيب ،ج1،ص385. حسين مؤنس: موسوعة، ج2،ص 389.

[6] علي أدهم : منصور الأندلسي ، الهيئة المصرية للكتاب، 1974، ص32.

[7] نفسه، ص32.

[8] عبد العزيز سالم: **تاريخ المسلمين في البحر المتوسط** ، ط2 ، الدار المصرية اللبنانية ، بيروت ، 1993م ، ص 312.

و أَولى ملوك الطوائف عناية كبيرة بالعلم والعلماء فغدت قصورهم منهج منتديات العلم، وفي هذا يقول الشقندي[1] :"ولما انتشر هذا النظام – أي ملوك الطوائف–وتفرقوا في البلاد كان في تفرقهم اجتماع على النعم لفضل العباد إذ أنفقوا سوق العلوم وتباروا في مثوبة على المنشور والمنظوم، فما كان أعظم مباهاتهم إلا قوة العالم الفلاني عند الملك الفلاني،والشاعر الفلاني مختَّص بالملك الفلاني وليس منهم إلا من بذل وسعة للكرم"[2].

هكذا تنافس ملوك الطوائف في اجتذاب أرباب الفكر حتى أصبح عدة من رجالهم و مستشاريهم وورائهم من العلماء والأدباء[3].

وممَّا لاشك فيه أنَّ الروح العلمية التِّي اتسم بها ملوك الطوائف جعلهم يحرصون على خدمة العلم وتشجيع العلماء،كما دفعت الناس على الحرص للانتماء إلى شريحة العلماء تأسيا بزعمائهم، وذلك لأن السلطان سوف يجلب إليه ما ينفق عليه[4]،كما عمل المرابطون على تشجيع أهل العلم أيضا وكانت هذه الرعاية قد أثَّرت في الأدب الأندلسي وتطوره[5].

وتتوافر المعلومات حول استخدام الخلفاء الموحدون للوُعاظ إلى عاصمتهم وإجزال العطايا عليهم،وهي ظاهرة لم تنقطع على طول تاريخ الدولة الموحدية[6].

وكانت رواتب المؤدبين و المدرسين والمؤذنين تُدفع من ريع الأوقاف المخصصة للكُتَّاب أو المدرسة، يأخذون رواتبهم على الكمال، غير أنَّ فقهاء الأندلس أفتوا بأن تُدفع الأوقاف على الكنس والحصر و الفرش، ثمَّ تُدفع بعد ذلك قِيَم القيِّمين عليها[7].

ويبدوا أنَّ المدرسين كانوا لا يحصلون على مرتبات ثابتة من الحكومة، إلا أنَّ الغرباء منهم كانوا يتمتعون بنعمة السكن،كما نَعِم المدرسون بالهدايا النقدية أو العينية التِّي كانت تُدفع لهم في المناسبات الهامة،كما كان لكثير منهم أملاك خاصة جعلتهم في عيشة ويسار[8].

من دراستنا للأوقاف أيضا في جانبها الديني والثقافي نجد أنَّ بعض الواقفين كانوا يوقفون على تعليم القرآن وإنشاء الكتاتيب ويشترطون أحيانا أن يكون وفق إرادة الواقف لها الأولوية، ولذلك يختار من كان من أهل التقى والورع والضمير الاجتماعي، وقد يشترطون فيه أحيانا الزواج والأخلاق الفاضلة، ومن الطبيعي أن يكون حافظا للقرآن الكريم

---

[1] أبو الوليد محمد الشقندي ، نسبة إلى شقندة ، من العلماء المشهورين حيث ولي القضاء عدة مدن أندلسية في إشبيلية ، ت727 هـ/1333م ،له كتاب المطرف ورسالة هامة في فضل أهل الأندلس. المقري : نفح الطيب،ج1، ص147.

[2] المقري : نفح الطيب ،ج3،ص190-191.

[3] محمد بن صالح السجستاني:مرجع سابق ، ص 192.

[4] نفسه، ص 192. محمد عيسى : **تاريخ التعليم في الأندلس، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م** ، ص 170-173.

[5] محمد عتيق :مرجع سابق ، ص109

[6] المحمودي أحمد : "**المظاهر الذهنية لعامة المغرب الأقصى**"، (أعمال ملتقى دولي)، قسنطينة/الجزائر،23-24 أفريل2000م ، ص 127.

[7] الونشريسي :المعيار ، ج7، ص 17-18.ابن سراج : مصدر سابق، فتوى رقم 104،ص160.

[8] محمود عادل :المرجع السابق، ص25.

معروفا بأداء الصلوات، وأن يكتب ويقرأ الرسائل ونحوها، وكانوا يعتبرون محظوظين إذا تحصلوا على هذه التسمية فهو متوقف عـــلى وفرة الوقف المخصص لذلك وكذا الظروف السياسية.

أمَّا عن أجور المعلمين والمؤدبين فقد كان ليس كل المؤدبين والمدرسين متصوفين لا ينتظرون من التعليم جزاء أو شكورا، فقد كان بعضهم على العكس من ذلك فهم يحرصون كل الحرص على تأمين قوتهم وكسب معاشهم عن طريق الأوقاف، أو عن طريق الأجور الشهرية أو الهدايا والعطايا التي تجود بها أيدي المحسنين، فإذا عدنا إلى كتب النوازل والحسبة الأندلسية رأينا أنَّها تنُّص عـــلى تخصيص أجرة للمدرسين، وتوفير سكنى للطلبة والعلماء الذين لا مسكن لهم.

ثانيا:الأوقاف والعملية التعليمية

لم يقتصر أثر الأوقاف على الطلبة والمؤدبين من الناحية الاجتماعية، بل تعدى الأمر ذلك للمؤسسة سواء مدرسة أو مكتبا ،حيث يمكننا القول بأنَّ وثيقة الوقف كانت اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية ،والتِّي تضم الأسس التربوية التعليمية ،والشروط اللازم توافرها في القائمين بالتدريس ،وطرق التدريس، وتنظيم شروط الإعارة ،وتحديد وقت الدرس

1-أعداد الطلبة و عقود التعليم:

أ) أعداد الطلبة:

لَّما كانت الموارد المالية للمدرسة محدودة فقد حدَّد الواقفون أعداد الطلبة الذين يلتقون في المدرسة وطلب كل مذهب وطلبة التفسير والحديث ، ولا أعتقد أنَّ تحديد الواقف لعدد الطلبة له علاقة بالعملية التعليمية ، حيث كفاءة المدرس بالنسبة لعدد الطلبة[1].

ب) عقود التعليم :

كان المدرس يتصل بوالد الصبي أو المسؤول عنه مباشرة للإنفاق على المادة المطلوب تعليمها ، وشكَّل التعليم والزمن المخصص لها ، وشروط دفع الأجر ، أي أنَّ العقد خاص تماما ويجري بين الطرفين بكامل الحرية[2].

ويحررُ العقد لمدة عام ، ابتداء من الشهر الذي يتم فيه ، وكان المقابل أجرا أو هدايا ، يقدم مالا في جانب منه ، ويدفع مع كل شهر و جانب آخر يقدم عينا ، ويكون عادة أروتيان أو ثلاث من القمح ، ونصف أروية[3] من الزيت ، وفي مقابل ذلك كان على المدرس أن يبذل كل جهده ومهارته في تعليم الصبي[4].

وكان عادة متأصلة أن تقدم للمعلِّم الهدايا في عيدي الأضحى والفطر ، وطبقا لما يقوله الفقهاء صراحة في مؤلفاتهم هي ليست فرضا ، وإنَّما شيء اختياري ، ومن ثمَّة لا يمكن للمدرس أن يطالب به فقها أو قضاء إذا تخلف والد الصبي[5].

---

[1] ابن خلدون : المقدمة ، ص419. صالح البشري :مرجع سابق ، ص142. محمد بن عبد العزيز: المرجع السابق، ص286-287

[2] ريبيرا :المرجع السابق ، ص 38.

[3] أروية : مقياس وزن مقداره 11.5 كيلوغرام. ريبيرا : المرجع السابق ، ص 38.

[4] نفسه ، ص 38.

[5] نفسه ، ص 38.

وفي أحايين أخرى بدل أن يكون العقد سنويا ، أو مشاهرة يتفق الطرفان على أجر محدد مقابل أن يتعهَّد المدرس بتعليم الصبي هذه المادة أو تلك.

وثيقة رقم 14: استئجار معلم القرآن[1]

" استأجر فلان بن فلان ،فلان بن فلان المعلم ،ليعلم ابنه فلان أيظا ، أو ابنته فلانة ، أو بنيه فلانا وفلانا وفلانا القرآن نظرا أو ظاهرا ،و الكتب و الخط ، والهجاء عاما ،أوله شهر كذا من سنة كذا ،وبكذا وكذا دينار ،صفة كذا ،تؤدي إليه كل شهر ما ينوبه منها وذلك كذا و كذا ،ويدفع إليه في كل شهر ، في أوله من دقيق القمح الطيب الربون (الأشقر) الجيد الطاهر ، ربعين أو ثلاثة بوزن كذا ، ومن الزيت نصف ربع من زيت الماء الطيب الأخضر بكيل كذا ،ويَشرع المعلم في التعليم المذكور عليه الاجتهاد ،ثم يكمل الوثيقة " فإن اشترط عليه في الأعياد شيئا ذكرت ذلك ،وقلت :ويدفع إليه في عيد الفطر كذا ،و في عيد الأضحى كذا ،و يعطيه عند حذقة الصبي فلان القرأن كله كذا شهد".ويعقد في ذلك أيضا على عقده موسى بن أحمد[2]،في تعليم القرآن كله :"استأجر فلان بن فلان المؤدب كذا،و كذا دينار ، من صفة كذا ،قبضها فلان المعلم ،ليعلم ابن فلان هذا المسمى كذا جميع القرى ،وقد عرف فلان هذا المستأجر هذا الصبي ،ووفق على مقدار نباهته. شهد ،وله في الأجر لأمر معلوم."

وقد عرضت كتب الفقه المالكي ، وسبقنا الإشارة إليه أنَّ مبادئ المذهب المالكي تأصلت في إسبانيا ، وناقشت في إفاضة : هل يُباح للمدرس أن يقبض على دروسه أجرا أم لا ؟ ،والأجر في مهنة التدريس كان ينصرف في المقام الأول إلى تعليم القرآن بوصفه واجبا دينيا ، ولكنهم أباحوه فيما يتصل بمواد التعليم غير الدينية ، لأنَّ معرفتها ليست فرضا على الجميع ، ومع ذلك فهم يتفقون جميعا على جواز قبول الهدايا والعطايا والهبات والصدقات، فيما يتصل بتدريس القرآن الكريم، بل يبيحون أن يحدد المدرس سلفا كل الشروط التِّي يمكن تصورها ، وفي صالحه و أن تُرفع من شأنه[3].

وفيما يتصل بتدريس الفقه والفرائض والنحو والشعر والبلاغة خلاف كبير ، ونقاش طويل ، وتردد حاسم ، هل يجري على القرآن الكريم أو لا ولذلك تفسير تاريخي : لقد بدأ التعليم العربي دينيا ، أي أنَّ أساسه تعليم الدين الإسلامي شفويا ثم كتابيا ، وكان الهدف منه هو نشر تعاليم القرآن والسُنَّة وعلومهما ، وكانت أداته اللغة العربية ، ويستتبع ذلك معرفة علومها و آدابها وبيانها[4].

ومن المؤكد أنَّ كثيرين كانوا يلقون دروسهم مجانا ، بعضهم لكي يجذب الطلبة ويشيع اسمه بين الناس وبعضهم صلاحا وتقوى وحمية دينية : فابن وضاح اللخمي من أهل غرناطة ، رحل حاجا فأدى الفريضة ودرس القراءات بمكة ، ودخل بغداد و أقام في رحلته نحو تسعة أعوام ، وقفل إلى الأندلس ، فترل جزيرة شقر ، و أقرأ بها القرآن نحو من أربعين

[1] ريبيرا :نفس المرجع ،ص138

[2] موسى بن أحمد بن يوسف بن لب الثقفي ، من أهل البيرة ، صاحب محمد بن فطيس ت 270هـ/876م.ابن الفرضي : مصدر سابق ،تر1458،ص .148

[3] ريبيرا : المرجع السابق ، ص 138.

[4] أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص 15.

سنة ، لم يأخذ من أحد أجرا ، ولا قبل هدية ، وكان رجلا صالحا ، زاهدا يشار إليه بإجابة الدعوة معروفا بالورع والانقباض[1].

وعلي بن هُذيل الأندلسي ، لا يجد أي متعة إلا في التفاف الطلاب حوله ، يحملهم إلى ضيعته ، بعضهم يقرأ صامتا وآخرون في صوت مرتفع ، وهو يقوم على توجيههم ويمضي معهم الحياة على هذا النحو سعيدا ، كيف يقبض مثله على درسه أجرا ؟ ذلك المسرف الذي لا يتوقف خلاف زوجته معه ، لأنَّه يتصدق بكل ما يقع في يده ، ويوشك أن يترك أولاده على باب الله الكريم ![2].

2- مراحل التعليم ومناهجه:

أ) مراحله:

كانت المراحل الأولى للتعليم نوعان بالأندلس ، فالنوع الأول منه وهو ما يعرف بالتعليم العام ، أمَّا النوع الآخر فهو تعليم الصنائع وهو ما يعرف بالتعليم الصناعي[3] ،وكانت للتعليم العام مرحلتان فقط فالمرحلة الأولى ، وفيها يتلقى التلميذ العلم في الكُتَّاب أو الزاوية أو المسجد أو الملحقة ، وتبدأ من سن التميز[4] ،في الخامسة أو السادسة وتنتهي عن البلوغ على وجه التقريب سن الثالثة عشرة ففي الحالات النادرة يكون فيه الأب دون أن ينتسب لأي طبقة اجتماعية وفي ظروف بائسة للغاية ، فإنَّ الأب يقدم لأطفاله بنين وبنات تعليما ابتدائيا منذ صغرهم ، وإذا كان ميسور الحال يأتي لهم المدرس إلى البيت ، وإلا أرسل بهم إلى الكُتَّاب الأقرب إلى مسكنه[5] ، وتخضع هذه المدارس الابتدائية نظرا لإشراف المُحتسب ، فكان المُحتسب يزور المدارس والكتاتيب بين حين وآخر ليتأكد من سلامة المباني ، ومراعاة قواعد الشريعة في تعليم الصبيان ، والضرب على أيدي المعلمين في الكتاتيب والاطلاع على مناهج التعليم[6] ، ويجمع المعلِّم عددا محدودا من الأطفال في مكان صغير ، مفتوح إلى الشارع ،يدرس لهم بأجر برنامجا معروفا ، غير مكتوب تحدده التقاليد، وفي هذه المرحلة يحفظ الطفل جانبا من القرآن ويحفظ قصائد من الشعر ، ومقتطفات من النثر[7] ، وكان التعليم في هذه المرحلة مجانا وإجباريا على الرغم من أنَّهم لم يكونوا محرومين منه لعجزهم ، وإجباري بضغط المجتمع نفسه ، دون أن يصدر أمر أو قانون يشرع ، لأن التجار و أصحاب الحرف والمصانع يرفضون أن يقبلوا في حوانيتهم عمالا لا يعرفون القراءة

---

[1] المقري : النفح ،ج2،ص160.

[2] نفس المصدر ، ج2،ص59. الضبي : مصدر سابق ، تر1204،ص542.

[3] محمد عادل عبد العزيز: مرجع سابق ، ص 08.

[4] نفسه ، ص 08.

[5] طاهر مكي : المرجع السابق ، ص 46 .

[6] محمد عادل عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 07-08.

[7] طاهر مكي:المرجع السابق ، ص 46 .

والكتابة[1] ، ورغم أنَّ التعليم أهلي فكانت المدارس والكتاتيب كثيرة يُنفَق عليها من ريع الحوانيت والعقارات والأراضي التّي أوقفها الحَكَمُ المُستنصر[2] .

والمرحلة الثانية فتشبه المرحلة المتوسطة والعالية في عصرنا الحالي ، وتبدأ من سن المراهقة تقريبا ، فليس في التعليم في العصور الوسطى بوجه عام مرحلة متوسطة أو ثانوية على نحو ما هو متبع الآن ، وإن كنا لا ندري متى تنتهي تلك المرحلة إلا أننا نعرف أنَّ المدة المسموح به للطلبة للسكنى في مساكن الطلبة هي ستة عشر في المغرب والأندلس، وخمسة سنين في إفريقية[3] ، وهذه المرحلة ليست لها خطط رسمية تحدد المناهج أو الوسائل و إنَّما يحضر الطالب المواد التّي تعجبه ، ويقرأ الكتاب الذي يراه نافعا ، ويتعمق في الدرس الذي يسمح له ذكاؤه ورغبته و إمكاناته ، ومن الصعوبة بماكان أنَّ نحدد على نحو دقيق متى يبدأ التعليم العالي ومتى ينتهي ، وليس من الممكن تحديد المواد التّي يبدأ الطلاب بدراستها ، غير أنَّ الواقف هو الذي يحدد شروط الدراسة وهيئات الدراسة وموادها[4].

أمَّا التعليم الصناعي فلم تكن له مؤسسات تعليمية على نحو متسع و إنما كان بالممارسة ، وكان الأولاد يتدربون من البسيط إلى المركَّب ، والبسيط هو الذي يختص بالضروريات ، والمُركَّب هو الذي يكون للكماليات فأما الضروري مثل الفلاحة والبناء والخياطة والتولي والحياكة والغناء والطب ، وكان أشهرها صناعة الصوف والجلد ودبغه ،وخرزه وهو صناعة الأحذية[5].

ب) مناهج التعليم:

كان منهج تعليم الولدان في المرحلة الابتدائية يستهدف قبل كل شيء تمكين الطلبة من قراءة القرآن ، مع حفظ أجزائه أو حفظه كاملا، فقد ذكر ابن خلدون مبادئ التعليم عند الأندلسيين فقال : "إنَّهم يجعلون القرآن أصلا للتعليم،ولكنهم لا يقفون عند ذلك كما يفعل سائر أهل المغرب ، و إنَّما يخلطون في تعليمهم رواية الشعر والترسل والأخذ بقواعد اللغة العربية وحفظها وتجويد الخط إلى أن يخرج الولد من عمر البلوغ إلى الشبيبة ، وقد شدا بعض الشيء في العربية والشعر والبصر بهما وبرز في الخط والكتابة ، وتعلَّق بأذيال العلم بالجملة" ، ويمتدح هذا المنهج التعليمي بقوله : "فأفادهم التفنن في التعليم ، وكثرة رواية الشعر والترسُّل ، ومُدارسة العربية من أول العمر ، حصول مَلكَة صاروا بها أعرف في اللسان العربي"[6].

وقد ذكر ابن خلدون أيضا : أنَّ القاضي أبا بكر بن العربي (ت542هــ/1138م) قد ذهب إلى طريقة غريبة في التعليم حيث قدم تعليم العربية والشعر على سائر العلوم ، ثم ينتقل إلى الحساب ، ثم إلى دراسة القرآن فإنه يتيسر عليه حتى يستطيع فهم ما قرأ ، و أنَّه انتقد أهل البلاد الذين يأخذون الصبي بحفظ القرآن في أول مرة فيقرأ ولا يفهم ، ونهى

---

[1] نفس المرجع ، ص 47.

[2] نفس المرجع ، ص 46.

[3] محمد عادل عبد العزيز : المرجع السابق ، ص06 .عبد المنعم ماجد : مرجع سابق ، ص 160.

[4] طاهر مكي :المرجع السابق ، ص 48-49.

[5] محمد عادل عبد العزيز:المرجع السابق ، ص06.

[6] ابن خلدون : المقدمة ، ص 556-557.

من أن يخلط في التعليم علمان إلا إذا كان المتعلم قابلا لذلك بجودة الفهم والنشاط ، وعلَّق ابن خلدون على ذلك بقوله : "وهذا لعمري مذهبٌ حسن إلا أنَّ العوائد لا تساعد عليه"[1].

ويبدو أنَّ الأستاذ أحمد أمين قد فهم من قول ابن خلدون، وذِكِره لطريقة ابن العربي في التعليم أنَّ هذا المنهج الذي رآه ابن العربي قد طُبِّق ولذا قال : " وقد ذكر ابن خلدون وابن العربي أنَّ للأندلسيين طريقة في التعليم تختلف عن طريقة أهل المشرق فهم في المشرق يحفظون القرآن أولا قبل أن يستطيع الصبي فهمه ، ثمَّ يُعلِّمون اللغة العربية ، وعيبُ هذه الطريقة أن الحافظ للقرآن من غير معرفة معانيه عرضة للفهم الخاطئ الذي يبقى في ذهنه على مرِّ الأيام ، أمَّا في الأندلس فيُعلِّمون اللغة العربية أولا ثمَّ يحفظون القرآن بعد القدرة على الفهم ،وعيبُ هذه الطريقة أنَّ بعض المتعلمين قد يتخلفون عن حفظ القرآن أو تعلم العربية ، ثم ينقطعون عن التعليم ، ولذا نصح بعضهم بأن يحفظ الطفل القرآن أولا من غير فهم ، ثمَّ يتعلَّم اللغة العربية ثمَّ يعود إلى القرآن ثانية وقد استطاع الفهم"[2].

وكان مذهب أهل المغرب والأندلس في تلك المرحلة الاقتصار على تعليم القرآن ، فيَحفظ الصبي المتون أي النصوص المتعلِّقة بعلوم الأدلة والفقه ، ولكن من المتعلمين بالأندلس وهم الأكثر من يؤخر حفظ القرآن و يتعلَّم الفقه والحديث ما شاء الله فربما كان إماما وهو لا يحفظه، وما رأيت بعيني إماما يحفظ القرآن ولا رأيت فقيها يحفظه إلا اثنين[3] ، وعندما يستكمل التلاميذ تعليمهم الابتدائي يعملون مع أهلهم في الحقول أو التجارة مساعدة لأصحاب الصنائع ، وكانت الحرف هي الميدان التعليمي المهني ، وكان لأصحاب الصنائع متدربون يتكونون على أيديهم ، وقد يكون هؤلاء المتأدبون هم أبناء أصحاب الحرف أنفسهم أو أبناء نقابةً لا ينتمي إليها المعلِّم نفسه ، وكان التلاميذ يتعلَّمون داخل هذا النظام الانضباط والأشغال اليدوية ومعرفة الطبائع البشرية[4].

ولهذا يُعتبر التعليم الابتدائي في إسبانيا أكثر تنظيما من بقية العالم الإسلامي ، حيث يقتصرون على تعليم القرآن فقط و أخذهم أثناء المدارسة بالرسم والمشاكلة ، واختلاف حملة القرآن فيه ، لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم ، لا من حديث ولا من فقه ، ولا من شعر ، ولا من كلام العرب ، إلا أن يحذق فيه أو ينقطع دونه[5] وهم بذلك يُعْنون بإعداد التلاميذ للدراسات التالية[6] .

أمَّا في التعليم العالي فمواده يصعب تحديدها ، فكان الطلاب يجمعون أكثر من مادة : كان يبدأ بداية بالنحو ، والتعمق فيه ويحفظون الأغاني (محتواه من شعر أو نثر) ومنهم من يحفظ الموطأ ومدونة سحنون ، وديوان المتنبي[7].

---

[1] نفسه ، ص557-558. ريبيرا : المرجع السابق ،ص143.

[2] أحمد أمين : **ظهر الإسلام** ، ط5 ، دار الكتب العربي ، ج3 ، بيروت ، (د.ت) ، ص 09.

[3] محمد عبد العزيز : مرجع سابق ، ص 286-287.

[4] أبوالقاسم سعد الله : بحوث ، ص 33 . مروان سليم أبو حويج : **أصالة التثقيف التربوي في الفكر الأندلسي** ، الدار الجامعية ، مصر ، 1987 ، ص 306.

[5] ريبيرا : المرجع السابق ،ص 35.

[6] نفس المرجع ، ص 36.

[7] بلغيث : الحياة الفكرية ، ص 111-112.

أمَّا المرحلة العالية من التعليم ، فلم تعرف هذه البرامج الإجبارية المفروضة التِّي تُقيِّد الطالب من حرية الاختيار ، و إن كانت في مجموعها دينية في طبيعتها فاشتملت على التفسير والحديث والتوحيد والفقه ، وهو الموضوع الذي ارتفعت مترلته تدريجيا ، وكان يشمل العبادات ، كما يُضاف إلى هذه المواد النحو والبلاغة والعروض ومبادئ الرياضيات والفلك حيث كانا يستعملان في التوقيت الديني وتقسيم المواريث[1] ، ومن الممكن أن نضيفَ أيضا التاريخ الإسلامي والجغرافيا وشيئا من الكيمياء ، ولكن على ما يبدو أنَّ العلوم الطبيعية والاجتماعية، لم تحتَّل مكانا مرموقا في المناهج الدراسية في تلك المرحلة من التعليم[2].

و لم يكن الطالب يندرج في التعليم العالي بحسب موافقات محددة وشهادات معيَّنة كما هي اليوم ، فالطالب الطموح يسعى دائما إلى الشهرة والناجح هو الذي يستطيع مواصلة دراسته العالية ، فكان الطالب يختار مدرسا مستقلا لنفسه ويلازمه في الجامع[3].

وكان المحتسب يزور المدارس والكتاتيب، ويتأكد من سلامة ومراعاة قانون الاعتدال في تأديب الصبيان، وقواعد الشريعة الإسلامية إلى جانب حضوره الدروس والإطلاع على منهج الدراسة[4].

ت) المواد الدراسية :

لم تكن معاهد التعليم تُدرس بها كافة العلوم النقلية والعقلية ، و لم يكن من المتيسر أن تجد في المدرسة الواحدة أساتذة مادة من مواد العلم ، ولعل ذلك يرجع إلى الظروف المحلية ووجود الأساتذة من عدمه ، ولهذا كان كثير من الطلبة يلجأ إلى الرحيل رغبة في العلم[5] .

و إذا كان التعليم فمواده لا تخرج عن القراءات والتفسير والحديث و أصول الفقه وعلم الكلام و أصول الدين ، ثم اللغة العربية والنحوية و الآداب ، وكثيرا الحساب والفرائض والمنطق ، وفي ذلك يقول ابن خلدون : "الكتب المدونة مثلا وما كتب عليها من الشروحات الفقهية مثل كتاب ابن بشير واللخمي ، والتنبيهات والمقدمات والبيان والتحصيل على التنبيه و كتاب ابن الحاجب وما كتب عليه"[6].

---

[1] أبو القاسم سعد الله : بحوث ، ص 10.

[2] نفسه ، ص 10.

[3] نفس المرجع ، ص 34.

[4] موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب، ص:71.

*Bercher.L, " **L'obligation d'ordonner le bient et d'interdire le mal** ", Ibla (Institut des belles lettres arabes), fascs XV, Tunisie, (s.d), p:210.*

[5] ابن خلدون : المقدمة ، ص416.

[6] نفس المصدر ، ص432.

ويخبرنا أنَّ الطالب كان يحتاج إلى دراسة هذه المؤلفات كلُّها كما كان يحتاج إلى تمييز الطريقة القيروانية من القرطبية والبغدادية والمصرية وطرق المتأخرين عنهم والإحاطة بذلك كله ، مع أنَّ مواضيع هذه المؤلفات كلها متكررة والمعنى واحد والمتعلِّم يُطالب باستحضارها جميعها وتمييز ما بينها ، والعمر ينقضي في واحد منها"[1].

ثم يذكرُ ابن خلدون مثالا آخر من علم العربية : "ويمثِّل أيضا علم العربية من كتاب سيبويه وجميع ما كتب عليه وطرق البصريين والكوفيين والبغداديين والأندلسيين من بعدهم"[2].

ث) طرق التدريس :

لم يعرف الأندلس والمغرب في المرحلة الأولى من التعليم سوى طريقة التلقين والحفظ والتّي تكون وظيفة المعلِّم فيما تَعَلَّم الصبيان القرآن والنحو والعربية[3] ، وكل هذه العلوم تحتاج إلى الحفظ والاستيعاب[4].

وكانت طريقة التعليم الحلقة التِّي يلتف فيها الطلاب حول أساتذتهم هي الطريقة السائدة في جميع مراحل ، حيث يبدأ الشيخ درسَه بالبسملة والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم يقرر الدرس ومتى فرغ منه خَتَمَهُ بقراءة الفاتحة ، وعيَّن لطلابه موضع الدرس المقبل[5] ويلتزم خلال المتعلِّم بالتزام الأدب وتوقير المعلم وعدم مقاطعته[6]،فإذا حضرتَ مجلس علم ، فلا يكون حضورك إلا حضور مستزيد علما وأجرا لا حضور متفنن بما عندك طالبُ عثرة تشنعها أو غريبة تشيعها ، فهذه أفعال الأرذال الذين لا يفلحون في العالم أبدا ، فإذا حضرتها على هذه النيَّة قد حصلت خيرا على كل حال فإن لم تحضرها على هذه النية فجلوسك في منزلك أروح لبدنك و أكرم لخلقك و أسلم لدينك[7].

و كان المعلمون في الكتاتيب يحرصون على أن يُردد التلاميذ المتحلقون من حولهم القطع المعيَّنة للخط بصوت مرتفع ، فكانت أصوات التلاميذ تنبعث من تلك الكتاتيب[8].

وكان التلاميذ يستخدمون ألواحا قوية من الخشب المصقول ، يكتبون فوقها بأقلامهم بعد أن يملوها في الحبر ، فإذا انتهى التدريب بلوها الماء ومحوها ، ثم عادوا يكتبون عليها ثانية من جديد ، وكانت النصوص التّي تستخدم في الكتابة في إسبانيا من القرآن الكريم[9].

---

[1] نفس المصدر،466-467.

[2] محمود عادل : المرجع السابق ، ص 14. ومن أهم الكتب المدروسة :كتاب الأبنية و استدراك الغلط و لحن العوام ، والبارع في اللغة و النوادر والأمالي للقالي ، وكتب بن القوطية كالأفعال و المقصور والممدود لصاعد اللغوي ، وكتب ابن القزاز ، وعبد الله بن فرج ، والحسن بن علي البطليوسي ، و الحسن بن علي المرسي ، وغيرهم . يوسف عيد : **النشاط المعجمي في الأندلس** ، ط1، دارالجيل ، بيروت ،1992م،ص40-47.

[3] ابن خلدون : المقدمة،ص 566-573.

[4] نفس المصدر،ص596.محمود عادل : المرجع السابق ، ص 14.

[5] علي عبد الواحد الوافي: **لمحة من تاريخ الأزهر**، القاهرة ،1936م، ص59 . عبد المنعم ماجد : مرجع سابق ، ص 163.الطوخي :مرجع سابق ،ص318.

[6] إبراهيم علي طرخان: مرجع سابق ، ص 71.

[7] ابن حزم : رسائل ، ص 411.

[8] محمود عادل : المرجع السابق ، ص 15 .

[9] أبو بكر الطرطوشي : مصدر سابق ،ص 41 . ريبيرا :المرجع السابق ، ص 37.

ويحفظ التلاميذ عادة النصوص الفقهية ، والرسائل الأدبية ، وقواعد النحو وهذه كلها – كما أسلفنا – هي مادة الدراسة في التعليم الابتدائي[1]،أمَّا التعليم في المرحلة العليا من التعليم الابتدائي فكان يُتَّبَعُ فيه طرق الإقراء أو السماع ، والسؤال والمناقشة ، وليس من الثابت ما إذا كانت تتبع طريق الإملاء أثناء الدرس حيث كانت ذاكرة الطلاب مدربة تدريبا قويا على الحفظ[2] ، أمَّا طريقة السؤال فيبدو أنَّ ابن خلدون ينتقد إهمال التعليم في الأندلس لطريقة المناقشة ويعتبر ذلك سببا لضعف الملكة العلمية " وأيسر طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها، فتجدُ طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس سكوتا لا ينطقون ولا يفاوضون، وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة ، فلا يحصلون على طائلة من مَلَكَة في العلم والتعليم[3].

وثيقة رقم 15 : توضح جواب من طالب إلى أستاذه :

وهي رسالة كتبها في سرقسطة التلميذ محمد قلبارة القرشي و توجه بها إلى أستاذه أبي عبد الله الغازي[4]:

" الحمد لله وحده ،سيدي ، و عزي و إجلالي ، ومحل تعظيمي و اشتياقي ، الذي محبته ممزوجة بلحمي ودمي، وشوقة روايته مغروسة في قلبي و شراييني، ذلكم السيد الفقيه المكرم / والأستاذ الماهر المعظم :أبو عبد الله محمد الغازي ، أكرمه الله وتولاه ،و جعل الجنة مترله في أخراه ، برحمته وجوده ،إنه منعم كريم .

" سلام كريم ، مقدس عميم ، يعتمد سيادتكم ، ورحمة الله وبركاته ، من معز حرمتكم ، وموجب خدمتكم ،أصغر عبيدكم ،محمد القرشي،المعروف بقلبارة":

"أمَّا بعد،فقبضت كتابكم ،لأنيرَ وفهمت متضمنه ،لكن مقصود رسالتكم الكريمة ،التِّي هي الرغبة الأكيدة أن أبعث لكم شروحات وثائق الجزيري ،لكن رغبتكم إليَّ معذورة ،لأنني لأفعل (هكذا) عنكم شيئا ما أحتاج رغبة من جانبكم ،لأنَّ الأمر منكم كنت ملتزما أن أفعله ،فضلا أن ترغبوني ،فو الله الذي لا إله إلا هو ما كانت الشروحات عندي منسوخة إلا في رقاع متفرقات أ وكانت في بلدي تلك الرقاع ، وأكون الآن ألوم نفسي لسفهي ،و غلط طبيعي بتركها في الرقاع بغير نسخ ،و كيفما كان أني أجتهد في نسخها ‘ذا جاء محمد بن يوسف ،أطلب منه الشروح المذكورة لأستنسخ منها نسخة ، وأرسلها إلى علية مجدكم ،إن شاء الله ،وإن كان معي أشغال أتركه لأجل خدمتكم .

"أما عن شروحات الخطب فلم أقبضها بعد ،لكن كل يوم أرغب و أرسل رسالق لقرطبي أن يبعثها غلي ،وكما كان رجل من قلة عهد وآمان ما يفعل شيئا برسالتي ،كان حلف بالله إذا بلغ لتطيله أن يرسلها إلي بلا شك،مضى شهران و لم يرسلها ".

"أمَّا من جواد فضلكم إلى السؤال عن حالي ،و عن كيفية تعليمي في مقصودي ،فأخبركم كيف أكون صحيحا في الحال ،الحمد لله ،وفرغت الآن من قراءة شرح أرجوزة ابن سينا ،و بأت بقراءة الكتاب الأول من القانون مستعينا بالله

---

[1] نفس المرجع ، ص 38.

[2] محمد عادل :المرجع السابق ، ص 15.

[3] ابن خلدون : المقدمة،596.

[4] ريبيرا : المرجع السابق ،ص 136-138.

،وكنت أجتهد أتعبُ ليلا ونهارا لأنال مقصودي ،لأنَّ الكتاب المذكور كان يتكلم في كليات الطب ،وكليات الطب مانت معرفة حد الطب ، والمزاج ، والأركان ، و الطبائع ، و معرفة الضروريات من الأكل والشرب ،و النوم واليقظة ، والحركة والسكون ، ومعرفة المرض والعرض و السبب ، وغير ذلك من أشياء كثيرة لا تحصى ، وكل ذلك من أدق هذا العلم ،لأنه كان يتكلم منطقيا وفلسفيا ،وكل ما كان ذلك لا ينال إلا بجهد وتعب ، فكان واجبا علي أن أتعب ليلا ونهارا لأنال مقصودي ، وأرغب إلى الله أن يُعينني على نيل مقصودي ، أو على ما يكون أعبد وأحمد.

" وأمَّا قولكم أنَّ وِسْعَ الزمان أن أجتهد في زيارتكم ،لأنكم مشتاقون لؤيتي ،فإنَّ و الله لأشد شوقا لؤيتكم وخدمتكم ،فإن وسع الله في الزمان أنا زايركم إن شاء الله.

"أرغبكم أن تبلغوا السلام عني على الطاهرة الزكية حليلتكم ،وعلى أولادكم ، وعلى جميع تلاميذتكم و سائر من تحوطه رعيتكم ،والسلام عائد عليكم ورحمة الله وبركاته ،المقبل أيديكم و أرجلكم أصغر تلا ميذتكم.

محمد قلبارة القرشي من سرقسطة.

كُتب يوم الإثنين 12 من جانفي 1506م /900هـــ."

ج) وقت الدرس :

يشترطُ الواقف وقت الدرس حسب ما يراه الأستاذ وطلابه ، ويمكن أن يمتَّد لساعات ، وتكون الدراسة على فترتين ، فكان على التلاميذ أن يذهبوا إلى المكاتب مبكرين بعد صلاة الفجر[1] يحمل كل واحد منهم لوحه الصغير المصنوع من الخشب ودواة الحبر ليكتب درسه اليومي متحلقين حول معلمهم[2] ، ويظلون حتى قرب الظهر حيث يذهبون إلى منازلهم لتناول الغداء ، ثم بعد ذلك يعودون مباشرة إلى المكاتب يتابعون تعلمهم حتى صلاة العصر حتى ينتهي اليوم المدرسي[3] ، وإذا وَعَينا نصيحة ابن خلدون(ت 914هـــم1508م) ، وهو رجل كوَّن أفكاره في هذا الجانب خلال دراسته لواقع النظم التعليمية ، أدركنا أنَّ زمن الدرس كان قصيرا عادة ، يتراوح ما بين ساعة وساعتين يوميا حتى لا يملَّ الطالب أو يشعر بالإرهاق ، والدروس يومية ومتوالية ، لا يفصل بينها أي فاصل ، ما عدا أيام الجمع والأعياد ، وحين يهطل المطر غزيرا وبعض الإجازات المتفرقة[4] ، ولم يكن الأولاد يتجاوزن مستوى تلك الكتاتيب ، بل إن كثيرا منهم تركوا الدراسة قبل ختم القرآن ، أمَّا أولئك الذين كتب لهم أن يختموه ، وحذقوا القراءة والكتابة ، و أتقنوا التجويد والتفقه في بعض أمور اللغة والنحو ، وبلغوا سنَّ المراهقة فكانوا يتابعون دراستهم في المرحلة العليا متى سمحت مواردهم بذلك[5] .

---

[1] ريبيرا : المرجع السابق ، ص 114 .

[2] محمود عادل : المرجع السابق ، ص 26 .

[3] نفسه ، ص 26.

[4] ريبيرا :المرجع السابق ، ص 114.

[5] محمود عادل : المرجع السابق ، ص 26.

وكان الالتحاق بمدارس تلك المرحلة غاية البساطة ، ولا يتطلب الأمر غير ذهاب إلى المدرسة، أو المسجد حيث يجلس إلى الأستاذ الذي يريده ، كما كانت حريته مكفولة في انتقاء ما يشاء من مواد الدراسة[1] ، و لم تكن هناك ساعات محددة لإلقاء المحاضرات و إنّما تخضع أوقات الدراسة في تحديدها لأمرين ، أولهما مواقيت الصلوات ، حيث كانت العادة أن تُلقى الدروس قبل الصلاة أو بعدها ، و الأمر الثاني هو رغبة الأستاذ الذي يحدد ميعاد محاضرته حسب حالته ، لذلك كان كل مسجد تنتظم الدراسة فيه تبعا لرغبات الأستاذ (المدرس) أو مواقيت الصلاة[2] .

وكان من عادة الحكام والخلفاء والوزراء والعلماء والأدباء وعليّة القوم في الأندلس حب العلم والعمل على نشره وترغيب الطلاب فيه وخاصة طلاب المدارس ، وقد أدركوا أن الكتاب وسيلة ضرورية في العملية التعليمية لا غنى عنها للمعلِّم والمتعلِّم، لذا اهتموا بإنشاء مكتبة في كل مدرسة ليستفيد من مقتنياتها طلاب العلم[3]،ومن هنا وجدنا كل من يوقف مدرسة يجعل لها خزانة كتب وقفية لها نصيب من الموارد المالية المخصصة لتسيير عجلة الوقف بشكل عام ثم كان اختيار فضلاء من الناس علماء وأثرياء وطلاب علم يضيفون إلى خزانة الكتب عن طريق شراء كتب يوقفونها ، أو تتضمن وصاياهم ما يشير إلى وقفٍ ما يخصهم من كتبٍ على مدرسة محددة ، ويمكن للمرء أن يجزم أنَّ مدرسة واحدة في بقاع العالم الإسلامي القديم ما كانت تخلو من مكتبة تابعة لها بغض النظر عن حجمها وموقعها[4] .

3- مكتبات المساجد والجوامع :

يُعتبر من أول أنواع المكتبات التي نشأت في الحضارة الإسلامية ، فقد جرت العادة أن يُودَع بعض وجهاء الناس وعليّة القوم في المساجد ، عدد من نسخ القرآن وعددا آخر من الكتب الدينية لفائدة المطالعين من المصلين رواد هذه المساجد[5]، كما ينضاف إليها كتب فلسفية وعلمية ، بل وكانت تدرس في المساجد أنواع العلوم باستثناء الطب[6].

ولا تسعفنا المصادر في معرفة أول مكتبة مسجدية أنشأت في الأندلس وتحديد مكان وتاريخ إنشائها بالضبط ، ومع ذلك يمكن القول أن مكتبة المسجد ظهرت للوجود من اتخاذ المسلمون المسجد مكانا للدراسة ، فلا دراسة بدون كتب ، ومن ثمة كانت المكتبات إحدى طرق المسلمين في نشر الدين والعلم ، وكانت المكتبات من هذا النوع كثيرة جدا لدرجة أننا لا نستطيع استقصاء أخبار المساجد التِّي وُجدت بها مكتبات ذات أهمية ، ومع ذلك يمكن القول أنَّه قلما خلا مسجد من مساجد الأندلس من مكتبة تحتوي على مجموعة من الكتب يرجع إليها الدارسون والقراء[7].

---

[1] نفس المرجع ، ص 27.

[2] نفسه ، ص 27.

[3] حامد الشافعي دياب:**الكتب والمكتبات في الأندلس**، ط1،دار أنباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م،ص 78-79.

[4] يحي محمود ساعاتي: **الوقف وبنية المكتبة العربية استنباط الموروث الثقافي** ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، 1996م،ص77.

[5] حامد الشافعي دياب:المرجع السابق ،ص 100 ..

[6] سيد حسب الله : **تاريخ الكتب والمكتبات عبر الحضارات**، دار المريخ ، الرياض، 1996م ،ص 149.

[7] حامد الشافعي دياب:المرجع السابق ،ص 101 .

أ) مكتبات بني أمية :

أظهرت الأسرة الأموية حبها للتعليم منذ عهد عبد الرحمان الداخل أوَّل أمير لها ، وكان نفسه أميرا وشاعرا محبا للفلسفة ، وفي عهد الأمير محمد الأول بدأ المؤرخون يشيرون إلى المكتبة الملكية كواحدة من خير مكتبات قرطبة[1] ، إلا أنَّ الذي أنشأها هو عبد الرحمان الأوسط الذي بلغت شهرته حتى بزنطة[2] ، وفي ذلك الوقت بدأ اثنان من أبناء الناصر ، وهما الحكم ومحمد دراستهما تحت إشراف مؤدبين من إسبانيا أو المشرق واستيقظت هوايتهما للكتب قوة ، وتنافسا كلاهما أيهما يستطيع أن يكون مكتبة أدق اختيارا و أكثر عددا ، وبعد فترة توفي الأمير محمد وورثه أخوه الحكم المستنصر مكتبته[3] ، حيث بلغت أوجها ، حيث كان الحكم شغوفا بالاطلاع والقراءة وجمع الكتب واستنساخها وإرسال البعثات لاستجلابها[4] وكانت مكتبته قريبة من الزهراء[5] ، واجتمعت بالأندلس في عصره خزائن من الكتب لم تكن لأحد من قبله أو بعده ، وذكر ابن حيَّان أن عددها بلغ أربعين ألف مجلدا وعدد فهارسها 44 فهرسة في كل فهرسة 20 ورقة[6] ، وهي فهارس في غاية الدقة والنظام وهي تدل على أن المكتبة تزخر بمجموعة عظيمة من الكتب ، كما ذكر المقري أنَّ الفِهرست الخاص بدواوين الشعر لوحده بلغ أربعة و أربعين جزءا[7] ، ويؤكد المقري قوله عن عظمة المُستنصر "كان محبا للعلوم ، مُكرما لأهلها ، جماعا للكتب في أنواعه بما لم يجمعه أحد من الملوك قبله...اجتمعت بالأندلس خزائن الكتب لم تكن لأحد من قبله ولا من بعده"[8] .

ويصف المستشرق رينهارت دوزي الخليفة الحَكَم : "لم يسبق أن تولى حكم إسبانيا حاكم عالم بهذه الدرجة ، ورغم أنَّ جميع أسلافه كانوا رجالا مثقفين و أحبوا أن يغنوا مكتباتهم فإن أحدا منهم لم يبحث بشغف ونهم عن الكتب النادرة والثمينة كما فعل الحكم[9] ، وقد كان للمُستنصر عُمال مكلفون بتجليد واستنساخ الكتب القيِّمة قديمة أو حديثة ،وكان قصره حافلا بالكتب و أهلها حتى بدا كأنه مصنع لا يرى فيها إلا ناسخون و مجلدون ومزخرفون[10] .

---

[1] ريبيرا:المرجع السابق ،ص 155.

[2] سيد حسب الله :المرجع السابق ،ص 148 .

[3] ريبيرا: المرجع السابق ،ص 156.

[4] حسن إبراهيم حسن : مرجع سابق ، ص 437. محمد عابد الجابري : تكوين العقل العربي ، ص 302. محمود السيد: تمرجع سابق ،ص 45.

[5] سيد حسب الله :المرجع السابق ،ص 148.

[6] المقري :نفح الطيب ،ج1،385.حمدي عبد المنعم ، محمد حسين : **دراسات في التاريخ الأندلسي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1990م، ص 384 .عبد المنعم ماجد :المرجع السابق ، ص 152. أنور الرفاعي : **الإسلام في حضارته ونظمه (الإدارية ، السياسية ، الأدبية ، العلمية ، الاجتماعية ، الاقتصادية و الفنية)** ،ط3، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،1983م، ص 543 .

[7] المقري : نفح الطيب ،ج1،ص385.أحمد شلبي: **تاريخ التربية الإسلامية** ، ط 4 ، مكتبة النهضة المصرية ، 1973م ، ص155.

[8] المقري :نفح الطيب ،ج1،ص -385-386.

[9] محمد ماهر حمادة :**رحلة الكتاب العربي إلى ديار الغرب فكرا ومادة** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1992م، ص36. جاسم بن محمد : المرجع السابق ، ص 151 . علي أدهم: **منصور الأندلسي** ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ،1974م،ص23.

[10] محمد عابد الجابري : تكوين العقل العربي ، ص 302 .آنجل بالثيا: مرجع سابق ،ص10 . عبد العزيز سالم : محاضرات ، ص 211-212.

وكان يعمل في مكتبته أمهر المجلدين الذين جاء بهم من صقلية وبغداد ، ومعهم جمهرة من الفنانين رسامين وخطاطين تُقدَّم إلى لجنة من كبار العلماء تقوم بمعارفتها وتصحيحها، وتُدفع لهم الدولة مرتباتهم في سخاء[1] .

ومن هؤلاء العلماء الثقافة الواسعة الذين كانوا يعملون في خدمة الحَكَم :

– محمد بن يحي بن عبد السلام الأزدي النحوي ، أصله من جيان واستقر بقرطبة ، وكان فقيها و إماما موثوقا ، جيد النظر دقيق الاستنباط ، حاذقا بالقياس ، نظر الناس عنده في الإعراب و أدَّب عند الملوك و استأدبه النَّاصر رضى الله عنده لابنه المغيرة ، وأوسعَ له الحَكَم في الجِراية[2] .

– وكان من بينهم أيضا الأديب اللغوي محمد بن أبي الحسين الفهري القرطبي ، وهو ناسخ ووراق ، "وتقدَّم في حفظ الأدب والعلم باللغات ، وتولى مع محمد بن معمر الجياني تهذيب ما لم يهذبه أبو علي القالي من كتابه البارع في اللغة ، وابتدأ في تأليفه سنة تسعة وثلاثين وثلاثمائة هجرية ، إلى أن تُوفي لسبع خلون من جمادى الأولى سنة خمسة وخمسين وثلاثمائة ، وصحح منه كتاب الهمزة وكتاب العين فقط ، وتولياهما الباقي فاستخرجا الصكوك والرقاع ، وقاما على تهذيبه من أصوله التي بخطه ، وخطهما مما كتبا بين يديه ، فلما كمل الكتاب "خرج في خط فصيح في مائة وأربعة وستين جزءا ، عدد أوراقها أربعة آلاف و أربعمائة وست و أربعون ورقة ، وارتفع إلى الحَكَم ، فأراد أن يقف على ما فيه من الزيادة على النسخة المجتمعة عليها من كتاب العين للخليل بن أحمد ، فجاءت نيفا و أربع مائة ورقة ، تتضمن خمسة آلاف وست مائة وثلاث وثمانين كلمة[3].

– وممن عمل في خدمة الحكم عباس بن عمرو بن هارون الصقلي ، قدم الأندلس واتصل بالحَكَم و لم يزل وليا للعهد ، فتوسع له في الرزق وصار من جملة الوراقين[4] .

– ومن الخطاطين الذين عملوا في خدمة المستنصر اشتهرت لُبنى وكانت كاتبة له ، حاذقة بالكتابة ، نحوية شاعرة ، بصيرة بالحساب لم يكن في القصر أنبل منها ، وكانت عروضية خطاطة جيدة[5].

– و فاطمة بنت زكريا بن عبد الله ، الكاتب المعروف بالشَبْلاوي مولى بني أمية ، كانت كاتبة جزلة ، عمَّرت كثيرا ، واستكملت أربعا وتسعين سنة ، تَكتبُ على ذلك الكتب الطوال ، وتجيد الخط وتحسن القول[6] .

– وكان عبد الرحمان بن يوسف بن نصر الرفاء ،من أهل قرطبة ،يُكنى أبا المطرف ،عُني بالحديث ونقله وروايته وضبطه ،وكَتَبَ بخطه علما كثيرا ،فكان حسن الخط جيِّد الظبط ثقة فيما رواه[7].

---

[1] ريبيرا : المرجع السابق ، ص 156.

[2] ابن الفرضي : المصدر السابق ،تر1292،ص69.

[3] الضبي : المصدر السابق،تر94،ص99.

[4] ابن الفرضي : المصدر السابق ،تر886،ص299.الضبي : المصدر السابق ،تر1250،ص561.

[5] ابن بشكوال: المصدر السابق،تر1541،ص992 . الضبي : المصدر السابق،تر1596،ص732.

[6] ابن بشكوال : المصدر السابق،تر1548،ص994.

[7] نفس المصدر ،تر700،ص478.

– وكان تليد الخصي ، وهو من أكبر موظفي البلاد ، يعمل خازنا (أمينا) على المكتبة ومشرفا عليها ، ومهمته أن يمدَّها بكل جديد ، ويُتابع فهارسها والحفاظ على كتبها ، وبلغت فيها طبقا لروايته أربعمائة ألف مجلد[1].

ومن شغف الحكم بمكتبته بقرطبة ، التِّي قال عنها المقري :" أنَّ قرطبة أعظم علما و أكثر فضلا"[2] ، و فيها يقول ابن سعيد :" و بها أنشئت التآليف الرائقة ، وصنفت التصنيفات الفائقة ، و كان أمراء بني أمية وخلفاؤهم يحرصون على اقتناء المصنفات النادرة ، وكانوا يرسلون البحث عنها والتماسها وشرائها الخبراء المتخصصون من التجار والعلماء ، ويعتبر عبد الرحمان الأوسط والمُستنصر أوَّل الحكام الذين بعثوا في طلب الكتب المشرقية النادرة و أدخلوها إلى الأندلس وعرَّفوا أهلها بها ونظروا فيها"[3].

و هو الذي بعث عباس بن ناصح الجزيري إلى المشرق ليبحث له عن الكتب القديمة النادرة ، فأتى له بالسندهند وغيره و كان المُستنصر حكيم بني أمية في الأندلس أكثر حبا للكتب و ذكروا أنَّه جَمع ما لا يجد ولا يوصف كثرة ونفاسة[4] ، ولا غرو في ذلك فقد تثقف الحَكَم على يد أبي علي القالي صاحب كتاب الأمالي ، وكان من شدة شغفه أن يعرف أخبار الكتب قبل أن تصدر ، وقبل أن يطلع عليها البحاثة ، فقد وصل إلى علمه أنَّ أبا الفرج الأصفهاني الأديب الشاعر المشهور القرشي المرواني يؤلف كتابا لم يسبقه إليه أحد ، فخاطبه يلتمس منه نسخة من كتابه قبل أن يخرجه من العراق بألف دينار ذهبا[5]، وعن طريق قرطبة عرفت أوربا لأول مرة كتب اليونان القديمة والكتب الفارسية والهندية والسريانية التِّي ترجمت إلى اللغات الأوربية بسبب حفظ المكتبات الإسلامية لهذا التراث الإنساني الخالد[6] ، ولكن هذه المكتبة التي جهز المُستنصر في تكوينها لم تلبث أن تبددت عند حصار البربر لقرطبة سنة 400هـــ /1006م، فبيع أكثرها على يد الحاجب واضح الفهري ، ونهب ما بقي منها إثر دخول البربر مدينة قرطبة عنوة[7].

ب) مكتبات أخرى موقوفة بقرطبة :

ويُذكرُ أيضا أنَّ من القرطبيين الذين وقفوا الكتب منهم :

– قاسم بن سعدان بن يزيد بن معاوية ، وهو من ريَّة وسكن قرطبة ، وكان ضابطا لكتبه متقنا لروايته ، حسن الخط ، جيد الضبط ، عالما بالحديث بصيرا بالنحو والغريب والشعر ، ولا أعلمَ أحدا بالأندلس على عنايته ولم يزل في نسخ ومقابلة إلى أن مات ، و لم يحدث وحبس كتبه فكانت موقوفة عند محمد بن محمد بن ديليم ، وكثر من سماعنا عليه فيها[8]

---

[1] المقري : نفح الطيب ،ج1،ص385-386.

[2] المقري : نفح الطيب ،ج1،ص153-155.

[3] ابن سعيد : **المغرب في حلي المغرب** ، تحقيق شوقي ضيف ، القاهرة ، 1953م، ج1 ، ص 45 .

[4] عبد العزيز سالم : محاضرات ، ص 211 .

[5] ابن الفرضي :المصدر السابق ،تر881،ص296. ريبيرا : المرجع السابق ، ص 158 . حسب الله : المرجع السابق ، ص 148

[6] مفتاح محمد دياب : ازدهار حركة نشر الكتب والمكتبات في الأندلس ، مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، (د.ت)، العدد السابع ، ص 257 . عبد المجيد النجار : **مظاهر الحضارة وأسسها العلمية عن طريق صقلية و الأندلس** ،ط1، المستقبل الثقافي للمغرب الإسلامي ،1997 م، ص07 .

[7] عبد العزيز سالم: محاضرات ، ص 212 .

[8] ابن الفرضي :المصدر السابق،تر1072،ص367.

– وكذلك الجهني الطليطلي وهو عبد الله بن محمد ، "رفيع القدر عالي الذكر ، عالما بالأدب واللغة ومعاني الشعر ، ذاكرا للأخبار والحكايات حسن الإيراد لها وقورا ، ما رأيت أضبط لكتبه وروايته منه ولا أشد تحفظا بها ورعاية لها ، وكان لا يُعيرُ كتابا إلا لمن يتقن أمانته ودينه ، حفظا للرواية"[1].

– وقد كان هناك أيضا في عصر الخلافة مكتبات موقوفة كمكتبة أحمد بن عون الله المعافري ، فقد كان فقيها فاضلا يملك الكتب يجمعها ويبحث عنها[2] ، كذلك مكتبة قاضي الجماعة أبو المطرف عبد الرحمان بن فطيس (ت 402 هـ/1008م) ، فقد جمع من الكتب في أنواع العلم ما لم يجمعه أحد من عصره بالأندلس[3] .

ويمكن أن نذكر من سيدات الطبقة العليا بقرطبة ممن اشتهرت بحب الكتب ووقفها :

– عائشة بنت أحمد بن محمد بن قادم ، وهي من أسرة عريقة وملحوظة ، ولم يكن في الأندلس في زمانها من بعدها فهما وعلما وأدبا وشعرا وفصاحة ، وعفة وجزالة وحصافة ، وكانت تمتدح ملوك زمانها وتخاطبهم فيما يعرض لها من حاجتها ، فتبلغ ببيانها حيث لا يبلغه كثير من أدباء وقتها ، ولا تُردُّ شفاعتها ، وكانت حسنة الخط ، تكتب المصاحف والدفاتر وتجمع الكتب وتعنى بالعلم ، ولها خزانة علم كبيرة حسنة ، ولها غنى وثروة تعينها على المروءة ، وماتت عذراء لم تتزوج[4] .

– وراضية مولاة النَّاصر ، و أعتقها ابنه الحَكَم ، وتزوجت لبيب الفتى ، وكان يعمل موظفا في قصر الخلافة ، وانتهى المطاف بكتبها (وقف) إلى أبي محمد بن خزرج ، وعمرت طويلا ، فعاشت مائة عام ونيف[5].

– وخديجة بنت جعفر بن نصير ، وزوج عبد الله بن أسد الفقيه ، وقفت مكتبتها عـــلى ابنتها[6].

ت) مكتبات ملوك الطوائف : فكان من آثار ازدهار الحركة الفكرية ذيوع المكتبات الخاصة والعامة ، ذلك أن كل مدينة أندلسية غدت عاصمة المملكة كبيرة أو صغيرة ، وكان ملوك الطوائف يتنافسون في اقتناء الكتب النادرة والنفيسة ومن بين هذه المكتبات:

إشبيلية :

إذا كانت قرطبة هي المدينة الأولى فيما يتصل بالعلم وحب الكتب ، فكانت إشبيلية المعتمد بن عباد[7] والمدينة التِّي لا مثيل لها ، وفي إحدى المناسبات جرى حوار بين ابن رشد فيلسوف قرطبة وبين ابن زهر طبيب إشبيلية الكبير بين يدي المنصور الموحدي ، حول أي المدينتين أفضل ، وانتهى الحوار بجملة مبينة لابن رشد تصور الواقع في دقة : "ما أدري

---

[1] ابن بشكوال: المصدر السابق ،تر633،ص434.

[2] الضبي : المصدر السابق ،تر183،ص54.

[3] ابن بشكوال:المصدر السابق ،تر689،ص466-470. المقري :نفح،ج1،ص409. أحمد طاهر مكي:دراسات ، ص 55-56 . حامد الشافعي: المرجع السابق ، ص102

[4] ابن بشكوال: المصدر السابق ،تر 1543،ص992-993.المقري:نفح الطيب ،ج4،ص290.

[5] ابن بشكوال:المصدر السابق ،تر 1546،ص994.

[6] نفس المصدر ، تر 1544،ص993.

[7] عنان: دولة الإسلام ، ج3، ص436 . نسيم حسبلاوي : مرجع سابق ، ص28

ما تقول ، غير أنَّه إذا مات عالم بإشبيلية فأريد بيع كتبه إلى قرطبة حتى تُباع فيها ، و إذا مات مطرب بقرطبة فأُريدَ بيْعَ آلاته حملت إلى إشبيلية"[1] .

ومن بين هواة الكتب في إشبيلية : شرف الدولة ابن المعتمد بن عباد فهو من "أحسن الناس سمتا ، و أكثرهم صمتا ، تخجله اللفظة ، وتجرحه اللحظة ، حريص على طلب الأدب ، مسارع في اقتناء الكتب ، مثابر على نسخ الدواوين ، مفتح فيها من خطه زهر الرياحين[2].

وكان ابن الأحدب محمد بن عبد الله "قديم الطلب ، جامعا للكتب والأصول"[3] ، وشهرته أبو بكر ابن العربي ، طوف بالعالم الإسلامي كله فهو حافظ ، عالم متفنن في الأصول ، محدث مشهور ، أديب رائق الشعر ، رئيس وقته ، رحل إلى المشرق صحبة أبيه و أقام بالعراق ومصر والشام ، وتفقه هناك ، ثم انصرف إلى الأندلس ، وتولى قضاء إشبيلية ثم انتقل إلى قرطبة وحدث بها ، وكان بيته بقرطبة الكتب عن يمينه وشماله ، وينام في مكتبته إذا غلبه النوم ، دون أن يغير أثوابه ، وكلما استيقظ مد يده إلى كتاب ، والمصباح مضيء لا يطفأ[4] .

مكتبة المرية :

أخذت مدينة المرية بحظها من الشهرة في هذا المجال فأحمد بن عباس[5] وزير زهير الصقلبي ، يقول عنه معاصروه "إنه بذ الناس في وقته بأربعة أشياء : المال والنحل والعجب والكتابة" ، وكان حسن الكتابة جميل الخط ، مليح الخطاب ، غزير الأدب ، مشاركا في الفقه ، قوي في المعرفة[6] ، وقد بلغ عدد كتبه في مكتبته 400 ألف مجلد[7].

مكتبات بطليوس :

تُدينُ بطليوس بشهرتها إلى العالم المظفر بن الأفطس أميرها ، وكان كثير الأدب ، جمَّ المعرفة محبا لأهل العلم ، جماع للكتب ، ذا خزانة عظيمة ، لم يكن في ملوك الأندلس من يفوقه في أدب ومعرفة ، وألَّف كتابه المعنون بـــ "التذكرة" والذي اشتهر بالكتاب المظفر وجاء "في خمسين مجلدا ، يشتمل على فنون وعلوم من مغاز وسير ، ومثل وخبر ، وجميع ما يختَّص به علم الأدب ، وكان يحضر مجالس العلماء للمذاكرة فيفيد ويستفيد"[8].

---

[1] المقري : النفح،ج1،ص155.

[2] نفس المصدر،ج4،ص96.

[3] ابن بشكوال : المصدر السابق ،تر1164،ص771-772.

[4] ابن بشكوال :المصدر السابق ،تر1305،ص855-856.

[5] هو أبو جعفر وزير زهير العامري ، كان ذا مال ، كان مليح الخط وقوي الفقه ، منارة في العلوم . **ابن بسام** : مصدر سابق، ج1 ، ص 507 . المقري :نفح الطيب ،ج3،ص535-536.

[6] نفس المصدر ،ج3،ص536.

[7] عنان :دولة الإسلام ، ج3، ص436، بالإضافة إلى هذه المكتبات مكتبة ابن باجة الطيب ت 533 هـــ/1139م والفتح بن خاقان صاحب قلائد العقيان ت535 هـــ/1141م ، وعبد الحميد بن عبدون وزير الأفطس والراعي للدولة ت 520 هـــ/1126م . بلغيث : الحياة الفكرية ، ص 163.

*Gomez (Garcia), **"El conde Mozarabe"**, AL-Andalus (Revista de las escuelas arabes de Madrid y granada), Vol; XXII, fascs 02, Madrid,1957,p426-427.*

[8] المقري :نفح الطيب ،ج1،ص442.

وكان في مدينة شِلَبْ[1] وراقون أيضا [ويقص علينا الشاعر محمد بن حبوس الفاسي : دخلت مدينة شلب من بلاد الأندلس ، ولي يوم دخلتها ثلاثة أيام لم أطعم فيها شيئا فسألت عمن يقصد إليه فيها ، فدلني بعض أهلها على رجل يعرف بابن الملح ، فعمدت إلى بعض الوراقين ، فسألته سحائة ودواة ، فأعطانيهما ، فكتبت أبياتا أمتدحه بها ، وقصدت داره فإذا هو في الدهليز ، فسلمت عليه فرحب بي ورد علي أحسن رد وتلقاني أحسن لقاء ، وقال أحسبك غريبا ، قلت : نعم ، فقال لي: من أي طبقات الناس أنت؟ ، فأخبرته أني من أهل الأدب من الشعراء ، ثم أنشدته الأبيات التي قلت ، فوقعت منه أحسن موقع ، فأدخلني إلى مترله ، وقدَّم لي الطعام وجعل يحدثني ، فما رأيت أحسن محاضرة منه ، فلما آن الإنصراف ، خرج ثم عاد ومعه عبدان يحملان صندوقا حتى وضعه بين يدي ، ففتحه فأخرج منه سبعمائة دينار مرابطي فدفعها إلي وقال : هذه لك ، ثم دفع إلي صرة فيها أربعون مثقالا ، وقال : هذه من عندي ، فتعجبت من كلامه ، وأشكل علي جدا وسألته : من أين كانت هذه لي؟ فقال : سأحدثك : إني وقفتُ أرضا من جملة مالي للشعراء ، غلتها في كل سنة مائة دينار ، ومنذ سبع سنين لم يأتني أحد لتوالي الفتن التي داهمت البلاد ، فاجتمع هذا المال حتى سيق إليك ، وأما هذه فمن حرِّ مالي ، فدخلت إليه جائعا فقيرا ، وخرجت عنه شبعان غنيا] [2] .

كما وقف ملوك الطوائف هذه المكتبات بناء على نَّص الحركة العلمية في عهدهم ، التي أظهر الناس فيه ولعا شديدا بذلك ، وصار من سمات النبل فيهم والفضالة والرياسة لديهم ، حتى ولو كان جامعها وشاريها لا يقرأ ولا يكتب[3] .

كما دعا الخلفاء الموحدون إلى إقامة الأوقاف على المكتبات و إجزال العطايا على أصحابها ، فكان حرصهم شديد على ذلك ، فقد كان مأمون الموحدين أبو يعقوب يوسف قد وجد في جمع الكتب واختلاف أنواعه حتى اجتمع له من كتب الفلسفة مما اجتمع إلى الُمستنصر و إقامة الأوقاف على خزائن الكتب[4] .

كما تبارى الغرناطيون على إمتلاك المكتبات الخاصة ،حيث انتشرت عادة كتابة الفهارس بأسماء شيوخهم[5].

ث) مكتبات أهل الذمة :

لكن عاصمة الخلافة لم تكن وقفا على المسلمين وحدهم ، و إنَّما كانت أيضا تعيش فيها طوائف مسيحية كثيرة العدد ، تمارس طقوسها الدينية مستقلة ، ولهم كنائسهم ورهباهم و أساقفتهم[6] ، ذلك أنَّ سياسة التسامح الحكيمة والهادفة التي سار عليها الأمويون لم تستثن المسيحيين من تولي الوظائف العامة ، كما كان اليهود يتلقون العون من إخوانهم بالمشرق ويساعدهم طبيب الحَكَم الثاني حسداى اليهودي الشهير ، فلم يهمل اليهود الدراسات العربية ، وفي

---

[1] قاعدة كورة ،تقع قبل مدينة باجة ، ولها بسائط فسيحة وبطائح عريضة ، ولها جبل عظيم منيف ، ولها غلات وجنات ، وعليها أرحاء ، وأهلها وسكان قراه عرب من اليمن ، حاصره ابن الرِّنق سنة 585هــ/1191م، فلم يزل محاصرا لها إلى أن ضاق أهاها بالحصار وصالحوه .الحميري : مصدر سابق ،ص106-108.مجهول : ذكر بلاد الأندلس ،ص52-54.

[2] ريبيرا : المرجع السابق ، ص 183.

[3] محمد صالح السجستاني : المرجع السابق ، ص 191-192 . صالح البشري : مرجع سابق ، ص112 .

[4] محمد عابد الجابري :تكوين العقل ، ص 316.

[5] الطوخي ،المرجع السابق ،ص320.

[6] ريبيرا :امرجع السابق ، ص 169

لغتها تعودوا أن يكتبوا ، وبكتبها كانوا يثرون مكتباتهم ، ويرى مونك (*Munk*) أنَّ اليهودي ابن اسماعيل وزير باديس بن حبوس أمير غرناطة كان من عشاق الكتب المشهورين في إسبانيا[1] .

ومنه يتبين أنَّ الأوقاف قامت على فرض نمط من العملية التعليمية ، لأن الموارد المالية للمدرسة محدودة فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون في المدرسة وطلبة كل مذهب وطلبة التفسير والحديث، ولا أعتقد أنَّ تحديد الواقف لعدد الطلبة له علاقة بالعملية التعليمية، من حيث كفاءة المدرس بالنسبة لعدد الطلبة، "بحيث يحفظ الصبيان القرآن في الكتاب بعد استضهار المتون أي النصوص المتعلقة بعلوم الأدلة والفقه ولكن من المتعلِّمين بالأندلس وهم الأكثر من يؤخر حفظ القرآن ولا رأيت فقيها يحفظه إلا اثنين".

كما فُرضت مناهج للتدريس و طرقه والمواد الدراسية وهذا خلال المرحلة الابتدائية خاصة ، وقد حدد الواقف ذلك كله في وثيقة وقفه ، وبالتَّالي غدت العملية التعليمية خاضعة لنمط وقفي أندلسي أصيل.

ثالثا:الوقف و المكتبة الأندلسية

يُعتبر تنظيم المكتبة و إدارتها ، بل تنظيم النسخة الموقوفة أحيانا وتقيَّد استخدامها ، وهنا نصل إلى قناعة أن أساس بنية المكتبة فهو إن كان سببا في قيامها ، فقد كان منطلق تنظيمها و إدارتها على ركائز ، وقواعد محددة في الغالب بغض النظر عن صلاحية الركائز والقواعد المقننة والمنظمة له[2].

1- طرق إثبات الوقف :

هناك ثلاث طرق استخدمت في إثبات الوقف والإعلان عنه وهي :

- كتابة نص الوقفية على الكتاب نفسه.
- كتابة وثيقة شاملة تبين الحدود والأهداف العامة وتُسَّجل أمام القضاء .
- ختم صفحة العنوان وصفحات غيرها بخاتم يدل على الوقف .

أ)كتابة نص الوقف على الكتاب نفسه:

ويبدو أنَّ هذا النمط هو أقدم ما استخدم لإثبات الوقف والإعلان عنه ، و هو أمر طبيعي مرده أن الوقف بدأ بنسخ مفردة من المصاحف، كانت تكتب على نصوص وقفية قصيرة يشار إليها باسم الواقف والتاريخ الذي تمَّ فيه الوقف، فمن أقدم النصوص الوقفية الذي رآه المقري على المجلد الرابع من الإحاطة ، وجعل مقرها سعيد السعداء ،و أوكل إلى أبي عمر بن عبد الله بن الحاج القيام بذلك عنه . وكان النَّص على النحو التالي :

---

[1] مونك :، دراسة عن فلاسفة اليهود والعرب ، ص 480

[2] محمود ساعاتي : مرجع سابق ، ص 130.

وثيقة رقم 16:كتابة نص الوقفية على نفسه[1]

" الحمد لله وحده،وقف الفقير إلى رحمة الله الشيخ أبو عمر ابن عبد الله بن الحاج الأندلسي – نفع الله تعالى به- عن موكله مصنفه الشيخ الإمام ة العلامة – بركة الأندلس – لسلن الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن الخطيب الأندلسي التلمساني ،فتح الله تعالى في مدته ،وفتح لنا وله أبواب رحمته ،ومنحنا و إياه من رفده ،و عطيته ، وأسكننا و إياه أعالي جنته – جميع هذا الكتاب – تاريخ غرناطة و هو ثمانية أجزاء ، هذا رابعها ، عن مصنفه المذكور بمقتضى التفويض الذي أحضره ، وهو أنه فوض إليه بالنيابة عنه في جميع أموره المايه كلها ،وشؤونه جميعها والنظر في أحواله على إختلافها، وتباين أجناسها ،تفويضا تاما على العموم و الإطلاق والشمول والإستغراق ،لم يستثن شيئا مما تجوز النيابة فيه إلا أسنده أليه ،و هو ثابت على سيدنا و مولانا قاضي القضاة يومئذ بثغر الإسكندرية المحروسة ،أدام الله تعالى أيامه – كمال الدين خاصة أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن الربعي المالكي ثبوته- مؤرخ بثالث ذي الحجة عام سبعة وستين وسبعمائة ،وقفا شرعيا على جميع المسليمين يتفعون به قراءة ونسخا ومطالعة ،وجعل مقره بالخانقاه الصالحية سعيد السعداء ،رحم الله تعالى واقفها ،و جعل النظر في ذلك للشيخ العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد حجلة ،حرسه الله تعالى ثم من بعده لناظر أوقاف الخانقاه المذكورة ،فلا يحلُّ لأحد ،يؤمن بالله العظيم ،ويعلم أنه صائر إلى ربه الكريم أن يبطله و لا شيئامنه ،فمن فعل ذلك ،أو أعان عليه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ،ومن أعان على إبقائه على حكم الوقف المذكور جعله الله تعالى من الفائزين المطمئنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ،أشهد الواقف الوكيل عليه في دلك في الثاني و العشرين شهر الله تعالى المحرم عام ثمانية و ستين و سبعمائة ، إنتهى."

وكما يُلاحظ فإنَّ هذا النص فيه شيء من الطول إلى جانب سلامة لغته وجودة أسلوبه ، وهو ما يميز أيضا الوقفية الآتية والتي أثبتت في آخر الكتاب الإحاطة بتاريخ غرناطة للسان الدين الخطيب في النسخة التي وقفها السلطان الغرناطي أبو عبد الله محمد النصري في المدرسة اليوسفية وكتب نصها القاضي والوزير يحي بن عاصم ، ويعد هذا النص من طول النصوص الوقفية ، أما صيغته :

وقد وقف سلطان الأندلس من كتاب الإحاطة نسخة على بعض مدارس غرناطة كتب بن عاصم حجة الوقفين بخطه سنة 829هـ/1425م[2]، وتثبت فيها من الفوائد ما قاله أبو عبدالله بن الحداد الشهير بالوادي أشي –نزيل تلمسان– قال: كان على ظهر النسخة الرائعة الجمال، والفائقة الكمال، من الإحاطة بتاريخ غرناطة المُحبسة على المدرسة اليوسفية، من الحضرة العليا بخط قاضي الجماعة، ومنفذ الأحكام الشرعية المطاعة، صدر البلغاء وعلم العلماء أو وحيد الكبراء، الوزير الرئيس المعظم أبي يحى بن عاصم رحمه الله تعالى(ت829هـ/1425م) ... فلاحقا أنَّ كتاب الإحاطة للشيخ الرئيس ذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب(ت776هـ/1374م) من أثر هذه الدولة النصرية –

[1] نفس المرجع ،ص 131-132.

[2] الونشريسي:المعيار، ج7،ص102-103.

أدامها الله تعالى بكل اعتبار ...."[1]، ويضيف:" إنَّما هو حسنة من حسنات هذه الدولة النصرية الكريمة، ونشأة من نشآت حدودها الشامل..."[2] .

و إذ كان النصَّان السابقان فيهما اهتمام باللغة ، وعناية بالأسلوب واستغراق يتجاوز قضية الوقف إلى إطالة و إسهاب قد لا يكون من ورائهما أي طائل ، فإن النصوص الوقفية التي كتبت في فترات تالية تفتقر إلى العناية باللغة و الأسلوب مع التركيز على مسألة الوقف وشروطه ، وطلب المثوبة والغفران من الله تعالى .

وثيقة رقم 17 :نص وقف كتاب في المشرق(للمقارنة)[3]:

"الحمد لله لواقف نيات أعمال العباد والصلاة والسلام على سيدنا محمد الشافع المشفع يوم الفناء ،وعلى آله و أصحابه أصحاب السداد وبعد:قد وقفتُ هدا الكتاب المستطاب وقفا صحيحا مؤبدا وحبسته حبسا شرعيا مخلدا إبتغاء لمرضاة الله الملك الغفار ،وامتثالا لحديث سيد السادات و الأبرار الكيِّس من دان نفسه ،وعمل لما بعد الموت نأو كما قال الحديث ،وشرطت التولية بالاستعمال ما دمت حيا ثم لا بنى الله صبغة الله ،حفظه الله ووقاه ،ثم لأولاده الذكور نعوذ بالله تعالى بعد الإنقراض لذكور أولادنا من الإناث ،و بعد إنقراضهم لعلماء آمد في مكان ،محفوظا إن لم أُعيِّن مكانا في حياتي و إلا فيها ونعمت ،و أن لا يخرج إلا بالرهن الغال (فمن بدَّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ،و أنا الفقير السيد محمد راغب من مسعود أفندي العريف بكوجك أحمد زاده."

ب) الختم على صفحة العنوان وغيرها يحدد الوقف :

من أشهر الطرق التي استخدمت لإشهار الوقف عن طريق ختم صفحة العنوان ، وصفحات أخرى غيرها بخاتم يحمل اسم الواقف،واسم المكان الذي جعلت فيه ، وتختلف الأختام في شكلها وحجمها ، فمنها المستدير ومنها البيضاوي ومنها المربع وبعضها صغير الحجم ، و أخرى ذات أحجام كبيرة ، وأغلب هذه الأختام تكون بحروف مُفرغة على أرضية سوداء بحروف سوداء مفرغة على أرضية بيضاء ، ونجد في بعضها اسم الواقف ، والمكان و بعض الشروط ، وتاريخ الوقف ، بينما أخرى تقتصر على ذكر اسم الواقف ، واسم المكان الذي وقفت عليه ، وقد نجد الختم مضاف إلى نص الوقفية.

---

[1] المقري: نفح الطيب، ج1، ص220.

[2] نفس المصدر ،ج1 ،ص104.عبد القادر ربوح : مرجع سابق ،ص165-166.

[3] ساعاتي : المرجع السابق ،ص135-138.

وثيقة رقم 18:كيف ينص على وقف كتاب في المسجد لصالح الطلبة الدارسين بقرطبة.

وفي الكتاب يقول: كتاب الجامع الصحيح للبخـــاري المتوفي 359هــ/965م أو مســـلم متوفي261هــ/887م، أو موطأ الكذا أو الكذا لتعار لطلبة العلم للنسخ والمقابـــلة والدرس، وفي المصحف مصحف جامع القرآن صفته كذا، وخطه كذا بحليته وعلامته وان كانت ربعة ذكرها وكذا تذكر في ... إلخ[1].

2- التنظيم الفني للمكتبة الأندلسية :

في محاولة لتلمس آليات العمل الفني ، من خلال تفحص واستنباط مختلف المصادر يمكن القول أن المكتبات في الأندلس كانت تتبع نظما معينة في فهرسة مجموعاتها وتصنيفها ، وإن اختلفت هذه النظم بين التبسيط غير المخل والتوسع المفيد غير المضر[2].

- فمكتبة الحَكَم الثاني المُستنصر وهي على هذه الدرجة من الضخامة العددية والقوة الموضوعية، لا بدَّ أنَّها كانت تتبع نظاما يجعل الاستفادة من كنوزها أمر ميسورا ، وعماد هذا النظام هو الفهارس التِّي يعمد إليها المستفيد لمعرفة المصنفات في مجال بحثه ، حيث كانت هذه الفهارس تُرتب بشكل على درجة من الدقة والنظام يسهل استخدامها[3] .

- وقد أجمعت مختلف المصادر - كما ذكرنا سابقا- أنَّ فهارس مكتبة الحَكَم التِّي فيها تسمية الكتب و أسماء المؤلفين بلغ عددها أربعة و أربعين فهرسا ، وفي كل فهرس عشرون ورقة ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين والمعاجم ولا غير[4] .

أمَّا عن تنظيم الاستفادة : فتضمنت نصوص الوقف سواء مثبتة على الكتب ، أو مدونة في الوثائق ، مجموعة من القواعد التِّي وضعت لتنظيم الاستفادة وتتركز هذه القواعد في نقطتين هما :

- تحديد المستفيدين : حيث نجد أنَّ القصد من ورائه إفادة الطلبة ، ولهم الحق في استخدام المادة الوقفية والاستفادة منها وفق شروط :

"وقفٌ ... على من تتبع من طلبة العلم ".

"وقفٌ ... على طلبة العلم بالمدرسة" .

"وقفٌ ... على من ينتفع به من المسلمين" .

"وقفٌ على رباط ".

والواضح أنَّ استخدام المكتبة يكون : القراءة بداخلها .

الاستعارة (الإعارة).

---

[1] نقلا عن: عبد الحميد محمد عيسى: مرجع سابق، ص483.

[2] حامد الشافعي: مرجع سابق ، ص 125.

[3] ساعاتي : المرجع السابق ، ص 152.

[4] ومن بين هذه الفهارس :الغنية للقاضي عياض وردت في ثلاث وثلاثين فهرسا وبرنامجا ، و المعجم في أصحاب القاضي الصدفي لابن الأبار في خمس وعشرين فهرسا ، وبرنامج شيوخ الرعيني التي وردت في ثمانية وعشرين فهرسا ، وفي برنامج التجيبي في تسع وعشرين فهرسا و فهرس الفهارس في اثني وسبعين برنامجا و وثلاثمئة فهرسا وو مئة وخمسة وستين مشيخة ، وربما ظهرت هذه الإحصائية مدى ولع الأندلسين و المغاربة بتأليف البرامج و الفهارس لأسباب تتعلق بالسلطان وطلب المثوبة و الأجر.

الاستنساخ.

فالنسبة للقراءة فليس هناك أي خطر منها ، وبالتَّالي لم تكن هناك شروط مقيِّدة ، وقد أجازت النصوص الوقفية بأنَّ الفرد له الحق في المطالعة والمراجعة والمقابلة ، فقد أتاح المُستنصر (350 -366 هـ/961-967 م) الفرصة لجميع أفراد المجتمع من الاستفادة ممَّا هيَّأه لهم من سبيل لاكتساب المعرفة ، بعد أن وقف على المكاتب الأوقاف الجزيلة ، فلم يَعُد العلم قاصرا على ذوي القدرة من الناس ، بل أصبحت فرصة التعليم متاحة لكل شخص يريد ذلك[1] ، وأما في عهد ملوك الطوائف فكان من آثار ازدهار الحركة الفكرية ذيوع المكتبات و إتاحة الفرص لكل من أراد القراءة والتعلُّم[2]، بل إنَّ النصوص الوقفية في عهد ملوك الطوائف نصت على إتاحة فرصة المطالعة والقراءة ، بل صار ذلك من سمات النبل و الفضالة والرياسة لديهم ، ولو كان جامعها وشاريها لا يقرأ ولا يكتب[3] .

أ) الإعارة:

أمَّا بالنسبة للإعارة فكانت متفاوتة بين الواقفين ، فكان بعض الواقفون يضعون شروطا لتنظيم استعارة الكتب المحبسة فبعضهم كان يشترط في وثيقة وقفه ألا يعطى لطالب العلم المستعير إلا كتاباً واحد فقط ، وعند إعادته للكتاب يمكن إعارته كتابا آخر[4].

وتَسير إعارة الكتب داخليا لأن يستفيد بها العلماء فلم يجدو من الضروري أن يشتروا الكتب ويبذلوا المال ثمنا لها ، فيقول ابن حيَّان : "إذا أردتُ كتابا استعرتُه من كتب الأوقاف وقضيت حاجتي[5]، كما كان يطلب إلى المستعير أن يَدفعَ ضمانا ، كأن يحدد وقت الاستعارة ، ومستعير الكتب ،ويجب أن يحافظ على الكتاب المستعار ، ولا يجوز له أن يصلحه إلا بإذن صاحبه[6] .

وقد كانت الإعارة الخارجية تتأرجح بين الإباحة والمنع ، وذلك باختلاف كندرة الكتاب ، أو وفرة النسخ ، فضلا عن سمعة المستعير و مكانته الاجتماعية والعلمية ، فمن المكتبات من قيَّدها برهن خاص أو خوفا منها على الكتب من الضياع ، ومنها من سمح دون مقابل أو قيد أو شرط ، باعتبار أن عائد الفائدة العلمية على القارئ لا تقدر بمالٍ ، ومنها من منعها منعا باتا ومع ذلك يبدو أن القاعدة العامة كان السماح بإعارة الكتب الخارجية للأفراد الموثوقين فيهم من العلماء وعلية القوم[7].

---

[1] أبي الآبار :الحلة السيراء ، ص 200 . صالح البشري : المرجع السابق ، ص 147.

[2] عنان : دولة الإسلام ، ج3 ، ص 436 .نسيم حسلاوي: مرجع سابق ، ص 28.

[3] المقري : نفح ، ج1 ، ص 462. صالح البشري : المرجع السابق، ص 112.السجستاني:مرجع سابق، ص 191-192.

[4] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 340.

[5] المقري : نفح الطيب ،ج2،ص543.شلبي : مرجع سابق، ص 155.

[6] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 293. وعن أحكام الإعارة انظر: ابن محمد، الرشيد صالح: **إعارة الكتب أحكامهـــا وآدابهـــا في الفقـــه الإســـلامي**، دار الصميعي، الرياض (د.ت).

[7] الشافعي ذياب : المرجع السابق ، ص 132.

ومن الأمور الطريفة في هذا المجال ،كانت توجد الإعارة بين العلماء والأدباء بعضهم ، "جرتْ العادة أن يستعير الأدباء بعضهم من بعض كثيرا من الكتب ، وقد كان بعضهم لكُتبه ضنينا لكتبه ولا سيما الأصول منها ، ولا يعيرها البتة كالقاضي أبي المطرف الأندلسي ... وكان إذا ألحق عليه إنسان في طلب الإعارة ينسخ له الكتاب المطلوب ، ويعطيه النسخة المنسوخة ، في حين وجد آخرون كانوا كُرَماء و أسخياء في إعارة الكتب ولا سيما على طلاب العلم"[1]، من هذا نستنتج ما يلي :

- أنَّ الإعارة الخارجية بين الأدباء كانت قاعدة أو عرف جاري ، ولَّما كان لكل قاعدة استثناء كما يقال ؛ فكان هناك قلة ضنت بما لديها من الكتب على الآخرين .

- أنَّ أصول الكتب – في الغالب الأعم – لم يكن مسموح بإعارتها خارجيا ، لأنها نسخة فريدة أو وحيدة *unique copy* وهذا المبدأ المعمول به في أيامنا ، حيث لا تَسمحُ المكتبات على أنواعها بإعارة النسخة الوحيدة .

- كان هناك نوع من التسهيلات بشأن الإعارة الخارجية للكتب لطلاب العلم ، باعتبارهم أول السلم التعليمي ، ويحتاجون قبل غيرهم للكتب للدراسة والبحث .

وقد تردد على المكتبات في الأندلس لجنة من العلماء والأدباء وطلاب الدراسة والبحث والاضطلاع وفي التأليف في فنون المعرفة وغيرهم : -

- القالي صاحب الآمالي[2].
- منذر بن سعيد البلوطي قاضي قرطبة[3].
- الزبيدي صاحب أخبار النحويين[4].

كما كان للإعارة الداخلية نظمها التِّي تحكمها و آدابها التِّي تدل على رفعة أخلاف المستفيدين ، وتدُّل على مصداقية هؤلاء القوم في البحث والاطلاع المثمر[5]،فكان على المُستعير المحافظة على الكتاب ، ولا يجوز له أن يصلحه إلا بإذن غيره ، ولا يكتب شيئا في بياض فواتحه أو خواتمه أو هوامشه ، إلا إذا عَلِمَ رضى صاحبه ولا يُعيره لغيره ، ولا يدفعه ضمانا شيء ... ولا يطيل مقام الكتاب عنده من غير حاجة بل يرده إذا قضى حاجته ، أو انتهت المدة التي أذن له

---

[1] نفسه ، ص 132 .ماهر حمادة : رحلة الكتاب ، ص 161.

[2] اسماعيل بن القاسم أبو علي القالي النحوي ،ولد بمناز جرد من ديار بكر ،رحل إلى العراق ،وقصد المغرب سنة 328هـ/934م،ووصل الأندلس أيام الناصر ،وكان قد رغب في العلم أيام الحكم بن الناصر ،وكان إماما في اللغة في غاية التقييد والضبط ،وألف كتاب النوادر ،وكان الحكم المستنصر يبعثه على التأليف وينشطه بواسع العطاء ،ت ربيع الأول سنة 350هـ/956م .الضبي :المصدر السابق ،تر 549،ص282-285.المقري :النفح ،ج3،ص70-75.

[3] ولي قضاء الجماعة بقرطبة أيام الناصر ،واكن عالما فقيها ،خطيبا ،اديبا بليغا ،يميل إلى مذهب داود الظاهري ،وقد كان عالما باختلاف العلماء ،ولي الصلاة بمدينة الزهراء ،ولم يزل قاضيا إلى أن توفي بها ،كان بصيرا بالجدل ،ومنحرفا إلى مذهب أهل الكلام ،ت 355هـ/961م. له عدة مؤلفات :"الإبانة عن حقائف أصول الديانة ". الضبي :مصدر سابق ،تر1361،ص620-621.ابن الفرضي:مصدر سابق ،تر1454،ص144-145.المقري،النفح ،ج1،ص382-383.

[4] محمد بن الحسن الزبيدي ،يكنى أبا بكر ،كان من الأئمة في اللغة والعربية ،ألف كتابا سماه الواضح ،واختصر كتاب العين اختصارا حسنا ،وجمع في الأبنية ،و في لحن العامة ،وفي أخبار النحويين ،كان شاغرا كثير الشعر ،توفي قريبا من سنة 330 هـ/936م.الضبي : مصدر سابق ،تر80،ص93-94.المقري:نفح الطيب ،ج2،ص429.

[5] الشافعي ذياب : المرجع السابق ، ص 133.

بها ... وهي لا تتجاوز شهرين[1] .وقد كتب بعض الشعراء عن هذه الآداب ، ففي ترجمته لمحمد الفرج بن عبد الولي الأنصاري (ت 450 هـ /1196م)، قال : "هو من أهل طليطلة ، روى ببلده عن أبي محمد بن عباس الخطيب ، ورحل إلى المشــــرق
وكان رجلا صالحا مكثرا ثقة ضابطا وقال: أنشدنا شعرا" يقول فيه:

يــــــا مستعير كتابـــــــي إنه عَلِــقٌ   بمُهجتي وكـــذلك الكُتب بالمُهجِ
فأنتَ في سَعــــــة إن كنت تَنسُخه   و أنتَ من حَبسِه في أعظم الحرجِ[2]

وقال آخر :

أيها المستعير منِّي كتابـــــــــا   أرضَ له فيه ما لنفسك تَرضـــى
لا ترى ردَّ ما أعرتك نَفْلـــاً   وتــــرى رَدُّ ما استعرتك فَرضا[3]

ويقول آخر :

أيها المُستعير منِّي كتابـــــا   إذا رددت الكتاب كان صوابا
أنت والله إن رددتَ كتابـــا   كنت أَعطيتُـــه أخذتُ كتابـــا[4]

و" يشترِطُ الواقف في وثيقة الوقف على من يطلب كتابا يُدفع له لينتفع بهفي المدرسة ،ولا يمكنه من الخروج من المدرسة ،ولو دفع إليه شيئا يساوي أضعاف قيمته فاذا انتفع كل منهم بما طلبه في نسخ منها و مطالعة فيه ،أو مقابلة عليه في المدرسة ،ردَّه الخازن إلى الخزانة."[5].

ب) الاستنساخ: أمَّا فيما يتعلق بالاستنساخ :

فقد يحتاج الفرد إلى كتب وقفية إذا واجه صعوبة في مطالعتها داخل المكتبة ، و لم تسمح له أنظمتها إعارتها له ، فإنَّ الغالب هنا الإجابة ، وإن كان هناك من منع لنسخ الكتب من مكتبه ، حيث يشير الونشريسي في نوازله : "كذلك في حالة وقفَ رجل لكتب على طلبة العلم للانتفاع بها في القراءة والاطلاع فإنَّه لا يجوز لأحد – وفق رأي الفقهاء- أنْ يُسنسخ منها شيء إلا إذا صرَّح الواقف بذلك في وثيقة وقفه[6]،بل إنَّ الكتب الموقوفة ينص صاحبها على القراءة ولا ينسخ منها إلا أن يقول وغير ذلك من وجوه الانتفاع[7] .

---

[1] نفسه، ص 133.
[2] ابن بشكوال: المصدر السابق ، تر 1191، ص 791-792.الضبي: المصدر السابق،تر256،ص159-160.
[3] الشافعي ذياب : المرجع السابق ، ص 134.
[4] نفسه ، ص 134.
5 ساعاتي : المرجع السابق،ص158-159.
[6] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 293.
[7] نفس المصدر ، ج7 ، ص 293 ، ونشير أن أهم الكتب الموقوفة هي كتب الوعظ والفقه . الونشريسي ، نفسه ، ص 111

ت) مواعيد فتح المكتبة :

من المؤكد أنَّ دور الكتب كانت تفتح أبوابها طوال الأسبوع ، وكان الخازن نفسه هو من العلماء فإن بقاؤه في المكتبة ليقرأ ويبحث ، كانت الفرصة متاحة لغيره من رواد المكتبة طول فترة بقائه داخل المكتب[1].

3- التنظيم المالي للمكتبة الأندلسية :

راعى كافة المساهمين في وقف المكتبات إيجاد ما يكفل لوقفهم الاستمرار وتقديم الخدمات للمستفيدين بشكل دائم ، ومن هنا لكل منهم وقف أوقافا تشمل الحوانيت والبساتين ينتقل ريعها في الصرف والإنفاق على شؤون المكتبة[2] ، وقد أضافت المصادر التاريخية – قديمها وحديثها- في الحديث عن المُستنصر والإشادة به ، وبيان مدى شغفه بالكتب والمكتبات ، ومقدار اهتمامه بالعلماء ، بل أنَّ خزائن الكتب كانت تزخر بنشاطها العلمي ، وبلغت ميزانية الدولة حوالي 12 مليونا و 45 ألف دينار من الذهب[3].

وفي هذا المناخ المتميز بالاستقرار السياسي والرخاء الاقتصادي قامت النهضة الفكرية ، وبدأت الحركة العلمية تأخذ دورها في الازدهار ، حيث جعل الحَكَم المُستنصر هدفه السير بالأندلس قدما في طريق العِلم والمعرفة ليتبؤوا أعلى مكانة بين الأمم المتحضرة[4].

وكان الوقف يمثِّل مصدرا لا بأس به في إغناء المكتبات بالمجموعات القيمة ، وقد مر سلفا أن القوم سواء الحكام أو المحكومين – كانت لديهم الرغبة الشديدة في وقف الكتب على مختلف معاهد التعليم و إنشاء المكتبات بها حتى ينالوا الأجر والثواب (صدقة جارية) من جهة ولإفادة طلاب العلم من جهة أخرى .

"وتنوعَ الوقف فشمل وقف مكتبات بأكملها ، ووقف الكتب على المدارس والمساجد والمشافي والمراصد والروابط والتكايا ، كما كان هناك نوع من الوقف يتمثَّل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم ، أو ورثته ، واهتم واقفوا المكتبات المستقلة أو تلك التي تكون في مدارس أو مساجد بتوفير دخل مادي ثابت لها بصيانتها وترميمها أو تحمُّل التكاليف المادية للعاملين فيها ، وعين بعضهم ريعا يساعد على نماء المجموعة وازدهارها عبر السنين ، وكان الهدف من الريع (الوقف) صيانة وترميم الكتب والمكتبات وتحصين راتب شهري لأمين المكتب والعامل"[5] .

من هذا النص نستطيع أن نستنتج مايلي :

- أنَّ الوقف لم يقتصر على كتب بعينها بل شمل مكتبات بأسرها .
- أنَّ الوقف لم يقتصر على المعاهد التعليمية بل شَمِل كل مؤسسات الخدمات الأخرى .
- أنَّ الوقف لم يكن فقط أثناء حياة الوقف بل بعد الوفاة أيضا.

---

[1] ساعاتي: المرجع السابق ، ص 161.

[2] ساعاتي : المرجع السابق ، ص 161.

[3] الشافعي : المرجع السابق ، ص 111.

[4] نفسه ، ص111.

[5] ساعاتي : المرجع السابق ، ص 161-162.

- كان هناك موارد مالية للصرف منها على مرتبات العاملين في الوقف و أوجه الصرف الأخرى كالصيانة والترميم علاوة على إنماء المجموعات المكتبية عن طريق الشراء .

- وانتشرت خزائن الوقف حتى بلغ من انتشارها وتوافرها بالأندلس "أنَّ أبو حيَّان النحوي كان يعيبُ على مشتري الكتاب ويقول الله يرزقك عقلا تعيش به ، أنا أي كتاب استعرتُه من خزائن الوقف،و قضيت حاجتي"[1].

أ) الإشراف على الوقف و إدارته :

كانت مهمة الإشراف على الكتب الوقفية و الإناطة بها إلى ناظر يكون مسؤولا عن حفظها ، وإليه يعود الأمر في إتاحة استخدامها لأحد الراغبين ، وفي الغالب يتولى الناظر الوقف نفسه طيلة حياته ، ثمَّ تنتقل النظارة بعده لأحد أبنائه أو أحفاده ، وإن كنا نجد نماذج أسندت النظارة فيها إلى شخص لا يرتبط بصلة إلى الواقف يكون عالما أو على الأقل مشتغلا بالعلم[2] ، و رغم المآخذ على هذا النوع من الوقف إلا أننا نجد فيه تنظيما يتمثل بتعيين الناظر وتمكينه من التعرُّف فيه حسب الرغبة الأولية للواقف والتِّي يعلن فيها في نص الوثيقة "أوقفها على طلبة العلم ، ولا يجوز إخراجه من مكانه لا يُرهن ولا يُستبدل"[3] .

ولكن حقيقة التقسيم الإداري ، بحيث يسير مجموعة كبيرة من الكتب في بناء خاص ، ملحقا بالمدرسة أو الرباط ، ليشمل من يتولى شؤون إدارتها وحفظها وخدمة المترددين عليها وهو خازن الكتب (أمين المكتبة) : الذي يكون عادة من علماء عصره[4] ، وهناك شروط في خازن المكتبة : كأن يكون أمينا ، نزيها ، وقادرا وعارفا بترتيبها[5].

ومن أمثلة من تولى خزانة المكتبة : خلف بن علي بن ناصر بن منصور البلوي السبتي،كان من الصلحاء الزهاد ،حسن الخط ،خازنا لمكتبة مسجد متعة[6]. وكان هؤلاء يتولون قضية الحرص على المجموعة وسلامتها،فإذا ضاع من المكتبة الموقوفة فيكون عل الخازن القيام بنظيره وليس على جهة الوقف المذكور القيام بشيء من ذلك[7]، فكانت وظيفته من الوظائف الكبرى التي تماثل وظيفة رئيس مكتبة في عصرنا الحالي ، وكانت من الوظائف الكبرى في القصر ، وتحددت مسؤولية الخازن في رسم السياسة العامة للمكتبة والتخطيط لتزويدها بمؤلفات جديدة ، مع الإشراف المباشر على حركة العمل بالمكتبة ، والإيعاز بإعداد الفهارس والتأكد من دقتها وحسن تنظيم الكتب على الرفوف ، وحفظ السجلات ، فضلا عن العمل على تقديم الخدمة المكتبية بأفضل الطرق لرواد المكتبة وتيسير الاطلاع لهم ، ورفع مستوى أداء العاملين في المكتبة[8].

---

[1] المقري :نفح الطيب ، ج3،ص20 .أحمد شلبي :المرجع السابق ،ص55.
[2] ساعاتي :المرجع السابق ، ص 146.
[3] ساعاتي :نفس المرجع، ص 146.
[4] مفتاح ذياب :المرجع السابق ، ص 85.
[5] ساعاتي : المرجع السابق ، ص 147.
[6] ابن بشكوال : المصدر السابق ،تر408،ص251.
[7] ساعاتي : المرجع السابق ، ص 152
[8] الشافعي ذياب: المرجع السابق ، ص 121

و لم تكن وظيفة الخازن عملا إداريا فحسب ، وإنَّما هي علمي بالدرجة الأولى حيث كان بحُكم وظيفته يتلقى الكتب الحديثة ويقرأ ما شاء منها أو حتى يلقي عليها نظرة فاحصة تعينه على الإحاطة بموضوعاتها ومضامينها ، ومن ثمَّ يستطيع أن يوجه أنظار المهتمين بموضوع ما إلى الكتب والدراسات و الأبحاث التي تعالج هذا الموضوع.

ومن الملاحظ أنَّ جلَّ المصادر – إن لم تكن كلها – التي تناولت مكتبة المستنصر الأموي بالذكر قد أغفلت الحديث عن العاملين في المكتبة ورجالها الذين كانوا يقومون بالخدمة المكتبية فيها ، يستثنى من ذلك "ابن حزم" الذي أشار إلى اسم واحد من هؤلاء العاملين هو "تليد الفتى" الذي شغل منصب الخازن "أمين المكتبة"[1].

ومن منطق الأمور ، وفي مكتبة على هذا القدر من الضخامة لا تكتفي بواحد في إدارتها ومن ثم كان هناك أكثر من واحد لإدارتها – إلى جانب تليد – من المتخصصين في شؤون المكتبات وفي هذا يشير البعض إلى اسم خازن آخر ، " وكانت المكتبة في القصر بقرطبة تحت إدارة قيم يدعى بقية"[2].

جدول رقم 13: يوضح الهيكل الوظيفي للمكتبة :

فئة مؤلفي الكتب وتشمل العلماء المتخصصون في مختلف فروع المعرفة والترجمة (أمثلة)
فئة منسخي الكتب وتشمل النساخون ومن في حكمهم كالمُراجعين والمجلدون الذين يقومون بالتجليد حفظا لها من التمزق والتلف.
فئة المتخصصون في شؤون المكتبات كالقائمين بالأعمال الفنية والخدمات المكتبية ومنهم المناولون الذين يناولون الكتب للمطالعة ويرشدون الناس إلى مختلف المصادر
فئة العمال والسُعاة الذين يقومون بعملية الأمن والحراسة وتنظيم الفراش و أثاث المكتبة

ب) تشجيع حركة التأليف :

شجَّع الخلفاء والأمراء حركة التأليف وكذا العامة ، واعتمدوا في ذلك على :

– اختيار الكتب الوقفية : كان اختيار الكتب الوقفية مشكلة في غاية الأهمية ، وكان من مصادر الوقف ما يتبعه بعض العلماء من كتب خلال حياتهم ، وبالتَّالي وقفها قبل وفاتهم ، وتشير إلى ذلك مصادر عديدة عن الحديث عن الواقفين ومنهم النَّاصر الذي وصل في أيامه كتاب الأمالي لأبي علي القالي سنة 330 هـ/936م[3] ، وكان المُستنصر يبعث في شراء الكتب إلى الأقطار رجالا من التجار ويزودهم بالأموال الطائلة ، كما كان لا يتردد في مساعدتهم من الناحية المالية

---

[1] ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ، ص 92

[2] بيدرسن يوهنسن : **الكتاب العربي منذ نشاته حتى عصر الطباعة** ، تر:حيدر غيبة ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، 1989م، ص 152 .

الشافعي ذياب : المرجع السابق ، ص 122.

[3] السيد عبد العزيز سالم : تاريخ المسلمين ، ص 312.

فقد أرسل إلى الكاتب المصري أبي سعيد عبد الرحمان صاحب "تاريخ مصر والمغرب" كتابا استعان به هذا المؤرخ في تصنيف كتاب فيها يختّص بالأندلس[1]، وكما كان الأثرياء أيضا يترددون في سبيل شراء كتاب له أهمية خاصة[2].

- كما ألف محمد بن يوسف الوراق للحَكَم المُستنصر كتابا ضخما في مسالك إفريقية وممالكها ،و ألّف في أخبار ملوكها و حروبهم والغالبين عليهم كتبا جمة[3].

- كذلك صاعد بن الحسن بن عيسى الربعي البغدادي ،يكنى أبا العلاء ،جمع للمنصور بن أبي عامر كتابا سماه الفصوص ،وكان ابتداؤه له في ربيع الأول 385هـ/991م،وأكمله فيشهر رمضان وأثابه علي بخمسة آلاف دينار دفعة ، وأمر أن يسمعه في المسجد الجامع بالزاهرة ،وأحله جماعة من أهل الأدب ووجوه الناس ،توفي سنة 417هـ/1017م[4].

- وهذا الحسين بن الوليد أبو القاسم ، المعروف بابن العريف ،إمام في العربية ،أستاذ في الآداب ،مقدم في الشعر ،له في الآداب مؤلفات ،وله كتاب يشمل على مسائل من النحو ، كان في أيام المنصور محمد بن أبي عامر ،ممن يحضر مجالسه ، ويخفف عليه مع أبي العلاء صاعد بن الحسن اللغوي ، وقد شجعه المنصور على التأليف[5].

ت) الوقف وحركة إنتاج الكتب :

فكان من نتيجة مواكبة الازدهار إنشاء وافتتاح كثير من المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى لنشر الدين والعلم وتوسيع رقعة الثقافة والتاريخ الأمر الذي عمل على زيادة عدد الطلاب والدارسين والأساتذة في مختلف التخصصات العلمية عندئذ ، وهذا بدوره ساعد على ازدياد عدد الذين يطلبون الكتب سواء المقررة للدراسة أو المخصصة كمراجع للاستزادة .

وتحت ضغط الحاجة بدأ ظهور النُساخ والمراجعون والمجلدون وبائعوا الكتب يعملون لتلبية هذه المتطلبات التدريسية والبحثية ، ويزداد عددهم يوما بعد يوم ،حتى أصبح بيع الكتب ونسخها منسجما ومتناغما ومتواكبا مع هذه المتطلبات[6].

وكان من الطبيعي بل كان من الممكن لرجل العِلم الذي تعوزه الموارد المستقلة أن يلجأ أيضا إلى نسخ الكتب بغرض البيع حصرا ، وبهذه الطريقة نشأت طبقة حرفية كاملة كان لها أهمِّية كبرى في نشر الكتب[7] ، هذه الطبقة هي طبقة الوراقين ، حيث كان يُدعى الشخص الذي يحترف نسخ الكتب الورّاق ، وكان يدعى أيضا النسّاخ ، كما كان يطلق عليه في بعض الأحيان الخطّاط[8].

---

[1] نفس المرجع ، ص 315.

[2] ساعاتي:المرجع السابق ، ص 141.

[3] الضبي :المصدر السابق ،تر305 ،ص182.

[4] ابن بشكوال :المصدر السابق ،تر 546،ص371-372.الضبي : المصدر السابق،تر854،ص413-417.

[5] نفس المصدر،تر655،ص329-330.

[6] الشافعي: المرجع السابق ، ص 61.

[7] بيدرسن ، يوهنسن : المرجع السابق ،ص 66.

[8] الشافعي ذياب :المرجع السابق ، ص 60.

وقد لعب الورَّاقون دورا لا بأس به في إنتاج الكتب في الأندلس ، حيث كانوا ينسخون الكتب للمؤلفين ، فقد كان من الشائع آنذاك أن يكون للمؤلف ورَّاقه الخاص ، كما كانوا حلقة وصل بين المؤلفين والجمهور وكذلك نسخوا المؤلفات القيمة للأمراء والأغنياء الذين يرغبون في تأسيس مكتبات لهم ، وقد أشار رِيبيرا أنه كان في الرَبْضِ الشرقي لوحده من قرطبة مائة وسبعون امرأة لنسخ المصاحف بالخط الكوفي[1].

وكانت هذه الفئة تتقاضى أجرا متفاوتا – كل حسب مستواه – نتيجة عملهم ، و أغلب الظن أنَّه كان هناك بعض النُسَّاخ يمارسون هذا العمل بدون مقابل للتقرب إلى الله ونيل الأجر والمثوبة في الدنيا والآخرة[2].

وترتبط بعملية النسخ – التِّي تعتبر الخطوة الأولى في إنتاج الكِتاب – الحجم المعياري ، بمعنى عدد أوراق الكِتاب – بيان التوريق – وفي الواقع لا يوجد حجم معياري لعدد صفحات الكتاب فيما نجد بعضها مباحث صغيرة لا يتجاوز الواحد منها بعض أوراق[3] ، نجد أنَّ كثيرا منها يقع في مجلدات ضخمة ، ومن الشواهد على ذلك ما يذكره المقري (نفح الطيب) أنَّ كتاب "السماء والعالم الذي ألفه ابن إبان (380 هــ/986م) صاحب شرطة قرطبة يقع في مائة مجلد رأيت بعضه في فاس[4]، كذلك ألف المظفر ابن الأفطس (أحد ملوك الطوائف) الكتاب الُمظفري في خمسين مجلدا ، ويشمل على كل ما يختَّص به الأدب"[5].

فلعل الخطوة التالية في عملية الإنتاج مراجعة ما ينسخه النسَّاخ للاطمئنان على دقة النسخ ، حتى يصل إلى القارئ بأقل قدر ممكن من الأخطاء أو بدونها تماما على أفضل وجه ، وهنا ظهرت فئة المراجعون الذين كانوا من كبار العلماء والأدباء ويتمتعون بشهرة كبيرة وخبرة طويلة في المجال ، وفي بعض الأحيان كان المؤلف نفسه يقوم بمراجعة كُتبه التي أملاها للتحقق من صحة النص المكتوب[6]، وتُعتبر هذه الخطوة مرحلة ضرورية من مراحل حركة إنتاج الكتاب ، فقبل الإذن بنشر الكتاب كانت تتم مجموعات صارمة من قبل المؤلف أشدُّ حزما و أكثر انضباطا مع ما هو معمول به الآن ، حيث كان أسلوب نسخ الكتاب يتم كتابته وكتابتها بطريقة الإملاء – في أغلب الأحيان – فيما يُسمى مجالس الإملاء، وكان الإملاء يجري غالبا من الذاكرة ، ويقوم نفر من تلاميذ المؤلف ، أو أوثق صلة به والمتمتع بصفة الأمانة ، ويُقال أنَّ ابن قتيبة الأندلسي قد أملى تاريخ إسبانيا من ظهر قلب[7].

---

[1] ريبيرا: مرجع سابق ، ص 168.دويدار: مرجع سابق ، ص 330.

[2] الشافعي ذياب : المرجع السابق ، ص 62.

[3] عبد الستار الحلوجي: **لمحات من تاريخ الكتب والمكتبات** ، دار الثقافة ، القاهرة ، 1982م ، ص 35.

[4] ابن الفرضي :المصدر السابق ،تر1287،ص67.

[5] المقري : نفح ،ج3،ص380،194.

[6] الشافعي ذياب : المرجع السابق ، ص 63.

[7] نفس المرجع ، ص 64 . بيدرسن يوهنسن : المرجع السابق ، ص 49.

ومن ثمَّ كان لا بد من المراجعة "و لم يكن بوسع المؤلف طبعا أن يمنح وقتا غير محدد لسماع قراءة المراجعة من أجل الترخيص (لنقل ونشر الكتاب) ، لذلك فقد كان أحيانا يجمع مستمعيه لقراءة المراجعة بنفس أسلوب جمعهم من أجل الإملاء"[1].

4- مصير المكتبات الوقفية :

مرَّت الكتب والمكتبات الوقفية بعدة مراحل :

أولا:مرحلة الانفراط

سبَّبَ تدهور أوضاع المكتبات لتجريدها وتدميرها وسواء بالتفريط أو سوء إدارتها وواجهت المكتبات مصيرا مؤلما ينم عن جحود ونكران المجتمعات التي قامت فيها ، ذلك لأن أغلب ما حلَّ بها من تفريط مصدره أفراد أو جماعات استفادت من محتواها إضافة إلى الغزو العسكري أو الكوارث الطبيعية .

أ)- أسباب متعلقة بنظام الحكم :

عندما توفي المُستنصر(350-366هــ/961-976م)، سنة 366 هــ /972م آخر الخلفاء العظام ، خلفه ابنه هشام المؤيد و كان طفلا ، فقامت أمه صبح بالوصاية عليه ، ومن هنا بدأ حريم القصر في التدخل في الشؤون السياسية ، فتدخل المنصور بن أبي عامر ، وقد نجح في حجب الخليفة كما ذكرناه سابقا – في حجب الخليفة عن ممارسة سلطته الشرعية – واتجه بالبلاد عسكريا ثم يأتي من بعده خلفاء ضعاف، ميَّز البلاد اضطراب وفتن سياسية في عهد ملوك الطوائف (422-484 هــ/1028-1090م)، واستبدوا بالبلاد حتى أوصلوها إلى حالة من التمزق والفوضى[2] .

ب)- أسباب اجتماعية :

ومنها الدور الخطير الذي لعبه البربر الذين كانوا يكونون إحدى الطوائف الحاكمة في القضاء واستبدوا بالشعب واستولوا على خيراته.

ت)- أسباب اقتصادية :

حيث عمَّ البلاد خراب اقتصادي بسبب كثرة الإنفاق والإسراف لدرجة أثرت على أحوال البلاد الاقتصادية مع بداية القرن الخامس هجري / الحادي عشر ميلادي .

---

[1] الشافعي :المرجع السابق ، ص 64 .بيدرسن يوهنسن: المرجع السابق ، ص 51.

[2] الشافعي ذياب: المرجع السابق ، ص 135.

ث)- عمليات الإحراق :

حيث عمد ابن أبي عامر إلى مكتبة الحكم الجامعة لكل العلوم ، وأمر بإخراج ما في جملتها من كتب العلوم القديمة المؤلفة في المنطق والفلسفة وعلم الهيئة من علوم الأوائل و أمر بإحراقها وفعل ذلك تجنبا إلى عوام الأندلس و إرضاء للفقهاء وكسبا لعطفهم وتأييدهم[1] إذ كانت تلك العلوم مهجورة عند أسلافهم مذمومة بألسنة رؤسائهم[2].

كما استمر حرق المخطوطات المكتبية التي اعتنت بالمذاهب الدينية ، لذلك قام الشعب بإيعاز من الحكام لإحراقها لمنع ما تحمله من أفكار ، كما حدث مع ابن مسَّرة الفيلسوف، وابن كليب الذي أدخل المذهب الفلسفي القائل بالاختيار ضد الجبرية ، وابن حزم مؤسس علم الأديان المقارن ، والغزالي الذي أمر أمير المسلمين في الأندلس بإحراق كتبه ، فدعى عليه الغزالي بقوله: " ليذهبن عن قليل ملكه ، وليقتلن ولده ، وما أحسب المتولي لذلك إلى حاضرا مجلسنا"[3].

ج)- استغلال الكتب و نهبها من قبل العلماء :

ومن المؤسف أن الأمر يتعلق ببعض رجال العلم قد ساهموا في تدمير المكتبة ، ونهبوا نفائسها للاستئثار بها لأنفسهم وحجبها عن عامة القراء ، ومن أمثلة ذلك أن عمر بن علي أحمد ابن سراج الأنصاري التكروري (ابن الملقن) (ت 804 هـ/1410م) ، فقد كان عنده من الكتب ، ما لا يدخل تحت الحصر ، منها ما هو ملكه ومنها ما هو من أوقاف المدارس[4].

ح)- تقصير المشرفين على الكتب :

كان لبعض المشرفين على المكتبات دور مباشر في خلخلة أبنيتها ، والإساءة إلى هدفها السامي ، و ذلك عن طريق التهاون في أداء الرسالة الموكلة إليهم أو المشاركة في استغلال محتوياتها عن طريق تسهيل سطوها ونهبها أو إعارتها دون ضمان لبعض المتنفذين رغبة في الوصول إلى أغراض دنيوية عن طريقهم[5].

وهذا ما حدث للفقيه النحوي عبد الرحمان بن موسى الهواري الذي رحل إلى المشرق وعند عودته للأندلس عطف نحو مدينة تدمير ، فأدى التهاون إلى حريق أودت بكتبه ، فأقبل عليه الشيوخ يهنئونه سلامة القدوم ويعزونه بذهاب كتبه ، فقال لهم : ذهب الخرج وبقي ما في الدرج ، أنا شعبي زماني ، فليسألني من شاء"[6] .وكذلك محمد بن خلف بن

---

[1] البلوي ، أبو جعفر أحمد بن علي الوادي آشي :ثبت البلوى ، دراسة وتحقيق عبد الله العمراني ، دار الغرب ، بيروت 1983م ، ص 49 ، شاكر مصطفى : **الدليل في التاريخ العربي الإسلامي** ،ط1 ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، 1986م ، ج1 ، ص 664 . محمد عبد الوهاب حلاف: **رؤية جديدة لأسباب سقوط الخلافة الأموية في الأندلس** ، المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، الكويت ، مج2 ، 1982م ، ص 62 وما بعدها .

[2] الطليطلي ، صاعد بن أحمد :**طبقات الأمم** ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، (د.ت) ، ص 86-87 . الشافعي ذياب : المرجع السابق ، ص 138.

[3] عبد الواحد المراكشي : المعجب ، ص 245-246 . الشافعي ذياب: المرجع السابق ، ص 138.

[4] ساعاتي: المرجع السابق ، ص 179.

[5] نفسه، ص 179.

[6] الزبيدي: **طبقات النحويين واللغويين** ، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، 1973م، ص 253.ابن الفرضي :المصدر السابق ،تر778،ص257-258.

مسعود بن شعيب ،يعرف بابن السقاط ،من أهل قرطبة وقاضيها ،امتحن أواخر عمره ،أن ذهبتْ كُتبه ومالُه من جرَّاء الحريق الذي أصابها ،توفي سنة 395هـــ /1001م[1].

خ)- عمليات نقل الكتب :

حيث هاجر العديد الكبير من علماء الأندلس إلى مختلف بلاد المشرق والمغرب بسبب الظروف السيئة التي مرت بها البلاد والحروب القائمة بين الأمراء الأندلسيين والملوك الإسبان ، ونقل هؤلاء معهم الكثير من الكتب ، كما حدث مع عطية بن سعيد بن عبد الله الذي طاف بالمشرق ، وجمع كتبا كثيرة حملها على قافلة من عدة جمال إلى البلاد التي طاف بها[2]، وعبد الرحمان بن يوسف بن محمد بن يوسف بن عيسى الأزدي الأهوازي حيث أسس مكتبة أسرة ملجوم المغربية من أصل شرق الأندلس جمعها يوسف بن محمد[3].

د)- حريق غرناطة :

من أشهر العوامل المؤثرة على المكتبات الأندلسية على الإطلاق ، وبه بدأت المسيحية حملة التدمير تمت في باب الرملة في مدينة غرناطة بأمر من الكاردينال ليسنروس وفيها التهمت النيران آلاف المخطوطات العربية القيمة ذات الخطوط الجميلة ، والتجديد الفني[4].

ولم يكن هذا الحرق غير مجرد (نقل) لفتح الشهية ، و أصبح من المعتاد فيما بعد أن يتم إحراق الكتب بأمر من الملكة دونيا خوانا ففي عام 905هـــ/1511 م أمرت الموريسكيين[5] بأن يقدموا إلى المسؤولين كل ما في حوزتهم من الكتب العربية لفحصها ، على أن ترد لهم كتب الفلسفة ولم يكونوا أنفسهم راغبين فيها ، إذا لم يكونوا قد أحرقوها بأنفسهم ، وكذلك ترد لهم كتب الطب والتاريخ ، ولم يكن عندهم الكثير منها ، على أن تحرق كتب الفقه والتشريع و كانت أكثر ما يملكون[6]،ومنذ ذلك الوقت محاكم التفتيش الإسبانية متخصصة في التبليغ عن الكتب العربية ، وتقوم بإحراقها وعقاب من توجد في حوزته[7].

---

[1] ابن بشكوال :المصدر السابق ،تر1235،ص816-817.

[2] الشافعي ذياب : المرجع السابق ، ص 141.

[3] نفسه ، ص 141.

[4] خوليان ريبيرا: مرجع سابق ، ص 203.

[5] عندما صدر قانون 1499م لتنصير المسلمين و تحريم إقامة الشعائر الدينية ، وإغلاق المساجد ،و إحراق الكتب، واستعمل الإسبان ضدهم كل وسيلة لقمع الثوار ، وفي سنة 1502م أصرت الملكة الكاثوليكية إيزابيلا مرسوما يخير المسلمين بين التنصير أو المغادرة ، ومن لم يغادر يكون نصرانيا بمقتضى المرسوم ، فقد خرج أكثر من 300 ألف شخص ، ومن بقي فإنه يعد نصرانيا أو ما يعرف بالنصارى الجدد أو الموراكة أو المورسكيون ، أو الموريسكوس وهي باللغة القشتالية ، وهم النصارى الصغار ، أو المسلمون الذين تم تعميدهم قصرا ، وبقي على عقيدتهم في الخفاء. عن المورسكيون انظر:عادل سعيد بشتاوي : **الأندلسيون المواركة**، مطابع أنترناسيول برس ، القاهرة ،1983م. محمد العروسي المطوي: **الحروب الصليبية في المشرق و المغرب** ، دار الغرب الإسلامي،1982م.خيسوس ريو ساليدو: تاريخ الشعب الموريسكي بعد سقوط الدولة الإسلامية ، تر: صالح علماني، من كتاب : رؤى إسبانية في الثقافة العربية لمجموعة من المؤلفين ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ،1990،ص 9-17.

[6] ريبيرا : المرجع السابق ، ص 203.

[7] قادت تلك الحرب الصليبية في القرون الوسطى ،واستمرت زمنا طويلا وقرونا ،وهي تتشكل حسب الظروف والمناسبات ،بل حسب أهواء رجال الكنيسة ومآربهم الشيطانية ،وتسمى بأسماء عدة.علي مظهر:**محاكم التفتيش في أسبانيا والبرتغال وغيرها** ،المكتبة العلمية ،(د.ت)،ص72.

ثانيا:مرحلة لم الشتات :

هي المرحلة الثانية فهي التّي نستطيع أن نطلق عليها مرحلة لم الشتات،وهي مرحلة قريبة العهد تبعث في أذهان أفرادها من ضياع الوقف الخاص بالكتب والمكتبات واستشراء العبث والإهمال إلى بنية المتبقي من ثروة الماضي التي بددها الطمع والجشع والإهمال فكانوا أن عملوا على لم الشتات ما بقي من مخطوطات وقفت على مدارس أو جوامع متناثرة في مكتبات مركزية حديثة تحفظ فيها تلك المخطوطات بعد أن تعالج مما يكون قد أصابها من أمراض أو تلف وتخزن في أماكن مناسبة وتهيأ للاستخدام العام بما يعيد إليها روح الهدف الأصلي الذي وُقفت من أجله[1].

و من هنا جاءت فكرة لمِّ الشتات في إطار العناية بتوفير أوعية المعلومات المساندة للبحث،وخلاصها من التدمير والخراب التي سادت خلال العصور الوسطى[2].

ومنه كانت للأوقاف أدوارخاصة بالتعليم سواء بالمدارس أو المكاتب، فلأوقاف هي التّي كانت تثبت أركان لمكتبة وتدعّم نظامها، على حسب شروط المحبس فقد أوقف الحاجب رضوان على المدرسة النصرية (اليوسفية) الرباع المغلة، هذا ونلاحظ أن أحباس المدارس تختلف باختلاف واقفيها، كما حبست عدة كتب على المدارس، كحبس كتاب الإحاطة في تاريخ غرناطة للوزير الأديب المؤرخ لسان الدين بن الخطيب على المدرسة النصرية، كما ساهمت في ازدياد النشاط العلمي ممثلة في ازدياد نشاط المكتبات من خلال الوقف (التحبيس عليها) ،لاسيما كتب حُبست على الخزانة العامة للمسجد الجامع.

كما حدَّد الواقفون الأندلسيون شروط الإعارة كأن يعطي إلا كتاب واحدا، ويشترط عدم خروج الكتب من المدرسة المحبسة عليها، و ينص صاحبها (أي الواقف) ألا ينسخ منها وتخصص للقراءة فقط، ... وقد سعى الخلفاء الأمويون على تأمين وسائل التعليم فاهتموا بالطلبة والمدرسين، فالُستنصر يعد أعظم خليفة علما وأدبا محبا للعلوم مكرما لأهلها، فقد حبس سوق السرّاجين على المعلمين سنة 364هـ، وقد ذكر ابن حيَّان نصَّ التحبيس في المقتبس نصا كاملا، و لم يكن المنصور أقل ممن سبقه من حيث الاهتمام بالطلبة والمعلمين، وكذلك ملوك الطوائف الذين أجزلوا العطايا عليهم، وقد شجع المرابطون أهل العلم، كما تمسك الموحدون بالدين والعلوم وأولوا بذلك عناية خاصة، أما بنو نصر آخر ملوك غرناطة ساروا على نفس المنهج.

رابعا: الوقف و الرحلة الأندلسية

لم يقتصر تحصيل هؤلاء المؤدبين على تنقلهم في المدن الأندلسية، بل سعوا إلى لقاء علماء المشرق المشهورين، و ما إن حل القرن الثالث الهجري/التاسع ميلادي حتى غدت رحلات الأندلسيين هدفا أو فريضة ثقافية، فلقي بعضهم مشاهير اللغويين في البصرة و الكوفة أمثال الأصمعي، و حل القرن الرابع للهجرة/العاشر ميلادي أيام الناصر و ابنه المستنصر و الحاجب المنصور بن أبي عامر ذروة المجد السياسي و الثقافي و حاضرته قرطبة، و معها الزهراء و الزاهرة، أصبحت نموذجا

[1] ساعاتي : المرجع السابق ، ص 182.

[2] نفسه ، ص 182.

لأرض مـــا بلغته المدينة يومئذ في شكلها المادي، كما بقيت الرحلات إلى المشرق و القدس و هجرة الكتب و نشاط حلقات التدريس و حيوية التأليف مع التشجيع الرسمي للدولة[1].

1- الرحلة نحو المشرق:

لبلوغ هذه الغاية كثرت الرحلات العلمية من أجل تحصيل العلوم والمعارف، و مقابلة علمهم بعلم المشرق و الأخذ عنهم[2] لأن المشرق مهد الثقافة، فمن أراد أن يرتوي من ينابيعها عليه أن يردها إلى مصدرها الأولي.

- زكريا بن يحي بن عبد الملك الثقفي ، من أهل قرطبة ، رحل وسمع بالشام وبالعراق ، كان موصوفا بالعِلم و الفضل ، (ت246هـــ/852م)[3].

- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد ،أندلسي فقيه ، يعـــرف بالعُتبي ، روى عن يحيى بن يحيى الليثي ، وله رحلة سمع فيها من جماعة بالمشرق ، وألف في الفقه كتبا كثيرة ، منها العُتَبِية ، وهي المُستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس رحمه الله ، (ت255هـــ/861م)[4].

- محمد بن سلمة بن حبيب بن قاسم الصفدي ، كان حافظا للمسائل ،و استقضاه الامير محمد ، كان قد رحل إلى المشرق ، وسمع من ابن وضاح ، وكان جليلا ، ويخاطب الأمراء في وقته ت272هـــ/876م[5].

- حامد بن أخطل بن أبي العريض التغلبي ، من أهل البيرة ، سمع من العُتبي ، وكان ورعا ،فاضـــلا ، ورحل إلى المشرق رحلة ثانية ، ت280هـــ/884م[6].

- محمد بن وضاح بن بُزيغ ، مولى الإمام عبد الرحمان بن معاوية ، من أهل قرطبة ، رحل إلى المشرق رحلتين ،إحداهما : سنة 218هـــ/824م ،وثانية:سنة222هـــ/828م ، كان يميل إلى الزهد ، كثير الحكاية عن العباد ،فقيرا متعففا ، صابرا على الإسماع ، توفي ليلة السبت 287هـــ/891م[7].

- فرقد بن عون العدواني ، قرطبي نله رحلة سماع ، وإليه تنتسب العين التي بقرطبة ،كات أيام الأمير هشام بن عبد الرحمان[8].

- محمد بن عبد الواحد الخولاني ،يكنى أبا عبد الله ، من أهل قرطبة ،و رحل إلى المشرق ،و كان رجلا صالحا ، ت أواخر الأميرمحمد[9].

---

[1] يوسف عيد:مرجع سابق ،ص33.

[2] محمد صالح السحيباني:المرجع السابق، ص190.نقولا زيادة : **الجغرافية و الرحلات عند العرب**،الشركة العالمية للكتاب، بيروت،1987م،ص15-16،148.

[3] ابن الفرضي :مصدر سابق ، تر 440،ص149.

[4] الضبي : مصدر سابق ،تر9،ص70.

[5] ابن الفرضي :المصدر السابق ،تر 1124،ص12.

[6] نفس المصدر ،تر331،ص106.

[7] نفس المصدر ،تر 1136،ص15-17.

[8] نفس المصدر ،تر1294،ص585.

[9] نفس المصدر،تر 1115،ص15.

– محمد بن إبراهيم بن حنون الحجازي ، كان إماما فب الحديث ، حافظا لعلله ، بصيرا بطرقه ، لم يكن بالأندلس في وقته أبصربه منه ، رحل إلى المشرق فتردد هناك نحو خمسة عشر عاما ، كما رحل إلى صنعاء ،وسمع بمكة ، ودخل بغداد ،و سمع بها من جماعة ، وسمع بمصر ، توفي بقرطبة يوم الإثنين ذي القعدة 305هـ/901م[1].

– مروان بن عبد الملك بن مروان الشُذوني ، خرج إلى العراق ، وتوفي بالبصرة 330هـ/926م[2].

محمد بن معاوية بن عبد الرحمان ، يُعرف بابن الأحمر ،رحل قبل 300هـ/896م ،وحل العـراق وغيرها ، وهو أول من أدخل الأندلس مصنفه في السنن ، وحدثبه ، وانتشر عنه ،ت حمادي الثانية 347هـ/943م[3]،و عبد الله بن محمد بن ميسور الشقاق ، من أهل قرطبة ، ورحل إلى المشرق حاجا ، ت380هـ/976م[4] .

– يوسف بن محمد بن سليمان الهمداني ، رحل إلى المشرق ، وأقام في رحلته عشرة أعوام ، وعني بكتاب الطبري ، فكتب تفسير القرآن و تاريخ الملوك و المحاضر و السجلات ، وسمع بجدة ، وكان خطيبا أديبا ، ت383هـ/979م بالمشرق[5].

– حسين بن وليد بن نصر ، من أهل قرطبة ، كان نحويا عالما بالعربية ، متقدما فيها ، ورحل إلى المشرق ، وأقام بمصر أعواما ، ثم إنصرف إلى الأندلس ، واستأ دبه المنصور لبنيه ، وقربه من صحبته ، ت رجب 390هـ/986م[6].

– عبد الرحمان بن محمد بن صاعد بن وثيق ، رحل إلى المشرق 367هـ/953م ، عني بحفظ الرأي و التفقه في المسائل ، وقدم إلى الشورى أيام القاضي محمد بن يبقى ، وكان حليما ، أديبا ، نزها عن المطامع ، ت3 من شوال 390هـ/986م[7].

– محمد بن سعدون ، يكنى أبا عبد الله ، رحل إلى المشرق 347هـ/943م ، وكان رجلا صالحا زاهدا ورعا ، ت جمادي الثانية 392هـ/988م[8].

– محمد بن عبد الملك بن ضيفون بن مروان اللخمي ، رحل إلى المشرق سنة338هـ/934م ،كان رجلا صالحا من أهل العدول ، ت8 من شوال 394هـ/990م[9].

– سَلَمَة بن سعيد بن سلمة بن برد الأنصاري ، رحل إلى المشرق ، وحج ، وأقام بالمشرق ثلاثا و عشرين سنة ، وأدب بعض أبناء العرب ، رجلا فاضلا ، ثقة فيما رواه ت 406هـ/1002م[10].

---

[1] الضبي: المصدر السابق ،تر 43،ص79-80.

[2] ابن الفرضي : المصدر السابق ،تر1417،ص124.

[3] الضبي : المصدر السابق ،تر272،ص165-167.

[4] ابن الفرضي: المصدر السابق ،تر 749،ص243.

[5] نفس المصدر ،تر 1636،ص207.

[6] نفس المصدر ،تر356،ص114-115.

[7] نفس المصدر ،، تر 808،ص266-267.

[8] نفس المصدر ،تر1388،ص104-105.

[9] نفس المصدر ،تر1393،ص108-109.

[10] نفس المصدر ،تر518، ص350-351.

– خلف المقريء مولى جعفر الفتى ، له رحلة إلى المشرق ، أقام به سبعة عشر عاما ، وحج ثلاث حجات ، وقرأ القرآن بمصر ، ودخل بغداد ، والبصرة ، و الكوفة ، عابدا ، سكن المسجد و يقرأ عليه ، ت408هـ/1004م[1].

– أمية بن عبد الله الهمداني الميورقي ،رحل إلى المشرق 355هـ/951م، ت8 من ذي القعدة 410هـ/1006م[2].

– الحسين بن إسماعيل العتقي ، كان عالما بالأخبار و الإعراب و الأشعار ، له رحلة إلى المشرق ، وبمكة ، وكتب بمصر ، ت412هـ/1008م[3].

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي ، الحافظ القرطبي ، سكن شرق قرطبة ، رحل إلى المشرق 420هـ/1016م، ورحل إلى بغداد فأقام بها ثلاث أعوام يدرس الفقه ، ويكتب الحديث ، و لقي فيها جملة من العلماء ، وأقام بالموصل عاما كاملا يدرس الفقه ،سمع عنه ثلاثة آلاف رجل ، ت474هـ/1070م بالرباط على ضفة البحر[4].

– أحمد بن محمد بن عبد الرحمان الأنصاري ، الشارقي الواعظ ،دخل العراق وفارس، والأهواز ومصر ،ثم أنصرف إلى الأندلس ،ت 500هـ/1096م[5].

– حسين بن محمد بن فيرة بن حيون الصدفي ، من أهل سرقسطة،رحل إلى المشرق أول محرم 481هـ/1077م، في البحر وحجَّ من عامه ، ثم صار إلى البصرة وخرج إلى بغداد 482هـ/1078م ، وسمع بمصر ، وبالإسكندرية ، أستشهد في وقعة قتندة بثغر الأندلس 6 من ربيع الأول 514هـ/1100م[6].

– عيسى بن محمد بن عبد الله بن يحى الزهري الشنتريني ،رحل إلى المشرق ، ت530هـ/1116م[7].

– و كان مسعود بن خيران من أهل بِجَّانة[8]و سكن قرطبة و رحل إلى المشرق تاجرا، وسمع هناك سماعا كثيرا، و لما انتقل إلى قرطبة دخلنا عليه لنكتب من حديثه فوعدنا أن يتفرغ لذلك، و رأينا له كتبا كثيرة فتوفي ،و ما علمت أن أحدا كتب عنه، و لم يكن من أهل العلم إنما كان تاجرا[9].

---

[1] نفس المصدر ، تر377،ص264-265.

[2] ابن بشكوال :المصدر السابق ، تر 262،ص184.

[3] نفس المصدر ،تر327،ص229.

[4] نفس المصدر ،تر457،ص317-320.

[5] نفس المصدر ،تر 159،ص125-126.

[6] نفس المصدر ،تر334،ص235-237.

[7] نفس المصدر ،تر954،ص637-638.

[8] من أشرف القرى ، لها حرات متفرقة ، ولها ضروب مرافق وتجارات ، وحولها أربض كثيرة ، ولها إحدى عشر حماما، وجامعها داخل المدينة بناع عمر بن أسود ، ولها طرز حرير ، بينها وبين المرية خمسة أميال .الحميري : مصدر سابق ،ص37-39.

[9] ابن الفرضي: المصدر السابق ،تر1427،ص131.

وأعاد علماء المشرق مع علماء إسبانيا سيرة الأمويين الأندلسيين فاتخذوا منهم أساتذة لأنفسهم، و مؤدبين لأولادهم، و أقاموا لهم المدارس يتولون التدريس فيها[1]، ومن أبرز هؤلاء:

الحافظ أبو الخطاب بن دحيَّة الظاهري المذهب الأندلسي، كان من كبار المحدثين، و من الحفاظ الثقات الإثبات المحصلين،و أحفظ أهل زمانه باللغة وأيام العرب و أشعارهم، و صنف كتبا كثيرة مفيدة جدا و روى بالمغرب و مصر و الشام و العراق، و خراسان و عراق العجم، و كل ذلك في طلب الحديث و سمع بالأندلس وببغداد وبأصبهان و بنسيابور، و حصل الكتب و الأصول و حدث وأفاد، و كان من أعيان العلماء ووليى قضاء دانية مسقط رأسه، ثم حج و عاد إلى مصر، فاستأدبـــه الملك العادل لولده الكامل، و أسكنه القاهرة، ثم زادت حظوظه عند الكامل، و أقبل عليه إقبالا عظيما، وكان يجله و يحترمه، و يعتقد فيه الخير و يتبرك به، و يسوِّي له مراسه حين يقوم، و بني له دار الحديث الكاملية في القاهرة، و لما عُزل عنها رتب مكانه أخاه أبا عمر فلم يزل حتى توفي 643هـــ/1363م[2].

و رحل خليل بن عبد الملك بن كليب المعروف بخليل الفضلة إلى المشرق و كان يعلن بالاستطاعة، مشهورا بالقدرة لا يتستر، و كان في بدء أمره صديقا لمحمد بن وضاح، ثم لما تبين أمره هجره، و روى عن أحمد بن بقي قال : "سمعت أبا عبيدة يقول: حضرت الشيخ يعني بقي ، و قد أتاه خليل فقال له بقي: اسأله عن أربع، فقال: ما هي ؟ قال: ما تقول في الميزان؟ قال: عدل الله،و نفـــي أن تكون له كفتان، فقال له: ما تقول في الصراط؟ فقال: الطريق يريد الإسلام فمن استقام عليه نجـــا، فقال: ما تقول في القرآن ؟ فلجلج و لم يقل شيئا، و كأنه ذهب إلى أنه مخلوق ،فقال له: فما تقول في القدر؟ أقول: إن الخير من عند الله و الشر من عند الرجل، فقال له بقي: و الله لولا حالة (هكذا) لأشرت بسفك دمك، و لكن قم، فلا أراك في مجلسي بعد هذا الوقت، و لما ترقى أتى جمـــاعة من الفقهاء وأخرجت كتبه وأحرقت بالنار إلا ما كان فيها من كتب المسائل[3].

و الشيء نفسه حدث لعبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال، من أهل قرطبة رحل إلى العراق و لقي أبا سليمان داود بن سليمان، فكتب عنه كتبه كلها وأدخلها الأندلس، و غلب عليه المذهب الظاهـــري فأخلت به عند أهل وقته[4].

و رحل إلى المشرق أيوب بن سليمان،و دخل العراق فسمه بها و عاد معه كثيرا من كتاب العراقيين، و كان مائلا في مذهبه إلى الحجة، لا يرى التقليد، و كانت له وجاهة بعلمه، و شرف أوليته[5].

– و من أشهرهم أيضا الرحالة يحيى بن مالك بن عائذ الطرطوسي، و تردد بالمشرق نحو اثنين و عشرين عاما، و كتب عن طبقات المحدثين، و كتب كثيرا عن الناس بالمشرق، و تقـــدم الأندلس فسمع منه ضروب من الناس و طبقات طلاب

---

[1] يوسف عيد : المرجع السابق ،ص34-35.

[2] ابن الأبار: التكملة ، تر1832.

[3] ابن الفرضي:المصدر السابق ،تر419،ص139.

[4] نفس المصدر،تر655،ص219.

[5] ابن الفرضي،المصدر السابق ،تر270،ص86.

العلم، و أبناء الملوك و جماعة من الشيوخ و الكهول، و كما يقول عن لغته: لو عدت أيام مشي في المشرق، و عدت كتبي التي كتبت هناك بخطي لكانت كتبي أكثر من أيامي بها[1].

و من أشهر الرحالة إلى المشرق أبو عبد الله محمد بن يحي الرباحي الجياني الأصل[2].

2- الرحلة نحو القدس:

اجتذبت مدينة القدس باعتبارها مركزا علميا العديد من الأندلسيين من تخصصات علمية متباينة، و من مدن أندلسية مختلفة، و يمكن تتبع ذلك من خلال استعراض بعض أسماء الراحلين على سبيل المثال لا الحصر انطلاقا من خلال **الجدول رقم 14**:

اسم العلم	السنوات تقويم هجري			الموطن	التخصص العلمي
	ميلاد	رحلة	وفاة		
الحسن بن أحمد الغافقي	449هـ/1045م	471هـ/1067م	/	ميورقة	الحديث
صادق بن خلف الأنصاري	/	452هـ/1048م	470هـ/1066م	طليطلة	الحديث
عبد الله بن محمد بن العربي	435هـ/1031م	485هـ/1081م	493هـ/1089م	اشبيلية	الحديث،فقه، آداب، لغة
علي بن خلف العبسي	417هـ/1015م	480هـ/1076م	498هـ/1094م	قرطبة	القراءات، الحديث
محمد بن عبد الله بن العربي	468هـ/1064م	485هـ/1081م	543هـ/1128م	اشبيلية	الحديث،فقه، تفسير،تصوف، علم الكلام
علي بن أحمد الكناني	477هـ/1073م	499هـ/1095م	569هـ/1155م	قرطبة	القراءات
الحسن بن خلف الأموي	/	/	500هـ/1106م	بلنسية	الحديث
محمد بن الوليد الطرطوشي	451هـ/1074م	/	520هـ/1126م	طرطوشة	الحديث،فقه، تفسير،أصول

أ)الاستفادة العلمية:

شكّل طلب العِلم إحدى دواعي الرحلة إلى بيت المقدس، فإلى جانب الرغبة في تعيين التخصصات العلمية تطلعت همة الطلبة إلى امتلاك ناحية تخصصات يفتقدها الوسط العلمي في المغرب و الأندلس، فقد انفردت بيت المقدس بمجالس

[1] نفس المصدر، تر 1599.ص193-194.

[2] يوسف عيد :المرجع السابق،ص39.

المناظرات بين أقطاب الديانات السماوية إلى جانب احتضانه لمختلف الفرقة الكلامية كالمعتزلة و الإمامية، إضافة إلى استعابة للتناظر بين المدارس الفقهية مثل الشافعية و الحنبلية[1].

ب) الإفادة في مجال التدريس:

زاوجَ بعض الأندلسيين بين الأخذ والعطاء العلمي بالقدس ، ويعتبر أبو بكر الطرطوشي أبرزهم ، فبعد رحلته العلمية ، عبر مكة وبغداد والبصرة ، ودخل بلاد الشام حوالي 480 هـــ/1074م ، بعد أن أتمَّ دراسته ، ويمتاز التكوين العلمي للطرطوشي بالمشاركة في عدة علوم وفنون شتى ، فقد انخرط في الحديث والفقه والأصول والتفسير[2].

كما يُعدُّ أبو بكر بن العربي المعافري من جملة الطلبة الذين نهلوا من علمه واستفادوا من حلقاته بالقدس ، في موضع يسمى بالسكينة حيث وقف ابن العربي على هدي شيخه ، فامتلأت عيناه ، وانفتح له به إلى العِلم كل باب ، وانتفع به في العلم و العمل وتيسر له على يديه أعظم أمل[3].

ويبدو من المعطيات الإحصائية للجدول التالي (الرحلة العلمية الأندلسية إلى القدس) أنَّ هذه المحطة تبوأت المرتبة الثانية :

جدول رقم 15: يمثل توزع الأندلسيين على المحطات العلمية الشامية وبيت المقدس[4]

المحطة العلمية	عدد الأندلسيين الداخلين	النسبة المئوية
دمشق	20	% 54.05
عسقلان	04	% 10.81
معرة	02	% 05.41
صور	01	% 02.70
عكا	01	% 02.70
الرملة	01	% 02.70
بيت المقدس	08	% 21.62
المجموع	37	% 100

3- الرحلة نحو المغرب :

لم يضع حكام الأندلس أمام حركة العلماء في دولتهم أي عوائق كما سمحوا للوافدين الإقامة في ربوع دولتهم والتمتع بكل الميزات ، بل جاد على هؤلاء من الأموال الكثيرة للاستعانة في طلب العلم ، وقد شملت الرحلة الأندلسية

---

[1] لمبارك لامين :المرجع السابق،ص08.

[2] نفس المرجع، ص 11.

[3] المقري : نفح الطيب ،ج2،ص25-34. لمبارك لامين : المرجع السابق ، ص 11.

[4] نفس المرجع ، ص 08 .

بلاد المغرب (فاس وتلمسان والقيروان[1]) العديد من الشخصيات : محمد بن وضاح بن بزيع ،أبو عبد الله ،مولى عبد الرحمان بن معاوية ، من الرواة المكثرين ،و الأئمة المشهورين ،سمع من سحنون بن سعيد التنوخي ، ومن يحى بن يحى الليثي ، و حدث بالأندلس مدة طويلة ت 280هـ/884م[2] .

عمر بن يوسف بن عمروس ،أبو حفص ، رحل الفيروان ،فسمع جماعة من أصحاب سحنون بن سعيد ،ثم رحل مصر وأقام بها ،بها مات ،ت 290هـ/894م[3].

- خلف بن محمد خلف الخولاني ،من أهل قرطبة ،يكنى أبا القاسم ،رحل قديما فسمع بمكة ،و بمدينة رسول الله ص ،وبالإسكندرية ،وسمع بالقيروان ،وكان معلما ،ممتنعا إلا من سيره ،نكر الخُلق ،حرج الصدر ،ضعيف الكتاب ،إلا أنه كان شيخا صالحا ،توفي ليلة الجمعة15 من ربيع الأول سنة 374هـ/960م[4].

- تمام بن عبد الله بن تمام المعافري ،من أهل طليطلة ،يكنى أبا غالب ،دخل الشام فسمع بها كثيرا ،و سمع بالقيروان ،توفي بطليطلة 9 من جمادي الثانية سنة 377هـ/963م[5].

- عبد الله بن إبراهيم بم محمد بن جعفر الأموي ،المعروف بالأصيلي من كبار أصحاب الحديث والفقه ،دخل القيروان ، مات قريبا من 400هـ/996م[6].

- عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي يعرف بابن الفرضي ،وهو صاحب تاريخ علماء الأندلس ، يكنى أبا الوليد ،من أهل قرطبة ،رحل إلى المشرق سنة 382هـ/978م وأخذ بمصر و بالقيروان ، ثم إنصرف إلى قرطبة ، وقد جمع علما كثيرا في فنون العلم ، فصنف كتابا في تاريخ علماء الأندلس ، وبلغ في النهاية والغاية من الحفل و الإتقان ،و جمع كتابا حفيلا في أخبار شعراء الأندلس ، كان عالما فقيها في فنون علم الحديث ، وعلم الرجال ، وله تواليف حسان ، توفي مقتولا في فتنة البربرسنة 403 هـ/999م[7].

- عبد الله بن عبد الرحمان ، يكنى أبا محمد ، من أهل قرطبة ،رحل إلى المشرق سنة 371هـ/957م ومصر و القيروان ، وكتب بيده أزيد من ألفي ورقة ،و كان حسن الخط ، نفعه الله بذلك ت شوال 403هـ/999م[8].

---

[1] مدينة عظيمة ومعناه تيكروان إي قافلة الجيش ، جمعت بين طيب الهواء ، وعذوبة الماء ، اختطها عقبن بن نافع الفهري سنة 50-55هـ/669-674م،و بنى مسجدها الجامع ، وكانت عظيمة البناء ، وقد اتخذها بنو الاغلب عاصمة لهم سنة 184هـ،وكان من بين خرابها العبيدين الفاطميين ، وبنو هلال خلال سنة 455هـ/1061م.الزهري : مصدر سابق ،ص109-112.

[2] الضبي :المصدر السابق،تر 292،ص173-173.

[3] نفس المصدر ،تر1176،ص543.

[4] ابن الفرضي:المصدر السابق ،تر415،ص136.

[5] نفس المصدر ،تر 305،ص98.

[6] الضبي :المصدر السابق ،تر 909،ص 440-441.

[7] ابن بشكوال : المصدر السابق ،تر577،ص391-395.

[8] نفس المصدر،تر 578،ص 399.

– أحمد بن محمد بن إسماعيل القيسي ، يعرف بالسبتي سكنها ، واصله من إشبيلية ، يكنى أبا بكر ،رحل إلى سبتة،وكان من أهل الزهد والإنقباض ،والعناية بالعلم ثم عاد إلى إشبيلية وسكنها وتوفي بها 429هـ/1025م (وله ثمانين سنة)[1].

– خلف مولى جعفر الفتى المقرئ ، سكن قرطبة ،رحل إلى مصر والقيروان ، كان من أهل القرآن والعِلم ،نبيلا من أهلالفهم ،مائلا إلى الزهد و الإنقباض ت ربيع الثاني سنة 429هـ/1025م[2].

– مروان بن محمد أبو عبد الملك الأسدي البوني ،أصله من الأندلس ،رحل منها ، ودخل القـيروان وطلب العِلم بها ،ثم إستقر ببونة (عنابة) من بلاد إفريقية ،فسكنها ونسب إليها ،و بها مات ،كـان فقيها محدثا ، وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ ،مات قبل 440هـ/1036م[3].

– أصبغ بن راشد اللخمي ، من أهل إشبيلية ،يُكنى أبا القاسم ،رحل إلى القيروان ، وسمع بها ، وكان فقيهال محدثا ،ت440هـ/1036م[4].

– عبد الرحمان بن الحسن الخزرجي المقرئ ، من أهل قرطبة ،رحل إلى المشرق في حمادي الأولى 380هـ/976م ، ولقي بالقيروان أبا الحسن القابسي ، قدم الأندلس سنة 400هـ/996م ،بصيرا باللغة ، مجودا للقرآن ، مع الحج والخير والأحوال المستحسنة ، وكان يقوم بمسجد فائق بالرَبْض الشرقي ، ثم أُجلس للإقراء بالمسجد الجامع بقرطبة ت محرم 446هـ/1042م[5].

– حكم بن محمد بن حكم الجذامي ، يكنى أبا العاص من أهل قرطبة ، ولقي بالقيروان أبا محمد بن أبي يزيد الفقيه ، فأخذ عنه و أجازه ، وكان صليبا في الُسنَّة ،رافضا للدنيا ، مهينا لأهلها ، متين الديانة منقبضا على السلطان ،ت ربيع الثاني 447هـ/1043م[6].

– الحسن بن عمر الهوزني ،من إشبيلية ،يكنى أبا القاسم ، روى عن أبيه ، وسمع بالمهدية وبالإسكندرية ، كان ذاكرا للأخبار و الروايات ، رحل الناس إليه وسمعوا منه ،ت 512هـ/1098م[7].

وابن عباد الرندي الذي قرأ بهما الفقه والأصول والعربية كما رحل من الأندلس إلى مدينة سلا بالمغرب الأقصى ، ومنها رحل إلى فاس ، صاحب الشيخ أحمد بن عاشر والذي تولى الخطابة بجامع القرويين بفاس عشرة سنوات حتى وفاته 792 هـ/1378م[8].

---

[1] ابن بشكوال : المصدر السابق ،تر 93،ص93،ص85.

[2] نفس المصدر ،تر 381،ص266-267.

[3] الضبي :المصدر السابق ،تر1345،ص613.

[4] ابن بشكوال :المصدر السابق ،تر258،ص181.

[5] نفس المصدر ،تر716،ص493-494.

[6] ابن بشكوال :المصدر السابق ،تر341،ص241-242.

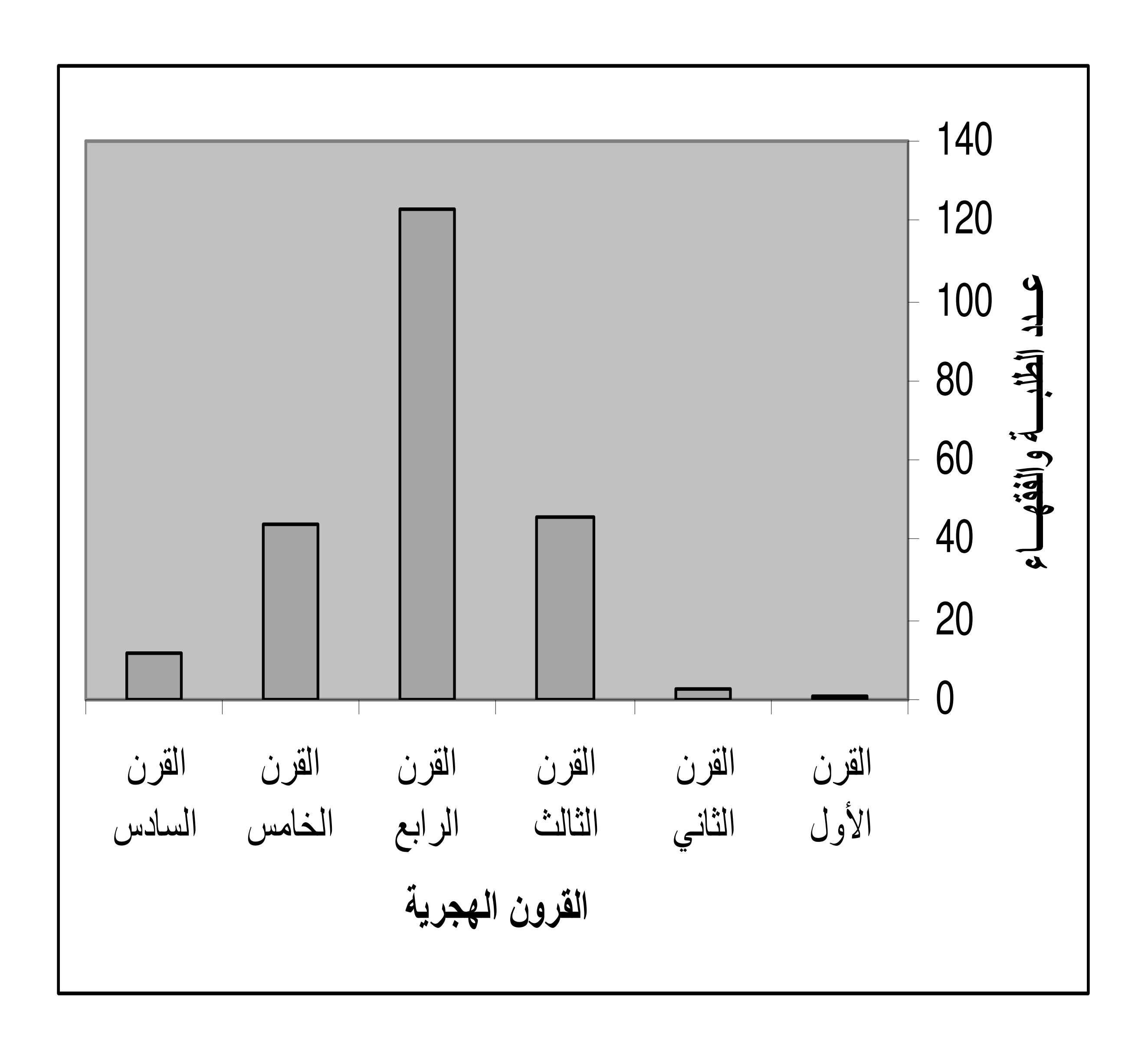
[7] نفس المصدر ،تر322،ص227.

[8] المقري : النفح،ج5،ص341-349.

ومن علماء الأندلس أيضا الذين رحلوا إلى المغرب ابن الحاج الغرناطي الذي عاش فترة طويلة في بلاط بني مرين حيث عمل ضمن كتاب الإنشاء 734 هـ/1320م في عهد السلطان أبي الحسن المريني وعهد خليفته السلطان أبي عنان[1].

ومن علماء الأندلس الذين حصلوا علومهم في فاس ، ثم نقلوا ما حصلوه من علوم إلى غرناطة ، أبو العباس أحمد بن قاسم بن البقال ، وأبو عبد الله بن البيوت المقري والزاهد أبو الحسن بن أبي المولى ، وغيرهم ممن نهلوا العلم في فاس على يد نخبة من علمائها[2].

شكل رقم 02: أعمدة بيانية تمثل عدد (طلبة العلم –الفقهاء) الذين رحلوا نحو المشرق خلال القرون الستة الهجرية الأولى



[1] نفس المصدر ،ج5،ص531-535.

[2] محمود عادل :المرجع السابق ، ص 33.

من خلال المخطط البياني السابق و الذي يوضِّح عدد الطلبة و الفقهاء الذين رحلوا نحو المشرق يتجلى لنا أن عدد الراحلين قد بلغ ذروته خلال القرن الرابع الهجري /العاشر ميلادي ، وهو دليـــل على أن الحضارة الإسلامية قد بلغت أوجها خلال هذا القرن ،ويعود سبب ذلك الازدهار إلى جهود الخلفاء الأندلسيين –خلال الفترة الأموية- الذين شجعوا العلماء و الطلبة من أجل التحصيل المعرفي ، ومن أمثلة الخلفاء النَّاصر و المُستنصر ، وذلك بتوفير العطاء المادي و المعنوي لذلك ، كما ساهمت العامة بالوقف على طلبة العلم سواء كان منقولا أو عقارا ، كما ساهم ملـــوك الطوائف (القرن الخامس هجري / الحادي عشر ميلادي) على تشجيع الحركة العلمية ، حيث نصت الحركة العلمية في عهدكم على ذلك ، حيث أجزلوا في العطايا و الهبات ، على الرغم من الوضع السياسي المتردي بسبب طمع كل مدينة أندلسية في تصدر الأحداث ،ولكن في العهد المرابطي تناقص عدد الطلبة والعلماء في رحلاتهم العلمية بسب تفرغ المرابطين للجهاد في الأنـــدلس ، وبسبب التزمت الفقهي الذي اشتهر به المرابطون.

ومنه نستنج ممَّا سبق أنَّ الأوقاف ساهمت بقسط كبير في تدعيم الرحلة العلمية ، والتشجيع عليها ، فتنوعت اتجاهاتها نحو مختلف البلاد الإسلامية ، و لاقى طلبة العلم كل الترحيب المادي و المعنوي ، فظهرت نخبة كبيرة من العلماء و الفقهاء و الأدباء ، وفي مختلف التخصصات العلمية ، ممَّا أثَّر على حركة النهضة العلمية التِّي عرفتها البلاد الإسلامية ، وامتدت تأثيراتها إلى أوربا.

وفي خاتمة هذا الفصل نجد أنَّ الأوقاف قدَّمت دورا مهما في الحياة العلمية والثقافية ، فالواقفون كانوا يوقفون على تعليم القرآن وإنشاء الكتاتيب، ويشترطون أحيانا أن يكون وفق إرادة الواقف لهـــا الأولوية، ولذلك يختار من كان من أهل التقى والورع والضمير الاجتماعي، وقد يشترطون فيه أحيانا الزواج والأخلاق الفاضلة، ومن الطبيعي أن يكون حافظا للقرآن الكريم معروفـــا بأداء الصلوات، وأن يكتب ويقرأ الرسائل ونحوها، وكانوا يعتبرون محظوظين إذا تحصلوا على هذه التسمية فهو متوقف على وفرة الوقف المخصص لذلك وكذا الظروف السياسية.

أمَّا عن أجور المعلمين والمؤدبين فقد كان ليس كل المؤدبين والمدرسين متصوفين لا ينتظرون مـــن التعليم جزاء أو شكورا، فقد كان بعضهم على العكس من ذلك فهم يحرصون كل الحرص على تأمين قوتهم وكسب معاشهم عن طريق الأوقاف أو عن طريق الأجور الشهرية أو الهدايا والعطايا التي تجود بها أيدي المحسنين، فإذا عدنا إلى كتب النوازل والحسبة الأندلسية رأينا أنها تنص على تخصيص أجرة للمدرسين وتوفير سكنى للطلبة والعلماء الذين لا مسكن لهم.

أمَّا عن نظام إعارة الكتب فهي حسب الواقف وشروطه كأن لا ينسخ ولا يُعار الكتاب إلا داخليا بإذن الواقف وهو ما سار عليه أهل الأندلس، كما نلاحظ أنه هناك ما خصص مكتبات بأكملها موقوفة على طلبة العلم، لاسيما خلال عصر ملوك الطوائف.

ويعد الخليفة المُستنصر(350-366هـ/961-967م) دون مبالغة أعظم الخلفاء علما وأدبا، فقد كان له عناية واهتماما بالغين في كل ما له صلة بالعلم والمعرفة وأكسبه ذلك علما واسعا وإدراكا سليما لقضايا العلم، حتى أصبحت آراؤه في ميدان العلـــم حجة لدى العلماء.

وقد كان هنـــاك في عصر الخلافة مكتبات موقوفة كمكتبة محمد بن أحمد بن عون المعافري، فقد كان فقيها فاضلا يملك الكتب يجمعها ويبحثُ عنها، وقـــاسم بن سعدان بن يزيد بن معاوية، وكان ضابطا لكتبه عالمـــا بالحديث بصيرا بالنحو وحبس مكتبه فكانت موقوفة،وأمَّا في عهد ملوك الطوائف، فكان من آثار ازدهار الحركة الفكرية ذيوع المكتبات الخاصة والعامة، ذلك أنَّ كل مدينة أندلسية غدت عاصمـــة المملكة كبيرة أو صغيرة، وكـــان ملوك الطوائف يتنافسون في اقتناء الكتب النفيسة والنادرة، وكانت إشبيلية حاضرة بني عباد هي الثانية بعد قرطبة في تقدُّم العلوم والثقافة، فكانت تحتوي على عدد كبير من المكتبات الخاصة، وكانت المرية أيضا من الحواضر التي اشتهرت بمكتباها القيمة،كذا دعى الخلفاء الموحدون إلى إقامة الأوقاف على المكتبات، وإجزال العطايا على أصحابها، فكـــان حرصهم شديد على ذلك فلقد كان مأمون الموحدين أبو يعقوب يوسف قد وجد في جمـــع الكتب، واختلاف أنواعه حتى اجتمع له من كتب الفلسفة مما اجتمع إلى المُستنصر (الحَكَم الثاني) وإقامة الأوقاف على خزائن الكتب، كما اشتهر بنو نصر ملوك غرناطة على امتلاك المكتبات الخاصة، كذا اشتهرت عادة الفهارس بأسماء شيوخهم.

ومن هنا كثرت الأوقاف على الكتب والمكتبات أي خزائن الكتب فلعبت دورا هاما في إحياء التراث الثقافي والديني في الأندلس، وكانت هناك الكتب الُحبسة على خزائن الكتب، لاسيما خزانة كتاب الجامع الأعظم بحاضرة غرناطة واشترط المحبس فيها ألا تقرأ إلا في الخزانة العامة المذكورة .

ولَّما كانت الموارد المالية للمدرسة محدودة فقد حدَّد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون في المدرسة وطلبة كل مذهب وطلبة التفسير والحديث، ولا أعتقد أن تحديد الواقف لعدد الطلبة له علاقة بالعملية التعليمية، من حيث كفاءة المدرس بالنسبة لعدد الطلبة، كذلك حدد الواقفون في الوثيقة الوقفية مناهج الدرس وطرقه ووسائله،ولم يضع حكام الأندلس أمام حركة العلماء في دولتهم أي عوائق كما سمحوا للوافدين الإقامة في ربوع دولتهم والتمتع بكل الميزات ، بل جاد على هؤلاء من الأموال الكثيرة للاستعانة في طلب العلم ، وقد شملت الرحلة الأندلسية بلاد المغرب و المشرق والقدس الشريف، فظهرت نخبة كبيرة من العلماء و الفقهاء و الأدباء ، وفي مختلف التخصصات العلمية ، مَّما أثَّر على حركة النهضة العلمية التي عرفتها البلاد الإسلامية ، وامتَّدت تأثيراها إلى أوربا.

الفصل السادس

الوقــــف والعمــــــــــران

أولا: الوقف والمسجد

ثانيا: الأوقاف والمرابطة

ثالثا: الوقف وإنشاء الزوايا والمدارس والمكتبات

رابعا: الوقف والبيمارستانات

خامسا: نماذج أخرى

لم تقتصر الأوقاف على تنميَّة وتدعيم الاقتصاد ، وصيانة المجتمع الأندلسي، بل تعداه إلى التشييد و البناء العمراني في مختلف صوره، فما هي أهم هذه المنشآت العمرانية؟ وما هي جهود الأندلسيين في ذلك؟

أولا:الوقف والمسجد

الأصل في نظام الوقف بمعناه العام هو الارتباط بدور العبادة دون تحديد ، إذ أنَّ المعابد لم تكن ملكا لأحد من العباد ، وعندما ظهر الإسلام وعُرِفَت الأوقاف بمعناها الحقيقي، كان من البديهي أنْ يرتبط نظام الوقف بإنشاء المساجد وتعميرها وإصلاحها . ولهذا سارع أهل الأندلس بإنشاء المساجد والوقف عليها حتى يُجدد نشاطه من مكرمات الجماعة وأهل الخير القادرين ، ثم إنَّ المسجد لا بدَّ أن يتطور مع الزمن وأن يزداد بها نظافة وجمالا.

1-بناء المساجد وإصلاحها :

اقترن عصر الفتوحات الإسلامية للبلاد الأجنبية خارج شبه الجزيرة العربية، بإنشاء مراكز عمران، كان الغرض منها أن تكون قواعد حربية ومراكز لجيوش المسلمين الفاتحة من ناحية أخرى ، وكانت المساجد هي الأساس الذي اعتمد عليه الفاتحون في صبغ البلاد ، حيث يصبح المسجد الجامع بمرور الزمن مركز المدينة وقلبها النابض[1]، وكان على مدى التاريخ الإسلامي مَثابةً لجماعة المسلمين و مكانهم المفضل ففيه تُقام الصلوات ، وفيه يتحلَّقون حول العلماء ليأخذوا عنهم أصول الدين الحنيف وأحكامه ، ويتلقون فيه سائر علوم الدين والدنيا[2]،وهو معقل الإسلام ، ومنه ينطلق الخير إلى ربوع الأرض ، وفيه عَرَف النَّاس معاني الأخوة ، ومنه تنبع الأخلاق الحميدة ، وفيه تربَّى جيل الصحابة الذِّين فتحوا الأمصار والإمبراطوريات[3]،ويُعتبر المسجد أهم مؤسسة تعليمية إصلاحيةعلى الإطـــلاق، في أي منطقة من مناطق العالم الإسلامي، في أي فترة من فترات تاريخها ، وهو أقدم مؤسسة تعليمية أي أنَّها المكان الرئيسي لنشر الثقافة الإسلامية[4].

كما كان المسجد فوق اعتباره مكانا للعبادة ، كان مركزا للإدارة والقيادة السياسية التِّي تُتخذ فيها القرارات، والمنبر الذِّي تُلقى من فوقه البيانات والتوجيهات، وهو المحور الذِّي تُقدم فيه القضايا الكبرى للدولة[5].

وعندما فَتَح المسلمون الأندلس شاطروا الإسبان في كنائسهم بقرطبة ،وغيرها حيث أقاموا في جزء من كنيسة شَنْتَت بَنْجَنْت الكبرى مسجدا،متواضع البناء،وقام حَنَش الصنعاني و أبو عبد الرحمان الجَبَلي التابعيان بوضع قبلته ،وتَرْكِ

---

[1] حسين دويدار : مرجع سابق ، ص 203 .

[2] عبد القادر محمود عبد الله و آخرون : **الجزيرة العربية في عصر الخلفاء الراشدون** ، مطابع جامعة الملك سعود ، 1989م، ج2 ، ص 45 .ويقول ابن عبدون : هي بيوت الله ، ومواضع الذكر ، ومواقع مشهورة بالطهارة " ابن عبدون : مصدر سابق ، ص24.

[3] محمد الأمين بلغيث : الحياة الفكرية ، ص 132 .

[4] محمد عبد الحميد عيسى : مرجع سابق، ص 266 . أحمد شلبي : مرجع سابق، ص 103. وجدان علي، ابن نايف : = **سلسلة التعريف بالفن الإســلامي**، دار البشير، الأردن، 1988م،ص172 وما بعدها.

[5] إبراهيم حسن : مرجع سابق ، ج4 ، ص 211 . محمد الأمين بلغيث : المرجع السابق ، ص 142 . عبد القادر محمود عبد الله :المرجع السابق ، ص45 . حسين مؤنس : **المساجد** ، عالم المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ، يناير1981م، ص 42

*Marçais, **l'architecture musulmane d'occident** , paris , 1954 , p38 .*

شوقي أبو خليل : **الحضارة العربية الإسلامية وموجز الحضارات السابقة** ،ط2، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،2002م، ص 558 . أنور الرفاعي : **تاريخ الفن عند العرب والمسلمين**، دار الفكر، دمشق، 1977م.

القسم الخاص الآخر للإسبان يُقيمون فيه شعائرهم[1] ، وقد انتشرت المساجد في الأندلس انتشارا كبيرا، حَرِصَ الخلفاء والأمراء الأندلسيون على بناء الجوامع، وبترميمها والمحافظة عليها، وعمارتها من مال الأوقاف ،وسنورد أمثلة عن هذه المساجد الجامعة .

أ) المسجد الجامع بقرطبة :

هو أعظم آثار المسلمين بالأندلس وأروع أمثلة العمارة الإسلامية الأندلسية ،ركزَّ قِبلته حنش الصنعاني وكَمُل بناؤه سنة 170 هـ/786م[2] ، وقد بنى هذا المسجد الأمير عبد الرحمان الداخل(138-172هـ/755-788م)[3] ،وذلك بعد ان ضاق المسجد القديم -الذي كان جزء من الكنيسة – بالمصلين بعد تكاثر عدد المسليمين الوافدين إلى قرطبة ،و شاهد عبد الرحمان ما يعانونه من زحام ومتاعب بسبب تقاربالسقف من الأرض حتى لا الواحد منهم أن يرتفع ،فعزم الداخل على حل هذه المشكلة ،وذلك بظم ما بقي من المسجد ،وإعادة بنائه من جديد،ليتسِّع لجميع المصلين ،و يتناسب مع فخامة وعظمة الدولة الجديدة [4]،فشرع في هدم الكنيسة و المسجد القديم وبناء جامع قرطبة بأسلوب جديد ،و يذكر أنه أنفق على بنائه ثمانين ألف دينار وهي من مال الأوقاف،و أشترى نصيب النصارى بمائة ألف دينار .و ذلك يقول الشاعر دحية بن محمد البلوي:

وأنفق في ذات الإلـــــه وجهه	ثمانين ألف من لجين و عسجد
توزعها في مسجد أسسه التقى	ومنهجــه دين النبي محمــــــد
ترى الذهب الناري فوق سموكه	يلوح كبرق العارص المتوقـــد[5].

وتوفي الأمير عبد الرحمان 173هـ/ 779م قبل أن يتِّم بناء المسجد فلم تكن له مئذنة أو سقائف لصلاة النساء،فجاء ابنه هشام(172-180هـ/788-796م)[6] فأقام له مئذنة من خمس،بلغ ارتفاعها نحو عشرين مترا ،كما

---

[1] المقري :نفح الطيب ،ج1،ص .560.حسين ويدار : مرجع سابق ، ص 203. عبد الحميد عيسى :المرجع السابق ، ص 268 ، ويسمى هذا المسجد بمسجد الرايات ، تم بناؤه في عهد موسى بن نصير سنة 90 هـ/709م .

[2] السيد عبد العزيز سالم : **في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس** ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1998م، ص 162 .

ويذكر عبد العزيز سالم أنَّ عدد المساجد بقرطبة لوحدها 3877 مسجدا في عهد عبد الرحمان الأوسط .عبد العزيز سالم: بحوث إسلامية ، ص 555 . عبد العزيز سالم : **المساجد والقصور الأندلس** ، القاهرة ، 1958م.

E.A. Salem , **cronologia de la mezquita mayor de cordoba levantade par Abd-al Rahman** , Revista , Al Andalus , Madrid 1954 , p393.

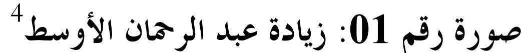
[3] عبد الرحمان بن معاوية بن هشام بن عبد الملك ، دخل الأندلس في ذي القعدة سنة 138هـ/744م زمن أبي جعفر المنصور ت172هـ/778م .ابن الفرضي : مصدر سابق ،ص4.الضبي : مصدر سابق ،ص32.

[4] دويدار ،المرجع السابق ،ص205.

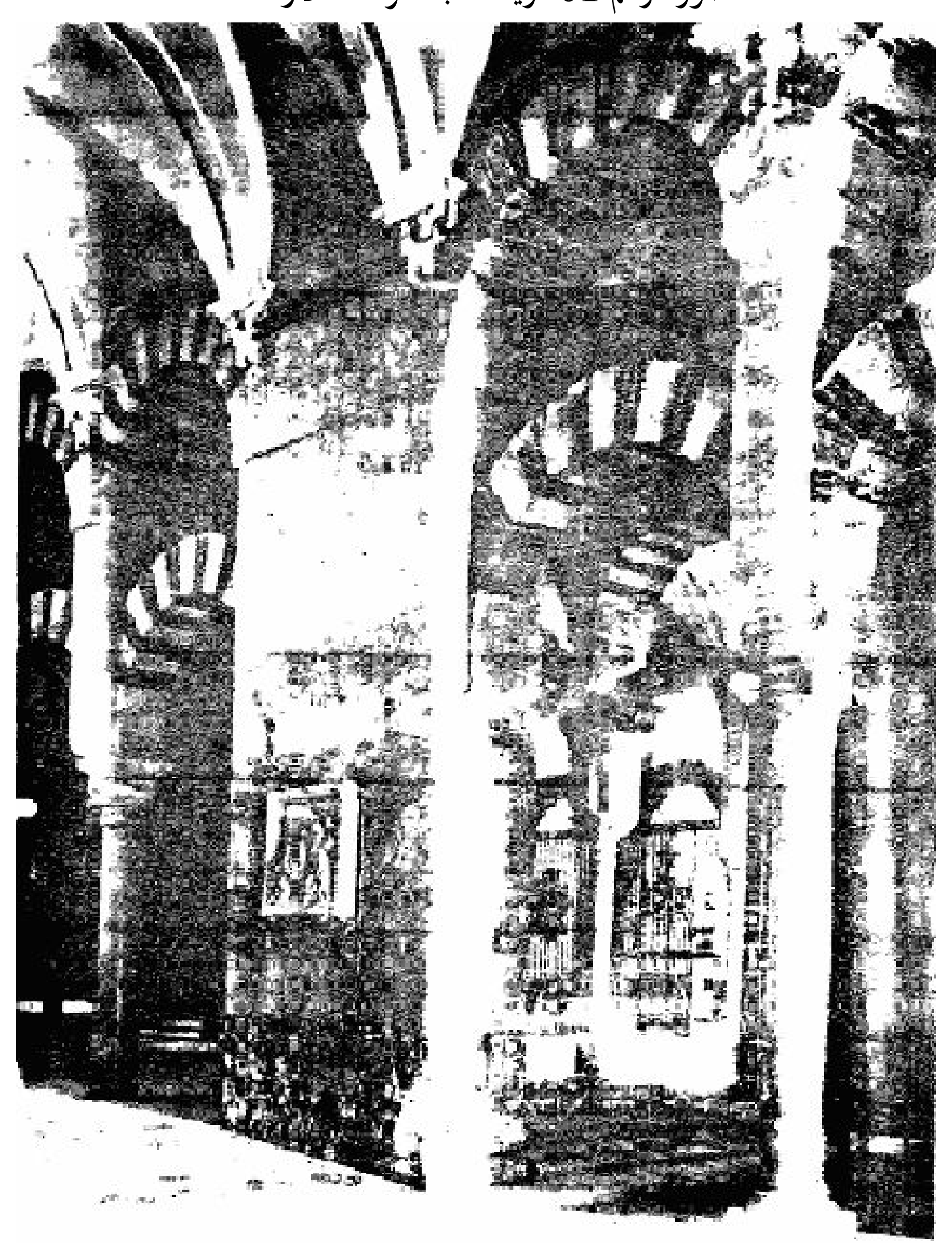
[5] ابن عذارى: مصدر سابق،ج2،ص229-230.مجهول: ذكر بلاد الأندلس،ص115-116.المقري: نفح الطيب،ج561،545،1.دويدار: المرجع السابق،ص206.

[6] ولي بعد وفاة واله عبد الرحمان الداخل بستة أيام ،إذ كان غائبا بماردة ، حسن السيرة ،متحريا للعدل ، يعدو المرضى ويشهد الجنائز ، ت ليلة الخميس من صفر وهو ابن تسعة وثلاثين سنة.ابن الفرضي : مصدر سابق ،ص4.الضبي : مصدر سابق ،ص33

أقام في جوفه سقائف للنساء ،و أمر ببناء ميضأة في شرقه[1]. وفي عهد الأمير عبد الرحمان بن الحكم بن هشام الأوسط (206-238هــ/822-852م) زيدت بلاطات المسجد من تسع إلى إحدى عشر بلاط،ليتسع المسجد و ذلك في سنة 218هــ/ 824م ،كما زاد في سنة 234هــ/ 840م في بيت الصلاة فاتسع المسجد من جهة القبلة،وبلغ طول الزيادة خمسين ذراعا و عرضها مئة وخمسين ذراعا ،و عدد سواريها ثمانين سارية[2]. وتوفي عبد الرحمان الأوسط ،فجاء ابنه محمد(238-273هــ/852-886م) فأمر سنة 241هــ/847م فقام بإتقان طرز الجامع وتنميقه[3].



صورة رقم 01: زيادة عبد الرحمان الأوسط[4]



[1] حسين دويدار:المرجع السابق،ص207.

[2] نفسه ،ص207.

[3] نفس المرجع ،ص208.

[4] أحمد فكري: **قرطبة في العصر الإسلامي تاريخ وحضارة**،مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،1983م،ص324.

وفي عهد أخيه عبد الله بن محمد (275-300هـ/888-912م)[1]، أنشأ ساباطا[2] (طريقا مُغطى) معقودا على حنايا ،يصل به القصر و الجامع و جهة الغرب[3].

وفي سنة 340 هـ/ 946م شرَع الخليفة النَّاصر (300-350هـ/912م-962م) في بناء مئذنته ، وهي مئذنة كبرى تتناسب،و رونقة الخلافة وقد خطب منذر بن سعيد البلوطي 355هـ/965م يوم الانتهاء من بناء المسجد الجامع مبتدئا بقوله : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ فمال متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ﴾ وهي القرار ومكان الجزاء ، وقد حث على النفاق فيه والتصدق عليه[4] .

وقد قام النَّاصر بترميم واجهة بيت الصلاة المطلة على الصحن ،قبل تصدعها وأصلحَ الباب المواجهة للقصر في الباب الغربي ،وقد سجَّل أعماله على لوحة بجوار المدخل "بسم الله الرحمن الرحيم أمر عبد الله عبد الرحمان أمير المؤمنين النَّاصر لدين الله (300-350هـ/912-962م)–أطال الله بقاءه- بنيان هذا الوجه تعظيما لشعائر الله ، ومحافظا على حُرمة بيوته التِّي أَذِن أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه ، ولما دعاه على ذلك من تقبُّل عظيم الأجر، وجزيل الثَغر ،مع بقاء شرف الأثر وحُسن الذكر ، فتمَّ ذلك بعون الله في شهر ذي الحجة سنة ست و أربعين وثلاثمائة ، على يد مولاه ووزيره وصاحب مبانيه عبد الله بن بدر ، عمل سعيد بن أيوب[5] . ويبدو أن إرتفاع دخل الدولة السنوي عن طريق الضرائب و المكوس كان يرصد لتغطية نفقات الدولة ،في حين كان الخليفة يدخر الثُلث الثاني في خزانته ،ويقف الباقي على مشروعات البناء التي إحتلت مترلة جديرة باعضم رجال العمران في الإسلام[6].

وقد أنفق النَّاصر في بناء المئذنة، وغير ذلك ممَّا قام به في المسجد سبعة أمداد ،وكيلين ونصف من الدراهم القاسمية كما ذكر ابن عذارى(كان حيا سنة 712هـ/1312م)[7]. ولهذا كان النَّاصر(300-350هـ/912-962م) يعمل جاهدا لخلق كيان حضاري يطبع الأندلس بطابع خاص ،و يجعلها في الميدان العمراني و الثقافية على نحو ماهي عليه من الناحية السياسية و العسكرية ،قوية مستقلة ،ومنافسة لعوام الشرق الكبرى ،و لاسيما بغداد العباسية التِّي أصبح نفوذها

---

[1] تولى الحُكم سنة 275هـ/885م،وكانت خلافته خمسا وعشرين سنة ، كثرت في أيامه الفتن في الأندلس، ت سنة 300هـ/915م، وسنه اثنتي وسبعين سنة.ابن الفرضي : المصدر السابق،ص6.الضبي: المصدر السابق ،ص38

[2] الساباط :ممر مسقوف أو رواق بعرض أربعة أمتار ونصف على طول جدار القبلة ، ويتألف من طابقين أرضيين الذي يقطعه و تجويف المحراب ، والأعلى الذي يمتد على طول الجدار ، وهو يتألف من خمس غرف متصلة يفصل بينها ثمانية أبواب ، وفي الطابق الأعلى تعلوها قبوات نصف أسطوانية ، وكان الساباط يصل بين المسجد وقصر الخلافة المجاور في عهد الحكم بن عبد الرحمان الثالث (المستنصر).محمد حسن قجة : مرجع سابق،ص54-55.عبد العزيز سالم :محاضرات ،ص336-337.

[3] حسين دويدار: المرجع السابق ،ص208.

[4] المقري: أزهار الرياض ، ص 277- 278.

[5] حسين دويدار :المرجع السابق ، ص210 .

[6] كارل بروكلمان :تاريخ الشعوب الإسلامية ،ط8،دار العلم للملايين ،1979،ص296.

[7] ابن عذارى : مصر سابق،ج2،ص 230-231.دويدار: المرجع السابق،ص 210 . كارل برولكمان : مرجع سابق ، ص 297 .

وسلطاهَا يتقلص يوما بعد يوم ،فكان على الأندلس الأموية أن قميئ نفسهلا لتلعب الدور الحضاري ،وكان عليها أن تتأنق حتى تجتذب الأنظار ،وتصبح حاملة لواء الحضارة الإسلامية في هدا الجناح من العالم الإسلامي[1] .

أمَّا أعظم زيادة في مسجد قرطبة فقد تمَّت في عهد المُسْتَنصِر (350 – 366 هــ/961-967م) بعد أن تضاعف عدد سكان قرطبة ،بحيث لم يَعُد المسجد يتسِّع لجموعه الغفيرة ، وكانت هذه الزيادة من أموال الأوقاف، كما أجرى الماء إلى سِقاية الجامع[2] ، ويذكر ابن عذارى في حوادث 352 هــ/962م "أنَّه كان فيها ازدحام النَّاس بالمسجد الجامع بقرطبة ،وتضاعفهم حتَّى كادت النفوس تَتلف ، فأمر المُستنصر بالتوسعة والزيادة فيه ، فأتى القاضي منذر بن سعيد إلى المسجد الجامع، ومعه صاحب الأحباس والفقهاء والعُدول، بما اجتمع قبله من أموال الأحباس فنظروا الزيادة فيه[3] ، ولما كملت زيادته عَهِد إلى حاجبه وسيف دولته جعفر بن عبد الرحمان الصقلي(ت 372 هــ/982م) بذلك فجلبت الأحجارمن قرطبة وأشرف الحَكَم بنفسه على تقدير تلك الزيادة وتفصيل بنائها حيث : "أحضرَ الفقهاء والعدول والشهود وأعيان الناس ووجوههم وقضاهَم و أئمتهم فحمد الله و أثنى عليه ، وجدَّد الشكر على توفيقه لإجراء هذه البنية الكريمة على يديه، و أنَّه تلقى هذه النعمة العظيمة بأنَّها حَبْس ريع ما جرت إليه الوراثة عن أبيه أمير المؤمنين في جميع كُور الأندلس وأقاليمها على ثغور الأندلس تُفَرق عليهم غلَّات هذه الضياع عاما بعد عام على ضعفائهم إلا أن تكون بقرطبة مجاعة، فتُفرق فيهم إلى أن يَجْبُرهم الله ، وجَعَل القبض والنظر في هذا الوقف إلى حاجبه وسيف دولته جعفر(ت 372 هــ/982م) ؛ و جعل دفْع ذلك إلى كاتبه ووزيره عيسى بن فُطَيْس ، و أشهد الحاضرين على ذلك ، و أشهد أيضا بعتق كل مملوك من الذكران ، وخرج غازيا إلى بلاد المشركين[4] ، واستَّمر البناء أربع سنوات أنفق فيها مائتان وواحد وستون ألف دينار وخمسمائة وسبعة وثلاثون دينار[5]،والوثيقة التالية توضح زيادة المُستنصر(350 – 366 هــ/961-967م) في المسجد الجامع في قرطبة[6] :

---

[1] مجهول : ذكر بلاد الأندلس ،ص36.عبد الفتاح عوض : **فصول في تاريخ الأندلس بداية النهاية** ،ط1،عين للدراسات و البحوث الإنسانية والاجتماعية ،2001م،ص04.

[2] مجهول : ذكر بلاد الأندلس ،ص37.عبد العزيز سالم : في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس ، ص 164 . حسين دويدار : المرجع السابق ، ص 210 .

[3] ابن عذارى :مصدر سابق ، ، ج2 ، ص 236 . ابن حيان :مصدر سابق، تحق: الحجي ،ص149.دويدار :المرجع السابق، ص 210

Philippe Senac **, le monde musulmane des origines au VI siècle ,** Edition Sedas 1999 , p 161 .

[4] ابن عذارى : مصدر سابق ، ج2 ، ص 234.

[5] ابن حيان : مصدر سابق ، تحق : الحجي، ص149. حسين دويدار:المرجع السابق ، ص210 .

[6] نفسه ، ص210 .

صورة رقم 02:زيادة المستنصر الأموي في الجامع الأعظم بقرطبة[1]



وفي سنة 350 هـ/961م هدَّم الحَكَم المُستنصر(350-366هـ/961-967م) الميضأة القديمة التِّي تقع بفناء المسجد ويصب لها الماء من بئر الساقية ، والتي أنشأها هشام وبنى بدلا منها أربع ميضات في الجانب الشرقي والغربي

[1] نقلا عن: ما نويل جوميث، **الفن الإسلامي في إسبانيا**، تر: عبدالعزيز سالم، لطفي عبدالبديع، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1995م، ص53.جودة هلال ، محمد محود صبح :**قرطبة في التاريخ الإسلامي** ،الهيئة العامة للكتاب ،مصر ،1986م ،ص34.سامي الكيالي :**في الربوع الأندلسية** ،مكتبة الشروق ، حلب ،1963م،ص111.أحمد فكري: مرجع سابق ،ص328.مؤنس : المساجد،ص339.

للفناء و أجرى إليها الماء من عين بجبل قرطبة في قناة حجرية مُتقنة البناء جعل في جوفها أنابيب من الرصاص لحفظ الماء من الدنس والأوساخ وكانت تصب في أحواض من الرخام ، كما أجرى الماء إلى سقايات الجامع من الرخام اتخذها أيضا على أبواب الجامع في الجهات الشمالية والشرقية والغربية ، وفي ذلك يقول محمد بن شخيص :

وقد خرقت بطون الأرض عن نطــف   من أعذب المـــاء حول البيت تجريها

طهر الجسوم إذا زالت طهارتـــــــها   ري القلـــوب إذا جـــرت صواريها

فـــــزت بأجـــر قـــل ما اقترنـــا   في أمة أنت راعيها وحاميـــــها[1]

و أخير اختتم الحكم المستنصر(350-366هـ/961-967م) بناء المسجد بإقامة دار الصدقة في غربه لتوزيع الصدقات ، وأقام في ساحته وحوله مكاتب لتعليم أولاد اليتامى والمساكين ، وفي ذلك يقول ابن شخيص :

وساحة المسجد الأعلى مُكللة   مكاتبا لليتامــــــى من نواحيها

لو مكنَّت سور القرآن من كلم   نادتك يا خير تاليـــــها وراعيها[2]

و يذكر ابن عذارى أن المكاتب التِّي أنشأها المُستنصر حوالي سبعة وعشرون مكتبا منها ثلاثة حول المسجد والباقي في الأرباض[3] .

وتعتبر زيادة الحكم أعظم زيادة في جامع قرطبة من حيث البناء والرونقة حيث جعلته متناسقا متعادل الأجزاء في أشكال هندسية رائعة[4] .

وساهمت أيضا الأوقاف في زيادات الجامع ، حيث تلت زيادة المُستنصر(350-366هـ/961-967م) زيادة المنصور بن أبي عامر (ت 392هـ/1002م) امتَّدت طولا من أول المسجد إلى أخره،وبدأت سنة 377هـ /972م حيث أضاف ثمانية أروقة على المسجد من الجهة الشرقية ، وذلك لما زاد الناس بقرطبة وخاصة من البربر الذين استكثر المنصور(ت 392هـ/1002م) منهم واعتمد عليهم[5] ، وقد قام المنصور (ت 392هـ/1002م) بترع ملكية الأراضي والدور الواقعة شرق الجامع وتعويض أصحابها بما يرضيهم من مال أو عقار ، وبلغ عدد سواري المسجد ألف و اربعمئة وسبعة عشر سارية ، وعدد ثرياه مئتان وثمانون ، وبلغ عدد الأئمة والمقرئين والمؤذنين والخدم والموقدين وغيرهم مئة وتسع وخمسون[6] .

كما قام المرابطون والموحدون بترميم المسجد الجامع حتى سقطت قرطبة في أيدي فرديناندو الثالث ملك قشتالة سنة 630هـ/1236م فتحوَّل إلى كنيسة تُسمى سانتا ماريا[7].

---

[1] ابن عذارى: المصدر السابق،ج2،ص240. المقري : نفح الطيب ، ج1،ص555. حسين دويدار :المرجع السابق ، ص212 .

[2] ابن عذارى : المصدر السابق ، ج2،ص240-241.

[3] حسين دويدار :المرجع السابق ، ص213 .

[4] نفسه ، ص213 .

[5] نفس المرجع ، ص214 .

[6] المقري :نفح الطيب ،ج1، ص 545 -549.حسين دويدار ،المرجع السابق ، ص 315.

[7] عبد العزيز سالم : في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس ، ص 165 .كارل بروكلمان :المرجع السابق، ص297.

ب) جامع اشبيلية :

أُسس في عهد عبد الرحمان الأوسط(206-238هـ/822-852م) حيث أمر قاضيه عمر بن عدبس بتشييده سنة 214هـ/820م ، وقد سُجِّل تاريخ إنشائه على عمود من رخام بخط كوفي " يرحم الله عبد الرحمان بن الحكم الأمير العدل المهتدي الآمر ببنيان هذا المسجد على يد عمر بن عدبس قاضي إشبيلية في سنة أربع عشر ومائتين[1] ، و لم يتعرض هذا المسجد لأي زيادة ، وقد أُصيب هذا المسجد نتيجة لغارة النورمان على إشبيلية سنة 230 هـ/836م ، وظل يحتفظ بنظام بنائه ومساحته دون أن تدخل عليه زيادات لمدة ثلاث قرون حتى ضاق بالمصلين في عصر الموحدين حيث بنى الموحدون جامع القصبة فأُنشئ إلى جانبه جامع القصبة[2] .

كما حدث في سنة 472 هـ/1079م أن هُدِّم الجزء العلوي من المئذنة بسبب زلزال فجدده المعتمد في شهر واحد ، ويبدو أن هذا المسجد قد تأثر بهذا الزلزال فتصدعت جدرانه الداخلية ومالت فجدده المعتمد في شهر واحد ، وفي عهد الخليفة الموحد أبو يوسف يعقوب المنصور قد أمر سنة 592 هـ/1198م بترميمه و إقامة ركائز قوية تسند إليها الجدران[3] ، وقد أشرف على هذا البنيان أحمد بن طيب صاحب الأوقاف باشبيلية[4].

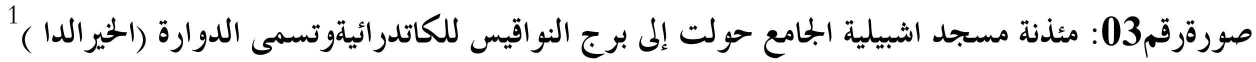
---

[1] عبد العزيز سالم :في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس ، ص 166-167 .حسين دويدار :المرجع السابق ، ص 317 ، محمود السيد : **تاريخ العرب في بلاد الأندلس** ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر 1999م، ص 136-137. محمد حسن قجة : مرجع سابق،ص66-67.

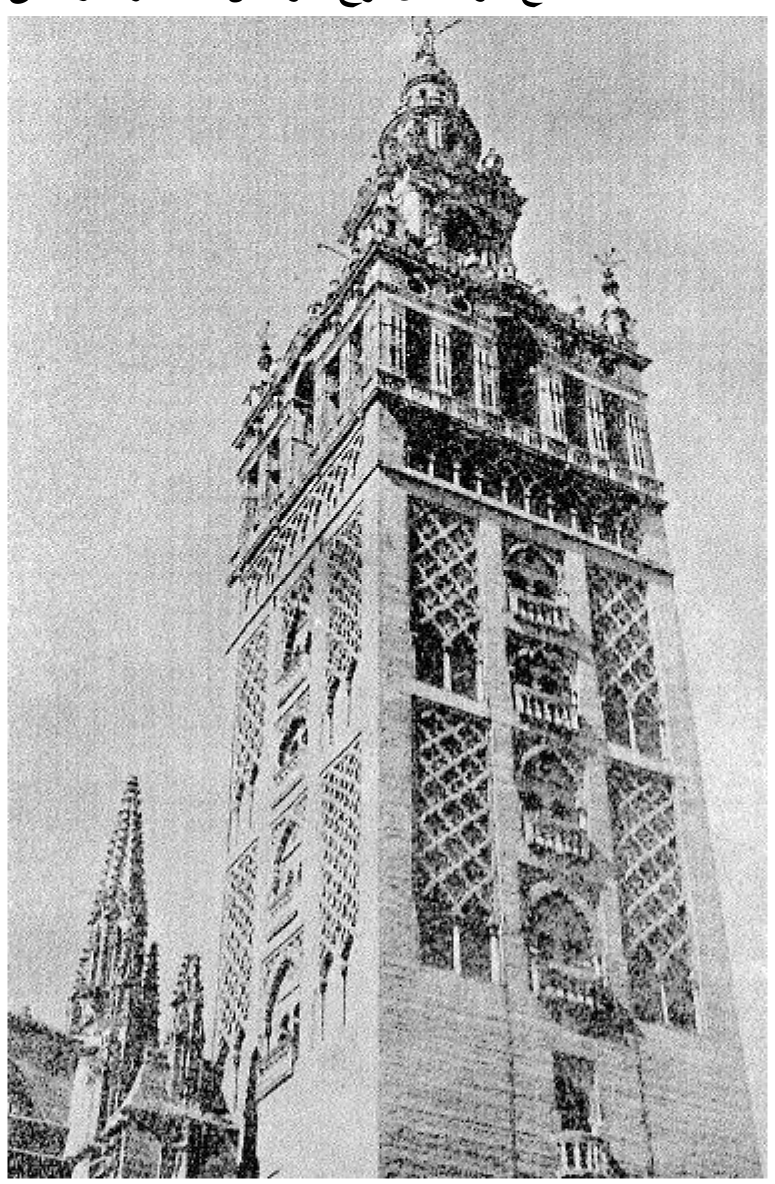
[2] دويدار : المرجع السابق ، ص 319.

[3] ابن صاحب الصلاة : مصدر سابق ، ص 134. حسين دويدار : المرجع السابق ، ص219 .

[4] كمال السيد : بحوث ، ص 198 .



صورةرقم03: مئذنة مسجد اشبيلية الجامع حولت إلى برج النواقيس للكاتدرائيةوتسمى الدوارة (الخيرالدا)[1]



ت) الباب المردوم بطليطلة :

أسسه قاضي طليطلة أحمد بن حديدة من ماله الخاص، فقد تولى الوزارة في عهد اسماعيل بن ذي النون ملك طليطلة (427 – 435 هـــ/1035-1043م) تعلو واجهته "بسم الله الرحمن الرحيم أقام هذا المسجد أحمد بن حديدة من ماله ابتغاء ثواب الله فتم بعون الله على يد موسى بن علي وسعادة ، فتم في المحرم سنة تسعين وثلاثمائة[2] ، وقد ساهمت

---

[1] حسن قجة : المرجع السابق ،ص258.

[2] كمال السيد : بحوث ، ص 198. provençal ,Inscription arabes d'Espagne , p60

عبد العزيز سالم : **بحوث إسلامية في التاريخ والحضارة والآثار** ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، 1991م، ج1 ، ص531 .محمد حسن قجة : المرجع السابق ،ص61-63.

الأوقاف في ترميمه ويشير النقش الكتابي إلى زيادة تتمثل في بلاط من أوقاف المساجد ، وممَّا جاء في ذلك النقش "بسملة

قام هذا البلاط بحمد الله ودعوته على يد صاحب الأحباس الأمينين عبد الرحمان بن محمد بن البيرولة (ت 465هـ/1072م) وقاسم بن كهلان في شهر رجب سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة فرحم الله المُحْبِس والساعي في شأنه والمصلي فيه والقارئ له آمين يارب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسلم[1] .

ث) المسجد الجامع بألمريَّة :

شُيِّد في عهد المُستنصر بعد زيادته في جامع قرطبة "بسنوات قليلة" ، وقد أضيفت زيادات من جوانبه الثلاثة الشرقية والشمالية والغربية بواسطة زُهير العامري الصقلي[2] .كما قام أعيان المرابطين بتقليد أميرهم علي بن يوسف[3] (500-537 هـ/1105-1142م) في ترميم وتوسيع المسجد في هذه الرقعة ،وقد أسفرت أعمال التنقيب في مدينة المريَّة عن الكشف عن الزيادة في منارة المسجد الجامع في المدينة على يد قاضي الجماعة بحضرة قرطبة وصاحب الصلاة في مسجد المريَّة[4] .

ج) جامع الموحدين بإشبيلية :

شَرَعَ الخليفة أبو يعقوب يوسف المنصور الموحدي ببنائه في شهر رمضان سنة 567 هـ/1183م وكان سبب بنائه أنَّ جامع عمر بن عدبس قد ضاق بأهل إشبيلية[5] .

ح) جامع البيرة ومرسية:

تعرضَ للتخريب والحرق في زمن الفتنة البربرية — قد أسهمنا في شرحها-[6]. كما أضيفت زيادة لتوسعة المسجد الجامع بمرسية في عهد يوسف بن تاشفين (463-500هـ/1070-1106م)، فقد وقفت دار أجازها ابن رشد (ت 520هـ/ 1126م) لإدخالها في المسجد المذكور بدون ثمن ، إلا إذا أقيم أن يتوسَّع فيه بها[7].

---

[1] Levi.histoire,p38 .كمال السيد :بحوث ،ص198 .

[2] عبد العزيز سالم : في تاريخ وحضارة الإسلام، ص170 .محمد حسن قحة: المرجع السابق ،ص63-65.

حسين دويدار :المرجع السابق ، ص221.

[3] هو علي بن يوسف بن تاشفين (477-537هـ/1084-1142م)، اللمتوني أبو الحسن أمير المسلمين بمراكش وثاني أمراء دولة المرابطين، ولد بسبتة، وبويع بعد وفاة والده 500هـ/1106م، كان وقورا صالحا عادلا، فتح مدينة مجريط وطلمون وكانت له معارك مع الفرنجة، مدة خلافته 36 سنة و7 أشهر. راجع ترجمته: أحمد بن خالد الناصري:مصدر سابق،ج2، ص 235-250. الزركلي: مصدر سابق ، ج5، ص33. عبدالواحد المراكشي: المعجب ، ص121.

[4] محمد سلمان الهرفي : مرجع سابق ،ص380.

[5] عبد العزيز سالم :في تاريخ وحضارة الإسلام، ص172 .محمد حسن قحة : المرجع السابق ،ص66-67.

[6] حسين دويدار :المرجع السابق ، ص257 .

[7] ابن رشد : الفتاوى ،ج2،فتوى رقم252،ص946-947.

خ) جامع القرويين بفاس:

اعتنى المرابطون بالمساجد عناية فائقة منذ اللحظات الأولى لتقدم دولتهم ، وعندما بدأت قوتهم تتقدم نحو المغرب أخذوا يشجعون على بناء المساجد في المناطق المفتوحة[1]، وأنفقَ علي بن يوسف (500-537هـ/1105-1142م) أموالا طائلة في بناء المساجد وترميمها ، فوظفُّوا أموالهم في سبيل بناء يذكر فيه اسم الله ، فتبرعت حرم أمير المسلمين بمبلغ من المال لتوسعة بعض المساجد وترميمها[2] .

وقد توَّج علي بن يوسف(477-537هـ/1084-1142م) أعماله العمرانية ، بتوسعة مسجد القرويين والتي أنفق فيها 80 ألف دينارا مرابطيا[3] ، وكانت هذه الزيادة ضرورية لاكتظاظ مدينة فاس بالسكان ، وازدحام المسجد خاصة يوم الجمعة بالمصلين فكان الناس يصلون في الشوارع ، والطرق المحيطة بالجامع أيام الجمع ،وكانوا يلاقون متاعب كثيرة لتعرضهم لحرارة الشمس أيا م الصيف ،فاجتمع الفقهاء و الأشياخ ،وخاطبوا قاضي القضاة في هدا الأمر،فاستأذن القاضي علي بن يوسف في إحراء زيادة المسجد ،فأذن له بالشروع فيه،سنة528هـ /1139م وتمت سنة538هـ/1149م،وابتدأ القاضي بترع ملكية الدور الملاصقة للجامع من جهة قبلته وهدمها ،وأقام مكانها ثلاثة بلاطات ،عرضية أضيفت إلى البلاطات السبعة القديمة ،وزود الجامع بحراب جديد ومنبرا جديدا،،وأعاد بناء الباب الغربي الكبير المعروف بباب الفخارين ،فسمي بباب الشماعين ، واكن شرف على البناء بنفسه ،وأقام على الباب قبة ،بداخلها نقش ذكر ابن أبي زرع نصه كالأتي :"صُغْتُ هذا الباب و القبة ،وكلف بابناء والتركيب في شهر ذي الحجة سنة528هـ/ 1139م"[4]. و تأنق في بنائها غاية التأنق،وكسيت أبواب المسجد جميعها بالنحاس الأصفر،،أقيمت على كل منها قبة ،وأقيمت على المحراب قبة من الحصى المقربص ،بلغت الغاية في الروعة والجمال ،وقد زينت هي و المحراب ،بنقوش الذهب والازورد ،وأضاف الأصبغة ،فبهرت الناس بحسنها ولؤلؤها[5] ، "ورُكِّبت في شماسات القبة ،النوافذ المشبكة بزخارف الحصى أشكال رائعة منالزجاج الملون"[6] ،وبهذه الزيادة المرابطية اكتملت عمارة المسجد ،واشتمل على حدودها التِّي نراها اليوم ،ويمثل محور المسجد من الداخل بلاطة وسطى فسيحة ،تعلوها القباب المقربصة التي أشرناإليها،ومن الخارج يقطع الأسقف المنشور الممتدة بحذاء بجدار القبلة عمود يزيد إرتفاعه على إرتفاع هذه الأسقف[7] فاتفق رأي وجهاء المدينة على ندب أحدهم إلى أمير المسلمين في مراكش واخباره بنفقات التوسعة التِّي ستعطى عن

---

[1] عصمت دندش : **دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقية** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، (د.ت) ، ص 144 .

[2] محمد سلمان الهرفي :المرجع السابق ، ص 373 .

[3] ابن أبي زرع : مصدر سابق، ص79 . بلغيث : الحياة الفكرية ، ص 614 .

[4] أبن أبي زرع :المصدر السابق ،ص33.عبد العزيز سالم : **تاريخ المغرب الكبير (دراسة تاريخية وعمرانية وأثرية**)، دار النهضة العربية ، بيروت ،1981م،ص785-789.

[5] ابن أبي زرع :المصدر السابق ،ص33-35.

[6] الجزناءي (أبو الحسن علي):**زهرة الآس في بناء مدينة فاس** ،نشره آلفرد بل ،الجزائر ،1922م،ص32.

[7] Marcais,op.cit ,p198.

طريق محاسبة وكلاء الأوقاف الذين كانوا يشغلونها لصالحهم ظلما وبهتانا فوافق أمير المسلمين وشجّعهم عليه ، فتعاقب على توسعته ثلاثة قضاة[1].

وكان من بينهم أبو عبد الله محمد بن عيسى السبتي قاضي مدينة فاس قد قام ببعض الإصلاحات في مسجد القرويين سنة 505 هـ/1111م كان من بينها بناء الباب الغربي للمسجد ،إلا أنّ الزيادة المهمة قام بها قاضي فاس عبد الحق بن معيشة الغرناطي الذي خطط لمشروع التوسعة الضخم ، ووفّر نفقات التوسعة بعد محاسبة وكلاء الأوقاف حيث أبرزت المحاسبة 80 ألف دينارا من الدنانير المرابطية ثم شرع في شراء البيوت المجاورة للمسجد التي تدخل ضمن التوسعة ، وكان معظمها لليهود ، فاشتراها منهم بأثمان دون بخس وتجمع له من بيع أنقاظا مبلغا ضخما عوضه عن ثمن شرائها[2].

كما سعى البعض من الأندلسين إلى بناء المساجد ،فهذا علي بن حسن بنى مسجدا في أول الأمير محمد بن عبد الرحمان الأوسط (238-273هـ/852-886م)[3].و محمد بن خيرون ،يُكنى أبا جعفر الأندلسي ،رحل و حصل بالعراق ،و بنى مسجدا يطلب ثواب الأخرة ،يسمى بالزبادية[4].

د) المساجد الغرناطية:

كما يلاحظ أنّه في عهد بني نصر آخر ملوك غرناطة ، عني أهل الأندلس بالمساجد ، والأرض الطاحنة ، التي أشار إليها ابن الخطيب (ت 776هـ/1374م) بقوله:" كانت تنتشر حول أسوار غرناطة وما ورائها من الأرجاء و النواحي من الرحى المائية على حد تقديره ما يقرب 130 رحى بالإضافة إلى الأبراج المزدحمة بغرناطة[5]و في أواخر بني نصر وفي جهادهم ضد النصارى استولى الكفار على مواضع مُحبسة على مساجد ، وأفتى الفقهاء الأندلسيون بأن تصرف على مساجد المسلمين[6].

فمن خلال البحث عن أحباس المساجد خلال عهد بنو نصر، يتبين أنّه لا توجد الوثائق اللازمة لتحليل ذلك، ولعل السبب في اختفاء الوثائق هو الظروف الخاصة التي عاشتها الأندلس ، وتكفي نظرة عن البيانات الوافرة التِّي بقيت لنا عن مملكة غرناطة ، ليعطى فكرة واضحة جدا عن الأحباس ولست أجد داعيا للحديث عن الأحباس في هذه المملكة التِّي خُصصت للخدمات العامة -وخاصة المساجد- حيث قامت الأستاذة "كارمن بيانوبيا" بدراستها دراسة واسعة ومستوعبة[7].

---

[1] محمد سلمان الهرفي : مرجع سابق ، ص 376-377 .

[2] نفسه ، ص 377 .

[3] ابن الفرضي :مصدر سابق ،تر 918،ص312.

[4] الضبي : مصدر سابق ،تر109،ص03.

[5] بلقاسم أمير: **الحياة الاقتصادية لدولة بني نصر**، إشراف دهينة، معهد علم الاجتماع، (د.ت)، ص15.

[6] الونشريسي، المعيار المعرب، ج7، ص38.

[7] *Villanueva, Mo, **ca sas mezquitas ytiendas de las iglesias de granada**, Madrid, 1966. Et Villanueva, Mo, **habices de la mezquitas la cuidad de granada ysus alquerias** ;madrid,1961 , p28 et après.*

جدول رقم 16: يوضح بعض المساجد غيرالجامعة في الأندلس من خلال كتب التراجم الأندلسية

المسجد	الكورة (المدينة)	المصدر
مسجد سعيد بن أبي عامر	قرطبة	الصلة، تر447،ص312.
مسجد أبي علاقة	قرطبة	الصلة ،تر489،ص388.
مسجد عين طار	قرطبة	الصلة ،تر536،ص364.
مسجد الضيافة	قرطبة	الصلة،تر479،ص459.
مسجد مُكْرم	قرطبة	الصلة ،تر683،ص463.
مسجد غالب	قرطبة	الصلة ،تر565،ص386.
مسجد شنيف	قرطبة	الصلة،تر656،ص448.
مسجد ياسر	قرطبة	الصلة ،تر1083،ص726.
مسجد مِهْران	قرطبة	الصلة ،تر1091،ص731.
مسجد الصيني	قرطبة	الصلة ،تر694،ص465.
مسجد طَوْرِيل	إشبيلية	الصلة،تر697،ص473.
مسجد أبي عبيد	قرطبة	الصلة ،تر1048،15،ص704،39
مسجد ابن ذُنَى	طليطلة	الصلة ،تر43،ص58.
مسجد باب عامر	قرطبة	الصلة ،تر959،ص642.
مسجد حاتم بن سليمان	قرطبة	تاريخ علماء الأندلس،تر335،ص108.
مسجد علي بن حسن	بطليوس	تاريخ علماء الأندلس،تر958،ص312.
مسجد فخر	قرطبة	الصلة ،تر31،ص48-49.
مسجد حكيم	قرطبة	الصلة،تر1073،ص722.
مسجد إبَّان	قرطبة	الصلة ،تر1082،ص826.
مسجد فخر	قرطبة	الصلة،تر488،ص336.

—

كما لعبت المرأة دورا لا بأس به وبرزت بعض النساء[1]، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتذكر الكثير من الشواهد أن المرأة في الأندلس كانت تتمتع بقدر من الحرية والمشاركة في الحياة العامة أكثر من قرينتها في المشرق[2]، وكان للمرأة دور كبير ومشاركة إيجابية في إنشاء بعض المؤسسات الدينية كالمساجد وغيرها مثل عجب جارية الحكم الربضي(180-206هـ/796-822م) التي أقامت مسجدا نسب إليها في غرب قرطبة و أقامت مقبرة عرفت باسمها أيضا ، ومثل جاريته مُتْعَة التي أقامت مسجدا أيضا على نفقتها[3]، ومثل طروب جارية عبد الرحمان النَّاصر التي ينسب إليها مسجد بالربض الغربي لقرطبة[4].

2- طبيعة أوقاف المساجد: تنَّوعت أوقاف المساجد ، ومن أهمها:

أ) وقف الأواني للوضوء:

فإذا كُسرت آنية من أواني الوضوء الموقوفة للمسجد فإن تعدى أفرط كأن يكون رفعها أو تمكن من رفعها ، أو رفعها من موضع يضعف رفعها منه كشف يكون هناك ضامن فهو ضامن لقيمتها ، وإن حَبَسَها من موضع وقفها و لم يتعد و لم يخوف فلا ضامن عليه[5]. وقد وقف حانوت على ميضأة مسجد مدينة بَلَشْ القريبة من مالقة ، وكذلك خُصصت للمساجد أواني للوضوء[6].

ب) وقف الصهاريج والآبار:

وُقفت الصهاريج والآبار على المساجد ليتوضأ منها الناس وقد أشارت الفتاوى الفقهية أنَّه لا يجوز لأهل الدور المجاورة للمساجد الإستفادة منها، أو يحمله إلى منزله لأن ماء الجب خاص بالمسجد وموقوف عليه، ولكن إن حَدث واستقى منه أحد الأفراد فعليه الكراء بمثل انتفاعه بها ، ومن لم يغرم ذلك كان تباعة في ذمته، ومن أسقط الدلو أو الحبل فيه وجب عليه رفعه واستخراجه ، فإن عَجَزَ عن ذلك عزم قيمته[7] .

---

[1] من النساء التي اشتهرت في الحياة العامة الأندلسية طروب جارية عبد الرحمان الأوسط وأم ولده عبد الله ،والشفاء ومدثرة اللتان أعتقهما الحم الربضي وتزوجهما ، وفجر التي أبلغته بخبر المؤامرة بقتله الذي كلفها نصر الطبيب الحراني بقتله ، والزهراء جارية الناصر وكان شغوفا بها،وبلغ من شدة حبه أن يمن الزهراء لها ومهرجان التي استولدت ابنه الحكم (أسيدة الكبرى) وصبح البشكنسية حظيّة الخليفة المستنصر، وولادة بنت المستكفي في عهد ملوك الطوائف ،وحرة الأميرة المرابطية ،وغيرهن كثيرات ، أنظر النساء :ابن بشكوال :مصدر سابق ،تر1590-1602،ص729-733. حسن دويدار : المرجع السابق ، ص 319-320.

[2] نفس المرجع ، ص 330.

[3] نفسه ، ص330.

[4] نفسه، ص330.

[5] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 56.

[6] نفس المصدر،ج7،ص149.

[7] نفس المصدر ، ج7 ، ص 55- 56 .

ت)الأحباس المجهولة:

أي التّي لا يُعرف مصاريف رِيعِها – أي أنَّها مجهولة –لا يدري على أي مسجد حبست ، فيجوز أن تصرف على الجملة في منافع المسجد ولا تخرج عن ذلك[1] ،ويضيف ابن سهل أنَّ قضاة الأندلس وفقهاء الأندلس كانوا يرون بأنَّه لا بأس فيما هو لله ﷻ[2] .

ث) وقف الحوانيت:

تمدُّنا النوازل الفقهية أنَّ هناك الحوانيت الموقوفة على المساجد ، كان يجري فوائدها من قديم الزمان مرتبة على المؤذنين وسائر ضروريات المسجد والإنفاق على الإصلاحات المختلفة[3]، كما وجدت حوانيت بحصن أرجونة موقوفة على بعض المساجد[4] .كذلك وقف رجل من أهل الأندلس حوانيت على مسجد[5] ،كما وقف أحد أهل قرية أربعة حوانيت على مسجد[6].

ج) وقف دار الوضوء:

تشيرُ كتب الفتاوى الفقهية إلى كثرة دار الوضوء الموقوفة على المسجد وهذا ما حدث برَبْض بَلَشْ، حيث كانت هناك دار وضوء موقوفة لصالح المسجد[7]، وقد وجدت بعض المواجل موقوفة على بعض المساجد في المغرب و الأندلس وكثر عليها الواردون ،فأفتى الفقهاء بعد الجواز، ومنهم اللخمي(ت478هـ/1086م)بأنَّ هذه المواجل تضر بالمصلين فيه لكثرة ترددهم و خوضهم ، وربما شكٌ في طهارة أيديهم لقلة التحفظ على صلواهم، ولما فيه الضرر على الجامع[8] .

ح) الأمـــوال:

وتجدر الإشارة أن الأموال الموقوفة على المساجد أو في وجوه البر كانت معفاة من الضرائب ، و لم تكن فيها زكاة لأنها من الصدقات الجارية[9]، حيث أجاب الونشريسي(ت914هـ/1508م) لا زكاة فيها إلا أن يُحبْس عليها أصول يجب فيما يخرج منها الزكاة كالعنب والتمر[10]. كما أوصى رجل قبل وفاته – خلال العصر المرابطي - بذهبٍ سماها على مسجد سماه[11] .

---

[1] نفس المصدر ، ج7 ، ص 123،119،118،101، 201.

[2] نفس المصدر ، ج7 ، ص 123.

[3] نفس المصدر ، ج7 ، ص 41-42.

[4] نفس المصدر ، ج7 ، ص 151، 481.

[5] نفس المصدر ،ج7،ص41-42.

[6] عياض : مذاهب ،ص205.

[7] الونشريسي :المعيار ، ج7 ، ص 146، 149.اللخمي : مصدر سابق ،ص123.

[8] نفس المصدر،ص103،51.

[9] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 479.أبي عمران الفاسي : مصدر سابق،ص129.

[10] الونشريسي: المعيار ،ص479 .

[11] ابن رشد : الفتاوى ،ج2،فتوى رقم 334،ص1248.

وقد ظهر من خلال الأموال الخاصة بأوقاف قرطبة أنَّ رِيعَها كان كبيرا ،فيُصرف منه على الأوقاف ثمَّ يتبقى منها ما يوضع في مسجد قرطبة ــ وأراد الأمير عبد الله بن محمد (275-300هــ/888-912م) أخذ مال الأوقاف ، فشاور القاضي الفقهاء في ذلك فرفض أغلبهم ، وعندئذ رفض القاضي ، فكان ذلك سببا في عزله[1] ،واشترى بمال الأوقاف خمسمائة فرس من مال الأوقاف المحفوظة في الجامع[2] ، في عصر ملوك الطوائف لمحاربة البربر ، كما أجبر أهل قرطبة القاضي ابن ذكوان على أخذ مال الأوقاف المودع في مقصورة الجامع ،وأعطوها للفرنج لمناصرتهم في حربهم مع البربر[3]، وصُرفت الأوقاف في كل ما يخصُّ المسجد ، فكانت توسع الدور بالأرض والدور المُحْبَسة عليها[4] ،كما خُصصت أوقاف للبناء والحصر والزيت و الشمع ، ويكفي ذلك المسجد ويفيض منه[5].

خ)الأراضــــي:

وُقفت كثير من الأراضي الزراعية على المساجد في المغرب والأندلس حيث تشير الوثائق الغرناطية أنه كانت توجد بساتين موقوفة[6]، على جامع بَسْطَة حيث وُقفت أراضي مغروسة بالأشجار والثمار على مساجد قرطبة ، ويذكر ابن الخطيب أنَّ فَحْصَ غرناطة كانت تكثر فيه المواضع الموقوفة على المساجد فقال : "وقد ذكر أنَّ أكثر هذه القرى المحيطة أمصار فيها ما يناهز عن خمسين حطبة تنصب فيها الله المنابر ، وترفع الأيدي وتتوجه الوجوه .... وجملة المراجع العلمية المرتفعة فيها ، في الأزمنة في العام بتقريب ، ومعظمها السقي الغبيط اليمني ، ما يتألف اثنتان وستون ألف ، وينضاف إلى ذلك مراجع الأملاك السلطانية ، ومواضع أوقاف المساجد وسبل الخير ما ينيف على ما ذكر فيكون الجميع باحتياط خمسمائة ألف وستون ألف[7]، ويلاحظ أنَّ الأراضي الموقوفة كان يعهد بزراعتها أحيانا لإمام المسجد الذي كان فيها يدفع ثمن الكراء[8] ،كما أنَّ وقف الأراضي المغروسةحيث يدفع الناظر لمن يحرثها ويقوم بزراعتها على أن يأخذ المزارع النصف من العصير(الزيت)[9].وحبست على مساجد قرى مدينة بلش أرض زراعية كثيرة[10]،ووقف على مسجد في إحدى قرى قرطبة أرض شعراء كثيرة الشجر، ويريد أهل القرية بيعها وبناء المسجد[11]، وحبس فدان أرض به كرم على مسجد ، واستغله بعض الفلاحين عشرين سنة ، وحُكم عليهم بدفع الكراء[12] ،وحبس الفتى طريف الصقلبي في عهد النَّاصر

---

[1] الخشني :مصدر سابق ،ص189.

[2] نفسه،ص 189.

[3] ابن عذارى : مصدر سابق،ج3،ص98. يحيى أبو المعاطي : مرجع سابق،ص98.

[4] الونشريسي:المعيار ،ج7،ص86-87.

[5] نفس المصدر ،ج7،ص140-141.

[6] ابن العطار : مصدر سابق ، ص 10.

[7] لسان الدين ابن الخطيب : الإحاطة في أخبار غرناطة ،ج2،ص132-133

villanueuva, Habices de las mezquitas,p27.

[8] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 120.ابن سراج : مصدر سابق ،فتوى رقم108،ص162.فتوى رقم109،ص162.

[9] نفس المصدر ، ج7 ، ص 184.

[10] نفس المصدر ،ج7،ص148-149.

[11] نفس المصدر ،ج7،ص153.

[12] نفس المصدر ،ج7،ص150-151.

(300-350هــ/912-962م) فدانا على مسجد بقرية طرجيلة[1]،وحُبست أرض و أغنام على مسجد قرية بالمغرب[2]، وخصص فدان على مسجد[3].

د) أصول الزيتون :

وُقفت على المساجد أصول الزيتون[4]، ودِمْنَة زيتون[5]، ويؤخذ من هاته الأصول زيتها للإستصباح[6]، وخصص لأحد المساجد أخشاب وجص وجير وزيت ، ووقف كذلك ربع على أحد المساجد بقرطبة[7] ،وأحيانا كان الواقف يتراجع عن وقفه بسبب الحاجة ،كما أورد أبي عمران الفاسي(ت430هــ/1063م) بأنَّ امرأة وقفت غلة على مسجد ثم ، وأنَّها احتاجت إليه فرجع إليها[8].

ذ) وقف الديـــــار:

يُلاحظ في بلاد الأندلس انتشار وقفُ الديار على المساجد[9] ، وأنَّ وَقْفَ الديار يكون على وجه الحيازة ، بأن يشهد الواقف على الوقف وعلى أنه وهب الكراء تحبيس الدار على إمام المسجد ويشهد الإمام على أنه عقد الكراء فيها مع الساكن فيها ، فتجمع بذلك إشهاد الواقف والإمام على القبض وكذلك عقد الكراء[10]، ووقف الديار على المساجد يمنع من ردها إذا ظهرت بها عيوب[11] .ومن مظاهر اهتمام الأندلسيين بوقف الديار على المساجد أن وقفت سيدة نصف دار لها على مسجد[12]، ورجل نصف دار على مسجد ، وطلب تعويض النصف بنصف أفضل منه[13]،وخُصصت دار لمسجد ، واحتاجت الدار إلى إصلاح ، فكان الرأي أن تُكرى الدار ،ثمَّ تصلح من الكراء[14]،وأوصى رجل بشراء دار وحبسها على مسجد[15]، وكانت هناك دار موقوفة بجوار مسجد خرب ، ورُميت فيه الأزبال ،فأضيفت إلى المسجد[16]،

---

[1] ابن سهل : وثائق ،ص80.
[2] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص164-165.
[3] نفس المصدر ،ج7،ص128.
[4] نفس المصدر ،ج7،ص118،21-119.
[5] نفس المصدر ،ج7،ص139.
[6] نفس المصدر ،ج7،ص112.
[7] عياض : مذاهب ،ص199-200.
[8] أبي عمران الفاسي : المصدر السابق ،ص127.
[9] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 41-42.
[10] نفس المصدر ، ج7 ، ص 102.
[11] المازوني: مصدر سابق ، ص 114.
[12] الونشريسي: المعيار ،ج7،ص130.
[13] نفس المصدر ،ج7،ص199.
[14] نفس المصدر ،ج7،ص274.
[15] عياض : مذاهب ،ص202-203.
[16] الونشريسي: المعيار ،ج7،ص231.

في حين لم يقبل وقف دار من يهودي على مسجد[1]، واشترى أحد المسلمين دارا ووقفها على مسجد بقرطبة[2].

ر) وقف الكتب:

من دراستنا للفتاوى الأندلسية يظهر نوع من أوقاف المساجد وهو وقف الكتب ، ويورد لنا أيضا ابن الخطيب هذا النوع من الوقف في سياق ترجمته لأبي سعيد فرج بن لب[3]، حيث يقول :"هو من أهل مالقة ووصى قبل وفاته بوصايا من ماله في صدقات وأشباهها ، ووقفَ داره وطائف مكتبته على الجامع الكبير بمالقة[4] كما كان آخرون يوقفون كتبهم على المساجد لصالح الطلاب أو بيوتهم الخاصة أو بيوت من يثقون فيه ، فقد أوقف هارون بن سهل القرطبي كتبه ، وأودعها عند أحمد بن خالد[5] ، وكذلك قاسم بن سعدان (ت 347هـ/943م) كانت كتبه موقوفة عند محمد بن محمد بن أبي ديلم[6]، و كان بعض المقرئين يتولون قراءة الكتب الموقوفة على المساجد كما جاء في سياق ترجمة عبد الله بن محمد بن أسد الجُهني الطليطلي:"يكنى أبا محمد،كان يقرأ الكتب الموقوفة بالمسجد الجامع بقرطبة غلى النَّاس لفصاحته ،وجودة بيانه ،و جهارة صوته ،وحسن إيراده"[7].كما جاء في سايق ترجمته لعبد الله محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ،وهو صاحب تاريخ علماء الأندلس ،حيث قال:"كان جماعا للكتب ،فجمع منها أكثر ما جمعه أحد من عظماء بلده،وتلد قراءة الكتب بعهد الدولة العامرية ،و استقضاه محمد المهدي بكورة بلنسية،مات مقتولا زمن الفتنة البربرية"[8].كما وقف رجل من أهل غرناطة كتبا له ، واشترط الواقف أن لا تُقرأ إلا في المسجد الجامع بها[9].

والوثيقة التالية رقم 19: توضح كيف ينص على وقف كتاب في المسجد لصالح الدارسين بقرطبة[10]:

وفي الكتاب يقول :" كتاب الجامع الصحيح للبخاري المتوفي سنة (256هـ/856م) أو مسلم (ت 261هـ/ 861م)، أو موطأ الكذا أوالكذا لتعار لطلبة العلم للنسخ أو المقابلة والدرس وفي المصحف مصحف جامع القرآن صفته كذا ، وخطه كذا بحليته وعلامته و إن كانت ريعة ذكرهما وكذا تذكر في ...إلخ."

---

[1] نفس المصدر ،ج7،ص65.

[2] ابن سهل : الإعلام ،ج2،ص721.ابن رشد: الفتاوى ،ج1،فتوى رقم 241،ص922.

[3] أبو سعيد فرج بن لب: صاحب الفتاوى المشهورة، من أهل الخير والطهرة ،حامل لواء تحصيل وعليه المدارك وإليه مرجع الفتوى ، عالما بالفقه أقرأ بالمدرسة النصرية في رجب 754 هـ/1360م ، قرأ العربية على يد ابن الفخار ، ابن جابر الوادي آشي ت783 هـ/1389م . المقري : نفح الطيب ، ج5 ، ص 509 ، 512.

[4] ابن الخطيب :الإحاطة ،ج3 ، ص 81.

[5] خوليان ريبيرا :مرجع سابق ،ص 183.

[6] ابن الفرضي : المصدر السابق ،تر1072،ص367.

[7] ابن بشكوال:المصدر السابق،تر563،ص383-385.

[8] نفس المصدر ،**تر577،ص393-394**.

[9] ابن سراج : المصدر السابق ،فتوى رقم 105،ص160. زيدان، جورجي:**تاريخ التمدن الإسلامي**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1967م،ص219.

[10] عبد الحميد محمد عيسى : مرجع سابق ، ص 483 .خوليان ريبيرا : المرجع السابق ، ص 142.

وقد شاركت النساء أيضا في مجال حركة النسخ ، فيذكر عبد الواحد المراكشي أنّه كان في الرَبْض الشرقي من قرطبة مائة وسبعون امرأة لنسخ المصاحف الشريفة –على المساجد الجامعة– بالخط الكوفي[1] .

3– عمارة المسجد وأهم الملاحظات حول أوقاف المساجد:

أ) الاهتمام بالأئمة والمؤذنين والقومة :

يذكر ابن حيَّان أنَّ جامع قرطبة كان يعمره ويخدمه من الخطباء والأئمة والمؤذنين والقَومة مائة رجل وعشرات لهم من الدنانيرعلى اختلاف منازلهم ثمانمائة دينار في الشهر مكافأة على رتبهم ، ويضيف أنه وجد بخط المستنصر أن مبلغ النفقة المنسوبة إليه من الدنانير مائتا ألف وواحد وستون ألف وخمسمائة وسبعة وثلاثون دينارا وعشرون ونصف عشر[2]، وكان هؤلاء يحصلون على رواتب شهرية من ريع تلك الأوقاف ، ويذكر الونشريسي أنَّ بعض الدور كانت توقف على المؤذنين ليسكنوا بها ،ويضيف أنَّ بعض هذه الدور كانت تتعرض في بعض الأحيان للإهمال من قبل الموقوف عليهم ، فلا يقومون بأعمال الصيانة اللازمة لتلك الدُور باعتبارهم المتكفلين بترميمها من أموالهم[3] .

وكانت رواتب القومة من غلات المساجد حيث تجري غلة المسجد على الأهم فالأهم من مصالحه من وقود وحصر وبناء ، والنازلة التالية التي وقعت في عهد ابن السراج توضح ذلك ، فقد سئل عن مسجد لها أصول زيتون لا يعلم أهي موقوفة على الإمام أو الوقود ؟ فاستمرت العادة بطول السنين أنّه كان يقسم الزيت على الإمام والمسجد إلى أن مَنعت البادية ما كان يعطى للإمام من الزيت وصرفوه في بناء المسجد ووقوده وحصره ، وأنَّ الزيت شطَّ[4] على ذلك كله فهل يكون للإمام عادة عما كانت،أو يعطى منه شيئا معلوما؟فأجاب : إن كان المسجد جرت العادة فيه أن يدفع للإمام شيء معلوم مما سئل عنه كان ذلك للإمام ، وأمَّا إن لم تكن عادة فيبدأ بالبناء ثم الحصر ثم الإمام[5] ،فإن فضل بشيء استؤجر من يقيم الخطبة والصلاة وقد أفتى ابن رشد بذلك وقد علق الونشريسي فقلت :"أراد الناس في مدة القاضي القشتالي الكبير أن يعطوا إماما من فضلة الحبس ، فأمرهم بإثبات أن أوقاف المساجد المجهولة المصرف و أن لها وفرا و أنهم لم يجدوا من يتطوع لهم بالصلاة ، ولا وجدوا من يعطي أجرة الإمام من عنده ، وحينئذ أباح لهم ذلك ، وأفتى عيسى بن علال بأنَّ الجماعة تستأجر من مالهم ، لا من مال الوقف ، وإن كانوا جماعة ألزموا إقامة الجماعة[6]، و إذا ما فُضِّل من أحباس المساجد وتراكمت غلاتها فإنها تُباع وتجري غلاته عليه ، ويوسع من ذلك ما يحتاج من وقيده وحصره وجميع أئمته وقومه وغير ذلك من أموره[7] ، ويذكر أحمد بن فارس بن زكريا الرازي على التشديد على مثل هذه الأمور فيقول : الوقف على المسجد لا يُصرف على غيره لا على مؤذنه ولا إمامه ، ولا يُشترى له حصيره و قنديله وغيره لأن ذلك

---

[1] حسين دويدار :مرجع سابق ،ص330.

[2] ابن غالب : مصدر سابق ، ص 299 . كمال السيد :بحوث ، ص 198.

[3] الونشريسي :المعيار ، ج7 ، ص 89.

[4] أي جاوز القدر المحدود.المعجم الوسيط : مادة شط.

[5] ابن سراج : المصدر السابق، فتوى رقم106،ص160-161.

[6] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 456.

[7] البرزلي: مصدر سابق ، ص 392 . ابن رشد: الفتاوى ، ج2، فتوى رقم 290،ص1134-1135.اللخمي :المصدر السابق ،ص51.

لمصالح المسلمين دون المسجد ، فإن نوى الوقف على المسجد يصرف على هذه الأشياء قبل ذلك ، ولا يجوز بيع شيء من الوقف[1] ، وعن طلب الزيادة في المرتب من أموال الأوقاف فقد أجاب الشاطبي بأن يُزاد شيء إذا نظر ذلك بالعدل و أن يكون مستحقا له فطلبه جائز[2] .

من هنا يتبيَّن أنَّ الأوقاف قد شملت القائمين على المسجد من الأئمة و المؤذنين والخدم ، فيحصلون على رواتب شهرية ، فقد وقفت دار على إمام مسجد واحتاجت إلى إصلاح ، فأجيز كراؤها ثم تصلح من الكراء[3] ، ولكن ليس من حق الإمام أخذ أجرته من الوقف مقدما[4]، ووقف فدان على إمام المسجد والعمال فيه[5]،كما وقف رزق أرض زائد على الإشفاع في رمضان[6]، وإذا تعدد الأئمة يعطى لكل إمام بحسب عمله ، فكان هناك إمام مسجد ينتفع بما للمسجد من الأملاك الموقوفة من الأرض والفواكه والزيتون والعصير وغير ذلك ،ثم خرج في أول يوم من رمضان،ثم جعل أهل القرية إماما شهور رمضان بأجرة معلومة ،فلما انتهى رمضان ،أتوا بإمام دائم كالأول ، في هذه الحالة يكون الراتب على المدة[7] ، وفي نفس السياق أورد ابن سراج نازلة فقهية حيث سئل عن إمام قرية أمَّ بها مدة من عامين بطعام معلوم وله فائدة أوقاف كثيرة ، ومن جملة أوقافه أصول زيتون ، لم يكن فيها في العام الأول غلَّة ، وجاءت في العام الثاني بغلة كاملة على العادة في غلة الزيتون أنَّها عام وعام دخل غيره فأراد الداخل أخذ الغلة كلها ،فأجاب : إذا كانت الغلَّة في العام الذي خرج فيه الإمام من المسجد فله منها بحسب من أمَّ فيه من شهور العام[8]، وأحيانا يحبس أرض وغلَّات على إمام المسجد ، والمسجد يحتاج إلى بنيان وليس له غلَّة كافية ،وحكم ابن رشد (ت520هـ/1126م):"أنَّ بنيان ما احترق من المسجد مقدم على أجرة الإمام"[9].

وحُبست بعض الدور على عمال المسجد و المؤذنين ، وقد يتعرض بعض هذه الدور للإهمال من العمال فلا يصونوها ويرمموها ،وحكم الفقهاء أنه :"إذا فرَّط مستعمل الوقف فيه حتى تهدَّم فإصلاحه عليه"[10]، كما وقفت بعض الأفران على المسجد بشرط أن لا يُؤخذ دقيقه إلا ما كان قد قدر له[11].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت 390 هـ : **حلية الفقهاء**، تحق: عبد الله بن ياسين عبد المحسن التركي ،ط1 ، الشركة المتحدة للتوزيع ، 1983م، ص 216 . ابن رشد : البيان والتحصيل ، ج12 ، ص230.

[2] الشاطبي : مصدر سابق ، ص 221 ، 228.

[3] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص274.

[4] نفس المصدر ،ج7،ص164-165.

[5] نفس المصدر ،ج7،ص128.

[6] نفس المصدر ،ج7،ص158-159.

[7] نفس المصدر ،ج7،ص113.

[8] ابن سراج : الفتاوى ،فتوى رقم107،ص161.

[9] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص464-465.ابن سلمون :مصدر سابق ،ج2،ص109

[10] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص89.

[11] ابن سراج : المصدر السابق ، فتوى رقم111،ص163.

كل ذلك وكان المحتسب يشرف على الجوامع والمساجد ويَأمُر قومتها لكنسها وتنظيفها كل يوم من الأوساخ ونفض حصرها من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها وإشعالها بالذكر والوقوف في كل ليلة[1]،ويجب أن يؤمر أحد الكنافين أن يتعاهد بيوته كل يوم وينظفها، ويكون راتبا لذلك ويجعل له أجرة من الأوقاف[2].

ب) ملاحظات حول أوقاف المساجد :

– يقوم إمام المسجد أحيانا بزراعة أرض الوقف ويدفع كرائها[3]،كما يدفع ناظر الوقف الأرض لمن يزرعها على أن يأخذ المزارع نصف الزيت[4]،بل يبقى فضل من زيت هذا الوقف ، فينتفع به أئمة سائر المساجد في مساجدهم ومنافعهم الخاصة[5].

– اشتهرت ببلاد الأندلس ظاهرة التعدِّي على الأراضي الموقوفة على المساجد ، فذكر الونشريسي واقعة حيث ذكر أن رجلا غرس في فدان الجامع كرما وهو يعلم بتحبيسه متعد في فعله مرتكب لمعصية ربه ، مدة عشرين سنة، والناظر في الحبس يغرمه بكراء الفدان طول السنين التِّي بقي الفدان تحت يده ، فإن غرم ذلك نظر الناظر في الوقف فإن كان الغرس فيه فائدة للمسجد أعظم من كرائه فيترك ما غرس فيه ، وإن كان الكراء أكثر فائدة من الغرس فيقال لصاحب الغرس : إقلع ما غرست ورد الفدان على هيئته ويُؤدب على تعديه على أوقاف المساجد[6].

– أفتى الفقهاء الأندلسيون أنه إذا خرب المسجد كما حدث بأرض قمارش يسوغ صرف الحبس عن المسجد ويستبدل بما هو أنفع به ، كما أجازوا بيع الزيوت في المساجد ويدخل في منفعة المسجد[7].

– لا ينبغي أن نتصور بأن أوقاف المساجد كانت مرتفعة بل ظلت في الغالب حقيقة ، مثال ذلك مصداقا لما جاء في النازلة أن إماما كان يؤم في أحد المساجد التِّي لم يتجاوز أحباسها ثُلثي مثقال مرابطي[8].

– تشير كتب الحسبة إلى أنَّه لا يجوز أخذ مال حَبْس على مسجد لإصلاح آخر ، كما تشددوا في منع رد من أراد أن يدخل شيئا من الأحباس في منافعه ، أو يوسِّع منها على نفسه أو يحرفها عن موضعها مثل الطرق والأفنية والمحانج والأرض الموقوفة وشجر المساكين، وكان على القاضي أو المحتسب أن يتفقد ذلك ويذرعَ لئلا يستأثر بها أحد[9].

---

[1] محمد بن محمد القرشي :مصدر سابق، ص178 ، المجيلدي :**التسيير في أحكام التسعير** ، تحق: موسى لقبال ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1971م، ص 72.

[2] ابن عبدون : مصدر سابق ، ص 23 .

[3] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص120.

[4] نفس المصدر ،ج7،ص183.

[5] نفس المصدر ،ج7،ص112.

[6] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 150-151.

[7] ابن سراج: الفتاوى ،فتوى رقم116،ص165.

[8] إبراهيم القادري بوتشيش : مباحث ، ص 186 .

[9] ابن رشد : الفتاوى ،ج1،فتوى رقم 60،ص251. عصام الدين ابن عبد الرؤوف: **تاريخ الإسلام وحضارته**، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1995م،ص84.

- لعبت بعض الفئات الاجتماعية دورا كبيرا في الوقف على المساجد فيبدو أنَّ أثرياء الصقالبة[1] في عصر الدولة الأموية وعصر الطوائف ،كان لهم دور في بناء المساجد والوقوف عليها كنوع من القربى لله ﷻ ، ولمحاولة كسب محبة الشعب ، حيث كانوا يشعرون بأصولهم غير العريقة حيث جيء بهم إلى الأندلس عن طريق تجارة الرقيق[2] ،ومن أمثلة ذلك أن وقف طريف الصقلبي على مسجد بقرية طرجيلة ويرجع تاريخ هذا الوقف إلى عهد الخليفة الأموي النَّاصر(300-350هــ/912-961م)[3].

– نتيجة لسقوط بعض المدن والحصون الأندلسية في أيدي النصارى الإسبان –لا سيما أواخر العصر الموحدي– ظهرت قضايا تتعلق بأوقاف المساجد التِّي تدخل في نطاق المدن أو الحصون التِّي استولى عليها النصارى حيث أجاز الفقهاء أن تصرف هذه الأوقاف على مساجد المسلمين في المواقع الأخرى[4].

– يتضِّح من كثرة النوازل على بعض المساجد أنها خصصت لها أوقاف كثيرة وأخرى أوقاف قليلة لا تفي بأعمال الترميم والإصلاح والإنفاق على رواتب أرباب الوظائف الأخرى ، وقد أجاز الفقهاء للناظر أوقاف المسجد كثير الأوقاف، أن يقوم بمساعدة ناظر المسجد قليل الأوقاف، ولو على وجه السلف[5] .

– إذ خلتْ قرية من السكان حتى لم يبق فيها سكان ، وكان بها مسجد وله وقف كثير ، وبجوار القرية القرية الخربة قرية أخرى عامرة ، ومسجدها جيِّد للبناء ، إلا أن بعضه يحتاج للإصلاح ، جاز هَدْمُ المسجد ،و يُستعان بنقضه في المسجد الآخر[6].

– يُصرف الوقف الفائض من مسجد إلى غيره ،فعندما تعدمت بلاطات دائرة المسجد ، وليس في غلاتهما يُبنى منه بعد نفقات وَقِيده و أجرة أئمته وخدمه ، وهناك مساجد قد فضل من غلَّاتها كثير ، جاز الأخذ من الأوقاف الأخرى[7] ،وإذا توفر من رِيع الأوقاف بعض المال فللناظر شراء دار أو حانوت من وفر الرِيع ، ولا يبيع شيئا من ذلك إلا بإذن القاضي[8].

---

[1] كان لفظ الصقلبي يطلق في القرن 4هــ /10م بالأندلس على الرقيق المجلوب من أوربا ، ومن المناطق الشمالية في إسبانيا ،و يرجع أصلهم إلى الجنس الآري ،وقد إنقسموا إلى عدة أقسام السلاف الجنوبين و الغربين والشرقين ،وكان أغلبهم يدربون عسكريا ليكونوا في الحرس أو الجيش ،أو في القصور لخدمة الحريم ،وقد تميز الخصيان الصقالبة بالعطاء و المناولة و المخاطبة ،و ظهرت عليهم النزعة ضد العرب بعد سقوط الخلافة الأموية يقودها خيران الصقلبي ،وقد وصل كثير منهم إلى مناصب هامة في عهد الناصر كأفلح صاحب الخيل و خلف مدير الطرز ،و قند حاكم طليطلة336هــ/942م، وقد اشتدت شوكتهم في عهد المستنصر ،كما لعب الصقالبة دورا كبيرا في حماية الحصون وبناء الكنائس و الأديرة ،كما كان لهم دور في الحياة العلمية حيث برز منهم بعض العلماء و الأدباء والشعراء كفاتن الصقلبي. إبراهيم حركات،المغرب عبر التاريخ ،ص223.حسين دويدار ،المرجع السابق ،ص51-60.إبراهيم حسن إبراهيم :المرجع السابق ،ص437.محمد بن عبد المنعم : مرجع سابق ،ص11.الفقي :تاريخ المغرب والأندلس ،ص204.العبادي : **الصقالبة في إسبانيا** ، المعهد المصري للدراسات الإسلامية ،1953م.إبراهيم القادري :مباحث،ص45-46.

[2] كمال السيد : بحوث ، ص 194.

[3] ابن سهل : وثائق في أحكام أهل الذمة ، ص 80.

[4] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 137- 138.ابن سراج:المصدر السابق ،فتوى رقم113،ص164.

[5] نفس المصدر ، ج7 ، ص 44 ، 200-201.

[6] نفس المصدر ،ج7،ص154.

[7] الونشريسي: المعيار ،ج7،ص138.

[8] نفس المصدر ،ج7،460.

من خلال دراستنا للأوقاف الأندلسية ودورها في الجانب العمراني، نجد أنَّ لها دورا مهما في البناء والإنفاق على المساجد والمحافظة عليها يتم من مال الأحباس الموقفة على هذه المساجد فكان الكثير من الأندلسيين يحبسون الكثير من الأراضي على المساجد خاصة بفحص غرناطة، على أن هذه المواضع الزراعية تحبس لزيت الاستصباح ثم الحصر والوَقِيد ثم أجرة الإمام من بعده، كما حُبست الصهاريج ومواجل المياه والآبار على المساجد ووضعوا الشروط على ذلك، كما حرص الخلفاء والأمراء الأندلسيون على توسعة المساجد والزيادة فيها من مال الأوقاف وتجسدت هذه الرعاية خاصة في العهد المرابطي خلال القرن السادس الهجري/الثاني عشر ميلادي.

ثانيا:الأوقاف والمرابطة

اهتَّم الأندلسيون بإنشاء الرُبط و الحصون والقلاع ، والوقف عليها ، بحكم تواجد الأندلس على الحدود المتاخمة للمالك النصرانية.

1- أوقاف الأربطة والحصون و القلاع:

اضطر المسلمون إلى تحويل المناطق المواجهة للمالك المسيحية في الشمال إلى مناطق ترابط فيها القوات الإسلامية للذود عن سكانها المسلمين وحماية حدود الدولة الإسلامية[1]، وبعد أن دعَّم الأمويون أركان دولتهم في الأندلس عمدوا إلى إنشاء سلسلة من الحصون أو القلاع القوية على مشارف قشتالة أو القلاع ، وبفضل تلك الحصون تمكنوا في بداية أمرهم من اختراق أراضي قشتالة وأنزلوا بها التدمير وحالوا بالتالي بين نصارى الشمال الإسباني (نصارى جليقية) وبين استقرارهم في تلك المناطق والزحف جنوبا نحو الأراضي الإسلامية الواقعة في مواجهة حدودهم المسماة بالثغور أو الرُبط[2]

---

[1] *Levi provencal* , ***Histoire de l'Espagne musulmane*** *,paris,1944, p 50*

[2] الربط : جمع رباط وهي لفظة تعني إعداد الخيل وربطها وملازمة ثغر العدو ، والثغر هو المنفذ البلاد برا أو ممر عبور إلى العدو وتأهبا للجهاد في أي لحظة ، عن الأربطة راجع : محمد الأمين بلغيث ، الحياة الفكرية في عصر المرابطين ، ص 114. محمد الأمين بلغيث : **الرباط والمرابطة ونظام الرهبانية والديرة المسيحية** ، دراسة تاريخية مقارنة ، (حولية المؤرخ) ،ع2 ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر ، 2002م، ص55- 59 .محمد الأمين بلغيث : **الربط بالمغرب الإسلامي ودورها في عصر المرابطين والموحدين (رسالة ماجستير مخطوطة)** ، جامعة الجزائر ، سبتمبر 1987م، إبراهيم حركات : **تاريخ المغرب عبر العصور** ، ج1 ، دار السلم ، المغرب الأقصى ،(د.ت)، ص175 ، أنور الرفاعي : مصدر سابق ، ص05 . محمد مختار العبادي : **صور الحياة الحرب والجهاد في المغرب والأندلس** ، مجلة البينة ، ع09 ، الرباط ، 1963م،ص 83.

عبد الرحيم غالب :موسوعة العمارة الإسلامية ،مصر،1986م.

-Crewell, ***ashort account of early muslim architecture****, Richard com,Britain ,(s.d) p231-232*

*-Miquel de Ipalza ,**étude sur le Ribat islamique , Revue Maroc-Europe** , N°6 ,1994 , p 129-145*

La rapita islamica , ***Historia institucional primer con greso de las rabitas*** *, sant carles de la rapita , 1994*

Miquel , I, ***la casta mediterranea camo Frantera militariza da del islam*** *, en AL-Andalus y el mediterraneo , granada 1995, p 57-65.*

Rafael Azuar Ruiz, ***Atalayas Almenaras y rabitas-en-AL-Andalus y el mediterraneo*** *,(s.d) 67-76*

وقد تميَّزت العمارة الحربية الأندلسية بوضوح المعالم لانها دار جهاد إلا أن تصاميم القلاع الحربية لا تختلف عن الرباطات في شيء عن تصاميم قلاع المرابطين والموحدين ، وهذا ما نجده من خلال برج قرطبة المثمن الشكل وهو من الأعمال الموحدية[1] .

ويحتوي الرباط على برج للمراقبة وحصن صغير وقد أقام ولاة الثغور كثيرا من هذه الربط لأنَّ الوضع الجغرافي الأوربي الذي تميَّزت به الأندلس ، وهذا التداخل المستمر بين الإسلام والمسيحية في شبه الجزيرة الإيبيرية – قد أعطى للأندلس– طابعا فريدا وشخصية مستقلة مميزة يجد أن حدودها الطبيعية الجغرافية تصلح تماما لأن تصبح حدودا إدارية عسكرية[2]، ولعل الوصف الذي أورده المقدسي(القرن الرابع هجري/العاشر ميلادي) عن مقاومة المغاور للصليبي يعطينا فكرة واضحة عما كان متبعا في مثل هذا الشأن في الغرب الإسلامي فيقول : "و إن كان ليلا أوقدت منارة ذلك الرباط ، وإن كان نهارا دخنوا ... فتوقد المنارة التي في الرباط ثم التي تليها ثم الأخرى فلا يكون ساعة إلا وقد أنفر من القصبة وضرب الطبل على المنارة ونودي إلى ذلك الرباط وخرج الناس بالسلاح والقوة[3]، أمَّا عن حياة المرابطين في هذه الروابط فكانت تقوم على الحراسة والزهد والتعبد وذكر الله بصوت مرتفع"[4] ، وكانت الحراسة تُعتبر صفة أساسية من صفات المُرابطة ، وعرف الحراس الليليون باسم السُّمار ، وقد جرت العادة أن تكون الحراسة في مراقب عالية ملحقة بالرباط ، أو في أماكن مرتفعة قريبة منه لكشف سفن العدو من مسافة بعيدة ، وكانت هذه المراقب تعرف باسم الطوالع[5] .

وكان أهل الأندلس مثل أهل المغرب شديدي التحمس للرباط والمجاهدة ، فكان الكثيرون منهم يرحلون إلى المغرب للرباط على سواحله كما كان الكثير من المغاربة يرحلون إلى الأندلس للقيام بنفس العمل ، وقد اعتبر عمل المرابطين على السواحل رباط وجهادا في آن واحد ، وكانت حياتهم مزيجا من التعبد وعمارة الأرض المحيطة بحصونهم ومعاونة الجيوش النظامية للدفاع عن الثغور الإسلامية[6].

وقد أصبح قادة المسلمين في ثغور الأندلس يشكلون مكانة مميزة عن بقية ولاة الكور أو الولايات ، ولذلك يختارون من أرباب السيف أي من القادة العسكريين الذين أثبتوا براعة وكفاءة في المعارك والحملات العسكرية[7] ،وكذلك نَعِمَ أجنادهم في الثغور بمكانة سامية خاصة في المناطق الثغرية التي يتولون حراستها وحمايتها ويجاهدون فيها ضد النصارى الإسبان ، ولهذا عرفوا بالثَغْرِيين ، وعرفت المناطق الثغرية في الأندلس في عصر الدولة الأموية لما ورد في المصادر العربية :

---

[1] محمد الأمين بلغيث : الربط ، ص 55.

[2] *Levi provencal* , ***historia de espana***, *traduction par Garcia Gomez tom V ,Madrid,1957, P26-31*

[3] أحمد مختار العبادي :**دراسات في تاريخ المغرب و الأندلس** ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، (د.ت) ، ص 300-301.

[4] أحمد مختار العبادي : **صور من حياة الحرب والجهاد في الأندلس** ، ط1 ، دار المعارف الإسكندرية ، 2000م، ص 30.

[5] *Jaime Olivier Asin* , ***Origen arabe de rebato*** , *Madrid , 1928 , p 26*

[6] أحمد مختار العبادي:صور من حياة الحرب والجهاد في الأندلس ، ص 26.

[7] *Levi provencal* , ***historia de l'Espagne musulmane au X^eme^ siècle*** , *paris, 1932, p 121-122.*

الثغر الأعلى أو الثغر الأقصى:

يشمل المنطقة الشمالية والشمالية الشرقية للأندلس حتى جبال البرتات ، وكانت مدينة سرقسطة[1] هي قاعدة هذا الثغر الذي كان يضُّم عدة مدن وشقة، و تطيلة[2] وطرطوشة، وكان هذا الثغر يقع في مواجهة مملكة نبرة أو البشكنس و آرغون[3] .

الثغر الأوسط :

ظهرت أهميته منذ عهد الخليفة النَّاصر (300-350 هـ/ 912-961م)سنة 335 هـ/947م عندما بدأت إمارة قشتالة تظهر على مسرح الأحداث وتستقل عن مملكة جليقية و تشكل خطرا على الأراضي الإسلامية المواجهة لها أي المدن والحصون الواقعة في شمال طليطلة ، وعلى هذا النحو تطلب الوضع إنشاء منطقة ثغرية مواجهة لإمارة قشتالة ، عرفت باسم الثغر الأوسط لأن طليطلة كانت القاعدة الأولى لتلك المنطقة في عصر الإمارة ، ولكنَّها لم تعد تصلح لتلك المهمة (بسبب الثورات والفتن) بالإضافة لبعدها عن مسرح العمليات العسكرية في الأراضي القشتالية[4].

الثغر الأدنى :

وكان يطلق عليه الثغر الجوفي وهو يشمل المنطقة الغربية من الأندلس الواقعة بين نهر دوبرة وتاجة ومن قواعده شنترين[5] ،وقلمرية[6] ،وماردة ،و بطليوس ،ولشبونة، وكان هذا الشغر بمواجهة مملكة جليقية (ليون المسيحية)[7] .

---

[1] مدينة رومانية إسمها الأصلي *cesar augusti* على اسم القيصر الروماني أوغسطس و هو الذي بناها، ثم حرفة الإسبان Zaragoza وعربه المسلمون إلى سرقسطة،وهي تقع شرق الأندلس، وهي المدينة البضاء ،وهي قاعدة من قواعد الأندلس ، كبيرة القطر ،آهلة ، واسعة الشوارع ، حسنة الديار و المساكن ، متصلة الجنات و البسلتين ، ولها سور حصين ، وعلى ضفة نهر كبير ، لها أسوار منيعة ، ومبان رفيعة ، لها جسر عظيم ، ولها خمسة أنهار ، اشتهرت بمسجدها الجامع الذي وضع محرابه حنش بن عبد الله الصنعاني ، وهي مدينة من أطيب البقاع ، وأكثرها ثمرة ، ومن أعلامها قاسم بن ثابت صاحب كتاب الدلائل ت 302هـ/908م.الحميري : مصدر سابق ،ص96-98.الزهري : مصدر سابق،ص81-82. مجهول : ذكر بلاد الأندلس،ص 70.عنان : الآثار الباقية ،ص103-112.

[2] مدينة بالأندلس في جوفي وشقة ، يحيط بها نهر كالش ، وهي من أكرم الثغور تربة ، بجود زرعها ودرِّ ضرعها ، وطيب ثمرها ، وأهلها لاغلقون أبواب المدينة ليلا ونهارا ، فقد انفردوا بذلك دون سائر البلاد ،ومن أعلامها الشاعرالجيد التُطيلي صاحب القصيدة المعروفة التي أولها :

ألا حدِثاني عن فل وفلان لعلِّي أرى باق على الحدثان

الحميري :مصدر سابق ،ص64.

[3] اسم بلاد غرسيه بن شانجه ، تشتمل على بلاد ومنازل وأعمال . الحميري : المصدر السابق ،ص12.حسين مؤنس: **معالم تاريخ المغرب والأندلس** ، دار المستقبل ، 1980م، ص 300. محمد الفاسي: مصدر سابق ، ص 111 .كمال السيد : دراسات ، ص 97.

[4] كمال السيد : دراسات ، ص 98. مختار العبادي : صور ، ص 14.

[5] مدينة معدودة من كور باجة، وهي على جبل عال ، ولها سور عظيم ،وهي من أكرم الأرضين ، ونهرها يفيض على بطحائها ، وكان يوسف بن عبد المؤمن مللك المغرب قد اجتازها بعسكره وحاصرها عشرين يوما سنة 580هـ/1186م. ومن أهم أعلامها : أحمد بن محمد الشنتريني الواعظ.الحميري : المصدر السابق ،ص113-114. مجهول: ذكر بلاد الأندلس،ص 52.عنان : الآثار الباقية ،ص425-428.

[6] قُلُمرِيَّة : بينها وبين قمورية أربعة أيام ، وهي على جبل مستدير ، وعليها سور حصين ، ولها ثلاث أبواب محصنة ، وهي مدينة صغيرة متحضرة عامرة ، كثيرة الكروم والتفاح. الحميري : المصدر السابق ،ص164.الحميري : المصدر السابق،ص174.

[7] ابن حوقل :صورة الأرض ، طبعة بيروت ، (د.ت) ، ص 112.

Torres Balbas ***, cuidad his pomo musulmane*** *, Madrid, p 64-65.*

ابن الخطيب : أعمال الأعلام ، ص 211 . *levi, l'Espagne musulmane, p 121* . كمال السيد: دراسات ، ص 99.

جدول رقم 17: يوضح أهم الرباطات الساحلية الأندلسية حتى القرن الخامس هجري /الحادي عشر ميلادي

رباط مريانة بجانة	جنوب شرق الأندلس وهو نواة ثغر المرية	الناصر(300-350هـ /912-962م)
رباط القابطة	قابطة بنت الأسود شرق المرية	المستنصر(350-366هـ /961-967م)
رباط عمروس	بجوار المرية دفن فيها العديد من الزهاد والمتصوفة	المرابطين القرن السادس هجري/الثاني عشر ميلادي
رباط روطة	عند مدخل ميناء قادس ، مقصدا للعلماء والمتصوفة قصده محي الدين بن عربي	المرابطون
رباط محمد الشنتجيالي	ببطليوس	المرابطون
رباط شلب	شلب	المرابطون
رباط الريحانة	من أعمال شلب	المرابطون
التوبة	على الساحل المحيط ، تحول فيما بعد إلى دير	المرابطون

جدول رقم 18: يوضح بعض المدن الأندلسية (الثغر الأوسط)

مدينة سالم	قديمة البنيان	خمسين ميلا شرق وادي الحجارة	سالم بن ورعمال المصمودي ينتمون بالولاء لبني مخزوم
وادي الحجارة مدينة الفرج	المدن التي مر بها موسى بن نصير وطارق عقب فتح طليطلة	من أعمال إقليم الشارث تضم طليطلة ، طلبيرة شمال شرق مجريط وشرق طليطلة	الفرج بن مسرة بن سالم المصمودي
مجر يط	مدينة صغيرة ذات حصن منيع	شمال طليطلة على سفح جبل الشارات	الأمير محمد بن عبد الرحمان الأوسط (237-273هـ/852-886م)
طلمنكة	مدينة متوسطة حصينة منيعة لا ترام	من أعمال وادي الحجارة على مقربة من مجريط	محمد بن عبد الرحمان الأوسط سقطت في يد ألفونسو السادس مع مجريط 476 هـ/1082م

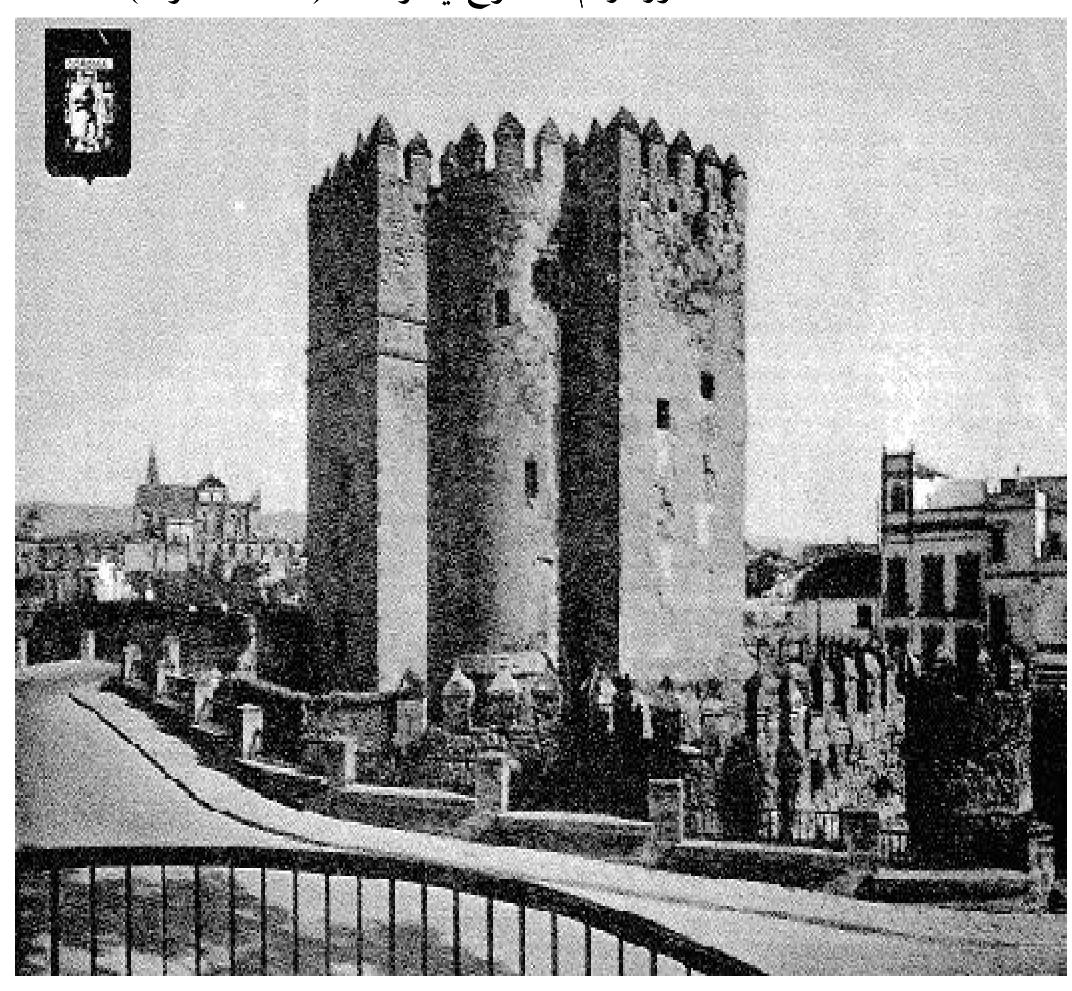
جدول رقم 19: يوضح أهم الحصون الأندلسية

حصن دسه	حصن منيع	شرق مدينة سالم	من أعمال مضا بن ورعمال المصمودي في عهدالمستنصر(350-366هـ/961-967م)
حصن التيرش	الغلال والمؤن	أدوار مدينة سالم (شمال غربي)	محمد بن عبد الرحمان الأوسط(237-273هـ/852-886م)
حصن برهون	الإمدادات	حصن من حصون مدينة سالم شمال غرب المدينة	عسكر فيه غالب الناصري سنة 346 هـ/952م
حصن غرماج	موقع استراتيجيا حماية الجيوش	من حصون ثغر مدينة سالم ، أقصى الطرف الشمالي للأراضي الإسلامية	عهدالخلافة الأموية(300-422هـ/1028م)
حصن برلنقة	/	جنوب نهر دوبرة على حدود مملكة قشتالة	الإمارة(138-316هـ/755-929م)
حصن اتنشسة	أكثر الحصون مناعة ومحرسا لمراقبة تحركات النصارى	أعمال كورة وادي الحجارة	الإمارة
حصن القليعة	تصغير للقلعة قلعة صغيرة	مسافة بعض الكيلومترات من حصن اتنشسة	الإمارة
حصن عبد السلام	قلعة حصينة قلاع الثغر الأموي	قرب بحريط	الإمارة
حصون أخرى	تابعة لبني عمريل المصمودي البربر عملوا تحت قيادة غالب الناصري قائد جيش الثغر في عهد المستنصرالأموي(350-366هـ/ 961-976م)		

جدول رقم 20: أهم القلاع في الأندلس

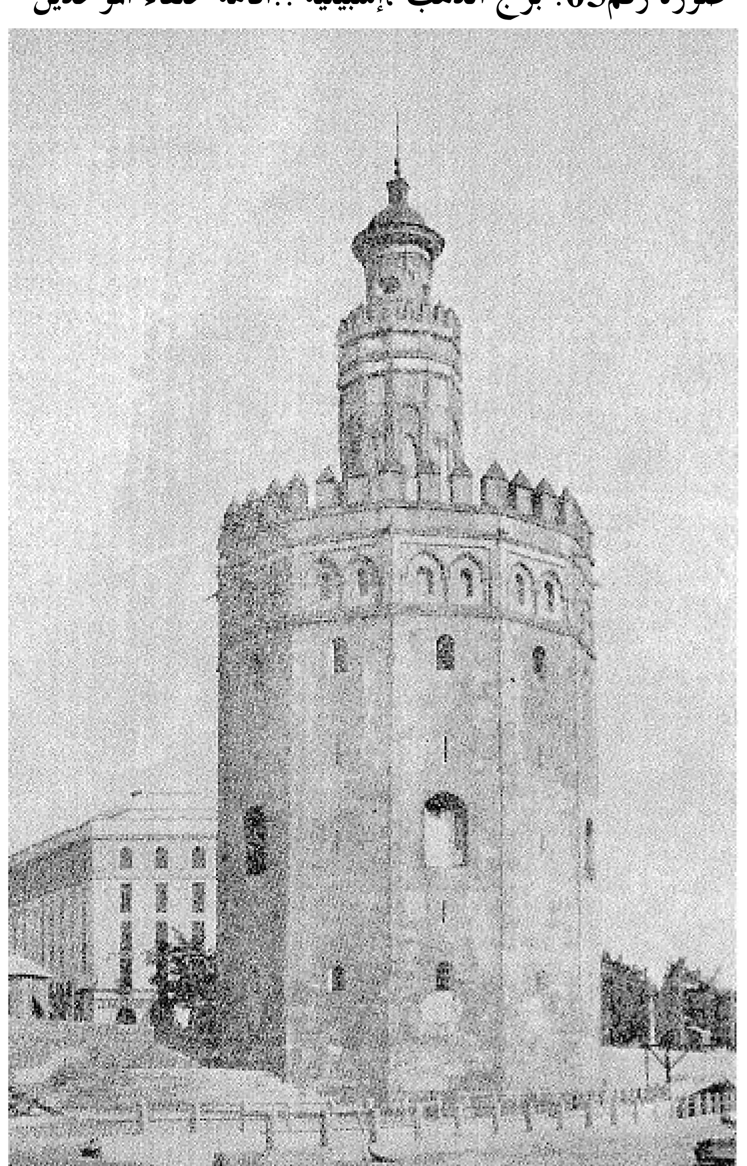
القلعة	موقعها
قلعة أيوب	جنوب سرقسطة
الدسور	شمال إسبانيا
رباح	غرب طليطلة
التراب	وسط ولاية سرقسطة
يحصب	غرناطة
بلاد القلاع	قشتالة

صورة رقم04: برج في قرطبة ..(بقايا قلعة عربية)[1]



[1] حسن قجة : مرجع سابق ،ص254 .

صورة رقم05: برج الذهب ،إشبيلية ..أقامه خلفاء الموحدين[1]



ومنذ قيام الدولة الأموية في الأندلس سنة 138 هـ/754م وجه عبد الرحمان الداخل(138-172هـ/755-788م) جل اهتمامه وعنايته بمنطقة الثغور ، ففي سنة 148هـ/774م أمر بإصلاح ثغور الأندلس وبناء أسوارها ومدنها[2]،ولكن يبدو أن سكان الثغر الأوسط سببوا له بعض المشكلات فبعث إليهم مولاه بدرا في سنة 150هـ/776م، وعهد إيه استطلاع أحوال أهالي تلك المنطقة ، ومدى خضوعهم للسلطة المركزية ، وقد تمكن بدرا من القبض على زعماء الفتنة ، واستقدم منهم إلى قرطبة كل من اطلع له سوء سريرة وشبهة في الثغر[3].

[1] حسن قجة : المرجع السابق ،ص257.

[2] مؤلف مجهول : ذكر بلاد الأندلس ، ج1 ، ص115.

[3] ابن عذارى : مصدر سابق ، ج2 ، ص43 . كمال السيد : دراسات ، 109.

وواصل الأمير هشام الربضي (172-180هـ/788-796م) نفس سياسة أبيه بتحصين الثغور ورعاية المجاهدين وأولادهم ، فيذكر أنَّ الأمير كان يلحق أبناء الذين استشهدوا بديوان أرزاقه[1]،وفي عهد الحكم الربضي (180-206هـ/796-822م) انتهز أنصاري الية والقلاع فرصة انشغاله بثورة ماردة في سنة 190 هـ/806م التي استمرت قرابة سبع سنوات[2]،وبلغه استنجاد إحدى النساء المسلمات تشكو له سوء أحوال الثغر وما وصل إليه من الوهن[3]،وعندما أمر الحكم الربضي بالاستعداد للجهاد وغُوثِ أهل الثغر خرج غازيا على رأس الجيش ، واتجه إلى النصارى ، فأوغل في بلادهم وافتتح العديد من الحصون وهدم المنازل وقتل و أسر الكثير منهم ، فدفع إليهم من الأسرى ما يفتكون به أسراهم ، كما أغدق عليهم من أموال الغنائم لإصلاح أحوالهم ، وخصَّ المرأة و آثرها ، ثم أمر بضرب رقاب بقية أسرى النصارى[4]،ومن جهة أخرى ألحت المصادر إلى حرص الأمير عبد الرحمان الأوسط (206-238هـ/822-852 م) على تفقد الثغور الأندلسية لخطورة موقعها المجانب لأراضي النصارى ، فيذكر ابن عذارى (كان حيا سنة 712هـ/ 1312م) أنَّ الأمير أرسل إبنه الحكم في سنة 224 هـ/830م للنظر في أحوال الثغور وترميمها و إصلاح شؤون أهلها[5] ،لذلك انتهج الأمير محمد بن عبد الرحمان الأوسط (237-273هـ/852-886م) سياسة والده في الاهتمام بالثغور ، فأمر ببناء حصن لتخزين مؤن وغلال مدينة سالم ، كما بنى لأهل ثغر طليطلة عدة حصون بمنطقة الثغر الأوسط لحمايتهم من غارات النصارى حيث كان شديد الاستخبار عن الثغور والتطلع إلى ما يحدث فيها وإرسال الثقات للبحث عن مصالحها[6].

وفي عهد الخليفة النَّاصر أشرك قوات الثغر في العديد من الحملات الأموية[7] التِّي قامت بغزو نصارى الأسبان[8] ،كما أعاد الخليفة النَّاصر (300-350هـ/ 912-961 م) سنة 335 هـ/947م بناء وتعمير مدينة سالم وتحصينها وولى عليها القائد غالب ، وجعلها قاعدة للثغر الأوسط المواجهة لإمارة قشتالة الناشئة ومركزا لعملياته الحربية[9] .

وفي عهد الخليفة المُستنصر الأموي (350-366هـ/ 961-976م) أوقف على ثغور الأندلس، كافة ريع جميع ما آل إليه بالوراثة عن طريق أبيه في جميع كور الأندلس وأقاليمها بحيث تُصرف غلَّات تلك الضياع عاما بعد عام

---

[1] نفس المرجع ، ص 110.

[2] Levi , Histiore, p 159

[3] ابن الخطيب : الإحاطة ، ج1 ، ص 481-482.

[4] مؤلف مجهول : المصدر السابق ، ص 130.

[5] ابن عذارى : المصدر السابق ، ج2، ص 85 . كمال السيد : دراسات ، ص 112. حسين مؤنس : تاريخ المسلمين، ص 100.

[6] ابن حيان : مصدر سابق ، ص 132.

[7] ومن أمثلة ذلك اشتراكهم في الصائفة التي أرسلها الناصر إلى قشتالة ،بقيادة أحمد بن أبي عبدة 305 هـ/911م لمحاصرة حصن قشتارة منيت بالهزيمة ، استشهد فيها ابن أبي عبدة وانظمامها بقيادة الحاجب بدر بن أحمد، أثناء غزوة مطونية ضد نصارى جليقية 306 هـ/912م والثأر لقتل بن أبي عبدة . ابن حيان : المصدر السابق ،تحق:شالميتا ، ص 145.

[8] ابن حيان : المصدر السابق ، تحق: إسماعيل العربي ، ص 155 .كمال السيد: دراسات ، ص 117.

[9] كمال السيد : دراسات ، ص 121.

على ضعفاء أبناء الثغور ، إلا أن يكون بقرطبة مجاعة فتصرف على المعوزين من أهله حتى يجبرهم الله ﷻ[1] ،كما أقرَّ القائد غالب بن عبد الرحمان الناصري على قيادة الثغر الأوسط وولاية مدينة سالم ، وعَهِدَ إليه بحماية تلك المنطقة الثغرية[2].

ومن مظاهر اهتمام الخليفة المُستنصر (350-366هـ/ 961-976م) بالثغور أنه كان يبعث إليها بالأمناء لتفقدها ومعرفة أحوال الرعية بها لئلا يجحف بهم العمال ، كما كان يحث ولاته على الرفق بأهل الثغور وحسن معاملتهم لخطورة موقع بلادهم في مواجهة النصارى الإسبان[3] .

وبعد وفاة المنصور (ت 392هـ/ 1002م) بدأ ميزان القوى يتحول تدريجيا لصالح النصارى حيث تعرضت الأندلس لحالة من الضعف والتفكك بسبب الفتن الداخلية والحروب الأهلية التي كانت تقع بين دويلات الطوائف ، مما أدى إلى اشتداد ضغط النصارى الإسبان على الثغور الإسلامية في الأندلس ولعل هذا الوضع السياسي المتدهور كان له أثر في الاهتمام بتخصيص كثير من الأوقاف على الحصون والثغور ، فمحمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى الليثي القرطبي ت339هـــ/939م قاضي الجماعة بقرطبة كان يخرج إلى الثغور ويتصرف في إصلاح ما وهي فيه[4]، وقاسم بن أحمد المشاور ت393هـ/999م تصرف في البنيان والثغور[5]، فيذكر الونشريسي(ت 914هـ/ 1508م) إلى حبس أراض زراعية على حصون طليطلة[6]،وحبست فنادق على ثغور المسلمين المتاخمة لأراضي الممالك الإسبانية المسيحية[7]، كما وقف رجل فندقا وإصطبلا و حوانيت على موضع من ثغور المسلمين ، والباقي يُصرف في مصالح المسلمين وفي السبيل[8].ووقف رجل أرضا وشرط إلى مصالح حصن من حصون المسلمين ، وعندما تغلب العدو على الحصن ، انتقلت غلة الوقف إلى غيره من الحصون[9]، ووقفت أرض زراعية على حصن صالحة قرب بلش[10]،وخُصصت أرض زراعية موقوفة بقرية ألسيانة التابعة لغرناطة على حصن أرشذونة[11]، كما وقفت على حصن أرض تنبت الحلفاء، وتباع بثلاثة دنانير أو أكثر ، ثم زرعت الأرض ، وأعطوا ربع الزرع للحصن[12]،ووقف رجل زيتونا على ثغور المسلمين

---

[1] ابن عذارى: المصدر السابق،ج2،ص 234.عتيق : مرجع سابق ، ص 82.

[2] ابن عذارى : المصدر السابق ، ج2 ، ص 241 .*Levi provençal , Histiore, t II p 394.*

[3] ابن حيان : المصدر السابق ، تحق :عبد الرحمان الحجي ، ص 104-105.

[4] ابن الفرضي :مصدر سابق ،تر1253،ص58-59.

[5] نفس المصدر ،تر1083،ص371.

[6] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 477.

[7] نفس المصدر ، ج7 ، ص 466.ابن رشد :الفتاوى ، ج2،فتوى رقم 312،ص1197-1199.

[8] نفس المصدر ،ج2، فتوى رقم 334،ص1248.

[9] الونشريسي،: المعيار ،ج7،ص218،64.المالقي :الأحكام ،ص490،رقم1082.

[10] الونشريسي: المعيار ،ج7،ص139-140.

[11] قاعدة كورة ، ومنزل الولاء والعمال بقبلة قرطبة ، لها أنهار كبيرة ، وسهلها واسع وجبلها مانع ، ولها حصن فوق المدينة ، وبها آثارقديمة ، ومن مدنها مالقة. الحميري ، المصدر السابق ،ص12. ابن العطار:مصدر سابق ،ص12-13.عنان : الآثار الباقية ،ص238-241.

[12] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص37-38.

في الأندلس ويكون ذلك وقفا مؤبدا ، وقدَّم لذلك رجلا للنظر فيما يصرف فيه[1]، كما وقف رجل زيتونا على من يحرس الأسوار في الليل ،فقدم رجلا على النظر في ذلك ، وصرفه فيما عينه ،ولها بيده نحو من عشرة أعوام[2]،وحبست أبراج على سور مدينة و الأبراج وشيكة السقوط ، فرأى الفقهاء أن تنقض وترد بالآجر والجص[3]، وقد حرص الفقهاء على أن من يسكن الحصون من يعلم الناس القرآن[4] .

وهذا عبد الحق بن غالب الفقيه المحدث المشهور (ت 542هــ/1154م) يحثُّ الأمير عبد الله بن مزين على الجهاد والوقف عليه:

ضاءت بنور آبائك الأيـــــام	واعتز تحت لوائك الإســـلام
أما الجميع فقد أعمى مســـرة	لما انجلى بظهورك الإظـــلام
بادرت أمرك في الصيام مجاهدا	ما ضاع عندك في الثغور ذمام
كم صدمت لك فيهم شمـــــم	غصن العراق بذكرها والشام
في مأزق فيه الأسنة والظبـــــا	برق ونقع العاديات غمـــام
والضرب قد صبع النُّصول كأنما	تجري على ماء الحديد ضرام
والطعن يبعث النجيـــــع كأنما	ينشقُ عن زهر الشقيق كمام
فأهنأ مزيَّة ظافرٍ متأيـــــــــــد	جفَّت برفعهِ شانهِ الأقـــلام
وإليك ودِّي واختصاصي سابقٌ	يجلوه من درِّ الكلام نظـــام
إني وإن خُلِّفتُ عنك فلم يزل	مني إليك تحية وســـــــلام[5]

وقد وقف الأندلسيون كثيرا على مصالح الحصون والأربطة ، فتذكر كتب الفتاوى الفقهية أنه حبست فوائد فرن على رابطة تصرف فوائدها على المؤذن وعلى الضعفاء من طلبة العلم[6] كما وجدت قرية حبست على حصن بسطة على مصالح حصن قشتالة وعيَّن رُبع فوائدها لضعفاء الفرسان ،والرُبع الثاني للطلبة ،والثالث والرابع للقاضي[7] ، كما عرفت الأندلس كراء الأراضي على الحصون كحصن طليطلة سبعة أعوام[8].

[1] نفس المصدر ،ج7،ص140.
[2] نفس المصدر ،ج7،ص145.
[3] نفس المصدر ،ج7،ص230.
[4] نفس المصدر ،ج7،ص236-237.
[5] الضبي : مصدر سابق ،تر1106،ص507-508.
[6] الونشريسي: المعيار ، ج7 ، ص 201 . *Villanueva , habices , p 27-33*
[7] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 123.
[8] نفس المصدر ، ج7،ص466 . *La Gardère. op.cit,p112*
Villanvera , Habices, p 107

وقد اهتّم المرابطون بالبناء والتعمير وأنفقوا على الحصون الكثير من الأموال كذلك على المنشآت الدينية كالمساجد والحمامات[1] ،كما فرض المرابطون ضرائب[2]، وكان الغرض منها ترميم الحصون والأسوار حول المدن[3].

2-الأوقاف وتأمين حدود الدولة:

ومن جهة أخرى كانت للأوقاف علاقة بالجهاد في سبيل اللهﷻ ،حيث يُعد الجهاد من الأمور الأربعة التي يجري عليهم أجورهم بعد الموت ،لرجل مات مرابط في سبيل الله ،ورجل علم علما فأجرهُ يجري عليه ما عمل به،ورجل أجرى صدقة ،فأجرها يجري عليه ما جرت عيهم ،ورجل ترك ولدا صالحا يدعو له[4] ،ولهذا تعارف أهل الأندلس على وقفِ العبيد لخدمة المجاهدين دفاعا عن تراب بلادهم خاصة و أنَّ المسلمين في الأندلس كانوا في حالة رباط دائم ، وفي حروب تكاد أن تكون مستمرة ضد النصارى فيذكر ابن العطار(ت399هـ/1005م) أنه عند حبس العبد في سبيل الله كان يتم تسميته ويذكر اسم موطنه في وثيقة التحبيس ، ثم يشأ إلى السبيل الذي حبس من أجله وهو خدمة الغزاة في سبيل الله[5]،وعلاوة على ذلك حبست الدروع والخيل باعتبارها دار جهاد ، فتشير النوازل الفقهية : إلى السؤال الذي وجه لابن زرب(ت 381 هـ /993م)عن تحبيس الخيل في سبيل الله ، فأجاب بجواز ذلك[6] ،وُسئل ابن رشد أيضا (ت 520 هـ/1126 م)عن حبس الفرس فقال : إن حبس الفرس في السبيل فمن بيت المال فإن لم يكن بيعت واشتري بالثمن ما لا يحتاج إلى النفقة كالسلاح والدروع ، وإن حبست على معين أنفق عليها على ذلك ، وإلا فلا شيء له[7] وقد أفتى الفقهاء الأندلسيون بجواز حبس الخيل في سبيل الله أسوة بما فعله بعض صحابة رسول الله ﷺ، وقالوا : بأن مالك قال في السلاح أيضا إذ حبسه وهو حبس صحيح[8] ، وقال مالك أيضا : من حبسا حبسا من عرض أو حيوان في سبيل الله ، ثم وليه حتى مات و لم يوجهه في الوجوه التي سمى غير جائز[9]، أما الفرس التي أخذها العدو ثم غنمها المسلمون فقد أجاب ابن رشد(ت 520 هـ / 1126م) بأن يؤخذ بقيمته بمنزلة ما لو لم يكن حبسا[10].

---

[1] كمال السيد أبو مصطفى: تاريخ الأندلس الاقتصادي ،ص 374-376 . محمد ماهر حمادة : مقدمة في تاريخ الكتب والمكتبات ، ط1 ، دار البشير ، مصر 1996م، ص 77.

[2] منها ضريبة التنقيب ، فرضها علي بن يوسف سنة 509 هـ/1115م، وكان الغرض منها ترميم الحصون والقلاع .أحمد مختار العبادي: في تاريخ الحضارة الإسلامية دار المعرفة الجامعية ،(د.ت) ،ص125.

[3] أحمد مختار العبادي : في تاريخ الحضارة الإسلامية ، دار المعرفة الجامعية ،(د.ت) ، ص 125 .

[4] سبط بن الجوزي: **الجليس الصالح والأنيس الناصح** ،تحق:فاز صالح فواز ،رياض الريس للكتب والنشر ،(د.ت) ،ص101-102.

[5] ابن العطار : مصدر سابق ، ص 207.

[6] ابن رشد : البيان والتحصيل ، ج2، ص 237،194 . La Gardère , op.cit,p256

[7] ابن رشد : الفتاوى ، ج1 ،فتوى 61،ص252-253.

8 مالك :مصدر سابق ، ص 278. ابن رشد : البيان والتحصيل ، ج12، ص 194، 237. البرزلي : مصدر سابق ، ص 415، 428.الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 181.

9 مالك : المصدر السابق ، ج10، ص 278.

[10] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص181.

وفي ترجمته لعبد الله بن محمد بن عبد الله الخُشني ، واحد في وقته في شرق الأندلس حفظا ومعرفة ،و علما بالفروع ، وسبقا فيها ، غير منازع مشهور بالفضل محافظا على نشر العلم ،وصونه ،وتعضمه الأمراء ، وتعرف له حق ،و يتبرك به و بصالح دعائه ، اشترى ذات يوم فرسا في السبيل لبعض المجاهدين بثمن كثير ،وإجتمع عنده البائع و المشتري له،وحضر الثمن ، فبكى البائع ، فقال له: ما يبكيك؟ ترانا نقصناك من ثمن فرسك؟ قال: لا ،ولكني أبيعه في إفتكاك ابن لي مجاهد أسره العدو قصمه الله ، فقال له :وبكم افتككته ؟ فقال:بكذا ، لعددأكثر من ثمن الفرس ، فأخرج له فدية ابنه ،و دفع إليه فرسه ، وأمر باشتراء فرس آخر لذلك المعاهد بثمن ذلك الفرس ،ت526هـ/1132م[1] ،وكما حبست الرقيق في سبيل الله والسروج[2] ، وأنَّ حبس الدواب الضعيفة تُباع وتشترى بثمنه من الخيل[3].و تشير النوازل الفقهية أن رجلا وقف فرسا ووسم الفرس في فخذه "وقف لله" حتى لا يغرم عليه[4]،وإذا بيع الفرس الموسوم بسمة الوقف فينقض هذا البيع لأنَّه مكروه[5]،وأخرج الفقيه خلف بن أحمد الأنصاري (ت 420هـ/1026م) جزء من حمَّامه وقفا على أن يشتري الغلَّة خيلا يجاهد عليها في سبيل الله[6] .

وقد رفع المنصور بن أبي عامر (ت 392هـ/ 1002م) راية الجهاد فاتجه بالجيش شمالا لتأديب النصارى التي كثرت غاراتهم على البلاد حتى وصلوا قرطبة[7] ، و كان من فوره إلى الجهاد ، فتتبعه العساكر، وتلحق أولا فأولا ، فلايصل إلى أوائل الدروب إلا و قد لحقه كل من أراده من العساكر ،غز نيفا و خمسين غزوة ، ذكرت في المآثر العامرية بأوقاتها و آثارها منها، وفتح فتوحا كثيرة ، ووصل إلى معاقل جمة، امتنعت على من كان قبله ، وملأ الأندلس بالغنائم و السبي ،وكان في أكثر زمانه لا يخل بغزوتين في السنة ،توفي في طريق الغزو في أقصى الثغور بمدينة سالم سنة 393هـ[8] ،كذلك عبد الملك بن منصور (393-399هـ/1005-1011م) الذي ورث صفات أبيه في الجهاد حيث قضى على ثورات الصقالبة[9].

ونُشيرُ أيضا إلى قيادة يوسف بن تاشفين جماعة من المرابطين للجهاد[10] ، كما حرص الموحدون على روح الجهـــاد

---

1 الضبي : المصدر السابق ،تر896،ص436-437.

2 مالك : المصدر السابق ، ج6 ، ص 99.

3 نفسه ،ص99.

4 الونشريسي: المعيار ،ج7،ص432.

5 نفس المصدر ،ج7،ص218.

6 ابن بشكوال : مصدر سابق ،تر382،ص267.

7 ابن عذارى :مصدر سابق،ج2،ص264.محمود السيد :مرجع سابق، ص 56.

Edmund (Clifford), ***les dynasties musulmanes***, *Edinburgh presses Universitaires de France, Paris,1980., p39-40.*

Burlot (Joseph), ***la civilisation islamique***, *Hachette education, Paris, 1995, p128.*

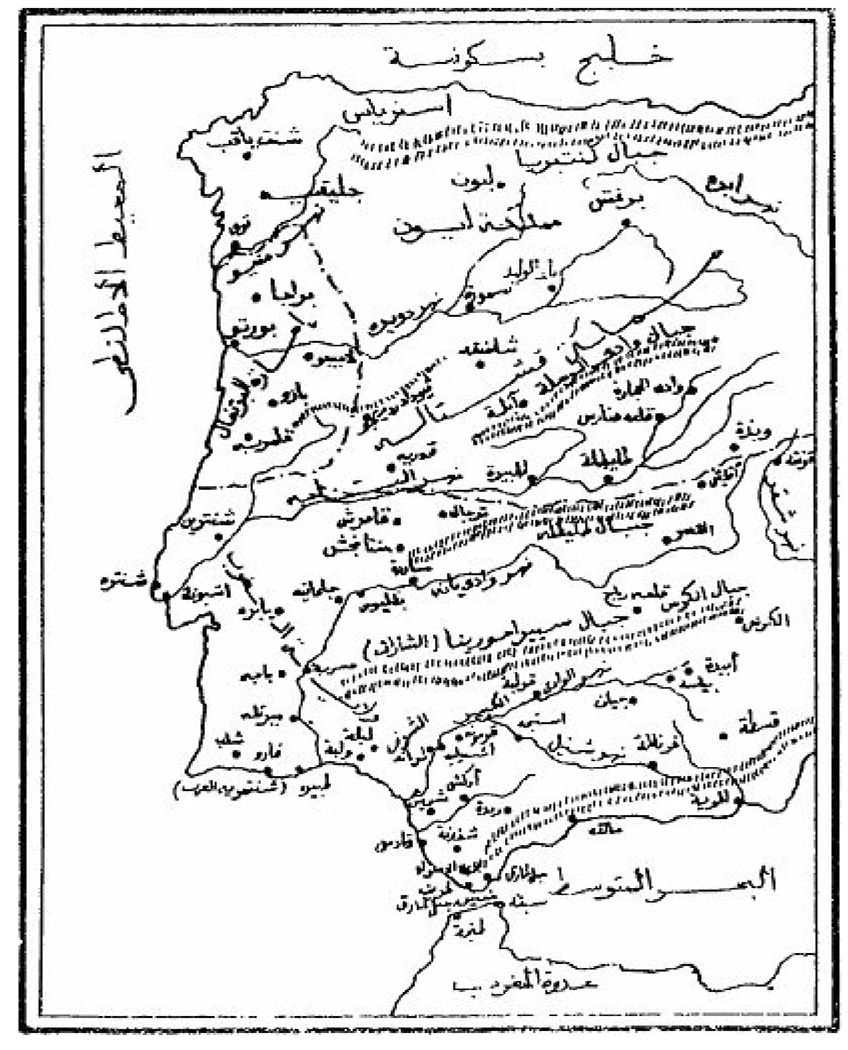
8 الضبي : المصدر السابق ،تر243،ص152-153.

9 ليفي بروفنسال : **الإسلام في المغرب والأندلس** ، تر: عبد العزيز سالم ، محمد صلاح الدين حلمي ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1990م، ص245.

10 عادل سعيد الشناوي : مرجع سابق، ص 86.

بسبب قربها من الممالك المسيحية وتأمين السواحل من خطر هؤلاء[1]،ومنهم الخليفة الموحدي أبو يوسف يعقوب(580-595هـ/1184-1198م) الذي قام بغزوات في أراضي النصارى حول طليطلة ومجريط[2] وحتى وادي الحجارة ونجح بإعلانه الجهاد[3].

خارطة رقم 11:توضح مواقع غزوات المرابطين التي قام بها علي بن يوسف في أراضي قشتالة والبرتغال[4]



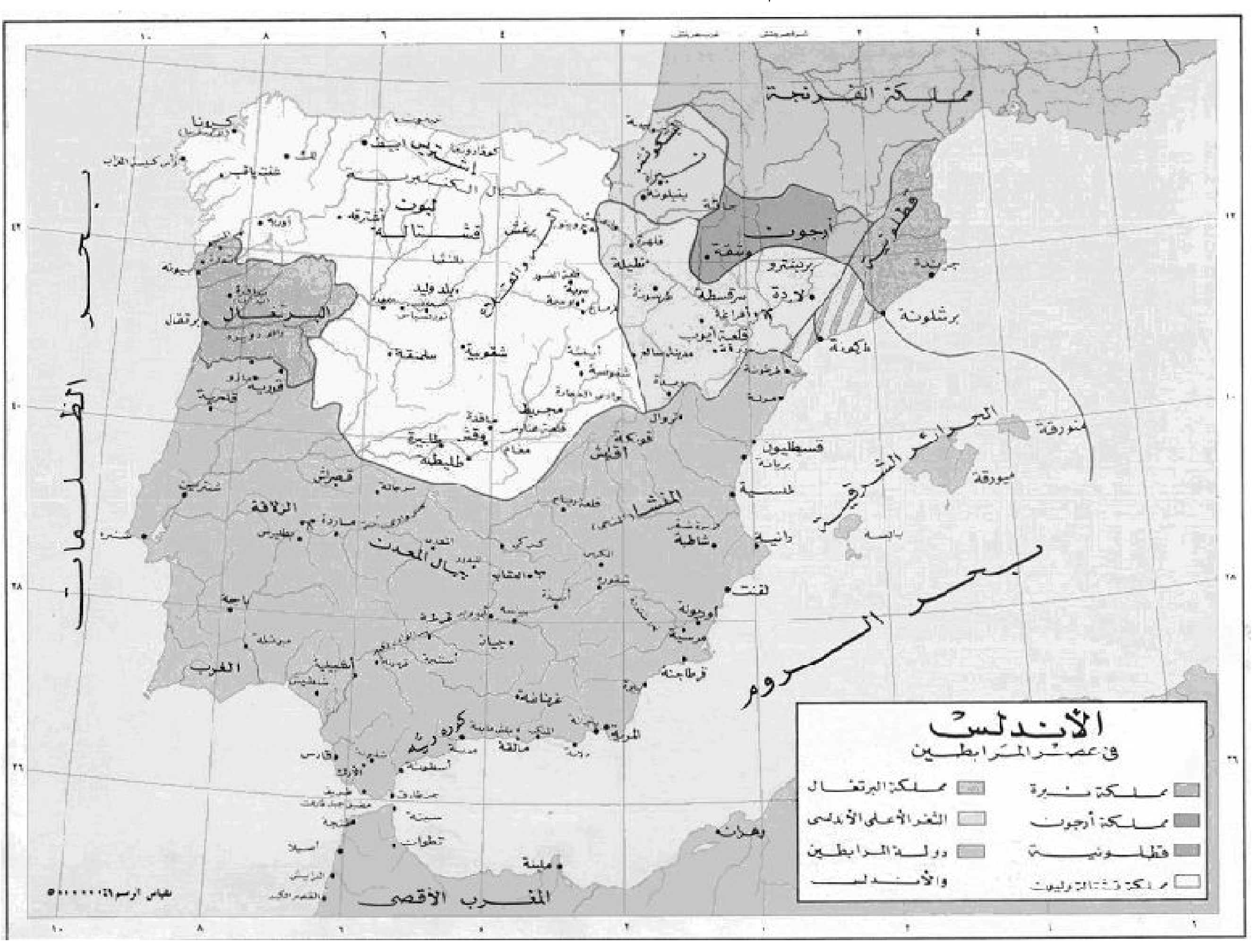
[1] كمال السيد أبو مصطفى : تاريخ الأندلس الاقتصادي ، ص376.

[2] مدينة بالأندلس شريفة بنها الأمير محمد بن عبد الرحمان ، ومن مجريط إلى قنطرة ماقدة ، وهو آخر حيز للإسلام ، لها تربة خصبة ، وكان لها مسجد جامع وخطبة قائمة ، وهي بمقربية من طليطلة. و اختطت فوق سفح جبل وادي الرملة *Guadaramma* شمال طليطلة، وجنوب غربي واد الحجارة، وهي قلعة منيعة، ويصفون حصنها بأنه من الحصون الجليلة، وكانت موطنا لبعض علماء الثغر الأوسط، ينسب إليها أبو القاسم مسلمة المجريطي(ت398هـ/1007)، وهارون بن موسى الأديب، سالم الثغري(ت376هـ/986)، وكانت محور الكثير من المعارك بين المأمون ذي النون ملك طليطلة وألفونسو السادس ملك قشتالة، وانتهت بسقوطها في يد ألفونسو السادس سنة476هـ/1083م، قيل استيلائه على طليطلة بنحو عامين ومن أعلامه: أبو محمد الرشاطي ت542هـ .الحميري : المصدر السابق ،ص179-180. أبو محمد الرشاطي، ابن الخراط الاشبيلي: **الأندلس في اقتباس الأنوار وفي اختصار اقتباس الأنوار**، تق وتحق: ايميلو مولينا وخانثيتو بوسك بيلا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 1990م، ص161. الحموي: مضدر سابق ، ج5، ص58. الإدريسي: مصدر سابق، ج1،ص 538، 552. مجهول: ذكر بلاد الأندلس،ص50. محمد عبدالله عنان: الآثار الباقية ، ص331-332.

[3] أمين الطيبي : **حركة الموحدين في القرنين الثاني عشر والثالث عشر** ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، 1982م، ص 86.

[4] عنان : عصر المرابطين والموحدين ،ج3، ص 91 .حمدي عبد المنعم : مرجع سابق ،ص446.

خارطة رقم 12: المرابطون و الممالك النصرانية[1]



ومن الشخصيات الت رفعت لواء الجهاد :

– نعيم بن عبد الرحمان بن معاوية بن حديج ، من جملة من دخل الأندلس للجهاد ، قتله الروم في يوم عرفة 203هـ/809م[2].

– علي بن القاسم بن عشرة القاضي ، فقيه علم ،أديب بليغ ، جواد ، كان مجاهدا في جملة أمراء المغرب[3].

– عبد الرحمان بن حبيب بن أبي عبيدة ، كان مع أبيه في العساكر القاصدة لقتال خوارج البربر بنواحي طنجة ، وهرب في جماعة المنهزمين ، ودخل الأندلس من مجاز الخضراء ،ت225هـ/831م[4].

– خلف بن سعيد المني ، منسوب إلى جهة الأندلس ، يقال لها : منية عجب،مات شهيدا 305هـ/911م[5].

---

[1] مؤنس، حسين: **أطلس تاريخ الإسلام**،ط1، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة،1987م،ص174.

[2] الضبي : المصدر السابق ،تر1407،ص642.

[3] نفس المصدر ،تر1239،ص555-556.

[4] نفس المصدر ،تر1009،ص470-471.

[5] نفس المصدر ،تر708،ص353.

– إبراهيم بن داود ،أندلسي ،محدث ،أستشهد في غزو الروم للأندلس سنة 327هـ/933م[1].
– جحاف بن يمن ،قاضي بلنسية ،ولاه الناصر القضاء بها ،محدث ،أستشهد في غزو الروم سنة327هـ/933م[2].
– سعيد بن محمد بن سيد أبيه الأموي البلدي ،يكنى أبا عثمان ،رحل إلى المشرق 350هـ/955م ، وكان كثير الرباط والجهاد في الثغور[3].
– دراس بن إسماعيل الفاسي ،تكررعلى الأندلس طالبا و مجاهدا ،ت بفاس 357هـ/982م[4].
– خلف بن موسى بن عمران الزاهد الفاضل ، وكان ورعا ،فاضلا مشهورا بالخير ،و لم يكن من أهل العلم ، وبلده رية[5] ، وهي بقبلى قرطبة ،و شرقي الجزيرة ، وهي من الكور المجندة ،نزل بها جند الأردن من العرب ، وهي كثيرة الخيرات و البركات ،ت رجب 376هـ/1001م[6].
– أحمد بن هشام بن أمية بن بكير ، من أهل قرطبة ،يكنى أبا عمر ،رحل إلىالمشرق ، وانصرف إلىالأندلس ،وإلتزم الإمامة و التأديب ، وانتدب لأعمال البر و الجهاد و الرباط في الثغور كثيرا،ت398هـ/1023م[7].
– مجاهد بن عبدالله العامري ،مولى النَّاصر ، كان منأهل الأدب والشجاعة والمحبة للعلوم ، نشأ بقرطبة ،له همةوجلادة وجرأة ،فتح جزائر سردانية،وهي جزائر خصبة وسعة ، فغلب عليها وحماها 476هـ/1082م،و افتتح معاقلها، ت476هـ/1082م[8].كما حرص الموحدون على روح الجهاد بسبب قرب الأندلس للممالك المسيحية وتأمين السواحل من خطر هؤلاء[9]، كما خصَّ محمد بن يوسف بن الأحمر(635-671هـ/1237-1282م) في توطيد مملكته وتنظيم شؤونها ومحاربة العدو الخارجي وفي ذلك يقول الشاعر ابن عياش:

أقيموا إلى العلياء عوج الرواحل ... وقودوا إلى الهيجاء جرد الصواهل
وقوموا لنصر الدين قومة ثائر ... وشدوا على الأعداء شدة صايل
فما العز إلا ظهر أجرد سايح ... يفوت الصبي في شدة المتواصل
وأبيض مأثورا كان فرنده ... على الماء مسنوج وليس سائل
تغالوا فقد شدت إلى الغزونية ... عواقبها مقصورة على الأوائل[10]

[1] نفس المصدر ،تر505،ص266.
[2] نفس المصدر ،تر632،ص322.
[3] ابن بشكوال :المصدر السابق ،تر475،ص331.
[4] الضبي : المصدر السابق ،تر740،ص367.
[5] من كور الأندلس ، نزلها جند الأردن من العرب ، وهي كثيرة الخيرات. الحميري : المصدر السابق ،ص89.مجهول: ذكر بلاد الأندلس،ص68.
[6] نفس المصدر ،تر733،ص364.
[7] ابن بشكوال :المصدر السابق ،تر 20،ص41-42.
[8] الضبي :المصدر السابق ،تر1384،ص632-633.
[9] كمال السيد أبو مصطفى: تاريخ الأندلس الاقتصادي، ص376.
[10] محمد عبد الله عنان:عصر المرابطين والموحدين ، ص61.

فقاتل بنو نصر قتالا شديدا وقد تكالبوا عليها(أي غرناطة) تكالبا شديدا، ونصرهم الله وهو نعـــم المـــولى ونعـــم النصير[1]، ولهذه الظروف كان تحبيس الدروع و الخيل ببلاد الأندلس كثيرة باعتبارها دار جهاد، فحبست ببلاد الأندلس الخيول للجهاد على من يكون علفه ولا يلزم المحبس علفه، إذا ثمن المحبس عليه إلا أن يشاء[2]. وقـــد ســـئل ابـــن زرب (ت381 هــ / 991 م) عن تحبيس الخيل في سبيل الله فأجاب بجواز ذلك[3]، وقد سُئل ابن رشد (ت 520 هــــــ / 1126م)عن حبس الفرس، فقال: إن حبس في السبيل فمن بيت المال فإن لم يكن بِيعت واشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى النفقة كالسلاح والدروع، وأن حبست على معين أنفق عليها على ذلك، وإلا فلا شيء لـــه[4]، وقـــد أفـــتى الفقهـــاء الأندلسيون بجواز حبس الخيل و السلاح في سبيل الله فقالوا : بأنَّ مالك (ت 179 هــ / 795م) قـــال في الـــسلاح أيضا إذا حبسه وهو حبس صحيح[5]، أمَّا الفرس التي أخذها العدو ثم غنمها المسلمون فقد أجاب ابن رشـــد(ت 520 هــ / 1126م) بأن يؤخذ بقيمته بمنزلة ما لو لم يكن حبسا[6].

3-فداء الأسرى :

لم تقتصر الأوقاف على الحصون والثغور وسكانها بل شملت أيضا فداء الأسرى[7]، فيذكر الونشريسي أنَّ هناك العديد من أوقاف المسلمين الذين يقعون في أيدي النصارى الإسبان وغيرهم من أعداء المسلمين[8]، والملاحظ أنه أحيانا – وكما يذكر الونشريسي – يحدث وضع ريع أحباس مساجد القرى كما هو الحال في إحدى قرى بَلَشْ ولذا فقد أجاز الفقهاء أن يصرفوا هذا الريع الذي لا يحتاجه المسجد في بناء برج على صومعة المسجد لاستطلاع أخبار النصارى

---

[1] *Ernest Leroux . **''Le siège d'Almeria en 709H/1304A.j''**,(Journal Asiatique), tame x,paris,1907,p280*

[2] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص58.

[3] *Ernest Leroux ,op.cit, p256-270*

[4] بن رشد: الفتاوى، ج.1، فتوى 66، ص:313. فتوى 132، ص:592. والفتوى 582، ج.3، ص:1547.

[5] انظر: مالك بن أنس: مصدر سابق ، ص278. ابن رشد: البيان والتحصيل، ج12، ص 194، 237. البرزلي: مصدر سابق ، ص 415، 428.

[6] الونشريسي: المعيار المعرب، ج7، ص181.

[7] الأسير جمع أسرى من قبض عليه و أخذ ، والأسير هو الأخيذ وهو كل محبوس في قيد أوسجن أسير حتى و لم يشد بالقيد وأسير الحرب هو الشخص المقاتل من التصرف بنفسه ، أما في الفقه الإسلامي فيقصد بالأسير ذلك المقاتل من الكفار الذي قبض عليه المسلمون في ساحة المعركة. **المنجد في اللغة** ، دار المشرق ، بيروت ،1973م، مادة أسير ، ص 40. حسن أبو رغدة : **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام** ، مكتبة المنار ، الكويت ، 1987م، ص 44 . عبد الغني محمود : **القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية** ، دار النهضة ، القاهرة ، 1991م، ص 07 . أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : ت450 هــ ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1988 ، ص 167-168 . عبد السلام بن الحسن الأدغري :**حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام** ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، 1985م، ص27 . وهبة الزحيلي : **الفقه الإسلامي و أدلته** ، دار الفكر ، الجزائر ، 1991م، ج6 ، ص04 . محمد اللاقي : **نظرات في أحكام الحرب والسلم ،دراسة مقارنة** ، دار إقرأ للطباعة والنشر والترجمة والخدمات الإعلامية ، طرابلس ،1989م، ص 202 .

[8] وقد شاور الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في مسالة أسرى، وكانت آراءهم بين الفدية أو القتل فمال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الفدية بالمال أو بتعليم عدد معين من أولاد المسلمين القراءة و الكتابة. الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 145. علي منصور: **مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، فتح للطباعة والنشر، بيروت، 1970م، ص116.

الإسبان حتى لا يداهموا المدينة على حين غرة من أهلها[1]، كما حبست الدنانير بالأندلس على الأسرى ، فتشير كتب النوازل الفقهية أنَّ رجلا حبس على فداء الأسرى ستمائة دينار من الذهب المعين وبيده تقديمات من القضاة تتضمن ثبوت أمانته واشترطوا عليه ألا يصرف إلا في الفداء[2]،وهناك من خصص أوقافه لفداء أسرى المسلمين في الأندلس[3]. وقد اشتر بعض الواقفين في وصيته قبل موته بأن لايتعقبَّ أموال الفكاك دون مشورة قاض ولا حاكم[4].وأحيان كانت أموال الأوقاف في فداء الأسرى تتعرض للسرقة كما حدث مع تجار طليطلة عند سقوطها ، ولكن التجار قد اعترفوا بجرمهم[5].

كما لعبت بعض الشخصيات الأندلسية دورا كبيرا في عملية الفداء منهم:

– يوسف بن مؤذن بن عيشون المعافري ،من أهل وشقة ،يكنى أبا عمر ،كان من المنفقين في سبيل الله ،ذكر أنه فك نحوا من مائة أسير ، وتوفي رحمه الله في ربيع الأول سنة 309هـــ/ 915 م وهو ابن خمسة وثمانين عاما[6] .

– وابنه أحمد بن يوسف بن مؤذن ،كان أحد العباد ،حكى عنه بعض أهل المعرفة ،أنه فكمن أرض العدو من أسرى المسلمين مائة وخمسين سبية ،وكانت وفاته سنة 307 هـــ/ 913 م[7].

كما كان النصارى يبيعون بالوثائق الأسرى ، كما يظهر ذلك من النص التالي : "باع مرتين غرسيه دي إبرة ومن أبي عمر بن الشيخ أبو سليمان بن أبي عمر نحميش الإسرائيلي ، أسيرا واحدا اسمه وعدده 145 مثقالا إلى ان يقول نقلا عن كتاب أعجمي بشأن الأسير الذي أخرجه جوان ديمنقوس بالمنادة بقرطبة وتاريخه 714هــ/ 1310ميلادي[8].

كما أنَّ القساوسة ومن بينهم القس ماير عبد العزيز بن سهل (القرن الخامس هجري) فقد أوصى بافتكاك الأسرى : "هذا ما أوصى به القس ماير وهو بحال الصحة والجواز ، مؤمن بالله والإبن والروح القدس إله واحد وبالشبلة وهو وثيقة الإيمان وبالأناجيل الأربع[9] ، وبما أمر به الحواريون والآباء المقدسون ، فأوصى أن حدث به ما حدث الموت أن يعطي للوقاية الساكنة معه والخادمة له جبل الغرس الذي عند الطريق بدار الخازن ، وثُلث الزرع ، وسبعة مثاقيل مرابطية عن دويرة كذا (إلى أن يقول) : وما بقي يعطى عن روحه لقسيسن أو ثلاث من أصحابه، وما بقي يعطى للمساكين والثلث الثاني للأسرى ، والثالث للمساكين ... وبعد ذلك الشهود منهم ، وضع شهادته بالعربي ، ومنها ما وضعها بالإسباني[10]، وبفضل الثراء الفاحش لليهود ، تمكنوا من تكوين رابطة يهودية لافتداء أسراهم سواء من إسبانيا النصرانية أو الأندلس المرابطية كما يظهر ذلك من خلال رسالة كتبها يهودي بطليطلة سنة 520هـــ /1126م حول فدية

---

[1] نفس المصدر ، ج7 ، ص 148-149.

[2] نفس المصدر ج7 ، ص 207-208 ، ابن رشد : الفتاوى ، ج2 ، ص 1233.

[3] الونشريسي : المعيار ،ج7،ص323.ابن الخطيب : الإحاطة ،ج3،ص159.

[4] ابن رشد : الفتاوى ،ج2، فتوى رقم 161،ص755.

[5] نفس المصدر ،ج2، فتوى رقم 332،ص1265.

[6] ابن الفرضي :مصدر سابق ،تر1620 ،ص203.

[7] نفس المصدر،تر74،ص27.

[8] شكيب أرسلان : **الحلل السندسية في الآثار والأخبار الأندلسية** ، دار الحياة ، بيروت ، (د.ت) ، ج1 ، ص 399 .

[9] من الأناجيل : إنجيل متى ، مرقش ، لوقا ، يوحنا

[10] شكيب : المرجع السابق ، ج1، ص 418-421

سجينة يهودية في مملكة آراغون ، وتثبت رسالة أخرى كتبها أحد التجار المرموقين إلى أحد أصدقائه يطلب منه فيها الاتصال بأقاربه وبصاحب الشرطة لإطلاق سراح السجينة المذكورة[1]،ما ينهض حجة على نفوذهم الواسع ، كما كان للنَّاصر جارية تسمى الزهراء ، كان شغوفا بها ، وبلغ من شدة حبه لها أن بنى لها مدينة سماها باسمها عندما طلبت منه ذلك ، فقد ذكر المؤرخون أنَّ النَّاصر ماتت له سرية وتركت له مالا كثيرا فأمر أن يفتدي به أسرى المسلمين لدى الإفرنج ، فلم يوجد أسير فشكر الله ، وقالت له جاريته ، اشتهيت لو بنيت لي به مدينة تسميها باسمي وتكون خاصة بي فبناها تحت جبل العروس بقرطبة[2] .

وهذه أيضا من مبالغات المؤرخين الشبيهة بالقصص الخيالية والواقع أنَّ النّاَصر نفسه كان شغوفا بالبناء ، فرأى أن يؤسس مدينة جديدة تليق به وبدولته بعد أن تلقب بألقاب الخلافة ، فلما استفحل ملك الناصر صرف همه إلى تشييد القصور والمباني[3] .

أمَّا عن الأسرى وحوالهم في الدولة النصرية فكانوا يعملون في حرث الأرض وزراعتها ،وكان يوزع عليهم قليلا من القوت الضروري ،وكانت قيمة الفدية التي تطلب لإفتداء الأسير مرتفعة إلى حد ما[4].

ومنه نستنتج أنَّ الأوقاف (الأحباس) لها دورهام في تفعيل الحركة الدينية في بلاد الأندلس،فتعددت من أحباس الأربطة و الحصون و القلاع، كما كانت لها علاقة وثيقة بالجهاد باعتبار الأندلس دار حرب و جهاد حيث وقف الأندلسيون على ثغور المسلمين لاسيما أواخر عهد بني نصر.،وكذا أحباس فداء الأسرى.

---

[1] إبراهيم القادري بوتشيش : مباحث ، ص 98.

[2] المقري : نفح الطيب ،ج1،ص578. دويدار : مرجع سابق ، ص 326.

[3] ومما يدل على حبه للبناء تخليدا لذكراه تلك الأبيات التي أنشدها الناصر لمنذر بن سعيد الذي أنكر عليه الإسراف في البناء:

همــــم الملوك إذا أرادوا ذكرها ... من بعدهـــــــــا فبألسن البنيان

أو ما ترى الهرمين كم بقيا وكم ... ملك محته حوادث الأزمـــــــان

إن البنـــــاء إذا تعاظم قـــــدره ... أضحى يدل علـــــى عظيم الشان .

المقري :نفس المصدر ، ج1 ،ص575. دويدار : مرجع سابق ، ص 326.

[4] أحمد محمد الطوخي :مرجع سابق،ص142.

ثالثا: الوقف و إنشاء الزوايا و المدارس و المكتبات

بالإضافة إلى الرُبط ، دعمت الأوقاف مؤسسات الدولة في جانبها العمراني ، كالمدارس و الزوايا و المكتبات.

1-الوقف و الزوايا:

شكَّل ظهور الربط بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إطارا طبيعيا لنشوء التصوف[1]، ويتضح من هذا أن هذه الحركة لم تكن وليدة دافع معيَّن أو خلفية تاريخية ،بل إن أنفسهم قد قاموا بتأسيس الزوايا الذي اعتبر حدث هام ،ومكسب ثقافي واجتماعي يُشكِّل حجر الزاوية في أداء نشاط الصوفية[2]، بل تحولت إلى مأوى للفقراء واليتامى والزهاد[3] ، وتشير الفتاوى الفقهية إلى كثرة أوقاف الأندلسيين على الزوايا ومن تلك النازلة التي تشير فرن على زاوية تصرف فوائدها على المؤذن بالرابطة، وعلى الضعفاء من طلبة العلم[4] ، كما أجرى الأندلسيون الجرايات والأرزاق مشاهرة والكساوى والنفقات ،و أجري الخبز والورق لمن كان من أهل طلب العلم مضافا إلى أرزاقهم[5].

والظاهر أيضا أنَّ المتصوفة قد اهتموا بتوزيع الصدقات بين الفقراء والمعوزين في مختلف المناسبات ، باعتبارهم أكثر الناس معرفة بأحوال هذه الجماعات الضعيفة[6].

و لم يكن الزهد في الأندلس نزعة سلبية تقوم على اعتزال الناس واجتنابهم وعدم الاكتراث بأمورهم ، ولكن الزهد في الأندلس كان نزعة إيجابية نشيطة وفعالة وفعال في المجتمع الأندلسي ، يهتم الزهاد من خلالها بشؤون هذا المجتمع ويسهمون في حركته الحياتية ، ويُعنون بشؤون أفراده وبحياتهم[7] وأحوالهم فكانوا أيضا يحرصون على المشاركة في الجهاد منهم :

---

[1] نزعة من النزعات يعني العكوف على العبادة والزهد فيها ، يقبل عليه الناس من متاع الدنيا ، والتصوف كان معروفا عند أتقياء المسلمين من الصحابة والتابعين ، وهو تقرب إلى الله عز وجل واطمئنان إليه ، وكان أساسه البعد عن عالم الدنيا والتحكم في النفس ، وقد ظهر أول متصوف بالأندلس وهو محمد بن مسرة ت 319 هــ/925م . ابن خلدون : المقدمة ، ص 449-459 . ابن بطوطة : مصدر سابق ،ص 672 . تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُبكي ت 771 هــ : **طبقات الشافعية** ، تحق :محمود محمد الطناجي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، ط1 ، مطبعة عيسى البابي سوريا ، 1964م، ص 271 . نيكلسون : **في التصوف الإسلامي وتاريخه** ، تر: أبو العلاء عفيف ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، 1956م ، ص04 . الجابري :تكوين العقل ، ص 201-207 . السيد سالم عبد العزيز سالم :محاضرات ، ص 379 . عصمت عبد اللطيف دندش : **أضواء جديدة على المرابطين** ، ط1، دار الغرب، بيروت ، 1991م ،ص 39 . أحمد أمين :مرجع سابق ، ص 153 . جنتالث بالنثيا : مرجع سابق ، ص 326 ، عبد المنعم ماجد: مرجع سابق ، ص 182.محمد جلال شرف :**دراسات في التصوف الإسلامي (شخصيات ومذاهب)** ، دار المعرفة الجامعية ،مصر ،1999م،ص17-18.

[2] دبوب محمد :" **دور الصوفية بالمغرب الإسلامي في الحياة الثقافية والفكرية وتفاعلاتها بالمشرق الإسلامي** "، حولية المؤرخ ،العدد02 ،أفريل 2002م، ص 111.

[3] السيد سالم :محاضرات ، ص 379.

[4] *Villanveva , habices ,op.cit, p 201.*

[5] ابن رضوان : مصدر سابق ، ص 416.

[6] المحمودي : مرجع سابق، ص122.

[7] محمد بركات البيلي : **الزهاد والمتصوفة في بلاد المغرب و الأندلس حتى القرن الخامس هجري** ، دار النهضة العربية ،مصر ، 1992م، ص 132-133.

- الزاهد عباس بن رفاعة بن الحارث المذحجي من أهل ريه ، أراد الحكم الربضي أن يوليه قضاء الجماعة بقرطبة ففر منه ولحق بالثغر مجاهدا[1] .

- وكان النعمان بن عبد الله الحضرمي من الزهاد المجاهدين استشهد في أقصى ثغور الأندلس[2] .

- وكان نعم الخلف بن أبي الخصيب الزاهد التطلبي محاربا كثير الرباط والغزو ،استشهد في رمضان 298هـ/905م[3].

- و كان محمد بن زكريا الزاهد من المجاهدين غزى مع الخليفة عبد الرحمان النّاصر بمحلة قلهرة سنة 322 هـ/929م[4]

- و أبو بكر محمد بن سعدون التهمي المتعبد حج غير مرة ورابط ببلاد المغرب وصحب الفقراء وطاف بالشام وجاهد وحرض على الجهاد ت 344 هـ/951م[5].

- ومنهم حماد بن شعران بن حماد،منأهل استجه ،كان كثير الرباط في الثغورمتكررا عليها يخشى

- السلطان ولا يخاف في الله لومة لائم ، من الرجال الزهاد الذين لا نظير لهم في البأس والرجولية توفي سنة 354 هـ/961م[6] .

- و كان محمد بن أبي الحسام طاهر ،من أهل تُدمير ،يكنى أبا عبدالله ،قد تنسك وتخلى عن الدنيا ،و هجر وطنه ، وظهرت له إجابات و كرامات ،و ذكر هناك بالحجاز و المغرب ،ولما إنصرف إلى الأندلس لزم الثغر،فكان يغازي العدو ،حتى رزقه الله الشهادة مقبلا غير مدبر ،وذلك لسبع من جمادي الأولى سنة 373هـ/980م[7] .

- موسى بن عبد الرحمان ،يعرف بالزاهد ،من أهل الثغر ،قدم طليطلة مجاهدا ،أستشهد في ربيع الثاني سنة 378 هـ/985م[8].

- وكان أحمد بن خلوف المسيلي الزاهد مجاهدا ، سكن الثغر أعواما كثيرة وشهر فيه وعلا ذكره هناك منسوب إلى البأس والنجدة ، توفي 393هـ /1000م[9].

- أحمد بن سعيد بن سليمان الصوفي ،أقدم على طليطلة مجاهدا ،توفي سنة 397هـ /1004م[10].

---

[1] ابن الفرضي: المصدر السابق،تر882 ،ص 297.

[2] نفس المصدر ،تر1500،ص158.الضبي :المصدر السابق،تر1406،ص641.

[3] ابن الفرضي:تر1502،ص159.الضبي :المصدر السابق ،تر1402،ص640.

[4] ابن الفرضي: المصدر السابق ،تر1209،ص43.

[5] نفس المصدر ،تر1388 ،ص104.

[6] نفس المصدر،تر290 ،ص124-125.

[7] نفس المصدر ،تر1351 ،ص 87.الضبي: المصدر السابق ،تر155،ص115-116.

[8] ابن بشكوال : المصدر السابق ،تر1339 ،ص876.

[9] ابن الفرضي: المصدر السابق ، تر206،ص63.

[10] ابن بشكوال : المصدر السابق ،تر34،ص49.

– وكان أبو عثمان سعيد بن موسى بن مهص الغساني النسائي زاهدا من البيرة أقام للرباط بتطيلة مكثرا من الجهاد حتى استشهد بمعترك الماشة توفي سنة 393هـ/1000م[1] .

– وكان محمد بن عطاء الله النحوي المرابط ،توفي في مدائن الثغر ،في بعض غزوات المظفر بن عبد الملك بن أبي عامر ،وكان غازيا معه فيها ،أستشهد سنة 394هـ/1001م[2].

– وكان أحمد بن هشام بن أمية بن بكير الأموي ،يكنى أبا عمر ،كان فاضلا زاهدا ،من أهل العلم والقرآن ،مع الصلاح والفهم ،إلتزم الإمامة والتأديب ،و إنتدب لأعمال البر و الجهاد والمرابطة في الثغور كثيرا،توفي عام 398هـ/1005م[3]

– محمد بن عيسى المعروف باسم ابن البريلي التطيلي ،كان موصوفا بالعلم والصلاح ، والفقه والشجاعة والجهاد بثغره ،أستشهد سنة 400 هـ/1006م[4].

– و كان بن أبي جنادة أبو عمرو أحمد بن محمد بن عمر الصدفي من الزهاد المرابطين بثغور المسلمين بالأندلس حتى توفي 450هـ /1056م[5] .

– و كان منهم أبو عمر أحمد بن عيسى الألبيري من لأفراد الزهاد في وقته ، كانت له مقطوعات و أبيات كثيرة في الزهد ووعظ الجهاد كان حيا سنة 416 هـ/1022م[6] .

– وكان منهم أبو الوليد هشام بن محمد بن سليمان بن اسحاق بن هلال القيسي من أهل طليطلة ، كان يرابط بنفسه في الثغور ويلبس الخشن من الثياب توفي سنة 420هـ/1026م[7].

– وكانت منهم أمة الرحمان بنت أحمد بن عبد الرحمان بن عبد القاهر العبسي الزاهدة كانت تروي عن أبيها ، كانت صوامة قوامة توفيت بكرا لم تنكح قط سنة 440هـ/1046م[8] .

– و كان أبو عمر أحمد بن محمد بن عمر الصدفي الزاهد يعرف بابن أبي جنادة من أهل طليطلة ، كان من أهل العلم والعمل وترك الدنيا صواما قواما منقبضا عن الناس فارا بدينه ملازما لثغور المسلمين ت 450 هـ /1056م حضر جنازته المأمون بن ذي النون صاحب طليطلة وقتذاك[9].

---

[1] نفس المصدر ،تر533،ص176.محمد بركات : المرجع السابق ، ص 134.

[2] ابن بشكوال : المصدر السابق ،تر1047 ،ص703.

[3] نفس المصدر ،تر20،ص41.

[4] نفس المصدر ،تر1062 ،ص715.

[5] نفس المصدر ،تر121،ص104.

[6] ابن بسام : الذخيرة ، ص 847

[7] ابن بشكوال : المصدر السابق،تر1438،ص933.

[8] نفس المصدر،تر1547،ص994.

[9] نفس المصدر،تر121،ص104.

– وكان منهم أبو العباس أحمد بن محمد بن فرج الأنصاري يعرف بابن رميلة من أهل قرطبة ، كان معتنيا وصحبة الشيوخ وله شعر حسن في الزهد ، كان من أهل الزهد والورع والفضل والذي استشهد بمعركة الزلاقة مقبلا غير مدبر سنة 479 هـ/1085م[1] .

– منهم محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف الجهني ،من ولد عقبة بن عامر صاحب رسول الله ﷺ أن أهل قرطبة ،قال عنه ابن بشكوال :أنه قدم إلينا مجاهدا بطليطلة ،فأخذنا عنه[2] .

– ومنهم حماد بن شقران بن حماد ،يكنى أبامحمد،كثير الرباط فب الثغور متكررا عليها [3] .

– وكان طاهر بن حزم ،من أهل سرقسطة ،كان ورعا فاضلا،أستشهد في طريق برشلونة[4].

– وقد كتب الكثير عن الزهد ، ففي ترجمته لاحمد بن محمد بن عبد ربه ، مولى هشام بن عبد الرحمان ، من اهل العلم زالادب والشعر وله كتاب الكبير المسمى كتاب العقد ، يقول عن الزهد :

ألا إنما الدنيا غضارة أيكـــــــة	إذا اخضر منها جانب جفَّ جانب
هي الدار من الامال الا فجائــع	عليها ولا اللذات الا مصـــــائب
وكم سخنت بالأمس عين قريرة	وقرّة عيون دمعُها اليوم ساكـــب
فلا تكتحل عيناك فيــــها بعبرة	على ذاهب منها فانك ذاهـــب[5]

وفي ترجمته لعبد الحق بن عبد الرحمان بن عبد الله الازدي الحافظ الزاهد ، ومن شعره في طريقة الزهد:

يا راكب الدِّع للذاتـــــــه	كأنــــــه في أُتُن عَيْرٌ
واكلا كل الذي يشتهـــــر	كأنه في كَـــــــلا ثَورٌ
وناهضا إن يدع داعي الهوى	كأنه من خـــــــفة طَير
وكل مايسمع أو مايــــرى	كأنما يعني لــــــه الغير
ان كؤوس الموت بين الورى	دائرة قد حثها الســــير
وفد تيقنت وإن أبطــــأت	أنْ سوف ياتيك بها الدُّور
ومن يكن في سيره جائــرا	بالله ما في سيرها جَــور[6]

---

[1] نفس المصدر،تر2،ص30.

[2] نفس المصدر ،تر1053،ص707.

[3] ابن الفرضي : المصدر السابق ،تر390،ص124.

[4] نفس المصدر ،تر620، ص206.

[5] الضبي: المصدر السابق ،ص 193

[6] نفس المصدر ،تر1107، ص 508 -509 .

وله :

من عرف البـــاري لا ضــــــرّه   إن جهل الكون واد ناســـَهْ

ومن يحط علما برب الــــورى   فكيف يلقى جاهلا ناســـه

بل كيف لا يعتّل أنواعــــــه   حُبُرا ولا يحصر أجناســــه[1]

وقال محمد بن علي بن البراق الهمداني [2] ،الذي انتقل إلى شعر الزهد:

يا مُرسلا حيث لم يملك مدامعـــا   لمّا تأنقت الأيام في محنـــــه

ذد من دموعك واكنفْ غرب سائلها   فالدمع ينصف الموتور من زمنـــه

سيان عد الليالي ما يكمن طربــا   أو من بكى أسفا وإنقدّ من سجنه

نرجو من الدهر إنصافا ومعدلــــة   وغدره بالورى جارٍ على سَنَنِــه

فارجع إلى الله و اترك كلّ ممتلـــيء   وغادة و انتبذ منه ومن وطــــه[3].

كما قال أخر:

الموت في كل حين ينشر الكفنـــا   ونحن في غفلة عما يراد بنـــا

لا تطمئن إلى الدنيا و زخرفهـــا   إن توحشت من أثيابها الحسنا

وأين الأحبة و الجيران ما فعلــوا   أين الذين هم كانوا لنا سكنا

سقاهم الدهر كأسا غير صافيــة   فصيرتهم لأطباق الثرى رُهُنا[4]

---

[1] نفس المصدر ،تر236، ص 150.

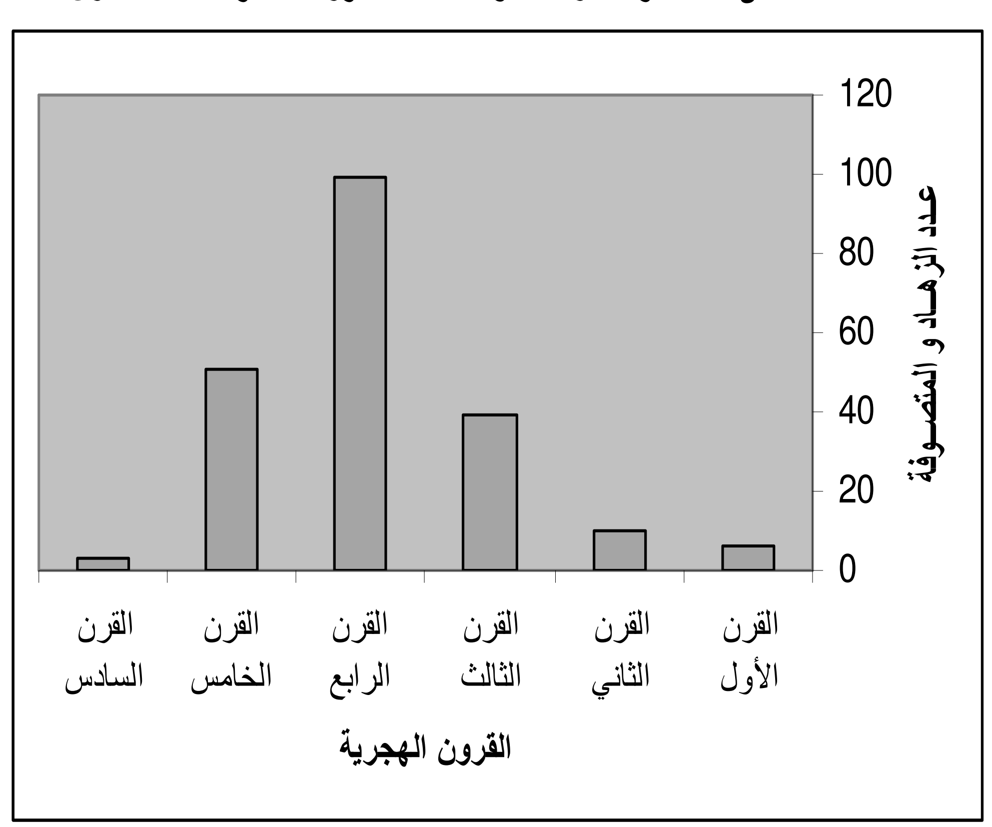
[2] أبو القاسم ،محمد بن علي بن البراق،فقيه،وأديب ،شاعرمجيد،أنتقل إلى شعر الزهد.الضبي : نفسه،ص150.

[3] الضبي : المصدر السابق ، ص150.

[4] ابن بشكوال : المصدر السابق ،تر1054،ص709.

شكل رقم 03:

أعمدة بيانية تمثل عدد الزهاد و المتصوفة خلال القرون الهجرية الستة الأولى



يبدو أنّ الزهد أخذ في الانتشار بين أهل الأندلس حيث أخذت كتب تراجم الزهاد في التوالي التزايد التدريجي ،منهم زياد شبطون(ت204هـ/810م)،وعيسى بن دينار وغيرهم، وانتشر عدهم في قرطبة واشبيلية وشنترين ، لتدل على بسب عناية الولاة والأمراء والخلفاء ، وظهر شخصيت حملت على عاتقها حل لواء الزهد والتصوف أمثال محمد بن زمنين ومحمد بن وضاح ويحيى بن سهل و أبو القاسم أصبغ بن مالك (ت304هـ/910م)وغيرهم.هكذا وصل الزهد قمته واستمر نزعة روحية حتى عصر ملوك الطوائف أخذ في التناقص التدريجي بسبب الفتن الداخلية و العصبيات العربية وتردي الوضع السياسي بسب تناحر دويلات الطوائف وانقسامها فيما بينها على أخذ الزعامة الأندلسية ،مما فتح المجال إلى النصارى للاستيلاء عليها على الرغم من ظهور أمثال أبو العاص حكم بن محمد (ت 447هـ/1053م)، و أبو عثمان سعيد بن جعفر الأموي الطليطلي ت 448هـ/1054م.وفي العهد المرابطي ضبط الفقهاء المرابطون القواعد الفقهية وظهور أمثال أبو علي الصدفي بن محمد بن فيارة (ت514هـ/1120م) وقد كان له الأثر الكبير في استمرار التصوف والزهد.

2- **أوقاف المدارس :**

أصبحت المدارس مراكز للتعليم بعد المساجد والكتاتيب وظهرت في وقت كثرت فيه حلقات الدرس والنقــاش في المسجد مما أفقد المسجد مكانته وهيبته ، فبحث المسملون عن بديل فأسسوا المدارس لتكون مكانا يتعلم فيه الفرد كافــة العلوم الدينية والدنيوية[1] ، أي أنها المكان للتعليم المقيد بالمكان[2].

أمَّا المدرسة في الأندلس فتعد دراستها من أصعب الأمور و أعظمها حيث تباينت آراء المؤرخين بصورة شديدة لقلَّة البيانات ، وكانت أول مدرسة في غرناطة سنة 750هــ/ 1356م ، في زمن يوسف الأول[3] ، فليس لأهل الأندلس مدارس تعينهم على طلب العلم ، بل يقرءون جميع العلوم في المساجد بأجرة[4] ، أما الدكتور حسن محمود فيشير إلى أنَّ كل مدينة بالأندلس كانت تحتوي على مدرسة[5]، بل هناك من قال أنَّ هناك عدة مدارس في الأندلس كمدرسة مُرسية أقامها ألفونسو حين دخل مرسية ، ينتسب إليها محمد بن أحمد الرقوطي ، ومدرسة مالقة أنشأها الصوفي محمد بن محمد بن عبد الرحمان الأنصاري (ت 754هــ/ 1353م) ، ومدرسة غرناطة أبو عبد الله محمد بن يوسف الملقب بالفقيه ، كذلك مدارس المرابطين منها مدرسة الصابرين التي أسسها يوسف بن تاشفين الذي كان بحاجة إلى مؤسسة جديدة[6] ، ويقول ابن الخطيب في كتابه الإحاطة عن بناء المدارس :

ألا هكذا تُبنى المدارس للعلم وتبقى عهود المجد ثابتة الرسم
ويقصدون الله بالعمل الرضى وتجنى ثمار العز من شجر الغرم[7]

و قد وقف عليها الحاجب رضوان بأمرٍ من السلطان الأوقاف الجليلة حتى غدت المدرسة (نتيجة وحدها ،بهجــة ورصدا وضرفا وفخامة)[8].

وقد قام بالتدريس في هذه المدرسة العديد من الأساتذة منهم ابن الفخار الخولاني (ت 754هــ/1360م الذي قل في الأندلس من لم يأخذ عنه من الطلبة[9] ،ومنصور الزواوي الذي كان يعتبر معجزة في العلم[10].

---

[1] مفتاح محمد دياب : المرجع السابق ، ص 92.

[2] حنفي عيسى :" **دراسات في الفكر التربوي المعاصر** "، مجلة الثقافة ، ع 98 ، 1987م، ص 120.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف الملقب بالفقيه الشيخ ، لعلمه وتقواه ، حكم مملكة غرناطة . ابن الخطيب :الإحاطة ، ج3 ، ص 68.

[4] المقري : نفح الطيب ، ج1، ص 220.

[5] حسن محمود:مرجع سابق ، ص 432

[6] ابن الخطيب:لإحاطة، ج3، ص 36–79. محمد عيسى:مرجع سابق، ص 387-388. بلغيث: الحياة الفكرية، ص135

[7] ابن الخطيب :الإحاطة،ج3،ص78.

[8] ***Morta** ,Numesion v; al-Andalous escoriale* ; ***un cataloga de las fondos arabes primitivos de la ol 2** , fasc 1 ; (s.d),p108.*
الطوخي : المرجع السابق ،ص316 .

[9] هو الأستاذ المحقق العلامة الكبير النحوي الشهير أبو عبد الله محمد بن علي بن الفخار البيري ،شيخ النحاة بالأندلس بلا منازع ،أخذ عنه كثيرون ،و قد حكى عنه تلميذه الشاطبي .المقري :نفح الطيب ،ج5،ص355-359.

[10] الطوخي :المرجع السابق ،ص317.

أ) دعم أركان المدارس :

كانت للأوقاف أهمية خاصة بالتعليم سواء بالمدارس أو الكتاتيب ، والأوقاف هي التي تثبت أركان المدرسة ودعم نظامها ، وكانت تدفع الرواتب على حسب شروط الواقف ، فقد أوقف الحاجب رضوان على المدرسة النصرية الرباع المغلة بأمر من السلطان ،وسبب لها الفوائد وجلب إلها الماء حتى غدت المدرسة نتيجة وحدها بهجة ،ورصدا و طرفا وفخامة، ويبدو أن أوقاف المدرسة كان افتتاحها سنة 750 هـ/1356م كانت كثيرة ، الأمر الذي استدعى لها أن يُعين لها مسؤول مخصوص هو محمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري المتوفى بعد 770 هـ/1376م، "وهكذا الآن مستوطن حضرة غرناطة وناليا للاستشارة القرآنية بين يدي السلطان أعزه الله مرفع الجانب معزز الجراية بولايته أوقاف المدرسة"[1].

ولا بد للإشارة أيضا أن هناك بعض الفنادق المجاورة للمدرسة والتي كانت موقوفة على مساجد غرناطة ، مما يعطي الاحتمال في استعمالها لصالح المدرسة[2] .

كما أشار الونشريسي أيضا إلى أنَّ المدارس التي كانت تشتمل على غرف سكنى الطلبة الغرباء للراحة في أوقات الفراغ ولخزن الأمتعة ، ويذكر الونشريسي – ضمن إحدى فتاويه- أنَّه لا يسكن بالمدرسة إلا من بلغ عشرين سنة فما فوقها و أخذ في قراءة العلم و درسه بقدرة وسعة ، ويحضر مجلس العلم وتلاوة القرآن صباحا ومساءا ، فإذا سكن فيها عشرة أعوام و لم تظهر نجابته أخرج منها جبرا ، لأنَّه يُعطِّل الوقف[3] .

ب) أوقاف المدارس المغربية :

أشار الونشريسي إلى بعض المدارس المغربية التي جعلت لها أوقاف منها:

المدرسة الجديدة بمكناسة :

التِّي حبست عليها العديد من الأوقاف ، وكان المدرس الذي يعين للتدريس بها يصدر له ظهير (مرسوم) بتعيينه في تلك الوظيفة يُحدد فيه راتبه ، وكان والد الفقيه عبد الله بن محمد العبدوسي ممن قاموا بالتدريس فيها ، وتولى تدريس النحو علاوة على العلوم الدينية[4] .

مدرسة تازا :

وكانت تشمل على مسجد وعدد كبير من الفرق التي كان معظمها خاليا ، ولا يوجد من يسكنها[5] .

---

[1] ابن الخطيب:الإحاطة، ج3، ص 78

[2] محمد عيسى :المرجع السابق ، ص 397

[3] الونشريسي : المعيار، ج7، ص 7 – 266

[4] الونشريسي : المعيار ، ج7، ص8- 10

[5] نفس المصدر ، ج7، ص 86

مدارس تلمسان[1] :

كانت لها أوقاف واسعة ، ومن ذلك رِبع محبس على طلاب مدرسة تلمسان سنة 796هـ/ 1393م ، وقد عين الواقف في وثيقة وقفه ما يأخذه كل واحد من أهل المدرسة ، من فقيه وإمام و أستاذ وطالب ومؤذن و خادم ، كذلك قام السلطان الغنِّي بالله أبو زيان محمد بن موسى بالحبس على مدرسة تلمسان[2] ، كذلك مدرسة أخرى بتلمسان تسمى المدرسة اليعقوبية، وهي تنتسب إلى مؤسسها يعقوب بن عبد الحق المريني (بويع 656 هـ/1262م)[3].

مدارس تونس[4] :

أمَّا عن مدارس تونس فهناك إشارة إلى مدرسة قرب القنطرة[5] ، والمدرسة التوفيقية[6]، و مدرسة ابن تافراجين الواقعة قرب القنطرة أوصى الحاجب بن تافراجين[7] ،بوقفها عليها منها حمام يعرف بحمام القائد ابن الحكيم[8].

3- الوقف و المكتبات:

قد أدرك الإسبان أنَّ الكِتاب أداة ضرورية في العملية التعليمية لا غنى عنه للمعلِّم والمتعلِّم ، فكان أن أنشئت هذه المدارس لتوفرها لأكبر قدر من الكتب منها ما يتصل بالجانب الموضوعي أو المجالات التِّي تتخصص فيها المدرسة ، ومن هنا وجد كل من يوقف مدرسة يجعل فيها خوانة كتب وتوفر لها نصيب من الموارد المخصصة لتسير عملية الوقف بشكل عام ثم كان أخيار فضلاء العلماء والأثرياء والطلاب يضيفون إلى خزانة الكتب عن طريق شراء كتب يوقفونها أو تضمين وصايا تشير إلى وقف ما يخصهم من كتب على المدرسة محددة[9] ، كوقف كتاب الإحاطة على المدرسة النصرية (تكلمنا

---

[1] مدينة عظيمة ، فيها عيون كثيرة ومياه غزيرة ،كثيرة الرزع و الضرع ، ولها أعمال كثيرة .الزهري : مصدر سابق ،ص113-114.

[2] الونشريسي :المعيار ، ج7، ص 337 ، 363 . مبارك الميلي: **تاريخ الجزائر**، مكتبة النهضة الجزائرية، 1350 هـ/1956م ،ج2، ص 374 . كمال السيد : جوانب ، ص 119 .

[3] الونشريسي : المعيار ، ج8، ص 175.

[4] مدينة عجيبة ، فيها الجامع المكرم المسمى بجامع الزيتونة.الزهري : المصدر السابق ،ص108.

[5] الونشريسي : المعيار ، ج7 ، ص 334.

[6] المدرسة التوفيقية ، كانت تقع بجوار جامع التوفيق قبالة زاوية الشيخ الزليجي بتونس ، وهي من بناء الأميرة عطف أم أمير المؤمين محمد بن أبي زكريا الحفصي ، بويع سنة 647 هـ/1273م . كمال السيد : جوانب ، ص 119.

[7] هو الوزير الحاجب أبو محمد عبد الله بن تافراجين ، كان من ذوي الجاه والنفوذ في عصر الدولة الحفصية ، تولى الحجابة للسلطان أبي بكر بن أبي زكريا الحفصي 744 هـ/1348م، ثم ولي الوزارة لابنه 766 هـ / 1264م ، السراج الأندلسي : **الحلل السندسية في الأخبار التونسية** ، تحق : محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1984م، ص 176-177 .

[8] الونشريسي : المعيار ، ج6، ص 98 .

[9] ساعاتي : مرجع سابق ، ص 77.

عنه سابقا في طرق إثبات نص الكتاب الوقفي) ، الذي قال عنه المقري : "إنّما هو حسنة من حسنات هذه الدولة النصرية الكريمة ، ونشأة من نشآت حدودها الشامل[1]، كذلك كتاب أبو عبد الله بن الخطيب في شرح كتاب الإشارات[2] ،وكتاب ابن معط وهو السفر الثاني من كافيته في علم النحو كان موقوفا أيضا[3].

أ) حجم المقتنيات :

لا تسعفنا المصادر المتاحة بين أيدينا بالتعرف على حجم المقتنيات للمكتبات الأندلسية ، أو حتى معرفة أنواع هذه المقتنيات من حيث الشكل أو المضمون للتعرف على قوة أو ضعف هذه المجموعات ، ومع ذلك فجل النصوص المتوفرة لدينا تشير بصورة غير مباشرة إلى أن المقتنيات لم تكن قليلة بأي حال من الأحوال ، بل كانت على العكس ضخمة من حيث الحجم ومتنوعة من حيث المحتوى[4].

وكانت مكتبة الحَكَم باعتبارها النموذج المحتذى للمكتبات في الأندلس – تجمع بين جنباها عددا ضخما من المجلدات الأربعمائة ألف مجلد كما ذكر المقري في نفحه ، حيث كانت هذه المكتبة من الضخامة والاتساع بحيث تستطيع منافسة كبريات المكتبات في عصرنا الحاضر ، وكذلك مكتبة ابن فطيس الذي شيَّد مبنى خاصا لمكتبته على أحدث التصميمات بحيث يسمح برؤية جميع المكتبات من مكان واحد ، وهذا أخذت به معظم المكتبات – وخاصة المكتبات الكبرى في الدول الأوربية[5] .

وللدلالة على فخامة مقتنيات هذه المكتبة يتبين ذلك من المدة التي استغرقتها في بيع مجموعاها ومقدار ثمن هذه المجموعات : "حيث اجتمع أهل قرطبة لبيع كتبها لمدة عام كامل في مسجده ، وأنه اجتمع فيها من الثمن أربعون ألف دينار قاسمية[6].

ومن الملاحظ أنَّ الرباط كان من المعاهد العلمية ،وزادت أهميتها العلمية بالرغم من أمها كانت كبناء عسكري ،مكانا للعبادة ،وله مكتبة جامعة ،ودارا للنسخ ،ومشفى للمرضى ،وكثيرا ما قام بجانبه أسواق وشيدت بجانبه الدور[7].

ب) أبنية المكتبات الوقفية :

المكتبات التابعة للمساجد والمدارس والربط ، كانت توضح في أبنية ملحقة بالجهة التي تتبعها ، وكان يعرف بعضها بدار الكتب أو خزائن الكتب ، فالمسجد الجامع له كتاتيب ملحقة قدرها 27 مكتبا ، ولقد نافست هذه المكتبات

---

[1] المقري : نفح الطيب ، ج1 ، ص 220.

[2] لعله كتاب الإشارات لأبي الحسين ابن سينا في المنطق والفلسفة.

[3] عبد القادر ربوح: مرجع سابق ، ص 166 .الطوخي: مرجع سابق ، ص 316

[4] وعن محتواها ، ففهلرسة ابن عطية التي فسرت القرآن ، والغنية التي اعتبرت وثيقة مهمة من وثائق القرن السادس هجري ، حيث عملت عاى تأصيل الفكر الإسلامي في المغرب و الأندلس وخارج حدودهما ، والمعجم في أصحاب القاضي الصدفي الذي يعتبر من أكبر المصنفات الأندلسية على عهد الموحدين . عن الفهارس ومحتواها راجع :هاني صبحي العمد :**البرامج والفهارس الأندلسية** ،ط1، الجامعة الأردنية ، الأردن ،1993م،ص51-112.

[5] المقري :نفح الطيب ،ج 380،194،3.الشافعي:المرجع السابق ، ص 132.حمدي عبد المنعم حسين:**دراسات في التاريخ الأندلسي** ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،1990م،ص384.

[6] المقري : نفح ، ج4،ص466. الشافعي : المرجع السابق ، ص 132.

[7] عبد الله علي علام :الدولة الموحدية ،دار المعارف ،(د.ت)،ص293.

نظيرها في الشرق الأدنى[1] ، وقد اشتهرت قرطبة بكثرة المكتبات ، وفي ذلك يقول خوليان ريبيرا : "عن مدينة قرطبة الأندلسية عرفت من الكتب والمكتبات أكثر مما لدينا أكثر الآن مثلا مما في سرقسطة وبلنسية رغم أنهما من كبريات مدن إسبانيا"[2].

وقد اجتمعت في عهد المُستنصر بالأندلس خزائن الكتب لم تكن لأحـــد من قبلــه ولا من بعده، لأن الحاجة في عصر الخلافة إلى الكتب والتآليف العامة و أهلها أشد الناس اعتناء بخزائن الكتب ، صار ذلك عندهم من آلات التعيين والدراسة ، حتى أن الرئيس منهم الذي لا تكون عنده معرفة يحتفل في أن تكون في بيته خزانة كُتب ، وينتخب منها ليس إلا أن يقال : فلان عنده خزانة كتب ، والكتاب الفلاني ليس عند أحد غيره ، والكتاب الذي هو بخط فلان قد حصله وظفر به[3].كما أوقف ملوك الطوائف الأوقاف على المكتبات بحيث نصت الحركة العلمية في عهد ملوك الطوائف إبّان تلك الفترة التي أظهر الناس فيها ولعًا شديدًا بذلك، وصار ذلك من سمات النبل والفضالة والرياسة لديهم، ولو كان جامعها وشاريها لا يقرأ و لا يكتب[4].

كذا دعى الخلفاء الموحدون إلى إقامة الأوقاف على المكتبات، وإجزال العطايا على أصحابها، فكان حرصهم شديد على ذلك فلقد كان مأمون الموحدين أبو يعقوب يوسف قد وجد في جمع الكتب، واختلاف أنواعه حتى اجتمع له من كتب الفلسفة مما اجتمع إلى المُستنصر (الحكم الثاني) وإقامة الأوقاف على خزائن الكتب[5].

كما اشتهر بنو نصر ملوك غرناطة على امتلاك المكتبات الخاصة، كذا اشتهرت عادة الفهارس بأسماء شيوخهم[6].

ومنه نخلص أن الأوقاف ساهمت في التشييد العمراني من خلال بناء و رعاية مؤسسات الدولة المختلفة من مدارس وزوايا ز مكتبات ، فوقف الأندلسيين عليها الأوقاف الجزيلة خلال الحقب الزمنية المتلاحقة ، وبالتالي أوجد الأندلسيون مباني ومنشآت ضخمة عززت تواجدهم في هذا المكان القصي من البلاد الإسلامية.

رابعا: الوقف و البِيْمَارِسْتَانَات

لقد وضعت الحضارة العربية الإسلامية أسس التراحم و التضامن بين أفراد الأسرة الواحدة، حيث أوجب لأرباب الحاجات حقًّا مفروضا يؤديه لهم، ذو اليسار منهم ،و جَعَلَ على الزوج نفقة زوجته من كل لوازم الحياة، بما في ذلك المعالجة، بل جعَل عليه نفقة زوجة قريبه الذّي تجب نفقته عليه، و أوجب في حالات خاصة نفقة الرجل على زوجته إذ كانت موسرة، و كان مُعْسِرًا، و جعــل الله للفقراء و المساكين و من لهم حقًّا في مال الأغنياء، و فيها وراء النفقات صدقة الوقف ليتصدَّق بـــه على جهات البِّر و الإحسان في الحال، أو بعد موت الواقف، ولا ريب أنَّ وجوه البِّر و الخير

---

[1] آلفرد هيسبل : مرجع سابق ، ص 53-54.
[2] ريبيرا : مرجع سابق ، ص 213.
[3] ابن الآبار : الحلة ،ج1، ص201. صالح البشري : مرجع سابق ، ص 112 .
[4] المقري: نفح الطيب، ج1، ص462. صالح البشري: المرجع السابق ، ص112. محمد صالح السحيباني: مرجع سابق ، ص 191-192.
[5] عابد الجابري: تكوين العقل، ص316.
[6] انظر: الطوخي: مرجع سابق ، ص320.

تختلف درجات نفعها والحاجة إليها، و يدخل في نطاقها بناء المشافي و المستوصفات و أعمال الإسعـــاف الطبي و المساهمة في مشروعات الرعاية الاجتماعية.

1- بناء المستشفيات:

شهِد العالم العديد من البيمارستانات، حيث اهتَّم بها الخلفاء و الوزراء وأعيان الدولـــة، و هي من أعمال الخير، و كانت هذه المنشآت – إلى جانب مشافي العلاج- مدارس لتدريب الطب.

و البيمارستان لفظة فارسية معناها " مكان المريض"، و لقد سماها النَسَاطِرَةُ الذِّين طَبَّبُوا في البلاد العربية أمكنة معالجة المرضى زمن الأمويين، ثم شاع استعمالهـــا في زمن العباسيين، و كانت المارستانات مدارس للتعليم و التخرُّج و تمرين الطلبة، جمعت بذلك بين ممارسة تعليم الطب و تطبيب المرضى[1].

وقد اشتهرت المشافي في بلاد الأندلس، حيث كانت خارج المدينة، تقوم المشافي للمرضى الذين يستعصى علاجهم أو يبطئ أو مصابين بأمراض معدية في حي قائم بنفسه يطلق عليه " رَبْضُ المريض" و تقوم عليها جماعات متطوِّعة إشرافا وإنفاقا مما تتلقَّاه من أهل الخير ومَّما يوقف عليها من مـــال أو أرض و عقَّار[2]، و مع مرور الزمن بدأت المعاهد الطبية التِّي أُنشئت في بلاد الأندلس تُنَازعها الشُهرة و السيطرة، و تجذب إليها الأطباء، حيث يُعتبر المعهد الطبي الذِّي أنشأه الخليفة عبد الرحمان الثالث أول معهد أُنشأ في أوربا في القرن الثالث هجري/ القرن التاسع ميلادي في مدينة قرطبة من أعمال إسبانيا، بعد تولي العرب في تلك البلاد، و لقد ذاعت أعمال ذلك المعهد في أقطار أوربا، كان يؤمه المستطبُّون من أطرافها طَلبا للمداواة، حتَّى أن الملك لِيُون سَانْشُ لاَغْرُو قد أتى قرطبة مستشفيا عند معلمي جامعتها العرب[3].

ومما يؤكد اهتمام القادة الأندلسيون لاسيما عصر بني الأحمر ببناء المستشفيات ما جاء على لسان الوزير ابن لخطيب(ت776هـــ/1384م)، حيث قال الوزير في كلامه عن أمير المسلمين محمد بن إسماعيل بن حزم[4]،الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه 755هـــ/1354م: "ومن مواقـــف الصدقة والإحسان من خارق جهاد النفس بناء البيمارستان الأعظم حسنة هذه التخوم القصوى ومزية المدنية الفضلى، لم يهتد إليه غيره من الفتح الأول مع تقرير الضرورة وظهور الحاجة، فأغرى به همة الدين و نفس التقوى"[5].

ونقل ليفى بروفنسال نص ذكرى بناء السلطان محمد الخامس (الغني بالله) للبيمارستان سنة (767 - 768هـــ/1365-1366م)، وهو لوح من الرخام على شكل الباب مقنطر مركب من قطعتين التصاقا محفوظا، وعلى أحد أوجه هذا اللوح كتابة في غاية الحفظ تملأ هذا الوجه خاصا بمرضى غرناطة جاء فيه: "الحمد لله أمر ببناء هذا

---

[1] ماهر عبد القادر محمد علي: **مقدمة في تاريخ الطب العربي**، ط1، دار العلوم العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1988م، ص 44. أحمد شوكت الشطي: **تاريخ الطب وآدابه وأعلامه**، مطبعة طويتي، 1967م، ص321-322.

[2] الطاهر أحمد مكي: مرجع سابق ،ص32.

[3] أحمد شوكت الشطي:المرجع السابق، ص 320.

[4] هو محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج، أمير المسلمين بعد أبيه وأبيه كان جزلا في العطية، بعيدا عن القسوة والغلظة مائل إلى الخير بفضل السجية. انظر: لسان الدين بن الخطيب: **اللمحة البدرية في الدولة النصرية**، ط3 ،منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م، ص113.

[5] أحمد عيسى بك: **تاريخ البيمارستانات في الإسلام**، ط2 ، دار التراث العربي، بيروت، 1981م، ص228.

المارستان رحمة واسعة لضعفاء مرضى المسلمين وقربة نافعة إن شاء الله رب العالمين،وخلد سنة حسنة ناطقة باللسان المبين، وأجرى صدقة على مر الأعوام وتوالي السنين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين المولى الإمام السلطان الهمام الكبير الشهير الطاهر الظاهر أسعد قومه دولة وأمضاهم في سبيل الله صاحب الفتوح و الصنـــع الممنوح والصدر المشروح،المؤيد بالملائكة و الروح، ناصر السنة كهف الملة أمير المسلمين الغني بالله أبو عبد الله محمد بن المولى الكبير الشهير بالسلطان الجليل الرفيع أبي الحجاج بن المولى السلطان الجليل المعظم هازم المشركين وقامع الكفرة المعتدين الشهيد الوليد بن نصر الأنصاري أنجح الله في مرضاته أعماله وبلغة من فضله العميم وثوابه الجسيم آماله،واخترع به حسنة لم يسبق إليها من لدن الإســـلام هذه البلاد، واختص بها طراز فخر على عاتق حلة الجهاد،وقد أراد وجه الله باستفاء الأجــر، والله ذو الفضل العظيم،وقدم نزرا يسعى بين يديه ومن خلفه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم،فكانت ابتداء بنائه في العشر الوسط من شهر محرم 767هـــ/1365م، وثمَّ ما قصد إليه ووقف الأوقاف عليه في العشر أوسط من شوال 768هـــ/1366م والله لا يضيع أجر المحسنين،وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين."[1].

أمَّا الاختبار الفني للمستشفى فكثيرا ما كان يختار له أفضل المواقع وأحسنهـــا، من حيث الشروط الصحية، فكانوا يُفضِّلون بناءه على الرَوابي و بجوار الأنهار[2]، و أما عن تنظيمه فكان من الطبيعي أن يتفَطَّن الأطباء لضرورة الفصل بين الرجال و النساء، فوضعوا في اعتبارهم قسم الرجال و آخر للنساء، و كل قسمٍ يُعتبر قائم بذاته، إذ كان القسم يحتوي على قاعات واسعة للمرضى و كان للتنظيم الإداري فكان في كل قسم من الأقسام قاعات للمرضى بحسب أصنافها، و في كل قاعة طبيب يرأس الأطباء في هذا القسم، رئيس الأطباء[3] ، و يضمُّ التصنيف الإداري للمستشفى ما يلي:

الجهاز	وظيفته
الجراحين	مسؤول عن الجراحة
المُجَبرِّين	جير العظام
الكحَّالين	العيون
الفَرَّاشين و الفرَّاشات	مسؤولة عن أثاث المستشفى
قَومَة: خدمة المرضى	إصلاح أماكن المرضى و تنظيف ثيابهم وغسلها

- أَفرِد لكل طائفة من المرضى أمكنة خاصة تختص بهم :
- قاعة الرَمَدْ
- قاعة الجرحى

[1] *provençal, inscriptions arabes, p164*
أحمد عيسى بك: المرجع السابق، ص ص:289-290.
[2] ماهر عبد القادر : المرجع السابق، ص 45.
[3] نفسه، ص45.

– قاعة النساء

– قاعة الرجال:مكان يجلس فيه رئيس الأطباء لإلقاء درس الطب، حيث يجتمع الطلاب حول رئيس الأطباء فيرون كيف يفحص المرضى و ما يَصِف لهم من علاج، و إذا أجاز الطلاب مدة الدراسة تقدَّموا للامتحان لينالوا الشهادة ،و يبدؤوا ممارسة التطبيب تحت رقابة الدولة[1].

وقد جعل المارستان سبيلا لكلٍّ من يصل إليه في سائر الأوقات من فقير أو غني، و لم يقتصر فيه على من يُقيِمُ به من المرضى بل رُتِّبَ لمن يطلب و هو في مترله ما يحتاج إليه من الأشربة و الأغـــــذية و الأدوية[2].

2- التعليم الطبي و ترجمة الكتب الطبية:

أ) التعليم الطبي:

يشترطُ الواقف أن يتحلَّى متعلِّم الطب بصفات يجري بها طبيب اليوم مع مسؤولية كل منهمـــا في حالتي الجهل و التقصير، وقد تعرَّض الطب العربي إلى صفات معلِّم الطب و الطبيب، و طالب الطب، الخُلُقيَة و الخَلْقِية ،جدير بالطبيب أن يتحلَّى بها و هي[3]:

أن يكون حسن الهيئة صحيح البنية.

نظيف الثياب طيب الرائحة، يَسُرُّ من ينظر إليه.

تَقبُّل النفس على تناول الدواء بين يديه.

أن يُتقن بقلبه العلوم التِّي تتوقف الإصابة في العلاج عليها.

أن يكون متينا في دينه متمسكا بشريعته دائرا معها حيث درات، واقفا عند حدود الله تعالى.

خَلِّيُ القلب من الهوى، لا يتقبَّل الارتشاء ، ولا يفعل ما يشاء و تستريح له النفس من العياء.

و أما متعلِّم الطب فقالوا يجب أن:

أن يكون حديث السن.

جيِّد الفهم .

حسن الحديث.

صحيح الرأي عفيفا شجاعا مالكا لنفسه عند الغضب.

مُشفقا على العليل حافظا للأسرار.

وقد أوجز ابن رضوان من الأطباء العرب المشهورين في القرون الوسطى، الصفات المرغوبة في متعلِّم الطب و الطبيب بقوله: " يجب أن تجتمع في الطبيب سبع خصال: أن يكون تام الخلق، صحيح الأعضاء، و حسن الذكاء و جيِّد الرواية و حسن الملبس، طيب الرائحة، نظيف البدن و أن يكون كتوما لأسرار المرضى، لا يبوح بشيء من أمراضهم، و

---

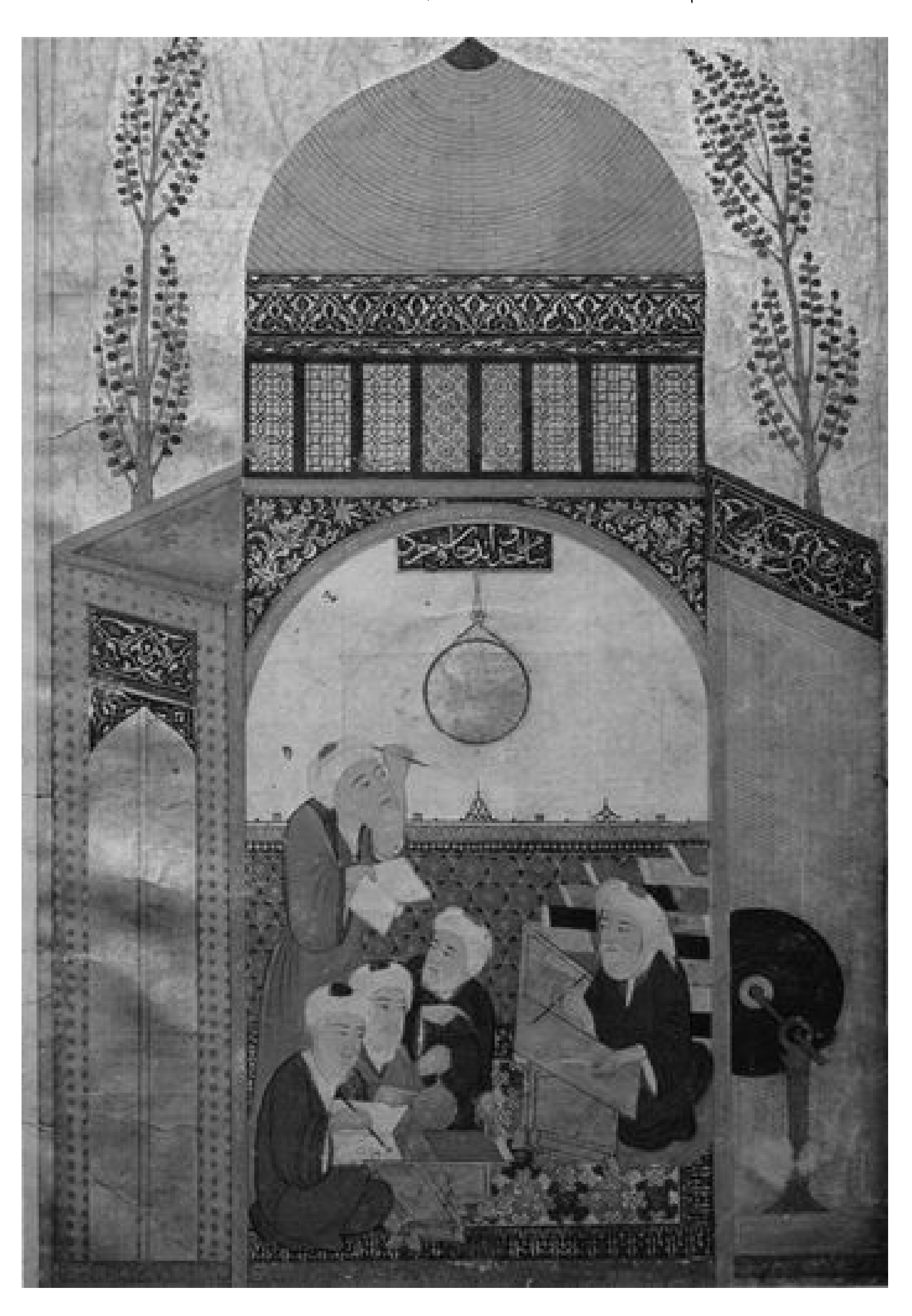
[1] عمر فروخ: **تاريخ العلوم عند العرب**، دار العلم للملايين، بيروت، 1970م، ص267.

[2] أحمد شوكت الشطي: مرجع سابق، ص346.

[3] نفس المرجع، ص 361-362.

أن تكون رغبته في إبراء المرضى، أكثر من رغبته فيما يلتمسه من الأجرة، و رغبته في علاج الفقراء أكثر من رغبته في علاج الأغنياء."[1].

صورة رقم 06: أطباء يتناظرون في جلسة علمية[2]



[1] أحمد شوكت الشطي: المرجع السابق ، ص362.

[2] نفس المرجع، ص 364.

وهذا يعني بطبيعة الحال أنَّ البيمارستانات كانت معاهد لتعليم الطب وإتمام دراسة الأطبـــــاء المبتدئين[1].ومن الناحية العملية كان الأساتذة يقومون بوصف العلاج للمرضى ،في وجود التلاميذ الذين يتلقون العلم على أيديهم،ويكتبون تعليماقم ،ويقوم المتدرب في الطب بتنفيذ تلك التعليمـــات بصورة منظمة ،ومتابعة المريض لهده الصورة يكتسبون الخبرة العملية الواجبة على دارس الطب[2].

ب) ترجمة الكتب الطبية :

لقد شجَّع الأمراء الأندلسيون و علمائهم و ذوي الوجاهة و الثروة منهم تشجيع حركة النقل و الترجمة و التأليف، فترجموا كتب جليلة ،و أصلحوا الترجمة التِّي قام بها العباسيون، بل عَهِدُوا إلى شراء المخطوطات مهما بلغ ثمنها و أوصوا باستنساخها إذا لم يتيسر ابتياعها ، و كان الأميرُ و الخليفة يُجزيهم ،و يهطل المال عليهم ، حيث اشتهر الحكم المستنصر الأموي (350-366هـ/ 961-976م) بتشجيع صناعة الطب، حيث اجتمعت بالأندلس في عصره خزائـــن من الكتب لم تكن لأحد من قبله و لا من بعده[3]، بل إنَّه لم يبخل بدفع ثمن ترجمة الكتب الطبية ثمنها مهما كان باهظا[4].

3-المحتسب و الفحص الطبي:

وكماهوحادث فإنَّه يتم تفتيش البيمارستان من طرف صاحب الحِسْبَةِ الذي يخوله الخليفة أو الوزير الحق في دخول المستشفى و الوقوف على حالة المرضى، و مدى الاهتمام بهم، و ما يُقَدَّمُ لهم من طعام ،و هل يقوم الغلمان على راحتهم أم يُقَصِّرون ؟و هذا النظام حافظٌ للبيمارستان بقائه و استمراره بصورة جادة فنيا و علميا و إداريا[5].

أ) طريقة الفحص الطبي:

فقد ارتقت إلى أرقى أساليب الفَحـــص، حيث وصفت لنا الكتب الحسبة دخول المريض العيادة فيسأله عن مرضه، و عن ما يَجد له من الألم و يَجُسُّ نبضه،و يتبع العلل التي انتابته في حياته ، حيث يهتَّم بمعرفة الأصول الصحية بين أفراد أسرته ، و عاداته و طرائق معيشته و مناخ البلدة التي يقيم فيها ، و يفحص لون الجلد و ملحمة العين و حالة التنفس و دلالـــة ذلك الدِّقة و العناية بالمريض[6]، ثم يركِّب له قانونا من الأشربة و غيرها من العقاقير، ثم يكتب لـــه نسخة لأولياء

---

[1] عبد الرحمان مرحبا : **الموجز في تارخ العلوم عند العرب** ،دار الكتاب اللبناني ،بيروت ،1970م،ص93.

[2] برجيس فتح الله : **ملحق عن إدارة المستشفيات والمراقبة الصحية في المجتمع الإسلامي** ،ذيل به المترجم مقال ماكس مايرهوف ،في كتابه تراث الإسلام . مايرهوف ماكس :**العلم والطب** ،مقال في تراث الإسلام،إشراف: توماس آرنولد،تر:فرجيس فتح الله،ط2،دار الطليعة،بيروت، 1972م،ص512. أ.ر.نوشيراوي : **البيمارستانات الإسلامية في العصور الوسطى**،تر: محمد خير بدره ،التراث العربي ،مجلةفصلية ،إتحاد الكتاب العرب ،العدد21،أكتوبر1985م.خير الله ،امي أسعد: **الطب العربي ،مقدمة لدراسة مساهمة العرب في الطب والعلوم المتصلة به**،المطبعة الأمريكية ،بيروت ، 1946م.

[3] محمد بن عبد المنعم محمد حسين : **دراسات في التاريخ الأندلسي**،مؤسسة شباب الجامعة ،1990م،ص384.

[4] أحمد علي الملا: المرجع السابق،ص130.أحمد مختار العبادي:في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، ،ص51.

[5] ماهر عبد القادر، المرجع السابق،ص47.

[6] أحمد علي الملا: مرجع سابق،ص134.

المريض لشهادة من حضر معه عند المرض ، و إذا كان من الغد حضر و نظر إلى أدائه و في اليوم الثالث و الرابع كذلك إلى أن يبرأ المريض أو يموت[1] .

صورة رقم 07 : يوضح طبيب أندلسي يتفحص مريض[2]



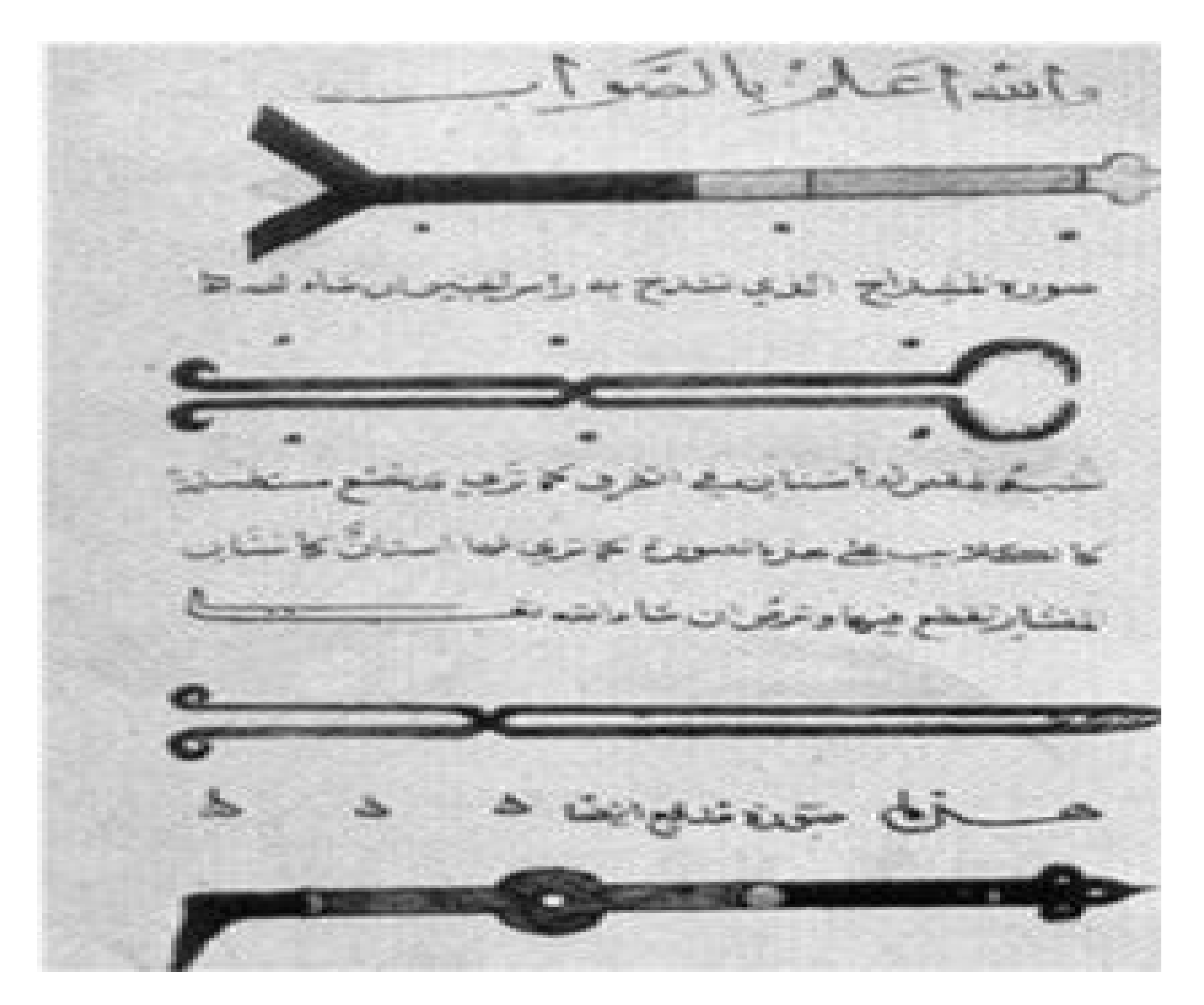
[1] ماهر عبد القادر، المرجع السابق،ص84.

[2] أحمد شوكت الشطي : المرجع السابق ،ص365.

ت) أنواع الأمراض: و يكشف الفحص الطبي عن عدة أمراض في الأندلس و هي:

الأمراض الجراحية: عَرف علماء العرب عن الجراحة أشياء كثيرة تلقوها ممن تقدمهم، و زاد عليها من ابتكارهم، فكان أبو القاسم الزهراوي في طليعة جراحي العرب، و كانت تعاليمه و معلوماته، و سائله و آلاته أساسا متينا بنيت عليه صروح الجراحة الحديثة، و قد نقل جراحة أبو القاسم إلى اللاتينية جيرَارْدُو كْرِيمُون بطليطلة، كما نقلها عدد كبير من الأطباء الايطاليين الذِّين غادروا وطنهم على إثر ما حلَّ بها من الفتن[1].

صورة رقم 08: يوضح أدوات الجراحة المستعملة عند الأندلسيين[2]



[1] أحمد الشطي : المرجع السابق،ص436.

[2] نفس المرجع،ص359.

الأمراض العقلية:

أدرك المسلمون رعاية المرضى العقلية، فكثيرا ما ألحقوا بالمارستان مواضع مخصصـــة ،و مزودة بقضبان حديدية خصيصا بالأمراض العقلية، و كان الأطباء يعلمون أن الأمراض النفسية و العقلية تتطلَّب أن يتفطَّن الطبيب لبواعث المرض و نوعا من الرعاية[1].

أمراض العيون: و جدير بالذكر أن هذه الأمراض يستطيع الطبيب معالجتها[2].

المجذومين:

حيث يُعتبر مرض الجُذَام مرضا معديا، و هو من الأمراض و الأوبئة الشائعة التي انتشرت بشكل واسع في العصر المُوحِدِّي، حيث وجد هذا المرض أرضا خصبة في البيت الموحدي ،و التي أضعفت مقاومة الاشخاص لهاته الأمراض[3]، فمرض الجُذَامِ كان في المجتمع بأسره، حيث خلق عدة مشاكل، و في هذا الصدد يقول البُرْزُلِي: " يُمْنَعُ المجذومين من مخالطة الناس و الاستسقاء و الوُرُود إلى الماء للوضوء، و يؤمرون بأن يجعل أن يُسْتَسْقَي لهم في آنية"[4].

4- رواتب الأطباء و أثمان العلاجات الطبية:

أ) رواتب الأطباء:

و الواقع أنَّ رواتب الأطباء و الممرِّضين كانت تَحَصلُ من الأوقاف التِّي تُخَصَصْ من لدى تأسيس البيمارستان تحت إدارة أمير أو نبيل، حيث أن رواتب الأطباء و الممرضين تدفع من رِيع الأوقـــف المُخصصة لها، وكان القيِّمُون يُسَجِلُون عليها في سِّجلات خاصة تُقَيَدُ فيها المصروفات جميعا في ترتيب رائع، فهي تنبؤنا عن قيمة رواتب الأطباء وأثمان العقاقير و الآلات، و الإشراف على الطلبـــة تُخَصَصُ من رِيعِ الوقف أيضا[5].

ب) أثمان العلاجات الطبية و الصيدلانية:

حين نتأمل أثمان العلاجات الطبية و الصيدلانية و ارتباط خدمات الأطباء، و خبرتهم بمصالح عِليَّـــةُ القوم، نفهم سبب أنَّ الشرائح الاجتماعية المتدينة على مواجهة الظروف الصعبة و مقاومة الأمراض و الأوبئة، فكانوا يُعَانُون من قلة المؤن و انتقاص الغذاء لدرجة أنهم كانوا يبيعون مالديهم لشراء الأدوية الصيدلانية و دفع ثمن الاستشفاء، إلا أنه قد خصص جزء من عائدات بيت مال البيمارستان الذي شيَّده الخليفة يعقوب المنصور بمُرَاكُشِ و لذلك جعل الخدمات الطبيـــة (أدوية، علاج) في متناول المرضى، و تمكين المساكين منهم من التطبيب بالمجان ،و مُساعدتهم للاندماج و العيش في وسط المجتمع، حيث أجزى العطايا ثلاثون دينارا كل يوم برَسْمِ الطعام خارج عما تكفله الأدوية و الأطباء، وقد

[1] ماهر عبد القادر، المرجع السابق،ص49.

[2] ابن أبي زرع، مصدر سابق، ص143.

[3] البزرلي: مصدر سابق، ج4، ص178 .الونشريسي : المعيار، ج11، ص302.

[4] نفسه ،ص302.

[5] زيغرند هونك: **شمس العرب تسطع على الغرب**، منشورات المكتبة التجاري، 1969م، ص232-234

حَدَدَّتْ الدولة أثمان العقاقير ووَضَعت رقابة شديدة، فإذا خالف الصيدلي دور الرقيب الذي يقوم بالتفتيش عليه تلك القوانين، و ارتكب أيِّ غش في أنواع العقاقير عُوقب بعقوبات قاسية قد تصل إلى الإعدام، و ذلك لحماية الشعب[1].

ومن أشهر الأطباء الأندلسيين: كان مُعظم الأطباء من عرب الأندلس قد اتخذوا الطبابة حرفة كمالية إلى جانب عامل آخر يتعاطونه، فقد كانوا فلاسفة أو فقهاء أو مؤرخين أو أدباء أو شعـــراء، وكان لإسبانيا أثر رائع في تاريخ العلم بما في ذلك العمران، فظهر عدة أطباء عبر عصور الدولة الأندلسية فكان:

ابن جلجل أبو داود سليمان بن حسَّان، كان طبيبا فاضلا جيد التصرف في صناعة الطب، و كان في أيـــام هشام الثاني له عناية و اعتناء بقوة الأدوية المفردة، وقد فسر أسماء الأدوية المفردة من كتاب ديسقوريد س وأفصح عن مكنونها وأوضح مشعل مضمونها، له كتاب تفسير أسماء الأدوية المفردة، أَلَفَّـــــهُ سنة 372هـــ/1078م بقرطبة في أيام هشام الثاني، وله مقالة في ذكر الأدوية المفردة التِّي لم يذكرهـــا دِيسْقُورِيدْسْ[2].

– سعيد بن يحى الخشاب :من أهل وشقة ،كانت له عناية وطلب ،وكان بصيرا بالطب ،أصله من سرقسطة ،فلم يزل بها إلى أن مات بها توفي سنة 318هـــ/1024م[3].

– سعيد بن محمد بن عبد الله بن دعامة القيسي :يكنى أبا عثمان ،وكان له حظ من العربية ،وغلب عليه الانتساب إلى الطب ، توفي رحمه الله سنة 365 هـــ/1061م[4].

– ابن الجزَّار أبو جعفر:(ت413هـــ/ 1009مـــ)، كان من أهل القيروان حسن التطلُّع للطب و سائر العلوم، لم يحفظ عنه زلة، عاش غنيا بالقيروان،و له مؤلفات أشهرها كتاب في علاج الأمراض (زاد المسافر) ،و هو مختصر في الطب، تُرْجِمَ إلى العربية و اليونانية و له كتاب في الأدوية المفـــــردة (الاعتماد) و كتاب الأدوية المركبة، و له كتاب (قوت المُقِيم) مُكَوَّن من عشرين مجلدا ،و له أيضـــا كتاب (طِبُ الفقراء)[5].

– ابن جَزْلَة: (ت473هـــ/1079م) يحيى بن عيسى بن علي بن جزلة، اشتهر خلال القرن الحادي عشر ميلادي أيام الخليفة المقتدر بأمر الله المشهور، من المشهورين في علم الطب، له كتاب تقويم الأبدان و منهاج البيان بما يستعمله الإنسان، و الإشارة في تلخيص العبارة، و رسالة في مدح الطب و موافقة الشرح و الرد على من طَعَنَ عليه[6].

– جعفر ابن مفرج بن عبد الله الحضرمي: من أهل اشبيلية ، كان متقدما في علم الطب و علم بالحساب وفنونه[7].

---

[1] أحمد شوكت الشطي: مرجع سابق، ص273.

[2] الضبي : مصدر سابق ،تر: 769،ص382. المحمودي أحمد: مرجع سابق، ص120. أحمد علي الملا:مرجع سابق، ص142.

[3] ابن الفرضي :مصدر سابق ،تر 490، ص 165.

[4] نفس المصدر ،تر508 ،ص 170-171.

[5] أحمد علي الملا : المرجع السابق ،ص142.

[6] نفسه ، ص142.

[7] ابن بشكوال : مصدر سابق ، تر 300 ، ص211-212 .

– محمد بن الحسن ، ابو عبد الله المذْحَجي : يعرف بابن الكتاني كان بارعا في علم الطب عاش بعد 400للهجرة/1006 للميلادي[1] .

– أبو جعفر بن جواد : مشهور الفضل مذكور في علم الطب معروف بالمروءة وسعة النفس والإيثار[2].

– ابن الهيثم : من المشهورين بعلم الطب ، والتقدم فيه ، وله كتاب في الخواص والسموم والعقاقير ، من اجلّ الكتب وانفعها[3]، ومنهم أبو عثمان بن عبد ربه: الطبيب،من أهل العلم والأدب و الشعر[4].

أسرة بن زهر:

تعدُ بني زهر من أشهر الأسر الأندلسية التي أوردها ابن رشد في نوازلـــه، و كانت تلك الأسرة تسكن بمدينة اشبيلية في عهد دولة بني عبَّاد (منذ بداية القرن الخامس الهجري/الحادي عشـــر ميلادي)، و تمتَّعوا بنفوذ كبير في اشبيلية علاوة على الجاه و النبوغ العلمي خاصة في ميدان الطـــب، فتذكر النوازل أنَّ بني زهر الاشبيلي امتلكوا الضياع الواسعة و الفنادق[5]،و يُضِيفُ ابن بسام أن بني عباد[6]، حُكام اشبيلية نظروا بعين الشك و الخوف إلى تلك الأسرة الناهة الثرية، وخَشُوا على سلطانهم باشبيلية فاضطروهم إلى الخروج عنها و مصادرة أملاكهم بها، فرحل بن مروان بن زهر جد بني زهر إلى شاطبة[7]. بشرق الأندلس أقام بها بقية عمره بين جاهه ووقره[8].

و يتضح من المصادر أن العلاقات بين بني عبَّاد و أصحاب اشبيلية و بني زهر قد تحسنت في عهـــد المعتمد بن عبَّاد (461- 484هـــ/1076-1107م) فقد قام باستمالة الطبيب زهر بن عبد الملك بن زهر[9]، لبراعته في الطب حثه على العودة إلى بلده اشبيلية " وأعاد إليه بعض أملاك أسرته بها"[10].

و ازداد نفوذ ابن زهر في زمن علي بن يوسف بن تاشفين (500-537 هـــ/1105-1142م)، ،و صار من أهل الحل و العقد، و من ذوي الرأي و المشورة في بلدة اشبيلية، و يدُّل ذلك " أن ابن زهر كان يولي من قبله حاكما

---

[1] الضبي : المصدر السابق ، تر 81.

[2] نفس المصدر ، تر 1526.

[3] نفس المصدر ، تر 1581.

[4] نفس المصدر ،تر1546،ص706.

[5] ابن رشد: الفتاوى ،ج1، فتوى رقم 30،ص174.

[6] ابن بسام:مصدرسابق، ص 15-19.

[7] **شاطبة**: كان يطلق عليها عند الرومان SATABIS و هي من أعمال كورة بلنسية شرق الأندلس، و هي مدينة حسنة لها قصاب يضرب بها المثل في الحصن و المناعة، و يوجد بها الكاغد لا نظير له بمعمور الأرض.

محمد الفاسي: "**الأعلام الجغرافية الأندلسية**"، مجلة البيئة، ع3، الرباط، 1962م، ص34.

[8] ابن بسام: المصدر السابق، المجلد الأول ، ص219. المقري:نفح الطيب، ج7،ص55،45.

[9] هو الوزير الطبيب أبو العلاء زهر بن عبد الملك بن مروان، نشأ بمدينة شاطبة برع في علم الطب ت525هـــ/1125م، و حمل إلى بلدة اشبيلية فدفن بها، كانت له علاجات مختلفة في معرفة أحوال المرض بمجرد النظر إليهم أو جس أنباضهم.

ابن سعيد:**المغرب في حلى المغرب**، تحق: شوقي ضيف، دار المعارف، (د.ت)، ص270 ابن بسام : المصدر السابق، ج1، ص218-221.أحمد شوكت:مرجع سابق، ص299 . كمال السيد: بحوث، ص11.

[10] كمال السيد:بحوث، ص11.

يحكم من حاشيته، صاحب المدينة[1]، من توليته و شهود البلد بحكمه و أمر المُسْتَخْلَص أيْ أملاك بيت المال و أملاك السلطات جارية على نهيه و أمره بمدينة اشبيلية[2] ، كما أنجبت أسرة بني زهر أجيال متتابعة منهم : الوزير أبو مروان بن أبي علاء بن زهر[3] و الحفيد أبو بكر محمد بن أبي مروان بن زهر[4].

وخلف بن عباس الزهراوي[5]، وعلي بن سليمان الزهراوي[6] .

ومنه نستنتج مما سبق أنّ الأوقاف لعبت دورا هاما في الرعاية الصحية حيث اشتهرت المشافي المحبسة وأن رواتب الأطباء والممرضين كانت تدفع من مال الأوقاف، وممن اشتهر من ملوك الأندلس الغني بالله الذي بنى البيمارستان سنة767هـ-768هـ/1365-1366، وقد أوقف عليــه الأوقاف الجزيلة.

خامسا : نماذج أخرى

تعددت صور الوقف على النفع العام المختلفة من إصلاح القناطر و الجسور، وإقامة المتزهات لعابري السبيل ، وقد أمدتنا النوازل الفقهية و كتب الفتاوى إشارات تبيِّن صور ذلك.

1- إصلاح القناطر و الجسور:

اعتبرها ابن عبدون (القرن الخامس هجري/ الحادي عشر ميلادي) حسنة تُبْقِي لفاعلها بعده إذا مات أبد الدهر، كبنيان مسجد أو حفر بئر أو إصلاح قنطرة أجرها مُدخَّرعند الله، و هي من إشراف القاضي أعانه الله على الخير، و حبسه إليه[7]، ويتضِّــح من ذلك أن لمتولي الوقف أن يعمل كل ما فيه مصلحة للوقف وللموقوف عليهم – مراعيا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعا، على أن ناظر الوقف ليس له مطلق الحرية في تصرفاته حيال الوقف،فهناك تصرفــات واجبة عليه الالتزام لها[8]،وهذه صورة أخرى تدل على ورع الولاّة المقسطين الذين لا يبخسون الناس أشياءهم ولا يعبثون

---

[1] صاحب المدينة: ان صاحب خطة الشرطة في الأندلس كان يعرف عند العامة بصاحب المدينة أو صاحب الليل، و كانت مهامه متعددة و منها :مسؤولية الأمن في المدينة و الإشراف على السجون و الضرائب ،و المحافظة على الآداب العامة، و كذا الإشراف على تنفيذ أحكام القاضي، و يرى ابن عبدون أن صاحب المدينة يجب أن يكون عفيفا فقيها شيخا ، .أنه في موضع الرشوة وأخذ أموال الناس، و يجب أن لا ينفذ أمرا من الأمور الكبار إلا أن يعرف القاضي و السلطان بذلك.ابن عبدون : مصدر سابق ،ص16-17.ليفي بروفنسال: سلسلةمحاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها ،ص80-81.

[2] كمال السيد :بحوث ،ص11.

[3] لم يكن في زمانه من يماثله بمزوالة صناعة الطب ،وكان ابن رشد من المعجبين به، وقد اثنى عليه في كلياته ،خدم في دولة الموحدين ، الف الترياق السبعيني ، وكتاب التيسير في المداواة والتدبير ت556هــ/1162 م باشبيلية .الشطي: المرجع السابق ،ص300.

[4] ولد باشبيلية ،حافظ للقرآن، متعمقا في الحديث ،له موشحات مشهورة ،وكان له اخت وبنت عالمتان بالطب ،ت590هـ/1196م .الشطي :لمرجع السابق ،ص300.

[5] هو أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي من أهل الفضل والدين والعلم ، وعلمه الذي بسق فيه علم الطب ، وله فيه كتاب مشهور كثير الفائدة ، محذوف الفضول سماه : كتاب التصريف لمن عدز عن التاليق ، وقال غنه انه لم يؤلف في الطب أجمع منه للقول والعمل في الطبائع والجبر ، مات بعد 400هــ/1006م . الصبي : المصدر السابق ، تر 717.جنتالث بالنثيا : مرجع سابق ،ص465.

[6] علي بن سليمان الزهراوي ابو الحسن كان عالما بالهندسة والعدد والطب ، وليس هو صاحب كتاب التصريف ذلك هو خلف ابن عباس . الضبي : المصدر السابق ، تر 1224. وعن الأطباء راجع : بالنثيا : المرجع السابق ،ص465-478.

[7] ابن عبدون : المصدر السابق ،ص27.

[8] محمد بن الصالح: مرجع سابق، ص108.

في الأرض مفسدين، فمن ذلك أن المنصور بن أبي عامر (ت 392هـ/ 1002م) لما ابتدء بناء قنطرة على نهر قرطبة الأعظم، وهي قربة يتقرب بها إلى الله لما فيه من النفع العام، ابتدء بناءها عام ثمان وسبعين وثلاثمائة، وانتهت النفقة عليها الى مائة وألف دينار، فعَظُمَتْ لها المنفعة، وصارت صدرا في مناقبة الجليلة، وكانت قِطعة أرض لشيخ من العامة، و لم يكن للقنطرة عدول عنها ، فأمر المنصور أمناؤه بإيضائه فيها ، فحضر الشيخ عندهم، فساوموهم في القِطعة، وعرفوه وجه الحاجة إليها، وأن المنصور لا يرد إلا إنصافه فيها، فرماهم الشيخ بالغرض الأقصى عنده فيما ظنه ألا تخرج عنه بأقل من عشرة دنانير ذهبا ، كانت عنده أقصى الأمنية وشرطها صِحَاحًا، اغتنم الأمناء غفلته ، ونَقَدُوه الثمن وأشهدوه عليه، ثم أخبروا المنصور بخبره فضحك من جهالته، وأنف من غبنه، وأمر أن يعطي عشرة أمثال ما سأل، وتدفع له صحاحا – بما قال– فقبض الشيخ مائة دينار ذهبا، فكاد أن يخرج من عقله، ويُجَنَّ عن قبضها من الفرح ، وجاء محتفلا في شُكْرِ المنصور، صارت قصته خبرا شائعا سائرا[1].

وقد تكلَّم ابن عبدون (القرن الخامس هجري / الحادي عشر ميلادي) في فصل كامل عن المباني و إصلاح الطرق و القناطر و إماطة كل ما فيه ضرر للمسلمين، و إذا كان في بيت المال ،نظر الإمام إلى إصلاح القناطر و بنيانها و تسهيل الطرق، و قطع شَعْرَائِهَا و بنيان قرى حصينة على الطرق المُخَوَّنة، حتَّى يأمن المارة فيها ولا بأس ببنيان المدن لتجتمع الجماعات المتفرقة فيها، فيستعين طلب العلم و الخير دار الهجرة لهم[2]، و على المحتسب و القاضي أن يُراقب هذه الأعمال كلَّها، كما يذكر ابن عبدون فيراقب الآلات ووسائل البناء، و ينظر في كل ما يحتاج إليه من العدد[3].

الجدول التالي رقم 21: يوضح الأدوات للبناء:

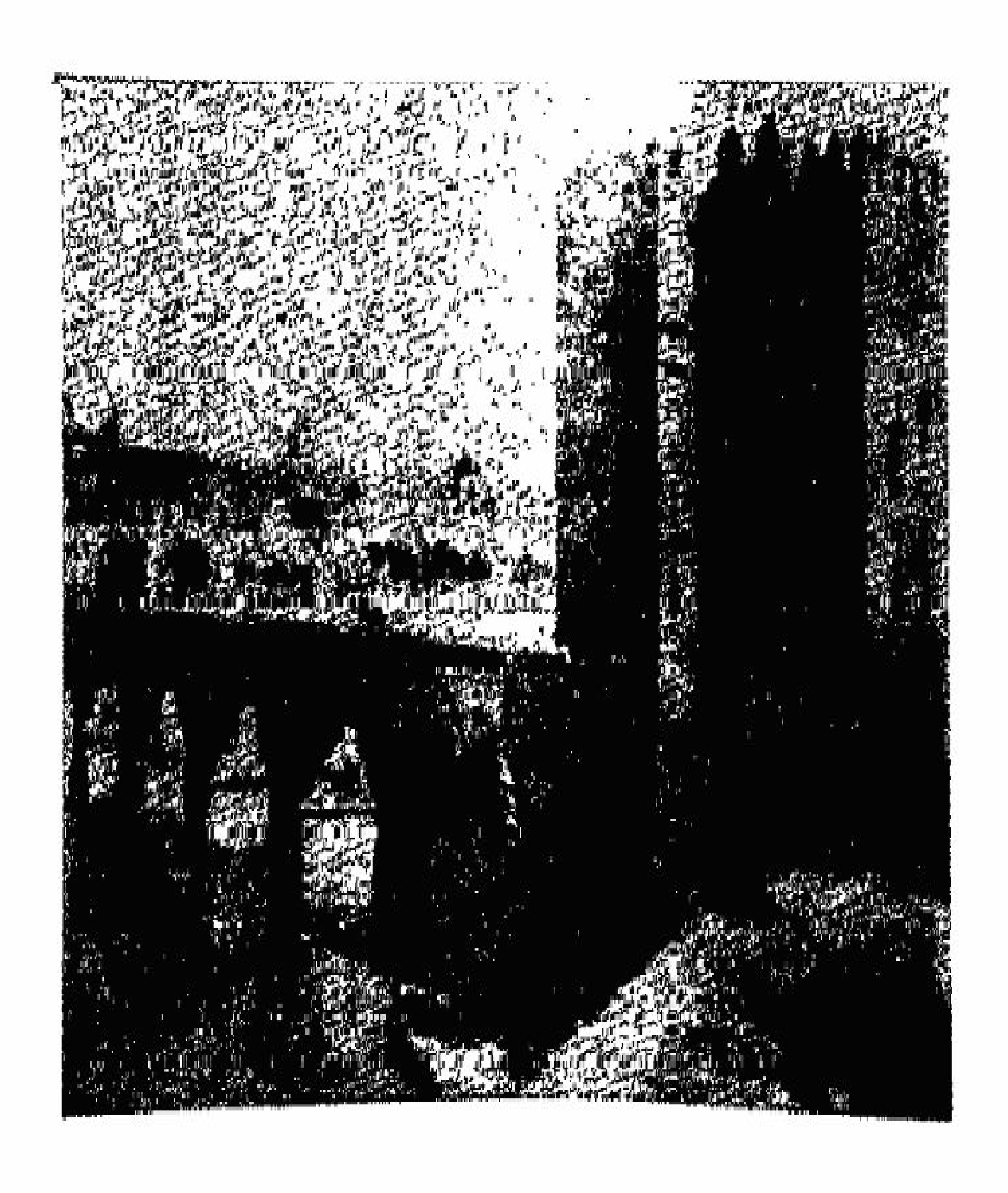
الخشب الغليظ القوي	تحمل الأثقال و تمسك البنيان
الآجر الوافرة	سعة القرمَدَة
لوح الفُرش	قوالب مصنوعة من خشب صلب
غرابيل الحِنطة	مصنوعة من حلفاء وافرة، قصب قوي
المسامير	أنواعها موفرة و مرتبة كبيرة الرؤوس
المقابض	وافرة
صفائح الدواب و الأكواب	تمسك الصفائح
مكابير التسمير	للضرب
السلالم	وافرة الخشب قوية الأضلاع
أحمال الجير	مغربلة قَفِيْزُ الجير:مكون من 25 قدحا

[1] المقري : نفح الطيب ،ج1،ص408-410.محمد بن عبدالعزيز، المرجع السابق، ص251.

[2] عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي : مصدر سابق ،الباب 22 في ذكر بيت المال و العطاء و المنع و سياسة الجبود، ص591.

[3] ابن عبدون: المصدر السابق،ص34.

صورة رقم 09: **الوادي الكبير وعليه القنطرة التي أسسها الرومان**[1]



[1] جودة هلال : مرجع سابق ،ص46.

2- وقف مياه الشرب:

اهتم الأندلسيون بوقف مياه الشرب في سبيل البِّر على المساجد و على الحصون و القصور، و هي أنواع:

أ) وقف المواجل:

مياه المطر تسيل في أودية و هي برك عظيمة مستديرة الشكل تكسو سطوحها طبقة من المِـــلاط شديدة الصلابة، كما أنَّها تُحاط بأعلى سور يدعمها من الداخل و الخارج أو منهما معا ركائز، و كان الماجِلُ يسبقه أحيانا ماجل صغير أصغر حجما ،يترسّب فيه الطمي الذي تحمله القنوات أو يتَّصل في بعض الأحيان بخزان في جوف الأرض توزع فيه المياه للسقي، و كانت المَوَاجِلُ تزوَّد بالميـــاه عن طريق جداول تجري نحو المواجل بواسطة قناطر أو جسور أو بواسطة تجميع مياه العيون[1]،وقد أشار فانْسَان لاغَارْدار عن مواجل المياه على الحصون و القصور[2]، كما فعل النَّاصر سنة 329هــ/1007م بإجراء الماء العذب من جبل قرطبة إلى قصر الناعورة كما أمر الخليفة الموحدِّي المنصور بأن تُجَدَّدَ السِقَايَةَ من مال بيت المسلمين لقضاء حوائج الناس[3].

ب) الخوابي:

عبارة عن وعاء فخاري لحفظ الماء، كان يُوضع في داخل الدار أو في الأسواق أو أماكن تجمع الناس ليشرب منه المارة[4]، حيث تَعْرِض كتب النوازل أنَّ رجلا قد حبس حانوتـــا على خابية في السوق للشراب[5].

ت) الصهاريج:

اهتَّم الأندلسيون بوقف صهاريج الشرب بشرط أن لا يتطَّهر بماء الصهريج، فان وقفت للشرب لم يتوضأ بمائها، و ان وُقفت للانتفاع جاز الوضوء و غيره[6].

3-صورة جمالية للوقف الأندلسي (وقف المنيات):

اهتَّم الأندلسيون ببناء قصور خلوية لهم بها جنات وبساتين وسط أراضي شاسعة عرفت بالمنيات وتقع خارج المدن ،وكانوا يقصدونها من أجل النزهة و الراحة ،وعقد مجالس الأنس و الطرب والتمتع بجمال الطبيعة بعيدا عن صخب المدينة وضجيجها في أوقات معينة ويتركون فيه كلائهم،وأشار ابن خاقان بقوله :"والمنيات دور فخمة تحف بها البساتين ." [7] ،وقد تفنن الأندلسيون في إعدادها وتنويع مرافقها وتزيينها[8].

---

[1] ابن الرامي: مصدر سابق،ص212. السيد عبد العزيز سالم: تاريخ المغرب الكبير، ص458- 459.

[2] *Marçais,op.cit, p38*

[3] ابن القاسمي: مرجع سابق ،ص 79 .عبد القادر ربوح: مرجع سابق، ص125.

[4] عبد المنعم سيد عبد العال، **معجم شمال المغرب**، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1968م، ص67 .كمال السيد، بحوث، ص205.

[5] الونشريسي: المعيار ،ج7 ، ص 184-185.

[6] نفس المصدر،ج7،ص99.

[7] ابن خاقان : مطمح **الأنفس ومسرح التأنس في ملمح أهل الأندلس** ، تر: علي شوابكة ، بيروت ،1983م،ص 217.كمال السيد أبو مصطفى : دراسات ،ص80.يحيى أبو المعاطي: مرجع سابق،ص28.

[8] نفسه،ص28.

وفي وصفها يقول أبو مروان بن غصن الحجاري :

و النرجس المُفْتر مُقْلةٌ جُـــــؤْذرٍ حُسْنا و حسبك منه مُقلة جُؤذَر
يُحكى بأصفره اصفرار مُتيَّـــــم قَذف السِّقام لجسمـــه في أَبْحُـــر
و شقائق النعمان مثل العبد والط طلُ الندى كدمعـــة في حَجـــر
لولا خَفارها وحَالِك شَعْرهـــــا قلنا سبايا من بنات الأَصْفـــــر
ريعت بقدان الحبيـــب فشقّقت أطواف ثوب تُسترى أحمـــــر[1]

وفي وصف المنيات أيضا قال أبو محمد بن سماك[2]:

الروض مُخضَّر الرُبى مُتَجمـــــل للناظرين بأَجْمَل الألـــــــوان
فكأنَّما بَسطت هناك شوارهـــــا خَوْدٌ ضمَّت بقلائد العقيـــــان
وكأنَّما فُتِقت هناك نوافِـــــجٌ من مِشكة عُجنت بصرفِ البـــان
والطير تَسجع في الغصون كأنَّما نَقْرُ القِيان في حَنَتٍ على العيـــدان
والماء مُطرد يسيل عُبَابـــــــه كسلاسل من فضة و جُمـــــتان
بهجات حُسْنٍ أُكملت فكأنَّمـــا حُسن اليقين و بهجة الإيـــمـــان[3]

وكان من بين هذه المنيات في العهد الأموي ما يلي:

أ) منية الناعورة:

أسسها النَّاصر (300-350هـ/ 912-961م) غرب قرطبة سنة 369هـ/ 979م وأجرى لها الماء العذب من جبل قرطبة يجري اليها الماء بتدبير عجيب،وصبغة محكمة الى بركة عظيمة، وقد وقفها النَّاصر(300-350هـ/ 912-961م) على أولاده[4].

ب) منية السرور:

ذات الحسن النظير، وهي جامعة بين روض وغدير[5].

---

[1] الضبي : مصدر سابق ،عند ترجمته لأبي مروان بن غصن الحجاري ،ص709.ابن حيان : مصدر سابق ،ص142.

2 فقيه،أديب،شاعر بليغ،عارف.الضبي :نفس المصدر،تر1558،ص711.

[3] الضبي: نفس المصدر ،ص711.

[4] المقري :نفح الطيب ،ج1،ص584،578 .

[5] نفس المصدر،ج1،ص617،585،584.

ت) منية العامرية :

أسسها المنصور(ت 392هـ/1002م) سنة369هـ/ 979م الى جانب مدينة الزهراء[1]،وحاطها بالرياض والجنان،وأجري فيها قناة ملتوية كالثعبان،وعلى ضفتيها تكثر الأشجار[2].وتقع آثارها اليوم على بعد 9كيلو متر غرب قرطبة.

ث) منية نصر الفتى:

كان مولى للأمير عبد الرحمان الأوسط(206-238هـ/822-852م) ،ومن أكبر الفتيان الخواص في بلاطه ،وقد أوكل اليه عبد الرحمان القيام ببناء الزيادة التي زادها في جامع قرطبة سنة236هـ/846م، وهي استراحة للسفراء والضيوف وعابري السبيل[3].

ج) منية عجب:

أقامت جارية الحكم الربضي(180-206هـ/796-822م) منية لها في مواجهة رصيف قرطبة ، وهو الطريق المرصوف بالحجارة الذي كان يمتد ما بين الضفة اليمنى للنهر وبين القصر ،و يفتح عليه الباب القبلي للقصر المؤدي مباشرة إلى القنطرة المقامة على النهر،وكانت هذه المنية تشمل على عدة مساكن الموقوفة على المرضى[4].

ح) منية البنتي :

استراحة يترل فيها ضيوف الخليفة، ويجرى عليها الجراية الواسعة من مال الأوقاف خاصة[5]

خ) قصر فارس:

وكان من بين القصور المقصودة للتزهة والراحة في قرطبة ،وقد ورد اسم هذا القصر بين معاهد بني أمية ،التي شهدت أول اشراقة عشق ابن زيدون لولادة بنت المستكفي،وفيه يقول أحد الشعراء :

و يهتاج قصر الفارس صبابة   لقلبي لا يألو زناد الآسى قدحا[6].

---

[1] مدينة في غربي قرطبة ، بناها الناصر عبد الرحمان بن محمد ، قائمة الذات بأسوارها ، ورسوم قصورها ، وكانت في ذاتها عظيمة ، وفها الديار والجامع ، مدرجة البنية ، ثم خرب ذلك كله ،وغيرها من بلاد موسطة الأندلس. الحميري : مصدر سابق ،ص95.الزهري : مصدر سابق،ص87-88.عنان : الآثار الباقية ،ص35-44.

[2] نفس المصدر،ج1،ص584،582،581 .

[3] المقري: نفح الطيب ،ج1،ص 367. ابن حيان :مصدر سابق ،ص116.ابن الفرضي : المصدر السابق ،تر1493،ص157.الحميري: مصدر سابق ،ص187.

[4] ابن الفرضي : المصدر السابق ،تر1370،13. دويدار : مرجع سابق،ص256.

[5] ابن حيان : المصدر السابق ،ص72.

[6] المقري : نفح الطيب ،ج1،ص473 ،628. دويدار : المرجع السابق ،ص257.

د) منية ابن أبي الحكم بن القرشية:

و كانت تقع على نهر قرطبة (نهر الوادي الكبير) بمنطقة تعرف باسم الشامات[1]، وكانت منيعة محصنة مرتفعة الأسوار ،بها عمارات مسورات ،و قد نزل بها أبنـــاء علي بن الأندلسي ســـنة 360هــ/970م أيام المستنصر(350-366هــ/961-976م) بعد خروجه عن المهــــــدي الفاطمي[2].

ذ) منية أبي بكر بن عبد العزيز :

وكانت تقع في الصحراء الممتدة ما بين قرطبة والزهراء ،و كان قاصدها يصل إليها بعد مروره بمسجد بن أبي عبدة الذي أنشئ في عهد عبد الرحمان الأوسط (206-238هــ/822-852م) ،ثم ربض مسجد الشفاء[3].

ر) منية جعفر المصحفي :

أقامها الحاجب جعفر بن عثمان المصحفي خلال حُكْم المُستنصر(350-366هــ/961-976م) ،شمال غرب قرطبة[4].

ز) منية المغيرة :

تنتسب إلى المغيرة بن الأمير الحكم الربضي(180-206هــ/796-822م)،وكانت تقع في شرق قرطبة[5].

س) منية أرحاء النَّاصر :

بناها النَّاصر(300-350هــ/912-961م) ليستريح فيها[6].

ش) منية النَّاصر :

وهي المنية الثانية للنَّاصر ،و هي بقرب قصره على ضفاف النهر شرق قرطبة[7]

ط) المنية الرومانية :

لصاحبها دري الأصغر الخازن الصقلبي وهي موصوفة بالعمارة[8].

ع) منية الأقرع :

أنزل بها المُستنصر(350-366هــ/961-976م) جمعا من مصمودة ووسع عليهم الرزق[9].

---

[1] ابن حيان : المصدر السابق ،ص227.كمال السيد: بحوث ،ص80.

2 دويدار : المرجع السابق ،ص257.

3 المقري : نفح الطيب ،ج4،ص54. ابن حيان: المصدر السابق ،ص48،45.

[4] المقري: نفح الطيب ،ج1،ص471. دويدار : المرجع السابق ،ص258.

[5] المقري : نفح الطيب ،ج1،ص344.

*Torres balbas,ciduades ,**hispano musulmanas** ;tome ii,(s.d), p138.*

حسين مؤنس : **وصف جديد لقرطبة** ،مجلة المعهد المصري ،مدريد،1966م،ص169.

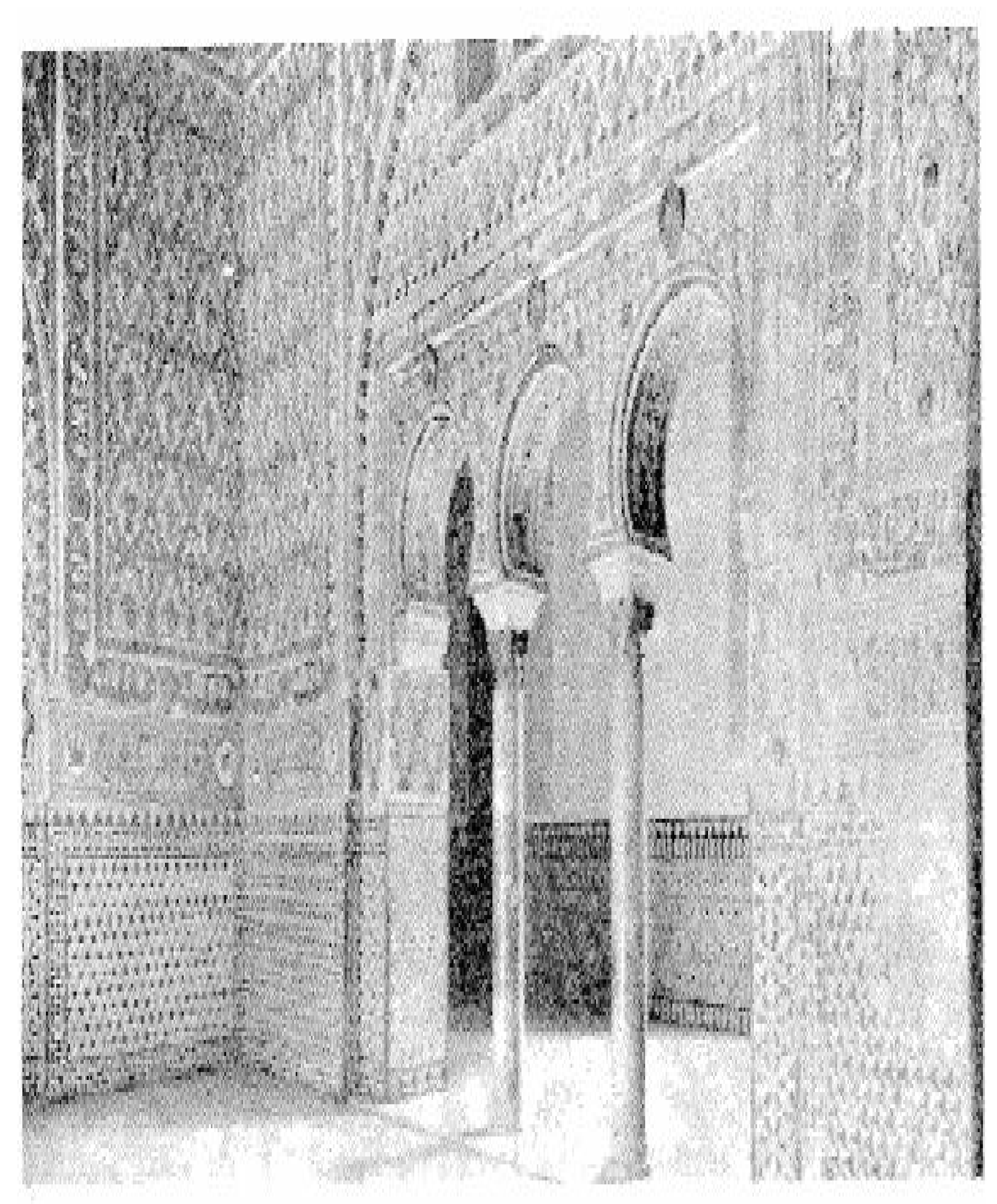
[6] ابن حيان : المقتبس ،تحق : الحجي ،ص63.

[7] ابن سهل : الإعلام ،ص424.يحيى أبو المعاطي: مرجع سابق ، ص29.

[8] ابن حيان : المصدر السابق ،تحق: الحجي ،ص106-107.

[9] نفس المصدر ،ص96.

صورة رقم **10**: بهو السفراء في قصر إشبيلية[1]



[1] حسن قجة : مرجع سابق،ص256.

لقد تعددت صور الوقف المخصص للنفع العام كإقامة الجسور و إصلاح الطـــرق والقناطر، وإنشاءوسائل للأسبلة (مياه الشرب) منها وقف المواجل: وهي مياه المطر التي تسيل في أودية و هي برك عظيمةمستديرة الشكل تكسو سطوحها طبقة من المِلاط شديدة الصلابة، كما أنَّها تُحاط بأعلى سور يدعمها من الداخل و الخارج أو منهما معا ركائز، والخوابي وهي عبارة عن وعاء فخاري لحفظ الماء، كان يُوضع في داخل الدار أو في الأسواق أو أماكن تجمع الناس ليشرب منه المارة،اهتَّم الأندلسيون بوقف صهاريج الشرب بشرط أن لا يتطَّهر بماء الصهريج، فإن وُقفت للشرب لم يتوضأ بمائها، و إن وُقفت للانتفاع جاز الوضوء و غيره ، واهتم الاندلسيون ببناء قصور خلوية لهم بهـــا جنات وبساتين وسط أراضي شاسعة عرفت بالمنيات وتقع خارج المدن ،وكانوا يقصدونها من أجل النزهة و الراحة ،وعقد مجالس الأنس و الطرب والتمتع بجمال الطبيعة بعيدا عن صخب المدينة وضجيجها في أوقات معينة ويتركون فيه وكلائهم، ومن أمثلتها:منية الناعورة و السروروالعامرية.

ومنه نستنتج أنَّ الأندلسيين توسعوا في الأوقاف ذات الأغراض الدينية ، فالدين قوام الحياة ، فبنوا المساجد ، وعملوا على تزيينها ، وإمدادها بالماء للوضوء ، وفرشها وطلاء جدرانها ، والإنفاق على أئمتها ومؤذنيها ، وعلى المدرسين الذين يقومون بحلقات التدريس فيها،ومن بين هذه المساجد : جامع قرطبة واشبيلية و المريَّة والبيرة وغيرها،وأوقاف المساجد متعددة منها: وقف الأواني للوضوء فإذا كسرت آنية من أواني الوضوء الموقوفة للمسجد، فإن تعدى أفرط كأن يكون رفعها أو تمكن من رفعها ، أو رفعها من موضع يضعف رفعها منه كشف يكون هناك ضامن فهو ضامن لقيمتها ، وإن حبسها من موضع وقفها و لم يتعد و لم يخوف فلا ضامن عليه، ووقفت الصهاريج والآبار على المساجد ليتوضأ منها الناس وقد أشارت الفتاوى الفقهية أنَّه لا يجوز لأهل الدور المجاورة للمساجد الإستفادة منها أو يحمله إلى منزله لأنَّ ماء الجب خاص بالمسجد وموقوف عليه، تمدنا النوازل الفقهية أنَّ هناك الحوانيت الموقوفة على المساجد،كان يُجري فوائدها من قديم الزمان مرتبة على المؤذنين وسائر ضروريات المسجد والإنفاق على الإصلاحات المختلفة،كما وُجدت حوانيت بحصن أرجونة موقوفة على بعض المساجد، ووقفت كثير من الأراضي الزراعية على المساجد مثل وَقفِ أراضي مغروسة بالأشجار على جامع بسطة، والثمارعلى بعض مساجد قرطبة.

ومما يلاحظ أنَّه قد أفتى الفقهاء الأندلسيون بأنه إذا خرب المسجد كما حدث بأرض قمارش يسوغ صرف الحبس عن المسجد ويُستبدل بما هو أنفع به ، كما أجازوا بيع الزيوت في المساجد ويدخل ذلك في منفعة المسجد، وأحيانا كان الواقف يتراجع عن وقفه بسبب الحاجة ،كما أورد أبي عمران الفاسي(ت430هـــ/1063م) بأنَّ امرأة وَقفت غلَّة على مسجد ثَمَّ وأنَّها احتاجت إليه فرجع إليها.

وقد لعبت بعض الفئات الاجتماعية دورا كبيرا في الوقف على المساجد فيبدو أن أثرياء الصقالبة في عصر الدولة الأموية وعصر الطوائف كان لهم دور في بناء المساجد والوقوف عليها، ومن أمثلة ذلك أنْ وَقفَ طريف الصقلبي على مسجد بقرية طرجيلة،ويرجع تاريخ هذا الوقف إلى عهد الخليفة الأموي النَّاصر(300-350هـــ/912-961م).

ومنذ قيام الدولة الأموية في الأندلس سنة 138 هـــ/754م وجَّه عبد الرحمان الداخل(138-172هـــ/755-788م) جلَّ اهتمامه وعنايته بمنطقة الثغور،ففي سنة 148هـــ/774م أمربإصلاح ثغور الأندلس وبناء أسوارها

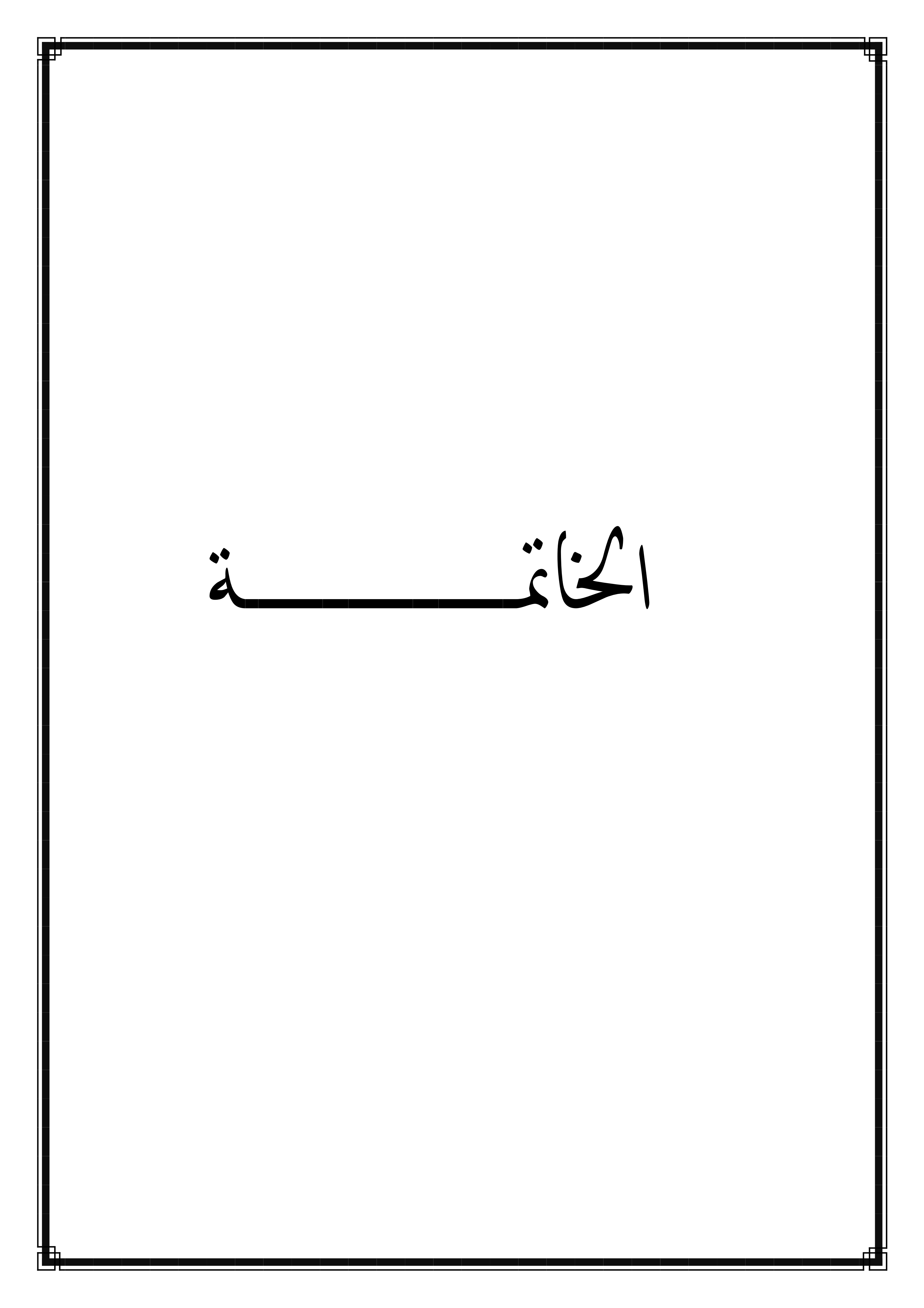
ومدنها،ولكن يبدو أنَّ سكان الثغر الأوسط سببوا له بعض المشكلات فبعث إليهم مولاه بدرا في سنة 150هـ /776م، وعهد إيه استطلاع أحوال أهالي تلك المنطقة ، ومدى خضوعهم للسلطة المركزية، وواصل الأمير هشام الربضي (172-180هـ/788-796م) نفس سياسة أبيه بتحصين الثغور ورعاية المجاهدين وأولادهم ، فيذكر أن الأمير كان يلحق أبناء الذين استشهدوا بديوان أرزاقه ،وفي عهد الخليفة المُستنصر الأموي (350-366هـ/ 961-976م) أوقف على ثغور الأندلس، كافة ريع جميع ما آل إليه بالوراثة عن طريق أبيه في جميع كور الأندلس وأقاليمها بحيث تصرف غلات تلك الضياع عاما بعد عام على ضعفاء أبناء الثغور،وقد وقف الأندلسيون كثيرا على مصالح الحصون والأربطة ، فتذكر كتب الفتاوى الفقهية أنَّه حُبست فوائد فرن على رابطة تُصرف فوائدها على المؤذن وعلى الضعفاء من طلبة العلم.

و لم تقتصر الأوقاف على الحصون والثغور وسكانها بل شملت أيضا فداء الأسرى، فيذكر الونشريسي أن هناك العديد من أوقاف المسلمين الذين يقعون في أيدي النصارى الإسبان وغيرهم من أعداء المسلمين.بالإضافة إلى الربط ، دعَّمت الأوقاف مؤسسات الدولة في جانبها العمراني،كالمدارس و الزوايا و المكتبات ،حيث كانت للأوقاف أهمية خاصة بالتعليم سواء بالمدارس أو الكتاتيب ، فالأوقاف هي التي تثبت أركان المدرسة وتدعم نظامها ، وكانت تدفع الرواتب على حسب شروط الواقف ، فقد أوقف الحاجب رضوان على المدرسة النصرية الرباع المغلة بأمر من السلطان ،وسبب لها الفوائد وجلب إلها الماء حتى غدت المدرسة نتيجة وحدها بهجة ،ورصدا و طرفا وفخامة.

كما ساهمت في أداء مؤسسات الرعاية الصحية ،حيث اشتهرت المشافي المحبسة وأن رواتب الأطباء والممرضين كانت تدفع من مال الأحباس، هذا فضلا عن مساهمة الواقفين في ترجمة الكتب الطبية،والإشراف على عمارة المشافي ، وتدعيم هياكلها ،و الإشراف على طاقمها.

وتعددت صور الوقف المخصص للنفع العام في جانبها العمراني،كإقامة الجسوروإصلاح الطـــرق والقناطر، وإنشاءوسائل للأسبلة (مياه الشرب) منها وقف المواجل،والخوابي.

واهتَّم الأندلسيون ببناء قصور خلوية لهم بها جنات وبساتين وسط أراضي شاســعة عرفت بالمنيات وتقع خارج المدن،وكانوا يقصدونها من أجل النزهة و الراحة ،وعقد مجـــــالس الأنس و الطرب والتمتُّع بجمال الطبيعة بعيدا عن صخب المدينة وضجيجها في أوقات معيَّنة.



الخاتمـــــــــــــــة

الخاتمـــــة

في إطار الدراسة التِّي تمَّ عرضها فيما سبق ، تتضح معالم الوقف (الحُبُسْ) من حيث أنّه قاعدة مادية ومعنوية لبناء ودعم مؤسسات المجتمع في مختلف المجالات العلمية و الصحية و الاقتصادية والخدماتية ، وأن هذا النظام كان أحد الابتكارات التي أبدها الفكر الإنساني في جميع جوانبه ، وقد حثت جميع الشرائع السماوية على جميع أعمال الخير و الإنفاق في سبيل الله ﷻ ، وبما أنَّ الشرع الإسلامي كان خاتمة تلك الشرائع فقد ضبط قواعد و أطرا للوقف من أجل تنظيمه بحيث تكفل لجميع الأفراد حقوقهم ، و بما أنَّ القرآن و السنة الشريفة لم يتناولا موضوع الوقف بالتفصيل ، فانبرى الفقهاء و المتعهدون في كل عصر على وضع القواعد و الضوابط التِّي تناسب زمانهم ، وتوافق روح الشرع ، فاجتهدوا في مسائل الوقف و أفردوا الأبحاث و التأليف في الوقف وتفصيلاته.

و يقوم الوقفُ على تصرف قانوني يقوم الواقف فيه بالتبرع بملكه سواء كان عقارا أو منقولا ، بحيث يحبسُ رقبـــة المال أو أصله ، وينفق من منفعة المال أو غلته على الغرض الذي حَبَسَه الواقف.

فمن خلال الفصل الثاني تبين أنَّه منذ دخول الأندلس حوزة الدولة الإسلامية،اتضحت فكرة الوقف القائمة على أنَّ الأوقاف صدقة جارية ،من أجل رعاية مصلحة السلطان، و تنمية ثرواته، وكفاية المحتاج ، وكانت الأوقاف في بداية الأمر تُدَارُ من طرف الواقفين أو ممن ينصِّبونه لإدارتها و النظر عليها،دون أي إشراف أو تدخل من الدولة.

فكان من أوائل أوقاف الأمويين ما حبسه عبد الرحمان الداخل على أم العباس و أو الأصبغ أختي الأمير ، كما وَقف عبد الرحمان الأوسط بمحضر الفقهاء على أم ولده فدانا، واقتدت جوراي الأمير بأفعاله في هذا المجال في بناء المساجد و اتخاذ الأوقاف عليها كمسجد متعة و الشفاء ومجد وغيرها.

و قد حافظ أمراء الأندلس على حرمة الأوقاف ، وإن تحايل بعضهم على شراء الأوقاف التِّي تُجاور قصورهم ومتنزهاتهم، أو تعويضا لهم بأخرى.

وتمَّ تخصيص و تنظيم الأوقاف الأندلسية حسب نظام الدولة القائم، فقد فقد أوكل الأمراء و الخلفاء الأندلسيون في العهود الأولى مهمة الإشراف وحماية الأوقاف إلى قاضي الجماعة، بل كانت هناك إدارة محلية مستقلة تشرف على الأوقاف، ففي عهد المُستنصر أوصى ابن السليم بأن يجددّ ويكشف بالامتحان عن أموال الناس والأوقاف، وهكذا نجد أن الأوقاف كانت تحت نفوذ قاضي الجماعة منذ عهد الإمارة، حيث كانت من أهم القضايا التِّي ينظرون فيها بصورة عامة.

ويُسائِل القاضي العمال و الولاة بسبب شكاوي الرعية م،وكان القضاة يستشيرون أهل الاختصاص منذ البدايات الأولى لخطة القضاء فيما يتعلق بمشاكل الوقف، و في اختيار الرجل المناسب للإشراف عليها فكان قاضي الجماعة يقلد أهل الكفاءة على هذه المصلحة الحساسة ولا يختار إلا من كان من أهل العلم والفقه على وجه الخصوص، ويعمل الناظر أو القيم أو المتولي، فكل من يتولى النظر على المسجد أو المدرسة يسمى "الناظر" أو"متولي النظر" وهو لقب إداري بحت،والملاحظ أن الواقف كان يولي على وقفه ناظرا أو وكيلا للوقف يعمل تحت إمرة القاضي، ويساعد الناظر في عمله بعض القباض (الحياة) والكتاب والشهود والجدير بالذكر أن ناظر الوقف ومعاونيه من الكتاب والحياة والشهود لهم

نصيب من ربع الوقف، ويلاحظ أيضا أن القضاة والفقهاء كانوا يوصون نظار الأوقاف ومعاونيهم لتفقد الأوقاف على الدوام.

وقد اتسَّع نطاقها في عهد ملوك الطوائف، حيث فصلوها عن اختصاص القاضي، وأوكلوا لها مهمة تكاد تكـــون مستقلة عنه، فكانت مهمة صاحب الأوقاف (الأحباس) الذي يقوم بعناية الأحباس وتفقدها، وكان صاحب الأوقاف يتعاون مع أصحاب الخطط الأخرى للحفاظ على الأوقاف فيما رثّ و اندس كالمساجد و الشوارع والقناطر و المضيئات و مرافق المسلمين ، و يعزل صاحب الأوقاف إذا ظهرت تعدي على الأوقاف أو خيانته كما يؤخذ ما أخذه من مال.

ويعاون صاحب الأوقاف فريق يتكون من : الناظر و الشهود والكُتَّاب و القباض و الدلالين، ويبدو أن للأوقـــاف شهودا معينين للشهادة، و لا تنحصر مهمتهم على الشهادة و على كراء الأوقاف و غلَّة خراج الأوقاف ودَخْلها ، وإنما يشمل أيضا الشهادة على محاسبة الناظر وعزله واستبداله.

أمَّا في العصر المرابطي فقد اهتَّم أمراء البيت اللمتوني بالأوقاف واحترزوا في ضبط قواعد الفقهية بنية بناء وتنـــشيط المؤسسة الوقفية، هذه القواعد الفقهية التي لم تجزْ صرف ريع الأحباس في غير موضعها الذي وضعت له أصلا، وتوضـــح محاسبة علي بن يوسف بن تاشفين لوكلاء الأوقاف عن مدى حرص الخلفاء لذلك، وقد خرجت المحاسبة بحـــوالي 80 ألف دينار مرابطي، ولكن أواخر الدولة المرابطية استغل بعض وكلاء الوقف اشتغال الدولـــة بـــالحروب والـــصراعات واغتصبوا أموال الأحباس، و لم تنتبه الدولة المرابطية لذلك، إلا بعد الحاجة إلى توسعة جامع القرويين.

أمَّا الدولة الموحدية، فقد أولت عناية بالأوقاف واعتبرتها من موارد بيت المال، كما لم يقـــل دور بنـــو نـــصر في الاهتمام بالأوقاف عن الموحدين، فأولوا الرعاية بها وضبطوا مؤسسات الوقف رعاية للمصلحة العامة.

و لم تكن إختصاصات القاضي الغرناطي في عهد بنو نصر تختلف عن زملائه من قضاة المسلمين في مشرق العالم الإسلامي ومغربه ،فكان يقوم بالفصل في المنازعات المتعلقة بالميراث والوصايا والأوقاف والتراع الخاص بالعقارات و المنقولات و رعاية مصالح الأيتام.

وتنعقد الأوقاق بعدة شروط كالبلوغ،و العقل،و الحرية،واثبات الحوز وملكية الوقف و التأبيد، و ذكر أغراضه ومصارفه، وينقسم الوقف إلى وقفٍ أهلي و هو الذِّي يوقفه الإنسان ابتداء على نفسه أو على أولاده وذريته أو أشخاص مُعَيَّنِين من ذوي قرابته أو غيرهم، ووقفٌ خيري الذي يُرصد لجهات البِّر المختلفة و الأغراض الدينية، مثل بناء الدُور و الحصون والثُغُور للمجاهدين و تحرير العبيد، و رعاية الفقراء و المساكين، و إصلاح الجسور و الطرقات، وذوي العاهات و السُجناء و نفقات القرآن و العلماء و نحر الأضاحي و تزويج الفقراء ،وغيرها.

وتتميز الأوقاف الأندلسية بعدة خصائص منها المرونة في النظر إلى الوقف كنظرة فقهية بحتة، فأصبح يُنظر إليه من زاوية المصلحة الفقهية ، وكذلك خضوع الأوقاف لنظام القبالة وهو الذي يُعرف بنظام الالتزام ، ويلاحظ في الأصل أنَّ نظام القبالة في الأصل الضريبة التِّي تدفع لبيت مال المسلمين ، كما كان يقصد بها الضرائب غير الشرعية ، واستخدمت في المغرب و الأندلس على الضرائب المفروضة على أصحاب الحرف و الباعة والتجار بالأسواق.

ومن خلال الفصل الثالث يتضح أنَّ الأوقاف من حيث تركيبها الاقتصادي على مصادر الثروة و هي الأرض الزراعية ، فهناك الأراضي المملوكة للدولة ممثاة في الوالي أو ما ينوب عنه و التِّي لا يحق له بيعها ، وهي الأرض القانونية ، أي الأرض التِّي يقطعها ولاَّة الأمر نظير خدمات قدموها للدولة ، و هناك أراضي الحَوْزْ و هي ملكية خاصة للأفراد يجوز بيعها و توارثها. فلم يُجز الفقهاء الأندلسيون أن يقوموا بوقف نوع من الأراضي (الحَوْز)، وهي التي كانت توضع تحت إدارة بيت المال ، لتستوفي هذه الإدارة من غلتها وما عليها من متأخرات الخراج ، بعد أن يكون أصحابها قد عجزوا عن السداد ، فان انتهز الحاكم وولي الأمر فرصة وضفها تحت إدارة بيت المال ،وقام بوقفها بَطُل وقفه،و الأرض المُوظَفَة و هي الأرض التِّي فرض عليها وظيف (أي ضريبة) للدولة وغيرها.

و قد وضع العرب في الأندلس من أول الأمر نظاما ماليا ، لم يحتاجوا بعد ذلك إلى تغييره ، و مَضى العمل به ما هو عليه، واعتبرت الأوقاف مصدرا من مصادر الدخل، بالإضافة إلى أموال الزكاة، و التِّي يموتوا أصحابها دون أن يتركوا وريثا، بالإضافة إلى الموارد الأخرى ،من خَراجٍ، و جِزْيَةٍ ، و عُشُورٍ، و الفَيء و الغنيمة ،بالإضافة إلى الضرائب غير القانونية، التِّي تؤلِّف الضرائب غير المباشرة، التِّي تقع على جميع السكان ،كالفِداء من الخدة العسكرية، و ضرائب الإحصاء التي لا يدفعها مبدئيا سوى المُولَدُّون.

و قد اهتَّم الأندلسيون بتحرير الوثائق الوقفية، وأعطوها بعدا بحيث تمارس فيه كافة لصلاحيـــات، وكان الاهتمام بذلك لاسيما خلال العصر المرابطي والموحدي، بحيث وضع المرابطون وضعا قانونيـــا للأوقاف واعتبروا وثائقه كسبيل في المعاملات الإدارية والاقتصادية خاصة، كما تشدد المرابطـــون في نظام الوقف وأقروا وفق منهج العقيدة السمحة أن لا يجوز صرفه إلا في موضع أو مقصد الوقف حماية لحقوق الناس، بل وضعوا شروطا للوثائق الوقفية ، كملكية الواقف لكِتاب الوثيقة ، ومن الشروط أيضا: الشهادة على الخط وفيه من الخلاف ما يضيف عنه مسلك الورع؛ ومـــنه أن يتوقع إغفال بيان قضايا عند الشهادة، وفي ذلك من جرى إضاعة الحقوق وما يستخرج منه صاحب الورع، ومنه أن يقول في الشهادة على مجرد خطه، وجاء الموحدون تتِّمة لأعمال المرابطين إلا أنهم أعطوا للوقـــف بعدا شامـــلا بعيدا عن التقييد الفقهي الذي حرص المرابطون على تطبيقه .

وقد تنوعت الوثائق الوقفية الأندلسية من حيث الشكل والمضمون ،فهناك وثائق قبالة الأوقاف ،فيذكر تقبيل فلان من فلان جميع قبالته ،وتختم الوثيقة بأن يشهد على الوثيقة جماعة شهدوا على سنة المسلمين ومراجع إدارتهـــم، وهنـــاك وثيقة الجوائح ،بحيث يذكر نوع الجائحة وما مدى أضرارها.

وتجدر الإشارة أن الوثائق الوقفية بطبيعتها تُّمدنا بمعطيات عينية عن الحياة الزراعية بشكل عام نظـــــرا للارتبـــاط الوثيق بين الأرض والوقف، فالأراضي الزراعية كما هو معروف مصدر من مصادر الإنفاق على المنشآت أو المؤسسات الوقفية (الجوامع، المكتبات، العمارات،...) وقد ازدادت بشكل واسع في عهد الموحدين حتى صارت الأراضي الزراعيـــة التابعة للأوقاف تشكل نسبة كبيرة من مجمل الأراضي الزراعية وتدعى أراضي الأحباس، ومع ازدياد الاهتمام بالأوقاف ورصد المزيد من الأراضي الزراعية المُحبسة الزراعية، تزداد أهمية الوثائق الوقفية بحيث تصبح مصدرا مهما للتعرف علـــى الحياة الزراعية. كما تمدنا الوثائق بمعطيات غنية حول الاستثمارات الزراعية وبالتحديد حول البساتين والمزارع، والقرى،

ونظرا للطابع الشرعي للأوقاف والأراضي الوقفية، ونظرا لأنّض هذه الأرض توثق عادة في المحكمـــة الشرعية، حبس ، وغيرها، فإنَّ هذه الوثائق توفر لنا إمكانيات التعرف بشكل جيد على طبوغرافيا الأندلس وأكوارها.

أمَّا عن البناء الإداري والمالي للأوقاف فقد إتسم بعدم المركزية ،فكان هذا النظام يتألف من الخزانة العامة ،و إدارة بيت المال ، و إدارة خاصة بالأمير أو الخليفة ،و كان يشرف على الخزانة العامة أحد كبار الموظفين ، و يُسمَّى خـــازن المـــال، و تودع فيها الأموال التي تجرد من المدن و القرى، ويتبعه مجموعة من الجباة والمشرفين يـــساعدونه في الأمـــور المالية،بالإضافة إلى الخراصين الذين يقومون بخرص الزروع والثمار ، أي تقديرها قبل فرض الضرائب عليها ، ويبدأ عمل الخراص في شهر جويلية حتى أكتوبر ، ويتم فرض خرص الزروع والثمار في وقت نضج المحصول، وهناك المقررون يحدد قيمة المستحقات على الأرض الموقوفة في كل كورة ، فيزورون المطامير (الأهراء) ، وتقـــدر حسب المحـــصول بعـــد الحصاد. والحرازون الذين يحرزون الغلّات في أوان الحصاد حتى لا تباع قبل أداء الضرائب ، وتقوم هذه الطائفة بحراســـة زروع أهل المدن في الريف ، ومنهم من يحر ص المطامير إلى أن يدفع الخراج أو العشور التي بداخلها،وقد أظهر المُستنصر الشدة مع الجباة فكتب إليهم يعنفهم على جرأهم ويحذرهم من سطوته وعقوبته إدا اتصّل به أن بعضهم استزادوا زيادات فاحشة يعاملون بها الرعية ظلما.

وقد استمر هذا النظام القائم على موارد بيت المال، حتى استولى المرابطون واتبعوا نظاما يقوم على قواعد الإســـلام الأساسية وهي الزكاة، كما شكلت المصادرات مصدرا هاما من مصادر الدخل المالي، وكثيرا ما لجأ الولاة والأمراء مـــن المرابطين، إلى سياسة مصادرة أموال عمالهم وجباهم نتيجة التقصير في المعارك الحربية ضد النصارى أو الإخلال بواجبهم أو التطاول على أموال المسلمين وجورهم للرعية، كما حرص الموحدون على إسناد مهمة الإشـــراف علـــى الأحبـــاس للفقهاء الموثوقين بأمانتهم ونزاهتهم.

كما لوحظ في بلاد الأندلس أنَّ المُحتسب كان يحرص على تنمية أموال الأوقاف بملاحظة أصولها ، و المحافظة على رِيعها و محصولها ، و إمضاء مصارفها على شروط واقفيها ، فلا يجوز تغيير شروط الواقف أو مصارف رِيعِ الوقف التّي حددها الواقف في وثيقة وقفه.

وهناك طرق لتنمية الأوقاف ، فمنها المزارعة التي من خلال طرفين بحيث يقدم الواقف الأرض و يعمل الآخر على زراعتها ،و المساقاة و هي الطريقة الأكثر شيوعا في الحدائق و البساتين ، بحيث يكلف الواقف طرفا آخرا برعاية و تقليم و ري وجني الثمار ، ويدفع تكالفها ، ثم يقسَّم الناتج ، و يثبت ذلك في عقد المساقاة ، كم انتشرت طريقة المغارســـة ، وهي السماح للمستأجر بغرس الأشجار في أرض الوقف ، ويقوم برعايتها ، ثم تصبح ملكا له ، و بالتالي يتمكن من بيع الأشجار ووقفها، و كانت أهمها و أكثرها شيوعا ، و إجارة الموقوف أي تمليك المنافع بعوض، وهي محلُّ اتفاق بـــين الفقهاء الأندلسيون.

و لم تقتصر الأوقاف على الأراضي الزراعية بل تعددت إلى أوقاف المجاشرحيث شكّلت نوعا من الأملاك العامة بالبوادي الأندلسية بما كانت تشمل عليه من الدور و الزيتون و الإصطبلات،ومن أسماءها: مجشر القرشي و الزهري

والدمشقي، مجشر السيد،مجشر بلميط وغيرها، وهناك السَبْخات هي أراضي ذات ملح لا تكاد تنبت ، وهي ملكيات عامة بين الفلاحين حيث وجدت بإحدى القرى سبخة بين أراضي قوم محدقة بهم.

وقد أثَّرت بعض العوامل الطبيعية والبشرية على سيرورة الوقف الاقتصادية كالجوائح و الكوارث الطبيعية، و الملاحظ أنَّ هذه الجائحة التِّي تُصيب الزرع، كانت لا تثبت إلا بشهود ثِقاة ،من ذوي الخبرة بالفلاحة ،وكان القضاة و أصحاب الأوقاف ينظرون إلى ما ينفع الناس وقت الجوائـــح ، وهناك المُصادرات حيث شكَّلت مصدرا هاما من مصادر الدخل المالي ، و كثير ما لجأ الوُلاة و الأمراء من المرابطين إلى سياسة مصادرة أموال أعمالهم ،وجُباتِهم نتيجة التقصير في المعارك الحربية ضدَّ النصارى، أو الإخلال بواجبهم أو التطاول على أموال المسلمين، وجُورهم للرعية، بالإضافة إلى اغتصاب أموال الأوقاف من طرف أصحاب الوجاهة والنفوذ.

وفيما يتعلق بالناحية الاجتماعية فقد ساهمت الأوقاف الأندلسية في الوقف على الزوجات و الذراري بهدف تأمين حياة كريمة لهم ، أو الحفاظ على بعض الممتلكات من محاولات الانتزاع ، وقد تعددت مساهمة العامة و الجهات الرسميـــة في ذلك،وقد أمدتنا النوازل الفقهية و الفتاوى بمعلومات قيِّمة و إشارات واضحة عن ذلك.

كما ساهمت في حلِّ بعض القضايا الأسرية المتعلِّقة بالزواج و الحياة الأسرية في المجتمع المغربي و الأندلسي، منـــها الختان و الحضانة ، حيث أشارت النوازل الفقهية إلى ذلك من خلال دورها في إتمام الخطوبة و عقد الزيجات لحفظ النسل و صيانة الأنساب و بناء المجتمع ، كما أصبح الختان سُنَّةٌ جارية قائمة لا سيما في أيام يعقوب المنصور المُوحدِّي، حيـــث يسجِّل ابن عذارى أنَّه عَمَلٌ لم يسبقه إليه أحد من الملوك المتقدِّمين، حيث يجتمع في كل عاشوراء من الأطفال الأيتـــام من سائر البلدة ما لا يُحصى ولا يعد ، فيقوم يعقوب المنصور بالوقف على ختان اليتامى و المعدمين.

ونشير أيضا إلى اهتمام أهل المغرب و الأندلس بتقديم الرعاية الاجتماعية للفقراء و المساكين و المعـــدمين ، كمـــا خصوا اليتامى بعنايتهم ، فوفروا الحياة الكريمة بعد وفاة آبائهم من أجل تحقيق مبد أ التكافل الاجتماعي الذي نادى بــه الإسلام ، حيث وُقفت الأراضي الزراعية من أجل شراء الخبز و الثياب ، وهي حاجات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها ، فرفعوا بذلك الشِّدة والحرج وحمتهم من التشرد، وبالإضافة إلى الأراضي الزراعية هناك الرحى الموقوفة و أصول الزيتون ، والدور و الأفران و غيرها. وحقق الوقف الأندلسي التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، بما قدمه لدفع الـــضرر عـــن الضعفاء ، وسدَّ الخلل عن العاجزين ، وتهيئة العمل للقادرين ،وساهم في التقليل بين الثروات والطبقات.

و لم تكتف الأوقاف بتقديم الرعاية الاجتماعية للفقراء و المساكين بل تعداها إلى مقاومة الأمـــراض ، فلقـــد أدرك الأندلسيون خطورة الأمراض، ووضعوا لها علاجا وطبا، فوقفوا الأراضي خاصة بالمجذومين تعرف بأرض المساكين، كما حرص الأندلسيون على تدبير نفقات العلاج ، و حبس الأغنياء الأوقاف الواسعة على إنشاء المؤسسات لمختلف الأمراض العضوية والعقلية و النفسية و العصبية ، بل أسسوا كليات للطب ، والاهتمام بكل ما يتعلق بصحة أفراد المجتمـــع ، و لم تقف جهود الأندلسيين عن ذلك فخصص بعض الواقفين منهم وقفا ينفق من فوائده لدفن الموتى وتغسيلهم، وخـــصص جزء منه لقراءة القرآن.

و لم يُهمل الوقف الأندلسي هذا الجانب ، فحرص على رعاية هذه المناسبات الإنسانية والدينية ، وذلـــك بتجهيـــز الأواني و القدور المطلوبة لإعداد الموائد في مثل هذه المناسبات.

و قام البعض بتخصيص بعض الأوقاف للحجاج والمغاربة والأندلسيين الذين يمرون بمكة والمدينة أثنـــاء رحلتـــهم لأداء فريضة الحج تخفيفا عنهم ، لكثرة المشاق والأخطار التِّي يتعرضون لها أثناء رحلة الحج ، ولبعد المسافة بين بلادهم وبـــين الحرمين الشريفين.

وعن وضعية اليهود الاجتماعية ، فقد لعبت الأوقاف دورا كبيرا في تحسينها ، فقد كان للنصارى المعاهدين العديد من الأوقاف الكثيرة ،كما تنوعت قضايا أوقاف النصارى في الأندلس ، وكان القومس فهو يدافع عن حقوق أهل الذِّمة ، ويظهر أن المشاورين طلبوا من القاضي أن يترك الوقف على حاله إلا أن إجراءات المحاكمة قد تطول وفي حالة تأكُّـــد القاضي من أنَّ الفدان الموقوف من أرض الجزية أوقفه وشرع فورا في إجراء التحقيق القضائي.

ومن خلال دور الأوقاف في الحياة العلمية نجد تَنافسَ الواقفون الأندلسيون على نشر الثقافة و التعليم من خـــلال الاهتمام بالطالب و الأستـــاذ، فخصصت جرايات للقائمين على هذه المؤسسة ، وتعهد مبانيها ، وتوفير كل الإمكانيات لضمـــان أداء وظائفها، وأنشئت مكاتب للأيتام لصالح الطلبة المعدمين ، وهي أماكن لتعليم الأيتام، وبلـــغ من عنايـــة الواقفين على المستوى الرسمي ففي عهد المُستنصر (350-366هــ/961-976م) ، انتشرت هذه المكاتب ،حيـــث يقول ابن عذارى: "ومن مستحسنات أفعاله، وطيبات أعماله اتخاذ المؤدبين يعلمون أولاد الضعفاء و المساكين القـــرآن في مكاتب حول المسجد الجامع و لكل رَبْضٍ من أرباض قرطبة،و أجرى عليهم الأرزاق، وعهد إلـــيهم الاجتـــهاد في النصح ابتغاء وجه الله العظيم وعـــدد هذه المكاتب سبع وعشرين مَكتبا منها حول المسجد الجامع ثلاثة.

و لم يكن يَنتصب للتدريس و الإقراء إلا المبرزين المشهورين بالإتقان و التقوى الذين يحملون معهـــم كفـــاءات و إجازات ممنوحة لهم من أشياخهم ، والتِّي تدل بصورة مفصلة عن تخصصاتهم.

وساهم الوقف في تدعيم الحركة العلمية و تعمير التعليم ، وارتفاع مستوى الثقافة ، واكتـــسب الأندلسيون معرفتهم في ظل المدارس الموقوفة ، فنشطت الحركة العلمية بفضل الوقف، و تزايـــدت حركة التأليف ونسخ الكتب واستعارتها التِّي لا يمكن للمؤلف الاستغناء عنها.

وأهم ما تنافس عليه الواقفون الأندلسيون هو إنشاء المكتبات العامة و الخاصة ، وتزويدها بكل ما يحتاج إليه لباحثون والطلبة من المؤلفات بصرف النظر عن طبقاتهم الاجتماعية ، بهدف توسيع المعارف ليكتسبوا من خلالها المهارات ، ولا شك أن المكتبات العامة والخاصة قد أثرت في الحياة العلمية و الثقافية وهذب من سلوك روادها.

و لم يضع حكام الأندلس أمام حركة العلماء في دولتهم أي عوائق كما سمحوا للوافدين الإقامـــة في ربوع دولتهم والتمتع بكل الميزات ، بل جاد على هؤلاء من الأموال الكثيرة للاستعانة في طلب العلم ، وقد شملت الرحلة الأندلـــسية بلاد المغرب و المشرق.

وقد خرجت الأطروحة في فصلها السادس و الأخير بعدة نتائج منها: المساهمة الفعالة للأوقاف في بناء و صـــيانة المؤسسات العلمية و الصحية ، وفي تأمين دور الدولة عن طريق تشييد الرُبُط والحصون والقلاع ، فلقد كان الإنفاق على

المساجد والمحافظة عليها وبنائها يتم من مال الأحباس الموقفة على هذه المساجد مثل المسجد الجامع بقرطبة وجامع اشبيلية والمرية وغيرها، فكان الكثير من الأندلسيين يحبسون الكثير من الأراضي على المساجد خاصة بفحص غرناطة، على أن هذه المواضع الزراعية تحبس لزيت الاستصباح ثم الحصر و الوقيد ثم أجرة الإمام من بعده، كما وُقفت الصهاريج ومواجل المياه والآبار و الفنادق و الأراضي على المساجد لتعميرها و إقامة الشعائر فيها قربى لله ﷻ، وتباينت آراء الفقهاء في شتى النوازل التِّي كانت تُعرضُ عليهم،بل وضعوا الشروط على ذلك، كما حرص الخلفاء والأمراء الأندلسيون على توسعة المساجد والزيادة فيها من مال الأحباس وتجسدت هذه الرعاية خاصة في العهد المرابطي خلال القرن السادس الهجري/الثاني عشر ميلادي.

كما اهتَّم الأندلسيون بالرُبُط (الثكايا) من خلال الأوقاف على الأربطة والحصون ،فيذكر الونشريسي(ت 914هـ/ 1508م) إلى حبس أراض زراعية على حصون طليطلة،وحبست فنادق على ثغور المسلمين المتاخمة لأراضي الممالك الإسبانية المسيحية ، كما ساهمت في فداء الأسرى الذي كانوا يقعون في الأسر خاصة أيام دولة بني نصر، فحُبست الدنانير على الأسرى، وبما أنَّ الأندلس دار حرب وجهاد، فقد حبس الأندلسيون دروعهم وخيولهم في الجهاد في سبيل الله ضد النصارى المعاهدين ،فساعدت الأوقاف على تأمين حاجات المرابطين ، الذين عاهدوا على الدفاع عن حدود الدولة .

ودعّمت الأوقاف المؤسسات العلمية منها المدراس كمدرسة غرناطة أبو عبد الله محمد بن يوسف الملقب بالفقيه ، كذلك مدارس المرابطين منها مدرسة الصابرين التي أسسها يوسف بن تاشفين الذي كان بحاجة إلى مؤسسة جديدة، و قد وقف عليها الحاجب رضوان بأمرٍ من السلطان الأوقاف الجليلة حتى غدت المدرسة (نتيجة وحدها ،بهجة ورصدا وضرفا وفخامة) ، ووفرت حجم المقتنيات للرفع من المستوى المعرفي لهذه المؤسسات.

وقد اشتهرت المشافي في بلاد الأندلس لاسيما في عصر بني الأحمر ، حيث كانت خارج المدينة، تقوم المشافي للمرضى الذين يستعصى علاجهم أو يبطئ أو مصابين بأمراض معدية في حي قائم بنفسه يطلق عليه " رَبْضُ المريض" و تقوم عليها جماعات متطوِّعة إشرافا وإنفاقا مما تتلقّاه من أهل الخير ومِّما يوقف عليها من مال أو أرض و عقّار.

وهذا يعني بطبيعة الحال أنّ البيمارستانات كانت معاهد لتعليم الطب وإتمام دراسة الأطباء المبتدئين.ومن الناحية العملية كان الأساتذة يقومون بوصف العلاج للمرضى ،في وجود التلاميذ الذين يتلقون العلم على أيديهم،ويكتبون تعليماتهم ،ويقوم المتدرب في الطب بتنفيذ تلك التعليمات بصورة منظمة ،ومتابعة المريض لهده الصورة يكتسبون الخبرة العملية الواجبة على دارس الطب.

ولقد شجَّع الأمراء الأندلسيون و علمائهم و ذوي الوجاهة و الثروة منهم تشجيع حركة النقل و الترجمة و التأليف، فترجموا كتب جليلة ،و أصلحوا الترجمة التِّي قام بها العباسيون، بل عَهِدُوا إلى شراء المخطوطات مهما بلغ ثمنها و أوصوا باستنساخها إذا لم يتيسر ابتياعها ، و كان الأميرُ و الخليفة يُجزيهم ،و يهطل المال عليهم ، حيث اشتهر الحكم المُستنصر الأموي (350-366هـ/ 961-976م) بتشجيع صناعة الطب، و الواقع أنَّ رواتب الأطباء و الممرِّضين كانت تَحصلُ من الأوقاف التِّي تُخَصَصْ من لدى تأسيس البَيْمارِسْتان تحت إدارة أمير أو نبيل، حيث أن رواتب الأطباء

و المرضين تُدفع من رِيع الأوقاف المُخصصة لها، وكان القيِّمُون يُسَجِلُون عليها في سِّــجلات خاصــة تُقَيَــدُ فيهــا المصروفات جميعا في ترتيب رائع ساعد على تقدُّم الطب في الأندلس بشكل سريع.

وتعددت صور الوقف المخصص للنفع العام كإقامة الجسور و إصلاح الطرق والقناطر، وإنشــاء وسائل للأسبلة (مياه الشرب) منها وقف المواجل: وهي مياه المطر التّي تسيل في أوديــة و هي برك عظيمة مستديرة الــشكل تكــسو سطوحها طبقة من المِلاط شديدة الصلابة، كما أنَّها تُحــاط بأعلى سور يدعمها من الداخل و الخارج أو منهما معــا ركائز، والخوابي وهي عبارة عن وعاء فخاري لحفظ الماء، كان يُوضع في داخل الدار أو في الأسواق أو أماكن تجمــع الناس ليشرب منه المارة ، فاهتم الأندلسيون بوقف صهاريج الشرب بشرط أن لا يتطَّهر بماء الصهريج، فــان وقفــت للشرب لم يتوضأ بمائها، و ان وُقفت للانتفاع جاز الوضوء و غيره ، واهتم الأندلسيون ببناء قصور خلوية لهم بهــــــا جنات وبساتين وسط أراضي شاسعة عرفت بالمنيَّات وتقع خارج المدن ،وكانوا يقصدونها من أجل النزهــة و الراحــة ،وعقد مجالس الأنس و الطرب والتمتع بجمال الطبيعة بعيدا عن صخب المدينة وضجيجها في أوقات معينة ويتركون فيه وكلائهم، ومن أمثلتها:منية الناعورة و السرور والعامرية.

ومن خلال الدراسة نخلص إلى أنَّ الوقف تراجع دوره لعدة أسباب متنوعة منها: كثرة الفتن الداخلية والثورات في كل ناحية من نواحي الأندلس، و الفساد الإداري أواخر العصر المرابطين حيث استغل الوكلاء والنظار تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية للدولة خلال النصف الثاني من القرن السادس هجري في عهد علي بن يوسف بن تاشفين الذي كثرت في عهده الحروب مع النادي والموحدين ، فقام الوكلاء بنهب موارد الأوقاف وقاموا باستغلالها فوضعوا أيديهم على ما ليس لهم فيه على الأرض الموقوفة ، ولم تنته الدولة المرابطية إلا عندما ظهرت الحاجة إلى زيادة وتوسعة جامع القرويين كان المرابطون يلجأوون إلى محاسبة الورثة ويُثْقِلون عليهم ويصادرون تركة المتوفى إذا لزم الأمر، واستمرار ظاهرة التكالب المادي ومظاهر البذخ، على الرغم من الصراعات التي كانت دائرة في الإمارات الأندلسية، وكانت الطبقة الحاكمة في الجملة ومن يلوذ بها فضلا عن بقية أعضاء الارستقراطية تتفنن في بناء القصور وابتداع ألوان الزخارف فيها، وكانت قصور هؤلاء الأزياء مثوى لفنون الغناء والرقص والموسيقى وما يدخل بابهما من صور الترف،وقد اتسع الخرق في عظيم ذلك الإنفاق، فمنهم من قدرت نفقته على مترل مائة ألف دينار وأقل منها وفوقها حسب تناهيهم في سرها، كذلك اغتصاب الأوقاف عن طريق الاستبدال وهوطريق من طرق البقاء كما قررها الفقهاء، إذ أن الوقف يبقى بالمنقول في إبداله التي تستبدل به، وقد اختلف الفقهاء في جواز الاستبدال مابين مُضيِّق ومُوسِّع، بل من الفقهاء من كان يمنعه، ولم يجره إلا في حالات استثنائية قليلة الوقوع ومنهم من أجازه في اشتراط الوقف أو لكثرة الغلَّات عند الاستبدال.

ومن جهة أخرى كان للغارات النصرانية والحروب بين المسلمين والنصارى الأسبان انعكاساتها على الأوضاع في المدن والقرى الأندلسية، فلا شك أنَّ تلك الغارات النصرانية على الثغور والحصون المتاخمة لحدود الممالك كانت تــؤثر على النشاط التجاري وغير ذلك من مظاهر الحياة الاقتصادية.

و من هنا تؤكد دراستنا التاريخية هذه أنَّ نظام الوقف من جوانبه الفقهية و الاجتماعية والاقتصادية ، ومنذ نشأته الأولى قد احتل موقعا في صلب التنظيم الاجتماعي ، وأنَّ إطراء هذه الممارسة الاجتماعية لفكرة الوقف ، قد حولها إلى

نظام كثيف العلاقات مع بقية أجزاء النظام الاجتماعي، وفي هذه الوضعية ، كانت الوظيفة التاريخية في حال فاعليته في بناء مجال مشترك بين المجتمع و الدولة، و لم يضعف أدائه إلا في الحالات التي كان يقع فيها .

وبالتَّالي فهو يُعتبر من الأنظمة الاجتماعية الأصيلة المتشعبة التِّي عرفتها المجتمعات القديمـــة والعربيـــة الإســـلامية ، ومارستها بانتظام منذ فجر الإسلام إلى العصر الحديث،ولهذا فإن دراسة الوقف في المجتمع الأندلسي ترتكز على اعتبـــاره أحد الأدوات التطورية لتأكيد الهوية و تحقيق المقاصد الشرعية ، فهو تعبير صادق عن عقيدة المسلم ، حيث يتنازل عـــن معظم أمواله و عقاراته في تحقيق وجه الخير ، و هو في ذلك يتحمل مسؤوليته التي تحددها وثيقة حجته الوقفية بأحكامه وأركانها بصورة مفصلة وواضحة ، تضمن استمراره في أداء رسالته حيث يكون من أعماله التِّي تنقطع بانقطاع أصله في الدنيا، وقد عملت دراستنا على التعرف على مفهومية الوقف و أدوراه في المجتمع، فالأوقاف ما هي إلا أثر من نـــوازع حب الخير و عاطفة الرحمة ، التِّي أودعها الله ﷻ في قلوب عباده المؤمنين الرحماء ، ونفوس المسلمين الأتقيـــاء ، وهـــي مفخرة من مفاخر حضارتنا في التاريخ.

و يمكن الاستفادة من هذه الدراسة التنويه إلى مكانة الوقف في حياة الأفراد و الدول لما له من أهمية لا حصر لها من خلال ما يلي:

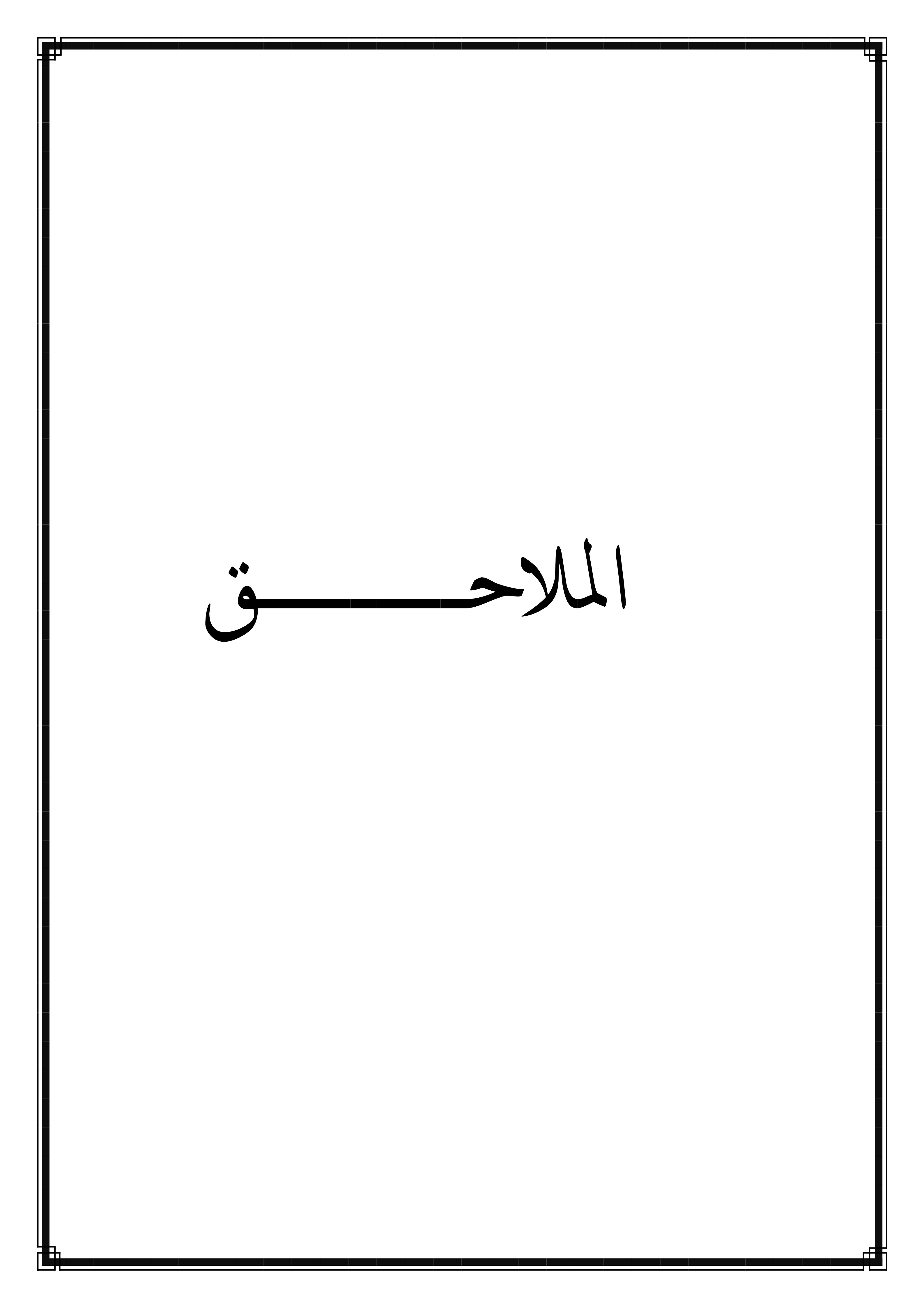
أولا- وضع سياسة للعمل الاجتماعي في المنظور الإسلامي، يكون هدفها الأوقاف، و إزالة كافة المعوقات التِّي تعتـــرض النهوض به.

ثانيا- الإفادة من التجربة الأندلسية وغيرها من أجل ترشيد أنشطة في إطار المقاصد الشرعية.

ثالثا- العناية بالأوقاف من خلال المؤسسات التعليمية (دراسة مشكلات الأوقاف كالاستبدال).

رابعا- شرح كيفية بناء أفـــراد المجتمع عن طريق الإعـــلام بأهمية الوقف، والدور الذي لعبه على مـــدى التاريخ العلمي و الاقتصادي والعمراني في المجتمعات الإسلامية.

خامسا- بثٌّ نوازع الدين وتعميق الجانب الإيماني ، وبعث روح الإحسان في نفوس القادرين ، وتذكيرهم بأنَّ المال هو مال الله ﷻ وأنَّ للفقراء حق به.



الملاحــــــــــــق

ملحق رقم: 01

جدول يوضح عدد الفرسان في الكور المجندة في عهد الأمير محمد بن عبد الله [1]

الكورة	عدد الفرسان
البيرة	2900
قبرة	1800
باغة	900
تاكرنا	269
الجزيرة	290
استجه	1200
قرمونة	185
شذونة	6790
رية	2607
قريش	342
فحص البلوط	400
مورور	1403
تدمير	256
ربينة	106
قلعة رباح	387
حصن شندلة	113

من خلال الجدول السابق نلاحظ أربعة من الكور المجندة وهي البيرة وشذونة وجيان و رية ، وأعطت الكور الأربعة ما يقارب14494فارسا من مجموع 22148.، وقدمت الكور الباقية غير المجندة7651ويبدو أن الكور غير المجندة كانت تقدم ضرائبا بدل الفرسان.

[1] ابن حيان : **المقتبس** ،تحق : محمود مكي ،دار الكتاب اللبناني ،1973م،ص43.ابن عذارى : **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، ج3، تحق: ليفي بروفنسال، ج، س كولان، دار الثقافة، ، بيروت، 1983م. ،ج2،ص109.ابن الخطيب : **أعمـــال فيمن بويع قبل الإحتلام من ملوك الإسلام وما ينجر عن ذلك من الكلام** ، تحق:ليفي بروفنسال،بيروت 1956م،ج1،ص23. يحي أبو المعاطي محمد عباسي : **الملكيات الزراعية آثارها في المغرب و الأندلس (238-488هـ/852-1095م**) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ ، إشراف أ.د. طاهر راغب حسين ، كلية دار العلوم ، قسم التاريخ والحضارة الإسلامية ، القاهرة ،2000م،ص34.الفتح بن خاقان: **تاريخ الوزراء و الكتب والشعراء في الأندلس** ، تحق: مديحة لشرقاوي،ط1،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة ،2001م،ص33-34. يحي أبو المعاطي : المرجع السابق ،ص34.حسين مؤنس:فجر الأندلس،ط3،دار الرشاد، القاهرة،ص437.

ملحق رقم: 02

أمثلة عن اهتمام العلماء المحدِّثين بالدراسات الفقهية التِّي لها إتصال بالأوقاف :

العالِـــم	كتابــــه
البخاري	بابا في الوقف في صحيحه.
الإمام مالك	كتاب الترغيب في الصدقة في آخر كتاب الموطأ.
ابن حجر العسقلاني	عقد بابا للوقف في كتابه بلوغ المرام.
هلال بن يحيى البصري الحنفي ت 245 هـ/857م	كتاب أحكام الأوقاف.
برهان الدين إبراهيم بن علي الدمشقي الحنفي المصري ت 744 هـ/1350م	إجازة الأوقاف.
ابن الحمصي محمد بن علي بن المنصور الحصفكي الشافعي ت 858 هـ/1464م	تحقيق الكلام فيما للإجازة متولي الوقف المنحصر استحقاقه فيه إذا مات في أثناء المدة من الأحكام.
سراج الدين عمر بن علي ابن الملقى الشافعي ت 808 هـ/1414م	تلخيص الوقوف على الموقوف .
علي بن غانم المندسي	رسالة الوقف.
جلال الدين عبد الرحمان السيوطي ت 911هـ/1517م	كتاب الإنصاف في تمييز الأوقاف.
زين الدين عبد الرؤوف المناوي الشافعي ت 999 هـ/1605م	تسهيل الوقوف على غوامض أحكام الوقوف.
يوسف بن الكرماستي المفتي	كتاب الوقف.
نجم الدين محمد بن أحمد الشافعي ت 984هـ/1590م	وقف النقود وجوازه.
أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف	أحكام الأوقاف.
محي الدين محمد ابن سليمان الكافيجي ت 879 هـ/1485م	رسالة في طبقات البطون ، لبيان أحكام الوقف على أولاد الأولاد.
يحي بن أحمد الرعيني الحطاب المغربي الأصل	شرح ألفاظ الواقفين والقسم على المستحقين.

ملحق رقم :03

فتوى الحفار في التحبيس لإقامة المولد النبوي الشريف[1]

وسئل رحمه الله في رجل وقف أصل توت على إقامة مولد محمد عليه الصلاة والسلام، ثم مات الواقف فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور ،فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب (الحمد لله وقفت على السؤال فوقه .وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم أصحاب رسول الله والتابعون له يجتمعون فيها للعبادة ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع في تعظيمه لأن تعظيمه من أعظم القرب إلى الله، لكن يتقرب إليه جل جلاله بما شرع، والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم: اختلفوا فيها فقيل أنه صلى الله عليه وسلم ولد في رمضان، وقيل في ربيع ،و اختلف في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال ، فلو كانت تلك الليلة ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة لحققـــها الصحابة لقرب عهدهم به وما وقع فيها اختلاف. وإن كانت تلك الليلة بما أنعم الله بها على عبادة بولادة خير الخلق ولكن لم تشرع زيادة تعظيم ، ألا ترى أن يوم الجمـــعة خير يوم طلعت عليه الشمس و أفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه ، ولكن نهى عليه السلام عن صوم يوم الجمعة مع عظم فضله فدل هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا إن شرعت، وما لم يشرع فلا يفعل إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها ، ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا:"يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله به الإسلام" فيجتمع فيه ويتعبد ، ويقول آخرون:" الليلة التي أسري به فيها حصل لــــه فيها من الشرف ما لا يقدر قدره ، فتحدث عبادة ، فلا يقف ذلك عند حد ،والخيـــر كله في إتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له، فما فعلوه فعلناه وما تركـــــــوه تركناه."

فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا ؛ بل يؤمر بتركه، ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس له أصل في الدين فمحوُه وإزالته مطلوبة شرعا.

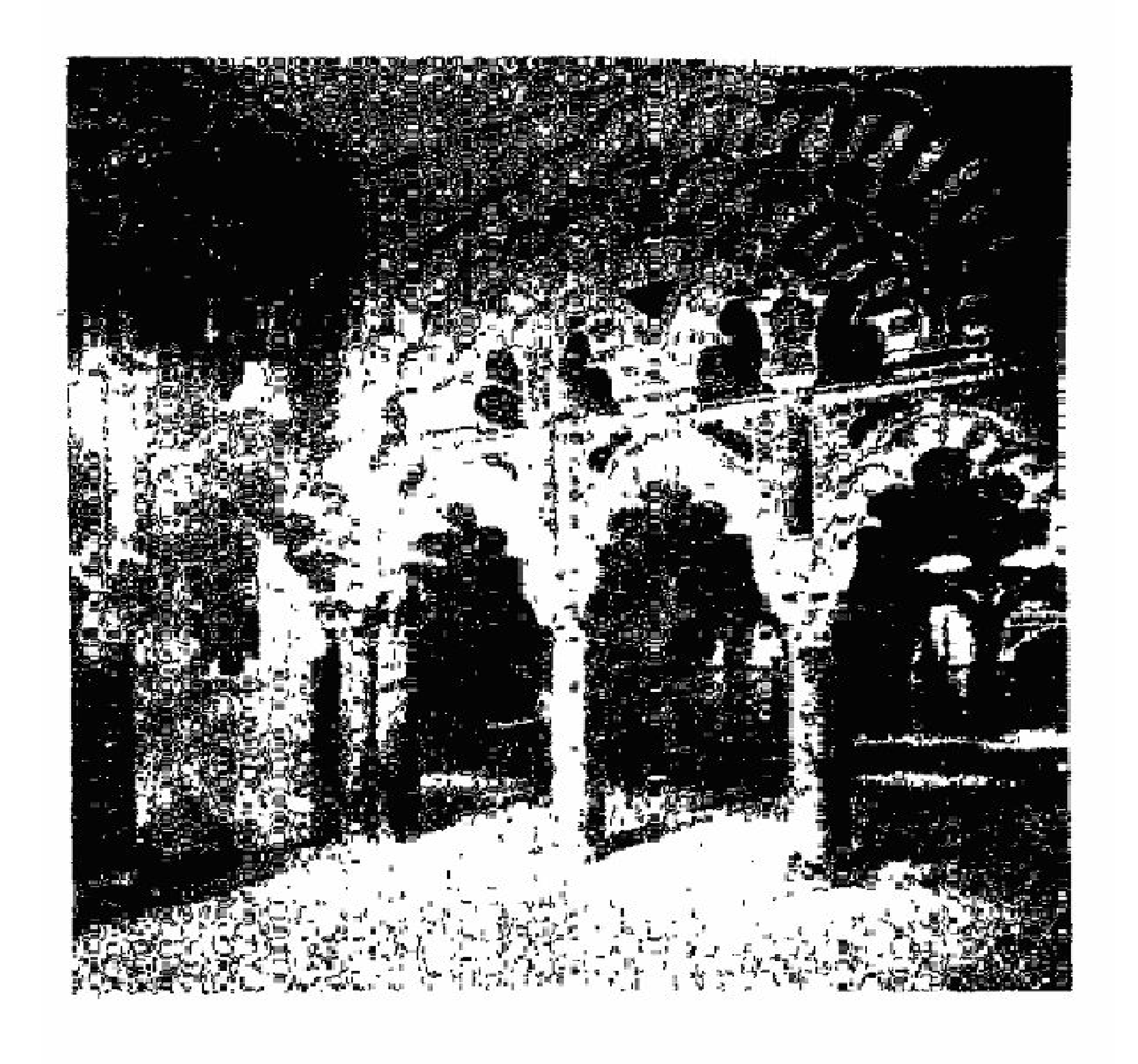
---

[1] نقلا عن : الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،** تحق: محمد حجي، دار الغـــرب الإســـلامي، بـــيروت، 1981م، ج7،ص99-101. حسن وراكلي : **ياقوتة الأندلس** ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،1994م.،ص 177-178.

ثم ها هنا أمر زائد في السؤال أن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء ،وطريقة الفقراء في هذا الوقت شنعة من شنع الدين ؛لأن عمدهم في هذا الاجتماع إنما هو الغناء والشطح ، ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات ، وأنها طريقة أولياء الله ،وهـــم قوم جهلة لا يحسن أحدهم إحكام ما يجب عليه في يومه وليلته ،بل هم من استخلفهم الشيطان على إضلال عوام المسلمين إذ يزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله ما ليس منه ؛ لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب ،وهم يكذبون في ذلك عليهـــــــم ليتوصلوا بذلك لأكل أموال الناس بالباطل ، فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلـــــك طريقتهم تحبيسا على ما لا يجوز تعاطيه ، فيبطل ما حبس في هذا الباب علـــــى هذه الطريقة ، ويستحب لابن هذا الواقف أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب القرب الشرعية وإن لم يقدر على ذلك فيستغله لنفسه ، والله تعالى يمن علينا بإتباع هدي النبي عليه الصلاة والسلام وإتباع السلف الصالح الذين في إتباعهم النجاة. والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله."

ملحق رقم: 04

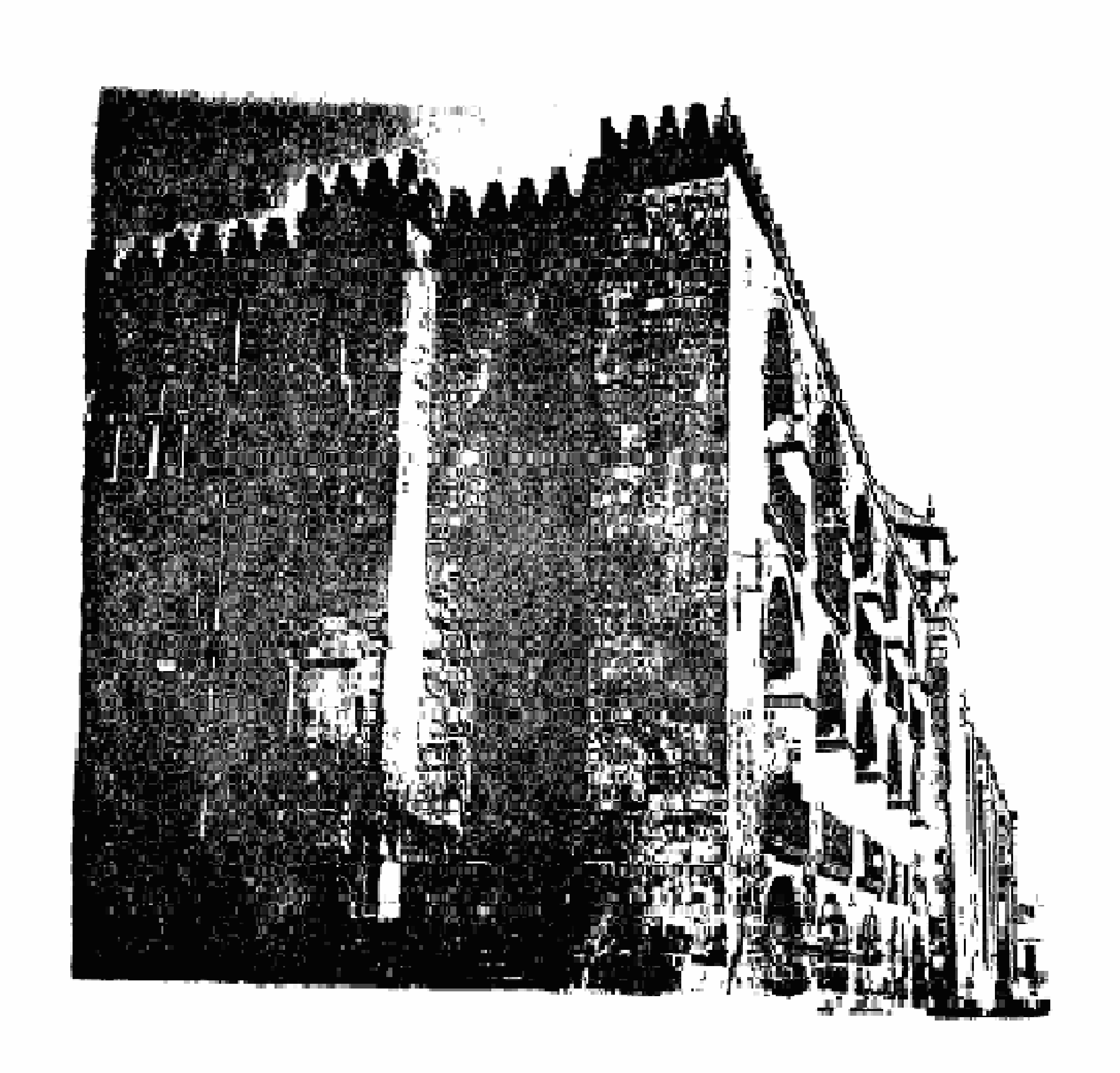
مقصورة المسجد الجامع بقرطبة التّي سُرقت منها أموال الأوقاف أثناء الفتنة البربرية[1]



[1] جودة هلال ، محمد محمود صبح: **قرطبة في التاريخ الإسلامي** ، الهيئة العامة للكتاب ،مصر،1986م،ص36.

ملحق رقم:05

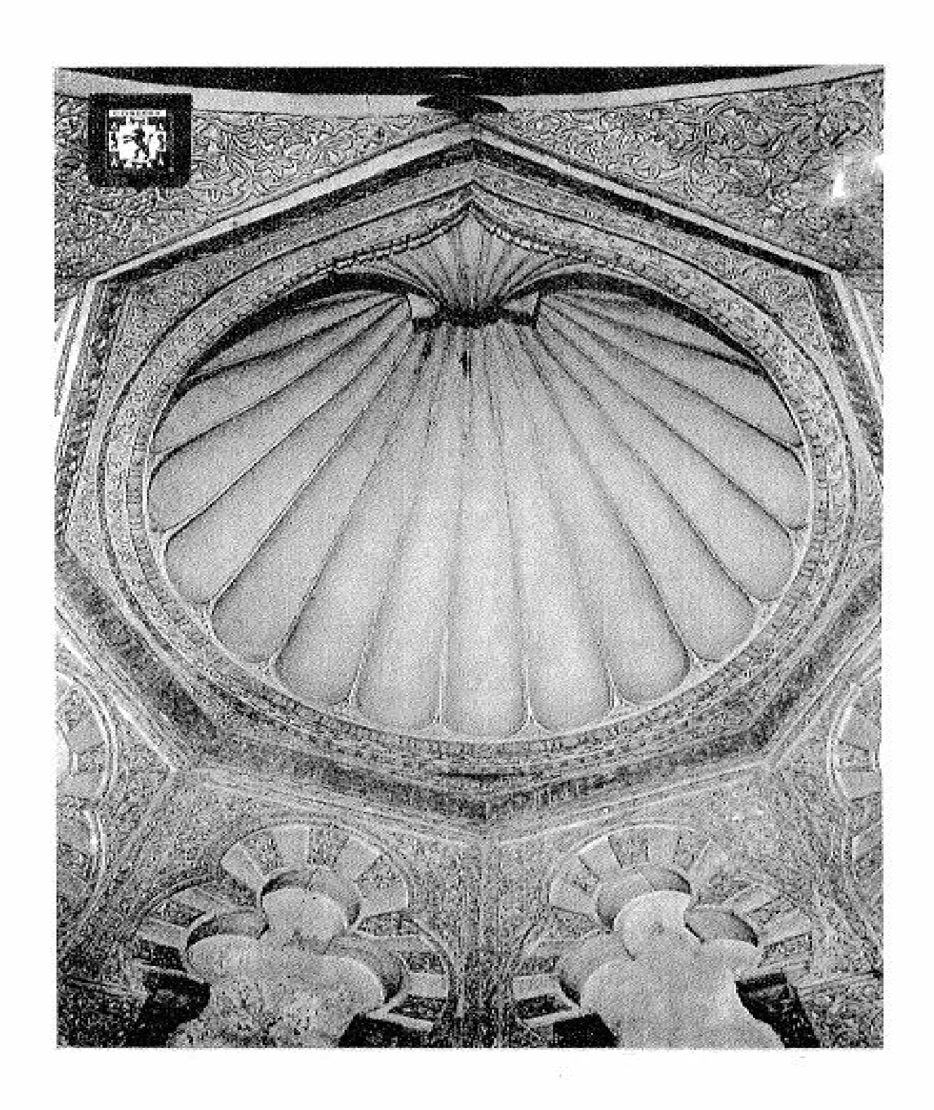
الجدار الغربي و القبلي للمسجد الجامع بقرطبة[1]



[1] أحمد فكري: **قرطبة في العصر الإسلامي**،مؤسسة شباب الجامعة، مصر ،1983م ،ص332.

ملحق رقم: 06

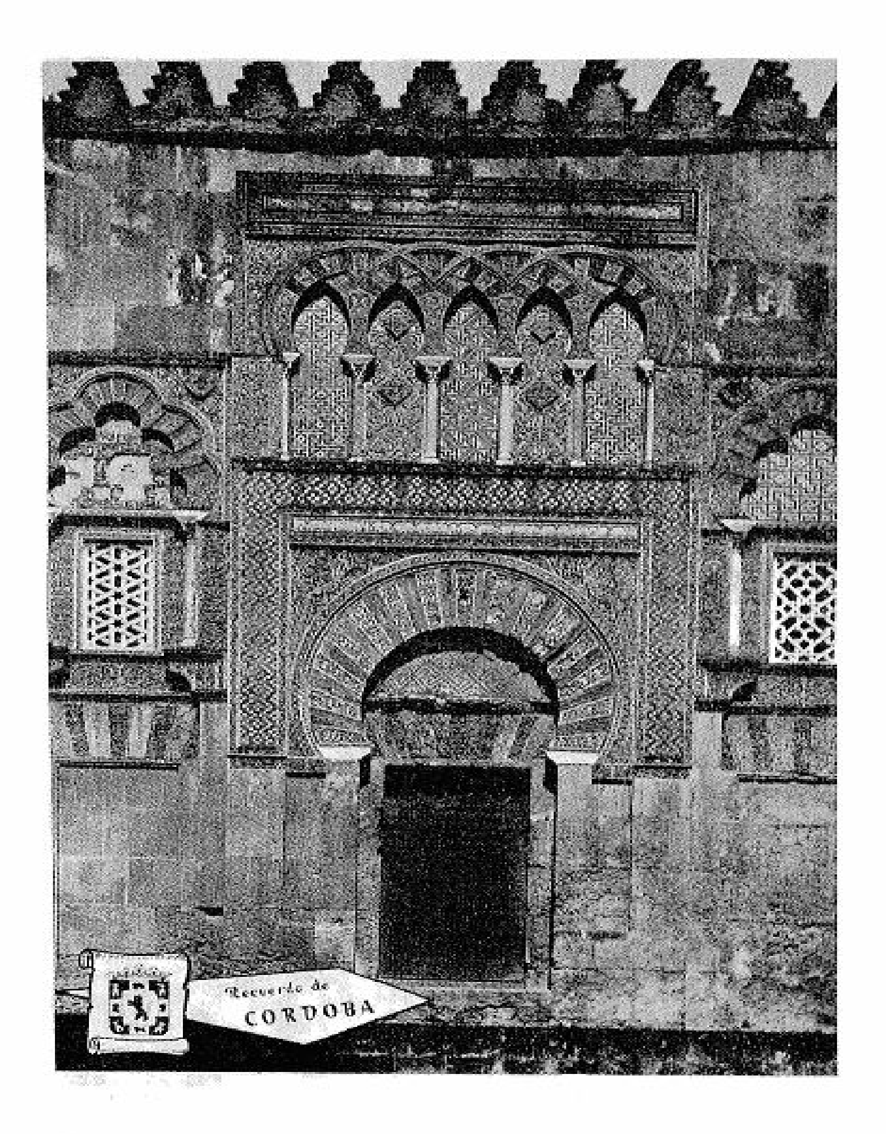
قبة مسجد قرطبة من زيادة الحكم الثاني الوقفية[1]



[1] محمد حسن قجة :**محطات أندلسية** ،ط1،الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ،1985م،ص249. ،ص252.

ملحق رقم07

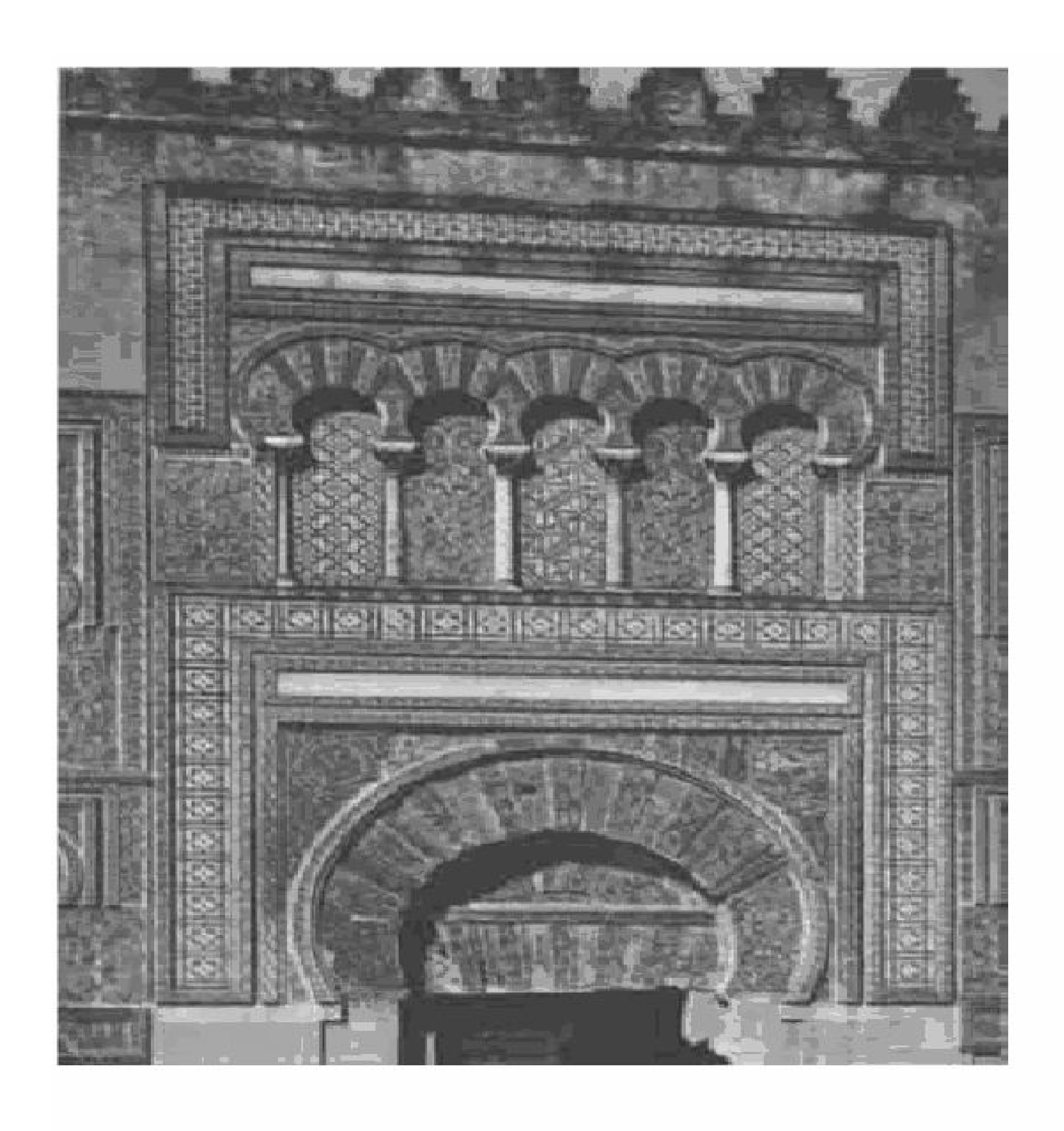
مسجد قرطبة..باب زيادة الحكم الثاني الوقفية[1]



[1] محمد حسن قجة :**محطات أندلسية** ،ط1،الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ،1985م،ص249.

ملحق رقم:08

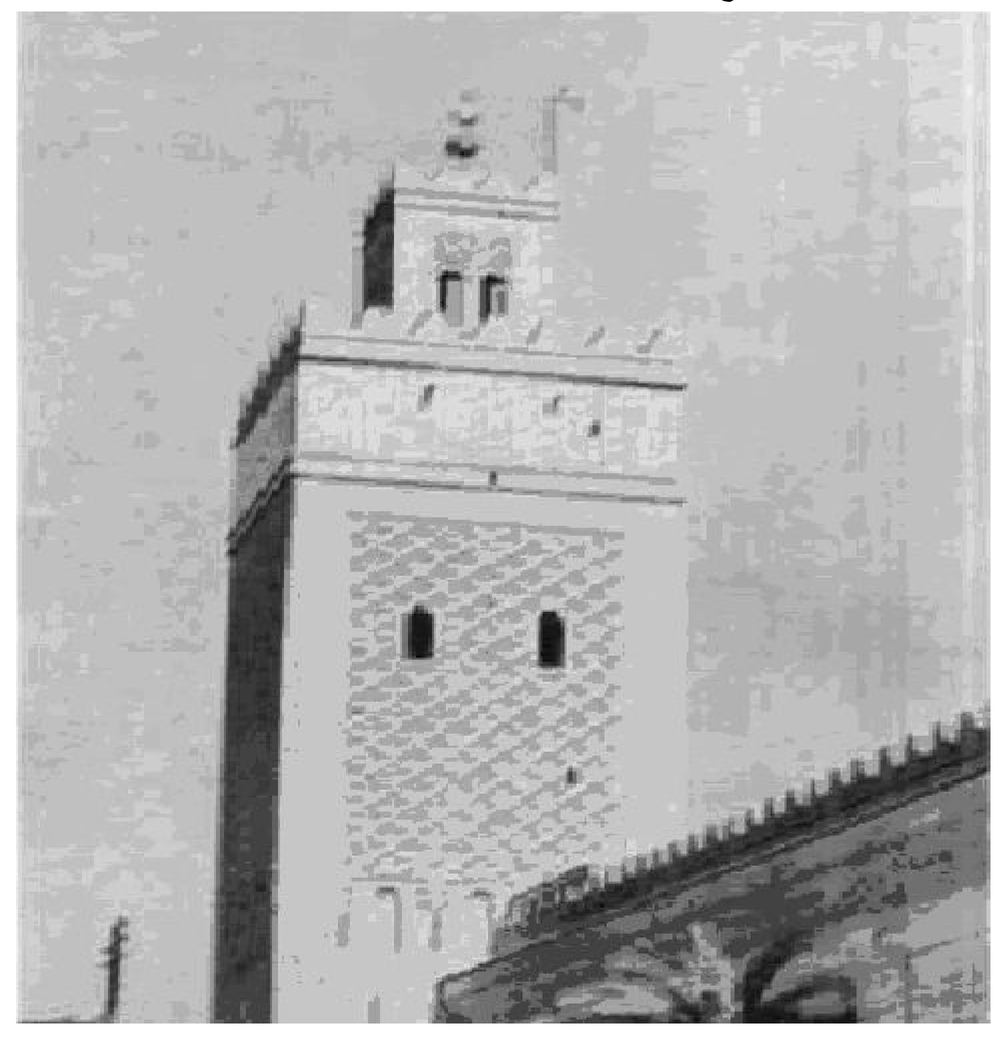
باب المغفرة لجامع قرطبة يعود إلى عهد الخلافة[1]



[1] حسين مؤنس : **المساجد،** مجلة عالم الفكر ، العدد السبعة و الثلاثون ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب ، الكويت ، جانفي ،1981م،ص337.

ملحق رقم : 09

جامع الكتيبة بناه المنصور يعقوب الموحدي[1]



[1] شوقي أبو خليل : **أطلس التاريخ العربي الإسلامي**، ط1، دار الفكر ، سوريا،1984م،ص79.

ملحق رقم:10

قبالة جنان[1]

" تقبل فلان بن فلان بن فلان جميع الجنة التي بحاضرة كذا بشرقي مدينتها بربض كذا بموضع كذا وحدودها كذا بقاعتها وبنيانها وبيت الجنان فيها أو دارها المعدة للسكنى وبئر سانيتها و صهريجها وسواده كله إذ هو تبع لبياضها و بالفناء الذي يشرع إليه بابها قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا و لا خيار عرفا قدرها و مبلغها لأربعة أعوام متصلة أولها شهر يناير الكائن في سنة كذا أو شهر كذا بكذا و كذا دراهم بدخل أربعين ضرب سكة كذا يؤدي المتقبل فلان عند انقضاء كل عام ما ينويه وذلك كذا وكذا وإن أدى ما ينوب كل عام في مرتين قلت يؤدي المتقبل فلان عند انقضاء نصف كل عام منها من القبالة المذكورة ما ينوب نصف العام وذلك كذا وكذا وإن كانت القبالة لعام واحد كان الأداء ، وإن كان في انقضاء العام أو في مرسى على ماتقدم ورب الجنان مصدق في الاقتضاء دون يمية تلزمه و تواصفا ما يبذر ي قاعة هذه الجنان وعلما أن ثمرة كل عام من الأعوام المذكورة من جميع ثمرات الجنان التي هي تبع القبالة الموصوفة تطيب قبل انقضائها ونزل المتقبل فلان في الجنان المذكورة لأول قبالته وهي قائمة آلة السانية وليس على المتقبل فلان من إقامة آلة السانية إلا ما خف وقل مثل شط ومغزل وشحم وشبه ذلك وعلى فلان رب الحمام ما عظمت مؤنته و جل قدر هو لهما في قبالتهما سنة المسلمين في قبالتهم شهد... "

---

[1] المراكشي (عبد الواحد): **وثائق المرابطين والموحدين**، تحق: حسين مؤنس، ط1،مكتبة الثقافة الدينية، 1997م،ص441-442.

ملحق رقم: 11 نموذج لوثيقة تحبيس[1] (القرن4هـ/10م).

" هذا كتاب حبس صدقة مؤبدة عقده فلان بن فلان الفلاني لابنه فلان الصغير في حجره وولاية نظره أو لأبنته فلانة الصغيرة في حجره وولاية نظره أو لابنيه فلان وفلانة الصغيرين في حجره أو لبنيه فلان وفلان وفلان، وتقول في أثر كل فصل (ولكل ولد يحدث له ذكر أو أنثى باقى عمره أن قضى الله عز وجل له بذلك)، في جميع الدار المفصلة بحاضرة قرطبة بشرقي أو بغربي مدينتها بربض كذا بحومة مسجد كذا، ومنتهى حدودها في القبلة كذا وفي الجوف كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب إلى كذا ثم تقول (بحقوقها كلها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها) وإن كانت ملكا قلت (في جميع ما حوت أملاكه وضمته فوائده بوجوه المكاسب وأنواع الفوائد كلها) بقرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة أو من كورة كذا في دور هذه القرية وأفنيتها وأنادرها ودمنها وأرضها معمورها وبورها وشجر زيتونها وحدائق أعنابها) وتصف جميع ما فيها، ثم تقول (وحقوها كلها إلى أقصى أحواز هذه القرية ومنتهى حدودها وما كان مضموما بها إلى الأملاك المذكورة فيه من أحواز القرى المجاورة لها...)،وإن أراد المحبس التفضيل لبنيه قلت: (للذكر منهم مثل حظ الأنثيين) فإن دخل الأعقاب مع الآباء في حياة الآباء قلت: وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه إلى الباقين، وإن أراد المحبس أن يأخذ الأعقاب كما يأخذ الآباء قلت بعد قولك: (وعلى أعقابهم) (وأعقاب أعقابهم على السواء بينهم)، وإن لم يرد التسوية بينهم سكت عن هذا، وسل المحبس عن كل فصل وعن كيفيته فيه، وكذلك تعقده على ما يريده فله شرطه في حباسته... ثم تقول: (فإذا لنقرضوا كلهم ولم يبق منهم أحد رجع ذلك حبسا وقفا مع الدهر على المرضى الذين بعدوة نهر قرطبة أو على مساكين كذا، تفرق عليهم غلته عاما بعام عليهم بعد أن تقام منها مصالح الأملاك المذكورة وما وهي من بنيانها وما يستدام به فائها ويستعزر به نفعها إن شاء الله ما دار الليل والنهار وتعاقبت الأزمان لا يغير عن حالته ولا يبدل عن سبيله حتى يرثه الله عز وجل قائما على أصوله محفوظا على شروطه وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، ومن سعى في تغييره أو في تبديل شيء منه فالله سائله الذاب عنه، والمدافع دونه ومتولى الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلمـــوا أي ،منقلب ينقلبون، وعرف الحبس فلان قدر ما عقد فيه هذا التحبيس المذكور وأحاط علما بمبلغه وأراد به وجه الله العظيم ورجاء عليه ثوابه الجسيم وعند الله حسن الثواب وكريم المآب)... ثم تقول: (شهد على إشهاد المحبس فلان بن فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب وتمضى إلى التأريخ وهذا الكتاب على نسخ)".

---

[1] نقلا عن كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار القرطبي، ص 171-174.

ملحق رقم : 12

وثيقة تحبيس غرناطية[1] مؤرخة بعام (856هـ/1452م).

"... ومن إشهاد العاهد المذكور (أي القائد أبي يزيد خالد ابن أبي الحسن جاء الخير) أنه عين من ثلثه المذكور... جميع قطرة الأرض السقوية بقرية الياسانه خارج الحضرة المحروسة(أي غرناطة). وقبليها بلاط من حقها وجوفيها السارقة وشرقيها لابن بطرون وغربيها بلاط من حقها، ويبقى حبسا مؤبدا وقفا مخلدا، يصرف فائدها كل عام تحتاج إليه رابطة القرية المذكورة والبئر الذي بجوارها من بناء وطوال ودلو وغير ذلك لا يبدل ولا يغير وبما عليها من أصول جوز وجعل النظر في ذلك واستخلاصه لقاضي الجماعة لحضرة غرناطة المحروسه دامت عزته كائنا من كان ... وفي تاريخه عرف به عدلان لوفاته. علي بن إبراهيم بن رعيني عرف به عدلان لوفاته. ثبت بواجبه. انتهت".

1 وثائق عربية غرناطية من القرن 9هـ/15م، ص 14-15. كمال السيد أبو مصطفى : **بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993م، ص215.

ملحق رقم : 13

وثيقة تحبيس بمدينة فاس المؤرخة بعام 729هـ/1328م في العصر المريني[1]

" حَبستْ الشريفة فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن علي الحسنى على ولدها أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حدون (أو حدوب) جميع (كذا وكذا) بمنافعه و مرافقه وكافة حقوقه الداخلة في ذلك و الخارجة عنه و بكل حق هو لذلك كله ومنـــه ومعلوم له ومنسوب إليه تحبيسا صحيحا وصدقة مؤبـــدة دائما لايبدل عن حالته ولا يغير عن سنته حتى يرث الله تعالى قائما بأصوله محفوظا بفصوله وارث الأرض ومن عليهـــا وهو خير الوارثين أوجبت به المحبسة الشريفة فاطمة المذكورة لولـــدها أبي عبد الله محمـــد المذكور الانتفاع طول حياته ومدى عمره فإذا مات ولدها المذكور فيرجــــع الحبس المذكور إلى أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ومن انقرض من بنيـــته الذكور من غير عقب كان نصيبه للباقي من إخوته ذكورهم وإناثهم للذكر مثل حظ الأنثيين حسب ما ذكر ... وكذلك يكون الحبس المذكـــور على أعقابهم وأعقــــاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم فإن انقرضوا عن آخرهم و لم يبق بهم عقب ... فيرجع الحبس المذكور إلى أولى الناس بالمحبسة المذكورة وأقربهم إليها ... بعد أن يخرج من غلة الوقف المذكور ما يصلح به ما عسى أن يتهدم منه ليتبقى بذلك منفعة ويستدام به فائدة ، فمن سعى في تبديلـــه ، فالله حسيبه وسائله ومتولي الانتقام منه و سيعلم الذين ظلموا إي منقلب سينقلبون ، وتخلت المحبســـــة المذكورة عن ذلك تخليا تاما و إحتاز ذلك كله من يدها بالحوز التام على ما يجب ... وشهد على المحبسة فاطمة المذكورة وولدها أبي عبد الله محمد المذكور ، بالمذكور عنها في هذا الرسم ومن أشهداه بذلك كله على أنفسهما في صحة وجواز و عرفهما، وذلك كله في الثامن عشر لشهر رجب الفرد على تسعة وعشرين و سبعمائة."

---

[1] نقلا : الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م،ج7،188-189. كمال السيد أبو مصطفى: **جوانب من حياة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م ،ص125-126.

ملحق رقم: 14

وثيقة تحبيس الشيخ أبي خنوسة و أمه فاطمة بنت الزرهوني بفاس مؤرخة بعام 791هـ/ 1388م[1].

" نص الشيخ الأوجه الافضل أبو زيد عبد الرحمان بن الشيخ الأجل المبرور المرحوم أبي عبد الله محمـــد بن خنوسة وامه المصونة فاطمة بنت الشيخ الفقيه الأجل المرحوم أبـــي الفضل الزرهوني بأنه مهما حدث بهما حدث الموت ، الذي لابد منه ، فيخرج عنهما بعد وفاتهما من ثلث متروكهما من قليل الأشياء وكثيرهـــا جليلها وحقيرها عقارا كان ذلك أو غيره جميع جنان الزيتون الكائن (بكذا)وحظ فاطمة الخاص بها دونه المعروف (بكذا) وجميع الساجلين المشتركين بها الذين (بكذا وجميع الكذا) ، ويعطى ذلـــك كله لأول ولد يولد حيا لولدي عبد الرحمان الموصى المذكور محمد وعائشة الصغيريـــن الآن ذكرا كان الولد أو أنثى على حسب السواء بين ولدي الولدين المذكوريـــــــن الإعتدال ويكون ذلك وقفا عليهما وعلى أعقابهما ما تناسلوا و امتدت فروعهم على السواء بينهم والاعتدال ، فإن انقرض الشقيقان محمد وعائشة المذكورين من غير عقب فيرجع ذلك لولدي أخت عبد الله المذكور وهما حفيدا فاطمة المذكورة للبنت ، محمد ورحمة ابنا الشيخ الأوجه الحاج المكرم أبي العباس أحمد بن راشد بالسواء بينهمـــــــا والاعتدال على أعقابهما... فإن انقرضوا و انقرض عقبهم فيرجع ذلك وقفا مخلـــــدا ومحبسا مؤبدا على جميع الصابرين من أوزقور من داخل باب الفتوح أحد أبواب فـــاس المحروسة ... وعرف قدره وشهد بذلك عليهما في صحـــــة وطوع وجواز عرفهما وذلك في عشية يوم الثلاثاء الخامس رجب عام إحدى وتسعين وسبعمائة ."

---

[1] نقلا: الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م،ج7، ص343. كمال السيد أبو مصطفى: **جوانب من حياة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م ،ص126-127.

ملحق رقم :15

وثيقة تحبيس مقطع أحجار بسبتة غير مؤرخة[1].

" حَبَسَ علي بن حميدالسفياني على أبي سعيد بن محمد السبتي جميع مقطع ابن كليب والغرس القائم به ، وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر و الأنثى في ذلك سواء ... ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقي من عقب الذكور ومن عقب الإناث ن وإن انقرض المحبس عليه وعقبه و لم يبقى منهم أحد رجع الوقـــف المذكور للفقراء و المساكين المقيمين بضريح الشيخ أبي العباس السبتي ينتفعون بغلته".

[1] نقلا عن : الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،** تحق: محمد حجي، دار الغـــرب الإســـلامي، بـــيروت، 1981م،ج7،ص343. كمال السيد أبو مصطفى: **جوانب من حياة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي،** مؤســـسة شـــباب الجامعـــة، مـــصر، 1997م،ص127.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم (برواية حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي الكوفي)

ثانيا: الوثائق والنوازل

أ- المخطوطة:

01/- ابن الحاج (محمد بن محمد بن خلف التجيبي ت529هـ/1134م) :**النوازل** ،الخزانـة العامـة للوثـائق و المخطوطات ، الرباط،رقم ج55.

02/- الجزيري (يحيى بن يحيى ت 585هـ/1189م) : **المقصد المحمود في تلخيص الوثائق و العقـود** ،مخطوطـة بالخزانة الحسنية ، فاس ،رقم 5221.رقم 5867/فقه.

03/- ابن عرضون (أحمد بن الحسن بن يوسف الزجلي الشفشاوني ت 992 هـ/1584م) : **الكتاب الفائق لعلم الوثائق** ، قسم المخطوطات و الأرشيف ،المكتبة الوطنية ، الرباط ، رقم 3324 (2293 د).

04/- الغرناطي (أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم ت 829هـ/1425م): **تحفة الحكام في نكث العقود و الأحكام** ، قسم المخطوطات و الأرشيف ،المكتبة الوطنية ، الرباط، رقم 3319 (1746 د).

05/- الفاسي (عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي): **شرح العمل الفاسي**، قسم الأرشيف و المخطوطات، المكتبـة الوطنية ، الرباط ، رقم 3339 (2081 د).

06/- المازوني (يحى بن أبي عمر بن موسى بن عيسى المازوني ت883هـ/1478م): **الدرر المكنونـة في نـوازل مازونة** رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية الحامة، مخطوط رقم1336.

07/- مجهول :**التقييد الأبي** ، مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط، رقم 756،ورقة 117.

08/- مجهول: **تقييد في ولاية الحسبة** ، قسم الأرشيف و المخطوطات، المكتبـة الوطنيـة ، الربـاط، رقـم 3333 (2231 د).

09/- الناصري السلاوي (أبو العباس أحمد بن خالد الناصري ت1314هـ): **جواب في الفرق بين خطة القضاء و خطة الولاية وخطة الحسبة**، قسم الأرشيف و المخطوطات، المكتبة الوطنية ، الرباط ، رقم 3421 (2295د).

10/- ابن هشام الأزدي (أبو الوليد عبدالله بن هشام ت606هـ/1207م): **مفيد الحكام في نوازل الأحكام**، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية الحامة، رقم1364.

11/- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحى ت914هـ/1508م): **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعـنى اللائـق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية الحامة، مخطوط رقم 1216.و رصيد المكتبة الوطنيـة ، بالرباط، قسم الأرشيف و المخطوطات، رقم 3321 (1377 د).

ب- المطبوعــة:

01/- البرزلي (أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي ت883هـ/1478م): **الفتـــاوى** المعروفة بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، ج.7، تقديم: محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.

02/- ابن الرامي (محمد بن إبراهيم اللخمي ت734هـ/1332م): **الإعلان بأحكام البنيان**، قراءة وشرح عبدالستار عثمان، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1988م.

03/- ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الفقيــه ت11ذي القعــدة 520هـــ/1126م): **الفتاوى**، تقديم وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م.

04/- ابن رشد الجد: **الفتاوى**، دراسة وتحق: محمد الحبيب التكجاني ،ط2، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، بيروت و المغرب ،1993م، ج1.

05/- ابن رشد الجد: **البيان والتحصيل والشرح والتوحيه والتعليـــل ومـــسائل المـــستخرجة**، ط2،دار الغـــرب الإسلامي، بيروت، 1988م،ج12.

06/- ابن رشد الجد:**بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، المكتبة التجارية، مصر، (د.ت) ،ج2.

07/- ابن السراج (أبو القاسم بن سراج الأندلسي ت 848هـ/1454م) : **الفتاوى**، تحق: محمد أبو الأجفان دار الكتب الوطنية ، الإمارات العربية ،2002م.

08/- ابن سلمون (ابن القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني الغرناطي ت 767هـ/1335م) : **العقد المنظم للحكام** ، المطبعة البهية ،مصر ،1302هـ ،ج2.

09/- ابن سهل (أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي ت486هـ/1073م): **وثائق في أحكام قضاة أهل الذمـــة مستخرجة من الأحكام الكبرى**، تحق: محمد خلاف، الكويت، 1983م.

10/- ابن سهل : **الإعلام بنوازل الأحكام** ، تحق: نورة التويجري ،مصر ،1995م،ج1.

11/- ابن سهل :**ديوان الأحكام الكبرى** ،تحق:يحي مراد، دار الحديث،مصر ،2007م.

12/- الشاطبي (أبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى اللخمي ت790هـ/1388م): **فتاوى الشاطبي**، تحقيق وتقـــديم محمد أبو الأجفان، الرياض، 2001م، ط.4.

13/- ابن عبدالرفيع (أبو اسحاق إبراهيم بن حسن التونسي ت734هـ/1332م): **معين الحكام علـــى القـــضايا والأحكام**، ج.1، تحق: محمد بن قاسم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م،.

14/- ابن العطار (محمد بن أحمد بن عبدالله القرطبي ت399هـ/1005م): **الوثائق والسجلات**، نشرها: شـــالميتا وكورنيطي، مدريد: 1983م.

15/- الفاسي (أبي عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي المالكي ت 430هـ/1036م):**فقه النوازل على المذهب المالكي** ، تحق وجمع: محمد البركة ،إفريقيا الشرق ، المغرب،2010م.

16/- اللخمي (أبو الحسن علي بن محمد الربعي ت 478هـ/1086م) : **الفتاوى** ، جمع وتحق: حميد بن محمـــد

لحمر، دار المعرفة، المغرب ،(د.ت).

17/- اللورقي (أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي ت 516هــ/1222م) :**النوازل**،تحق:قطب الريسوني ،ط1، دار بن حزم ،القاهرة ،1429هــ.

18/- المالقي (أبي المطرف عبد الرحمان بن قاسم ت 497هــ/1103م): **الأحكام** ، تحق: الصادق الحلــوي،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1992م.

19/- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحى ت914هــ/1508م): **المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

ثالثا: المصادر العربية وكتب الحسبة.

أ– المصادر العربية:

1/- ابن الآبار (أبــو عبــدالله محمــد بــن عبــدالله بــن عبــدالرحمان القــضاعي ت685هــــ/1286م): ط1، **الحلة السيراء**، ج.1، تحق: حسين مؤنس الشركة العربية للنشر والطباعة، 1963م.

2/- ابن الآبار :**التكملة لكتب الصلة** ، تحق : كوديرا ، مدريد ، 1887م.

3/- ابن الأبار : **المعجم في أصحاب الإمام أبي علي الصدفي** ، القاهرة،1968م.

4/- ابن أبي الدينار (أبو عبدالله محمد بن أبي دينار القيرواني):**المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس**، تحق: محمد تمام، ط2، المكتبة العتيقة، تونس، 1967م.

5/- ابن أبي زرع (أبو الحسن علي بن عبدالله الفاسي، ت726هــ/1325م): **الأنيس المطرب بروض القرطــاس في أخبار المغرب وتاريخ مدينة فاس**، نشر وتصحيح تورنبرغ، اوبسالة، 1843م.

6/- ابن الأثير (أبو الحسين علي بن محمد الشيباني ت630هــ/1232م): **الكامل في التاريخ**، (د.ط)، دار صادر، بيروت، 1979م،ج4.

7/- ابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة حياة الصحابة**، دار المعرفة الجامعية، بيروت ،1987م.

8/- الإدريسي (أبو عبدالله محمد بن عبدالعزيز الشريف الإدريسي ت548هــ/1158م): **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1989م. ج1،ج2.

9/- ابن أبي أصيبعة (أحمد بن قاسم بن خليفة) : **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ، بيروت ، دار الفكر ، 1957 ، ج3.

10/- أبو العباس بن القاضي : **لقط الفرائد** ، ضمن ألف سنة من الوفيات ، تحق: محمد حجي، الربــاط ، 1976م، ج3.

11/- الباجي (أبو مروان عبدالملك بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ت594هــ/1197م)، المعــروف بــابن صاحب الصلاة: **المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين**، تحق: عبد الهادي التــازي دار الأندلس، بيروت، 1964م.

12/- البخاري (أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ت256هـ/856م): **صحيح البخـــاري**، مجلـد4، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت).

13/- ابن بسام (أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني ت542هـ/1147م):**الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، ج.1، تحق: إحسان عباس،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م .

14/- ابن بسام : **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة** تحق: عبد الحميد العبادي :عبد الوهاب عزام، القـــاهرة ،1945م، ،ج1.

15/- ابن بشكوال(أبو القاسم خلف بن عبدالملك ت578هـ/1182م): **الصلة**،ط1، تحق: إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب المصري اللبناني، مصر وبيروت، 1989م.

16/- ابن بطوطة (أبو عبدالله بن إبراهيم اللواتي الطنجي (ت779هـ/1377م): **رحلة ابن بطوطة**، المعروفة بتحفة الانظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار،ط2 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.

17/- البكري (عبد الله بن عبد العزيز بم محمد بن أيوب أبو عبيد ت 478هـ/1086م):**جغرافيـــة الأنـــدلس و أوربا من كتاب المسالك والممالك**، تحق: عبد الرحمان علي الحجي،ط1،دار الإرشاد للطباعـــة والنـــشر ، بـــيروت ،1988م.

18/- البلاذري(أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي ت 279هـ/905م): **فتوح البلدان** : تع: رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983م.

19/- ابن بلقين (عبد الله بن بلقين) : **التبيان** ، تحق : ليفي بروفنسال ،القاهرة ،1955م.

20/- التمبكتي (أحمد بابا): **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

21/- ابن جبير (أبو الحسن محمد بن أحمد البلنسي الأندلسي ت614هـ/1217م): **الرحلـــة**، الـــشركة العالميـــة للكتاب، (د.ت).

22/- الجزناءي (أبو الحسن علي):**زهرة الآس في بناء مدينة فاس** ،نشره: آلفرد بل ،الجزائر ،1922م.

23/- ابن الجوزي (أبو المظفرسبط بن الجوزي ت 654هـ/1250م): **الجليس الصالح والأنيس الناصح** ،تحق:فاز صالح فواز ،رياض الريس للكتب والنشر ،(د.ت).

24/- ابن جزي (محمد بن احمد بن جزي الغرناطي ت741هـ/1340م):**القوانين الفقهية في تلخـــيص مـــذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، تحق: عبدالكريم الفـــضيلي، المكتبـــة العـــصرية، بـــيروت، 2002م.

25/- ابن الحاج (أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري ت737هــــ/1339م): **المـــدخل**، دار الفكـــر، بـــيروت، (د.ت)،مج1.

26/- ابن الحاجب (جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ت646هـ/1248م):**جامع الأمهـــات**، تـــر: أبـــو عبدالرحمان الأخضري،ط2، اليمامة، بيروت، 2002م.

27/- ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**،دار الفكر، بيروت، 1978م ،ج2.

28/- ابن حزم (أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي الظاهري ت456هـ/1063م): **المحلى بالآثار**،دار الجيل، بيروت، (د.ت)،ج9.

29/- ابن حزم (أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي الظاهري ت456هـ/1063م): **رسائل ابن حزم**، تحق: إحسان عباس ،ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1980م.

30/- ابن حزم: **جمهرة أنساب العرب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

31/- ابن حزم : **رسائل ابن حزم**، تحق: إحسان عباس ،ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1980م.

32/- الحطاب (أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي ت954هـ/1547م): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليـــل**، دار الفكر، سوريا، (د.ت)،ج6.

33/- الحموي (ياقوت بن عبدالله شهاب الدين الرومي ت627هـ/1229م):**كتاب معجم البلدان**، دار بـــيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1988م،ج1.

34/- الحميدي (أبو عبدالله محمد بن أبي نصر بن فتوح عبدالله الأزدي ت488هـ/1095م):**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذي النباهة والشعر**،ط1،دار الكتاب المصري واللبنـــاني، مصر وبيروت، 1989م.

35/- الحميري (أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن عبد المنعم ت 866هـ/1461م) : **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، تحق: ليفي بروفنسال،ط2،دار الجيل ، بيروت،1988م.

36/- ابن حنبل (أحمد بن محمد بن حنبل ت241هـ/847م): **المسند**، المطبعة الميمنية، مصر،1313هـ،ج5.

37/- ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف بن حيان ت469هـ/1076م): **المقتبس في أخبار رجـــال الأنـــدلس**، جزء مختصر لخمس سنوات من حكم المستنصر ،تحق :عبدالرحمان حجي، دار الثقافة، بيروت، 1995م،ج2.

38/- ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف بن حيان ت469هـ/1076م): **المقتبس في أخبار رجـــال الأنـــدلس**، قطعة من ج2، تحق: ليفي بروفنسال في مجلة الأندلس ،مج15، ع1،1950م.

39/- ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف بن حيان ت469هـ/1076م):**المقتبس في أخبار رجال الأندلس**، تحق: محمود علي مكي، بيروت،1973م.

40/- ابن خاقان (أبي نصر الفتح بن خاقان بن محمد بن عبد الله القيسي) : **تاريخ الوزراء و الكتاب و الــشعراء في الأندلس** ، تق وتحق: مديحة الشرقاوي، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ،2001م.

41/- ابن خاقان : قلائد العقيان في محاسن الأعيان ،تونس،1966م.

42/- ابن خاقان : مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملمح أهل الأندلس ، تر: علي شوابكة ، بيروت ،1983م.

43/- الخثعمي (أبو القاسم عبدالرحمان الخثعمي ت581هـ/1185م): **الروض الأنف في تفسير السيرة النبويـــة**، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، 1989م،ج3.

44/- ابن خرداذبة (أبو القاسم عبيدالله بن عبدالله ت272هــ/885م): **المسالك والممالك**،ط1، دار احياء التــراث العربي، لبنان، 1988م.

45/- الخشني (أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد القيرواني ت361هــ/971م):**قضاة الأندلس**، تحــق: إبـــراهيم الإبياري،ط2، **قضاة الأندلس**، الدار الكتاب المصري اللبناني، مصر وبيروت، 1989م.

46/- الخشني (محمد بن حارث):**أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك** ،تحق: محمد المحدوب ومحمد أبو الأجفـــان ،عثمان بطبخ ،الدار العربية للكتاب ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985م.

47/- الخصاف (أحمد بن عمرو ت261هــ/ 867م): **أحكام الأوقاف**، القاهرة، 1904م.

48/- ابن الخطيب (لسان الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله السلماني ت776هــ/1374م):**الإحاطــة في أخبــار غرناطة**، (ثلاث مجلدات) تحق: محمد عبدالله عنان،ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1973م.

49/- ابن الخطيب : **أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الإحتلام من ملوك الإسلام** ،نشره :ليفي بروفنسال تحت عنوان تاريخ إسبانيا المسلمة، بيروت ،1956م،ج2.

50/- ابن الخطيب:**اللمحة البدرية في الدولة النصرية**، ط3،منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م.

51/- ابن الخطيب: **مُثلى الطريقة في ذم الوثيقة**، تحقيق وتقديم: عبد المجيد تركي، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائـــر، 1983م.

52/- ابن الخطيب : **أوصاف الناس** : تحق: شبانة، إحياء التراث الإسلامي ، المغرب ،(د.ت).

53/- ابن خلدون (عبدالرحمان بن خلدون ت808هــ/1405م): **تاريخ العلامة ابن خلدون**، ، **المعروف بكتـــاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، ضبطه ووضـــع الحواشي و الفهارس : خليل شحاته، مراجعة:أ.د سهير زكار ،ط2،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، دمـــشق ، 1987م،ج2.

54/- ابن خلدون:**تاريخ العلامة ابن خلدون**، سلسلة أنيس، الجزائر، 1996م،ج5.

55/- ابن خلدون: **المقدمة**، تحق : خليل شحادة ،ط1،دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، 2003م.

56/- ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد محمد بن أبي بكر ت 681هــ/1287م):**وفيات الأعيان وأنبـــاء أبناء الزمان** ، تحق: إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت،(د.ت).

57/- ابن خير الإشبيلي (ت575هــ/1179م)، **الفهرست**، ط1،دار الكتاب المصري واللبناني، بـــيروت ومـــصر، 1989م. ج2.

58/- أبو داود (أبو داود سليمان بـــن الأشـــعث السجـــستاني الأزدي)، **ســـنن أبي داود**، دار الجيـــل، بـــيروت، 1992م،مج3.

59/- الذهبي: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير و الأعلام** (**حوادث 81-100هــ**) : تحق: عبد السلام التـــدمري ،ط2، دار الكتاب العربي ، 1984م.

60/- الرازي (أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ت 395هـــ/1001م):**كتاب مجمل اللغة**، تحق: شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، مصر ،1994م،ج6.

61/- الرازي (أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت390هـــ/999م)، **حلية الفقهاء**، تر: عبدالله بن عبـــد المحـــسن التركي،ط1، الشركة المتحدة للتوزيع،بيروت، 1983م.

62/- الرشاطي (أبو محمد)، **الأندلس في اقتباس الأنوار وفي اختصار اقتباس الأنوار**، تقديم وتحقيق: أيمليـــو مولينـــا وخانثيتو بوسك بيلا، سلسلة المصادر الاندلسية، مدريد، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون والعالم العربي، مدريد، 1990م.

63/- الرصاع (أبو عبدالله محمد الأنصاري ت894هـــ/1488م)، **شرح حدود بن عرفة**، مطبعة فضالة، المحمديـــة، 1992م.

64/- ابن رضوان (شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع ت272هـــ/885م): **الشهب اللامعة في الـــسياسة النافعة** ، تحق: سليمان معتوق الرفاعي ،و راجعه : محمد الشاذلي ،ط1،دار المدار الإسلامي ، بيروت ،2001م.

65/- الزبيدي(أبو بكر محمد بن الحسن الأندلسي) :**طبقات النحويين واللغويين** ، تحق: محمد أبو الفضل إبـــراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، 1973م.

66/- ابن الزبير (أبو جعفر أحمد بن إبراهيم ت 708هـــ/1314م) :**صلة الصلة** ،تحق : ليفي بروفنسال ، الرباط ،1937م.

67/- الزركلي (خير الدين):**الأعلام** (قاموس تراجم)، ط3،بيروت، 1969م ، ج9.

68/- الزهري (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت بعد 545هـــ/1151م) : **كتاب الجغرافية**، تحق:محمـــد حـــاج صادق، مكتبة النهضة الدينية ، مصر ، (د.ت).

69/- ابن الزيات (يوسف بن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمان التادلي ت 627هـــ/1233م):**التـــشوف لرجـــال التصوف** ،تحق:أحمد توفيق ،الدار البيضاء،المغرب ،(د.ت).

70/- السبكي(تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت 771 هـــ) : **طبقات الشافعية** ، تحـــق : السجستاني (أبو داود سليمان) :**كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ،دار المعرفة ،بيروت ،(د.ت).

71/- محمود محمد الطناجي :عبد الفتاح محمد الحلو ، ط1 ، مطبعة عيسى البابي ، سوريا ، 1964م.

72/- السخاوي (شمس الدين): **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، مكتبة القدسي ، مصر ، 1355 هـــ، ج7.

73/- السراج الأندلسي : **الحلل السندسية في الأخبار التونسية** ، تحق : محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإســـلامي، بيروت، 1984م.

74/- السرخسي (شمس الدين السرخسي ت490هـــ/1096م): **المبسوط**،ط1، دار الكتـــب العلميـــة، بـــيروت، 1993م. ج12.

75/- ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد ت 230هـــ/836م)، **الطبقات الكبرى**، دار بيروت للطباعة والنشر ، ،

بيروت، 1980م،مج1.

76/- ابن سعيد (أبو الحسن نور الدين علي بن موسى بن محمد ت 685هـ/1242م): **المغرب في حلى المغرب** ، وضع هوامشه : خليل المنصور ،ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت ،1984م،ج1.

77/- ابن سلام (أبو عبيدة القاسم بن سلام ت224هـ/838م): **كتاب الأموال**، تحقيق: محمد عماري، دار الفكر، ، بيروت، 1981م.

78/- السمهودي (نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله ت911هـ /1517م):**وفاء الوفاء بأخبار المصطفى**، ط4، دار بيروت للطباعة والنشر، ، بيروت، 1984م.

79/- ابن سيده (علي بن إسماعيل): **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، تحق: عائشة عبد الرحمان ،مصر، 1963م،ج3.

80/- الشاطبي (أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ت790هـ/1388م):**الموافقات في أصول الشريعة** ، تر: عبدالله دراز، دار المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ت).

81/- الشافعي (محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ/819م): **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1973م،ج4.

82/- الشاهرودي (علي بن مجد الدين ت875هـ/1461م): **الحدود والأحكام الفقهية** ، بيروت ،(د.ت).

83/- الضبي (أحمد بن يحى بن أحمد بن عميرة الضبي ت599هـ/1202م): **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس علمائها وأمرائها وشعرائها وذوي النباهة فيها ممن دخل إليها أو خرج عنها**،تحق : إبراهيم الإبياري،ط1، دار الكتاب المصري واللبناني، بيروت ومصر، 1989م.

84/- الطبري (أبو جعفر محمد بن حرير ت310هـ/922م):**تاريخ الملوك والرسل**، تحق: محمد أبو الفضل ،ط4، دار صادر، بيروت، 1997م،ج6.

85/- الطليطلي(صاعد بن أحمد): **طبقات الأمم** ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، (د.ت).

86/- الطرطوشي (أبو محمد بن محمد بن الوليد الفهري ت520هـ/1126م) **الحوادث والبدع**، ترجمة: محمد طالبي، تونس، 1959م.

87/- ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ت1252هـ/1836م): **رد المُحتار على الدر المختار المعروف ب(حاشية ابن عابدين)** ،دار عالم الكتب، الرياض،2003م، ج6.

88/- ابن عبدالبر (أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم ت 463هـ/1069م): **الكافي في فقه اهل المدينة المالكي**، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

89/- ابن عبد الحكم (أبو القاسم عبد الرحمان بن الحكم ت 287هـ/900م): **فتوح مصر وأخبارها**،ط2، مكتبة المدبولي ، القاهرة ، 1999م

90/- ابن عبد ربه (أحمد بن أحمد بن عبد ربه بن حبيب ت 328هـ/934م): **العقد الفريد**،تحق:عبد المجيد الترحيني،دار الكتب العلمية، بيروت ،1983م.

91/- ابن غالب : **فرحة الأنفس** ،تحق: لطفي عبد البديع ،مجلة معهد المخطوطات العربية ،القاهرة، 1955م.

92/- الغزالي (محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ت505هـ/1111م): **إحياء علـوم الـدين**، ط1، دار الثقافـة، الجزائر،1991م، ج2،ج3.

93/- الغساني (محمد بن عبد الوهاب) : **رحلة الوزير في إفتكاك الأسير** ، تعليق: ألفريـد البـستاني ، منـشورات مؤسسة الجنرال فرانكو ، 1939م.

94/- ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا): **معجـم مقيـاس اللغـة**، ، ط1،دار الجيـل، بـيروت، 1991م،ج5.

95/- ابن فرحون (برهان الدين بن فرحون ت799هـ/1396م):**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1972م،مج2.

96/- ابن فرحون: **إرشاد السالك إلى معرفة المناسك**، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، بيت الحكمـة، قرطاج، 1989م.

97/- ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، ط1،دار الكتب العلمية، بـيروت، 1995م. ج1.

98/- ابن الفرضي (أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ت403هـ/1012م): **تـاريخ علمـاء الأندلس**، ، الدار المصرية للتأليف، مصر ، 1966م.

99/- القاضي عياض (عياض بن موسى بن عمر البحصبي السبتي ت544هـ/1159م): **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**،ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.

100/- القاضي عياض:مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، تحق: محمد بن شريفة ، بيروت ،1990م.

101/- القاضي عياض: **الغنية**، تحق: ماهر زهير جرار ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ت).

102/- القاضي عياض : **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.مج1.

103/- ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ت630هـ/1232م): **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مج2، ج.2، دار الفكر العربي، بيروت، 1994م.

104/- ابن قدامة:**المغني**، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1996م،ج7.

105/- ابن قدامة:**المقنع**، مكتبة الرياض الحديثة ،(د.ت)،ج2.

106/- قدامة بن جعفر (أبو الفرج قدامة بن جعفر بن زياد البغدادي ت337هـ/ 943م) : **الخـراج** ،تع:محمد حسين الزبيدي ، وزارة الثقافة و الإعلام ،1981م.

107/- القزويني (أبو عبد الله زكريا بن محمد بن محمود ت 682هـ/1288م) :**آثار البلاد وأخبار العباد**، بيروت، 1960م.

108/- ابن القطان (أبو علي حسن بن أبي الحسن بن عبد الملك الكتامي كان حيا خلال القرن 7هـ/13م)

: **نظم الجمان** ،تحق: محمود علي مكي :منشورات جامعة محمد الخامس ، الرباط ،(د.ت).

109/- القلصادي (أبو الحسن علي القلصادي ت891هـ/1486م): **رحلة القلصادي**، ترجمة أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985م.

110/- ابن القوطية (أبو بكر محمد بن القوطية ت367هـ/977م): **تاريخ افتتاح الأندلس**، تحق: ابراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م.

111/- ابن القيم الجوزية (شمس الدين بن القيم الجوزية ت751هـ/1350م): **أحكام أهل الذمة** ،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

112/- **كتاب الأموال** ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ،1986م،ج1.

113/- ابن الكردبوس(أبو مروان عبد الملك بن الكردبوس التوزري عاش أواخر القرن 6هـ/12م) : **تاريخ الأندلس ووصفه لابن الشباط**، تحق: أحمد مختار العبادي،معهد الدراسات الإسلامية ، مدريد،1971م.

114/- ابن ماجة (أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت275هـ/877م)، **سنن ابن ماجة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1997م،مج2.

115/- مالك بن أنس (أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني ت 179هـ/790م)، **المدونة الكبرى**، الإمارات، (د.ت)، ج4، ج10.

116/- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت450هـ/1058م): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ط1،القاهرة، 1985م.

117/- مجهول:**الاستبصار في عجائب الأمصار**،تحق:سعد زغلول عبد الحميد ، الإسكندرية،1958م.

118/- مجهول:**ذكر بلاد الأندلس**، تع وتر: لويس مولينا، مدريد،1983م.

119/- مجهول: **أخبار مجموعة فتح الأندلس** ، تحق:إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب اللبناني و المصري ، لبنان ومصر ،1981م.

120/- أبو محمد بن عبدالوهاب: **المعونة على مذهب عالم المدينة**،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج2.

121/- المراكشي (أبو عبدالله محمد بن عذارى المراكشي كان حيا سنة 712هـ/1312م): **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحق: ليفي بروفنسال، ج، س كولان، ط2،دار الثقافة، ، بيروت، 1980م، ج1، ج2، ج3.

122/- المراكشي (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي ت 703هـ/1309م **الذيل والتكملة لكتاب الصلة والموصول**، تحق:إحسان عباس، بيروت ،1964م.

123/- المراكشي (عباس ابن إبراهيم) :**الإعلام بمن حل بمراكش و أغمات من الأعلام** ، الرباط ، المطبعة الملكية ، 1978م، ج10.

124/- المراكشي (محي الدين عبد الواحد بن علي المراكشي ت647هـ/1249م): **المعجب في تلخيص**

أخبار المغرب،ط1، دار الكتب العلمية، مصر، 1998م.

125/- المراكشي (عبد الواحد بن علي) : **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، دار الكتب العلميـة، بـيروت، 1992م.

126/- المراكشي (عبد الواحد بن علي)، **وثائق المرابطين والموحدين**، تحق: حسين مؤنس،ط1، مكتبة الثقافة الدينية، 1997م.

127/- مسلم (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري بن وردان النيسابوري ت 261هـ/875م)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، حققه وفهرسه:حازم محمد، عماد عامر، عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1994م،مج4،مج6،مج9.

128/- المقدسي (أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالبشاري ت380هـ/995م)، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، دار إحياء التراث العالمي، بيروت، 1987م.

129/- المقري (أبو العباس أحمد بن محمد التلمساني ت1041هـ/1631م)، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، اللجنة المشتركة للتراث الإسلامي، المغرب والإمارات، (د.ت)، ج2.

130/- المقري، **نفح الطيب من غصن، الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تحق : حسين مؤنس ، دار صادر، بيروت، 1988م، ج1، ج2، ج3، ج4، ج5.

131/- المقريزي (تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي ت845هـ/1451م): **المواعظ والاعتبار**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ت)، ج1، ج2.

132/- ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم)، **لسان العرب**، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1968م، ج4.

133/- الناصري السلاوي (أبو العباس أحمد بن خالد الناصري ت1314هـ)، **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى**، ترجمة وتعليق: ولدي المؤلف أحمد بن جعفر ومحمد الناصري، دار الكتاب، دار البيضاء، 1973م.

134/- الناصري : الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ،تعليق وتحق: جعفر الناصري ومحمد الناصري ، دار الكتب ، الدار البيضاء ،1954م، ج2.

135/- النباهي المالقي (أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن محمد بن الحسن المتوفى أواخر القرن 8هـ/14م) **المرتبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا**، المعروف بتاريخ قضاة الأندلس، دار الآفاق، بيروت، 1983م.

136/- النسفي (حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ت710هـ/1316م): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، منشورات محمد علي بيضون، ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت،1993م، ج5.

137/- النعيمي الدمشقي (مجد الدين أبو المفاخر عبد القادر بن محمد بن عيسى ت 927هـ/1553م): **التاريخ في تاريخ المدارس**، تر: جعفر الحسين ، دمشق، 1951م.

138/- النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف ت676هـ/1282م):**تهذيب الأسماء و اللغات** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،(د.ت)،ج3.

139/- النووي: **المجموع**، ط1، دار الفكر ،سوريا ،1996م ،ج16.

140/- النويري (شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الوهاب ت733هـ/1339م): **نهاية الأرب في فنون الأدب**،تحق:أحمد كمال زكي، ومراجعة:محمد مصطفى زيادة، (د.ط)،الهيئة المصرية للكتاب،مصر،1980م،ج24.

141/- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحى ت914هـ/1508م): **الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، لافوميك، الجزائر، 1985م.

142/- الونشريسي : **وفياته** ، ضمن ألف سنة من الوفيات ، تحق: محمد حجي ، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط ، 1976م.

143/- يحيى بن آدم القرشي: **كتاب الخراج**، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة، 1347هـ/1918م).

ب- كتب الحسبة:

01/- ابن الأخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي): **معالم القرية في أحكام الحبسة**، صححه ونقله :روبـن ليـوى، مطبعة دار الفنون، كمبردج، 1937م.

02/- الجرسيفي (عمر بن عثمان بن العباس): **رسالة في الحسبة** ، نشرها ليفي بروفنسال(منشورات المعهد الفرنسي بالقاهرة، (د.ت).

03/- السَّقطي (أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي ق 6هـ/12م):**في آداب الحسبة**، نشرها ليفـي بروفنـسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة، (د.ت).

04/- ابن عبد الرؤوف (محمد بن أحمد التجيبي ق 6هـ/12م):**رسالة في آداب الحسبة والمحتسب**، نشرها: ليفـي بروفنسال(منشورات المعهد الفرنسي بالقاهرة، (د.ت).

05/- ابن عبدون الإشبيلي(محمد بن أحمد بن عبد الله ق 5هـ/11م): **رسالة في القضاء والحسبة**، نـشرها :ليفـي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة، (د.ت).

06/- المجيلدي (أبو العباس أحمد بن سعيد ت1094هـ/1683م): **التسيير في أحكام التسعير**، تر: موسى لقبـال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م.

07/- يحي بن عمر(أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني ت289هـ/985م):**أحكام السوق**، تحـق :محمود مكي، و حسن حسني عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع ،1975م.

رابعا: المراجــع العربيـــة.

01/- الأدغري ، عبدالسلام بن الحسن: **حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدول العام**، مكتبة المعـارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1985م.

02/- أدهم، علي : **منصور الأندلسي** ، الهيئة المصرية للكتاب ،مصر ،1974م.

03/- أراكون، محمد: **تاريخية الفكر العربي الإسلامي**، تر: هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1986م.

04/- آرسلان، شكيب: **الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية**، دار الحياة ، بيروت، (د.ت)،ج1.

05/- الأرناؤوط، محمد: **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، ط1،دار الفكر اللبناني، بيروت، 2000م.

06/- إسماعيل، شعبان محمد: **أصول الفقه، تاريخ ورجاله**، ط1،دار المريخ، الرياض، 1981م.

07/- إمام ، كمال الدين محمد: **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1998م.

08/- أمين، أحمد: **ظهر الإسلام**، ط5، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)،ج3.

09/- أمين، محمد: **الأوقاف والحياة الإجتماعية بمصر في عهد المماليك 648-923هـــ/1250-1517م**، دار النهضة، القاهرة، 1980م.

10/- برجيس ، فتح الله : **ملحق عن إدارة المستشفيات والمراقبة الصحية في المجتمع الإسلامي** ،ذيل بـه المتـرجم :مقال ماكس مايرهوف ،في كتابه تراث الإسلام.

11/- البستاني، بطرس:**محيط المحيط**، مكتبة بيروت، بيروت، 1987م.

12/- بشتاوي ، عادل سعيد : **الأندلسيون المواركة**، مطابع أنترناسيول برس ، القاهرة ،1983م.

13/- بشتاوي، عادل السعيد : **الأمة الأندلسية الشهيدة**، ط1،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2000م.

14/- البشري، صالح سعيد عبد الله:**الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس**(356-422هــ)، معهد البحـوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة، 1997م.

15/- بك ، أحمد عيسى : **تاريخ البيمارستانات في الإسلام**، ط2 ، دار التراث العربي، بيروت، 1981م.

16/- بلغيث، محمد الأمين: **النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في المغرب والأندلس**، المؤسسة الوطنية للكتـاب، الجزائر، 1989م.

17/- بوتشيش، إبراهيم القادري: **تاريخ الغرب الإسلامي "قراءة جديدة في بعض قضايا المجتمع والحـضارة"**، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1998م.

18/- بوتشيش، إبراهيم القادري: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمـع، الـذهنيات، الأوليـاء**،ط2،دار الطليعة، ، بيروت، 1993م.

19/- بوتشيش، إبراهيم القادري: **مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين**، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1998م.

20/- بوتشيش، إبراهيم القادري: **إضاءات حول التراث الغربي الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتمـاعي، ط1**، دار الطليعة، بيروت، 2002م

21/- البيلي، محمد بركات : **الزهاد والمتصوفة في بلاد المغرب و الأندلس حتى القرن الخامس هجري** ، دار النهضة العربية ،مصر ، 1992م.

22/- تركي، عبد المجيد : **قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي (نـصوص و دراسـات)** ،ط1، دار الغـرب

الإسلامي ،1988م.

23/- الجابري، محمد عابد: **تكوين العقل العربي**،ط6، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994م.

24/- الجارم، علي: **قصة العرب في إسبانيا**، دار المعارف، مصر، (د.ت).

25/- الجزيري، عبدالرحمان: **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)،ج3.

26/- الجمعة ،علي بن محمد: **معجم المصطلحات الفقهية والإسلامية**، ط1، مكتبة العبيكان ، الرياض، 2000م.

27/- الجنحاني ، الحبيب: **المغرب الإسلامي الحياة الإقتصادية والإجتماعية**، تونس، 1978م.

28/- الجيدي، عمر بن عبد الكريم: **العرف و العمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغـــرب** ، مطبعـــة فضالة المحمدية،1984م.

29/- الحجي، عبد الرحمان علي: **التاريخ الأندلسي مـــن الفـــتح حـــتى ســـقوط غرناطـــة** ،ط2، دار القلـــم ، دمشق،2008م.

30/- الحجي، عبد الرحمان علي: **أندلسيات** ،ط2،بيروت ،(د.ت).

31/- حركات، ابراهيم: **تاريخ المغرب عبر العصور**، دار السلمي، المغرب الأقصى، (د.ت)،ج1.

32/- حركات، ابراهيم: **المغرب عبر التاريخ** ، دار السلمي، المغرب الأقصى، 1965م.

33/- حسان، أحمد أمين: **موسوعة الأوقاف**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.

34/- حسب الله ، سيد : **تاريخ الكتب والمكتبات عبر الحضارات**، دار المريخ ، الرياض، 1996م.

35/- حسن، إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي والدين والثقافي الاجتماعي**، دار الجيل، بيروت، (د.ت).

36/- حسن،إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط1، مكتبة النهـــضة المـــصرية، 1996م، ج3.

37/- حسن، منى محمود: **المسلمون وعلاقتهم بالرنجة**، دار الفكر العربي ،مصر ،1986م.

38/- حلاق، حسان : **العلاقات الحضارية بين الشرق و الغـــرب في العـــصور الوســـطى** ، الـــدار الجامعيـــة، بيروت،1986م.

39/- الحلوجي، عبد الستار: **لمحات من تاريخ الكتب والمكتبات** ، دار الثقافة ، القاهرة ، 1982م.

40/- حمادة، محمد ماهر:**رحلة الكتاب العربي إلى ديار الغرب فكرا ومادة**، القسم الأول، دراسة منهجيـــة لانتقـــال الفكر العربي الإسلامي والكتاب العربي إلى ديار الغرب وأثره في النهضة الأوربية،ط1، مؤسسة الرســـالة ، بـــيروت، 1992م.

41/- حمادة ، محمد ماهر: **مقدمة في تاريخ الكتب والمكتبات** ، ط1 ، دار البشير ، مصر 1996م.

42/- حمدي، عبد المنعم :**المغرب والأندلس** ،(د.ط)، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999م.

43/- حمدي ،عبد المنعم : **التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس** ، دار المعرفة الجامعية ،مصر ،1997م.

44/- حمدي ،عبد المنعم حسين:**دراسات في التاريخ الأندلسي** ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،1990م.

45/- حومد، أسعد: **محنة العرب في الأندلس**، ط2، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،1988م.

46/- أبو حويج، سليم: **أصالة التثقيف التربوي الإسلامي في الفكر الأندلسي**، الدار الجامعية، مصر، 1987م.

47/- خلاف، عبد الوهاب: **وثائق في أحكام القضاء**، القاهرة ،1980م.

48/- خلاف، عبد الوهاب: **تاريخ القضاة في الأندلس** ،القاهرة ،(د.ت).

49/- خلاف، عبد الوهاب : **وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى** ، دراسة وتحق: محمدعبد الوهاب خلاف ، مراجعة: محمودعلي مكي ، مصطفى كامل إسماعيل ،المركز العربي العالمي للإعـــلام ،القاهرة ،1985م

50/- خميس إبراهيم، حسن عبدالوهاب، نفيع سهير إبراهيم:**معالم التاريخ الأروبي الوسيط**، دار المعرفة، الإسكندرية، 2003م.

51/- خير الله ،أمين أسعد: **الطب العربي ،مقدمة لدراسة مساهمة العرب في الطب والعلوم المتــصلة بــه**،المطبعــة الأمريكية ،بيروت ، 1946م.

52/- الدغمي، محمد راكان :**الأوقاف و المساجد** ، منشورات لجنة تاريخ الأردن ،عمان ،1991م.

53/- دندش، عصمت عبد اللطيف:**الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل عصر الموحدين** (عصر الطوائـــف الثـــاني) 510-546هـــ،ط1،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

54/- دندش، عصمت عبد اللطيف : **أضواء جديدة على المرابطين** ، ط1، دار الغرب، بيروت ، 1991م.

55/- الدوري، عبد العزيز: **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن 4هـــ**، ط2، دار المشرق، 1986م.

56/- دويدار، حسين يوسف: **المجتمع الأندلسي في العصر الأموي**،ط1، مطبعة الحسين الإسلامية، مصر، 1994م.

57/- دياب ، حمد مفتاح: **مقدمة في تاريخ العلوم في الحضارة الإسلامية** ،ط1،دار الكتـــب الوطنيـــة ، بنغـــازي ،1992م.

58/- أبو ديك ، محمد فياض: **الوجيز في تاريخ المغرب و الأندلس من الفتح إلى بداية عصر المرابطين** ،ط1، مكتبة الكتاني ، الأردن ، 1988م.

59/- الذنون ، عبد الحكيم: **آفاق غرناطية** ، ط1، دار المعرفة ، دمشق ،1988م.

60/- رجب ، عبد الحليم محمد: **العلاقات بين الأندلس و إسبانيا النصرانية** ، دار الكتاب المصري و اللبناني، مـــصر ولبنان ،(د.ت).

61/- رجب محمد، نجيب بخيت، :**تاريخ الأندلس من الفتح حتى السقوط**، مكتبة الإيمان، القاهرة،2009م.

62/- أبو رغدة، حسن: **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، مكتبة المنار، الكويت، 1987م.

63/- الرفاعي، أنور: **تاريخ الفن عند العرب والمسلمين**، دار الفكر، دمشق، 1977م.

64/- الرفاعي، أنور : **الإسلام في حضارته ونظمه (الإدارية ، السياسية ، الأدبيـــة ، العلميـــة ، الاجتماعيـــة ، الاقتصادية و الفنية)** ،ط3، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،1983م.

65/- أبو رميلة، هشام: **نظام الحكم في عصر الخلافـــة الأمويـــة في الأنـــدلس** ، (د.ط)، دار الطباعـــة العربيـــة ، القدس،1980م.

66/- الريسي، محمد ضياء الدين:**الخراج والنظم المالية** ،ط5، القاهرة، 1985م.

67/- الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته،** ج.6، دار الفكر، الجزائر، 1991م.

68/- الزحيلي، وهبة: **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**،ط2، دار الفكر، سوريا، 1993م.

69/- زكي الدين شعبان، أحمد الغندور: **في أحكام الوصية و الميراث و الوقف في الشريعة الإسلامية**،ط2، مكتبـــة الصلاح ، الكويت ،1989م.

70/- أبو زهرة، محمد: **الملكية ونظرية العقل في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، بيروت، 1976م.

71/- أبو زهرة، محمد: **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.

72/- أبو زهرة، محمد: **مالك حياته وعصره، آراؤه وفقه**، دار الفكر العربي، (د.ت).

73/- زيتون، محمد: **المسلمون في المغرب و الأندلس**، مكتبة الإسكندرية، مصر ،1990م.

74/- زيدان، جورجي: **تاريخ التمدن الإسلامي**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1967م.

75/- ساعاتي، يحي محمود: **الوقف وبنية المكتبة العربية استنباط الموروث الثقافي** ، مركز الملك فيـــصل للبحـــوث والدراسات الإسلامية ، 1996م.

76/- سالم، إبراهيم بن محمد : **منار السبيل** ،ط7،المكتب الإسلامي،1989م،ج2.

77/- سالم، سحر: **مدينة بطليوس الإسلامية** ، الإسكندرية ، 1989م،ج2.

78/- سالم، السيد عبد العزيز:تاريخ **المغرب الكبير** (**العصر الإسلامي**)، دراسة تاريخية وعمرانيـــة وأثريـــة، (د.ط)، مؤسسة شباب الجامعة،مصر ،2008م.

79/- سالم، السيد عبد العزيز: **تاريخ المغرب الكبير** (**دراسة تاريخية وعمرانية وأثرية**)، دار النهضة العربية ، بيروت ،1981م.

80/- سالم، السيد عبد العزيز: **تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العـــربي حـــتى ســـقوط الخلافـــة بقرطبة**،مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1998م .

81/- سالم، السيد عبد العزيز: **محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية**، مؤسسة شـــباب الجامعـــة، الإســـكندرية، 1997م.

82/- سالم، السيد عبد العزيز: **في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998م.

83/- سالم، السيد عبد العزيز: **المساجد والقصور الأندلس** ، القاهرة ، 1958م.

84/- سالم، السيد عبد العزيز: **بحوث إسلامية في التاريخ والحضارة والآثار** ، دار الغـــرب الإســـلامي ،بـــيروت ، 1991م، ج1.

85/- سعد الله، أبو القاسم : **بحوث في التاريخ العربي الإسلامي**،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.

86/- سعيدوني، ناصر الدين: **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.

87/- سعيدوني، ناصر الدين: **من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي**،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

88/- سعيدوني، ناصر الدين: **دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية**، دار الغرب الإسلامي ، ط1، بـــيروت، 2001م.

89/- السيد، محمود : **تاريخ العرب في بلاد الأندلس** ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999م.

90/- الشافعي، أحمد محمود :**الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**، الدار الجامعية، مصر، 2000م.

91/- الشافعي ، حامد دياب :**الكتب والمكتبات في الأندلس**، ط1،دار أنباء للطباعة والنشر والتوزيـــع، القـــاهرة، 1998م.

92/- شاكر، مصطفى : **الدليل في التاريخ العربي الإسلامي** ،ط1 ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمـــي ، 1986م ، ج1

93/- شاكر، مصطفى: **الأندلس في التاريخ** ،منشورات وزارة الثقافة ، دمشق، 1990م.

94/- الشرباصي، أحمد: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، (د.ط) ، دار الجيل ، بيروت ،1981م.

95/- شرحبيلي ، محمد بن الحسن : **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطـــي**، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2000م.

96/- شرف، محمد جلال :**دراسات في التصوف الإسلامي (شخصيات ومذاهب)** ، دار المعرفة الجامعية ،مـــصر ،1999م.

97/- الشطاط، علي حسين : **تاريخ الإسلام في الأندلس من الفتح العـــربي حـــتى ســـقوط الخلافـــة**،دار قبـــاء ، القاهرة،(د.ت).

98/- الشطاط، علي حسين: **نهاية الوجود العربي في الأندلس**، دار قبء للنشر و التوزيع ، القاهرة ،2000م.

99/- الشطي، أحمد شوكت: **تاريخ الطب وآدابه وأعلامه**، مطبعة طويبي، 1967م.

100/- شلبي، أحمد : **تاريخ التربية الإسلامية**،ط4، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1973م.

101/- شلبي،محمد: **حياة طارق بن زياد فاتح الأندلس** ،ط1،دار الجيل ، بيروت ،1992م.

102/- شوقي، أبو خليل : **أطلس التاريخ العربي الإسلامي**، ط1، دار الفكر ، سوريا،1984م.

103/- شوقي، أبو خليل : **الحضارة العربية الإسلامية وموجز الحضارات السابقة** ،ط2، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،2002م.

104/- ابن صالح، محمد بن أحمد :**الوقف في الشريعة الإسلامية و أثره في تنمية المجتمع** ، فهرسة الملك فهد ، السعودية ، 1422هـــ.

105/- صبح، محمد محمود:**قرطبة في التاريخ الإسلامي** ،الهيئة العامة للكتاب ،مصر ،1986م.

106/- صبحي،محمد صافي : **تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقـــضاء**، دار العلـــم للملايـــين، بـــيروت، 1984م، ط1.

107/- صرامي، سيف الله :**الفقه والقانون مقاربات في خطابي الحق والواجب** ، مركز الحضارة لتنمية الفكـــر الإسلامي ،2009م.

108/- الصليبي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط1، الـــدار الـــسودانية للكتـــاب،الخرطوم، 1998م، ج3.

109/- طرخان، علي : **دولة القوط الغربيين** ، (د.ط) ، القاهرة ،1958م.

110/- الطوخي، أحمد محمود: **مظاهر الحضارة في عصر بني الأحمر**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م.

111/- الطيبي، أمين : **حركة الموحدين في القرنين الثاني عشر والثالث عشر** ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، 1982م.

112/- عاشور، سعيد عبد الفتاح : **حضارة ونظم أوربا في العصور الوسطى**، دار النهضة العربيـــة، مـــصر، (د.ت).

113/- عاشور، سعيد عبد الفتاح : **الحيـــاة الاجتماعيـــة في المدينـــة الإســـلامية**، ، عـــدد1، الكويـــت ، 1980م،مج11.

114/- عاشور، سعيد عبد الفتاح: **تاريخ أوربا في العصور الوسطى** ، دار النهضة، بيروت ، 1986م.

115/- عاطف، سميح: **موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة**، ط1، دار الكتـــاب اللبنـــاني والمصري، بيروت ومصر، 1994م.

116/- العبادي، أحمد مختار: **في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية**، دار المعرفة، مصر، (د.ت).

117/- العبادي، أحمد مختار: **دراسات في تاريخ المغرب والأندلس**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، (د.ت).

118/- العبادي، أحمد مختار: **الصقالبة في إسبانيا** ، المعهد المصري للدراسات الإسلامية ،1953م.

119/- العبادي، أحمد مختار: **في التاريخ العباسي و الأندلسي** ،دار النهضة ، بيروت ،1972م.

120/- العبادي، أحمد مختار : **صور من حياة الحرب والجهاد في الأندلس** ، ط1 ، دار المعارف الإسكندرية ، 2000م.

121/- عبد الحليم، رجب محمد : **العلاقات بين الأندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية**، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، (د.ت).

122/- عبدالحميد، محمد عيسى : **تاريخ التعليم في الأندلس**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.

123/- عبدالرزاق، أحمد: **الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى**،دار الفكر، بيروت، 1999م. ط3.

124/- ابن عبد الرؤوف، عصام الدين،: **تاريخ الإسلام وحضارته**، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1995م.

125/- عبد العال، عبد المنعم سيد: **معجم شمال المغرب**، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1968م.

126/- ابن عبد العزيز، محمد: **الوقف في الفكر الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإســلامية، المغــرب، 1996م، ج1.

127/- عبد العزيز،محمد عادل: **التربية الإسلامية في المغرب أصولها المشرقية وتأثيراتها الأندلــسية** ، الهيئــة المصرية العامة للكتاب ، 1987م.

128/- ابن عبد المنعم، محمد حسين : **دراسات في التاريخ الأندلسي**،مؤسسة شباب الجامعة ،1990م.

129/- ابن عبدالله، بكر: **فقه النوازل**، ط1، دار القلم، الجزائر، 1993م.

130/- ابن عبد الله، عبد العزيز:**معلمة الفقة المالكي**، ط1 ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م.

131/- عتيق، عبد العزيز: **الأدب العربي في الأندلس**، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت).

132/- العربي، إسماعيل : **القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس**، ديوان المطبوعات الحامعية ن الجزائر ،1983م.

133/- العسلي، بسام: **موسى بن نصير** ،ط2،دار النفائس، بيروت ، 1978م.

134/- عشوب، عبد الرحمان : **كتاب الوقف**، دار آفاق العربية، القاهرة، 2000م، ط1.

135/- العقاد، عباس محمود: **عبقرية عمر**، دار رحاب، الجزائر، (د.ت).

136/- العقاد، عباس محمود:**الدولة الموحدية بالمغرب**، دار المعارف، مصر، (د.ت).

137/- علي، أحمد: **القضاء في المغرب والأندلس خلال العصور الوسطى** ،ط1 ، دار حــسان ، دمــشق، 1993م.

138/- عليش، محمد:**منح الخليل شرح على مختصر خليل**، ، دار الفكر، سوريا، 1989م،مج8،ج8.

139/- ابن علي، مسفر: **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ط1، دار الأندلس ودار ابن حزم، بيروت، 2003م.

140/- العمد،هاني صبح :**البرامج والفهارس الأندلسية** ،ط1، الجامعة الأردنية ، الأردن ،1993م.

141/- العمري، أكرم ضياء : **التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام**،ط1، دار اشبيلية، الرياض، 1997م.

142/- ابن عميرة، محمد:**الفتح الإسلامي لبلاد المغرب**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2009م.

143/- عنان، محمد عبد الله: **عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس**، ط1،القاهرة، 1967م،ج3.

144/- عنان، محمد عبد الله: **دولة الإسلام في الأندلس**، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997م. ج3.

145/- عنان، محمد عبد الله: **الآثار الباقية في إسبانيا والبرتغال**، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997م.

146/- عوض، عبد الفتاح : **فصول في تاريخ الأندلس بداية النهاية** ،ط1،عين للدراسات و البحوث الإنسانية والاجتماعية ،2001م.

147/- عيد، يوسف : **النشاط المعجمي في الأندلس** ، ط1، دارالجيل ، بيروت ،1992م.

148/- غالب، عبد الرحيم :**موسوعة العمارة الإسلامية** ،مصر،1986م.

149/- الفاسي،محمد: **الأعلام الجغرافية ضمن كتاب دراسات مغربية** ،ط2، الدار البيضاء ، 1990م.

150/- فراج، أحمد : **أحكام الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، (د.ت).

151/- فروخ ،عمر : **تاريخ العلوم عند العرب**، دار العلم للملايين، بيروت، 1970م.

152/- فروخ، عمر: **العرب و الإسلام في الحوض الغربي من المتوسط** ، ط2، 1981م.

153/- الفقي،عصام الدين عبد الرؤوف: **تاريخ المغرب و الأندلس**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ، (د.ت).

154/- فكري، أحمد: **قرطبة في العصر الإسلامي تاريخ وحضارة**،مؤسسة شـباب الجامعـة ، الإسـكندرية ،1983م.

155/- الفكي، الطيب موسى: **حيازة العقار في الفقه الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، 1991م.

156/- قحف، منذر: **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**،ط1، دار الفكر، سوريا، 2001م.

157/- قجة، محمد حسن: **محطات أندلسية (دراسات في التاريخ و الأدب و الفن الأندلسي)** ،ط1،الـدار السعودية للنشر و التوزيع ، جدة ،1985م.

158/- القرضاوي، يوسف: **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992م.

159/- قلعة جي و آخرون: **معجم لغة الفقهاء** ،ط1، دار النفائس ، بيروت ، 1985م.

160/- القليبي، الشاذلي: **أهل الذمة في الحضارة الإسلامية** ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

161/- الكبيسي، حمدان: **أصالة نظام الحسبة العربية**، وزارة الثقافة و الإعلام ، بغداد، 1989م.

162/- الكبيسي، محمد : **الوقف في الشريعة الإسلامية** ، بغداد ، 1977م،ج1.

163/- كواتي، مسعود:**اليهود في المغرب الإسلامي**، دار هومة، الجزائر، 2000م.

164/- الكيالي، سامي:**في الربوع الأندلسية** ،مكتبة الشروق ، حلب ،1963م.

165/- اللاقي، محمد: **نظرات في أحكام الحرب والسلم**، دراسة مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمـة والنـشر والخدمات الإعلامية، طرابلس، 1989م.

166/- لطفي، عبد البديع : **الإسلام في إسبانيا** ،ط1، لجنة التأليف و الترجمة ، 1958م.

167/- لقبال، موسى: **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب**،ط1، الشركة الوطنية للنـشر والتوزيـع، الجزائـر، 1971م.

168/- لقبال، موسى: **عقبة بن نافع** ، دار البصائر، الجزائر ،2002م.

169/- ماجد، عبد المنعم: **تاريخ الحضارة في العصور الوسطى**،ط3، القاهرة، 1973م.

170/- ابن مادية، علي وآخرون: **القاموس الجديد للطلاب**،ط7، المؤسـسة الوطنيـة للكتـاب، الجزائـر، 1991م.

171/- ماهر عبد القادر، محمد علي: **مقدمة في تاريخ الطب العربي**، ط1، دار العلوم العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1988م.

172/- مجموعة من المؤلفين :**فهرسة الفقه المالكي**، إعداد قسم الفهرسة بمكة (جامعة أم القرى، 1417هـ).

173/- مجيد، محمد بحر : **اليهود في الأندلس** ، القاهرة ، 1970م.

174/- ابن محمد، الرشيد صالح: **إعارة الكتب أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي**، دار الصميعي، الريـــاض (د.ت).

175/- ابن محمد، القاسم جاسم: **تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس**، ط1،مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000م.

176/- محمود، حسن أحمد: **قيام دولة المرابطين**،ط2، دار الكتاب الحديث، بيروت، 1996م.

177/- محمود، عبد الغني ، **القانون الدولي الإنساني**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة، 1991م.

178/- محمود عبد الله، عبد القادر و آخرون : **الجزيرة العربية في عصر الخلفاء الراشدون** ، مطابع جامعـــة الملك سعود ، 1989م، ج2.

179/- ابن مخلوف: **شجرة النور الزكية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003م، ج1.

180/- مرحبا، عبد الرحمان: **الموجز في تاريخ العلوم عند العرب** ،دار الكتاب اللبناني ،بيروت ،1970م.

181/- مسعود، جبران: **الرائـــد**،ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1992م.

182/- أبو مصطفى، كمال السيد: **تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين** ، مركـــز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، (د.ت).

183/- أبو مصطفى، كمال السيد: **بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعـــة، مصر، 1993م.

184/- أبو مصطفى، كمال السيد : **مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف**، دار المعرفة، الإســـكندرية، 1990م.

185/- أبو مصطفى، كمال السيد: **جوانب من حياة المغرب الإسلامي من خـــلال نـــوازل الونشريـــسي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م.

186/- أبو مصطفى، كمال السيد: **دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة من خلال نوازل ابـــن رشـــد** ، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر ،1997م.

187/- المطوي، محمد العروسي : **الحروب الصليبية في المشرق و المغرب** ، دار الغرب الإسلامي،1982م.

188/- مظهر، علي:**محاكم التفتيش في أسبانيا والبرتغال وغيرها** ،المكتبة العلمية ،(د.ت).

189/- مكي ، أحمد الطاهر: **دراسات عن ابن حزم**، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1993م.

190/- الملا، أحمد علي:**أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوربية** ،ط3، دار الفكر الـــسوري و اللبنـــاني المعاصر ، سوريا وبيروت، ،1996م.

191/- **المنجد في اللغة**، ط2، دار المشرق، بيروت،1973م.

/192- موسى، عزالدين أحمد: **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي في ق6هـ**، دار الشروق، بـــيروت، 1983م.

/193- موسى، عز الدين عمر: **الموحدون في الغرب الإسلامي، تنظيماتهم ونظمهم**، دار الغرب الإســـلامي، بيروت 1991م، ط1.

/194- مؤنس، حسين : **تاريخ الجغرافيا و الجغرافيين في الأندلس** ، مدريد،1967م.

/195- مؤنس،حسين: **معالم تاريخ المغرب والأندلس** ، دار المستقبل ، 1980م.

/196- مؤنس، حسين:**المساجد**، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1981م.

/197- مؤنس، حسين: **أطلس تاريخ الإسلام**،ط1، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة،1987م.

/198- مؤنس، حسين:**تاريخ المسلمين في البحر المتوسط**،ط2، الدار المصرية اللبنانية، ، بيروت، 1993م.

/199- مؤنس، حسين: **موسوعة تاريخ الأندلس**، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1996م،ج1.

/200- مؤنس، حسين : **شيوخ العصر**، ط2،دار الرشاد، مصر ،1997م.

/201- مؤنس، حسين:**سبع وثائق جديدة عن دولة المرابطين وأيامهم في الأندلس** ،ط1، مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2000م.

/202- مؤنس، حسين: **فجر الأندلس**، ط3، دار الرشاد، القاهرة، 2005م.

/203- الميلي، مبارك : **تاريخ الجزائر**، مكتبة النهضة الجزائرية، 1350 هـــ/1956م ،ج2.

/204- النجار، عبد المجيد عمر: **فصول في الفكر الإسلامي في المغرب**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بـــيروت 1992م.

/205- النجار، عبد المجيد عمر: **مظاهر الحضارة وأسسها العلمية عن طريـــق صـــقلية و الأنـــدلس** ،ط1، المستقبل الثقافي للمغرب الإسلامي ،1997 م.

/206- النجلاوي، عبد الرحمان: **أصول التربية الإسلامية**، دار الفكر، سوريا، 1986م.

/207- أبو النصر، محمد أبو العظيم : **الأوقاف في بغداد (العصر الإسلامي)** ،ط1، عين للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، مصر ،(د.ت).

/208- نصر الله ،سعدون عباس: **دولة الأدارسة في المغرب (172-223هـــ/788-825م)**، ط1، دار النهضة العربية ،بيروت ،1987م

/209- نقولا ، زيادة : **الجغرافية و الرحلات عند العرب**،الشركة العالمية للكتاب، بيروت،1987م.

/210- الهرفي، سلمان محمد: **دولة المرابطين في عهد علي بن يوسف بن تاشفين**، دراسة سياسية وحـــضارية، دار الندوة الجديدة، 1985م.

/211- الوافي، علي عبد الواحد: **لمحة من تاريخ الأزهر**، القاهرة ،1936م.

/212- وجدان، علي ابن نايف : **سلسلة التعريف بالفن الإسلامي**، دار البشير، الأردن، 1988م.

213/- وراكلي، حسن : **ياقوتة الأندلس** ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،1994م.

214/- ولد السعد، المختار: **الفتاوى والتاريخ**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م.

215/- يحي، أحمد إسماعيل: **الملكية في الإسلام**، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).

216/- يوسف، حسين راتب:**الرقابة المالكية في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النقاش، الأردن، 1999م.

217/- يكن، زهدي : **الوقف في الشريعة الإسلامية و القانون، دار النهضة العربية** ، بيروت ، 1969م.

218/- يونس، رفيق :**الأوقاف فقها واقتصادا**، ط1، دار المكتبي، مصر، 1999م.

خامسا: المراجـــع المعرّبـــــــة.

1/- بالنثيا، آنخل جنتالث: **تاريخ الفكر الأندلسي**، تر: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (د.ت).

2/- برنشفيك بروبار، برنشفيك: **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي** ،تر: حمدي ساحلي ، ط1،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1988م،ج3.

3/- بروكلمان، كارل : **تاريخ الشعوب الإسلامية**، تر : أمين فارس ، منير البعلبكي ، ط7،دار العلــم للملايـــين، بيروت، 1979م.

4/- بروفنسال، ليفي: **الإسلام في المغرب والأندلس**، تر: عبدالعزيز سالم، محمد صلاح الدين حلمي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1990م.

5/- بروفنسال، ليفي: **سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها**، تحق: عبد الهادي شعيرة ، مطبعة جامعـــة الإسكندرية ، مصر ،1951م.

6/- بروفنسال، ليفي :**حضارة العرب في الأندلس** ، مكتبة بيروت ، (د.ت).

7/- جوميث، مورينو مانويل: **الفن الإسلامي في إسبانيا**، تر: عبدالعزيز سالم، لطفي عبدالبـــديع، مؤســـسة شـــباب الجامعة، مصر، 1995م.

8/- ريبيرا، خوليان : **التربية الإسلامية في الأندلس، أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية**، تر: الطاهر أحمد مكـــي، دار المعارف، القاهرة، 1977م.

9/- رينهارت، دوزي: **المسلمون في الأندلس** ، تر:حسن حبشي ، الهيئة المصرية للكتاب ،مصر،1932م.

10/-رينهارت،دوزي :**ملوك الطوائف** ، تر: كامل كيلاني ،ط1، مكتبة الحلبي ، مصر ، 1933م.

11/-شالاي، فيلسيان: **تاريخ الملكية**، تر: صباح كنعان، دار منشورات عويدات، بيروت.

12/-غارودي، روجي: **الإسلام في الغرب (قرطبة عاصمة العالم والفكر)** ، تر: ذوقان قرقوط ، ط1، دار دمشق ، 1995م.

13/-غوستاف، لوبون: **حضارة العرب**، تر: عادل زعتر ،ط3، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ،1956م.

14/-الفيكونت، دوشاتو بريان : **أخبار بني سراج**، تر:شكيب أرسلان ، مطبعة المنار، مصر ،1925م.

15/-كاسترو، أمير يكو: **حضارة الإسلام في اسبانيا**، تر: سليمان العطار، دار الثقافة للنـــشر والتوزيـــع، القـــاهرة،

1993م.

16/-كولان:**الأندلس**، تر:إبراهيم خورشيد وآخرون،ط1،دار الكتاب اللبناني، بيروت،1980م.

17/-كيصادا ، خوان مارتوس :**الفقه والقانون الإسلامي** ، منشورات ما بعد الحداثة ،فاس ،2008م.

18/-لين بول، ستانلي:**العرب في إسبانيا** ، تر:علي الجارم ،ط9، دار المعارف، مصر ،1960م.

19/-مونتغمري ،وات : **في تاريخ إسبانيا** ، تر: محمد رضا المصري ، شركة الطباعــة للنــشر و التوزيــع ، بــيروت ،1988م.

20/-نيكلسون : **في التصوف الإسلامي وتاريخه** ، تر: أبو العلاء عفيف ، لجنــة التــأليف والترجمــة ، القــاهرة ، 1956م.

21/-هارتمان ل.م.ج.باراكلاف: **سلسلة تاريخ العصور الوسطى الدولة والإمبراطورية في العصر الوســيط**، تــر: جوزيف نسيم يوسف، **دار النهضة العربية**، بيروت، 1981م، ج2.

22/-هونكه، زيغرند: **شمس العرب تسطع على الغرب**، تر: فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط2، منشورات المكتب التجاري، بيروت، 1969م.

23/-هيسل، آلفرد :**تاريخ المكتبات**، تع: شعبان خليفة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1993م.

24/-يوهنسن، بيدرسن : **الكتاب العربي منذ نشأته حتى عصر الطباعة** ، تر:حيدر غيبة ، الأهالي للطباعــة والنــشر والتوزيع ، دمشق ، 1989م.

سادسا: المقــــالات العربيــــــة.

1/- إبراهيم، عبداللطيف :**"السجلات الوقفية الحكمية والتنفيذية على حد تعبير المصطلح المملوكي الواردة في ظهر الوثيقة الوقفية للسلطان"**، (مجلة كلية الآداب)، عدد خاص، القاهرة، 1960م.

2/- إسلام، محمد : **"نظرية الوقف"**، (المعرفة)، العدد01، الجزائر، 1963م.

3/- بلبع، محمد توفيق :**" المسجد والحياة الدينية في المدينــة الإســلامية"**، (مجلــة عــالم الفكــر) ، الكويــت ، 1980م،مج11.

4/- بلغيث، محمد الأمين: **"الرباط والمرابطة ونظام الرهبانية والديرة المسيحية"**، دراسة تاريخيــة مقارنــة، (حوليــة المؤرخ)، 2002م.

5/- بوتشيش ، إبراهيم القادري: **" مخطوط ابن الحاج مصدر جديد في تاريخ المجال القروي بــالمغرب و الأنــدلس خلال عصر المرابطين "** ، (من كتاب البادية المغربية عبر التاريخ)، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، سلسلة ندوات ومناضرات رقم 77، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1999م.

6/- البوزيكي، توفيق سلطان: **"الأصول التاريخية للفكر الإسلامي"**، (الإسلام اليوم)، مجلة المنظمة الاسلامية للتربيــة والعلوم والثقافة، العدد1، 1983م.

7/- بوعزيز، يحي : **"ازدهار الحضارة في الفكر الإسلاميين في الغرب الإسلامي ودورهما في نهضة أوربا ويقضتها "**

(الأصالة) الأعداد: 75، 76، 77، 78، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1986م.

8/- الجابري، محمد عابد : "**الديمقراطية وحقوق الإنسان**"، (المستقبل العربي)، العدد257، لبنان، جويلية2000م.

9/- الجندي، عبدالمجيد ، "**الإسلام والحرب**"، (القبس)، العدد2، الكويت، أفريل 1966م.

10/-الجيدي، عمر عبد الكريم :"**الأندلسيون و استحداث مصدر تشريعي جديد**" ، ندوة الأندلس قرن من التقلبات و العطاءات ، مكتبة الملك عبد العزيز للعامة ،1996م.

11/- ابن حموش، مصطفى:"**دور الأوقاف في تنمية المدن وإدارة المرافق و الخدمات العامة**" ، مؤتمر العمل البلـــدي الأول ، البحرين ، من 26-27 مارس 2006م.

12/- حنفي، ابن عيسى: **دراسات في الفكر التربوي المعاصر**، (الثقافة)، ع98، 1987م.

13/- خلاف، محمد عبد الوهاب:" **رؤية جديدة لأسباب سقوط الخلافة الأموية في الأندلس**" ، (المجلة العربية للعلوم الإنسانية) ، الكويت ، مج2 ، 1982م.

14/- خلاف، محمد عبدالوهاب :"**وثيقة في إغتصاب ابن السقاء**"، (أوراق جديدة) العدد5، 6، 1982-1983م.

15/- دبوب، محمد: "**دور حركة الصوفية بالمغرب الإسلامي في الحياة الثقافيـــة والفكريـــة وتفاعلاتهـــا بالمـــشرق الإسلامي**" ، (حولية المؤرخ)، ع2، 2004م.

16/- دياب، مفتاح محمد : "**ازدهار حركة نشر الكتب والمكتبات في الأندلس**"، (مجلة كلية الـــدعوة الإســـلامية)، ع7، ليبيا، (د.ت).

17/- ريتون، محمد:"**الفتح الإسلامي للأندلس**"، دراسة وتحليل، (مجلة كلية العلوم الاجتماعية)، جامعة الإمام محمد بن سعود، ع4، 1980م.

18/-أبو زهرة ، محمد: "**مشكلة الأوقاف**" ، (مجلة القانون و الاقتصاد) ، ع 1 و2 ، 1935م.

19/-سعدون، سالم:"**الفكر الجغرافي عند الرازي**"، (المؤرخ العربي)، ع34، الأمانة العامة لإتحاد مـــؤرخي العـــرب، بغداد، 1983م.

20/- ابن شريفة، محمد :"**وقائع أندلسية في نوازل عياض**" ،(مجلة دعوة الحق)،ع264،أفريل – ماي 1987م.

21/- ابن صالح، السحيباني محمد : "**أهم عوامل الازدهار العلمي في ملوك الطوائف**"، (ندوة بحوث الأندلس)، كلية الآداب، الإسكندرية، 1994م.

22/- طالبي، عمار: "**ميلاد حضارة**"، (المعرفة)، ع3، وزارة الأوقاف الجزائرية، الجزائر، 1963م.

23/- الطيبي، أمين : "**لسان الدين بن الخطيب مؤرخ ثبت لفترة الطوائف**"، (الثقافة)، ع100، 1998م.

24/- العبادي، أحمد مختار:" **تاريخ الأندلس لابن الكرديوس(نص جديد من الأندلس)**"، معهد الدراسات الإسلامية ، مدريد، مج13،(د.ت) .

25/-العبادي،أحمد مختار : "**صور الحياة الحرب والجهاد في المغرب والأندلس** "، مجلـــة البينـــة ، ع09 ، الربـــاط ، 1963م.

26/- العبادي، أحمد مختار : "**المسلمون في أرض الأندلس**" ، (مجلة المختار) ، عالم الفكر ، الكويت ، 1984م.

27/- العبادي، أحمد مختار:"**الزراعة في الأندلس وتراثها العلمـــي**"، (بحـــوث نـــدوة الأنـــدلس) ، كليـــة الآداب، الإسكندرية، 1994م.

28/- عباس،إحسان : "**نوازل ابن رشد**"، مجلة الأبحاث ، الجامعة الأمريكية ،1969م، مج22، ج3.

29/- عبد الستار، محمد:" **المدينة الإسلامية** "، (عالم المعرفة) ،الكويت ، ع 128،(د.ت).

30/- غراب، سعد: "**كتب الفتاوى الفقهية وقيمتها الاجتماعية**"، (حوليات الجامعة التونسية)، ع16، 1983م.

31/- الفاسي،محمد: "**الأعلام الجغرافية الأندلسية**"، (مجلة البيئة)، ع3، الرباط، 1962م.

32/- قباني، مروان:" **تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان الهلال الخصيب**"، من كتاب : نظـــام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي ،ط1،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2003م.

33/- مبارك لمين :"**جوانب من الوجود الأندلسي المغربي في القدس الوسيط**"، نقلا عن وسيط إلكتروني.

34/- مجاني، بوبة: "**كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي**"، (أعمال ملتقى دولي)، الجزائـــر، أفريـــل 2001م.

35/- مجلة الأبحاث ، ع4 ،5.

36/- المحمودي، أحمد: "**المظاهر الذهنية لعامة المغرب الأقصى**"، (أعمال ملتقى دولي)، قسنطينة/الجزائـــر ، 23-24 أفريل 2000م.

37/- معابدة، أدم نوح: "**أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي**" (**الأسس الفقهية لعالمية الوقف**) ، كليـــة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك، الأردن،(د.ت).

38/- مكي، محمد: "**تاريخ الأندلس السياسي**"، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، إشـــراف:ســـلمى خـــضراء الجيوسي مركز دراسات الوحدة العربية، 1999م،ج2.

39/- منصور، سليم هاني : **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية (بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقـــاف بالمملكـــة العربية السعودية الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية**)، كلية إدارة الأعمال الإسلامية ، جامعة الأمـــام الأوزاعـــي ، (د.ت).

40/- مؤنس،حسين : **وصف جديد لقرطبة** ،(مجلة المعهد المصري) ،مدريد،1966م.

41/- هدو، حميد مجيد : "**كتب الفتاوى**"، (المـــورد)، ع20، دار الجاحظ، العراق، 1988م.

42/- اليماني، خُوسي: "**الكتائب المسيحية في خدمة الملوك المغربية**"، (مجلـــة دعوة الحق)، ع5، الرباط، 1978م.

سابعا: المقـــــالات المعرَّبـــــة.

1/- دي ايبالزا، ميكيل :"**المستعربون**"، تر: يعقوب دواني، موسوعة الحضارة العربية الاسلامية في الاندلس، إشـــراف :سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م،ج1.

2/- جواكين، باليه:"**حول ببشتر من جديد ، فصول في تاريخ الأندلس بداية النهاية**" ، تر: عبـــد الفتـــاح عـــوض

،ط1،عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية ،2001م.

3/- خيسوس، ريو ساليدو: " **تاريخ الشعب الموريسكي بعد سقوط الدولة الإسلامية** " ، تر: صالح علماني ، مــن كتاب : رؤى إسبانية لمجموعة من المؤلفين ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، 1990م.

4/- شابندلين، ريموند : "**اليهود في إسبانيا**"، تر: مريم عبد الباقي، موسوعة الحضارة العربية الإســلامية في الأنــدلس إشراف: سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م،ج1.

5/- شلميطا، بدرو : "**صورة تقريبية للإقتصاد الأندلسي**"، تر: مصطفى الرقي، موســوعة الحــضارة في الأنــدلس إشراف: سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م،ج1.

6/- غليك.ف. توماس : "**التكنولوجية الهيدرولية في الأندلس**"، تر: صلاح جرار، موسوعة الحــضارة العربيــة في الأندلس، الحضارة الإسلامية في الأندلس، إشراف: سلمى الجيوسي، مركز دراســات الوحــدة العربيــة، بــيروت، 1999م،ج2.

7/- فبرنيه، خوان: "**العلوم الفيزيائية والطبيعة والتقنية في الأندلس**"، تر: أكرم ذا النون، موسوعة الحضارة العربية في الأندلس، إشراف: سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م،ج2.

8/- ماريا، إيزابيل فييروا : "**الزندقة والبدع في الأندلس**" ، تر: يعقوب دراتي، موســوعة الحــضارة الإســلامية في الأندلس ، ،ج2.

9/- ماريا ،إيزابيل فييروا : "**الزندقة والبدع في الأندلس**" ، تر: يعقوب دراتي، موســوعة الحــضارة الإســلامية في الأندلس ، ،ج2.

10/-مارين، مانويل: "**ممارسات المسلمين الدينية في الأندلس(2-4هــ)**،" تر: يعقوب دواني، موســوعة الحــضارة العربية في الأندلس، إشراف: سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م،ج2

11/-مايرهوف، ماكس :"**العلم والطب**" ،مقال في تراث الإسلام،إشراف: توماس آرنولد،تر:فرجيس فتح الله،ط2،دار الطليعة،بيروت، 1972م.

12/-نوشيراوي : "**البيمارستانات الإسلامية في العصور الوسطى**"،تر: محمد خير بدره ،(التراث العربي) ،مجلةفــصلية ،إتحاد الكتاب العرب ، ع21،أكتوبر1985م.

ثامنا: الرسائل والأطروحات.

1/- أشتيوي، أشرف يعقوب: **الأندلس في عصر الولاة (92-138هــ/711-756م)**، إشراف: د. هشام أبــو رميلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بكلية الآداب العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، نوقشت بتاريخ 29 من شهر فيفري 2004م.

2/- أبو المعاطي، محمد عباسي يحيى : **الملكيات الزراعية في المغرب و الأندلس 238-488هــ/ 852-1095م** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،إشراف: أ.د طاهر راغب حسين ، كلية دار العلوم ، قسم التــاريخ و الحــضارة الإسلامية ،القاهرة ،2000م.

3/- أمير، بلقاسم: **الحياة الاقتصادية لدولة بني نصر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع، إشراف :دهينة، معهد علم الاجتماع، (د.ت).

4/- بلغيث، محمد الأمين: **الربط بالمغرب الإسلامي ودورها في عصر المرابطين والموحدين**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، اشراف: الأستاذ الدكتور عبدالحميد حاجيات، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، نوقشت يوم 30 سبتمبر 1987م.

5/- بلغيث، محمد الأمين: **الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين**، (جزءان)، (أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة)، إشراف الأستاذ الدكتور عبدالحميد حاجيات، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004/2003م.

6/- حسبلاوي، نسيم: **الحياة الفكرية في الأندلس في عهد الدولة الأموية (138-422هـ/756-1031م)**، (رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي)، إشراف الدكتور بلغيث محمد الأمين و أ.د عبدالحميد حاجيات، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 1421-1422هـ/2000-2001م.

7/- ربوح، عبد القادر: **الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرن 4-9هـ/10-15م**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط ، إشراف:أ.د. محمد الأمين بلغيث ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الجزائر ، نوقشت بتاريخ 29 من شهر جوان2005م.

8/- قمان، كمال : **الدور السياسي للفقهاء في الأندلس خلال عهد ملوك الطوائف (القرن الخامس هجري/ الحادي عشر ميلادي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط ،إشراف: الدكتور خالد كبير علال ، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب و العلوم الإنسانية ، قسم التاريخ والجغرافيا ، الجزائر ،2008- 2009م.

9/- همّال، عبد السلام: **قضاء الجماعة بقرطبة الإسلامية من قيام الإمارة إلى نهاية الخلافة الأموية(138-422هـ/756-1031م)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف الاستاذ الدكتور عبدالحميد حاجيات، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1994-1995م.

10/-يحيى، عبد السميع عادل : **النقد الاجتماعي عند المؤرخين والكتاب الأندلسين** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الآداب ، الزقازيق،(د.ت).

تاسعا: الكتب الأجنبية والمقالات.

أ- الكتب الأجنبية:

*01- Altamira (Dan Rafael), **histoire d'Espagne**, librairie Armand colin Paris,1931.*

*02- Art (Haffening), **wakf, Ensclobitdy of islam**, Vol; IV, London,1934.*

*03- Auroy (Fontaine), **La civilisation des arabes**, Paris, 1996.*

*04- Botiveau (Bernard), **loi islamique dans les societes arabes**, préface de J.berque, kharthala, Paris, 1993.*

*05- Burlot (Joseph), **la civilisation islamique**, Hachette education, Paris, 1995.*

*06-Crewell, **ashort account of early muslim architecture**, Richard com,Britain ,(s.d).*

*07- Dominique et Janine Sourdel**, Dictionnaire historique de l'islam**, presses universitaires de France, 1996.*

*08-Dozy (R**), Histoire des Musulmans d'Espagne jusqu à la conquête de l'Andalousie par les almoravides,** revue et mise à jour par provençal, Tome III Librairie et Imprimerie leyde 1932.*

*09-Dozy. **recherches sur la littératures de l'Espagne au moyen-âge**,(s.d).*

*10- ducellier (Alain), colin (Armand**), chretiens d'orient et l'islam au moyen-âge** VII^e-XII^e siécle, Paris, 1996.*

*11- Edmund (Clifford), **les dynasties musulmanes,Edinburgh** presses Universitaires de France, Paris,1980.*

*12- Glick.F,(Thomas**), islamic and christian Spain in the early middle ages: comparative perspective on social and cultural formation**, princeton, nj: Princeton, university press,1979.*

*13- Guichard (Pierre), **Structures Sociales "Orientales et Occidentales" dans L'Espagne Musulmane**, La Haye, Paris, 1977.*

*14-Hattstein (Markus) et Deluis (Peter), **arts et civilisation de l'islam,** Konemann (Sans.Date).*

*15- josep ping , **Averroes epitome fisica**,Madrid,1987.*

*16- Jaime Olivier Asin **, Origen arabe de rebato** , Madrid , 1928 .*

*17- Lagardére (Vincent),**Histoire et société en occident Musulman au Moyen âge** , (Analyse du Mi'yar d'al- Winsharisi,collection de la casa de Velazquez), N°53, Madrid,1995.*

*18- La rapita islamica , **Historia institucional primer con greso de las rabitas , sant carles de la rapita** , 1994.*

*19-Marçais**, l'architecture musulmane d'ooccident** ,Paris,1954.*

*20-Maurice (Lombard), **L'islam dans sa première grandeur**, préface de Hichem Djait, flammarion, Paris, 1971.*

*21- louis (Bernard), **Histoire du moyen-orient**, Albin Michel, Paris, 1997.*

*22- Miquel , I**, la casta mediterranea camo Frantera militariza da del islam** , en AL-Andalus y el mediterraneo , Granada 1995.*

*23- Levi provencal , **historia de espana**, traduction par Garcia Gomez tom V , Madrid,1957.*

*24- Louis baunot , **notes sur les parles arabes des juifs de Fès**, hespéris , tome X fascs, paris , 1954.*

*25-Painter**, history of middleage,** London ,(s.d) , p:112*

*26- Pedro Chalmeta, **Sources pour l'histoire socio-économique d'al Andalus;** Essaie de systemeatistion et de bibliolgraphie annales islamlologiques, vol:20,1984.*
*27- Provençal (Levi), **inscriptions arabes d'Espagne**, Paris, 1931.*
*28-Provençal (Levi),**Histoire de l'Espagne musulmane**, TomeIII, maisonneuve et larose,Paris, 1999.*
*29-R.Arie , **Espana musulmana siglos viii-xv,historia de espana dirigida por manuel tunon de lara iii** ,3 Barcelona,1989.*
*30- Rafael Azuar Ruiz, **Atalayas Almenaras y rabitas-en-AL-Andalus y el mediterraneo** ,(s.d).*
*31- Senac (Philippe), **Le monde musulmane dès origines au XI^{e} siécle**, Édition sedas, 1999.*
*32- Simonet**, Histoire de las Mozarabes**, Madrid , 1897-1903.*
*33- Sloush (N) , **etude sur l'histoire des juifs du Maroc** , archives marocaines vol 04, 1905.*
*34- Torres Balbas , **cuidad his pomo musulmane** , Madrid,(s.d).*
*35- Torres Balbas,**hispano musulmanas** ;tome ii , Madrid,(s.d).*
*35- Vernet (Juan), **ce que la culture doit aux arabes d'Espagnes**, Traduit de l'espagneole par Gabriel Martinez Gros, la bibliothèque arabe, sindbad, Paris, 1985.*
*36-Villanueva, Mo,**Habices de las Mezquitas la Ciudad de Granada y sus alquerias** Madrid, 1961.*
*37-Villanueva, Mo**, casas mezquitas y tiendas de las Iglesias de granada** Madrid, 1966.*

ب- المقالات الأجنبية:

01-Ambrosion Huici Miranda **, " La invasion de las Al Moravides y la batalla de Zelaca"**,Hèsperis, t xi,1953..
*02- Ben Siliaman (Farid), **"Entre Al-imam et Ibn Al-rami le Tunisois"** Sharq Al-andalus,(Revista de estudios ārabes), Nūm8, Madrid,1981.*
*03- Bercher.L, **"L'obligation d'ordonner le bien et d'interdire le mal"**, Ibla (Institut des belles lettres arabes), fascs XV, Tunisie, (Sans. Date) .*
*04- Baunot (Louis), **"Notes sur le parler arabes des juifs de fés"** (Hespéris), tome x, fascs1,2,3.Paris, 1954.*
*05- Castro Francisco (Vidal), **"Ahmed Al-wansharisi"**, Al-qantara (Revista de estudios arabes) consejo superior de investigaciones cientificas,Vol;XII, fascs01. Madrid, 1991 .*

*06- Et**; "Al-Andalus, Societe féodale? "** Dans le ciusinier et le philosophe; hom mage à maxime, Etudes d'emhnosnaphie historique du prache-orient- Réunies par jean- pierre digard, , Maison neuve et la rouse, Paris, 1982.*
*07- E.A. Salem , **"cronologia de la mezquita mayor de cordoba levantade par Abd-al Rahman"** , Revista , Al Andalus , Madrid 1954*
*08- Gomez (Garcia), **"El conde Mozarabe"**, AL-Andalus (Revista de las escuelas arabes de Madrid y granada), Vol; XXII, fascs 02, Madrid, 1957.*
*09- Leroux (Ernest).**"Le siège d'Almeria en 709H/1304A.j"**,(Journal Asiatique), tame x,Paris, 1907 .*
*10- Louisa (Maria), **"El hermafrodita de la villa Al Medinilla Cordoba",** Hespéris (Archive berbere et bulletin de l'Institut des hautes etudes Marocaines), Maroc,1987*
*11- Miquel de Ipalza , **"étude sur le Ribat islamique"** , Revue Maroc-Europe , N°6 ,1994.*
*12- Provençal (Levi), **"Alatin biography of the mam-luk Barquq Egypet"** ,Arabica(Revue fondé par Levi, Provençal, E.j, Brill), tome IV, Editeur Leiden,1959.*
*13-**" Un document sur la vie urbaine et le corps de matters à seville au début de XII e siècle "**, dans journal asiatique : No ,avril juin,1994.*
*14-**" Un manuel hispanique de Hisba traite d'Abu Abd Allah Al-saqati de Malaga sur la surveillance des corporation et la répression des Fraudes en Espagne musulmane".** Paris , 1931.*

عاشرا : الوسائط الالكترونية.

.www.safari.com تاريخ التحميل:16 مارس 2012م .الساعة : 20:35.
. www.fustat.com تاريخ التحميل: 16 جانفي 2010م .الساعة : 21:25.
.www.moqatel.com تاريخ التحميل:16 مارس 2012م .الساعة : 20:35.
www.4geography.com . تاريخ التحميل:16 مارس 2012م .الساعة : 20:35.
www.forsanelhaq.com . تاريخ التحميل:16 مارس 2012م .الساعة : 20:35.

الفهـــارس

أولا: فهرس الرموز

ثانيا: فهرس الأشعار

ثالثا: فهرس الآيات القرآنية

رابعا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

خامسا: فهرس الأعلام

سادسا: فهرس البلدان والأماكن

سابعا: فهرس القبائل والبطون

ثامنا: فهرس الفرق والمذاهب

تاسعا: فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الرموز

الرمـــــــــــز	معنـــــــــــاه
ط	طبعة
(د ط)	بدون طبعة
تر	ترجمة
تحق	تحقيق
تع	تعليق
تق	تقديم
د	دكتور
أ د	أستاذ دكتور
ت	تاريخ النشر
(د ت)	دون تاريخ النشر
م	ميلادي
هـــ	هجري
مج	مجلد
ع	عدد
ج	جزء
ص	صفحة

ثانيا: فهرس الأشعار

صدر البيت	القافية	البحر	الشاعر	عدد الأبيات	الصفحة
ألا إنه فتحٌ	نجحٌ	الطويل	ابن عبد ربه	05	62
مالقة	يأتينها	المنسرح	أبو محمد بن حوط لأنصاري	02	63
ما أمْيَل	العاقلِ	المنسرح	أبو إسحاق بن مسعود الإلبيري	06	63
أوَدِّعُكُم	الجُمان	الوافر	أبو علي الجيَّاني	02	63
الروم	المَغْرمِ	الكامل	مجهول	02	64
إذا كنتُ	كساعة	المتقارب	أبو الوليد الباجي	02	68
في رأس	مُمْصرٍ	الكامل	عبد الملك بن إدريس الجزيري	03	70
يقول	الفضْلِ	الطويل	الغزَّال	03	93
يا دمشق	عليها	الرمل	مجهول	02	102
لكل شيء	غاياتٌ	البسيط	ابن لُبانة	02	103
قالوا	وشيحٌ	المجتث	مجهول	02	103
لصاحبِ	الفوطِ	السريع	مجهول	03	105
أَمَنْ	يُصاغُ	الطويل	أبو عبدالله بن علي القمارشي	04	117
وما على	يشهدُ	الرمل	مجهول	03	142

وخطٌّ	اقتفى	الرمل	مجهول	02	143
عاشت	النارُ	الطويل	ابن خفاجة	04	171
بنُونا	الأباعدِ	البسيط	مجهول	01	198
لا تنسى	مذكورا	الطويل	ابن حيان	03	232
ألَمَّ	أول	المنسرح	محمد بن شخيص	04	232
يا أيها	منشورا	البسيط	ابن الخطيب	05	232
فَأسأل	جيَّان	الخفيف	أبو البقاء الرندي	01	232
قُل	الإكرام	الطويل	علي بن رجاء	04	238
وأنفَقَ	عَسْجداً	البسيط	دحية الكلبي	03	299
وقد خرَقْتَ	تجريها	البسيط	ابن شخيص	03	304
وساحة	نواحيها	البسيط	ابن شخيص	02	304
ضاءت	الإسلام	الطويل	ابن غالب	10	329
أقيموا	الصواهل	الكامل	ابن عياش	05	334
هِممُ	البنيان	الطويل	منذر بن سعيد البلوطي	03	337
ألا إنما	جانب	السريع	هشام بن عبد الرحمان الزاهد	04	341
يا راكب	عَيْرٌ	الرمل	عبد الحق بن عبد الرحمان	07	341
منْ عرف	ناسهُ	البسيط	عبد الحق بن عبد الرحمان	03	342
يا مُرسلا	محنهُ	البسيط	محمد بن علي البراق	05	342
الموتُ	يُزادُ بنا	الطويل	مجهول	04	342

ثالثا: فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	نص الآية	الصفحة
177	البقرة	﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾	77
195	البقرة	﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾	77
254	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	78
267	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾	77
92	آل عمران	﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّـهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾	77
35	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	77
77	الحج	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	77
39	سبأ	﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾	77-78
19	الذاريات	﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿18﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْـــرُومِ﴿19﴾ ﴾	77
09	الحشر	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا	77

		يَجدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	
18-10	التغابن	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿10﴾ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّـهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّـهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّـهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿11﴾ وَأَطِيعُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿12﴾ اللَّـهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّـهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿13﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿14﴾ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّـهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿15﴾ فَاتَّقُوا اللَّـهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿16﴾ إِن تُقْرِضُوا اللَّـهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّـهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿17﴾ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴿18﴾ ﴾	77
11-5	الليل	﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿5﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿6﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿7﴾ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿8﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿9﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿10﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿11﴾﴾	77

رابعا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

خامسا: فهرس الأعلام

حرف الألف

حرف التاء.

حرف الثاء

حرف الجيم.

حرف الحاء.

حرف الخاء.

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء.

حرف الزاء.

حرف السين.

حرف الشين.

حرف الصاد.

حرف الضاد.

حرف الطاء.

حرف العين.

حرف الغين.

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء.

سادسا- فهرس البلدان والأماكن

حرف الهمزة.

حرف العين.

حرف الغين.

حرف الفاء.

حرف القاف.

حرف الكاف.

حرف اللام.

حرف الميم.

حرف النون.

حرف الواو

حرف الياء.

سابعا: فهرس القبائل و البطون

ثامنا: فهرس الفرق و المذاهب

تاسعا : فهرس الموضوعات

OBSTRACT

-obstract :

Depuis xiv siécle,la société arabe musulmane a connu le Habous (wakf) . ce dernier était la base materiélle et morale pour la construction de la société dans ses differénts domaines : Scientifiques , pédagogique , religieux , sanitaires , et tout ce qui est relatif aux services.

La société arabe musulmane considére que ce projet est l'un des créations d'établissement par ce que il sentiment induviduel vers la responsabilité et change la pensée humaine du niveau spécial au niveau genéral .

Le Wakf est la création la plus importante de la pensée musulmane, A travers tous les siécle le Wakf a un grand role dans la vie sociale .alors , on va aborder son role dand des buts religieux à partir des livres religieux (Nawazils – Fatawas).